مقدمة

أصبحت الحرب أو النزاعات المسلحة المعاصرة ممارسة اجتماعية متزايدة التعقيد [1]، إن من حيث مجالاتها أو أطرافها، وكذلك أسبابها وأهدافها وأساليبها ووسائلها وطرق إدارتها. ولذلك كان ولايزال تحليل النزاعات المسلحة، وخاصة الداخلية منها، محط اهتمام العديد من حقول المعرفة كالقانون الدولي، والعلاقات الدولية، وعلم السياسة، وعلم الاجتماع السياسي، والتاريخ، والجغرافيا السياسية، والاقتصاد، وعلم النفس، وغيرها. وهناك من ذهب إلى اعتبار حقل دراسة النزاعات المسلحة علما مستقلا بذاته هو "علم الحرب" (Polémologie)، فقد عرف كل من غاستون بوتول ورينيه كارير في كتابهما "تحدي الحرب" علم الحرب بأنه الدراسة العلمية للحرب والسلام والنزاعات، وهو العلم الذي يكشف البنية الاجتماعية لأنشطة السلام وحمايتها، ويدرس النزاعات المسلحة الماضية والحاضرة كظاهرة قائمة بذاتها، وتحليل طبيعتها وتشكلها وإطارها الزمني والمكاني، وكذلك تواترها وكثافتها وأسبابها وتسلسلها ومجرياتها ونماذجها. ويسعى علم الحرب إلى تجاوز الأسباب الظاهرة والسطحية والعرضية والظرفية إلى تحليل وتفسير أسبابها البنيوية الأساسية: السكانية والاقتصادية والجغرافية والعقلية التي تؤدي، مجتمعة، إلى ظهور الممارسات العدوانية الجماعية [2].

وعلى مر التاريخ، خلفت الحروب مآسي إنسانية يعجز عنها الوصف، ناهيك عن الدمار العمراني والبيئي. ويقول المؤرخون بأن السنوات التي عاشت فيها الإنسانية في سلام تكاد لا تذكر إذا ما قورنت بعدد السنوات التي عانت فيها البشرية من ويلات الحروب. لذلك كانت هناك محاولات عديدة، على الأقل في التاريخ المعاصر، تروم نبذ الحروب، وتشجع أطراف المجتمع الدولي على انتهاج الطرق السلمية لحل الخلافات وإدارة الصراعات. وتوجت هذه المحاولات بميلاد منظمة الأمم المتحدة التي نص ميثاقها على تحريم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، إلا في حالتين استثنائيتين، هما: حالة الدفاع المشروع، الفردي أو الجماعي، ضد العدوان، وحالة اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار نظام الأمن الجماعي. وبالموازاة مع جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الحد من اللجوء إلى القوة، بذلت محاولات حثيثة لأنسنة الحروب وتخفيف آثارها على المقاتلين والمدنيين عبر إقرار الحماية من الأعمال العدائية لفائدة المدنيين، والمقاتلين الذين أصبحوا، بسبب ظروف ما، عاجزين عن القتال، وكذلك عبر تنظيم اللجوء إلى وسائل وأساليب القتال. وإذا كان الأصل في هذه الجهود أنها تعنى بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها تنسحب، في حدودها الدنيا، على النزاعات المسلحة الداخلية، وهو اتجاه يتكرس تدريجيا في أفق إزالة التفرقة بين نوعي النزاعات المسلحة، الدولية والداخلية، على الأقل من الناحية الواقعية، بالرغم من أن أفراد الجماعات المسلحة من

---

[1]- ريتشارد نيد ليبو، *لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل*، ت.، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، ع. 403، غشت 2013، ص. 20.

[2]- أحمد صدقي الدجاني، "تأملات في الحروب الإقليمية والمحلية من منظور علم الحرب وفي استتباب السلم في عالمنا"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الدورة الخريفية لسنة 2002، الرباط، 9-11 دجنبر 2002، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002، ص. 102.

غير الدول المنخرطين في نزاع مسلح داخلي لا يحظون بصفة المقاتل في القانون الدولي الإنساني.

لا تعتبر الحرب عملا عسكريا صرفا، إذ إن لها تداعيات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية على درجة عالية من الخطورة، ولعل الآثار الإنسانية هي أهم هذه التداعيات. فالحرب، كما قال جورج كليمنصو، مسألة أكثر أهمية بكثير من أن تترك للعسكريين [1].

لم تحظ النزاعات المسلحة الداخلية بقدر التنظيم الذي حظيت به النزاعات المسلحة الدولية، كما أنها ظلت بعيدة عن اهتمامات المجتمع الدولي باعتبارها شأنا داخليا يخضع لقيدي السيادة والاختصاص الداخلي اللذين تم تكريسهما في القانون الدولي المعاصر، وخاصة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة. لكن، ومنذ نهاية الحرب الباردة، حفلت الحياة الدولية بالعديد من المتغيرات السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والقيمية مما بدا معه، حسب البعض، أن مقتضيات القانون الدولي التقليدي، وليد التوازنات الدولية الناشئة عن الحرب العالمية الثانية، أصبحت عاجزة عن مسايرة هذه المتغيرات. وفي هذا الإطار، برزت مفاهيم جديدة، كما تم بعث مفاهيم قديمة، ومنها مفهوم التدخل الدولي الإنساني، قصد إتاحة إمكانية التدخل لإدارة النزاعات المسلحة الداخلية والتحلل من بعض المبادئ أو تكييفها حسب ما تقتضيه كل حالة على حدة، ومنها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ويعتبر التدخل الدولي الإنساني أحد أكثر المفاهيم إثارة للجدل منذ نهاية الحرب الباردة إلى اليوم. ومرد هذا الجدل إلى ما خلفته النزاعات المسلحة الداخلية التي استفحلت عددا وحدة منذ بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين من مآسي إنسانية لعل أكثرها فظاعة التطهير العرقي الذي حدث في يوغوسلافيا السابقة، والإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، ثم تداعيات هذه النزاعات التي تمثلت أساسا في التدخلات الدولية لأسباب إنسانية رآها البعض مجرد ذرائع للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والاستراتيجية والجيوسياسية للأطراف المتدخلة.

يعتبر التنافس خاصية لصيقة بكل الكائنات الحية، إذ في إطار سعيها إلى الحصول على الموارد قصد إشباع حاجياتها، وبالنظر إلى أن الموارد تكون محدودة في الغالب، فهي تدخل في علاقات صراع ضد بعضها البعض، وإذا كانت النباتات والحيوانات تحتكم في صراعها إلى ما يسمى بقوانين الطبيعة، فإن الإنسان، باعتباره حيوانا عاقلا، قد استرشد إلى وضع القوانين وبناء المؤسسات التي يستطيع عبرها تصريف سلوكياته التنافسية تجنبا للتصادم والنزاع والاقتتال.

وفي إطار العلاقات الدولية، لا تخرج الدول، بوصفها الأشخاص الرئيسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، عن منطق الصراع من أجل إشباع حاجيات المواطنين، المادية والمعنوية، فالصراع هو إحدى النتائج الجانبية للتنافس والتعاون، إذ في ظل نظام دولي قوامه الاعتماد على الذات، ومع توقع الصراع بسبب قلة الموارد، فإن الدول تهتم بتوفير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على ذواتها وحمايتها. وكلما تقاربت المنافسة اشتدت مساعي الدول

[1]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص. 41.

للحصول على المكاسب النسبية وتعظيمها [1]. وهناك طيف واسع من هذه الوسائل، منها السلمية متمثلة في الدبلوماسية، ومنها القسرية التي تمتد من السلوكيات البسيطة غير الودية إلى استعمال القوة المسلحة.

وفي إطار التقديم لهذه الأطروحة، يجدر التطرق إلى بعض المفاهيم الأساسية المؤطرة لموضوع الصراع وإدارة الأزمات في حقل العلاقات الدولية، وذلك بالقدر الذي يفيد في سياق البحث.

أولا: مفاهيم أساسية حول ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية

الصراع الدولي ظاهرة طبيعية لكنها معقدة ومتداخلة تجد جذورها في مصادر متعددة، منها ما يعود إلى تعدد أبعاد الظاهرة الصراعية ذاتها، ومنها ما يعود إلى تداخل أسبابها ومصادرها، علاوة على تشابك تأثيراتها وتفاعلاتها، ناهيك عن تفاوت مستوياتها من حيث المدى، أي النطاق الجغرافي وعدد أطراف الصراع، أو الكثافة أو العنف [2].

وفي محاولة لتقريب المفاهيم الأساسية لظاهرة الصراع في العلاقات الدولية، بما يفيد في إطار السياق العام لهذه الأطروحة، سوف نتعرض بشيء من التحليل لأربع نقاط رئيسية:

- ✓ مفهوم الصراع في العلاقات الدولية.
- ✓ مداخل تفسير ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية.
- ✓ أنماط تحليل الصراعات في العلاقات الدولية.
- ✓ التراكم المعرفي حول ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية.

1 - مفهوم الصراع في العلاقات الدولية

في إطار تحديد مفهوم الصراع في العلاقات الدولية، لابد من التنويه إلى أن المقصود بالصراع هو الذي له طبيعة سياسية أو الذي له انعكاسات وآثار سياسية كالصراع الاقتصادي والتجاري والثقافي. ويشير الصراع في بعده السياسي، إن على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي، إلى موقف سياسي تنافسي، يكون طرفاه أو أطرافه، على دراية بعدم التوافق أو الانسجام في المواقف المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تترتب على المواقف الراهنة، حيث يضطر كل طرف في العلاقة الصراعية إلى اتخاذ مواقف لا تنسجم ولا تلبي المصالح المحتملة للطرف الآخر [3].

وإذا كان الصراع في العلاقات الدولية يشير، بصفة عامة، إلى اختلاف الرؤى وتباين المواقف إزاء قضايا تتدرج من المحددة إلى الشاملة، فإنه يختلف عن مفاهيم قد تختلط به كالأزمة والنزاع، ذلك أن مفهوم الصراع يميل إلى وجود قدر من التصادم بين المواقف واختلاف في المصالح بين أشخاص القانون الدولي، فيسعى كل طرف إلى تحقيق مصالحه، بشكل جزئي أو كلي، دون أن يصل هذا التصادم والاختلاف في الرؤى والمصالح

---

[1]- كينيث نيل والتز، *الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري*، ت.، عمر سليم عبد القادر التل، م.، سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع "كلمة"، ط.1، 2013، ص. 15.

[2]- منير محمود بدوي، "مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع"، *دراسات مستقبلية*، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، ع.3، يوليوز 1997، ص. 35.

[3]- منير محمود بدوي، المرجع نفسه، ص. 36.

والاستراتيجيات إلى خروج الأمور عن نطاق التحكم والسيطرة، أو إلى استعمال القوة العسكرية [1].

وإذا كان الصراع الدولي من نتائج أو إفرازات تنافس الدول على الموارد والمكانة وإبراز القدرات الأيديولوجية، والاقتصادية، والعسكرية، وغيرها، فإنه تعبير عن درجة متقدمة من التنافس ولكنه دون الحرب [2]، إذ إنه يعكس التقابلية الحادة بين الإرادات الوطنية الناجمة عن تضارب المصالح والأهداف والرؤى، واختلاف الدوافع والتطلعات والقدرات، مما ينتج عنه رسم وتنفيذ سياسات تعكس تلك الرؤى والمتطلبات والأهداف المختلفة، بل والمتناقضة، بما يعزز أرضية الصراع أكثر من تدعيم أرضية الوفاق والمصالح المتبادلة أو المشتركة [3].

والصراع الدولي ديناميكية واعية، فهو يشير إلى وجود موقف من المنافسة تكون الأطراف فيه على وعي بإمكانية عدم التوافق لمواضعها، حيث يرغب كل طرف في احتلال موضع لا يتفق مع رغبات الأطراف الأخرى. وتختلف حدة الصراع باختلاف المصالح التي يدافع عليها كل طرف أو يرغب في تحقيقها. وهناك من صنفه إلى ثلاثة مستويات: الصراع العرضي، والصراع الجوهري، والصراع المصيري:

- ✓ **الصراع العرضي** أو **الثانوي**: وفيه يحاول كل طرف في العلاقة الصراعية استغلال ظروف متاحة قد لا تتاح مرة أخرى في المستقبل، وبالتالي فهو صراع ظرفي ووقتي ينتهي بزوال سبب حدوثه، والذي غالبا ما يكون حدثا عارضا.
- ✓ **الصراع الجوهري**: هو الذي له جذور عميقة في الهياكل الأساسية لأطراف العلاقة الصراعية، ويتكرر عدة مرات، كما أنه يرتبط أساسا بمحاولة تحقيق مصادره، فقد يكون مصدره صراعا حول أقاليم معينة لها أهمية استراتيجية أو اقتصادية، أو صراعا حول عوامل دينية أو قومية أو لغوية أو عنصرية أو تراث حضاري، كما قد يرتبط الصراع بنظم وأشكال الحكم. وهذا النوع من الصراع لا يتطلب بالضرورة تدمير الطرف الآخر، بل تحييده من مجال الصراع.
- ✓ **الصراع المصيري**: ويحدث عندما يرغب كل طرف من أطراف العلاقة الصراعية في إزاحة الطرف الآخر وتدميره تماما عبر تحقيق النصر الكامل، وفرض الاستسلام على الخصم بلا قيد أو شرط. وفي هذه الحالة، يسود الشعور الوطني أو القومي بضرورة القتال لأجل تأمين البقاء والقضاء نهائيا على مصادر التهديد. وهو صراع طويل المدى، إذ قد يستمر لسنوات طوال دون حسم [4].

وهناك من اعتبر التنافس على الموارد المحدودة جوهر العلاقة الصراعية، فالصراع عبارة عن خلاف حاد بين طرفين أو أكثر على الموارد المحدودة ذاتها التي لا يمكن أن تلبي

---

[1]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، *رؤى استراتيجية*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، يناير 2014، ص. 10.

[2]- ثامر كامل محمد الخزرجي، *العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات*، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 2005، ص. 239.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، *إدارة الصراعات والأزمات الدولية: نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسرائيلي في مراحله المختلفة*، ط. إ.، <www.kotobarabia.com>، بدون دار النشر ولا تاريخ الطبعة، ص ص. 13-14.

طلبات جميع الأطراف وفي الوقت ذاته، فيحدث التناقض في المواقف بسبب ندرة الموارد، إذ لو كانت الموارد وفيرة بما يكفي لتلبية متطلبات كل طرف بسهولة لأمكن تسوية الخلافات ولاختفى الصراع، حيث يستطيع كل طرف تعديل مطالبه أو تأجيلها بما يسمح بإدارة عقلانية لهذه الموارد، فلا يعود لمسألة محدوديتها أي تأثير، وفي أسوإ الحالات يصير الصراع كامنا بسبب غياب تحركات الأطراف. لكن الصراع يصبح ظاهرا عندما تجتمع الاختلالات والتناقضات والتحركات. فالصراع الظاهر يتكون من ثلاثة عناصر: التحرك (Action)، والخلافات (Incompatibilités)، والمحركون (Acteurs)، وإذا ما تم دمج هذه العناصر، فيمكن تعريف الصراع على أنه وضع اجتماعي يكافح فيه المحركون أو الأطراف للحصول على الموارد المحدودة وفي اللحظة ذاتها [1].

2 - مداخل تفسير ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية

الصراع ظاهرة حياتية تميز سلوك جميع الكائنات الحية، ولذلك فإن مداخل تفسير هذه الظاهرة تصلح لدراسة وتحليل جميع الوضعيات الصراعية. أما ما يهمنا في هذا الإطار فهو الصراع الدولي، أي ذلك الناتج عن تنازع الإرادات الوطنية والقومية بفعل الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكانياتها. ويتخذ الصراع الدولي أشكال ومظاهر متعددة، كأن يكون سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو تكنولوجيا، كما تتعدد وسائله، كأن تكون حصارا أو تهديدا أو تحالفا أو تحريضا، ولكنه لا يصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، وإن كان الصراع قد يؤدي إلى اندلاع النزاع المسلح الذي يمثل نقطة النهاية لبعض الصراعات الدولية [2]. أما الصراع بمعناه العام أو الاجتماعي، فهو حالة أو وضع تقوم فيه جماعة من البشر بالدخول في نوع من المعارضة الواعية ضد جماعة أخرى أو أكثر من جماعة على أساس أن الجماعات المناوئة تسعى إلى أهداف لا تقبلها الجماعات الأخرى. فالصراع بهذا المعنى هو نوع من التعامل الاجتماعي حول قيم ودعاوى بشأن الموارد والسلطة والقيم، وهو علاقة تفاعلية أشد من التنافس، الذي هو أبسط صور الصراع، وأقل من النزاع المسلح، وهو الصورة المتطرفة للصراع [3].

والصراع الدولي قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو أيديولوجيا أو حضاريا أو إعلاميا، وغالبا ما يشمل جميع هذه المجالات أو معظمها، فيكون إما صراعا محدودا أو شاملا. وبحسب كثافة الصراع وحدته وتعدد ميادينه، تتحدد أدوات وأساليب إدارته ودرجة فعاليتها، وتتراوح هذه الأساليب بين التفاوض، والإغراء، والمساومة، والضغط، والاحتواء، والحصار، والتهديد، والترهيب، والعقاب، والأعمال التخريبية، والتجسس، والتآمر، والدخول في تحالفات [4].

وبسبب الطبيعة المعقدة لظاهرة الصراع، بصفة عامة، والصراع الدولي، بصفة خاصة، فقد تعددت مداخل تفسيرها ما بين الاجتماعي، والأنثروبولوجي، والسيكولوجي،

---

[1]- بيتر فالنستين، *مدخل إلى فهم تسوية الصراعات: الحرب والسلام والنظام العالمي*، ت.، فيصل السعد، محمد محمود دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، ط. 1، 2006، ص ص.34-35.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 16.

[3]- المرجع نفسه، ص. 15.

[4]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. 239.

والأيديولوجي، علاوة على مدخلي المصالح والنظام السياسي الدولي، وهما أكثر المداخل استعمالا في حقل العلاقات الدولية.

- **المدخل الاجتماعي لتفسير ظاهرة الصراع**

يمثل الصراع، باعتباره ظاهرة اجتماعية، نضالا حول قيم، أو مطالب أو أوضاع معينة، أو قوة، أو موارد محدودة في ظل مطالب متعددة. ولا يتمثل هدف المتصارعين في كسب القيم أو الحصول على الأوضاع والموارد المطلوبة فقط، بل أيضا في الرغبة في تحييد الخصوم، وإزالة المنافسين، أو إلحاق الضرر بهم. ويمكن أن يحدث الصراع في مثل هذه المواقف بين الأفراد، وبين الجماعات، وبين الأفراد والجماعات، وبين الأفراد في الجماعة نفسها [1].

يعتبر المدخل الاجتماعي في دراسة ظاهرة الصراع أحد أهم المقتربات النظرية وأشملها، سواء تعلق الأمر بالصراع بين الأفراد، أو الجماعات، أو الدول. وقد ركز هذا المدخل، في مراحله الأولى، على مقاربات محددة كتلك المتعلقة بالصراع الطبقي (ماركس وإنجلز)، أو التطور الاجتماعي (داروين)، أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية (ماكس فيبر)، واتسع هذا المدخل فيما بعد ليشمل متغيرات متنوعة يمكن اعتبارها الروافد المتعددة للظاهرة الصراعية، ومنها الإدراك، والقيم، والأصول العرقية أو الإثنية، والأيديولوجيا، والثقافة بوجه عام. وهذه الرؤية الواسعة إلى الظاهرة الصراعية من شأنها التوصل إلى مقاربة شاملة ومتكاملة إلى أبعد الحدود لتفسير ظاهرة الصراع في أبعادها المتنوعة ومستوياتها المختلفة، كما من شأنها تيسير سبل التوصل إلى حلول جذرية للصراعات على اختلاف أنواعها، وذلك من خلال تفكيك مكوناتها ومتغيراتها القيمية، والثقافية، والأيديولوجية، وفك ارتباطها بالمصالح المتضمنة في المواقف الصراعية موضوع الدراسة والاهتمام. وتساهم هذه المقاربة كذلك في التخفيف من ثقل الأوزان النسبية لمصادر الصراع، فضلا عن أنها تمكن من إدماج المتغيرات الجوهرية في بيئة التسوية مما يساهم في دعم مناخ التعاون والتفاهم أثناء بحث الأطراف عن حلول أو تسويات مشتركة [2] وفق معادلة رابح/رابح.

- **المدخل السيكولوجي لتفسير ظاهرة الصراع**

ترجع الأسباب العميقة أو الجذرية للصراع، حسب المدخل السيكولوجي، إلى النزعات العدائية، والتحيز والتحامل، والإلقاء بمسؤولية وتبعات الذنب على الآخرين، والحقد، والتعطش للتآمر والانتقام، وانعدام الشعور بالأمن، والإحباط الاجتماعي والشعور بالتهميش، والرغبة في تحقيق الذات، والشعور بالحاجة إلى التقدير من طرف الغير والبحث عن المكانة، والرغبة في الإخضاع والسيطرة، والدافع للتضحية، والشعور بأداء رسالة، وغير ذلك.

وفي إطار المدخل النفسي لتفسير ظاهرة الصراع، برزت أربعة اتجاهات، يربط الاتجاه الأول بين النزعة العدوانية وبين الطبيعة البشرية، ومن أبرز رواد هذا الاتجاه في الدراسات النفسية عالم النفس الشهير سيجموند فرويد. أما الاتجاه الثاني، فيتمثل بنظرية الإخفاق أو الإحباط (Frustration)، فينظر إلى الصراع على أنه المحصلة الطبيعية لعامل الإحباط ووصوله إلى ذروة التأثير في ظروف الأزمة التي يمر بها أطرافها، وبصفة خاصة

---

[1]- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

[2]- منير محمود بدوي، المرجع نفسه، ص ص. 62-66.

عندما تؤول مخططاتهم إلى الإخفاق. وحسب هذا الاتجاه، فإن الدول التي تتحقق فيها الحاجيات الأساسية لشعوبها بصورة عادلة تكون أقل استعدادا، سيكولوجيا، للدخول في الصراع. ولهذا، رأى إيريك فروم أن العنف والميل إلى التدمير هما نتاج الشعور بالإحباط وخيبة الآمال وخذلان التطلعات القومية لسبب أو آخر. فيما الاتجاه الثالث الذي يركز على الشخصية القومية يرجع ظاهرة الصراع إلى ما يسميه السيكولوجيا القومية العدوانية، أو الطابع العدواني لبعض الطبائع والسمات القومية العامة والتي تشكل قوة الدفع الرئيسية للصراعات والحروب الدولية. وغير بعيد عن الاتجاه الثالث، يرجع الاتجاه الرابع أسباب الصراعات إلى المعتقدات القومية لبعض الشعوب سواء في إطار الدولة الواحدة أو في إطار الجماعة الدولية [1]. ويرى هذا الاتجاه أن الدولة القومية الحديثة لم تستطع تجاوز النزعات القومية، والدليل على ذلك تفجر العديد من النزاعات المسلحة ذات الصبغة القومية عقب نهاية الحرب الباردة.

- **المدخل الأيديولوجي لتفسير ظاهرة الصراع**

يرتبط هذا المدخل بالنظرية الماركسية بصفة عامة باعتبارها نظرية صراع في جوهرها، وبالنظرية الماركسية في العلاقات الدولية بصفة خاصة. وينطلق هذا المدخل في تفسيره لظاهرة الصراع على المستوى الدولي من التناقضات الأيديولوجية بين الدول، ولا يتحقق الفهم الصحيح للصراع الدولي إلا من خلال التصنيف الطبقي لقوى وأطراف النظام الدولي، ومن خلال علاقات القوى الطبقية بينها، وبالتالي يمكن تحديد الدوافع المحركة للصراع من جانب، وتبين المصالح المستترة وراءه من جانب آخر [2].

- **مدخل المصلحة لتفسير ظاهرة الصراع**

لا شك في أن كل فرد، وكل جماعة، وكل دولة، وكل مجموعة من الدول، في حالات معينة، يسعون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة، فإذا تعارضت مصالحهم مع مصالح طرف أو أطراف أخرى، نكون أمام وضعية صراعية قد تجد سبيلها إلى الحل عبر التفاهم والتوافق وتقديم التنازلات المتبادلة، وقد تجد طريقها إلى التصعيد إذا ما تشبث كل طرف بمواقفه، وفي أسوإ الحالات قد تكون القوة أو التهديد بها هي الملاذ الأخير لوضع نهاية للمواقف التصارعية.

وفي موضوع الصراع الدولي، يتمثل الفرض الرئيسي لمدخل صراع المصالح في أن قوة الدفع المحركة لسياسات الدول الخارجية تتمثل في سعيها الدؤوب إلى تنمية مصالحها القومية، وأن السبيل إلى تحقيق ذلك يتمثل في مضاعفة الدولة لموارد القوة من جانب، وفي تقويض أو انتقاص موارد قوة الدول المنافسة، وبذلك يصبح مفهوم المصلحة القومية، حسب هانز مورجنتاو، مرادفا للقوة. وتشمل القوة طيفا واسعا من الأدوات والأساليب، فعلاوة على القوة العسكرية الصرفة، هناك قوة التأثير السياسي الدولي، إن في إطار العلاقات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، أو في إطار المنظمات الدولية، كما تشمل قوة الضغط الاقتصادي، ووسائل الحرب النفسية، والدعاية، وأساليب التفاوض.

ويعتبر مدخل المصالح لتفسير ظاهرة الصراع الدولي جوهر المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية. ويرى رواد هذه المقاربة، مثل كينيث تومسون، وفريدريك شومان، وريمون

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 53-57.

[2]- منير محمود بدوي، المرجع نفسه، ص. 58.

آرون، وهانز مورجنتاو، أن الصراع على القوة، باعتبارها الركيزة التي تستند عليها المصلحة القومية، يعد الحقيقة الثابتة في العلاقات بين الدول والتي تتجاوز العديد من المتغيرات كالمعتقدات الفردية لرجال الدولة ومهندسي السياسات الخارجية، والمذهبيات، والأحزاب السياسية، وغير ذلك. وهكذا، يصبح الصراع وليس التعاون هو الطابع المميز للعلاقات الدولية، وأن الدولة تستمد قدرتها على البقاء من قوتها الذاتية، أو من الحماية التي يوفرها الآخرون لها إذا عجزت، منفردة، عن تأمين حق البقاء لنفسها [1].

- **مدخل النظام السياسي الدولي لتفسير ظاهرة الصراع**

ينطلق دعاة هذه المقاربة في تحليل ظاهرة الصراع الدولي من الافتراض بأن النظام السياسي الدولي المرتكز أساسا على مبدأ السيادة القومية يشكل المصدر الأساسي لكل أشكال الفوضى والصراعات الدولية، ومن ثم فإن القضاء على هذه الصراعات أو تخفيفها بصورة إيجابية وفعالة يستلزم إعادة النظر في بعض الأسس التقليدية للقانون الدولي وأولها أساس السيادة القومية، وذلك عن طريق دمج هذه السيادات القومية أو الإرادات الدولية المختلفة في إرادة واحدة تتولى حفظ السلام ودعم فرص الاستقلال [2].

- **مدخل سباق التسلح بين الدول لتفسير ظاهرة الصراع**

يمكن اعتبار هذا المدخل امتدادا لمدخل المصالح، إذ يرى أصحابه أن السبب الرئيسي للصراع في بعده الدولي يتمثل في السباق على التسلح، فالتطور التكنولوجي والتكتيكي في ميدان وسائل وأساليب القتال يؤدي إلى حدوث فجوة في نظم التسلح بين الدول المتقدمة وما دونها، مما يدفع الأولى إلى المبادرة بشن الحرب أو التهديد بها في مواجهة الثانية قبل أن تفقد مزايا التطور التكنولوجي الذي تمتلكه في لحظة تاريخية معينة. كما أن التطور التكنولوجي في نظم التسلح يدفع الدول إلى استعراض القوة كآلية للضغط السياسي وهي بصدد البحث عن تسويات لقضايا معينة، وهذا يؤدي إلى شحن الصراعات بمزيد من التوتر والعنف. علاوة على أن إطار السرية المرتبط بسباق التسلح يخلق مناخا من عدم الثقة المتبادلة والشك والخوف وعدم اليقين لدى جميع الأطراف، الأمر الذي لا يساعدها على حل المنازعات السياسية بالطرق السلمية، بل قد يكون هذا المناخ سببا في الدفع نحو الصدام والصراع، وهذا ما يعرف في أدبيات الصراع بمعضلة التسلح، فعدم الثقة يؤدي إلى مزيد من التسلح، والزيادة في التسلح تعمق مناخ عدم الثقة.

من جهة أخرى، يدفع استمرار التطور التكنولوجي في مجالات ونظم التسلح بمجموعات المصالح المرتبطة به نحو مواصلة ضغطها على دوائر صنع القرار في الدول المصنعة والمصدرة للسلاح، أو حتى المستوردة له، للإبقاء على الظروف المواتية لازدهار سوق السلاح، عبر الإبقاء على كل أو بعض بؤر التوتر والصراعات ساخنة أو ملتهبة بما يضمن مصالح هذه الجماعات بأقصى درجة ممكنة [3].

والحقيقة أن المداخل السابقة لتفسير ظاهرة الصراع بصفة عامة، والصراع الدولي بصفة خاصة، هي نفسها المستخدمة في معظم أدبيات العلاقات الدولية، مع اختلاف بسيط في

---

[1]- منير محمود بدوي، المرجع نفسه، ص ص. 58-61.

[2]- المرجع نفسه، ص. 62.

[3]- منير محمود بدوي، المرجع نفسه، ص. 65.

التسميات والأولويات، حيث اعتمد بعض الكتاب [1] خمسة مداخل أساسية؛ أولها المدخل الاقتصادي، وقوامه الخلل الذي يطبع العلاقات الاقتصادية الدولية بين الشمال والجنوب، والمنافسة الحادة بين الاقتصاديات الرأسمالية التي تسعى إلى الهيمنة، وثانيها، المدخل الجيوبوليتيكي، لصاحبه راتزل، بشأن الدولة العضوية والحدود القابلة للحركة والتغيير، وثالثها، مدخل القوة والمصالح القومية الذي يمثل جوهر المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، ورابعها، مدخل سباق التسلح الذي يعتبر في الحقيقة استمرارا لمدخل المصالح القومية والقوة، وخامسها، مدخل طبيعة أنظمة الحكم الذي يربط بين توتر العلاقات الدولية وطبيعة أنظمة الحكم الديكتاتورية والشمولية.

3 - أنماط تحليل الصراعات في العلاقات الدولية

خلال مرحلة الحرب الباردة، كان يسهل على الباحث في مجال العلاقات الدولية، وعلى الدارس لظاهرة الصراعات الدولية والإقليمية والمحلية، الخوض في تحليل العلاقات السياسية الدولية انطلاقا من أدوات التحليل الإرشادية المتمثلة في الصراع الأيديولوجي، والاستراتيجي، والاقتصادي، والثقافي بين الشرق والغرب. أما في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد افتقد الباحثون لهذه المبادئ الإرشادية، وباتت الصراعات السياسية والنزاعات المسلحة أقل وضوحا بسبب فقدان المفاهيم التأسيسية القديمة، حيث حلت محلها مفاهيم محملة بطاقة عقائدية قوية تحرك كثيرا من الشعوب، كما حدث في البلقان والقوقاز والعديد من مناطق القارة الأفريقية [2]، وكما يحدث اليوم في شمال أفريقيا ومنطقة الشرق الأوسط وشبه الجزيرة العربية.

قبل الحديث عن الأنماط الشائعة في تحليل الصراعات الدولية، يجدر الحديث أولا عن المستويات الأساسية والمركبة لعملية تحليل الصراعات، أي تاريخ الصراع، وأطراف الصراع، وخلافات الأطراف، وتحركاتها في إطار إدارتها للصراع. أما أسباب الصراع، فقد تناولناها، ضمنيا وباقتضاب، عند الحديث عن مداخل تفسير ظاهرة الصراع، وسنعود إليها بشيء من التفصيل في خاتمة هذه الأطروحة عند الحديث عن المقاربات الممكنة لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية.

يعد التعرف على تاريخ أي صراع الخطوة الأولى نحو فهمه وتحليله وإدارته واستشراف حلوله [3]. ففي أفريقيا مثلا، لا يمكن تحليل معظم الصراعات دون الرجوع إلى الخلفيات التاريخية لشعوب القارة ودولها، خاصة تلك المرتبطة بمرحلة الاستعمار وبدايات مرحلة الاستقلال، ففي أي نزاع يندلع في مكان ما من القارة، يكون هناك وضع معقد ينضح بالعديد من العوامل الكامنة التي بإمكانها توضيح أسباب اندلاعه واستمراره وامتداده، ومن بين هذه العوامل، بلا شك، الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية الخاصة بكل

---

[1]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 239-245.

[2]- خالد الناصري، "إشكالية السلام في ظل علاقات دولية غير متكافئة"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص ص. 148-150.

[3]- معهد السلام الأمريكي، برنامج التدريب المهني، *دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات*، 2006، ص. 13.

دولة، فكل نزاع له خصوصياته وديناميكياته، لكن لا يمكن فهم الصراعات في أفريقيا وفي أماكن أخرى من العالم، ما لم يكن تاريخ البلد وتاريخ الشعوب مفهوما فهما جيدا [1].

علاوة على تاريخ الصراع، فإن معرفة أطراف العلاقة الصراعية وخلافاتها وتحركاتها ذات أهمية محورية في تحليل ظاهرة الصراع، فعندما يعلن أحد الأطراف عن نفسه وينخرط في الصراع، فإنه يبدأ بالتعريف بنفسه وتطوير هويته والبحث عن أدوار يؤديها في العلاقة الصراعية، ولذلك من الهام جدا التعرف على طرق تمويله والآليات التي يعتمدها في اتخاذ قراراته، كما يجب التعرف على الحاجيات المجتمعية التي يستند إليها لتبرير تحركاته، وما إذا كانت هذه الحاجيات أو المطالب ديمقراطية، بمعنى أنها تمثل بحق قطاعا كبيرا من السكان أم لا [2].

ولا يقتصر الأمر على مجرد تحليل الصراعات التقليدية التي تدور بين الدول، بل يتوجب على محللي الصراعات تناول الظروف المحيطة بالصراعات المحلية أو الداخلية التي تكون عادة أقل وضوحا من الناحية التحليلية [3].

يرتبط الصراع، إن في بعده الداخلي أو الدولي، بمجموعة واسعة من المطالب أو الحاجيات الكامنة أو المعلنة لأطراف العلاقة الصراعية، وإن كان أغلب المحللين لخصوها في فئتين اثنتين: الصراع على السلطة، والصراع على الأرض أو الموارد [4]. لكن حدة الصراع واتجاهات الأطراف، عند إدارتها للصراع، ترتبط بعدة أمور مثل الحدود الجغرافية للصراع، وعدد الأطراف المشاركة فيه، وحجم الموارد والإمكانيات الموضوعة رهن إشارة صناع القرار بهدف إدارة الصراع، ونوعية الأدوات المستخدمة، وخصائصها التدميرية، والأهداف التي تحددها كل دولة من وراء هذا الصراع، وما إذا كانت شاملة أو محدودة [5]. وإضافة إلى هذه المعايير الكمية لقياس مستوى الصراع، أو معرفة الاتجاهات التي تسلكها الأطراف، هناك معايير كيفية تنصرف إلى تحليل دوافع ونوايا الأطراف المتصارعة، والتي تعنى بمعرفة مدى التطرف في الأهداف أو المرونة، ومستوى الثقة أو عدم الثقة المتبادلة بين أطراف العلاقة الصراعية [6]. ومن شأن هذه المعرفة أن تفيد محللي الصراعات بمعطيات موضوعية تتعلق بمنحنى الصراع [7]، إن في اتجاه التصعيد أو في اتجاه التخفيف.

---

[1]- حوار خاص مع كريستوف هارنيش، المندوب العام للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفريقيا، حاوره، ماركو خمينيز، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص ص. 36-37.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 90.

[3]- المرجع نفسه، ص. 93.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 6.

[6]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 245-246 .

[7]- منحنى الصراع عبارة عن أداة مرئية تساعد على إيضاح كيفية تطور الصراعات بمرور الوقت. ويساعد المنحنى على تكوين فكرة عن كيفية ارتباط مراحل الصراع المختلفة ببعضها البعض، وكذا ارتباطها بأنواع تدخلات الطرف الثالث ذات العلاقة بالصراع. ويستخدم الممارسون هذه المعرفة لتحديد استراتيجيات التدخل الفعالة، وكذلك تحديد توقيت هذه التدخلات، كما يساعد منحنى الصراع أيضا على تنظيم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة من طرف المتخصصين في إدارة الصراعات، مع توضيح كيفية ارتباط مراحل الصراع المختلفة ببعضها وبأنواع التدخل المحتملة للطرف الثالث. ولمزيد من توضيح منحنى الصراع، يراجع، معهد السلام الأمريكي، مرجع سابق، ص ص. 5-6.

وفي إطار تحليل الصراعات، برزت ثلاثة أنماط رئيسية، هي: نمط ديناميكيات الصراع، ونمط الحاجيات الأساسية، ونـمط الحسابات المنطقية.

➢ **نمط ديناميكيات الصراع**

يشير المفهوم الكلاسيكي للصراع إلى أنه ظاهرة ديناميكية أساسها الأفعال وردود الأفعال المتبادلة بين أطراف العلاقة الصراعية، فالصراع في أبسط معانيه ردة فعل يقوم بها أحد الأطراف نتيجة لتحرك معين من طرف آخر، وهو ما يؤدي إلى تحركات أخرى تدفع بالصراع إلى التحرك على سلم يتدرج من الاختلاف، وهو أدنى درجات القهر، ويصل إلى الحرب، وهي أعلى درجات القهر، مرورا بدرجات مختلفة على سلم القهر هذا كعدم الاتفاق، والمشكلة، والنزاع، والصراع، والعنف [1]. وبهذا نرى أن الصراع عبارة عن سلسلة أحداث ومواقف متصلة يصعب تحديد أي من أطراف العلاقة الصراعية الذي يتحمل مسؤولية بدء الصراع أو تصعيده [2].

لقد قدم جون جالتونغ (John GALTUNG)، في ستينيات القرن العشرين، نموذجا لتحليل ديناميكيات الصراع، ويشير نموذجه المعروف باسم "مثلث الصراع" إلى أن الصراع يتحرك ضمن الزوايا الثلاث للمثلث: زاوية مواقف الصراع، وزاوية سلوك الصراع، ثم زاوية الصراع نفسه باعتبارها نقطة الانطلاق في كثير من الصراعات، لكن ديناميكيات الصراع نفسها تظل هي الأهم في هذا المثلث فيما يشبه دورات الحياة، إذ يمكن القول إن تسوية الصراع أو تهدئته عملية لن تنتهي أبدا، ذلك أن أي تسوية من منظور دولة مستقرة هي في أفضل الحالات هدف مؤقت، حيث يهدأ الصراع إما من خلال تجاوز الخلافات أي تحقيق جميع أطراف الصراع لكافة أهدافها، أو الحلول الوسط، أي تحقيق الأطراف لأهدافها ولكن بشكل منقوص، أو الانسحاب من حلبة الصراع، أي تخلي الأطراف عن تحقيق أهدافها [3]. ولذلك، يولي نمط ديناميكيات الصراع أهمية خاصة لحوار الأطراف، حيث تتجلى أهمية فكرة المؤتمرات التي تتطلب مشاركة أطراف الصراع مع أطراف خارجية تقوم بدور الوسيط والمسهل القادر على إضافة مواضيع من شأنها حل التعقيدات في المواقف بين الطرفين، كما يشير هذا النموذج إلى أهمية إجراءات بناء الثقة، ليس في المجال العسكري فقط، وإنما في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها، وذلك لأهميتها في تغيير ديناميكية الصراع في اتجاه تنازلي على سلم القهر المشار إليه. من جهة أخرى، يولي نموذج ديناميكيات الصراع أهمية خاصة للحركات السلمية في تحويل ديناميكية الصراع، إذ إن قدرة الأطراف غير العنيفة تكون عالية وفاعلة في هذا التحويل، ولذلك وجب إعطاء دور ما لحركات السلام وغيرها من المنظمات والجماعات غير الحكومية التي تسعى إلى تحقيق المصالحة والتفاهم وتجاوز الانقسامات [4].

ويحبذ نموذج ديناميكيات الصراع تدخل الأطراف الخارجية لإنهاء الصراع، إذ قد تؤثر الأطراف الخارجية (دول أو منظمات دولية أو شخصيات لها وزن في السياسة الدولية)

---

[1]- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص. 51.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 58.

[3]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص. 59.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 63-64.

على حسابات الأطراف المتصارعة، وذلك من خلال اعتماد أسلوب الترغيب والترهيب، كفرض العقوبات، وتخفيض المساعدات، وفقدان وضعية الشريك التجاري المفضل، وحجب الاستثمارات، وقد تصل هذه الإجراءات القسرية إلى حد استعمال القوة المسلحة لإرغام الطرف المتعنت على الجلوس إلى طاولة المفاوضات. ومن وجهة نظر ديناميكيات الصراع، فإنه ينبغي إشراك أكبر عدد ممكن من الأطراف الخارجية ليس لاعتبارات ديمقراطية فحسب، وإنما لاعتبارات تتعلق بإمكانية قطف كم أكبر من الفوائد نظرا لطرح عدد أكبر من القضايا، وهو ما يزيد من فرص التوصل إلى تنازلات وسيناريوهات أكثر إبداعا. ويذهب نموذج ديناميكيات الصراع إلى حد المطالبة بإشراك "المفسدين" الفعليين أو المحتملين في عملية السلام منذ البداية. وبالنظر إلى أن إشراكهم قد يطيل مباحثات السلام بما يعنيه ذلك من بذل للوقت والجهد والمال، إلا أن إشراكهم له أهمية محورية بسبب أنهم يصبحون شركاء ومسؤولين عن التوصل إلى اتفاق السلام وتنفيذه. كما يرى تيار آخر ضمن هذا النموذج بضرورة إيجاد قناة ثانية لإشراك المفسدين تجنبا لمناوراتهم التي قد تفسد عملية السلام برمتها [1].

- **نمط الحاجيات الأساسية**

يعتبر لويس كوسر (Lewis COSER) من رواد هذا النموذج، فقد صدر له كتاب سنة 1956 بعنوان "وظائف الصراع الاجتماعي" تناول فيه بالتحليل السبل التي يمكن للصراعات من خلالها أن تسهم بشكل إيجابي في عملية إعادة ترتيب وظائف المجتمع، أو قد تترك أيضا آثارا سلبية تسبب اضطرابا في الوظائف المجتمعية [2].

لقد ركز كوسر على ما يسمى الصراعات الواقعية الناجمة عن الإحباط الناتج بدوره عن طلبات محددة توجه ضد ما ومن يفترض أنه مصدر هذا الإحباط. وبهذا يذهب كوسر إلى أن الصراعات عبارة عن تحركات واعية وأداتية وليست مجرد شكل من أشكال التنفيس عن التوتر والغضب. ويرى كوسر، من خلال دراسته للاضطرابات التي عرفتها مدينة لوس أنجلس سنة 1965، أن الصراعات وأعمال العنف تنبع من الفشل في الحصول على قبول المجتمع واعترافه، ويرى أن فرص تقليل الممارسات السياسية للعنف لن تزداد إلا عند وجود قنوات مفتوحة للتواصل السياسي يمكن لكافة الأطراف المجتمعية التعبير من خلالها عن مطالبها. وهذا يعني أنه يمكن، نظريا، القضاء على الصراع العنيف ذي الطابع السياسي من خلال إشباع الحاجة إلى الوصول إلى النظام السياسي عبر المؤسسات الرسمية وغير الرسمية [3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 76-78.

[2]- هناك من يرى أن الصراع عنصر خلاق في العلاقات الإنسانية، إذ يمثل وسيلة للتغيير يمكن من خلالها تحقيق القيم الاجتماعية المتعلقة بالرفاهية، والعدالة، وفرص تحقيق وتنمية الذات وانتشالها من التهميش. ولذلك يمكن اعتبار أن للصراع وظيفة ودورا فعالا في قضايا التغيير الاجتماعي وضبطه، فهو ميسر للتغيير وتحقيق التكامل والاندماج واستعادة التوازن والاستقرار، علاوة على الوظائف التقليدية المتمثلة في المشاركة في الموارد المحدودة، والاستفادة من المزايا المادية والرمزية للمشاركة في السلطة. حول البعد الإيجابي للصراع، يراجع، منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص. 41-42.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 64-65.

ومن خلال دراسته للحرب الأهلية في لبنان، تناول إدوارد آزار (Edward AZAR) قضية الصراعات الاجتماعية طويلة الأمد، حيث رأى أن مثل هذه الصراعات تتعلق بالحاجة إلى الأمن، والهوية، والاعتراف، والمشاركة. وهي حاجات تتطابق مع تلك التي ذكرها كوسر قبله. وفي الاتجاه نفسه، ذهب أنصار نمط الحاجيات الأساسية إلى أن الثورات تنبع من الحرمان. أما فيما يخص الصراعات العرقية، فيذهبون إلى أن العوامل المؤججة للعنف العرقي تكون نتيجة حجب الحكم الذاتي عن جماعة عرقية معينة [1].

- **نمط الحسابات المنطقية**

يعتبر كل من وليام زارتمان، وبـول بيلار، وفيشر، وأوري (ZARTMAN, PILLAR, FISHER et URY) من رواد منهج أو نمط الحسابات المنطقية في تحليل الصراعات، وينطلق هذا المقترب من افتراض أساسي مفاده أن الدول، أو الجماعات، أو الحركات تشن الحرب وتدخلها لأجل كسبها بناء على حسابات داخلية منطقية قوامها الموازنة بين المزايا التي يمكن الحصول عليها نتيجة تصعيد الصراع إلى مواجهة عسكرية والخسائر التي يمكن تكبدها. ومن الممكن أن تختلف وتـتناقض حسابات الأطراف المتصارعة ولكنها تـظل متشابهة، مبدئيا، من حيث قيمها ومتغيراتها [2].

وإذا لم يستطع أي طرف حسم الصراع لصالحه وفق الأجندة الزمنية المقررة سلفا، فإنه يضطر إلى مراجعة حساباته المنطقية الأولية، كما أن مزايا الانتصار تتضاءل كلما زاد حجم الخسائر. لكن أطراف الصراع، بسبب الدفاع عن الشرف والسمعة، يصعب عليها الانسحاب من المعركة، ولاسيما بعد أن تكون قد استثمرت الكثير من الجهد، والطاقات والموارد، والأرواح لخدمة هذه الحرب، فالانسحاب لا يعني أي شيء سوى المعاناة التي لا مبرر لها والاستثمارات المهدورة والشرف الضائع.

وحسب زارتمان، قد تتطلع الأطراف إلى المستقبل وتتحين اللحظة المناسبة لإنهاء القتال وتسوية الصراع إذا تأكدت من أنه لا تظهر في الأفق بوادر النصر، أو إذا تيقنت من تعرضها لكارثة كبرى. وقد عبر زارتمان عن هذا الوضع بقوله بأن الصراع يصبح مجرد "أرض منبسطة وموحشة تمتد نحو المستقبل". وإذا وجدت الأطراف نفسها في هذا المأزق الذي لا يمكن الخروج منه بماء وجه محفوظ، أو كما سماه زارتمان "المأزق المؤلم"، فإن ذلك قد يدفعها إلى إعادة النظر ومراجعة تفكيرها الاستراتيجي، إذاك قد تلوح في الأفق فرص لتحقيق السلام إذا وجدت الأطراف جميعها أن الواقع مؤلم للغاية وأنه لا مجال لكسب الصراع، وأنها لن تحصد إلا المزيد من الدمار. ومن التكتيكات التي قد تلجأ إليها الأطراف، في هذا الوضع، وقف إطلاق النار، وإعلان الهدنة، وإتاحة المجال للغوث الإنساني، وإعلان الرغبة في استئناف التفاوض، وكل ذلك لأجل أخذ قسط من الراحة، أو الحصول على فرصة مواتية لشراء أسلحة جديدة، أي إجراء حسابات منطقية جديدة لتحديد احتياجاتها قبل استئناف القتال. وهنا تصل الأطراف إلى إعادة التفكير في استراتيجياتها ولكن بشكل محدود، إذ إن الأهداف الكبرى لاتزال قائمة ومسطرة، كما أن الإجراءات السابقة لا تعدو أن تكون وسيلة لإطالة أمد النزاع بدلا من أن تكون بحثا عن آفاق للتسوية وإنهاء الصراع. لكن مع ذلك، يمكن تحويل

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص ص. 65-66.

[2]- المرجع نفسه، ص. 72.

المأزق المؤلم، كما يقول زارتمان، إلى فرصة حافزة تدفع الأطراف نحو التسوية وليس فقط تجميد الوضع الراهن، ولعل ما يحفز على هذه الفرصة هو الحاجة إلى العثور على مخرج من هذا المأزق سواء بالنسبة للطرف القوي أو الأقل قوة، وفي هذه الحالة تؤدي القوى الخارجية، مثل المنظمات الدولية، والدول القوية التي تقود النظام الدولي، وكذلك الشخصيات البارزة، دورا هاما في إرشاد أطراف الصراع إلى البدائل الممكنة لتسوية الصراع [1]، بعدما يكون كل طرف قد حاول، فاشلا، كسر حالة الجمود.

وإذا كان من الأفضل إشراك أكبر عدد من الأطراف الخارجية، من وجهة نظر نمط ديناميكيات الصراع، فإنه في نمط الحسابات المنطقية، فإن الأطراف المهمة هي التي ينبغي إشراكها في عملية البحث عن تسوية للصراع، لأنها الأقدر على التأثير على أطراف الصراع وعلى ضمان تنفيذ ما يتم التوصل إليه من اتفاقيات بخصوص تسوية الصراع [2]. ويرى نموذج الحسابات المنطقية أن من شأن إشراك عدد كبير من الأطراف الخارجية وعقد اجتماعات كبيرة وحوارات مكثفة أن يهدر الوقت والموارد، وأن يتسبب في ضياع الفرصة التي تتيحها اللحظة المواتية لتسوية الصراع، إذ إن التوقيت (Timing) هام للغاية في هذا النموذج، وينبغي انتهاز نصف الفرص خاصة عندما تكون هناك حرب دائرة، ولذلك يجب القيام بالتحركات السريعة وبعدد قليل ومعين من الأطراف الخارجية. أما "المفسدون" الذين يتحينون الفرص لتقويض أسس العملية السلمية فيجب استثناؤهم منذ البداية وتهميشهم لكي لا تصبح العملية برمتها عرضة لمناوراتهم [3].

4 - التراكم المعرفي حول ظاهرة الصراع في العلاقات الدولية

تكاد لا تخلو أي دراسة في مجال العلاقات الدولية من مبحث في ظاهرة الصراع، فالصراع يشمل مختلف مناحي الحياة الدولية السياسية، والاقتصادية، والثقافية، بل وحتى الحضارية. ويمكن القول بأن دراسة العلاقات الدولية لا تستقيم، ولا تكون ذات معنى، إلا إذا تناولت ظاهرة الصراع باعتبار هذه العلاقات تتمحور حول ثنائية الصراع والتعاون. والصراع الدولي قد يكون بين أشخاص القانون الدولي الرئيسية، أي الدول، وقد يكون داخل الدولة الواحدة بين السلطة الحكومية من جهة وجماعات أخرى دون الدولة من جهة ثانية، كما قد يكون بين جماعات فيما بينها، لكن هذا الصراع يكتسب الصبغة الدولية عندما يتم تدويله، وعندما تتجاوز آثاره وتداعياته حدود هذه الدولة.

هذا، وقد أدى اتساع دائرة الصراع الدولي وتشعب مجالاته وتعدد الفاعلين المنخرطين فيه وتفاقم حدته عبر المراحل التاريخية المتعاقبة للعلاقات الدولية إلى توجيه وتكتيل قدر لا يستهان به من الجهود العلمية والأكاديمية، النظرية والميدانية، لدراسة الظاهرة الصراعية، وذلك بهدف تطوير التفسيرات والنظريات التي تعين على فهم أسباب اندلاعه، وطرق إدارته، وسبل حله، ومن تم تقديم البدائل المختلفة الكفيلة بالتحكم في الظاهرة الصراعية ومنع تصاعد الصراعات إلى حد اندلاع النزاعات المسلحة، أو على الأقل التقليل والحد ما أمكن من

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص ص. 73-74.

[2]- المرجع نفسه، ص. 77.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 77-78.

المخاطر المرتبطة بها والمترتبة عليها، إن على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي.

وقد أسفرت هذه الجهود العلمية عن تراكم تراث غني وأصيل من النظريات، لعل أبرزها نظريات المعرفة العقلانية، والنظرية السلالية، ونظريات القوة، ونظريات صنع القرار، ونظرية الاتصالات، ونظرية النظم، والنظرية السلوكية، وأشهرها على الإطلاق النظرية الواقعية (الكلاسيكية والجديدة)، والنظرية الليبرالية أو المثالية. وهي نظريات أعطت وقدمت، في تكاملها، تفسيرات للظاهرة الصراعية في أبعادها المختلفة، النفسية، والبيولوجية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعسكرية، والبيئية، والحضارية [1].

ولاتزال الجهود العلمية متواصلة لتقديم المزيد من التحليلات والتفسيرات والمقاربات المقنعة لظاهرة الصراع في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وخاصة بعد بروز فاعلين من غير الدول في الصراعات الدولية والصراعات الداخلية [2]، وكذلك بفعل التطورات والتجديدات التي لحقت بالمفاهيم التقليدية للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، كمفهوم السيادة، وعدم التدخل، والامتناع عن استعمال القوة، والأمن الدولي. وعلاوة على المجهودات البحثية الفردية والأكاديمية في مجال دراسة الصراعات، هناك اتجاه متنام عبر العالم لتأطير الدراسات العلمية في الموضوع عبر تأسيس العديد من مراكز البحوث والدراسات التي تنشر وتصدر عنها العديد من الدراسات المتسمة بدرجة عالية من الموثوقية العلمية والرصانة الفكرية، على الرغم مما يقال حول الجهات والدوائر التي تمولها، فظهرت العديد من مشاريع دراسة الصراعات وخاصة النزاعات المسلحة في العالم، منها مشروع أبسالا لبيانات الصراع الذي يعده مركز دراسة السلام والصراعات في جامعة أبسالا في السويد، ويتم نشر البيانات في مطبوعة سنوية تعرف باسم "الدول المتصارعة عسكريا". وكذلك معهد ستوكهولم لدراسات السلام الدولية (SIPRI)، ويعنى بالصراعات المسلحة الكبرى، ثم مجلة دراسات السلام (JPR) التي يصدرها معهد دراسات السلام الدولي (PRIO) في أوسلو بالنرويج، ويعنى بجميع النزاعات المسلحة.

وهناك مشروع الحروب والصراعات المسلحة الذي يتبناه مشروع "أسباب الحرب" التابع لجامعة هامبورغ في ألمانيا، والذي يتتبع سجل الحروب الداخلية في العالم منذ سنة 1945. وهناك مشروع آخر يعرف باسم "الحروب ومسبباتها" وتشرف عليه جامعة ميتشيجان (Michigan) والذي يورد معلومات تتعلق بالحروب منذ سنة 1816. وهناك العديد من المشاريع الهامة التي تهدف إلى إلقاء الضوء على معضلة الحرب والعنف، ومنها مشروع "بيوم PIOM" في جامعة ليدن Leiden في هولندا، الذي يوسع مجال اهتمامه إلى قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، ويصدر خرائط تبين مناطق الصراعات في العالم. وهناك مشروع يعرف باسم "الأقليات في خطر" وتشرف عليه جامعة ميريلاند Maryland، ويركز على ذلك النمط الفرعي من الصراعات المتعلقة بالأقليات الإثنية عبر العالم، ويقدم المشروع بيانات عن حوالي 275 جماعة إثنية في العالم ممن انخرطت في صراع منذ عام 1945، فضلا عن تقديم

---

[1]- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص. 39-40.

[2]- أحمد علي سالم، "عن الحرب والسلام.. مراجعة لأدبيات الصراع الدولي"، *السياسة الدولية*، ع. 170، أكتوبر 2007، ص. 8.

بيانات منظمة حول جميع الصراعات التي نشبت بعد الحرب العالمية الثانية. وتوجد، عبر العالم، العديد من المراكز البحثية حول الأزمات، والعديد من المجلات الدولية المتخصصة في دراسة الصراعات والحروب [1].

ثانيا : مفاهيم أساسية حول إدارة الأزمات في العلاقات الدولية

تعرف الأزمة الدولية بأنها حدث فجائي يهدد المصالح القومية لدولة أو مجموعة من الدول، وتتم مواجهته في ظروف يميزها ضيق الوقت وقلة الإمكانيات [2].

وفي علم الاجتماع، تعرف الأزمة بأنها توقف الحوادث المنتظمة والمتوقعة، واضطراب العادات والأعراف، مما يستلزم التغيير السريع لاستعادة التوازن، ولتكوين عادات جديدة أكثر ملاءمة. إنها فعل أو رد فعل إنساني يهدف إلى توقف أو انقطاع نشاط اجتماعي، أو زعزعة استقرار وضع من الأوضاع الاجتماعية بهدف إحداث تغيير في هذا النشاط أو ذلك الوضع لصالح مدبر الأزمة. كما تعرف الأزمة بأنها تحول فجائي عن السلوك المعتاد، بمعنى تداعي سلسلة من التفاعلات يترتب عليها نشوء موقف مفاجئ ينطوي على تهديد مباشر للقيم أو المصالح الجوهرية لأحد أطراف الصراع، سواء كانوا أفرادا أو جماعات، أو دولا، مما يستلزم اتخاذ قرارات سريعة، في وقت ضيق، وفي ظروف عدم التأكد أو اليقين، وذلك للحيلولة دون تفجر الأزمة في شكل صدام أو مواجهة أو نزاع مسلح في حالة كون أطراف الأزمة دولا [3].

وبعبارات أخرى، تتمثل الأزمة الدولية في وجود خلل خطير يهدد العلاقات القائمة بين الفاعلين الدوليين بفعل متغيرات وعوامل داخلية أو خارجية أو كليهما، تترتب عليها تهديدات حقيقية داهمة يخشى تحولها إلى مواجهة عسكرية [4]. لذلك، هناك من اختصر مفهوم الأزمة الدولية في: التهديد الخطير، والوقت القصير، والمفاجأة [5].

وغالبا ما تتم مقاربة مفهوم الأزمة في حقل دراسة العلاقات الدولية من زاويتين مختلفتين، زاوية تحليل الأنساق أو النظم، حيث تعني الأزمة الدولية نقطة تحول في بنية دولية معينة تتزايد معها احتمالات نشوب نزاع مسلح، وزاوية صنع القرار، حيث ينظر إلى الأزمة الدولية بوصفها موقفا مفاجئا ينطوي على درجة عالية من التهديد، ويضع صناع القرار أمام وضعية حرجة أو موقف أزمة يستدعي اتخاذ قرارات سريعة في إطار بيئة ضاغطة [6].

في الاتجاه نفسه تقريبا، هناك من عرف الأزمة (الدولية) بأنها موقف أو وضع مفاجئ تتجه فيه العلاقات بين طرفين أو أكثر نحو المواجهة بشكل تصعيدي نتيجة لتعارض قائم بين المصالح والأهداف، أو نتيجة لإقدام أحد أطراف الصراع بتحد يعتبره الطرف الآخر المدافع تهديدا لمصالحه وقيمه الجوهرية والحيوية، مما يستلزم معه تحركا مضادا وسريعا لحماية تلك

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 38-39.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص. 22.

[3]- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص ص. 45-46. انظر كذلك، السيد عليوة، *إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسة التعاون الدولي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988، ص. 406.

[4]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، *مرجع سابق*، ص. 11.

[5]- ناصيف يوسف حتي، *النظرية في العلاقات الدولية*، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 1، 1985، ص. 183.

[6]- إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط. 2، 2014، ص. 20.

المصالح عبر استخدام مختلف وسائل وأساليب الضغط، وبمستويات مختلفة، سياسية، واقتصادية، وحتى عسكرية [1].

وهناك من يربط بين وضع الأزمة وبين حشد القوات المسلحة للأطراف المتصارعة، إذ عندما تفشل الجهود الدبلوماسية في احتواء الصراع ومنع تفاقمه، تصل العلاقات بين الأطراف إلى مرحلة الأزمة التي تتمثل في احتشاد القوات المسلحة وإعلان استعدادها للأعمال العدائية، بل قد تشترك في تهديدات ومناوشات عرضية بسيطة، ولكنها لا تمارس أي قدر ذي أهمية من القوة المسلحة، إلا أن اندلاع الحرب يظل احتمالا مرتفعا للغاية. أما على الصعيد الداخلي، فيتمثل وضع الأزمة في العنف السياسي المستمر الذي بلغ مستوى معينا من الحدة، فإذا أصبح واسع النطاق وعلى درجة من التنظيم أصبحنا أمام حالة نزاع مسلح داخلي. ويطلق على المبادرات التي تتخذ لنزع فتيل التوتر خلال فترة الأزمة دبلوماسية الأزمة أو إدارة الأزمة، والتي تهدف إلى احتوائها وإيقاف السلوك العنيف أو القسري. ففي وضع الأزمة إذن، لا تكون الأطراف في حالة نزاع مسلح، دولي أو داخلي، لكنها على أهبة الاستعداد للأعمال العدائية، وتعد بعض الإجراءات أو كلها، مثل نشر الجيش، والقيام بمناورات عسكرية، وغيرها من مظاهر استعراض القوة المسلحة، أحد أهم المؤشرات الدالة على أن صراعا ما قد وصل إلى مرحلة الأزمة [2].

بعد عرض بعض تعريفات الأزمة، والأزمة الدولية بصفة خاصة، سنحاول فيما يلي بسط أحد أكثر المفاهيم تداولا في حقل دراسات العلاقات الدولية، ألا وهو مفهوم إدارة الأزمات، وذلك عبر التطرق إلى النقط الأربع التالية:

- ✓ علاقة إدارة الأزمات بالنظام الدولي.
- ✓ مستويات تحليل وإدارة الأزمات في العلاقات الدولية.
- ✓ نموذج المدرسة الواقعية في صنع القرار في أوضاع الأزمة الدولية.
- ✓ ثم، الاتجاه المتنامي نحو عسكرة الأزمات الدولية في عالم مابعد الحرب الباردة.

1 - إدارة الأزمات والنظام الدولي

قبل الحديث عن مفهوم إدارة الأزمات (الدولية) وعلاقة ذلك بالنظام الدولي، وجبت الإشارة إلى ما يعرف بخصائص الأزمة الدولية والتي لها علاقة مباشرة بفن إدارتها، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

- ✓ وجود مجموعة من القوى والفاعلين ذوي الاتجاهات المتعارضة والضاغطة في اتجاه تحقيق أهدافها عبر الانخراط والتدخل في الأزمة، أو حتى افتعالها، والمشاركة في إدارتها، مما يجعلها تتسم بالتعقيد والتشابك من حيث أسبابها وعناصرها.
- ✓ تشكل الاتجاهات الضاغطة للفاعلين في الأزمة تهديدا خطيرا للوضع القائم محليا، أو إقليميا، أو دوليا، فهي تشكل محطة تحول حاسم غالبا ما تتسم بالفجائية في إطار نسق داخلي أو دولي، وتهدد مصالح معينة، وتثير نوعا من الذهول والارتباك.

---

[1]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، (مؤلف جماعي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2010، ص ص. 283-284.

[2]- معهد السلام الأمريكي، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

- ✓ تخرج متطلبات إدارة الأزمة أو معالجتها عن الطرق المعتادة في مواجهة المشكلات، إذ إن خطورة الأزمة تتصاعد بسرعة، وتنطوي على درجة عالية من التهديد، وتستقطب اهتماما كبيرا، وتثير نوعا من الخوف والترقب، كما تتطلب جهدا كبيرا لمواجهتها، نظرا لما تنطوي عليه من تهديد خطير للمصالح الحيوية لأطرافها إن حاضرا أو مستقبلا، وما تستدعيه من توفير الشروط الملائمة وتعبئة الإمكانيات اللازمة لإدارتها.
- ✓ تتسبب الأزمة في ظهور أعراض سلوكية خطيرة لدى الفاعلين مثل القلق والتوتر وحتى فقدان السيطرة على النفس، وهي أعراض ناتجة عن الخصائص السابقة للأزمة كالطابع الفجائي، والتعقيد، ونقص المعلومات، وعدم وضوح الرؤية لدى متخذي القرار، وسيادة حالة الخوف بسبب النتائج غير المتوقعة للأزمة [1].

عادة ما تتم مواجهة الأزمات الدولية عبر إدارتها، أي بالتأثير في عناصرها وأطرافها بهدف تعظيم الاستفادة لصالح الأمن القومي لمدبريها [2].

ويرى البعض أن عبارة "إدارة الأزمات" هي الأنسب للتعبير عن وضعية مواجهة الصراعات، عندما تبلغ درجة عالية من الحدة. أما عبارة "تسوية الصراعات أو الأزمات"، فهي بعيدة عن الواقع الذي لا يسمح إلا باحتواء الصراع ووقف مظاهره العنيفة دون أن يعني بالضرورة حل الصراع وتسويته، فللصراعات، وخاصة العنيفة منها، تبعات لا يمكن التخلص منها نهائيا نتيجة للاختلاف الجوهري حول القيم والمصالح، ولذلك يرى هؤلاء أن حل مثل هذه الصراعات أمر غير واقعي، وأن أفضل ما يمكن فعله هو إدارتها بقصد احتوائها، ووقف مظاهرها العنيفة، بمعنى أن الخلافات تظل قائمة لكن يتم التعبير عنها بوسائل أقل تدميرا [3].

وبالمقابل، يرفض بعض المنظرين مفهوم "إدارة الصراع" ويتهمون أصحابه بالتشاؤم وضيق الأفق، لذلك يرون أن إدارة الصراع أو احتواءه ما هي إلا مرحلة أولى تليها بالضرورة مراحل أخرى تصب في اتجاه تحقيق هدف أسمى هو حل الصراع وإزالته، أي طمس الخلافات وإزالة أسباب التوتر من جذورها. وفي هذا السياق، ظهر مفهوم "تحويل الصراع"، الذي يشير إلى التعامل الإيجابي مع المصادر الاجتماعية والسياسية والثقافية للصراع، والعمل على تحويل الطاقة السلبية الخاصة بالحرب إلى تغيير إيجابي يمس المجالات السابقة بما في ذلك تغيير قيادات الأطراف المنخرطة في الصراع بقيادات أخرى تتبنى أهدافا وقيما ومعتقدات جديدة إيجابية، بما يؤدي إلى تغيير طرق التفكير، وبالتالي تغيير الأهداف العامة لأطراف الصراع وإدراكاتها وسلوكياتها [4]. وبذلك يكون تحويل الصراع هو أكثر

---

[1]- أديب خضور، *الإعلام والأزمات*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 1999، ص. 11. انظر كذلك، إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[2]- منير محمود بدوي، مرجع سابق، ص. 45.

[3]- أحمد جميل عزم، "الفشل العلمي الأمريكي في العراق وفشل استراتيجيات "تحويل الصراع""، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 24، خريف 2009، ص. 10.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 10-11.

أنواع إدارة الصراع طموحا، لأنه يقوم على أساس، وبهدف إعادة تشكيل "العدو" ثقافيا واجتماعيا ونفسيا وسياسيا [1].

وهناك من يرى أن تمة تقاربا بين مفهومي إدارة الأزمات وتسوية النزاعات، وبين مفهومي الأزمة والنزاع، وبالتالي فإدارة الأزمة تهدف أساسا إلى الحد من تفاقم الصراع السياسي والاقتصادي والعسكري والأيديولوجي، ومنع تحوله إلى مواجهة عسكرية مباشرة، وذلك من خلال اللجوء إلى إجراءات تتدرج من الدبلوماسي والقضائي إلى الإكراهي [2]. والردع ليس الوسيلة الوحيدة لإدارة الأزمات، بل إن الممارسة الدولية أكدت نجاعة وسائل وأساليب أخرى تصب جميعها في فن إدارة السيطرة على الأحداث ومنع خروج الأمور عن السيطرة [3]، أو في أقل الأحوال وأضعفها، الحد من مخاطرها وأضرارها [4].

وفي مجال العلاقات الدولية، يعني مفهوم إدارة الأزمات، كذلك، التعامل مع عناصر موقف الأزمة باللجوء إلى خليط من أدوات المساومة (الضاغطة والتوفيقية) بما يحقق أهداف الدولة ويصون مصالحها الوطنية. ويعني أيضا، محاولة تطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والأسس المبتكرة، بما يتجاوز الأشكال التنظيمية المألوفة وأساليب الإدارة الروتينية، وذلك بهدف السيطرة على الوضع والتحكم فيه وتوجيهه نحو ما يخدم مصالح أطراف الأزمة أو الطرف الثالث، وذلك بتكلفة مقبولة، ودون التضحية بمصلحة أو قيمة جوهرية [5].

يأتي مصطلح الإدارة المرتبط بالنزاعات بمعاني مختلفة ولكنها متقاربة ومتكاملة، فقد يعني السياسة، أو أداء وظيفة، أو الاضطلاع بعبء [6]، ولذلك يربط العديد من الباحثين بين إدارة الأزمات وصنع القرار، إلى درجة اعتبار إدارة الأزمات أحد العلوم الإنسانية الحديثة التي تزداد أهميتها في عصرنا يوما بعد يوم بسبب ازدياد الأوضاع الدولية تعقيدا نتيجة إصرار العديد من القوى الفاعلة دوليا وإقليميا على تحقيق أهدافها من خلال إثارة الأزمات والتدخل فيها وحتى افتعالها في إطار استراتيجية التدبير بالأزمات [7]، فعلم إدارة الأزمات

---

[1]- أحمد جميل عزم، المرجع نفسه، ص. 24.

[2]- إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، مرجع سابق، ص. 17.

[3]- المرجع نفسه، ص. 32.

[4]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 12.

[5]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص. 284.

[6]- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ت. منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط. 1، 1998، ص ص. 96-97.

[7]- تقوم استراتيجية الإدارة بالأزمات على أساس افتعال أحد الأطراف أزمة ما كانت لتحدث لولا هذا الطرف. ويستخدم هذا الأسلوب في الصراع من قبل بعض الدول لتنفيذ استراتيجيتها في الهيمنة والسيطرة (تدبير حوادث إرهابية مثلا) إذا اعتقدت هذه الدولة أن لها مصلحة جوهرية في تغيير الوضع الراهن. ولنجاح هذا الأسلوب يجب توفر عدة شروط منها وجود تفاوت كبير في ميزان القوى لصالح مدبر الأزمة، مما يضطر معه المستهدف بافتعال الأزمة إلى التسليم بمطالب مفتعل الأزمة تجنبا لنزاع مسلح يعرف نتيجته مسبقا. أما إذا انتفى هذا الشرط الجوهري، فيجب على مدبر الأزمة أن يقنع الطرف المستهدف بقدرته على تكبيده خسائر فادحة في حالة عدم إذعانه. لكن وجه المخاطرة يكمن في اكتشاف الطرف المستهدف عدم جدية تهديد مفتعل الأزمة أو محدودية قوته لتنفيذ تهديده، حينئذ يقع مفتعل الأزمة ضحية تصرفه،=

هو علم إدارة توازنات القوى ورصد حركتها واتجاهاتها، وهو أيضا علم المستقبل، وعلم التكيف مع المتغيرات، وعلم تحريك الثوابت وقوى الفعل في المجالات الإنسانية كلها، لذلك فهو علم مستقل بذاته، ولكن في اتصال بكافة العلوم الإنسانية. وإدارة الأزمات علم وفن في الآن نفسه، فهي علم بمعنى أنها منهج له أصوله وقواعده، وهي فن بمعنى أن ممارستها أصبحت تعتمد على توليفة من القدرات والمهارات والإبداعات الخاصة بصانع القرار [1]، لذلك يرى السيد عليوة أن إدارة الأزمة تعني رفع كفاءة وقدرة نظام صنع القرارات سواء على المستوى الفردي أو الجماعي قصد التغلب على معيقات الآلية البيروقراطية الثقيلة في المنظمات الإدارية التي تعجز عن مواجهة الأحداث والمتغيرات المتلاحقة والمفاجئة. وعلى مستوى السياسة الخارجية، تعني إدارة ناجعة للأزمات تمرينا على الفوز عبر دفع الخصم إلى الخلف والحصول على تنازلات منه دون اللجوء إلى العنف، أما إذا نشب القتال، فذلك مؤشر دال على أن إدارة الأزمة كانت فاشلة، حسب تعبير أمين هويدي [2].

حسب المنهج النسقي أو النظمي، لا تتم عملية إدارة الأزمات الدولية في فراغ أو بمعزل عن سياقها العام المتمثل في النظام الدولي السائد ساعتها، فالنظام الدولي يؤثر ويتأثر بإدارة أزماته، مثلما يؤثر ويتأثر النظام السياسي الداخلي لدولة ما بإدارة الأزمات التي تحدث في إطاره. ففي إطار الأنظمة السياسية الداخلية التعددية تلتزم أطراف الأزمة، سياسية كانت، أو اقتصادية، أو سياسية، أو ثقافية، أو عرقية، في إدارتها لهذه الأزمة باحترام الأسس العامة للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم، وبعدم المساس بالمصالح القومية أو تعريضها للخطر، بمعنى أنها تقف عند الخطوط الحمراء ولا تتعداها. ومن جانبه يوفر النظام السياسي القائم، في إطار من المرونة والاستجابة، ترسانة ضخمة من الآليات والمؤسسات والأجهزة توفر قدرا كبيرا من الخبرة والثقة بما يمكنه من مواجهة الأزمة بشكل تعددي وحر وديمقراطي. أما الأنظمة السياسية الداخلية التسلطية والشمولية، فإن إدارتها للأزمات تتسم بقدر كبير من التعسف والمراوغة وحجب الحقائق، بل وحتى الذهاب إلى إنكار وجود الأزمة أصلا [3]، ولذلك تأتي ردود الفعل تجاه مثل هذه الأنظمة على درجة عالية من العنف والتطرف قد تؤدي إلى إسقاطها، وعلى الأقل إلى إجبارها على تقديم تنازلات مؤلمة.

أما في إطار النظام الدولي، فترتبط إدارة الأزمات بهيكل النظام الدولي وقيمه السائدة وقتها في إطار علاقة تأثير متبادل، فقد تكون الأزمة وأسلوب إدارتها من قبل أطرافها اختيارا حقيقيا لمدى تماسك توازن القوى بين القوى الأساسية في ذلك النظام. كما قد تساهم في تغييره من خلال تأثيرها في طبيعة النظم الفرعية الأخرى سواء من حيث هيكلها أو قيمها، كما تؤثر إدارة الأزمات في حالة النظام من حيث التوازن والاستقرار والنظام أو الاختلال والفوضى

=بحيث تتطور الأزمة وتفلت من السيطرة وتكتسب قوة دفع ذاتية قد تعمل لغير صالح مدبرها. انظر، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص. 34-36.

[1]- أديب خضور، مرجع سابق، ص. 10.

[2]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص. 28-33.

[3]- أديب خضور، مرجع سابق، ص ص. 26-29. وللمزيد من التوسع في مفهوم وخصائص النظم التعددية أو الديمقراطية من جهة والنظم الشمولية أو التسلطية من جهة أخرى، يراجع، جابرييل أ. ألموند - ج. بيغهام باول الإبن، *السياسة المقارنة: دراسات في النظم السياسية العالمية*، ت.، أحمد علي أحمد عناني، م.، أحمد فودة، مكتبة الوعي العربي، بدون سنة الطبعة، ص ص. 245-281.

على نحو قد يفرز قواعد وقيما وهياكل جديدة، أو على نحو ينتهي بتكريس الوضع القائم وتدعيمه لصالح القيم والهياكل والأطراف الأساسية السائدة. ومن جهة أخرى، يؤثر هيكل النظام الدولي السائد في إدارة الأزمات، حيث يتأثر سلوك الدول في الأزمات الدولية بطبيعة النظام الدولي السائد وقتها، وهو ما يعرف بتأثير العامل الخارجي في عملية التفاعل السلبي أو الإيجابي بين أطراف الأزمة والمتدخلين في إدارتها [1]. وترتبط علاقة التأثير والتأثر بين النظام الدولي والأزمات الدولية بمتغيرات عديدة، أبرزها: حجم وكثافة ونوعية التحيزات الدولية، وساحة الصراع الدولي وأهميتها الجيوسياسية، ثم القيم الدولية التي يستهدف أطراف الأزمة تغييرها أو دعمها وتثبيتها [2].

يمكن تعريف النظام الدولي بأنه مجموع الهياكل والقيم المترابطة نمطيا من خلال عملية التفاعل بين وحداته، أي الدول أساسا. ويتميز هذا التفاعل بالنمطية، أي على نحو يمكن ملاحظته وتفسيره والتنبؤ بتطوراته. ويتحدد هيكل أو بنيان النظام الدولي وفقا لمستوى توزيع الموارد أو تركيزها، أي عناصر القوة الصلبة والناعمة، فقد يكون النظام الدولي أحادي القطبية، أو ثنائي القطبية، أو متعدد الأقطاب [3]. ويلعب أي نظام دولي دورا ضابطا لسلوك وحداته الرئيسية، أي الدول، أثناء إدارة أزماتها الاستراتيجية الدولية، فإذا تكرر حدوث الأزمات الدولية في ظل نظام دولي معين، وأبان هذا النظام عن عجزه وعدم فعاليته في إدارة ناجعة لهذه الأزمات، فإن ذلك يدل على الطبيعة الفوضوية للسياسات بين الدول في هذا النظام [4]. وهناك من الباحثين من ربط بين طبيعة هيكل النظام الدولي وبين درجة الاستقرار أو الاضطراب التي تميز الحياة الدولية، حيث تم الربط بين نظام تعدد الأقطاب والاستقرار الدولي [5].

ويمكن تحديد العوامل المساهمة في تحديد حجم التغيير أو الاستقرار التي تحدثه الأزمات الدولية في النظام الدولي فيما يلي:

- ✓ أهمية متغيرات النظام الدولي التي تتعرض للتعديل بفعل الأزمة، فإذا كانت هذه المتغيرات على درجة عالية من الأهمية في تحديد خصائص النظام الدولي، فتعديلها يعني بالضرورة تغييرا في النظام كله (مثلا أدت أزمة غزو العراق للكويت في 2 غشت 1990 إلى تكريس انهيار نظام القطبية الثنائية وبروز نظام الأحادية القطبية).
- ✓ وجود عوامل عدم الاستقرار في النظام الدولي قبل حدوث الأزمة يقوي احتمال حدوث التغيير في ذلك النظام بتأثير الأزمات الواقعة داخله.

---

[1]- خليل عرنوس سليمان، "الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، سلسلة دراسات وأوراق بحثية، الدوحة، نونبر 2011، ص. 12.

[2]- المرجع نفسه، ص. 1.

[3]- خليل عرنوس سليمان، المرجع نفسه، ص. 4.

[4]- المرجع نفسه، ص. 1.

[5]- ودودة بدران، "أزمة الخليج والنظام الدولي"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مج. 19، ع. 2/1، ربيع/صيف 1991، ص. 45.

- ✓ كلما كان النظام الدولي السائد يتوفر على هياكل وقيم فعالة لإدارة الأزمات وتسويتها، كلما تناقصت احتمالات تأثره سلبيا جراء الأزمات، بل إن إدارته الناجحة لأزماته تساهم في تعضيده.
- ✓ يتأثر النظام الدولي السائد أكثر بالأزمات التي تنخرط فيها القوى الكبرى، أما الأزمات التي تنخرط فيها القوى الصغرى أو المتوسطة، فيمكن أن تؤثر في نظام دولي فرعي، وظيفي، أو إقليمي [1].

من جهة أخرى، يؤدي توسع النظام الدولي، من حيث هياكله ووظائفه وأطرافه، إلى الاختلاف في القيم الدولية، وبالتالي إلى تزايد احتمال الصراع والأزمات، والاختلاف حول قيم وأساليب إدارة هذه الأزمات. فإذا كانت مرحلة الحرب الباردة قد تميزت بسيادة قيمة الردع المتبادل بين قطبين اثنين لتثبيت النظام الدولي الناشئ عقب الحرب العالمية الثانية، وأن أزمات هوامش ذلك النظام كانت تدار انطلاقا من هذه القيمة، إلا أن نهاية الحرب الباردة، وما نتج عنها من عدم وضوح في قيم النظام الدولي الجديد على الرغم من احتفاظه بهياكل النظام القديم، أعادت العالم إلى مرحلة "فراغ قيمي" أثر على عملية إدارة أزمات ما بعد الحرب الباردة [2]، على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول جاهدة ملء هذا الفراغ عبر الترويج لقيم النظام الدولي الجديد، وهي القيم التي فتحت الباب لاحتمالات التدخل العسكري الخارجي في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة باسم حقوق الإنسان والديمقراطية ومكافحة الإرهاب وحماية الأقليات، وغيرها من المبررات التي جعلت سيادة العديد من الدول تحت ضغط الدول الكبرى التي تريد فرض قيمها عالميا [3].

وإذا كان من السهل إدارة أزمات مرحلة الحرب الباردة بسبب الوضوح الاستراتيجي الذي ساد آنذاك، فإن السمة الأساسية لأزمات نظام ما بعد الحرب الباردة (أحادي القطبية حسب البعض ومتعدد الأقطاب حسب البعض الآخر، وغير واضح المعالم حسب آخرين) هي التعقيد، فهذا النظام يكفل للدول سرعة القفز فوق اعتبارات التحيز والتحالف مادامت القوى الكبرى لم تستقر بعد على نظام أحلاف ثابت وموثوق به، علاوة على أن انتقال عناصر القوة من طرف إلى آخر أمر وارد جدا سواء أثناء الأزمة أو نتيجة لإدارتها [4]. كما تتميز أزمات نظام ما بعد الحرب الباردة بدرجة عالية من التفاعل والمساومة في إطار الأنظمة الإقليمية الفرعية بسبب بروز العديد من الدول الصاعدة خاصة في مناطق العالم الأكثر أهمية استراتيجيا وجيوسياسيا.

2 - مستويات تحليل وإدارة الأزمات في العلاقات الدولية

من خصائص الأزمات الدولية أنها لا تسير ولا تتطور في اتجاه خطي، أي من الإحباط إلى الإنهاء، بل تتقلب وتتبدل وفقا وتبعا لسلوكيات أطرافها ومواقفها، فقد تظهر إحباطات وحسابات جديدة تربك استراتيجيات مدبري الأزمة مما يجعل عملية التنبؤ بمسار

---

[1]- خليل عرنوس سليمان، مرجع سابق، ص. 9.
[2]- خليل عرنوس سليمان، المرجع نفسه، ص. 17.
[3]- المرجع نفسه، ص ص. 30-31.
[4]- المرجع نفسه، ص. 14.

تطور الأزمة صعبة للغاية، وهو الواقع الذي ينبغي ألا يغيب عن أذهان المحللين وصانعي السلام [1].

وهناك العديد من العوامل التي تؤثر سلبيا في عملية تحليل وإدارة الأزمات، منها غياب المعلومات بشأن الأزمة أو ضعف هذه المعلومات، وغياب استراتيجية أو رؤية واضحة ومحددة للتعاطي مع الأزمة من قبل مدبريها، وكذلك عدم تحديد الأهداف المراد بلوغها من وراء عملية الإدارة أو التدبير هاته، كما أن انعدام أو ضعف الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية اللازمة لإدارة الأزمة يصعب الأمور على إداريي الأزمة [2]، علاوة على أن الطبيعة السياسية للأزمات الدولية تتطلب من إداريي الأزمات خبرة وحنكة سياسية قد لا تتوفر في الأجهزة البيروقراطية خاصة في دول العالم النامي، فالأزمة كفعل أو حدث سياسي، تتطلب، لقياسها وتكميمها وتحليلها، فعلا سياسيا كذلك [3].

وعليه، هناك من حدد المبادئ العامة التي تضمن مواجهة أو إدارة ناجعة للأزمات الدولية، وتتمثل في:

- ✓ التحديد الدقيق لأطراف الأزمة.
- ✓ معرفة الأهداف الاستراتيجية للأطراف المختلفة.
- ✓ التحليل السليم والموضوعي للأوضاع الاستراتيجية للأطراف المختلفة.
- ✓ تحديد المخارج - الأهداف.
- ✓ الاستناد إلى القرارات السياسية المرنة في إدارة الأزمة [4].

تبدأ إدارة الأزمات الدولية بتحليل هذه الأزمات، ويرى معظم الباحثين أن المنهج المناسب لدراسة الأزمات الدولية وتحليلها هو منهج الدراسات المتكاملة الذي يؤلف بين مناهج عديدة، أهمها:

- **المنهج الوصفي التحليلي**، الذي يقوم على أساس تشخيص الأزمة وتحديد أبعادها وخصائصها ومظاهرها وملامحها العامة والنتائج التي أفرزتها أو المحتمل أن تفرزها.
- **المنهج التاريخي**، إذ إن الأزمات الدولية لا تنشأ فجأة أو من عدم، وليست وليدة لحظتها، بل نتاج تفاعل عوامل وأسباب سابقة عليها، وبالتالي فتحليل الأزمة يستوجب الإلمام بتاريخها ومراحل تطورها.
- **منهج النظم**، فالأزمة تعبر عن نظام متكامل يضم مجموعة من الأجزاء والعناصر التي تبدو منفصلة، لكنها في الواقع مترابطة ومتناسقة، كما أن الأزمة، كنظام ذاتي، لا

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 92.

[2]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 13.

[3]-

Bureau International des Droits des Enfants, *Les enfants et les conflits armés: Un guide en matière de droit international humanitaire et de droit international des droits de la personne concernant les enfants touchés par les conflits armés*, Montréal, Québec, Canada, 2010, p. 35.

[4]- أديب خضور، مرجع سابق، ص. 16.

توجد في فراغ، بل في إطار أنظمة فرعية أخرى تندرج هي كذلك في إطار النظام الدولي العام السائد.

- **منهج دراسة الحالة**، باعتبار خصوصيات كل أزمة دولية على حدة من حيث الحجم، والشدة، والنوع، والأسباب، والأهداف، والأطراف، وغير ذلك.
- **المنهج المقارن**، أي مقارنة الأزمات الراهنة بأزمات سابقة وقعت في المنطقة نفسها، أو بأزمات وقعت أو تقع حاليا في مناطق أخرى، وذلك بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف والخروج بخلاصات وأحكام يمكن تعميمها ولو جزئيا، مما يساهم في الأخير في إثراء التراكم المعرفي في مجال إدارة الأزمات [1].

فيما مضى، كان اللجوء إلى القوة المسلحة أسلوبا دارجا من قبل الدول لإدارة نزاعاتها الدولية، وكانت الحرب استمرارا للسياسة بطرق أخرى. أما اليوم، وبالنظر إلى المستوى الذي وصله التنظيم الدولي، فهناك اهتمام دولي متزايد بتسوية النزاعات، وأصبحت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تولي أهمية قصوى لإدارة النزاعات في اتجاه تسويتها بالطرق السلمية، بل والوقاية منها [2]. وقد تمخض المجهود النظري والعملي حول مسائل الأمن على المستوى الدولي عن ظهور أساليب وأدوات، مثل حل النزاعات، والوقاية من النزاعات، والدبلوماسية الوقائية، والإدارة غير العسكرية للأزمات، وإعادة الإعمار، وبات هناك إدراك عالمي أيضا بأن النزاعات المسلحة تستلزم بدورها حلا غير عسكري، وفي العادة، حلا سياسيا، إذ حتى في حالة تحقيق النصر العسكري لصالح أحد الأطراف وانتهاء الأعمال العدائية، فإن إقرار السلم يتطلب مسارا سياسيا وليس عسكريا [3]، وهو مسار طويل وشاق يؤمن نجاح السير فيه الانتقال من حالة الحرب إلى حالة ما بعد الحرب، إلى مرحلة السلام غير المستقر، إلى مرحلة السلام المستقر، وأخيرا إلى مرحلة السلام الدائم [4]. لكن ذلك لا يعني أن تسوية النزاعات تسير في اتجاه خطي، بل قد تصادف عملية إدارتها مجموعة من العقبات والمثبطات بحكم أن الأزمات لا تتشابه ولا تتماثل، وتختلف من حيث المواصفات والخصائص والأسباب والآثار والأطراف، وتتنوع فيها وسائل إدارة النزاع، مما يجعل نهاية بعضها مختلفة عن نهاية البعض الآخر [5].

وقد أفرز التنظير والممارسة في مجال إدارة الأزمات العديد من الطرق والأساليب لإدارة الأزمات، مثل:

- ✓ إنكار وجود الأزمة وعدم الاعتراف بوضع الأزمة، كما يحدث في الأنظمة التسلطية.
- ✓ كبت الأزمة أملا في البحث عن مخرج قبل انفجار الوضع.
- ✓ تنفيس الأزمة عبر تخفيف حدتها والحد من خطورتها أملا في تلاشيها.

---

[1]- أديب خضور، المرجع نفسه، ص ص. 13-14.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 389.

[3]- خديجة بوريب، "الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الأفريقي: الواقع والرهانات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 41-42، شتاء- ربيع 2014، ص. 42.

[4]- للتوسع أكثر في شرح هذه المفاهيم، انظر، معهد السلام الأمريكي، مرجع سابق، ص ص. 7-11.

[5]- عبد الهادي بوطالب، "خصائص الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها: حروب ونزاعات الفقراء والمتخلفين (الحالة الإفريقية نموذجا)"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص. 82.

- ✓ تفريغ الأزمة من خلال إفراغ مضمونها والحد من زخمها، إما بالاستجابة أو المراوغة.
- ✓ عزل قوى الأزمة من خلال استبعاد أطراف معينة وحصر الصراع مع طرف واحد يسهل التعامل معه.
- ✓ إخماد فتيل الأزمة عبر أساليب معينة كتقديم تنازلات، وإجراء مناورات، والقبول بالحلول الوسط، وغير ذلك.
- ✓ تشكيل فريق عمل أو لجنة مؤقتة أو دائمة لمتابعة تطور الأزمة، وهو أسلوب يلجأ إليه في حالة عدم وضوح الرؤى أو لربح الوقت.
- ✓ تعبئة الاحتياطي السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإعلامي للتعامل مع الأزمة خاصة إذا كانت تهدد مصالح حيوية للدولة، وهو أسلوب لتذكير الخصوم بخطورة الوضع وبتصميم الدولة المعنية على بلوغ أهدافها.
- ✓ الإشراك الديمقراطي لقطاعات وفعاليات متعددة معنية بالأزمة، وهو أسلوب لتعبئة الرأي العام الداخلي، أو لتعويم المسؤولية.
- ✓ تصعيد الأزمة ضمن استراتيجية مدروسة ومرسومة، وهو أسلوب لتعظيم المكاسب وإبراز القوة.
- ✓ تفتيت الأزمة وتجزئتها إلى أزمات أصغر يمكن احتواؤها.
- ✓ تفجير الأزمة من الداخل وانتظار نتائج ذلك، وهو أسلوب يرمي إلى إضعاف الخصوم.
- ✓ تحويل مسار الأزمة باتجاه مناطق أو مجالات مناسبة يمكن التحكم فيها [1].

هذا، وتعتمد هذه الأساليب أو التكتيكات على مدى قوة الطرف الذي يلجأ إليها، ومدى حنكته في إدارة النزاعات، وهي أساليب لا تخرج عن نطاق أربع طرق رئيسية: الإقناع، والإغراء، والتهديد، واللجوء إلى العنف المباشر [2]. كما أن للدعم السياسي الخارجي، سواء من طرف القوى الدولية الإقليمية أو العالمية، أو المنظمات الدولية، دورا مهما في الإدارة الناجحة للأزمات، ولذلك وجب على مدير الأزمة الدولية الإعداد الجيد للساحة الدولية والإقليمية خصوصا ما يرتبط منها بتوازنات القوى ومواقف المنظمات والتكتلات الدولية السياسية والقانونية [3].

وهناك من لخص أنماط أو أساليب إدارة النزاعات الدولية في فئتين اثنتين: تسوية النزاع، وحل النزاع. أما تسوية النزاع فأساسها تسامح الطرف الخصم واستعداده للمساومة وتقديم التنازلات، أي أنه يجد نفسه مجبرا على التعايش مع وضعية صراعية أو نزاعية، ولذلك فتسوية النزاع عملية تروم فقط المساومة وليس البحث عن حل جذري لأسباب النزاع. أما أسلوب حل النزاع فيرتكز على السلطة أو الإجراءات القمعية، لذلك فهو يستهدف علاقات

---

[1]- أديب خضور، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

[2]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. 225.

[3]- إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، مرجع سابق، ص ص. 35-36.

ما بعد النزاع لأجل إدامة هذه العلاقات بعيدا عن علاقات القوة بين طرفي النزاع اللذين يجدان هذا الحل مشروعا بالنظر إلى أن البديل المتاح أمامهما هو العودة إلى الحرب [1].

3 - تعقيدات الصراع وصنع القرار في أوضاع الأزمة: نموذج المدرسة الواقعية

العنف مكون من مكونات الوجود الإنساني، فعبر التاريخ تثبت ألوان الاضطهاد وفظاعة الحروب شر شهادة قد تشهد بها الإنسانية على نفسها [2]، ولذلك تظل المجهودات الإنسانية قاصرة عن قطع شأفة الصراع من جذوره، وكل ما توصلت إليه وما يمكن أن تصل إليه في المستقبل هو تهذيب هذا الصراع وأنسنته وإيجاد السبل الكفيلة بتلافيه قدر الإمكان، أو إدارته في المنحى الذي لا يؤدي إلى تفجر النزاعات والحروب.

ولا شك في أن إدارة الصراعات تصطدم بالعديد من المثبطات يمكن إجمالها في مفهوم "تعقيدات الصراع"، ويمكن أن تعود هذه التعقيدات إلى طبيعة الصراع ذاته من حيث جوهره، ومجالاته، وأطرافه، وغير ذلك، كما قد تعود إلى وسائل وأساليب إدارته، كما أن الصراعات الدولية المترابطة تشكل وتعبر عن أعلى درجات تعقيد الصراعات، ففي الصراعات الإقليمية تكون الأطراف الرئيسية والثانوية متشابكة في المنطقة ذاتها، وعلى مستوى الصراعات العالمية، تعمل القوى العظمى عبر تدخلاتها، على ترابط الصراعات، وقد تجلى هذا الوضع بوضوح إبان فترة الحرب الباردة، مما كان يؤدي إلى ربط مناطق متباعدة جغرافيا بذات النمط التفكيري الاستراتيجي والسياسي [3].

وبالرغم من أن التراكم المعرفي والخبرات العملية قد رسخت مجموعة من المبادئ أو الإرشادات أمام صانعي القرار ومديري الأزمات لإدارة الصراع في "الاتجاه الصحيح" بما يكفل تسويته أو الحد من خطورته [4]، إلا أن هناك العديد من العوامل التي تساهم في تعقيد

-1

Jan KAMENJU, " La gestion des conflits en Afrique pour un développement durable : une approche au développement fondée sur les droits humains ", Rapport présenté à l'occasion de la 4e conférence des institutions nationales africaines des droits humains, à kampala-Ouganda, du 13 au 16 août 2002, p. 4.

2- عبد الرحمن التليلي، "الحق كإقصاء للعنف"، *عالم الفكر*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج. 31، ع. 4، أبريل- يونيو 2003، ص. 75.

3- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 279-280.

4- ومن هذه المبادئ:

- تحديد الأهداف، أي عدم المغالاة في وضع سقف الأهداف المراد تحقيقها، إلا إذا تعلق الأمر بمصالح جوهرية للدولة،
- والحرص على عدم إحراج الخصم، أي تجنب الدخول في مباراة صفرية قوامها رابح/خاسر، بل الاتجاه نحو مباراة التنازلات، ذلك أن إراقة ماء وجه الطرف الآخر قد يدفعه إلى اللجوء إلى العنف لرد الاعتبار وحفظ ماء الوجه،
- والمرونة في الخيارات أو التصعيد التدريجي للردع، إذ لابد من الإبقاء على كل الخيارات متاحة وكل الأبواب مفتوحة، وتجنب استخدام أقوى أوراق الضغط في بدايات إدارة الصراع، لأن ما من سبيل بعد خسارة وضياع هذه الورقة إلا اللجوء إلى العنف لتجنب الهزيمة الماحقة،
- وإتاحة الوقت الكافي للخصم للتدبر والتفكير واختيار البدائل المناسبة، وهذا ما يعرف بمبدأ مد الجسور، لأن التضييق على الخصم من شأنه أن يفقده القدرة على تدبر البدائل المتاحة،=

الصراع وتصعيده، ومنها الدخول في لعبة التحدي بين أطراف الصراع، والشعور بالخوف من احتمال اختلال موازين القوة بين أطراف الصراع في المستقبل، وشعور أطراف الصراع بأن تصعيد الصراع قد يحقق مزايا خاصة في حال إدراك أحدها أن الطرف الآخر ليست لديه الموارد الكافية لمواكبة هذا التصعيد، واستجابة أطراف الصراع لضغط الرأي العام المحلي، وكذلك قيام أطراف الصراع بتصعيد المواقف استجابة لضغوطات البيئة الخارجية، الإقليمية أو الدولية، خاصة القوى الكبرى التي لديها مصلحة في هذا التصعيد، فيبادر الطرف الثاني إلى التصعيد، كرد فعل، ردا على تصعيد الطرف الأول، وهو إجراء من الخطورة بمكان خاصة في ظل نقص المعلومات وحالة عدم اليقين [1]، فقد اكتسبت المعلومات دورا محوريا في إدارة الأزمات، لأن من شأن توافرها، كما وكيفا، أن يسمح بالتدخل في الوقت المحدد لمواجهة الأزمات وفق منهجية وتخطيط مدروسين بعناية، مما يعطي لمدير الأزمة الهدوء والجاهزية والفعالية والمرونة، ويجنبه الارتجال والتسرع واتخاذ القرارات غير المحسوبة [2].

ونظرا للخطورة الناتجة عن التعقيد المتزايد للصراعات والأزمات الدولية المعاصرة، فقد أسفرت الجهود الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف وجهود المنظمات الدولية، عن خلق العديد من الآليات لمواجهة ذلك، ومنها آلية المؤتمرات الدولية وآلية الوساطة بالرغم مما قد يشكله الوسيط من خطر على عملية إدارة الأزمة في حال تحيزه وعدم انضباطه لمبدأ الحياد الإيجابي [3].

تتمخض عملية صنع القرار في مواجهة الأزمات الدولية عن تبني سياسات معينة، لكن اتخاذ أي إجراء ينتج عنه تحمل تكاليف، علاوة على مخرجات هذا الإجراء وتغذيته الاسترجاعية، ولعل المخاطر الأمنية هي التحدي الأكبر أمام صانعي القرار في أوضاع الأزمة، ويمكن إجمال هذه المخاطر في:

- ✓ انتقام الطرف المستهدف بالإجراء.
- ✓ انتقام طرف آخر داعم للطرف المستهدف، أو مستغل للمناسبة لصالحه.
- ✓ الأخطار الداخلية مثل الاعتراضات الشعبية التي قد تؤدي إلى فقدان الدعم السياسي والمصداقية، وفي الحالات القصوى، إلى انهيار النظام.
- ✓ الخطر الأخلاقي المتصل بانتهاك وخرق القواعد المعيارية ذات الصلة.

=- وتوسيع نطاق المشاورات، داخليا وخارجيا، لاستكشاف الحلول الخلاقة،

- وإحكام القيادة السياسية قبضتها على القرار، فإن من شأن التحركات غير المحسوبة، خاصة من قبل القيادة العسكرية بهدف خدمة أهداف سياسية محددة، أن يبعثر أوراق اللعبة وفقدان السيطرة على إدارة الأزمة،
- وحيازة أكبر دعم لازم لاتخاذ القرار، سواء الدعم الداخلي (تحصين الجبهة الداخلية وتعبئة الرأي العام الوطني) أو الخارجي (الدعم السياسي والقانوني للدول الكبرى والمنظمات الدولية). للتوسع أكثر، انظر، إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص ص. 40-49.

[1]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 246-247.

[2]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 8.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 383-386.

وكما قد تنجم هذه المخاطر عن قرار استخدام القوة العسكرية لإدارة الأزمة، يمكن أن تنجم عن اللجوء إلى آليات أخرى بنية الإكراه كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية [1].

بعد إلقاء بعض الضوء على موضوع تعقيدات الصراع وتداعيات ذلك على عملية صنع القرار في أوضاع الأزمة، سوف نتطرق فيما يلي إلى منظور المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية لكيفية صنع القرار في مواجهة الأزمات الدولية، ولعل اختيار هذه المدرسة راجع بالأساس إلى هيمنة الرؤية الواقعية على الدراسات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على الأقل. ورغم ما يقال بأن المنظور الواقعي للعلاقات الدولية قد تراجع، منذ نهاية الحرب الباردة، لصالح المنظور الليبرالي الممتزج بالمثالية، إلا أن العديد من الباحثين لا يوافقون على هذا الرأي، ويرون أن المنظور الواقعي لايزال يهيمن على السياسات الدولية، خاصة من طرف القوى الفاعلة في النظام الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وإن جاء مغلفا بالاعتبارات الأخلاقية والقانونية والشرعية الدولية، إذ إن سياسات القوة والمصالح القومية للدول لازالت طاغية في ظل النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة [2].

تعود أفكار الواقعية السياسية إلى عهود قديمة، لكنها برزت في حقل العلاقات الدولية، بقوة، بعد الحرب العالمية الثانية كردة فعل أساسية على إحباطات تيار المثالية الذي ساد في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. وهدفت الواقعية إلى دراسة وفهم سلوكيات وتفاعلات العلاقات الدولية بمنظور واقعي بعيد عن الاعتبارات الأخلاقية والقانونية. إنها تهتم بما هو قائم في العلاقات الدولية، وتحديدا، سياسة القوة والحرب والنزاعات، وليس بما يجب أن تكون عليه هذه العلاقات [3]. وترتكز المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية على ست دعامات حددها أحد أبرز منظري الواقعية وهو هانز مورجنتاو في كتابه "السياسة بين الأمم"، وهي:

- ✓ القوة، وليس الأخلاق، هي التي تحدد السياسات الدولية.
- ✓ المصلحة القومية هي أداة التحليل الرئيسية لفهم السياسة الدولية.
- ✓ المصلحة هي جوهر السياسة وهي دائمة عبر الزمان والمكان.
- ✓ عدم إمكانية انطباق المبادئ الأخلاقية العالمية على أنشطة الدول.
- ✓ عدم وجود قيم أخلاقية عالمية متطابقة مع قيم ومبادئ دولة معينة.
- ✓ استقلالية المجال السياسي عن المجالات الأخرى [4].

تتمحور المفاهيم المركزية في الفكر الواقعي حول الدولة، والقوة، والمصلحة القومية، وفوضوية المجتمع الدولي، وتفرد الدولة بأخلاقيات خاصة تضمن لها البقاء منفصلة كليا عن الأخلاقيات العامة المفترض أنها توجه السلوك البشري. ويعتبر الواقعيون أن لعبة ميزان القوى هي الوسيلة الأكثر نجاعة لإقامة السلام وضبط الاستقرار الدولي، خلافا للمثاليين

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، المعهد السويدي بالإسكندرية، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007*، ت.، عمر الأيوبي، حسن حسن، أمين الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، نونبر 2007، ص ص. 76-77.

[2]- عزام محمد علي الجويلي، *العلاقات الدولية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 1، 2015، ص. 315.

[3]- ناصيف يوسف حتي، *النظرية في العلاقات الدولية*، مرجع سابق، ص. 23.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 26-27.

الداعين إلى إعلاء شأن القانون الدولي، بل وإلى إقامة الحكومة العالمية [1]. وهناك من لخص المنظور الواقعي للعلاقات الدولية بالقول: "إن الواقعية لا تعني الأخلاقية، بل هي عكسها، ولا تعني عدم القسوة، بل هي القسوة بعينها، لكنها تعني عدم المغامرة، إنها الواقعية في تحقيق أهداف الذات، بغض النظر عن الوسائل" [2].

صراع القوى، إذن، هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، حسب المنظور الواقعي، واستخدام الدول القوية لقوتها هو ضمان استقرار العالم [3]. ورغم التبشير بنظام دولي جديد عقب نهاية الحرب الباردة يسوده القانون ويتمتع فيه الإنسان أينما وجد بثمار النمو والتعاون والسلم، إلا أن الواقع الدولي لا يعدم مبررات قوية تؤكد استمرارية المدرسة الواقعية في تفسير تفاعلات النظام الدولي، إذ لا يشعر أنصار المدرسة الواقعية مطلقا بالاغتراب في عالم ما بعد القطبية الثنائية، فالأقوياء لهم دوافع قوية للتدخل في الدول الأكثر ضعفا، وتفادي وصاية المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، كما يتحدث البعض عن التدخلات بالوكالة لصالح القوى الكبرى التي تستفيد من مزايا مفهوم "الجماعة الدولية"، ودائما تتم هذه التدخلات باسم المصالح القومية. أما المنظمات الدولية التي يفترض أنها منخرطة بحسن نية في النظام الدولي، فتحتاج دوما لقوة وموارد الدول القوية لكي تتمكن من تنفيذ مشاريعها، إذ ما قيمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مثلا من دون القدرات التكنولوجية الأمريكية ؟ [4].

وبحسب المنظور الواقعي دائما، فالأسباب الكامنة للخلاف والمعارضة موجودة في طبيعة الإنسان، ونظرا لصعوبة إزالة أسباب الصراع، فإنه من الأفضل التفكير في وسائل للتحكم في آثاره [5]. ويلخص ذلك منظور المدرسة الواقعية لإدارة الأزمات الدولية، فإذا كان السلام هو مبلغ ما يود تحقيقه كل شخص، وكل جماعة، وكل دولة، فإنه يظل مع ذلك بعيد المنال، إلى درجة أن أحد تعريفات السلام، حسب أحدهم، هو أنه صراع يتم السيطرة عليه بشكل جيد [6].

ترتهن عملية إدارة الصراعات والأزمات من وجهة نظر الواقعيين إلى مدى قوة الأطراف، والقوة هي المعيار الأهم في تقرير نتيجة الصراعات، فإذا أسفرت أزمة ما عن قيام مفاوضات أو وساطات فذلك يعود لعدم تمتع أي من الطرفين بالقدر الكافي من القوة لهزيمة الطرف الآخر وحمله على الإذعان، لأن أهداف الأطراف تتمثل في القوة والسيطرة، والقوة في هذه الحالة هي غاية ووسيلة في الآن نفسه [7]. أما في حالة تمكن أحد الأطراف من إلحاق الهزيمة بالطرف الخصم، فلا شك أن تسوية الصراع أو الأزمة، من منظور المدرسة الواقعية،

---

[1]- ناصيف يوسف حتي، المرجع نفسه، ص. 25.

[2]- هادي قبيسي، *السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظية الجديدة والواقعية*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2008، ص. 72.

[3]- عزام محمد علي الجويلي، مرجع سابق، ص. 3.

[4]- برتران بادي، *عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية*، ت.، لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، كوالالمبور، جاكارتا، لوس أنجيلوس، ط. 1، 2001، ص. 217.

[5]- هارلان كليفلاند، *ميلاد عالم جديد (فرصة متاحة لقيادة عالمية)*، تق.، روبرت ماكنمارا، ت.، جمال علي زهران، م.، محمود إسماعيل محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000، ص. 71.

[6]- المرجع نفسه، ص. 127.

[7]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 145.

لن تخرج عن احتمالين اثنين: فرض السلام العقابي والقاسي، وبموجبه يتولى الطرف الرابح الحكم في المستقبل المنظور، بينما يقبل الطرف الخاسر، طواعية، تأدية الدور المناط به في إطار الوضع الجديد. أما الاحتمال الثاني، فهو فرض السلام التكاملي القائم على أساس إعادة دمج الطرف المنهزم، وبسرعة، في النظام الدولي أو الإقليمي أو المحلي، ورغم أن ميزان القوى يظل مختلا في كلا الوضعين، إلا أنه يبقى أقل ظهورا في الوضع الثاني، والهدف من ذلك هو إعطاء الخصم فرصة لتغيير علاقاته وسلوكياته، والانتقال من العلاقات غير المتكافئة إلى علاقات جديدة قائمة على الشراكة والمسؤولية [1]. في هذا الإطار، يرى هنري كيسنجر، وهو أحد أبرز منظري المدرسة الواقعية المعاصرين، أن إدارة الأزمة بنجاح تستلزم التقيد بثلاثة إرشادات جوهرية، وهي:

* كي يكون هناك سلام، لابد أن تكون هناك تسوية قائمة على التفاوض يخرج منها الجميع في حالة توازن.
* لا يجب أن تسحق القوة المنتصرة الطرف المنهزم أو تبيده، بل يجب أن تمنحه قدرا من الاحترام ومنفذا إلى سلام مشرف وبما يحفظ ماء وجهه.
* أفضل ضمان للسلام هو التوازن [2].

وفي جميع الأحوال، لا توصف السياسة الدولية، حسب المنظور الواقعي، بأنها أخلاقية أو غير أخلاقية، لأن مفاهيم مثل العدل، والمساواة، والحرية، لا تنطبق إلا على الدولة وبين أفرادها ومواطنيها، أما العلاقات بين الدول فليس للقيم والأخلاق دور كبير فيها، فالسعي وراء توازن القوى تكون له الأولوية على السعي وراء العدالة والمساواة وحقوق الإنسان [3].

وبالنظر إلى التوسع المطرد في تحديد مفهوم الأمن القومي، فقد انتقلت الواقعية الجديدة من النظر إلى الأمن في الأساس على أنه يعني الأمن العسكري، أي حماية التكامل الإقليمي للدولة ضد أي انتهاك من قبل دول عدوانية، إلى تحديد مفهوم الأمن بشكل واسع ليشمل أمن مواطني الدولة في الخارج، وأمن المصالح الاقتصادية، إلى حد أن هذا التوسع ينطوي في الواقع على حماية أيديولوجيا معينة [4].

هذا، وبالنظر إلى الدور المحوري للمعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات الدولية، بسبب ما تتيحه أمام صناع القرار الخارجي من إمكانيات التوقع، والردع، وصنع السلام، والوساطة، والمصالحة، في إطار المسؤولية المشتركة على المستوى الدولي القائمة على أسس عديدة كالقيادة، والسيطرة، والاتصال، والاستخبارات [5]، إلا أن الواقع الدولي لا يتميز دائما بالتعاون، إذ إن أول ما يخطر بالبال حين التفكير في الشؤون العالمية هو الانصراف من التعاون الدولي إلى الحذر والشك والجدل والصراع، إلى درجة أن دراسة العلاقات الدولية تركز عادة على ما هو خطأ في الصورة، إذ نادرا ما يبرز التعاون الدولي في وسائل الإعلام

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص ص. 146-147.

[2]- هادي قبيسي، مرجع سابق، ص. 76.

[3]- عزام محمد علي الجويلي، مرجع سابق، ص. 308.

[4]- جلين بالمر - ت. كليفتون مورجان، *نظرية السياسة الخارجية*، ت.، عبد السلام علي نوير، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص. 19.

[5]- هارلان كليفلاند، مرجع سابق، ص. 174. ولمزيد من التوسع في موضوع دور المعلومات والاتصالات في إدارة الأزمات، يراجع، المرجع نفسه، ص ص. 173-178.

وفي كتب التاريخ وفي اهتماماتنا الشخصية [1]. وفي ظل هذا الواقع الدولي المتميز بالشك والحذر، والرغبة في اكتساب القوة للدفاع عن المصالح القومية لكل دولة، تجد الدول، خاصة الكبرى منها، نفسها في وضعية "المعضلة الأمنية" [2] التي تعتبر سببا ونتيجة لحالة الصراع في الآن نفسه.

4 - الاتجاه المتنامي نحو عسكرة أزمات ما بعد الحرب الباردة

شهد نشوب النزاع المسلح واسع النطاق في سورية على الفشل المنهجي للمجتمع الدولي في احتواء الصراعات الداخلية ومنع تحولها إلى مواجهات عسكرية، وهو الفشل الذي اتضحت معالمه منذ نهاية الحرب الباردة، ويرجع ذلك على الأغلب إلى عدم كفاية الإطار القانوني والمؤسساتي القائم لإدارة الصراعات. ورغم المزايا العديدة للنظام الأمني الحالي المتجسد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقائم على فكرة نظام الأمن الجماعي، إلا أن عيوب هذا النظام تبدو حادة ومكلفة عندما يتعلق الأمر بمسألة النزاع المسلح داخل حدود الدولة الواحدة، ففي أغلب الحالات، وقف المجتمع الدولي عاجزا، وبدا ميثاق منظمة الأمم المتحدة مشلولا أمام التحديات الأمنية التي طرحتها ظواهر العنف والقمع والتمردات العسكرية والانقلابات. [3].

وإذا كان توازن الرعب النووي الذي ساد خلال مرحلة الحرب الباردة قد جعل العالم ينعم، نسبيا، بسلام بارد، إلا أن الاستقرار الذي عرفته أوروبا خلال تلك المرحلة والذي عرف بالسلام المتجمد، لا ينبغي أن يحول الانتباه عن العديد من النزاعات المسلحة التي اندلعت في بقاع أخرى من العالم، فقد كانت هناك 122 حالة حرب في مناطق أخرى من العالم ذهب ضحيتها حوالي 22 مليون شخص، وتم تشريد، على الأقل، عددا مساويا من الأشخاص، وعندما تمت إزاحة الغطاء الرطب عن الحرب الباردة، كانت العديد من الشعوب قد استيقظت من سباتها عبر استدعاء ذاكرتها الثقافية، فعندما ننظر إلى خريطة العالم بشكل عشوائي، نكاد لا نجد نقطة لا تعاني من حالات الصراع الفعلي أو المحتمل، في أفريقيا، والشرق الأوسط، وشبه القارة الهندية، والاتحاد السوفييتي السابق، والبلقان، والقوقاز، وأمريكا اللاتينية [4].

---

[1]- هارلان كليفلاند، المرجع نفسه، ص. 87.

[2]- يعتبر مفهوم "المعضلة الأمنية" أحد أهم مرتكزات التحليل لدى المدرسة الواقعية، فهي تنظر إلى النظام الدولي بمنظور الفوضوية، وترى أن العالم منقسم إلى فئتين من الدول، الدول الدفاعية المحافظة التي تسعى إلى الحفاظ على النظام الدولي، لأنه يخدم مصالحها أو لأنها هي التي أسسته، والدول الهجومية الرافضة التي تسعى إلى تغيير هيكل وقيم النظام الدولي السائد الذي ترى أنه يعيق حريتها ويقيد حركتها، ومن هنا تنشأ المعضلة الأمنية بافتراض أن كل الدول تسعى إلى تحقيق أمنها القومي كهدف أساسي، فكل إجراء تقوم به دولة لتقوية أمنها كزيادة التسلح، وتشكيل التحالفات، والتوسع الإقليمي، وغير ذلك، يشكل لامحالة تهديدا بالنسبة إلى الدولة الأخرى، والنتيجة أن جميع الدول تصل إلى حالة أمن أقل. وبما أن الدول تستطيع أن تلاحظ فقط قدرات الدول الأخرى وليس نواياها، فإنه من الحكمة لكل دولة ألا تثق في الدول الأخرى، وأن تستعد دائما لمواجهة الأسوأ. وللتوسع أكثر في مفهوم "المعضلة الأمنية"، يراجع، جلين بالمر - ت. كليفتون مورجان ، مرجع سابق، ص ص. 20-21.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، ت.، عمر سعيد الأيوبي، أمين سعيد الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، 2013، ص. 47.

[4]- هارلان كليفلاند، مرجع سابق، ص ص. 171-172.

ويرى بعض دارسي العلاقات الدولية أن الفوضى المميزة لعالم ما بعد الحرب الباردة ترجع أساسا إلى فقدان ميزة الوضوح الاستراتيجي. ومرد الغموض الاستراتيجي في عالم ما بعد الحرب الباردة إلى أنه ليس تمة قوة دولية لديها القدرة على تحمل مسؤولية أن تجعل العالم آمنا في تنوعه واختلافه، وهي المسؤولية التي اضطلع بها كل من الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة، وفي ظل غياب هذه القوة أو هذه القوى، أصبح العالم أكثر التهابا وأكثر عرضة للأزمات، وأكثر ميلا لعسكرة أزماته، عن العالم الذي مر بمرحلة خطيرة كانت تنذر بالفناء، لكنها تميزت بالثبات أثناء المواجهة بين قوى نووية ظلت تحذق في بعضها البعض انطلاقا من قواعد الصواريخ الحصينة [1].

وفي سبيل درء حرب عالمية ثالثة، ألقت مرحلة الحرب الباردة بظلال قاتمة على آمال شعوب عريضة، حيث استخدمت لتبرير الاضطهاد السياسي، وابتلعت الكثير من الموارد التي كان يمكن تحويلها باتجاه التنمية، كما سحقت المنافسات العرقية. وقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى فورة الكفاح من أجل حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر والتمييز، مما أشعل نيران الصراعات الدينية والثقافية التي طمست فيما قبل [2]. إنه انفجار التنوع الثقافي والديني والعرقي، وغليان وطفح الأحقاد التاريخية باسم التقاليد الثقافية، سواء منها المنسية غالبا، أو المكتشفة حديثا [3].

ويكمن جزء من المأزق الذي وصلت إليه العديد من الدول القومية والمتمثل في العسكرة المتنامية لأزماتها السياسية، في أن المؤسسات التقليدية للسيادة الوطنية قد صممت بطريقة لا تلائم نوعية المشاكل التي تواجهها اليوم، علاوة على أن هذه المشاكل هي ذات بعد دولي من حيث مدى أسبابها وآثارها [4].

من جهة أخرى، وعلى الصعيد الدولي، أدت نهاية الحرب الباردة إلى نوع من الفوضى في التراتبية الدولية، على الرغم من الهيمنة التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية في نصف الكرة الأرضية الغربي، بحيث أدى صعود العديد من القوى الإقليمية، في آسيا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية، إلى محاولة هذه القوى فرض نفسها والدفاع عن مصالحها في إطار النظام الدولي الحالي. وبما أن قيم وآليات وهياكل هذا النظام مصممة لخدمة مصالح القوى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، تحاول القوى الصاعدة إثارة النزاعات، خاصة العسكرية، لإحداث الخلل والفجوة في هذا النظام، على افتراض أن الدول تنشد تحقيق هدفين عامين في سياساتها الخارجية: حماية مصالحها في نظام دولي قائم، أو إحداث تغيير في هذا النظام الذي لا يحقق مصالحها، وبما يتلاءم مع قدراتها [5].

يعتبر التورط في النزاعات المسلحة أحد المجالات الدالة على السياسة الخارجية لدولة ما، علاوة على المشاركة في التحالفات، وتقديم المعونات الخارجية [6]، على افتراض أن إثارة

---

[1]- هارلان كليفلاند، المرجع نفسه، ص. 128.
[2]- المرجع نفسه، ص. 51.
[3]- المرجع نفسه، ص. 62.
[4]- المرجع نفسه، ص ص. 75-76.
[5]- جلين بالمر - ت. كليفتون مورجان، مرجع سابق، ص ص. 2-3.
[6]- المرجع نفسه، ص. 101.

النزاعات العسكرية هو سلوك واع وساع للتغيير أو للمحافظة على الوضع الراهن، فالدول التي تبادر إلى إثارة الصراع العسكري عادة ما تحاول إحداث بعض التغيير في الوضع الدولي القائم حينها. أما السلوك المقابل في النزاع، فينظر إليه كسلوك ينشد الحفاظ على الأوضاع الراهنة، أو الحيلولة دون التغيير. ويدخل في حكم إثارة النزاع العسكري العديد من الممارسات كالعمليات السرية، أو دعم الإرهاب، وغيرها. ومن تم ينظر إلى الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب والعمليات السرية كسلوكيات تنشد الحفاظ على الوضع القائم. وكمثال، سعى العراق، كقوة إقليمية في الشرق الأوسط، خرجت قوية من حرب الثماني سنوات ضد إيران، وحائزة على تحالف دولي وإقليمي واسع، إلى تغيير الوضع القائم في المنطقة عبر احتلال الكويت، في المقابل، سعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها، خاصة المملكة العربية السعودية، إلى الحفاظ على الوضع الإقليمي الراهن عبر تحرير الكويت وضرب القوة العسكرية العراقية، وبعد ذلك تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية قصد تغيير الوضع القائم في العراق عبر احتلاله وإنهاء حكم صدام حسين [1]. وما ينطبق على عراق بداية تسعينيات القرن العشرين، ينطبق بشكل أو بآخر، على العديد من الدول الصاعدة حاليا والتي تبادر إلى إثارة النزاعات العسكرية قصد إحداث الخلخلة اللازمة في النظام الدولي الذي لم يعد يستجيب لتطلعاتها الموازية لتنامي قدراتها العسكرية والاقتصادية [2]. ومع ذلك، توجد أوقات تكون فيها المبادرة بإثارة النزاع العسكري أمرا يستهدف الحفاظ على الوضع القائم أكثر من إحداث التغيير [3].

هناك شروط موضوعية ومقومات أساسية لإدارة فعالة للأزمات الدولية، منها الاقتصادية، والدبلوماسية، والتقنية، والعسكرية، وغيرها، والولايات المتحدة الأمريكية، في ظل النظام الدولي الحالي، تتوفر لديها معظم، إن لم نقل، كل الشروط الموضوعية لتعزيز وتقوية موقفها في إدارة الأزمات الدولية، ولذلك نجدها حاضرة دائما وبفعالية على مستوى إدارة عدد من الأزمات الدولية، وفي مختلف مناطق العالم [4]. وبالنظر إلى الوضع الدولي الناشئ عن نهاية الحرب الباردة، فقد لوحظ تكرار لجوء الولايات المتحدة الأمريكية، منفردة أو في إطار تحالف دولي، إلى استعمال القوة العسكرية في إدارة الأزمات الدولية (العراق، الصومال، هايتي، البوسنة والهرسك، كوسوفو، تيمور الشرقية، العديد من بؤر التوتر في أفريقيا، ليبيا، وسوريا، واليمن)، كل ذلك يبرهن بجلاء أن العالم يتجه، ومنذ مدة، إلى مزيد من عسكرة الأزمات الدولية [5]. وقد بدا واضحا أن استخدام القوة في إدارة الأزمات الإقليمية والدولية وحتى المحلية أضحى أكثر سهولة ويسرا بعد اختفاء تحدي الاتحاد السوفييتي والمعسكر الشرقي [6]، ويوحي بتهميش الوسائل السلمية: السياسية والقانونية لصالح الوسائل

---

[1]- جلين بالمر - ت. كليفتون مورجان، المرجع نفسه، ص. 39.

[2]- المرجع نفسه، ص. 101. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى حالات محددة كروسيا الاتحادية، والصين، والهند، وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية، وتركيا.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 137-138.

[4]- إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، مرجع سابق، ص. 39.

[5]- خليل عرنوس سليمان، مرجع سابق، ص. 2.

[6]- إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، مرجع سابق، ص. 46.

العنيفة، على الرغم من أن استعمال القوة العسكرية في إدارة الأزمات الدولية أبان أكثر من مرة عن محدوديته في بلورة حلول واقعية ودائمة لهذه الأزمات، مما يجعلها مهيأة للانفجار مرة أخرى حال حدوث أي تغيير في موازين القوى [1].

وفي نهاية هذه المقدمة، يجدر تعريف النزاع المسلح الداخلي الذي يعتبر أهم المفاهيم المفتاحية على مدى صفحات هذه الأطروحة.

يلغي النزاع المسلح، بوصفه أعلى درجات الصراع، القنوات التقليدية للتفاعل الصراعي ويستبدلها بآليات ووسائل أخرى عنيفة [2]. وقد رأينا أن معظم الكتاب قد استعاضوا عن مفهوم "الحرب" بمفهوم "النزاع المسلح" نزولا عند مقتضيات القانون الدولي المعاصر الذي يتلافى استعمال مفهوم "الحرب" مادامت أنها غير مشروعة [3]. وقد درج الفقه الدولي والاجتهاد القضائي الدولي على غرار النصوص القانونية الدولية الصادرة بعد الحرب العالمية الثانية على التمييز بين نوعين رئيسيين للنزاعات المسلحة: النزاعات المسلحة الدولية من جهة، والنزاعات المسلحة غير الدولية، أو الداخلية، أو ذات الطابع غير الدولي، من جهة أخرى.

وإذا كان مفهوم "النزاع المسلح الدولي" لا يكتنفه أي غموض، فإن تحديد مفهوم "النزاع المسلح غير الدولي" إشكالية في حد ذاته بالنظر إلى الإشكاليات السياسية والقانونية التي تنجم عن الاعتراف لحالة أو وضعية معينة بصفة النزاع المسلح غير الدولي، فالمجتمع الدولي والقوى ذات النوايا التدخلية تتوسع في هذا المفهوم ليشمل حالات ربما ترى فيها الدول المهددة بالتدخل أنها تندرج في نطاق اختصاصها الداخلي، وأن أي تدويل لأوضاع العنف المسلح يشكل مسا بسيادتها وخرقا لأهم مبادئ القانون الدولي. وهكذا نلاحظ تعارض منطقين مختلفين: منطق التطور في مقابل منطق الإنكار [4].

لأول وهلة، يبدو أن مفهوم النزاع المسلح يغطي مجالا واسعا من الوضعيات أكثر مما يفعله مفهوم الحرب، الذي له معنى جد ضيق في القانون الدولي التقليدي. وبالرغم من الجهود الدولية لأنسنة النزاعات المسلحة الداخلية، كوضعيات واقعية، إلا أن الدول لا ترغب عادة في وصف ما يجري فيها على أنه حالة نزاع مسلح غير دولي، لأن هذا الوصف يستتبع تمزقا في النسيج المجتمعي، ويضع موضع التساؤل فعالية السلطة الحكومية على مجموع التراب الوطني، ويفتح المجال أمام التدخل الدولي [5]، على الرغم من أن النزاعات المسلحة غير

---

[1]- إدريس لكريني، المرجع نفسه، ص. 146.

[2]- ناصيف يوسف حتي، مرجع سابق، ص. 294.

[3]- الطاهر بن أحمد، *حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، الجزائر، س. ج. 2009-2010، ص. 63.

-4

Laurent SERMET, " La notion de « conflit armé interne » : Problématique autour de l'objet et des sujets ", *ASPECTS (Revue d'études francophones sur l'État de droit et la démocratie)*, n° 4 - 2010, p. 51.

-5

Atche Bessou RAYMOND, *Les conflits armés internes en Afrique et le droit* =

الدولية هي إحدى صور العنف المسلح غير المحظورة بموجب القانون الدولي، إذ وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لا توجد إلا ثلاثة أنواع من العنف المسلح غير المحظور، وهي: الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة لإعادة السلام، والدفاع المشروع عن النفس، والنزاع المسلح الداخلي الذي لا سلطان للأمم المتحدة عليه [1].

يستدعي تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي إجراء دراسة تصنيفية (Étude typologique)[2] لأنواع النزاعات المسلحة، وهذا يدل على أن هناك تداخلا بين جميع هذه الأنواع، إلى درجة اعتقاد البعض بصعوبة أو استحالة القيام بهذا التصنيف.

نكون أمام نزاع مسلح غير دولي، أو داخلي، عندما تنشب أعمال عنف مسلحة وممتدة (Prolongées) بين السلطات الحكومية ومجموعات مسلحة منظمة (Organisés) أو بين هذه المجموعات فيما بينها، على تراب واحدة أو أكثر من الدول. وانطلاقا من هذا التعريف، فإن حدة المواجهات (Intensité des affrontements) وتنظيم المجموعات المسلحة (Organisation des groupes armés) هي التي تتيح التمييز بين النزاع المسلح الداخلي والتوترات أو الاضطرابات الداخلية (Emeutes et troubles internes)، كما ذهب إلى ذلك الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [3].

وفي القانون الدولي التقليدي، كان يطلق على النزاعات المسلحة غير الدولية اسم "الحرب الأهلية" التي عرفها الفقيه شارل زورغبيب بأنها "نزاع داخلي حقيقي لا تنطبق عليه حكما قواعد قانون الحرب التقليدي، ولا تنطبق على المتمردين صفة المحاربين، بل صفة المجرمين السياسيين. ويعود للحكومة الشرعية الماسكة بزمام الأمور في الدولة التي أصبحت فريسة الحرب الأهلية الحق في استعمال الوسائل القمعية التي تراها مناسبة" [4].

وبالنظر إلى المآسي الإنسانية التي نتجت عن الحرب الأهلية الإسبانية في ثلاثينيات القرن العشرين، فقد تم إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية تدريجيا لأحكام القانون الدولي

=*international*, Thèse de Doctorat, Université de Cergy-Pontoise, Faculté de Droit, 2008, p.16.

[1]- جان بيكتيه، "القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب"، في، محمود شريف بسيوني (محرر)، *مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة*، 1999، ص. 284.

[2]- التصنيفية (La typologie) هي التقنية أو الفن القائم على بناء نماذج ذهنية تمكن من التمييز بين مجموعات الأشياء بالاستناد إلى خصائصها المشتركة. انظر، أحمد سعيفان، *قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط. 1، 2004، ص. 92.

-3

République Française, *Manuel de droit des conflits armés*, Ministère de la défense, Secrétariat général pour l'administration, Direction des affaires juridiques, Sous-direction du droit international et du droit européen, Bureau du droit des conflits armés, Édition 2012, p. 34.

[4]- زهرة الهياض، *القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة*، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، مطبعة دار المناهل، 2012، ص ص. 69-70.

الإنساني كما تجلى ذلك في أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 [1].

وهناك من اعتبر أن انتفاء الشخصية القانونية الدولية على أحد أطراف النزاع المسلح أو كلها معيار أساسي لتصنيف النزاع المسلح على أنه غير دولي، فالنزاع المسلح غير الدولي هو ذلك الذي يدور في إطار دولة واحدة بين قواتها النظامية وبين جماعة مسلحة لا يتوفر فيها وصف الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين هذه الجماعات المسلحة المنظمة التي يمكن التعرف على هويتها [2].

وهناك من اعتبر خاصيات الشمولية والاستمرار وحدة الآثار الإنسانية والسياسية معايير أساسية في تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة ويحتكمان فيها إلى القوة المسلحة. وتتميز هذه الصراعات بالعمومية والاستمرار، وتترتب عليها آثار إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها، مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدول المجاورة [3].

أما برنامج أبسالا لبيانات الصراعات، فقد استند إلى عدد الوفيات الناجمة عن الصراعات المسلحة لتصنيفها، فيعرف الصراع المسلح داخل الدول بأنه تنازع بين طرفين أحدهما على الأقل حكومة دولة، ويؤدي فيه استخدام القوة المسلحة للطرفين إلى وقوع 25 وفاة ذات صلة بالمعارك في عام واحد. أما الصراع المسلح داخل الدول الذي يوقع 1000 وفاة ذات صلة بالمعارك في عام واحد، فهو يصنف بأنه حرب، وتصنف الصراعات المسلحة الأخرى داخل الدول التي تخلف أقل من 1000 وفاة بأنها صراعات مسلحة صغرى [4].

وهناك تعريف للنزاع المسلح غير الدولي مستلهم من اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فالنزاع المسلح ذو الطابع غير الدولي هو الذي يدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [5].

تنقسم النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أنواع عديدة بحسب موضوع النزاع، هل هو حول الأرض، أو حول الحكم [6]، وكذلك من حيث أطراف النزاع، إذ هناك من قسمها إلى أنواع سبعة، النوع الأول، هي النزاعات المسلحة غير الدولية التقليدية التي تنظمها أحكام

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 20.

[2]- جميل حسين الضامن، *المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي*، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص. 45.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، *تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص. 55.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 84-85.

[5]- مؤلف جماعي، *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص ص. 128-129.

[6]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص.47-48.

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، حيث تنخرط في القتال القوات المسلحة الحكومية ضد مجموعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة داخل إقليم دولة واحدة. النوع الثاني، هو الذي يدور بين جماعتين أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة ضد بعضها البعض عندما لا توجد سلطة الدولة، أي سيناريو الدولة الفاشلة والمنهارة، كما قد يقع هذا النوع من النزاع بالتوازي مع نزاع مسلح دولي داخل حدود دولة واحدة. النوع الثالث، ينشأ داخل إقليم دولة واحدة بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، لكنه يمتد إلى أقاليم دولة أو دول مجاورة، وهو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية الممتدة. النوع الرابع، وهو ما يسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية متعددة الجنسيات، حيث تقاتل خلالها قوات مسلحة متعددة الجنسيات (تحالف دولي مثلا) جنبا إلى جنب مع القوات المسلحة الحكومية للدولة المضيفة على إقليمها ضد جماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة (حالات الصومال والعراق وأفغانستان وسوريا واليمن). النوع الخامس، يشهد إرسال قوات لحفظ السلام من قبل منظمة الأمم المتحدة أو قوات تحت رعاية منظمة إقليمية كالاتحاد الأوروبي أو حلف الناتو أو الاتحاد الأفريقي، وذلك للمساعدة في استقرار حكومة مضيفة تنخرط في أعمال عدائية ضد جماعة أو أكثر من الجماعات المنظمة في إقليمها. النوع السادس، وهو النزاع المسلح غير الدولي العابر للحدود، وينشأ عندما تنخرط القوات التابعة لدولة ما في أعمال عدائية ضد طرف مسلح من غير الدول يعمل انطلاقا من إقليم دولة مضيفة مجاورة دون رقابة تلك الدولة أو دعمها، والمثال الأبرز على هذه الحالة هو الأعمال العدائية بين إسرائيل وحزب الله اللبناني. النوع السابع، ويسمى بالنزاعات المسلحة غير الدولية عبر الوطنية، ويتجسد هذا النوع عمليا في النزاع المسلح بين تنظيم القاعدة (وبعده تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) ضد الولايات المتحدة وحلفائها، أو ما يسمى بالحرب العالمية على الإرهاب. وبالرغم من أن الولايات المتحدة كانت تدفع دائما بأنها ليست في حالة نزاع مسلح مع تنظيم القاعدة وبالتالي فهي متحللة من أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية أبطلت هذا الطرح حين حكمت في قضية حمدان ضد رامسفيلد عام 2006 بأن النزاع المسلح محل البحث يخضع على الأقل لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، مما يعني أنه نزاع مسلح غير دولي من حيث طبيعته. والجدير بالذكر أن بعض النزاعات المسلحة قد تتحول من الطابع الدولي إلى الطابع غير الدولي كما حدث في أفغانستان والعراق عندما سقطت على التوالي حكومة طالبان وحكومة صدام حسين [1].

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد عرفت النزاع المسلح غير الدولي في الكتيب الصادر عنها في أكتوبر 2002 بعنوان "إجابات عن أسئلتك"، وفي "ورقة رأي" الصادرة في

---

[1]- للمزيد من التفصيل في موضوع تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية مع الأمثلة التوضيحية لكل نوع من هذه النزاعات، يراجع، يلينا بيجيتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 881، مارس 2011، ص ص. 5-9. وهناك من قسم النزاعات المسلحة غير الدولية حسب طبيعة وهوية الجماعات المسلحة المنظمة، انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 93-94.

مارس 2008، بأنه "مواجهات مسلحة متطاولة الأجل، تقع بين القوات المسلحة الحكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر، أو في ما بين هذه الجماعات في إقليم دولة (طرف في اتفاقيات جنيف). ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى مستوى الحد الأدنى من الشدة، ويجب أن تظهر الأطراف المعنية في النزاع حدا أدنى من التنظيم" [1].

وباختصار، يمكن القول إن النزاعات المسلحة الداخلية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيها القوات المسلحة لأي دولة أخرى أو تحالف دولي أو منظمة دولية ضد القوات المسلحة التابعة للحكومة المركزية الشرعية [2]. وسوف نستخدم عبارة "النزاعات الداخلية" في هذه الدراسة للدلالة على الحرب الأهلية، أو النزاعات المسلحة الداخلية، أو ذات الطابع غير الدولي، أو الداخلية المدولة، وغيرها من المفاهيم المشابهة.

أهمية الدراسة

تتحدد أهمية أي موضوع انطلاقا من المجال المعرفي الذي ينتمي إليه، ولا شك في أن أهمية المواضيع البحثية التي تنتمي إلى حقل الدراسات القانونية والسياسية بشكل عام، وإلى فرع القانون الدولي العام والعلاقات الدولية بشكل خاص، تنبع من راهنيتها ومن قدرتها على تحليل الأحداث والوقائع الدولية، أو التي من المفترض أن لها انعكاسات دولية، إن في الحاضر أو المستقبل، وذلك عبر الرجوع إلى المفاهيم والأطر المرجعية والنظريات التي تؤطر المعرفة المنهجية في هذا الحقل من العلوم الاجتماعية التي تنبني أساسا على الوصف والتحليل والاستقراء والاستنتاج والتنبؤ بما يسمح بالمساهمة في التراكم المعرفي المنهجي، دون ادعاء القدرة على معرفة الحقيقة أو تجنب الخطأ بشكل مطلق.

ومن هذا المنطلق، تكتسي دراسة النزاعات المسلحة غير الدولية أهميتها في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، إذ لا شك في أن راهنيتها تفرض نفسها ليس على الباحثين والمهتمين فحسب، بل على الرأي العام ووسائل الإعلام، بالنظر إلى الانتشار المهول لهذه النزاعات منذ الأيام الأولى لحقبة ما بعد الحرب الباردة إلى اليوم، كما أن وقع هذه النزاعات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية يجعلها محط اهتمام خاص من لدن الرأي العام والإعلام والباحثين وصناع القرار المحلي والوطني والإقليمي والدولي بالنظر إلى آثارها الإنسانية والقانونية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وتداعياتها على الأبنية الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والوطنية، وعلى الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب عديدة تحكمت في اختيار موضوع الدراسة، لعل أهمها:

---

[1]- زيدان زياني، *التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2009/2008، ص ص. 38-39. انظر كذلك، يلينا بيجيتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، مرجع سابق، ص. 5.

[2]- روجيه بارتلز، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 873، مارس 2009، ص. 9.

- ✓ اعتبار الموضوع من صميم حقل الدراسات القانونية والسياسية بشكل عام، والقانون الدولي والعلاقات الدولية بشكل خاص.
- ✓ تزايد الاهتمام الأكاديمي والسياسي بموضوع إدارة النزاعات وتسويتها إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي.
- ✓ راهنية الموضوع، حيث تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية أكبر التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه العالم اليوم.
- ✓ الاعتقاد بأن النظام الدولي الناشئ عن نهاية الحرب الباردة لا يزال في حالة سيولة، وبأن العالم لا زال في طور البحث عن نظام دولي ربما يتجه إلى تعدد الأقطاب بالنظر إلى بروز أدوار بعض الفاعلين الدوليين والإقليميين "المتمردين" على "النظام العالمي الجديد".
- ✓ أهمية الموضوع بالنسبة إلى الباحث بحكم الخلفية الثقافية، خاصة وأن معظم النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد الحرب الباردة همت دولا عربية وإسلامية، وأن جل ضحاياها من العسكريين والمتمردين والمدنيين والأعيان العسكرية والمدنية والثقافية من دول عربية وإسلامية.
- ✓ اهتمام الباحث بحقل القانون الدولي الإنساني الذي أضحى يحظى بأهمية أكاديمية متزايدة في السنوات الأخيرة.
- ✓ المساهمة، قدر المستطاع، في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره نزولا عند التوصيات العديدة الصادرة عن الفعاليات الوطنية والدولية، الحكومية وغير الحكومية، المهتمة بالموضوع، خاصة على مستوى الدول العربية والإسلامية التي يعاني فيها هذا القانون من حالة "سوء الفهم".
- ✓ الإدلاء بوجهة نظر الباحث في موضوع التدخل الدولي العسكري "لأغراض إنسانية"، ومدى توافق هذا التدخل مع اعتبارات السيادة وعدم التدخل من جهة، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول مدى احترام واستجابة إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد الحرب الباردة لمبادئ ومعايير القانون الدولي العام وخاصة قانون الميثاق بشكل عام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، أم أن هذه الإدارة تظل مرتهنة، أولا وأخيرا، للحسابات الجيوستراتيجية للقوى الإقليمية والدولية التي لديها من القدرات ما يمكنها من إدارة هذه النزاعات بما يخدم مصالحها القومية ومصالح حلفائها، وبما يعزز مكانتها في تراتبية نظام دولي وأنظمة إقليمية تنحو إلى التغير، وأن الاعتبارات الإنسانية لا تعدو أن تكون مطية لتحقيق تلك الرهانات.

التساؤلات المتفرعة عن الإشكالية الأساسية للدراسة

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية للدراسة العديد من التساؤلات، لعل أهمها:

- ✓ هل تستجيب النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة لمعايير وشروط قيام حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي كما هي مقررة في صكوك القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاهدية؟

- ✓ هل يعد التدخل الدولي المسلح في نزاع مسلح غير دولي مشروعا إذا استند إلى اعتبارات إنسانية تهم ضمان كفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟
- ✓ هل يستند التدخل الدولي المسلح في نزاع مسلح غير دولي إلى سند من قانون الميثاق حين تدعي الأطراف المتدخلة أن ذلك النزاع يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو تهديدا لهما؟ أو أن تدخلها إنما كان للدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس؟ أو استجابة لنداء الحكومة المعترف بها دوليا؟
- ✓ هل نحن إزاء حالات من الواقع الدولي تستدعي إعادة النظر في قانون الميثاق بصفة خاصة، وفي القانون الدولي بصفة عامة، لتجاوز المعضلات القانونية والأخلاقية الناجمة عن التدخلات الدولية المسلحة في حقبة ما بعد الحرب الباردة؟
- ✓ هل تستجيب التدخلات الدولية المسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لمعايير "تقليد الحرب العادلة" كأساس أخلاقي لتبرير تلك التدخلات؟
- ✓ ما هي الرهانات الجيوستراتيجية للقوى الدولية والإقليمية المتدخلة في إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد الحرب الباردة؟
- ✓ ما هي تداعيات إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية في منطقة الشرق الأوسط الكبير على استقرار النظام الدولي والأنظمة الإقليمية؟
- ✓ هل نحن بصدد بداية النهاية لما عرف بالنظام الدولي الجديد؟ وهل دخلنا بالفعل عصر حرب باردة جديدة؟
- ✓ هل تستجيب قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية للرهانات والتحديات الإنسانية التي تفرضها الآثار الإنسانية الوخيمة للنزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة؟
- ✓ هل لا يزال هناك من معنى للتمييز القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنظر إلى طبيعة المعاناة الإنسانية للضحايا في هذه النزاعات، وبالنظر إلى نزوع معظم النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة نحو التدويل؟
- ✓ ما هي المقاربات المحلية والوطنية والدولية، الأمنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، الكفيلة بإدارة ناجعة للنزاعات المسلحة غير الدولية في اتجاه التسويات السلمية ونشر ثقافة السلام؟

فرضيات الدراسة

انطلقت هذه الدراسة من مجموعة من الفرضيات، لعل أهمها:

- ✓ تخضع إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد الحرب الباردة للاعتبارات الجيوستراتيجية أكثر منها للاعتبارات الإنسانية، حتى إن الإنساني أصبح مجرد مطية لبلوغ ما هو جيوستراتيجي.
- ✓ التغيير الجوهري الذي طرأ على مفهوم الأمن الدولي بعد نهاية الحرب الباردة حيث انتقل التركيز من الأمن بين الدول إلى الأمن داخل الدول، وبالتالي إعادة النظر في مفهوم الأمن الدولي بصفة شمولية، إن من حيث التهديدات أو الفاعلين أو أساليب المعالجة والمواجهة.

- ✓ تعد النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة أكبر وأخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين خاصة وأن معظمها يتجه نحو التدويل، وتنخرط فيها قوى إقليمية ودولية تحوز مكانة مرموقة في تراتبية النظام الدولي والأنظمة الإقليمية.
- ✓ لم يجلب النظام الدولي الجديد الناشئ بعد نهاية الحرب الباردة السلم والأمن والديمقراطية والرفاهية التي وعد بها، بل إن العديد من دول الجنوب لا تزال ترزح تحت نير انعدام الأمن والاستبداد والفقر.
- ✓ عودة أجواء الحرب الباردة لتخيم على العلاقات الدولية بما يؤدي إلى مزيد من التوترات الإقليمية والاصطفافات والحروب بالوكالة عبر فاعلين دوليين وفاعلين من غير الدول.
- ✓ أصبح مفهوم الإرهاب أكثر التباسا في ظل تزايد استعمال المفهوم لنعت بعض الجماعات المسلحة المنظمة بعيدا عن الاعتبارات الموضوعية، مما يؤدي إلى نزع كل حماية إنسانية عن أفراد هذه الجماعات، الشيء الذي يفرض تكثيف الجهود الدولية، القانونية والسياسية، لتجاوز هذا الواقع الذي يرخي بظلال قاتمة من الشك، بل وإنكار القانون الدولي الإنساني.
- ✓ في ظل الواقع الراهن الذي يكتنف بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية مثل التدخل وعدم التدخل والسيادة والاختصاص الداخلي وحقوق الإنسان والقضاء الجنائي الدولي، تنتفي الحاجة إلى التمييز التقليدي بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ما دام أن الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- ✓ بالرغم من إمكانية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة العرفية منها، على معظم، إن لم نقل كل الأوضاع الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن بعض التحديات الإنسانية تفرض تطوير قواعد هذا القانون لتستجيب لبعض الأوضاع الخاصة مثل النزوح وحماية الصحفيين والنساء والمحتجزين والبيئة الطبيعية، كما أن التطور الذي يلحق أساليب ووسائل القتال، إن على مستوى السلاح التقليدي أو غير التقليديي، يفرض مثل هذا التطوير.
- ✓ أبانت تجارب العدالة الجنائية الدولية الخاصة والدائمة أن هذا الحقل في حاجم ماسة إلى التطوير وإعادة النظر بما يخدم تسوية النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم إفلات المجرمين من العقاب وإنصاف الضحايا، كما أن من شأن العدالة الانتقالية تصحيح بعض الاختلالات وملء بعض الفجوات.

المقاربة المنهجية للدراسة

لا تدعي الدراسة أنها اتبعت منهجا معينا وصارما، فالباحث نفسه لا يدعي إلماما عميقا أو تخصصا في مادة مناهج العلوم الاجتماعية التي لها أدبياتها وأطرها المعرفية والمرجعية الخاصة، لكن يمكن التأكيد على أن الباحث حاول تناول الموضوع من منطلق معرفته المعينة ببعض أصول مناهج وتقنيات الدراسات القانونية والسياسية التي راكمها عبر سنوات دراسته الجامعية. استرشدت الدراسة بما يمكن تسميته بتعدد المقاربات المنهجية، حيث فرضت المقاربة الوصفية التحليلية الاستنتاجية نفسها بالنظر إلى طبيعة الموضوع ومجاله المعرفي

الذي يستند إلى وصف الوقائع والأحداث وتحليلها والخروج من ذلك باستنتاجات تخدم فرضيات الدراسة ونتائجها. وبالنظر إلى أن الدراسة تتوزع بين السياسي والقانوني فقد تم الاهتداء بالمقاربة القانونية في التحليل عبر الرجوع إلى المفاهيم القانونية، وظروف وحيثيات صدور النصوص والقرارات، علاوة على تحليلها وتفسيرها. ولا تدعي الدراسة أنها لجأت إلى المقاربة التاريخية، بل إلى مجرد وقائع وأحداث تاريخية بهدف التدليل والتوثيق وإعطاء هوية زمنية للدراسة تعود إلى نهاية الحرب الباردة. أما المقاربة النسقية فقد كانت حاضرة في جل فقرات الدراسة باعتبارها محاولة لفهم تفاعلات النظام الدولي والأنظمة الإقليمة المتفرعة عنه، ففي حين تحاول القوى المهيمنة والمستفيدة من هذا النظام الحفاظ على الأوضاع القائمة وتعزيز سيطرتها المادية والرمزية، تحاول بعض القوى الدولية والإقليمية العمل على تعديل أو تغيير ذلك النظام بما يمكنها من إيجاد موطئ قدم في التراتبية الدولية، ومن تم تعتبر النزاعات المسلحة غير الدولية مجالا من بين مجالات أخرى لممارسة "لعبة الأمم" هذه.

وحدات التحليل المعتمدة في الدراسة

بما أن الدراسة تنتمي إلى حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية فإن القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، العالمية والقارية والإقليمية، والدول الكبرى، والقوى الإقليمية، والفاعلين من غير الدول خاصة الجماعات المسلحة المنظمة، تعتبر وحدات التحليل الأساسية في هذه الدراسة، مع اختلاف أهمية كل وحدة حسب السياق الذي يجري فيه تناولها في معرض الدراسة.

خطة الدراسة

يقتضي تناول موضوع إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية لما بعد الحرب الباردة أن تزاوج الدراسة بين الشق النظري والمفاهيمي والشق التطبيقي، وبين المقاربة السياسية والمقاربة القانونية، ولذلك جاءت مقسمة إلى قسمين، يتناول أولهما الموضوع من خلال البحث في إدارة هذه النزاعات عبر أسلوب التدخل في إطار قانون اللجوء إلى الحرب، وثانيهما من خلال البحث في طبيعة الرهانات الجيوستراتيجية والتحديات الإنسانية المرتبطة بإدارة هذه النزاعات.

القسم الأول:
إدارة النزاعات الداخلية في إطار
قانون اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum)

تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، وجاء الميثاق مستحضرا، وبقوة، مآسي الحرب العالمية الثانية (1939- 1945)، وقبلها مآسي الحرب العالمية الأولى (1914- 1918)، ولذلك نصت ديباجة الميثاق على تعهد شعوب الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وإيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، ورغبتها في تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، كما تعهدت بالتزامها بالتسامح والعيش في سلام وحسن جوار، وبتوحيد قواها لأجل حفظ السلم والأمن الدولي، وبألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة [1].

ويعتبر حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء العلاقات الودية بين الدول، وتحقيق التعاون الدولي أهم مقاصد الأمم المتحدة [2]. ولأجل ذلك، تعمل الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها وفق مبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وحسن النية، وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد المنظمة الدولية، والامتناع عن التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول [3].

وقد خصص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (المواد من 33 إلى 38) كاملا لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أما الفصل السابع من الميثاق (المواد من 39 إلى 51)، فقد خصص للتدابير القسرية، بما فيها اللجوء إلى القوة العسكرية، التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لغاية حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه في حال وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. وقد نصت المادة 51 من الميثاق على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها في حالة العدوان، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما يحق لمجلس الأمن استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه [4].

انطلاقا مما سبق، يكون اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية مشروعا إذا كان بمبادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت إشرافه، وذلك في الأحوال وبالشروط التي يحددها ميثاق الأمم المتحدة، وكل لجوء فعلي للقوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول، بما يخالف الميثاق المذكور، يعتبر غير مشروع، بل ويعد عدوانا مسلحا يستوجب إعمال نظام الأمن الجماعي الدولي لردعه ورده.

---

[1]- هذه الأهداف والالتزامات منصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق.

[2]- المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- الفصل الثامن (المواد من 52 إلى 54) من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت مرحلة الحرب الباردة وما ميزها من توازن الرعب النووي واقتسام العالم بين العظميين في إطار مناطق النفوذ والحروب بالوكالة قد شلت إلى حد كبير نظام الأمن الجماعي الذي أرساه ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن نهاية الحرب الباردة قد أذنت بميلاد نظام دولي جديد مالت فيه كفة التوازنات الدولية لصالح المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت كل ما في وسعها لشرعنة تدخلاتها، العسكرية وغير العسكرية، في شؤون الدول الأخرى.

ونظرا لتزايد عدد وحدة النزاعات المسلحة الداخلية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فقد لوحظ نوع من التواتر في الممارسة الدولية، بغض النظر عن النصوص الصريحة في القانون الدولي، في اتجاه شرعنة اللجوء إلى القوة المسلحة في إدارة هذه النزاعات عبر آلية التدخل (**الفصل الأول**) في إطار تفسير واسع للعوامل المهددة للسلم والأمن الدولي، وعلى رأسها الانتهاكات الممنهجة والجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، إلا أن عملية إدارة هذه النزاعات المسلحة تظل معقدة للغاية بسبب تداخل العديد من العوامل الضاغطة (**الفصل الثاني**). ولذلك، يبدو أن نهاية الحرب الباردة قد وضعت العالم أمام مفترق طريقين أو إمكانيتين اثنتين فيما يتعلق باللجوء إلى القوة: إحياء نظام الأمن الجماعي الدولي، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، بمعايير وشروط جديدة، أو استمرار الدول القوية، كما في الماضي، في التصرف حيال الدول الأضعف على طريقتها مسترشدة بمصالحها القومية وبموازين القوى على الصعيد الدولي [1].

1- Noam CHOMSKY, *Le nouvel humanise militaire : Leçons du Kosovo*, Collection « cahiers libres », Éditions Page deux, Lausanne, 2000, p. 259.

الفصل الأول:
إدارة النزاعات الداخلية عبر آلية التدخل

التدخل معطى طبيعي في العلاقات الاجتماعية العادية كما في العلاقات الدولية، فكل أزمة دولية، وكل نزاع دولي، يستدعي تدخل الأصدقاء، والحلفاء، والأعداء، وحتى الذين ليست لهم مصالح صريحة، إذ يشعر الكل، وجميع الأطراف تقريبا، أن لها أساسا منطقيا لفعل شيء ما حيال هذا النزاع [1].

ويعتبر التدخل من أكثر المواضيع إثارة للجدل منذ البدايات الأولى للتنظيم الدولي الحديث، ولا يبدو أن المجتمع الدولي المعاصر قد تجاوز الجدل حول التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، كما لم يتم، إلى حدود اليوم، التحكم في الموضوع عبر آليات دولية قانونية ومؤسساتية لتنظيم التدخل [2].

خلال مرحلة الحرب الباردة، كان التدخل خاضعا لمنطق الحرب الباردة ذاتها، أي في إطار منطق توازن الرعب النووي واقتسام مناطق النفوذ والحروب بالوكالة. لكن نهاية الحرب الباردة وما رافقها من اختلال واضح لميزان القوى الدولية لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الدوليين والإقليميين أعاد طرح الجدل حول ظاهرة التدخل، خاصة في ظل تنامي النزعة التدخلية [3] (Interventionnisme) التي حاول البعض ربطها بالمسؤولية الدولية [4]، وبقواعد الأخلاق الدولية [5] (La morale internationale)، والنزعة الدولية [6] (Internationalisme) التي تميز العلاقات الدولية المعاصرة.

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, Presses de Sciences Po, 2e édition, Paris 2000, p. 28.

2- *Ibid.*, p. 13.

3- تعني النزعة التدخلية على الصعيد الداخلي، سياسة وسطا بين الاشتراكية والمذهب الحر، تدعو إلى تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية مع العمل عادة على الاحتفاظ بنظام الملكية الخاصة. أما على الصعيد الدولي، فالتدخلية خاصية تميز سياسة الدول التي تدعي العمل خارج دائرة اختصاصها الإقليمي بقصد دعم دولة ما أو منعها من العمل، ويكون ذلك تحديدا، عن طريق التدخل المباشر أو عن طريق دعم الفئات والمجموعات الحليفة أو المعارضة لها. انظر: أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص ص. 86-87. انظر كذلك، أحمد زكي بدوي، *معجم المصطلحات السياسية والدولية*، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط. 1، 1989، ص. 78.

4- المسؤولية الدولية مبدأ قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا عدائيا أو قامت بتصرفات غير مشروعة بموجب القانون الدولي، إزالة الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها، أو تعويضها عن ذلك، عينيا أو نقديا أو معنويا. انظر، المرجع نفسه، ص. 75.

5- قواعد الأخلاق الدولية هي مجموعة القواعد التي يتعين على الدول اتباعها وفقا لمعايير الأخلاق والمروءة والشهامة لا وفقا لاعتبارات الالتزام القانوني. ومن أمثلة قواعد الأخلاق الدولية القاعدة التي تلزم الدول بتقديم المساعدات الإنسانية لمن يتعرض للأوبئة أو الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين. انظر، المرجع نفسه، ص. 73.

6- النزعة الدولية هي المبدأ القائل بأهمية المصالح المشتركة بين الدول بحيث تعلو النزعة الدولية المجتمعات القومية التي يجب أن تخضع لرقابة عليا. كما تهدف النزعة الدولية إلى حل الخلافات التي تنشأ بين الدول، سواء كانت ترجع إلى عوامل جغرافية أو تاريخية أو سياسية أو اقتصادية، بالوسائل السلمية، وعن طريق إنشاء وتعزيز المنظمات الدولية. انظر، أحمد زكي بدوي، المرجع نفسه، ص. 77.

في عالم ما بعد الحرب الباردة حيث استفحلت النزاعات المسلحة الداخلية، طفا على سطح العلاقات الدولية خيار اللجوء إلى القوة العسكرية، سواء من طرف بعض الدول التي أوكلت إلى نفسها مهمة الحفاظ على الأمن والاستقرار الدولي والحيلولة دون تفاقم المآسي الإنسانية الناتجة عن تلك النزاعات، أو من طرف بعض المنظمات الدولية التي وجدت نفسها، فجأة، متحررة من قيود الحرب الباردة التي شلت حركتها لعقود. وهكذا أصبح مبدأ عدم التدخل خاضعا، باطراد، لمجموعة أخرى من المبادئ التي بدت أكثر أهمية في عالم معولم بشكل متزايد، كالحفاظ على السلم والأمن الدولي، وأمن المبادلات، وحماية البيئة، وفوق ذلك كله حماية الشخص الإنساني من ويلات النزاعات المسلحة الداخلية التي تم إخراجها رويدا رويدا من نطاق الاختصاص الداخلي للدول إلى نطاق الاختصاص الدولي، إلى درجة أصبح معها التمييز بين مفهومي التدخل والتعاون أكثر صعوبة [1]. وإذا كان التدخل الإنساني المسلح، كأسلوب لإدارة النزاعات المسلحة غير الدولية، قد أصبح دارجا في عالم ما بعد الحرب الباردة **(المبحث الثاني)** فقد بذلت جهود مضنية، فقهية وقانونية، لأجل شرعنته، وهكذا عاد النقاش من جديد حول تقليد الحرب العادلة **(المبحث الأول)**.

المبحث الأول: "الحرب العادلة": أصول التقليد وعودة التبرير الأخلاقي للحرب بعد نهاية الحرب الباردة

تميزت السنوات الأولى لمرحلة ما بعد الحرب الباردة بعودة الخطاب الإنساني والأخلاقي والديني إلى حقل السياسة الدولية. وفي هذا السياق، انبعث مفهوم الحرب العادلة الذي كان قد طواه النسيان مع نهاية المرحلة الاستعمارية في النصف الأول من القرن العشرين، وأصبح يتم اللجوء إلى هذا التقليد مرارا وتكرارا من طرف الحكومات الداعية إلى شرعنة لجوئها إلى القوة العسكرية من جهة، والتنديد بسلوك الأطراف المعادية من جهة أخرى. كما أن المعلقين على السياسة الدولية، والمفكرين المحسوبين على دوائر صنع القرار، خاصة في العواصم الغربية، أخذوا يستلهمون هذا المفهوم للتأسيس لدعم أو لنقد، بأسلوب أكثر أو أقل علمية، التدخلات العسكرية المعاصرة [2].

ترجع الأصول النظرية الأولى للتدخل العسكري الإنساني إلى نظرية الحرب العادلة، وهي الفكرة التي أطرها ونظر فيها فقهاء القانون الكنسي، ثم تطورت بفضل جهود المنظرين في حقل دراسات العلاقات الدولية والقانون الدولي، والسياسيين، ومسؤولي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إلى أن وصلت إلى شكلها الحالي بعدما اصطبغت بصبغة عصرية هي حق التدخل، أو واجب التدخل، أو المسؤولية عن الحماية [3].

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérences dans le monde post-2001*, Presses de Sciences Po, Collection Nouveaux Débats, 4, Paris, 2006, pp. 54-56.

2- Ariel COLONOMOS, « Les contradictions du modèle de la guerre juste au miroir de l'après-guerre froide », in, Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *Justifier la guerre ? De l'humanisme au contre-terrorisme*, Presses de Sciences Po, Paris, 2005, p.83.

3- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة-*، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2010-2011، ص. 113.

المطلب الأول: تقليد الحرب العادلة: مفهومه وتطوره التاريخي وشروطه

واكب تطور القانون الدولي الإنساني مفهوم الحرب التي تراوحت بين الإباحة والحظر، فإلى زمن قريب كان اللجوء إلى القوة المسلحة وسيلة مقبولة لفض النزاعات بين الدول، ناهيك عن أن لجوء الحاكم إلى القسوة في معاملة رعاياه كان يعتبر شأنا داخليا في ظل المفهوم التقليدي للسيادة والاختصاص الداخلي. لكن وبالنظر إلى التطور الذي حصل في مجال حقوق الإنسان وزيادة الاعتماد المتبادل بين الدول وانتشار مبادئ الديمقراطية وتطور الفكر السياسي، طغت نظرية الحرب العادلة زمنا طويلا على الفكر القانوني الغربي كمسوغ للتدخل العسكري في الدول الأخرى. وعلى الرغم مما أثارته هذه النظرية من تساؤلات، إلا أن أصداءها ظلت تتردد طويلا إلى أن عادت بقوة بعد نهاية الحرب الباردة لتبرير التدخل الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، وإيجاد المسوغ الإنساني والأخلاقي وحتى القانوني للالتفاف على مبدأ عدم التدخل كقاعدة جوهرية في القانون الدولي المعاصر [1].

وقد قدم تقليد الحرب العادلة إطارا لتحليل النزاعات بمفاهيم أخلاقية وإنسانية، وتم تطوير هذا التقليد عبر قرون من قبل منظري القانون الطبيعي الذين استلهموا الفكر السياسي المسيحي القروسطي، وكان تقليد الحرب العادلة يرتكز على قواعد نظرية متينة، لكن خلال الفترة المعاصرة، طرحت التحولات الدولية، السياسية والتقنية، تساؤلات جديدة تهم تفسير وتطبيق بعض المفاهيم التقليدية الخاصة باللجوء إلى الحرب وسير الأعمال العدائية [2]. وهكذا جاءت شروط ومعايير مسؤولية الحماية، كآخر حلقة في تطور قانون اللجوء إلى القوة العسكرية، لا تختلف كثيرا عن شروط خوض الحرب العادلة.

الفقرة الأولى: مفهوم تقليد الحرب العادلة وتطوره التاريخي

يعد تقليد الحرب العادلة نتاجا للفكر السياسي المسيحي في القرون الوسطى والذي هدف إلى تبرير اللجوء إلى القوة المسلحة من طرف القوى الأوروبية ضد بعضها البعض أو ضد الكيانات السياسية الأخرى في مناطق أخرى من العالم لإنقاذ الرعايا الأوروبيين والشعوب الأخرى من بطش حكامهم، واستندت النظرية إلى مبادئ الأخلاق والدين، وتم تطويرها وإبراز ملامحها على يد فلاسفة القرون الوسطى مثل فيتوريا وسواريز وأوغسطين وتوما الأكويني وغروسيوس وغيرهم، فقد اعتبر هؤلاء أن الحرب تكون مشروعة ما لم تتعارض مع الأخلاق والدين، وكانت تهدف إلى الدفاع عن قضية عادلة (Justa Causa)، وبالتالي تكون الحرب عادلة (Bellum Jentum) إذا احترمت بعض القيود الشكلية الأساسية كإعلانها، وإذا تم اللجوء إليها لسبب مشروع كالدفاع عن النفس، أو الثورة على الأمير الذي يسيء معاملة رعاياه [3].

---

[1]- محمد شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

[2]- Michael QUINLAN, « L'application moderne de la théorie de la guerre juste », in, Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p.51.

[3]- يوسف البحيري، *نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي*، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، ط. 1، 2012، ص ص. 99-100.

ومن المثير في الخطاب السياسي الدولي المعاصر، أن النقاش الذي يدور حول الحرب يمتح من مصطلحات ومفاهيم تقليد الحرب العادلة في القرون الوسطى، فهناك بعض الساسة الذين يستعملون أحيانا لغة الحرب العادلة، فبمناسبة الحرب على العراق في العام 2003، وجهت انتقادات حادة للمسؤولين الغربيين الذين دفعوا في اتجاه شن الحرب على العراق من دون أن تكون هناك قضية عادلة، كما تم توبيخ الجنود الأنجلو-أمريكيين بسبب سلوكهم غير العادل في شوارع مدينة البصرة العراقية، ومعاملتهم للمحتجزين المدنيين وأسرى الحرب خاصة في سجن أبو غريب [1].

لا يفترض تقليد الحرب العادلة مسبقا نموذجا معينا للحرب، فهو يسبق بكثير تأسيس نظام الدولة الحالي كما أرساه صلح وستفاليا (1648)، أو ظهور الحروب الصناعية، بل إنه يقدم إرشادات تدل على زمان وكيفية شن الحرب. وقد تم اللجوء إلى هذه الإرشادات في عالم ما بعد الحرب الباردة بسبب حالة التشويش والارتباك الاستراتيجي التي سادت بعد انتهاء الحرب الباردة، ومن تم رسم معالم الطريق للتعامل مع التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة الداخلية في عالمنا المعاصر [2]، وهي التحديات المرتبطة بتقليل احتمالات وقوع الحرب، والحد من آثارها المدمرة إذا ما قدر لها أن تندلع، وذلك بأن يظل اللجوء إلى الحرب مقتصرا فقط على الحالات العادلة، وأن تتم مباشرتها بطريقة عادلة، وأن تقود في الأخير إلى بناء سلام عادل [3].

لا يستند تقليد الحرب العادلة إلى مبدإ ثابت، بل إلى تقاليد دينية وأخلاقية وإنسانية تطورت على مر العقود، وهي لاتزال ذات قدرة على الاستجابة للظروف والطبيعة المتغيرة للحرب، إن من حيث أسبابها أو أساليبها أو نتائجها، بيد أنه في إطار هذا التقليد تكمن مجموعة من المبادئ أو الإرشادات المتفق عليها التي جرت صياغتها عبر القرون [4].

لقد تم استلهام نظرية الحرب العادلة من القانون الطبيعي، وتم تطويرها من طرف الثيولوجيين، وأصبحت ممنهجة ابتداء من نهاية القرن السادس عشر على يد الطوباويين الإسبان مثل فيتوريا وسواريز [5].

تعود أصول تقليد الحرب العادلة إلى القرون الوسطى، وبلغ هذا التقليد ذروته في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ثم اختفى المفهوم نهائيا إلى أن تم إحياء النقاش حول الحرب العادلة وأخلاقيات الحرب خلال النصف الثاني من القرن العشرين إثر التحديات الأخلاقية التي طرحها السلاح النووي. أما اليوم، فقد أضحت مبادئ تقليد الحرب العادلة منفصلة عن سياقها اللاهوتي والفلسفي، وربما يرجع ذلك، من بين أمور أخرى، إلى أن

---

[1]- ديفيد فيشر، *الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟*، ت.، عماد عواد، عالم المعرفة، ع. 414، يوليوز 2014، ص. 18.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 240-241.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 373-374.

[4]- المرجع نفسه، ص. 105.

[5]- Charles ROUSSEAU, *Le droit des conflits armés*, Éditions A. Pedone, Paris, 1983, p. 17.

الفلاسفة الأخلاقيين في القرنين العشرين والحادي والعشرين قد مالوا بشكل عام إلى التشكيك في إمكانية إعطاء أي أساس عقلاني أو موضوعي للأخلاق [1].

يمكن إرجاع بدايات ظهور تقليد الحرب العادلة إلى إسهامات القديس أوغسطين في محاولته، في القرن الخامس الميلادي، الإجابة على السؤال الأبدي إذا كان ممكنا لمسيحي الدخول في حرب من دون ارتكاب خطيئة، ونظرا إلى تقلد المسيحيين مراكز كبيرة في الدولة الرومانية، بما في ذلك تلك المتصلة بالخدمة العسكرية، فقد ظهرت الحاجة إلى البحث عن كيفية التوفيق بين متطلبات رجل الدولة والقيود الدينية والأخلاقية، فارتكز أوغسطين على تعاليم المسيحية والقانون الروماني وحكمة الفلاسفة الكلاسيكيين أمثال شيسرون، وتوصل في النهاية إلى أن المسيحي يمكنه الدخول في حرب فقط إذا كانت عادلة، أي ثأرا من ظلم أو لاسترجاع شيء جرى الاستيلاء عليه بغير وجه حق، إذا ما تغاضت الأمة أو الدولة التي تشن عليها هذه الحرب عن معاقبة مواطنيها الذين ارتكبوا هذه الأخطاء. وقد تطور تقليد الحرب العادلة بعد ذلك نتيجة لازدهار حركات السلام التي قادتها الكنيسة في الفترة من القرن الحادي عشر إلى القرن الثالث عشر، والتي سعت إلى التقليل من المعاناة الإنسانية من خلال تحديد أيام القتال (هدنة الرب)، وتجنب مهاجمة أشخاص بعينهم (سلام الرب) كرجال الكنيسة والفلاحين والنساء والأطفال.

وفي القرن الثالث عشر، أعاد توما الأكويني تشكيل ملامح الحرب العادلة بتقريره أنه لكي تكون حرب ما عادلة يتعين شنها تنفيذا لسلطة الأمير، ولأجل قضية عادلة، وبنية حسنة. وازدهر تقليد الحرب العادلة خلال القرنين 16 و17 على يد الإسبانيين فيتوريا وسواريز، والهولندي هوجو غروتيوس، فقد وسع فيتوريا من مدى هذا التقليد من كونه مجرد إرشادات للأمراء المسيحيين حول كيفية ممارسة الحرب في أوروبا المسيحية ليصبح مبادئ عالمية تستند إلى القانون الطبيعي، وتطبق على أي شخص وفي أي مكان. وبعد ذلك، جرى إهمال كبير لتقليد الحرب العادلة حيث جرى التركيز على صياغة قواعد قانونية في إطار اتفاقيات دولية تحكم السلوك الحربي (اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وجنيف لأعوام 1864، و1906، و1929، و1949، و1977)، بيد أنه تم إعادة اكتشاف تقليد الحرب العادلة بمناسبة النقاش الذي ثار حول المعضلة الأخلاقية للسلاح النووي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، لكن سيادة المنظور الواقعي على العلاقات الدولية خلال هذه المرحلة جعل التركيز منصبا أكثر على مواضيع مثل توازن القوى والردع النووي، وغيرها، ليعود النقاش مجددا حول معايير الحرب العادلة بعد نهاية الحرب الباردة لمواجهة التهديدات الجديدة التي ترافقت مع شيوع النزاعات المسلحة غير الدولية [2].

وإذا كان يتم الربط غالبا بين تقليد الحرب العادلة والأديان السماوية الثلاث، اليهودية والمسيحية والإسلام [3]، فإنها ارتبطت أكثر بالمسيحية خلال القرون الوسطى للتوفيق بين

---

[1]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 9، 18-19، 21.

[2]- للتوسع أكثر في تطور مفهوم الحرب العادلة من القرن الخامس الميلادي إلى غاية نهاية الحرب الباردة، يراجع، ديفيد فيشر، المرجع نفسه، ص ص. 105-109.

[3]- حول نظرية الحرب في الديانات السماوية الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام، يراجع، العقون ساعد، *ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص=

متطلبات السلطة الزمنية للإمبراطور الروماني والسلطة الدينية لرجال الكنيسة. أما الإسلام فقد جاء حاسما في تقرير مشروعية الحرب من عدمها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إذ لا تعتبر الحرب مشروعة في الإسلام إلا إذا كان الدافع إليها إما الجهاد في سبيل الله ونصرة الدين أو تأديب البغاة العصاة، كما أن خوضها خاضع للعديد من الشروط والمبادئ التي تجب مراعاتها [1]، ولعل فقه الحرب في الإسلام (الجهاد)، قد أسهم إسهاما هاما في نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني المعاصر.

لقد أسهم الفقهاء المسيحيون في القرون الوسطى في تطوير مفهوم الحرب العادلة، حيث ميز أوغسطين في كتابه "مدينة الرب" (La cité de Dieu) بين الحروب العادلة وغير العادلة، فالعادلة هي التي لا تشن بسبب الطموح والفظاعة، ولكن بسبب حب السلم ولقمع السيئين وإغاثة الطيبين، إلا إذا شنت على غير المسيحيين أي الكفار. كما أن خوض الحرب كان خاضعا لشروط معينة وضوابط لا ينبغي تجاوزها، فقد تم الاتفاق بين القوى الأوروبية في معاهدة لاتران (Latrand) سنة 1095 على ما سمي "سلم الرب" الذي يفرض إبعاد العمليات العدائية عن النساء والأطفال والرهبان والمعابد والمدارس والمحاصيل الزراعية وغيرها من الأعيان المدنية، وأقر مؤتمر كليرمون (Clairmont) سنة 1096 "هدنة الرب" التي تحرم الحرب في أوقات معينة مثل الفترة التي تسبق عيد الفصح أو أعياد الميلاد والفترة الممتدة بين مساء الجمعة وصباح الإثنين من كل أسبوع، أما المجمع الثالث للاتران عام 1179 فقد حرم تحويل أسرى الحرب إلى عبيد، كما كانت الكنيسة تعاقب الذين يمدون الأعمال العدائية إلى المدنيين والأعيان المدنية بعقوبة الحرمان الكنسي. وبالرغم من أن الكنيسة وفقهاء القانون الكنسي قد أسهموا في تقنين الحرب من حيث شنها وخوضها، إلا أن ذلك ظل حكرا على نزاعات المسيحيين فيما بينهم، ولم يمتد إلى حرب المسيحيين ضد "الكفار" ومنهم المسلمون [2].

ويبدو أن النتيجة الحتمية لنظرية الحرب العادلة كما طورها الفقهاء المسيحيون وعلى رأسهم القديس أوغسطين هي ليست إباحة الحرب الدفاعية أو الحرب العادلة وحدها، بل الحرب العدوانية، إذ خلال القرن الرابع بعد الميلاد كانت الكنيسة قد قبلت نهائيا نظرية أوغسطين حول الحرب بسبب غلبة النفوذ الزمني للإمبراطور الروماني على النفوذ الديني للبابا [3]، وبالتالي اتسم موقف الكنيسة من الحرب بالازدواجية، كما أن موقف الفقهاء المسيحيين الذين اجتهدوا في اتجاه تحريم الحرب العدوانية كان خاضعا لتأويلات رجال الكنيسة ومصالحها [4]، لتتحول نظرية الحرب العادلة إلى ذريعة لتبرير التوسع والعدوان

=القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، س. ج. 2014-2015، ص ص. 19-26.

[1]- الطاهر بن احمد، مرجع سابق، ص ص. 56-59.

[2]- شمامة خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، *سياسات عربية*، ع. 9، يوليوز 2014، ص ص. 36-39.

[3]- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 4، 1987، ص ص. 698-699.

[4]- حسن القرواشي، "الحرب وإشكاليات علاقتها بالأديان"، *الإنساني*، ع. 41، شتاء 2008/2007، ص. 40.

للقوى الأوروبية خارج أوروبا عبر ادعائها أن الباعث على شنها الحرب هو حماية حق أو مصلحة تدعيها لنفسها [1].

لقد ارتبط تقليد الحرب العادلة بالديانة المسيحية والفقهاء المسيحيين الذين حاولوا وضع نظرية متكاملة لقانون اللجوء إلى الحرب وكيفية خوضها، وذلك بأن يصدر قرار شن الحرب عن سلطة شرعية (وهي الله الذي هو أساس كل سلطة حسب أوغسطين)، وأن تكون الحرب لسبب عادل، وأن تعمل على تحقيق السلم وحفظ السلام، وأن تكون الغاية منها هي معاقبة الأشرار [2]. لكن هذا التقليد انحرف عن غاياته مع تحول الكنيسة من السلطة الروحية إلى السلطة الزمنية، خاصة على عهد الإمبراطور قسطنطين حاكم روما الذي اعتنق المسيحية فجمع بين السلطتين الدينية والزمنية بواسطة مرسوم ميلانو الشهير الذي يعتبر علامة فارقة في نبذ المبادئ الإنسانية لدى الكنيسة التي أصبحت تدعو إلى مباركة الحرب التي تشنها روما ضد الشعوب "الكافرة" [3].

وبالرغم من أن مصطلح "الحرب العادلة" (Guerre juste) قد توارى إلى الوراء، على الأقل منذ منتصف القرن العشرين، إلا أن الفكر السياسي المسيحي الكاثوليكي لايزال يستعمل مفهوم "القضية العادلة" (Juste cause) لتبرير اللجوء إلى السلاح، وكانت تراجيديا سنوات التسعينيات من القرن العشرين قد دفعت بابا الفاتيكان جون بول الثاني إلى التأكيد على مشروعية، بل وحتى الإلزامية الأخلاقية للدفاع عن الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، ففي خطابه يوم 16 يناير 1993، قال: "عندما تمنح جميع الإمكانيات بواسطة المفاوضات الدبلوماسية، وعندما تطبق المسارات المتوقعة من المعاهدات والمنظمات الدولية، ورغم ذلك، يظل السكان يرزحون ويئنون تحت ضربات متعدّ ظالم، آنذاك ليس من حق الدول أن تظل غير مبالية، بل يقع عليها واجب نزع سلاح هذا المعتدي إذا اتضح أن جميع الوسائل الأخرى غير فعالة". وحسب جون بول الثاني، فواجب تقديم الغوث للشعوب الضحايا لا يرتبط فقط بظرفية النزاع في البوسنة والهرسك، بل إنه أكد موقفه في رسالته ليوم فاتح يناير 2000، حيث قال: "عندما يكون السكان المدنيون مهددين بالرزوح تحت ضربات معتد ظالم، وعندما لا تؤتي الجهود السياسية وآليات الدفاع غير العنيفة أي نتيجة، يصبح مشروعا، بل واجبا، اللجوء إلى مبادرات واقعية وملموسة لنزع سلاح المعتدي" [4].

---

[1]- محمد حافظ غانم، *مبادئ القانون الدولي العام*، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص ص. 713-714.

[2]- موساوي أمال، *التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، س. ج. 2011-2012، ص ص. 11-13.

[3]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص ص. 18-19.

[4]- Christian MELLON, « « Guerre juste » : l'Église catholique actualise son héritage », in, Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit*., pp. 66-67.

الفقرة الثانية: شروط ومعايير تقليد الحرب العادلة

ابتداء من نهاية القرن السادس عشر، أصبحت نظرية الحرب العادلة ممارسة ممنهجة وخاضعة لمجموعة من المعايير والضوابط التي يغلب عليها الطابع الأخلاقي والإنساني، وأصبحت الحرب طريقة حقيقية لتسوية الخلافات بين الدول [1].

وقد تم تصميم معايير وشروط تضبط خيار اللجوء إلى الحرب وكذلك خوضها، بالشكل الذي يصعب إلى حد بعيد اتخاذ قرار الذهاب إلى الحرب نظرا للمعاناة الإنسانية والخسائر الفادحة التي تترتب عليها، وبالتالي يقع التزام أخلاقي وإنساني على الذي يقرر اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية مفاده ضرورة إحداث الموازنة بين الفوائد الناجمة عن العمل العسكري والخسائر والمعاناة التي تترتب عن هذا العمل، وبالتالي لكي يكون العمل العسكري مبررا يلزم وجود دلائل قوية وقاطعة على خطورة التهديد المراد تجنبه أو كبحه، وبأن الخسائر الجانبية المترتبة عن العمل العسكري لا ترقى في خطورتها إلى ما يشكله ذلك التهديد من مخاطر إذا لم يقع التصدي له بالوسائل العسكرية [2].

وإذا كان هوغو غروسيوس أول من قال بأن القضية العادلة (La juste cause) التي تبيح حق اللجوء إلى الحرب لا تلغي الواجب الملقى على عاتق المتحاربين باحترام قوانين الحرب، على اعتبار أن الأعمال العنيفة التي لا تعد ضرورية لتحقيق النصر هي بالتأكيد غير مبررة [3]، فالفضل يرجع إلى جان جاك روسو في وضع القاعدة الأساسية والمحورية لقانون الحرب الحديث، فقد نقض روسو أطروحات هوبز التي اعتبرت الحرب مسألة طبيعية بالنسبة إلى الإنسان، وأنها دائما مبررة بالنظر إلى مبدأ سيادة الدولة، حيث يعتبر الأفراد مجرد رعايا للحاكم.

لقد استطاع روسو في "العقد الاجتماعي" (1762) أن يبرز العديد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الحديث، فالحرب لا تمثل علاقة إنسان بإنسان، ولكن علاقة دولة بدولة، وأن الأفراد لا يجدون أنفسهم أعداء في الحرب إلا بالصدفة، ليس كرجال، ولكن كجنود. ويؤكد روسو على أنه يحق مهاجمة المدافعين عن الوطن مادام السلاح بين أيديهم، ولكن عندما يضعون السلاح بسبب المرض أو الجرح أو الاستسلام، يتوقفون عن كونهم أعداء أو أشياء في يد العدو، ويصبحون مرة أخرى وبكل بساطة، مجرد رجال ليس لأي أحد الحق في الاعتداء على حياتهم وكرامتهم [4].

وهناك من يرى بأن معايير وشروط الحرب العادلة هي الكفيلة بإحداث التوازن المطلوب بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية في خوض الحروب الحديثة، ففي

1- Charles ROUSSEAU, *op.cit*., p. 17.

2- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 300-301.

3- Youssef EL BOUHIRI, *Droit humanitaire et conflits «internes» : dialectique du juridique et du politique*, Thèse de Doctorat, Université Cadi Ayyad, Collection de la faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Marrakech, Série: «thèses et mémoires», n° 7, 1999, p. 5.

4- *Ibid.*, p. 6.

وقت السلم كما في وقت الحرب، لا يجب اتباع القواعد فقط، ولكن يجب دمج الالتزامات الأخلاقية لتصبح جزء من الذات بالنسبة للبيروقراطيين، كما يجب على الفلاسفة ورجال القانون والأخلاق أن يقدروا بعناية مسؤوليات هؤلاء البيروقراطيين [1].

وبالرغم من اتجاه بعض الفقه الدولي إلى التوسع في تعداد معايير وشروط الحرب العادلة، واتجاه فريق آخر إلى حصر هذه المعايير في أقل عدد ممكن، إلا أن مضمون هذه الشروط وهذه المعايير يظل واحدا، ويتمحور حول ضرورة وجود قضية عادلة لشن الحرب، بعد صدور قرار شن الحرب من قبل سلطة شرعية، وأن تكون هناك ضرورة لشنها وذلك في غياب أو استحالة اللجوء إلى بدائل أخرى، وأخيرا، أن يتم خوض الحرب بطريقة عادلة، بمعنى أن تؤدي إلى استعادة حالة النظام والسلام [2].

وغالبا ما يحصر الفقه الدولي شروط الحرب العادلة في ستة، وهي: القضية العادلة، والسلطة الشرعية، والوسائل الشرعية، والهدف المشروع، والملاذ الأخير، والمحصلة الشرعية [3].

وفيما يلي تبسيط لهذه الشروط والمعايير الستة.

أولا: معيار القضية العادلة

تعتبر القضية العادلة (La cause juste) أساس وسبب التدخل الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، بمعنى أن يكون تبرير شن الحرب مبنيا على العدالة، ويرجع بشأن العدالة إلى المعايير القانونية كما تحددها الشرعة القانونية الدولية فيما يخص قانون اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية وعلى الخصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فصله السابع [4]، الذي يحدد الحالات التي يكيفها مجلس الأمن على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي أو إخلال بهما، ومنها، كما درجت ممارسة المجلس بعد نهاية الحرب الباردة، حصول انتهاكات جسيمة وخطيرة لحقوق الإنسان، وأن تتم هذه الانتهاكات الفظيعة بصورة ممنهجة ومنتظمة كحالة التطهير العرقي والقتل الجماعي والمذابح [5]، وقد يكتفي مجلس الأمن برصد وجود تهديد حال بارتكاب عمليات قتل واسعة النطاق، وأن تكون الوقائع على الأرض تشير بلا غموض إلى واقعية وجدية هذا التهديد [6]. ولعل سابقة التدخل الإنساني المسلح في

1- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 13.

2- Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, p. 17.

3- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 109. انظر كذلك، جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة-*، مرجع سابق، ص. 117، وكذلك، موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 14.

4- موساوي أمال، المرجع نفسه، ص. 14.

5- غيث مسعود مفتاح، *التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية*، مجلس الثقافة العام، ليبيا، ط. 1، القاهرة، 2004، ص. 136. انظر كذلك، خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، مج. 5، ع. 1/2012، ص. 15.

6- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, pp. 103.

ليبيا سنة 2011 كانت مبنية على وجود تهديد أكثر مما هي مؤسسة على حصول عمليات قتل واسعة النطاق من قبل قوات القذافي.

ويظل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، حسب تقرير مسؤولية الحماية الصادر عن اللجنة الدولية التي أعدت مشروع "التدخل وسيادة الدول"، استثنائيا وغير اعتيادي، فالترخيص بهذا النوع من التدخل يجب أن يكون مبنيا على وجود انتهاك صارخ وخطير وجاد لحقوق الإنسان، أو أن يكون وشيك الحدوث، ويتمثل في فقدان عدد كبير من الأرواح سواء بنية ارتكاب الإبادة الجماعية، أو بدونها، أو كان ذلك ناتجا عن أفعال مقصودة من الدولة أو بسبب إهمالها أو عجزها عن التحرك، أو نتيجة لفشلها وانهيارها، وقد يتم التدخل بناء على حدوث عملية تطهير عرقي واسعة النطاق، سواء حدثت فعلا أو يخشى حدوثها، وسواء تم ارتكابها عن طريق القتل أو التهجير القسري أو أعمال الإرهاب والاغتصاب وغيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [1].

ثانيا: معيار السلطة الشرعية

ومؤدى هذا المعيار أن التدخل الإنساني لأغراض إنسانية في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية يجب أن يكون مشروعا، أي بالاستناد إلى ترخيص صادر من قبل سلطة مخولة مختصة [2]، ويعتبر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المؤسسة الدولية المختصة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة المسلحة لرد العدوان أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل العدوان، وذلك باللجوء إلى جميع وسائل الإكراه وآخرها القوة العسكرية [3].

وعلى الرغم من أنه يحدث أحيانا اللجوء إلى التدخل العسكري الإنساني بدون موافقة وترخيص مجلس الأمن (حالة كوسوفو سنة 1999 مثلا)، أو بناء على قرارات صادرة عن المنظمات الإقليمية، فإنه لا يوجد حاليا، جهاز أفضل وأنسب للترخيص بالتدخل العسكري لأغراض إنسانية من مجلس الأمن، فالمهمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي، والتحدي الذي يجب عليه رفعه هو جعل هذا المجلس يعمل بشكل أفضل مما هو عليه الآن أكثر من البحث عن بدائل له كمصدر للشرعية الدولية [4].

وقد رأى بعض الفقه بأن التدخل الإنساني المسلح يكون مشروعا إذا تم بناء على طلب الحكومة الشرعية للدولة المستهدفة بالتدخل، أو إذا حظي بتأييد واسع من طرف سكان تلك الدولة، أو إذا حظي بتأييد واسع من قبل أطراف المجتمع الدولي، لكن هذا الرأي لا يحل معضلة شرعية التدخل الإنساني المسلح في أوضاع معينة، ففي أوضاع النزاع المسلح الداخلي، يصعب في الحقيقة الحديث عن مطلب شعبي أو من قبل الحكومة الشرعية للتدخل الدولي الإنساني المسلح بالنظر إلى سؤال الشرعية والتمثيلية الذي يطرح بحدة عندما تصبح الدولة نفسها فاشلة أو منهارة، كما أن الحديث عن تأييد المجتمع الدولي لهذا النوع من التدخل يظل دون معنى محدد في غياب قرار صريح من مجلس الأمن، وفي ظل الاستقطابات الحادة التي تعرفها السياسة الدولية في مثل هذه الأوضاع، ومن ثم فإن تفويض الأمم المتحدة في هذا

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 109.

[3]- موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 14.

[4]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

الخصوص يظل الأمر المفضل، ويمكن أن يكون كافيا لاستيفاء شرط السلطة المختصة بالرغم من أن الأمم المتحدة ذاتها تظل أداة منقوصة في ظل سيطرة دول معينة على صنع القرار فيها. ولعل تدخل حلف الناتو في عام 1999 لحماية ألبان كوسوفو من التطهير العرقي على أيدي الصرب يعتبر مثالا دالا على ذلك، فبالرغم من أن هذا التدخل حظي بتأييد عالمي واسع النطاق، فإن الدول المتدخلة لم تسع إلى الحصول على ترخيص صريح من مجلس الأمن بسبب تخوفها من الفيتو الروسي أو الصيني، مما يوحي، في نظر دعاة التدخل، أن الإصرار على الحصول على تفويض من الأمم المتحدة في كل مناسبة قد يحول دون خوض حروب تبدو للجميع عادلة [1].

ثالثا: معيار الوسائل الشرعية

ومؤدى هذا المعيار هو أنه ليس للأطراف المتدخلة حق غير محدود في استعمال كافة الوسائل العسكرية بما يتجاوز الهدف الإنساني للتدخل، بل يجب أن يكون هناك تناسب بين الوسائل المستعملة والأهداف المراد بلوغها والمتمثلة في وقف المعاناة الإنسانية وتقديم الغوث الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، أي أن يكون حجم ومدى التدخل متناسبا مع حجم ونطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [2].

وبمعنى آخر، يجب ألا يكون الضرر المحتمل أن ينجم عن التدخل الإنساني المسلح غير متناسب مع المصلحة المستهدفة [3] تطبيقا لمبدأ التناسب عند اللجوء إلى القوة العسكرية الذي يشكل أحد مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة. وفي هذا الصدد، يقول فيتوريا: "من الضروري توجيه عناية كبيرة لضمان أن العواقب الوخيمة للحرب لا تفوق المنافع الممكنة التي يجري السعي لتحقيقها من وراء شنها"، لذلك فإنه عندما يصل التدخل إلى تصحيح الخطأ المدعاة إلى هذا التدخل، يلزم إنهاء العمليات العسكرية وعدم توسيع أهدافها إلا إذا ظهرت حقائق جديدة تتطلب إدخال بعض التعديلات على القضية العادلة، وبالتالي يلزم إجراء عملية تقييم مستمرة خلال الحرب تساعد على التخفيف من صعوبة الحسابات الأولية التي ربما تمت المبالغة فيها [4].

وباختصار، يمكن القول إن معيار التناسب في استعمال الوسائل العسكرية خلال التدخل الإنساني المسلح يتلخص في اعتبار حماية السكان المدنيين الموجودين في خطر غاية هذا التدخل ومنتهاه [5]، بحيث يشكل مستوى، ومدى، ومدة، وحدة التدخل العسكري المخطط له الحد الأدنى الضروري لتأمين الوصول إلى هدف الحماية الإنسانية [6]، وعدم تجاوز ذلك إلى خدمة أجندات سياسية واستراتيجية للأطراف المتدخلة كالتمهيد إلى قلب النظام الشرعي القائم، أو تقسيم الدولة، أو وضع اليد على مواردها ومقدراتها الاقتصادية، أو جعلها قاعدة

---

[1]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 110-111.

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

[3]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 109

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 119-121. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الدعوات المتجددة للتدخل العسكري في ليبيا خلال شهر فبراير 2016 بناء على مراجعة الحسابات الأولية التي تم التدخل على أساسها سنة 2011.

[5]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p. 103.

[6]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

متقدمة للتدخل في دول أخرى مجاورة وممارسة الضغط عليها لإعادة ترتيب الخرائط الجيوسياسية إقليميا ودوليا.

رابعا: معيار الهدف المشروع

وقد يتم التعبير عن هذا المعيار بشرط النية الحسنة لدى الطرف المتدخل [1]، وقد يصعب إثبات النية الحسنة أثناء الاستعداد للتدخل بحيث تبدي جميع الأطراف نواياها الحسنة، لكن ذلك ممكن فقط أثناء التدخل وبعده، بحيث تتكشف النوايا والأهداف الحقيقية للتدخل الدولي العسكري إذا تجاوز حماية حقوق الإنسان ووقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى أهداف أخرى كخلق دويلات جديدة، أو تغيير النظام السياسي للدولة المستهدفة بالتدخل أو المس بوحدة أراضي الدولة ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستقلالها [2].

وبالنظر إلى صعوبة فصل السياسي عن الإنساني في التدخلات الدولية الإنسانية المسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، فالمهم هو أن يظل الغرض الأساسي من التدخل أيا كانت الدوافع والنوايا الأخرى للدول المتدخلة هو وقف وتفادي المعاناة الإنسانية، ويمكن ضمان النية الحسنة بشكل أفضل وبأكبر درجة من الموثوقية من خلال العمليات متعددة الأطراف أو من خلال المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، حيث تحظى هذه العمليات بدعم واضح من الرأي العام العالمي والإقليمي وأطراف النزاع والضحايا المعنيين بالتدخل[3]. أما التدخل الانفرادي أو من طرف مجموعة من الدول ذات المصالح الاستراتيجية المتطابقة في منطقة معينة من العالم، فيظل دائما محل تساؤل وتشكيك [4].

لا يكفي أن تكون هناك قضية عادلة لشرعنة التدخل الإنساني المسلح، بل لابد من أن يخدم هذا التدخل تلك القضية العادلة بأكبر قدر ممكن. وفي هذا الصدد، قال توما الأكويني: "حتى لو أعلنت حرب من قبل سلطة شرعية لمصلحة قضية عادلة فإنه يمكن أن تصبح هذه الحرب غير مشروعة بسبب وجود نية شريرة". وإذا كان الواقع الدولي يثبت بما لا يقبل الجدل، وجود خليط من الدوافع لشن الحرب باسم الإنسانية، لكن الذي يجب استبعاده هو النوايا الشريرة الواضحة كالجشع والوحشية، فالأهم في التدخل هو الهدف الرئيسي، أما الأهداف أو الدوافع الثانوية، فليس من شأنها إبطال النية السليمة وبالتالي إبطال مشروعية التدخل، فإذا كان الكل يجمع على أهمية النفط والموقع الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط وحماية أمن إسرائيل في رسم ملامح التدخلات الدولية الإنسانية في المنطقة، فإن ذلك لا ينفي مشروعية بعض التدخلات كما في العراق وليبيا واليمن وسوريا [5].

لا أحد يستطيع نفي عنصر المصلحة القومية في التدخل الدولي الإنساني المسلح، ويرى البعض أن ذلك لا ينفي ولا يسقط المشروعية عن تلك التدخلات إذا كان الدافع الأساسي إليها هو وقف المعاناة الإنسانية أو منعها، إذ لا يجوز اللجوء إلى الحرب، حسب غروسيوس، إلا عند الضرورة القصوى، وبموجب سبب عادل، ويكون السبب عادلا إذا كان مقصودا به رد

---

[1]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 109

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

[4]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 116-117

الظلم وإصلاح الضرر الذي يلحق بالأفراد والجماعات، وفي سبيل الدفاع عن القانون والعدالة [1]. ومن مبادئ وشروط تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، ومنها أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، أن يكون الغرض الوحيد من هذه المساعدة الإنسانية هو منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية وحماية الحياة وضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا استدعى الموقف اللجوء إلى القوة العسكرية لإيصال وحماية المساعدات الإنسانية وحمل أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك مشروط بتحقيق الهدف الأساسي للتدخل أي الهدف الإنساني البحث [2].

وإذا كان شرط الهدف المشروع أو النية الحسنة لا يثار للنقاش في حالة التدخلات التي يأذن بها مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة باعتباره أهم مصدر للشرعية الدولية، فإن الأمر خلاف ذلك في حالة التدخلات المنفردة التي لا يأذن بها المجلس المذكور، حيث يعتبرها معظم الفقه الدولي غير مشروعة البتة، في حين يحاول البعض إضفاء نوع من الشرعية عليها إذا استوفت الشروط الأربعة التالية:

- حصول انتهاكات جسيمة لمبادئ حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أي اقتراف إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية،
- وإذا فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار لمواجهة هذه الانتهاكات،
- وإذا تم استنفاذ جميع الوسائل السلمية ووسائل الإكراه الأخرى وظل اللجوء إلى القوة العسكرية ملاذا أخيرا،
- وأن يكون هدف التدخل لأسباب إنسانية بحتة [3]. وإذا انتفى أحد هذه الشروط أو كلها، فإننا نكون إزاء تدخل دولي إنساني كاذب أو منحرف، فيكون كاذبا في حالة التدخل بزعم وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، في حين أن الحقيقة غير ذلك لعدم وجود هذه الانتهاكات أصلا. أما التدخل الإنساني المنحرف، فهو الذي يبدأ إنسانيا ثم ينحرف بعد ذلك لتحقيق أغراض أخرى غير إنسانية كتغيير النظام السياسي القائم وإسقاط الحكومات وتنصيب حكومات موالية، ودعم حركات التمرد واغتيال القادة السياسيين والعسكريين، كما ينحرف التدخل الإنساني المسلح إذا استمر لمدة أطول مما هو متطلب أو كاف لوقف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو حين يستخدم قوة أكبر من تلك اللازمة لتحقيق الغاية، بما يؤدي إلى تدمير البنى التحتية الدولة، أو إذا تحول إلى احتلال عسكري [4].

---

[1]- أنس أكرم العزاوي، *التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة-*، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط. ع. 1، 2008، ص. 94.

[2]- أنس أكرم العزاوي، المرجع نفسه، ص . 232.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 310-311.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 106، 120.

خامسا: معيار الملاذ الأخير

حسب الداعين إلى شرعنة التدخل الدولي الإنساني المسلح، فهذا الأخير لا يكون مشروعا إلا إذا كان ملاذا أخيرا أو آخر خيار مطروح للتصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بمعنى أن يتم استنفاذ جميع الخيارات والبدائل الأخرى المتاحة عادة للدول والمنظمات الدولية قصد ثني أطراف النزاع عن الاستمرار في اقتراف الجرائم الدولية، ومنها الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية وغيرها، وأن يظل اللجوء إلى القوة العسكرية الخيار الوحيد المتبقي[1]، وأن يتم هذا التدخل العسكري في ظروف خاصة زمانية ومكانية بما يحقق الهدف من التدخل أي وقف المعاناة الإنسانية وإجبار أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني، خاصة إذا أعلنت الدولة المستهدفة بالتدخل أو أحد أطراف النزاع من غير الدول، صراحة أو ضمنا، رفضها مساعدة المجتمع الدولي المقترحة عليها لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية [2].

وقد عبر بعض الفقه عن شرط الملاذ الأخير بحالة الضرورة، أي انتفاء وجود وسيلة أخرى لإعادة الحق والمحافظة على السلم والأمن الدوليين غير اللجوء إلى القوة العسكرية [3].

ومع أن تقدير الملاذ الأخير يرجع إلى الجهة الداعية إلى التدخل أو الجهة التي تمارس التدخل، إلا أن الفقه الدولي يفترض وجود أرضية موضوعية مقبولة للاعتقاد بأن أي إجراء آخر أقل راديكالية من التدخل العسكري لن ينجح في وقف المعاناة الإنسانية [4]، ويظل شرط الملاذ الأخير في كل الأحوال ذا طبيعة منطقية أكثر منه شرطا يتصل بالزمن، إذ المهم في تقديره هو ما إذا كانت الوسائل الأخرى متاحة بشكل واقعي لحل النزاع أم لا[5]، أما احترام التسلسل الزمني في تجريب الوسائل فهو غير مطلوب، فقد يكون التأخر في اللجوء إلى القوة العسكرية سببا في وقوع كارثة إنسانية (حالة رواندا)، وقد يكون الاستخدام المبكر للقوة سببا في تحقيق الهدف بأقل قدر من الضرر وباستخدام درجة أقل من العنف (حالة كوسوفو)، كما قد يكون سببا في إخفاق عملية التدخل برمتها (حالة الصومال). وهكذا نلاحظ أن جوهر شرط الملاذ الأخير يتمثل في أن تكون القوة العسكرية هي الخيار الأخير، ليس من ناحية التسلسل الزمني وإنما المنطقي، ويلجأ إليها متى بدت الخيارات والبدائل الأخرى غير راجحة في أن تفضي إلى النتائج المرجوة، كما لا يفترض ذلك أن الخيارات الأخرى تظل دائما مفضلة على الحرب، إذ قد تؤدي العقوبات الدبلوماسية مثلا إلى زيادة شعبية نظام سياسي معين أو إلى مزيد من القمع الممارس على الشعب، كما قد تؤدي العقوبات الاقتصادية إلى التسبب في معاناة إنسانية ضخمة للمدنيين [6] (حالة العراق مثلا). صحيح أن المخاطر الناجمة عن التدخل العسكري لأغراض إنسانية أو عدم التدخل أو تأخير هذا التدخل غير حتمية، لكن تحديد

---

[1]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, pp. 103-106.

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

[3]- موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 14. انظر كذلك، خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص. 15.

[4]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 283.

[6]- المرجع نفسه، ص. 117-118.

الموقف بالتدخل السريع أو انتظار الوقت الكافي يختلف من حالة إلى أخرى وحسب ظروف وملابسات كل نزاع على حدة [1].

سادسا: معيار المحصلة الشرعية

وينصرف هذا المعيار إلى فعالية التدخل الدولي الإنساني المسلح، أي نجاح الأطراف المتدخلة في وقف المعاناة الإنسانية الناتجة أو المحتمل جدا أن تنتج عن النزاع المسلح الداخلي. ويعبر بعض الفقه عن معيار المحصلة الشرعية بالمظاهر المعقولة، بحيث يجب أن تكون هناك فرص معقولة لضمان نجاح توقيف المعاناة الإنسانية التي كانت مبرر وهدف التدخل، مع الإقرار بأن نتائج التحرك أو التدخل لن تكون أسوأ من نتائج عدم التحرك أو عدم التدخل [2]. وفي هذا الإطار، يؤكد البعض على أن فعالية التدخل المتمثلة في إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان بشكل سريع ترتهن بمدى قوة الأطراف المتدخلة، وبالتالي فإن مسؤولية الدول الكبرى تحت راية منظمة الأمم المتحدة تبدو واضحة لأجل بلوغ هذه الفعالية [3].

وشرط المحصلة الشرعية اللازم لتكون الحرب عادلة ينظر إليه في نهاية عملية التدخل، وذلك عبر إقامة عملية الموازنة والمقارنة بين الوضع ما قبل التدخل والوضع ما بعد التدخل، فإذا كانت نتائج التدخل إيجابية للغاية واستطاعت تحقيق كل أو معظم أهدافها وخاصة حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، فلا شك أن ذلك يضفي نوعا من المشروعية على التدخل. أما إذا جاءت النتائج سلبية ونقيضة الأهداف التي وضعت قبل التدخل، وبالأساس الفشل في حماية المدنيين أو زيادة معاناتهم، حينئذ تظل عملية التدخل مشوبة بعيب عدم المشروعية. وفي هذا الإطار، يتساءل البعض حول مدى الوقت اللازم انتظاره لتقييم عملية التدخل، خاصة إذا كانت التحديات تتطلب مدة زمنية طويلة لأجل الاستجابة لها [4]، كما هي الحال في الصومال وأفغانستان والعراق.

يظل التصرف العادل في الحرب، علاوة على شرعية خوضها، هو الذي يؤدي أو يمهد لاستعادة حالة النظام والسلم [5]، ذلك أن تأمين التوصل إلى تسوية عادلة للنزاع المسلح الداخلي بعد تحقيق النصر يعد أمرا ضمنيا في الشروط الأخرى للحرب العادلة، وفي هذا الصدد، قال فيتوريا: "ما إن تنتهي الحرب ويتحقق الانتصار حتى يجب عليه (القائد السياسي) أن يستخدم انتصاره بالاعتدال والتواضع المسيحي" [6]، أي إقامة السلام العادل [7].

باختصار، يتلخص تقليد الحرب العادلة في أنه لكي تكون الحرب كذلك يلزم توافر الشروط التالية: أن يتقرر خوض الحرب من قبل سلطة مخولة، ولمصلحة قضية عادلة، وبنية حسنة، وكملاذ أخير، وإذا كان الأذى المرجح حدوثه بفعل الحرب لا يفوق المصلحة المراد تحقيقها، مع الأخذ في الاعتبار احتمالات النجاح بأن تنتهي الحرب بإقامة سلام عادل [8].

1- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p. 56.

2- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 49.

3- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 136.

4- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, pp. 103-106.

5- موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 14.

6- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 126-127.

7- المرجع نفسه، ص. 109.

8- المرجع نفسه، ص ص. 281-282.

المطلب الثاني: تقليد الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر

عرفت حقوق الإنسان ثورة حقيقية في مجال التقنين، حيث أصبحت حاضرة بقوة في مختلف النصوص القانونية الدولية بدء من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى يومنا هذا، إذ لا نكاد نعثر على معاهدة دولية، عالمية أو إقليمية، لا تتطرق إلى موضوع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما عرف العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بحماية وتطوير حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، فوصلت حقوق الإنسان الآن إلى مرتبة مرموقة سواء من حيث المفاهيم أو المبادئ أو المؤسسات، كما انتقل الالتزام باحترامها من الإطار العام إلى مأسستها كمبادئ قانونية ملزمة للدول وأصبحت تخرج تدريجيا من الإطار الداخلي إلى إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي [1].

وقد شكل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، علاوة على المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الموضوعاتية التي تعنى بحقوق الإنسان، لبنات أساسية في صرح الالتزام الدولي باحترام هذه الحقوق والنهوض بها ومعاقبة منتهكيها، إلا أن أجواء الحرب الباردة التي خيمت على العلاقات الدولية خلال معظم النصف الثاني من القرن العشرين حالت في الحقيقة دون تفعيل أمثل لهذه النصوص الدولية، وما إن أذنت أجواء الحرب الباردة بالأفول نهاية عقد الثمانينيات وبداية عقد التسعينيات من القرن العشرين حتى عاد الزخم الدولي بالاهتمام بموضوع حقوق الإنسان الذي أصبح ركيزة أساسية في تصور وبناء السياسات الداخلية والعلاقات السياسية الدولية، كما أصبح رافعة للسياسة الخارجية للدول الغربية تجاه الدول النامية ودول العسكر الشرقي سابقا.

ونظرا لتفشي النزاعات المسلحة غير الدولية في حقبة ما بعد الحرب الباردة وما وسمها من انتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، فقد عاد الحديث مجددا عن تقليد الحرب العادلة لشرعنة التدخل الدولي الإنساني المسلح لوقف المعاناة الإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات ولمعاقبة الذين يقفون وراءها من العسكريين والقادة السياسيين وأفراد الجماعات المسلحة المنظمة، بل إن البعض اعتبر الحق في المساعدة الإنسانية من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان والذي يترجم الانشغال الدولي الأخلاقي والإنساني والقانوني باحترام الكرامة الإنسانية في أوضاع النزاع المسلح والأوضاع الحرجة المماثلة كالكوارث الطبيعية والصناعية [2].

الفقرة الأولى: أفول تقليد الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر

إذا كانت نظرية الحرب العادلة كما صاغها القديس أوغسطين في مطلع القرن الخامس قد وفرت راحة صورية للضمائر المسيحية بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين

---

[1]- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص. 11.

[2]- Mélinda GAROMPOLO DEVIDAL, S/D, Hélène TOURAD, *Droit International Public et Action Humanitaire : deux « acteurs » de la protection des droits de l'enfant*, Thèse de Doctorat, Université de Bourgogne, UFR Droit et Science Politique, École doctorale LISIT, Laboratoire CREDESPO, 2014, p.33.

الضرورات السياسية المرتبطة بتوسع الإمبراطورية الرومانية، فإنها ساهمت كذلك، حسب البعض، في إبطاء وتعثر تطور قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، فالحرب العادلة، حسب هذه النظرية، هي حرب شرعية تشن باسم الله ولأجله بواسطة عاهل شرعي، وبالتالي فأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة، إذ يعد العدو عدوا لله والحرب التي يشنها إنما هي حرب ظالمة تستوجب ضده كل أعمال العنف والوحشية خاصة ضد الكفار(غير المسيحيين)، وقد وصف الفقيه جان بيكتيه الحروب الصليبية التي تم تمثلها كحروب عادلة بأنها كانت أسوأ مثال على "عدالة" هذه الحروب [1].

وقد استمر بريق تقليد الحرب العادلة متوهجا إلى غاية نهايات الفترة الاستعمارية في النصف الأول وبدايات النصف الثاني من القرن العشرين، فقد عرفت هذه المرحلة ثورة في مجال التنظيم الدولي بإقرار العديد من المواثيق الدولية وتأسيس العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، زيادة على أن العلاقات الدولية انتقلت، بصفة عامة، من الطابع الصراعي إلى الطابع التعاوني بسبب زيادة معدلات الاعتماد المتبادل خاصة مع بروز ظاهرة العولمة. وعرفت هذه المرحلة كذلك أفول نجم المدرسة المثالية وبروز نجم المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، بما يعني تراجع المعايير الأخلاقية والإنسانية والدينية في تأطير هذه العلاقات في مقابل الانتصار، فقهيا وسياسيا، لمبادئ القوة والمصلحة والصراع الأيديولوجي والاقتصادي التي أطرت العلاقات السياسية الدولية وطبعت الحياة الدولية خلال معظم النصف الثاني من القرن العشرين بطابعها الخاص.

لقد مثلت الأخلاقيات بالنسبة لأنصار المدرسة الواقعية موضوعا يتصل بالخيارات والتفضيلات الشخصية، أما العلاقات بين الدول فأصبحت متمثلة باعتبارها مجالا خاليا من الأخلاق، في مقابل هيمنة الاعتبارات السياسية الواقعية التي تصب في اتجاه السعي وراء القوة وتعظيمها [2]. وإذا افترضنا جدلا وجود الأخلاقيات الدولية، فإنها توجد حتما بين كيانات متساوية تقريبا، ولكن ليس بين دول تتفاوت قوتها بشكل هائل، بين دول ضخمة وأخرى متناهية الصغر [3].

وإذا كانت النظرية الواقعية قد تعرضت لامتحان عسير حول قدرتها على التفسير والتنبؤ في عالم ما بعد الحرب الباردة، إذ شهدت هذه المرحلة عودة قوية للأخلاق في الخطاب السياسي الدولي وخاصة خطاب الولايات المتحدة الأمريكية على عهدي بوش الأب وبوش الابن، إلا أن البعض اعتبر ذلك مجرد تهذيب وتلطيف للخطاب الواقعي الذي يؤطر السلوك الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية على مر العصور، إذ بالرغم من احتمال تأثير الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية في قرار الدخول في حرب ما مثلا، فإنه بمجرد اتخاذ هذا القرار تصبح الأخلاق غير ذات صلة، وتحل محلها الضرورة العسكرية، بمعنى ما هو

---

[1]- شريف عتلم (محرر)، *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط. 6، 2006، ص.14.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 19.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 43-44.

ضروري لتحقيق أهداف الحرب سياسيا واقتصاديا واستراتيجيا، على الصعيدين الداخلي والدولي [1].

لقد جاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة في سياق أفول نظرية الحرب العادلة، وقد عكس ميثاقها، إلى حد ما، منظور السياسة الواقعية في مجال الأمن والسلم الدوليين، فاللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات بين الدول أصبح محظورا بموجب نص الميثاق إلا إذا كان ذلك بقصد تحقيق غرض مشروع متمثل في الدفاع عن النفس ورد العدوان، أو بموجب قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة يخول اللجوء إلى القوة العسكرية، تحت إشراف مجلس الأمن، بهدف صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وفي غير هاتين الحالتين، لا مجال للحديث عن مشروعية الحرب أو عدالتها، بل نكون إزاء عدوان مسلح لا غير [2].

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة وغيره من النصوص القانونية الدولية التالية له قد أولت عناية خاصة لحقوق الإنسان زمني السلم والحرب، إلا أن الميثاق الأممي لم يتناول هذه الحقوق في فصل واحد أو مواد متتالية، بل ضمن مواد متناثرة في فصول متفرقة، كما أنه لم يتضمن آليات معينة يتم من خلالها حماية حقوق الإنسان ومكافحة الانتهاكات الخطيرة لها [3].

وبالرغم من رفع سقف أهداف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والارتقاء بحقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن انغماس العالم في أجواء الحرب الباردة عكس بالملموس فشل المنتظم الدولي في جعل الحرب مستحيلة الوقوع، ومن ثم انصرف المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات وسبل للتخفيف من الآثار المأساوية للحروب على المقاتلين وغير المقاتلين وعلى الأعيان المدنية، وقد تمت ترجمة هذا المسعى، في أوج الحرب الباردة، في إقرار معاهدات جنيف (1949) والبروتوكولين الإضافيين لها (1977)، فكان القانون الدولي الإنساني هو المدخل المناسب لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [4].

وإذا كان الصراع الأيديولوجي الذي هيمن على العلاقات الدولية في إطار الصراع شرق/غرب خلال معظم النصف الثاني من القرن العشرين قد عكس، إلى حد ما، عودة الفضائل الاشتراكية والليبرالية إلى حقل العلاقات السياسية الدولية، وبما يوحي بعودة الأخلاق بقوة في تقرير السياسات الدولية، إلا أن الواقع الدولي أثبت أن ذلك كان مجرد غطاء للسياسة الواقعية ومصالح القوى العظمى وسعيها إلى حماية مصالحها القومية وأمنها الداخلي وحماية مناطق نفوذها وازدهارها الاقتصادي، وهي الأهداف التي تحققت تارة عبر آليات التعاون السلمي، وتارة عبر الحرب والعدوان والاستغلال [5].

---

[1]- ديفيد فيشر، المرجع نفسه، ص ص. 29-30. وفي هذا الإطار، يقسم ديفيد فيشر الواقعية إلى واقعية مطلقة تستبعد الأخلاقيات من جميع مجالات العلاقات الدولية بما في ذلك الحرب، وواقعية جزئية تستبعد الأخلاقيات من بعض أوجه النشاط الإنساني ومنها طريقة إدارة الحرب، إذ إن التشبث بالأخلاقيات في طريقة شن الحرب قد يحول دون تحقيق النصر. انظر، المرجع نفسه، ص ص. 50-53.

[2]- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 82.

[3]- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص. 75.

[4]- المرجع نفسه، ص. 254.

[5]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، *تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعياتها على الصعيد العالمي*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 1، 2014، ص. 11.

وعموما، يمكن القول إنه لم يكن للإنسانية والأخلاق الدور الملحوظ في تقرير السياسات الدولية خلال المرحلة التالية لنشأة منظمة الأمم المتحدة، بل ظلت العوامل التقليدية، مثل الجغرافيا والموارد الأولية والسكان والقوة الاقتصادية والعلم والتكنولوجيا والقوة العسكرية، حاسمة في عملية صنع القرار وتوجيه السياسات الخارجية للدول الفاعلة [1].

وبنهاية الحرب الباردة وهيمنة المنظور الليبرالي، فكرا وممارسة، على العلاقات الدولية، عاد الحديث مجددا عن مفهوم الحرب العادلة وضرورة عودة الأخلاق إلى السياسة الدولية قصد تبرير التدخل الدولي المسلح لاعتبارات إنسانية، خاصة في ظل تشبث المجتمع الدولي بفكرة عدم الحاجة إلى إدخال أي تعديل على ميثاق الأمم المتحدة سواء على مضمون المواد المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أو على نطاق العضوية في مجلس الأمن ومسألة اللجوء إلى حق النقض.

وهكذا، وبالنظر إلى تفشي النزاعات المسلحة غير الدولية وما صاحبها من انتهاكات جسيمة وعلى نطاق واسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فقد شاع استعمال عبارة التدخل الدولي الإنساني المسلح، وبذلت جهود حثيثة خلال المؤتمرات الدولية، وعبر وسائل الإعلام، والبحوث الأكاديمية، والتقارير والبيانات، في محاولة لإنشاء قاعدة عرفية دولية جديدة تشرعن اللجوء إلى القوة العسكرية في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية بمبرر وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة الذين يقفون وراءها [2].

وبالرغم من انخراط الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن التابع لها في هذا التوجه الرامي إلى شرعنة استعمال القوة العسكرية في أوضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن هذا الانخراط الذي تجسد في العديد من القرارات والبيانات والتقارير الأممية، لم يرق بعد إلى مرتبة العرف الدولي، ففي العديد من الحالات تبين أن ممارسة مجلس الأمن شابها نوع من التسرع أو التردد أو الازدواجية والكيل بمكيالين مختلفين في تقرير الأوضاع التي ترقى إلى مرتبة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واتضح أنه ليس كل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني يصنف إخلالا بالأمن والسلم الدوليين، وأن معيار الزمان والمكان ومصالح القوى العظمى يظل حاسما في هذا الإطار [3].

الفقرة الثانية: المعضلات الأخلاقية للحرب العادلة المعاصرة

في غمرة الحرب الباردة وهيمنة المنظور الواقعي في العلاقات الدولية، نادرا ما تم إثارة موضوع الأخلاق في السياسة الدولية، وكانت المناسبة الوحيدة، ربما، التي أثارت مثل هذا النقاش هي الجدل حول دور الأسلحة النووية وتوازن الرعب النووي كآلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وما إذا كان الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة يتوافق والأخلاق الدولية التي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة بعبارات نحن الشعوب، والإخاء والتعاون ونبذ الحرب والرقي بحقوق الإنسان وغيرها من المفاهيم التي لا تحمل دلالات قانونية واضحة. واليوم برزت إلى السطح مواضيع وقضايا حلت محل الردع النووي واحتلت مركز الصدارة في النقاش الدائر حول المعضلات الأخلاقية للفعل الدولي المتمثل في اللجوء إلى القوة العسكرية

---

[1]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، المرجع نفسه، ص. 3.

[2]- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص. 5.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 195- 198.

والعقوبات السياسية والاقتصادية والعدالة الجنائية الدولية لمكافحة الجرائم الدولية والإرهاب ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [1]، في ظل شيوع النزاعات المسلحة الداخلية والإرهاب الدولي وبروز فاعلين عنيفين من غير الدول والاتجاه المتنامي نحو خصخصة الحرب.

لقد كان تقليد الحرب العادلة، حسب السير أشعيا برلين (1909-1997)، الدبلوماسي، والأستاذ الجامعي، والمنظر الاجتماعي السياسي، والفيلسوف، ومؤرخ الأفكار الروسي-البريطاني، والباحث الليبرالي البارز ، بمثابة تجسيد لمبدأ الحرية الإيجابية في النظرية الليبرالية، فأدى ذلك إلى شن الحروب بمبرر الدفاع عن رؤية أحادية لمفهوم الحرية من طرف أولئك الذين اعتقدوا أنهم تمكنوا من حل المعضلة الكونية المتمثلة في سؤال "كيف يجب أن نعيش؟" [2]. وبالنظر إلى غياب قيمة المجد (La gloire) عن أخلاق المحاربين في الديمقراطيات الحديثة لصالح قيم الرفاهية الاقتصادية، فقد التجأت القوى الغربية إلى صياغة تبرير أخلاقي محكم لضمان التأييد الشعبي، المحلي والدولي، للتدخلات العسكرية في فترة ما بعد الحرب الباردة، بسبب وعيها التام بأن الحرب، وإن ظلت ممكنة، فإنها أصبحت تلقى قبولا أقل بكثير مما كان عليه الحال قبل قرن أو حتى نصف قرن مضى [3].

لقد استلهم المدافعون عن التدخل الدولي الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية تقليد الحرب العادلة في محاولة لإضفاء الشرعية على هذه التدخلات التي تصنف، حسب العديد من المفكرين والسياسيين، بأنها تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي العام، وذلك عبر إيجاد المبررات الإنسانية أو القضية العادلة لتبرير هذه التدخلات، وبضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء خوض الحروب الإنسانية على اعتبار أن الأخلاقيات تنطبق على قرار الحرب كما على خوضها، إذ إن حماية المدنيين هو مفتاح كسب العمليات الحربية التي تشن ضد حالات التمرد وضد الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في حين أن السلوك غير الأخلاقي من قبل بعض الجنود قد يؤدي إلى تدمير الأهداف الإنسانية لمهمة عسكرية محددة ربما لا تتعارض فيها الاعتبارات الأخلاقية مع الضرورات العسكرية [4].

لقد باتت المعضلة الأخلاقية في الحروب الحديثة تقض مضجع الرأي العام الدولي، ففي ظل أنظمة ديمقراطية، لم يعد الرأي العام ينتظر معرفة حقيقة الحروب من خلال الإعلام الحربي الرسمي أو بيانات القادة العسكريين فقط، بل بات باستطاعته متابعة مجريات هذه الحروب عبر وسائله الخاصة، وعبر المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح باستطاعتها الوصول إلى حيث تجري العمليات العدائية، ولذلك فإن الأنظمة الديمقراطية تحرص أشد الحرص في إطار حربها دفاعا عن الأخلاق والإنسانية، كما تدعي، على عدم خسارة تأييد وموافقة الرأي العام الوطني والدولي، علاوة على أن قادة القوات المسلحة يصرون على

---

[1]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p.8.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 57.

[3]- جوزيف س. ناي، *القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية*، ت.، محمد توفيق البجرمي، العبيكان للنشر، الرياض، ط. ع. 1، 2007، ص. 44.

[4]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 52-53.

الحصول على ضمانات من السياسيين بأن الأعمال التي تكلفهم بها الحكومات تتفق مع الأخلاقيات والقانون الدولي، وكمثال على ذلك، طلب رئيس الأركان البريطاني، في مارس 2003 قبيل انخراط قوات بلاده في حرب العراق، تأييدا رسميا من النائب العام البريطاني من أن تلك الأعمال تتطابق مع القانون الدولي. وعلى الرغم من منحه ذلك التأكيد، فقد كان انخراط القوات البريطانية في تلك الحرب بعيدا عن أن ينال القبول على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ بالنظر إلى انحراف الحرب عن أهدافها وما رافقها من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان العراقي فقد جابت مظاهرات ضخمة شوارع أهم المدن البريطانية والأمريكية منددة بهذه الحرب [1].

وضعف الالتزام بأخلاقيات الحرب لا يمثل مشكلة نظرية متصلة بتقليد الحرب العادلة، بل يشكل تحديا عمليا للمقاتلين خلال العمليات العدائية، ويرجع البعض هذا الضعف إلى التربية التي تتلقاها الأجيال الجديدة، ولذلك قال أحد قادة الجيش البريطاني إنه عندما يجري تجنيد هؤلاء الشباب في الجيش فربما أنهم لم يكونوا قد تلقوا أي تعليم أخلاقي من عائلاتهم أو من المجتمع الذي ترعرعوا فيه، وهذه ليست مشكلة تعلمية يمكن تداركها في الأكاديميات العسكرية، ففي ظل عدم وجود أي توافق مجتمعي على الأخلاق لا يمكن افتراض أن المقاتلين سيلتزمون بالأخلاق خلال العمليات العدائية، ويظل الحل هو الحاجة إلى توسيع دائرة الجمهور المستهدف بتعاليم الحرب العادلة [2].

وإذا كان البعض يرى أن تعاليم تقليد الحرب العادلة المستقاة ذات يوم من العالم المسيحي لم تعد كافية ولا متناسبة مع الحروب الحديثة بسبب تبدل طبيعة هذه الحروب إن من حيث الأسباب أو الوسائل أو الأهداف أو الفاعلين، إلا أنه يجب استحضار جوهر التقليد ومحاولة تطبيقه في كل حالة واقعية على حدة، وعدم الحكم على الحروب المستقبلية، أو التي يجري التخطيط لها، استنادا إلى تجارب حروب سابقة شابها عدم التقيد بأخلاقيات الحرب. ولذلك يجب استحضار الحصافة أو الحكمة من طرف رجال الدولة والجنود فيما يتصل بالمعضلات الأخلاقية للتعامل مع المشاكل الأمنية في العالم الواقعي وليس في العالم الافتراضي المتميز بالنقاء الأخلاقي [3].

لا يمكن الحكم على مدى أخلاقية تدخل إنساني مسلح ما بالنظر إلى نتائجه، بل إلى جميع معايير تقليد الحرب العادلة، فقد تكون النتائج أخلاقية تماما إذا استطاع الطرف المتدخل وضع حد للمعاناة الإنسانية أو تحرير الناس من بطش الحكام، لكن هذه النتيجة نفسها قد تكون غير أخلاقية إذا كان الدافع الأساسي للتدخل هو الاستيلاء على الأراضي أو الموارد الطبيعية أو تغيير النظام الحاكم وتعويضه بنظام آخر أكثر موالاة، وأن وقف المعاناة الإنسانية وتحرير الناس لم يأتيا إلا عرضا أو محصلة جانبية لذلك التدخل. وباختصار يمكن الحكم على عمل

---

[1]- ديفيد فيشر، المرجع نفسه، ص. 45.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 20-21. يقول قائد للجيش البريطاني في هذا الصدد: "كنا نفترض في الأجيال السابقة أن الشباب والشابات الذين يجري تجنيدهم في القوات المسلحة كانوا متشبعين بفهم القيم والمعايير المطلوب توافرها في الشخص العسكري من خلال عائلاتهم أو مجتمعهم الأوسع، أما اليوم فإننا لا يمكننا أن نفترض ذلك". انظر، المرجع نفسه، ص. 64.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 14-15، 24-25.

يؤدي إلى نتائج طيبة بأنه عمل غير جيد إذا ما جرى القيام به بنية سيئة، بمعنى أن الحكم الأخلاقي المتوازن على تدخل إنساني مسلح يجب أن يشمل الجوانب الداخلية والخارجية للتدخل، أي الحالة الذهنية للمتدخل ونتائج عمله معا [1].

هذا، وبالرغم من كل التبريرات القانونية والإنسانية التي يدفع بها مؤيدو التدخل الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، تظل المعضلة الأخلاقية حاضرة بقوة في هذه التدخلات، ولا شك أن عدد الضحايا من المدنيين وحجم الدمار الذي يلحق بالأعيان المدنية والبيئة الطبيعية وغيرها من آثار هذه النزاعات، تعد مؤشرات أو معايير دالة على مدى أخلاقية التدخلات الإنسانية المسلحة، وتدل الإحصائيات على أن عدد الضحايا من المدنيين في الحروب المعاصرة في ارتفاع مضطرد، إذ قدر عدد الضحايا من المدنيين في الحرب العالمية الأولى بحوالي 5 في المائة من العدد الإجمالي للضحايا، وارتفعت هذه النسبة إلى حوالي 50 في المائة خلال الحرب العالمية الثانية، في حين وصلت إلى 90 في المائة في النزاعات المسلحة التي اندلعت في العقود الثلاثة الأخيرة [2]، ولذلك هناك من قال بأنه لكي تكون الحرب عادلة يجب أن يتمتع السياسيون والقادة العسكريون والجنود بالفضائل، إضافة إلى احترام القواعد القانونية التي تؤطر التدخلات الإنسانية المسلحة [3].

ولعل الحرب الاستباقية والحرب على الإرهاب اللتين تميزت بهما العقيدة الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية على عهد الرئيس السابق جورج بوش الابن قد أعادتا موضوع المعضلة الأخلاقية للحروب الحديثة إلى طاولة النقاش، خاصة وأنها تشن دفاعا عن قضايا مشكوك في عدالتها، وضد أعداء غير محددي المعالم. فالتدخل العسكري الوقائي قد يكون غير أخلاقي في نظر الرأي العام إذا أدى إلى منع أو إعاقة حدوث تطور إيجابي كان سيحدث على المدى البعيد لولا هذا التدخل، في حين يكون عدم التدخل ذا أثر غير أخلاقي في ظل وجود خطر يتهدد حياة العديد من الناس الأبرياء [4]. والمعضلة تتجلى في أن الجمهور أو الرأي العام لا يستطيع تكوين فكرة ونظرة واضحة على الأمور التي تظل طي الكتمان والسرية في دوائر صنع القرار، ولا أدل على ذلك الجدل المتواصل إلى حدود اليوم عن مدى صحة الأحداث والمبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير حربها في أفغانستان والعراق.

لقد تم تضمين الاستراتيجية الأمريكية للأمن القومي المعلنة في عام 2002 مفهوم الحرب الوقائية، حيث اعتبرت هذه الاستراتيجية أنه بالنظر إلى الفترة الحالية المتسمة بالتهديد باستعمال أسلحة الدمار الشامل، إضافة إلى الإرهاب الدولي، والتي يمكن أن تحدث خسائر غير محدودة، فإن اللجوء إلى شن الحرب الوقائية أصبح خيارا جادا أكثر من أي وقت مضى [5].

---

[1]- ديفيد فيشر، المرجع نفسه، ص. 85.

[2]- Ameth Fadel KANE, *La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international*, Thèse de Doctorat, Université de Lorraine, Droit Public, mention Droit International, 2014, p.25.

[3]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 133-134.

[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 381.

[5]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p.52.

وقد ارتكزت الحروب الاستباقية في عقيدة بوش الابن على أساسين اثنين : الأول، أنها تعتمد على الضربات المباغتة دون انتظار انكشاف الأدلة العدوانية لدى الطرف المستهدف بالضربات، وقد أوضح ذلك وزير الدفاع الأمريكي على عهد بوش الابن، دونالد رامسفيلد لوزراء الدفاع في حلف الناتو أثناء اجتماعهم في بروكسيل يوم 6 يونيو 2002 عندما قال: "إن الحلف لا يمكن أن ينتظر الدليل الدافع حتى يتحرك ضد المجموعات الإرهابية، أو يهدد الدول التي تملك الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والنووية". والثاني، أن استخدام السلاح النووي في هذه الضربات الوقائية مسألة محتملة، ليس فقط السلاح النووي التكتيكي، ولكن ربما السلاح النووي الاستراتيجي. والخطير في استراتيجية الحروب الاستباقية أنها مفتوحة الاحتمالات ويمكن أن تضرب في أي مكان من العالم، وأنها لا تولي أي اعتبار لقواعد القانون الدولي [1].

وتدفع ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها ضد الإرهاب إلى الاعتقاد بنزوع هذه الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي فيما يخص حق اللجوء إلى القوة المسلحة، وقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص سير الأعمال العدائية، فقرار مجلس الأمن رقم 1373 ، الذي حض على مواجهة الإرهاب بكل الوسائل طبقا لميثاق الأمم المتحدة، يعتبر، في الواقع، بمثابة جواز مرور أو باب مفتوح على جميع الانتهاكات والتجاوزات، حيث تم إحصاء ما بين 227 ألف إلى 300 ألف حالة قتل في الحرب على الإرهاب من بينها 116 ألف و657 حالة قتل في صفوف المدنيين [2].

إذا كان تقليد الحرب العادلة يتضمن الحق في شن الحرب لدرء خطر جسيم وداهم يهدد حياة الأبرياء، إلا أن الشروط اللازم توفرها للقيام بالحرب الاستباقية تظل صارمة جدا ويصعب تحققها في الواقع [3]. وعليه، فإن الحكم الأخلاقي على الحروب الاستباقية التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية بصورة انفرادية تطبيقا لاستراتيجية الأمن القومي التي اعتمدت في شتنبر 2002 لدرء التهديدات الإرهابية، وكان غزو العراق أول تطبيق لها، لا يمكن أن يكون إلا بالشجب والإدانة بالرغم من ركون الإدارة الأمريكية إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن [4]. ولعل المتتبع لما يجري في العراق منذ العام 2003 إلى اليوم يمكنه الحكم على مدى أخلاقية التدخل الأنجلو-أمريكي.

وكما سيأتي بعده عند الحديث عن الفاعلين العنيفين من غير الدول في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، فالحرب على الإرهاب تطرح كذلك معضلة أخلاقية لأنها تغلق كل باب للحوار مع الطرف المصنف في خانة الإرهابيين، وقد عبر عن هذا الوضع بكلمات بليغة عالم السياسة والاجتماع الفرنسي بول فيريليو عندما قال: "عندما تدعي شن الحرب باسم "حقوق الإنسان"، أو تدعوها "حربا إنسانية"، فإنك تحرم نفسك من إمكانية التفاوض حول إنهاء القتال مع عدوك، فلو كان العدو جلادا، أو عدوا للجنس البشري، فلن يكون هناك أمامك بديل عن الحرب الشاملة أو التسليم النهائي" [5]. وفي هذا الإطار، يمكن أن نتساءل إن كان

---

[1]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، مرجع سابق، ص ص. 263-266.

[2]- Ameth Fadel KANE, *op.cit.*, pp. 109-110.

[3]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 245.

[4]- المرجع نفسه، ص. 258.

[5]- *الإنساني*، (كلمات)، ع. 33، خريف 2005، ص. 41.

استثناء جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية من قرار وقف إطلاق النار في سورية الذي دخل حيز التنفيذ في 27 فبراير 2016 مجرد ذريعة لإدامة التدخل العسكري الخارجي في هذا النزاع والقضاء على أفراد هذين التنظيمين اللذين يعدان من أهم الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في النزاع المسلح الداخلي في سورية.

المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني لإدارة النزاعات الداخلية

تدور رحى معظم النزاعات المسلحة غير الدولية بين الحكومة الشرعية وجماعات مسلحة منظمة متمردة على سلطة الحكومة هدفها الاستيلاء على مقاليد الحكم. ولا شك في أن أغلب الدول لا تتسرع في الاعتراف بحالة النزاع المسلح غير الدولي، بل تراهن كثيرا على خيار المواجهة العسكرية لأجل دحر المتمردين بسرعة لئلا تتطور المواجهات المسلحة، وتتزايد المعاناة الإنسانية التي من شأنها إثارة اهتمام الفاعلين الدوليين. لكن الأمور لا تسير دائما وفق هذا التصور، خاصة بالنسبة للدول الضعيفة التي تكون مكشوفة في وجه التدخلات الخارجية، فإذا حصل التدخل الخارجي وكان لصالح الحكومة الشرعية، فإن المتمردين يحرمون من حق تقرير المصير الذي يكفله القانون الدولي، أما إذا وقع التدخل لصالح المتمردين، فإن الحكومة تحرم من حقها الطبيعي في الدفاع عن سيادتها ووحدتها الترابية وقمع الحركات التمردية، وإعمال حقها في الدفاع عن كل ما يدخل في إطار اختصاصها الداخلي. وإذا كان التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية يطرح جدلية الحرية أم السلام [1]، فإن النظر في مدى مشروعيته له أكثر من وجهة، ولذلك يمكن تبريره بسهولة كما يمكن بالسهولة ذاتها، إدانته [2].

وإذا كان المبدأ السائد في القانون الدولي والعلاقات الدولية هو عدم التدخل، فإن نهاية الحرب الباردة وتفاقم النزاعات المسلحة غير الدولية قد وضعا هذا المبدأ على المحك، حتى إن مفهوم التدخل قد أصبح يبحث لنفسه عن موطئ قدم في القانون الدولي (**المطلب الأول**)، كما أن الممارسة الدولية قد درجت على شرعنة التدخل الدولي الإنساني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: عودة الجدل حول معضلة التدخل في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية

منذ نشأة النظام الدولي كانت الدول ولاتزال الوحدات الرئيسية لهذا النظام، وهي تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا من حيث المساحة الجغرافية، والموارد الطبيعية، وعدد السكان، ومستوى التقدم العسكري والتكنولوجي، ومن حيث أنظمة الحكم، ومستوى الديمقراطية، وغير ذلك. باختصار، تختلف الدول من حيث مدى قدراتها المادية وغير المادية، وبالتالي فالعلاقات بينها تتسم، بديهيا، بعدم المساواة الفعلية رغم أن صكوك القانون الدولي جميعها تنص على المساواة القانونية بينها.

وفي ظل واقع دولي يتميز بالتفاوت في القدرات بين وحداته، لا يتصور قيام واستمرار علاقات دولية خالية من التدخل في شؤون الدول الصغرى من قبل الدول الكبرى، خاصة وأن

---

[1]- كينيث نيل والتز، مرجع سابق، ص. 44.

[2]- نور الدين حتحوت، *التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان*، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2012-2013، ص ص. 173-174.

الدوافع للتدخل كثيرة، ومن غير المرجح أن ينقطع العالم عن هذا النهج كليا [1]، فكل تدخل ينطوي على علاقة تتسم بعدم التكافؤ، إذ يكون المتدخل دائما في وضعية أسمى من الطرف الذي يقع عليه فعل التدخل، ويتمثل هذا السمو أو التفوق بعناصر مادية كالقوة المسلحة وغيرها، وعناصر غير مادية تتمثل في المصالح العليا للمجتمع الدولي والظهور بمظهر الناطق باسم المجموعة الدولية [2].

ورغم ظهور أشكال جديدة للتدخل خاصة من طرف المنظمات والمؤسسات الدولية والمحاكم الدولية في إطار ما يعرف بالتدخل المؤسساتي والتدخل القضائي، إلا أن ذلك لم يحل دون اختفاء أنواع التدخل التقليدية والتي كانت تتم بواسطة الدول [3]، والمرجح أن استمرار الأشكال التقليدية للتدخل يرجع أساسا إلى تزايد الاعتماد المتبادل الدولي، وتطور المشاكل ذات البعد الدولي، وهيمنة وسائل الإعلام وأنظمة الاتصال الحديثة، ناهيك عن تطور آليات وطرائق المراقبة والتدقيق الدوليين [4].

وإذا كان مفهوم التدخل في الفقه والقانون الدوليين لم ينقطع يوما عن إثارة الجدل في الأوساط الأكاديمية والسياسية، إلا أنه اتخذ أبعادا جديدة في حقبة ما بعد الحرب الباردة.

الفقرة الأولى: مفهوم التدخل

تستدعي محاولة فهم ظاهرة التدخل الخارجي قراءة كلية للتحولات البنيوية والقيمية للنظام الدولي برمته، أي تجاوز الأطر السياسية والقانونية والمؤسساتية التي نظمت العلاقات الدولية، على الأقل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية [5]. فمنذ الوهلة الأولى، يتضح أن التدخل في شؤون الدول الغير، خاصة عبر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية، يظل عملا غير مشروع يناقض أهم القواعد الدولية الآمرة المتمثلة في مبدأ عدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ويظل الاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القواعد هو التدخل المسلح الذي يتم وفقا لقرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، أو تحت إمرته وإشرافه، باعتباره الجهة الوحيدة المخول لها اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول في حالات الإخلال بالسلم والأمن الدولي أو وقوع عمل من أعمال العدوان [6].

وبنهاية الحرب الباردة، شهد العالم العديد من التدخلات، إما خارج إطار الشرعية الدولية، أو في أفضل الأحوال، عبر تسخير واضح لمنظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن

1- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، فريق الترجمة، حسن حسن، عمر الأيوبي، إشراف، سمير كرم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، نونبر 2005، ص. 88.

2- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit*., p. 114.

3- *Ibid.*, p. 123.

4- *Ibid.*, pp. 101-102.

5- عبد الله يوسف سهر محمد، "الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط: دراسة في تطور العلاقات الدولية"، *السياسة الدولية*، ع. 160، أبريل 2005، ص. 9.

6- محمد تاج الدين الحسيني، "التدخل وأزمة الشرعية الدولية"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار*، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الرباط، 14، 15، 16 أكتوبر 1991، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1991، ص ص. 46-47.

لإضفاء شرعية ما قبلية أو بعدية على هذه التدخلات. وقد ساقت الأطراف المتدخلة العديد من الحجج لشرعنة تدخلاتها، منها تخفيف المحن البشرية بما فيها آثار الكوارث الطبيعية، وحق المجتمع الدولي في الإقدام على إغاثة المنكوبين، ومنع الصراعات المسلحة واحتوائها وإنهائها وإعادة البناء بعدها، وإبقاء طرق التجارة الدولية، وخصوصا الطرق البحرية، مفتوحة لحماية حريات المرور الدولية، وإزالة الألغام البحرية، كما تم التذرع وراء هذه المصالح الدولية المشتركة، بالدفاع "الموسع" عن النفس خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001 [1]، وكل ذلك يتم في إطار "قراءة جديدة" للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقصد إبراز إشكالية "مشروعية" التدخل، سوف نتطرق إلى مفهوم التدخل في الفقه الدولي، ثم في القانون الدولي.

أولا: التدخل في الفقه الدولي

تؤدي مصطلحات عديدة المعنى نفسه لمفهوم التدخل، مثل Intervention ، Interférence ، Ingérence و Immixtion، وفي مجال الاستعمال العام لمصطلح التدخل نجد التمييز في كتابات فقهاء القانون الدولي بين مصطلح Intervention للدلالة على التدخل غير المشروع، أو للدلالة على استخدام القوة المسلحة، ومصطلح Ingérence أو Interférence للدلالة على التدخل كفعل مادي بغض النظر عن الوسيلة أو المشروعية، إلا أن مصطلح التدخل في اللغة العربية و Intervention في اللغات الأوروبية يعتبر الأكثر استعمالا للدلالة على جميع أنواع التدخل، وهو المصطلح الذي تؤكده الوثائق الدولية المتعددة [2]. ففي دهاليز الأمم المتحدة، شرع الدبلوماسيون في استعمال عبارة "حق التدخل" ذات الأصول الفرنسية، وأصبح مجلس الأمن يولي اهتماما للمفهوم عند نظره في كل الوضعيات النزاعية، وأصبح يدبج قراراته بعبارات تركز بصفة منتظمة على مبدأ الوصول الحر إلى الضحايا، وألح على تطبيق حق التدخل لصالح المنظمات الإنسانية في العراق، ويوغوسلافيا، ورواندا، واليمن، وجورجيا، وكاراباخ العليا، مع العلم أن مثل هذه العمليات كانت تصنف في الماضي كحملات استعمارية [3].

وهكذا أصبحت عبارة حق التدخل من أكثر العبارات إثارة للجدل على الساحة الدولية عقب نهاية الحرب الباردة، وفي هذا الصدد، يوضح ماريو بيتاتي Mario BETTATI، أحد أشهر المدافعين على حق التدخل الإنساني، بأنه كان محظوظا عندما شارك مع آخرين في تأسيس وتهييء جانب خاص من القانون الدولي، الذي عرف منذ بضع سنوات بالقانون الدولي الإنساني الجديد، حيث تم الحديث عن حق التدخل، وهي العبارة التي كانت صادمة وذات وقع كبير ومنتجة ومولدة لسوء الفهم والجدل، ولذلك كان لزاما توضيح وتحديد معناها، حيث كانت هناك صيغ أخرى تعطي المعنى نفسه ولا تحمل الحمولة الاستفزازية نفسها، لكن ونظرا

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 88-89.

[2]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة-* مرجع سابق، ص ص. 82-83.

[3]- Mario BETTATI, *Le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international*, Éditions Odile Jacob, Paris, mars 1996, p.8.

لسهولة الاستعمال اللغوي، فقد تعممت عبارة "حق التدخل" بما في ذلك في كتب القانون الدولي الموجهة للجامعات [1]، ليخلص الفقيه دوفارج (Philippe Moreau DEFARGES) في إحدى كتاباته إلى أن "حق التدخل" يظل من الأسئلة الأبدية التي ربما لن يحصل حولها التوافق، وهو السؤال الذي طرحه الثيولوجيون المسيحيون حول الحرب العادلة، خاصة الدومينيكاني فرانسوا دو فيتوريا François DE VITORIA (1480- 1546)، والمسيحي فرانسيسكو سواريز Francisco SUAREZ (1548- 1617). أما الإجابة التي ساقها دوفارج في معرض هذا السؤال، فهي أن "التدخل إجابة سيئة على سؤال حقيقي" [2].

لقد أثارت عمليات التدخل الدولي بصفة عامة، وتدخل الأمم المتحدة بصفة خاصة، في النزاعات المسلحة غير الدولية جدلا كبيرا بين الدول، وفي الفقه والقضاء الدوليين، كما اختلفت حولها مواقف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وكان التساؤل الرئيسي الذي يطرح هو مدى اعتبار التدخل منشئا لقواعد قانونية دولية جديدة، أم مجرد تعديل للأحكام والقواعد القانونية الموجودة، كما طرح التساؤل حول جدوى التدخل، أي الحد من اندلاع هذه النزاعات [3].

وفي خضم تناول الفقه الدولي لموضوع التدخل في العلاقات الدولية، تم إيراد العديد من تعريفات مفهوم التدخل، بعضها يحاول إضفاء الشرعية الدولية على فعل التدخل، خاصة لأسباب إنسانية، فيما البعض الآخر يدين الفعل، صراحة أو ضمنا، لتنافيه مع إحدى أهم القواعد الدولية الآمرة ألا وهي قاعدة عدم التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي للدول.

فالتدخل هو تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية الخاصة بدولة أخرى دون سند قانوني، مما يقيد حرية هذه الأخيرة، ويعتبر اعتداء على سيادتها، وبالتالي عملا غير مشروع يجرمه القانون الدولي. وللتدخل صور عديدة تتراوح بين إبداء الملاحظات الخطية أو الشفهية إلى التدخل العسكري [4].

وعرف دوفارج التدخل بأنه سلوك يبحث بواسطته شخص أو وحدة للتأثير على سلوك شخص آخر أو وحدة أخرى، ويعتبر هذا السلوك مكونا أساسيا لكل حياة اجتماعية، وبالتالي للحياة الدولية، إذ إن العلاقات الدولية التقليدية تضع، وجها لوجه، وحدات ذات سيادة ولكنها غير متساوية، وفي واقع مثل هذا، يرغم الأقوى، وبدون توقف، الصغير والضعيف على تبني هذا السلوك أو ذاك [5].

وهناك من عرف التدخل بأنه عمل إرادي منظم تقوم به وحدة دولية سواء كانت دولة أو مجموعة دول، منظمة عالمية أو إقليمية، مستخدمة وسائل الإكراه بجميع أشكالها، من أجل

1- Mario BETTATI,*op.cit*., pp. 7-8.

2- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *RAMSES, 2001*, pp.176-177.

3- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 153.

4- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ص. 69-70.

5- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences* , *op.cit*., p.7.

تغيير بنية السلطة في دولة ما، أو الحفاظ عليها بهدف إعادة توجيه سلوك السياسة الداخلية أو الخارجية لها، ودون اعتبار لموافقة هذه الدولة من عدمها [1].

ويؤكد ماريو بيتاتي أن التدخل في القانون الدولي، هو الذي يتم بدون سند أو صفة لدولة أو منظمة حكومية في الشؤون العائدة إلى الاختصاص الحصري لدولة أخرى. ولذلك، لا يجب أن تدخل في حقل حق التدخل الإنساني سوى العمليات العابرة للحدود التي تقوم بها الحكومات أو المنظمات العامة الدولية، ويجب أن تستثنى المنظمات غير الحكومية[2].

وهناك من الفقهاء من ركز في تعريفه للتدخل على عنصر الرضا أو عدمه من جانب الدولة المستهدفة بالتدخل، وبذلك يعتبر تدخلا كل الأعمال التي تقوم بها دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية بهدف التدخل بشكل قسري في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وهو عمل منفرد له بداية ونهاية، وموجه ضد الكيان السلطوي للدولة المستهدفة بالتدخل، وليس من الضروري أن ينعت هذا العمل بأنه قانوني أو غير قانوني، بما أنه ينتهك فعلا النموذج التقليدي للعلاقات الدولية، في إشارة إلى مبدأي السيادة والمساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. أما التدخل الدولي في النزاعات الداخلية، فهو مجموع النشاطات العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية التي تخرق القواعد الاتفاقية القاضية بعدم جواز القيام بأعمال تشكل مساسا بسيادة الدول [3].

وفي هذا الصدد، يميز بعض الفقهاء بين التدخل الخارجي الرضائي الذي تتوفر فيه شروط ثلاثة: نداء استغاثة من السلطات المحلية، وفعل التدخل كاستجابة لذلك النداء، ثم غياب مصلحة خاصة للطرف المتدخل. والتدخل الخارجي غير الرضائي الذي تقوم به دولة ما دون موافقة الدولة المتدخل في شؤونها، وذلك قصد حماية الرعايا، وفي حالة الدفاع الشرعي، وحماية المصالح الخارجية للدولة المتدخلة [4].

وإذا كانت الدول المتدخلة لا تألو جهدا في تبرير تدخلاتها، فإن هذه التبريرات لا تخرج عن حالات ثلاث: التدخل من أجل الإنسانية، والتدخل للدفاع عن النفس، والتدخل بدعوة من الغير [5].

ومن جانبه، يميز الفقيه ماريو بيتاتي بين نوعين من التدخل لجهة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة المتدخلة، فهناك التدخل المادي عندما يتعلق الأمر بتدخل للقوات المسلحة في إقليم أجنبي بدون رضا الطرف الآخر، وهناك التدخل غير المادي عندما يتعلق الأمر بالضغط الممارس على دولة أخرى بوسائل غير عسكرية كاتخاذ موقف من نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بغرض تغييره [6]. وبخصوص التدخل الإنساني يرى بيتاتي أن

1- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص. 30.

2- Morio BETTATI, *op.cit.*, p.12.

3- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 30-31

4- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 308, 311, 313, 319, 324, 326, 330.

5- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص. 48.

6- Académie du Royaume du Maroc, *Le droit d'ingérence est-il une nouvelle légalisation du colonialisme ?*, (Ouvrage collectif), Publications de l'Académie =

التدخل الإنساني المادي هو الذي يتم بطريقة مادية ويتطلب الحضور الجسدي للأجانب فوق تراب دولة معينة بقرب الساكنة المتضررة. أما التدخل الإنساني غير المادي، فيتمثل في الدفاع الدولي عن حقوق الإنسان بدون الحضور الجسماني فوق تراب الدولة المعنية، ويتم عبر التقارير، ودراسة الأوضاع، ومداولات المنظمات الدولية، والإدانات السياسية أو القضائية [1].

أما الفقيه دوفارج، فقد ميز بين نوعين من التدخل: التدخل الديمقراطي والتدخل الإمبريالي، فالتدخل الإمبريالي يحدث في كل مرة تعتقد فيها قوة معينة بأن لها مهمة تتمثل في التدخل لوضع أو لإعادة وضع وحدة أخرى على الطريق الصحيح، وهو التدخل الذي كان سائدا إبان الفترة الاستعمارية، وغالبا ما تلجأ الدول المتدخلة في هذا الوضع إلى القوة العسكرية. أما التدخل الديمقراطي فهو الذي تقوم به منظمة دولية، مؤسسة بموجب اتفاق بين الدول، عندما تتدخل باسم الميثاق المؤسس لها في الشؤون الداخلية لدولة عضو في المنظمة لأجل إرغامها على احترام القانون الدولي الاتفاقي. وفي حين يكون التدخل الإمبريالي دائما موضع إدانة ومعارضة، فإن التدخل الديمقراطي يكون مقبولا من حيث المبدأ ما دام يستند إلى الالتزامات التعاقدية، وغالبا ما يتم هذا النوع من التدخل بوسائل إكراه أقل عنفا، لكن استعمال القوة المسلحة يظل واردا في حال استنفاذ جميع الوسائل السلمية [2].

وهناك من ميز بين التدخل الدولي الوقائي أو ما يصطلح عليه بالدبلوماسية الوقائية، والتدخل الدولي الاستباقي، أو الحرب الاستباقية، أو التدخل العسكري المانع تفاديا لتهديد خارجي، ومن أمثلته الحروب الاستباقية ضد الإرهاب [3].

ويرى البعض أن مسلسل التدخلات التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة يرتبط بسيادة الليبرالية الجديدة أو الواقعية الجديدة كاتجاه عقلاني في العلاقات الدولية تتبناه معظم الدول الغربية [4]، والذي يتأسس على دعائم أربع، هي:

- تحديد نطاق تدخل الدولة باعتبار الليبرالية نقيض الشمولية،
- سيادة الشعب، بمعنى أفضلية النظام الديمقراطي على سائر الأنظمة،
- إعلاء شأن الشخص الإنساني وحرياته،
- حياد الدولة تجاه المعتقدات الدينية والأخلاقية. وبالتالي لم تعد الدولة غاية في حد ذاتها، بل مجرد وسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد والجماعات، ولذلك فمبدأ السيادة الوطنية لا يصمد في حالة وقوع انتهاكات جسيمة للحقوق والحريات الفردية والجماعية داخل الدولة، حيث يصبح التدخل مبررا قانونيا وأخلاقيا [5].

---

du Royaume du Maroc, Collection « Sessions », Rabat, 14 , 15 , 16 octobre = 1991, Édition Arabian Al Hilal Imprimerie et Édition, 1992., p. 38.

[1]- Morio BETTATI, *op.cit*., p. 13.

[2]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit*.,pp.49-50.

[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 32-33.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 43-45.

[5]- Céline CORDIER, *Devoir d'ingérence et souveraineté nationale,* Collection « Ouverture philosophique », L'Harmattan, 2005, pp.18-21.

أما الدول الصغرى فلا ترى في ما يسمى بالتدخل الإنساني إلا ذريعة لتأبيد العلاقات الاستعمارية عبر تشجيع مسلسل الاستقلالات والانفصالات بعدما لم تعد الحدود التي رسمها الاستعمار نفسه تستجيب لطموحاته السياسية والاقتصادية المتجددة [1]. أما التدخل الإنساني المشروع في نظر الدول الصغرى فلا يعدو أن يكون آلية لتقديم العون والمساعدة المشروطين بموافقة الدولة المعنية [2]، وكل تدخل يتجاوز ذلك إلى استغلال الدول الكبرى لقدراتها العسكرية والاقتصادية والإعلامية والتقنية للتدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول الأضعف، وممارسة الضغط، واستغلال مشكلة الأقليات العرقية والدينية كذريعة للتدخل قصد دفع هذه الأقليات إلى تحدي الحكومات الشرعية، وكذلك دعم المتمردين على النظام السياسي القائم، فلا يعدو أن يكون خرقا سافرا للقانون والشرعية الدولية [3].

وتتعدد صيغ التدخل لتشمل طيفا واسعا من الإجراءات تتراوح بين البسيط كتقديم النصح والتوصيات والفرض المباشر للسلطة كالإدارة المؤقتة للأقاليم والسكان والاحتلال العسكري [4]. وفي هذا الصدد، هناك من ميز بين المفهوم الموسع للتدخل ليشمل كل أشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية بما في ذلك السلوك السلبي كحالة عدم التدخل في حالات معينة، والمفهوم الضيق الذي يقصر التدخل على صورة التدخل العسكري وحدها، ومن تم فالتدخل الإنساني في إطار النزاعات المسلحة الداخلية هو الذي يترافق باستعمال القوة العسكرية أو التهديد بها لأجل حماية المدنيين والمساعدات الإنسانية وفرض حظر الطيران وإنشاء المناطق الآمنة والمعزولة السلاح وغيرها [5].

ثانيا: التدخل في القانون الدولي

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى غاية نهاية الحرب الباردة، لم يكن موضوع التدخل، خاصة العسكري، يثير الجدل والنقاش الذي أثاره بعد نهاية الحرب الباردة، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة حاسما في هذه المسألة، إذ اعتبر مبادئ عدم التدخل، وعدم اللجوء إلى القوة، والمساواة في السيادة بين الدول، أهم المبادئ الناظمة للعلاقات الدولية والنواة الصلبة للقانون الدولي العام، وهناك من قال بأنها تمثل جوهر القواعد الآمرة (jus cogens) للقانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على خلافها [6]. ومن خلال قراءة ميثاق الأمم المتحدة، يتضح جليا أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر غير مشروع لتناقضه مع مبدأ عدم التدخل الذي

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit*., p. 42.

2- *Ibid*., p.101.

3- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. 256.

4- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit*., p.173.
انظر كذلك، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 88.

5- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص. 26.

6- تعرف القاعدة الآمرة في القانون الدولي بأنها القاعدة التي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وتنص المادة 53 من اتفاقية فيينا الصادرة في 23 ماي 1969 حول قانون المعاهدات على بطلان الاتفاقيات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، وتعرف المادة 64 من الاتفاقية ذاتها القاعدة الآمرة بأنها "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بكليتها كقاعدة لا يسمح بأي خرق لها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من القانون الدولي يكون لها نفس الميزة". انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص ص. 257-258.

يحمي الدول الصغرى من تدخلات الدول الأقوى ومن تدخلات منظمة الأمم المتحدة ذاتها، وكل تدخل لا يأذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو الذي يتم خارج رقابته وإشرافه حتى في حالة الدفاع الشرعي يعتبر خرقا سافرا للميثاق يستوجب إعمال مسؤولية الجهة المتدخلة.

أما اللجوء المشروع إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية، فهو منظم بموجب ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع في نطاق الأمن الجماعي، حيث يخول هذا الفصل مجلس الأمن التعامل مع كل نوع من أنواع تهديد السلم والأمن الدولي والإخلال بهما، أو في حالات العدوان [1].

وهناك من يرى أن نظام الأمن الجماعي يعد استثناء في إطار القانون الدولي، لأنه يقوم على أساس مجموعة من الإجراءات التعاونية والتكاملية كالدبلوماسية الوقائية، وإجراءات بناء الثقة، والحوار، والشفافية، ووسائل حل النزاعات الدولية سلميا كما هي منصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة [2].

ويعتبر الحق في السلام مصدر مبدأي حل النزاعات بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها، فالسلام هو السبيل الأمثل لتجسيد باقي حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إن على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ويعني ذلك أنه يقع التزام على عاتق الدول والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية باللجوء، كلما كان ذلك ممكنا، إلى الأساليب السلمية في تسوية الصراعات والنزاعات [3]. ويظل الاستثناء الوحيد على هذه القاعدة هو اللجوء إلى التدخل العسكري في إطار نظام الأمن الجماعي تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذ إن تدخل "المجموعة الدولية" يظل آلية لضمان انسجام المجموعة وإعادة الذين ينحرفون عن هذا الطريق إلى جادة الصواب، وتعتبر المنظمات الدولية الميدان الذي تتواجه فيه السيادة والتدخل [4]. لكن هذا لا يعني أن السيادة هي نقيض التدخل، بل هناك انسجام وتجانس بين أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ سيادة الدولة، إذ إن ممارسة الدولة للسيادة، كحق ومسؤولية في آن واحد، هي في حد ذاتها إحدى ضوابط نظام الأمم المتحدة الذي يحكم سلوك الدول، فالالتزام بمبادئ القانون الدولي لا ينتقص في شيء من السيادة، بل يتكامل ويتوافق معها من أجل تحقيق السلم والأمن الدولي [5].

أما في حالة وقوع العدوان، فإن القانون الدولي يخول للجهة المعتدى عليها، منفردة أو في إطار جماعي، القيام بمجموعة من الإجراءات قصد الدفاع عن نفسها ورد العدوان، وهو ما يعرف في القانون والفقه الدوليين بأعمال القمع (Les actes de représailles) أو الأعمال الانتقامية، وهي إجراءات للإكراه استثنائية بالنسبة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة ما في أعقاب أعمال غير مشروعة ارتكبت ضدها من طرف دولة أخرى، وتهدف من ورائها إلى إرغام الدولة المعتدية على احترام القانون الدولي. والأعمال الانتقامية في مجملها أعمال

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 100.

[2]- خديجة عرفة محمد أمين، *الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2009، ص.16.

[3]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص.35.

[4]- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit.*, p.175.

[5]- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص.8.

غير مشروعة، ولكنها تكتسب مبررا استثنائيا لكونها عبارة عن رد على أعمال غير مشروعة سابقة بهدف إجبار الدولة المعتدية على التراجع وتصحيح الوضع إلى أن يتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإجراءات المناسبة. وأعمال القمع نوعان: عسكرية وغير عسكرية، تتجلى الأعمال العسكرية في الحصار السلمي Blocus pacifique، والقصف البحري Bombardement naval، واحتلال الأراضي Occupation de territoires، وتتجلى الأعمال غير العسكرية في المصادرة Confiscation des biens، وتجميد الأموال والأرصدة Bloquage de fonds، والحظر التجاري والاقتصادي Embargo، والمقاطعة Boycottage. وعلى عكس الأعمال الحربية المتميزة باللجوء إلى القوة العسكرية لمدة غير محدودة، فإن الأعمال الانتقامية تتميز باللجوء المحدود والمؤقت إلى القوة المسلحة دون أن تهدف إلى تغيير حالة السلم أو إحداث آثار في مواجهة الدول الغير [1].

وهناك من يرى أن الأعمال الانتقامية الحربية هي دائما غير مشروعة لأنها مخالفة للقانون الدولي، ومسألة إمكانية اللجوء إلى الأعمال الانتقامية لا تطرح إلا إذا كانت لها خاصية اقتصادية [2].

بصدور ميثاق الأمم المتحدة، حدث تطور جوهري في مجال التدخل باستعمال القوة المسلحة، حيث منع الميثاق الدول من اللجوء إلى القوة في علاقاتها الدولية، وأقام بدلا من ذلك، نظاما للأمن الجماعي يعمل تحت إشراف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في حال عجز المجلس، وأعطى للدول حق اللجوء إلى هذين الجهازين إذا كانت مهددة بعدوان أو ضحية له. ومع أن ميثاق الأمم المتحدة أباح اللجوء إلى القوة في إطار الدفاع الشرعي إلا أنه أحاط هذا الحق بقيود هامة لكي لا ينحرف عن الإطار العام لنظام الأمن الجماعي [3]. وبذلك فإن الوسيلة الوحيدة لنزع الدوافع الذاتية عن التدخل تتمثل في إسناد هذه المهمة إلى الأمم المتحدة، حيث يظل مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها صلاحية اتخاذ القرار باستعمال القوة ضد الدول المنتهكة للقانون الدولي، ويظل تحرك مجلس الأمن محصورا في إطار مقتضيات الفصل السابع من الميثاق التي تقتصر على حالة وجود تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما أو حالة العدوان [4].

وليس التدخل المسلح فحسب يعتبر غير مشروع في القانون الدولي، بل جميع أشكال التدخل الأخرى، وكل أشكال التهديد الموجهة ضد سيادة الدول، وفي هذا الإطار كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت التوصية / القرار رقم 2131 بتاريخ 21 دجنبر 1965، حيث صوتت لصالح القرار 109 دولة مقابل غياب دولة واحدة وعدم تصويت أي دولة ضد القرار،

1- Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, pp.8-12.

فيما يتعلق بالاحتلال العسكري، كما حدث في أفغانستان عام 2001 والعراق عام 2003، فهو وضع تحتل فيه جيوش دولة أو عدة دول إقليم دولة أخرى، وهو وضع قانوني معترف به في إحدى اتفاقيات لاهاي لعام 1907، ويؤدي إلى ممارسة اختصاصات محدودة، وليس حلولا محل السيادة الإقليمية، بالرغم من أن هذه القواعد لم تحترم إلا نادرا. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص.19.

2- المرجع نفسه، ص.39.

3- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ص.282-283.

4- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص.56.

وكان موضوع القرار تحت عنوان "إعلان حول عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها" [1].

ورغم تعدد أشكال التدخل في العلاقات الدولية، خاصة من قبل الدول القوية، ضد سيادة الدول الأضعف، مثل التأثير في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو محاولة تغيير نظام أو حكومة أو حاكم، أو مساندة نظام ضد إرادة التغيير الشعبية أو التحكيمية، أو التأثير في النهج السياسية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، إلا أنها تبقى تدخلات ليس لها سند في القانون الدولي ولا يمكن وصفها إلا بكونها اعتداء على سيادة الدول [2]. وعلاوة على ذلك، قد تلجأ بعض القوى الدولية إلى ممارسة الضغط العسكري والسياسي والاقتصادي والإعلامي على دول أخرى قصد دفعها إلى إبرام اتفاقيات دولية مجحفة في حقها، وبالتالي يطرح التساؤل حول مدى صحة هذه الاتفاقيات الدولية، وهل هي باطلة قانونيا بسبب عيب الرضى الذي شاب انعقادها [3].

وإذا كانت الممارسة الدولية تتجه إلى شرعنة التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية، مستندة في ذلك إلى عديد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقارير الأمانة العامة، إلا أن البعض يلاحظ على هذه الممارسة بأنها تتسم بمفارقة القانون والأخلاق من جهة، والقوة والمصلحة من جهة أخرى [4]. وقد طرحت الممارسة الدولية في موضوع التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة العديد من الإشكاليات الكبرى، فإذا كان التدخل قد أصبح مضبوطا، إلى حد ما، بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، لكن كيف لنا أن نضمن عدالة هذه الشرعية واقعيا ؟ وإذا كان القانون الدولي يجيز التدخل المنفرد والجماعي لدعم النظم القائمة، إذا ما طلبت ذلك، غير أنه في حالة قيام نزاع مسلح داخلي، ألا يتناقض هذا التدخل مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؟ [5].

من جهة أخرى، إذا كانت شرعنة التدخلات الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية تروم، أساسا، الانتقال من الحرب الأهلية إلى السلام الأهلي، وتحويل المجتمع الممزق بسبب الظلم والكراهية إلى مجتمع متماسك وعادل، لكن للأسف، فأغلب التدخلات الدولية لم تجب على هذه الإشكاليات الكبرى، ولم تستجب تماما لهذه التحديات [6].

ويرى البعض أنه حتى في حالة التدخل بناء على طلب أحد أطراف النزاعات المسلحة الداخلية (الحكومة أو المتمردين)، تظل مشروعية هذا التدخل مشكوكا فيها، إن لم تكن

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit*., p.38.

2- عبد الكريم غلاب، "الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص.150.

3- كامل حسن المقهور، "حق التدخل والنظام الدولي"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، المرجع نفسه، ص ص.98-99.

4- عبد المجيد مزيان، "حق التدخل من أجل السلم العالمي، باعتبار حقوق الشعوب"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، المرجع نفسه، ص.115.

5- عبد الهادي بوطالب، خطاب افتتاح الدورة، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، المرجع نفسه، ص ص.16-17.

6- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit*., p.171.

معدومة، على خلاف التدخل بناء على طلب حكومة شرعية في مواجهة غزو أجنبي (حالة الكويت ضد العراق سنة 1990)، فالقانون الدولي يضع التزاما على عاتق الدول بالامتناع عن تقديم الدعم لأي طرف من أطراف النزاع المسلح الداخلي، فقد سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 2625 (الدورة 25) أن اعتبرت أن من واجب كل الدول أن تمتنع عن تنظيم أي نشاطات مسلحة تخريبية أو إرهابية أو مساعدتها وتمويلها وتشجيعها مادامت تهدف إلى أن تغير عن طريق العنف نظام دولة أخرى، أو أن تتدخل في الصراعات الداخلية لدولة أخرى. وهذا الاتجاه هو الذي كرسته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير في عام 1986 بشأن تقديم الدعم الأمريكي لثوار الكونترا ضد الحكومة في نيكاراغوا، حيث خلصت المحكمة في هذه النازلة إلى أن مثل هذه الوضعية لا تتطابق أبدا، من وجهة نظر المحكمة، مع القانون الدولي [1].

بالرغم من التحريم الواضح للجوء إلى القوة المسلحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن شن الحرب استمر، وتلجأ إليها الأطراف الدولية وغير الدولية في إطار مبدأ تقليدي هو مبدأ المساعدة الذاتية (Self help) [2]، ومبدأ تقرير المصير، إلا أنه أمام تزايد حدة النزاعات المسلحة الداخلية بعد عام 1990 تحت مبررات حق تقرير المصير، وحق الانفصال، وحماية الأقليات [3]، ذهب اتجاه كبير من الفقه الدولي إلى أن حق تقرير المصير كان له مبرر إبان الفترة الاستعمارية، أما اليوم فهو ينصرف إلى الديمقراطية والمشاركة السياسية داخليا وليس إلى الانفصال [4]. ويستند هذا الاتجاه إلى ممارسة مجلس الأمن في موضوع حق تقرير المصير، فمن الواضح أن مجلس الأمن، بعد نهاية الحرب الباردة، ظل ينظر بحذر شديد إلى هذا الحق خاصة في ظروف النزاعات المسلحة الداخلية، إذ حرص المجلس في العديد من التوصيات على احترام وحدة أراضي الدول وسيادتها، مثل القرار 1199 في 23 شتنبر 1998 في قضية ألبان كوسوفو، والقرار 1193 الصادر في 28 غشت 1998 بشأن أفغانستان، والقرار 1187 في 30 يوليوز 1998 بشأن الوضع في جورجيا وأبخازيا، والقرار 1190 في 13 غشت 1998 في شأن قضية أنغولا وحركة يونيتا، والقرار 1128 في 25 مارس 1998 بشأن العراق والأكراد [5].

في هذا الصدد، يرى البعض أن القرار 688 (في شأن العراق)، والقرار 713 (في شأن يوغوسلافيا) الصادرين عن مجلس الأمن يمكن اعتبارهما البداية الفعلية لتعديل ضمني

---

[1]- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص ص.63-71.

[2]- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص.769.

[3]- الأقليات هم مجموع الأشخاص الذين يتمايزون، في دولة ما، عن غالبية سكان هذه الدولة، بالعرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة أو السلوك، ويهدف نظام حماية الأقليات إلى حماية وتأمين حياة الأقليات وحرياتهم الدينية والثقافية ومساواتهم في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص.42.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص.351-352.

[5]- المرجع نفسه، ص ص.343-346.

لميثاق الأمم المتحدة [1]، وهو ما أكده جون بولتن، مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون المنظمات الدولية، حينها، في تصريح له في مجلس النواب الأمريكي، حيث قال: "القرار 688 يوسع إطار الأمم المتحدة ويعيد التأكيد على أن هدف الأمم المتحدة من السلام والأمن الدوليين ليس مجرد عدم وجود الحرب بل هو أيضا التأكيد مجددا على حقوق الإنسان وكرامته" [2].

ومن الواضح أن ممارسة مجلس الأمن تتجه نحو تقليص حدود المجال المحفوظ للدول (Domaine réservé)[3]، فما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأمم المتحدة في شمال العراق وجنوبه من إقامة منطقة آمنة للأكراد في الشمال وللشيعة في الجنوب، هو تشجيع لهم على الانفصال وتحدي شرعية الحكومة العراقية، الشيء الذي يعد تحريفا خطيرا لحق تقرير المصير وللحق في المساعدة الإنسانية [4].

وإذا كان البعض قد تساءل حول مدى اعتبار التدخل الدولي الإنساني بمثابة ولادة قيصرية لمبدأ جديد من مبادئ القانون الدولي [5]، إلا أن آخرين يرون في حق التدخل الإنساني تحريفا صريحا لمبدأ عدم التدخل كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، فشارل روسو يرى أنه لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، إذ الحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه، والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل، ويظل التدخل ممارسة سياسية عادية قد تكون أحيانا مشروعة، إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون الدولي [6].

وإذا كان البعض قد رأى أن التدخل الإنساني المسلح قد حاز الشرعية الدولية بعد نهاية الحرب الباردة على اعتبار أن الدول لم تتدخل فرادى أو جماعات من تلقاء نفسها، بل بتفويض من الأمم المتحدة، أو بناء على قرارات صريحة صادرة عن مجلس الأمن في إطار مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدولي [7]، إلا أن البعض الآخر يرى أن هذا الحق مجرد ممارسة دولية لم تصل بعد إلى تكييف قانوني واضح أو إجماع دولي [8]، خاصة وأن أحكام البروتوكول الإضافي الثاني (1977) إلى اتفاقيات جنيف الأربع (1949) تؤكد على سيادة الدولة التي يجري النزاع على إقليمها، وعلى عدم جواز اتخاذ أحكامه ذريعة للتدخل الخارجي

1- محمد ميكو، "المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، المنتظم الدولي والتدخل"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص.110.

2- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، المرجع نفسه، ص.90.

3- حسب معهد القانون الدولي، "المجال المحفوظ هو مجموع الأنشطة عندما يكون اختصاص اللدولة غير مقيد بالقانون الدولي. وأبعاد هذا المجال ترتهن إلى القانون الدولي وتختلف حسب تطوره"، انظر،
Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p.46.

4- رجب عبد المنعم متولي، *النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية*، دار النهضة العربية، ط. 1، 2003-2004، ص ص.45-46.

5- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص.95.

6- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص.45.

7- عثمان علي الرواندوزي، *مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام*، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص.398.

8- خالد منصور، "إشكاليات العمل الإنساني الدولي.. إفريقيا نموذجا"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص.88.

في النزاع المسلح أو في شؤونها الداخلية أو الخارجية، أو مسؤوليتها في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها [1].

الفقرة الثانية: مشروعية التدخل في حقبة ما بعد الحرب الباردة

منذ نهاية الحرب الباردة، أصبح التدخل الدولي من أهم المواضيع الدراسية والسياسية إثارة للجدل في مجال القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، ورغم الممارسة الدولية، السياسية والقانونية، التي تراكمت في موضوع التدخل، خاصة لأغراض إنسانية، والتي تجلت في اتخاذ مواقف وقرارات وممارسات دولية همت على الخصوص مفاهيم السيادة، وحقوق الإنسان، ومبدأ عدم التدخل بصفة عامة والتدخل الإنساني بصفة خاصة، سواء من طرف الأمم المتحدة نفسها أو تحت إشرافها، أو بالنيابة عنها، أو من طرف عديد من الدول خاصة الكبرى منها [2]، إلا أن هذه الممارسات لم تحظ بعد بإجماع دولي يمكن أن يرقى بها إلى أعراف دولية جديدة يمكن اعتبارها تعديلا لمبادئ قانونية دولية وقواعد آمرة تشكل جوهر القانون الدولي، فلقد كان اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية دائما محط انتقادات وعدم إجماع على مر التاريخ على الرغم من المحاولات الحثيثة لجعل الحرب قضية عادلة [3].

لقد كان التدخل ولايزال إحدى أهم وسائل تحقيق التوازن من طرف القوى والأطراف الفاعلة في العلاقات الدولية، إلى جانب وسائل أخرى لا تقل أهمية، كسياسة التفرقة بين الخصوم، وسياسة التعويضات الإقليمية، وسياسة التسليح، وسياسة الأحلاف والتكتلات، وسياسة المناطق والدول العازلة والمحايدة [4]. علاوة على ذلك، تحفز الأزمات والمشاكل الداخلية في العديد من الدول التدخل الخارجي، وتصبح بمثابة التربة الخصبة لاستنبات وإنضاج المخططات والمصالح الخارجية [5].

وإذا كان "حق التدخل" يروم وقف المعاناة الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، فإنه لم يضع قطيعة مع الحرب، بل أعاد اكتشاف دورها، فرغم أن حروب الغزو أصبحت محرمة من قبل القانون الدولي ومستهجنة من طرف المجموعة الدولية كما اتضح ذلك في تجربة غزو العراق للكويت، إلا أن الحرب أصبحت ماثلة في صيغة أخرى هي صيغة التدخل العسكري الإنساني لأجل إعادة تشكيل الدول المستهدفة (نشر الديمقراطية، والارتقاء بحقوق الإنسان، وتثبيت الليبرالية الاقتصادية، وغير ذلك)، وكان هذا التوجه قد بدأ مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، حيث بادرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة تشكيل دول المحور (إيطاليا وألمانيا واليابان) على طريقتها، ويبدو أنها نجحت في ذلك إلى حد بعيد. واليوم، يقوم المنتظم الدولي بعملية صب الدول في قالب مشترك حيث يقوم التدخل الإنساني بمهمة مزدوجة:

---

[1]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، (م. ج.)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط. 3، 2006، ص.246.

[2]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص.5.

[3]- هشام القروي، "سنوات بوش في الشرق الأوسط: دراسة حالة في علم اجتماع العلاقات الدولية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات (سلسلة دراسات)*، الدوحة، مارس 2012، ص.43.

[4]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 278-285.

[5]- أماني الطويل، "الموقف الأمريكي من السودان: مسارات التفاعل وطبيعة المخططات"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، (سلسلة ملفات)*، الدوحة، فبراير 2011، ص.1.

مساعدة الدول على التكيف مع هذا القالب، ومعاقبتها في حال رفضها لهذا النموذج [1]. وتبعا لذلك، لا يعدو أن يكون التدخل، في عالم ما بعد الحرب الباردة، استمرارا لعلاقات القوة في العلاقات الدولية، عبر إعادة قراءة مبادئ وأسس القانون الدولي العام في ظل ظروف جديدة.

أولا: التدخل الدولي استمرار لعلاقات القوة في العلاقات الدولية

عكست منظمة الأمم المتحدة، عبر مجلسها للأمن، نوعا من التوازن السياسي في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية يمكن تسميته بنظام الدول التوافقي بين الكتل، وهو النظام الذي يتيح للدول القوية حق التدخل الهيمني لحماية مصالحها في مناطق نفوذها [2]. ففي خلال هذه الحقبة التي سادها الصراع شرق/غرب، كانت إحدى القواعد الأساسية الناظمة للسياسة الدولية، في الواقع وليس في القانون، هي عدم التدخل من طرف كل تكتل في شؤون التكتل الآخر، أما التدخل فقد مورس على نطاق واسع من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي في مناطق نفوذهما. وفي المناطق الرمادية، ما بين التدخل وعدم التدخل، ساد نوع من التوازنات الممكنة لتلافي المواجهة المباشرة بين العملاقين [3].

لقد ساد بشكل رئيسي، خلال معظم النصف الثاني من القرن العشرين، مبدأ عدم التدخل حتى وإن جرت بالفعل بعض التدخلات كما حدث في فيتنام، وكانت لبعض التدخلات أسباب إنسانية، أو على الأقل كانت لها نتائج إنسانية، لكن المبدأ المطلق كان يعارض التدخل الإنساني [4].

ومنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة إلى غاية نهاية الحرب الباردة، يمكن تمييز أربعة مواقف فقهية تناولت مفهوم التدخل ومدى مشروعيته : اتجاه يقول بعدم مشروعية التدخل أيا كانت أسبابه وأساليبه وأسانيده، وقد تزعم الفقه السوفييتي هذا الاتجاه. واتجاه ثان يقول بعدم مشروعية التدخل عموما، ولكنه يسوغه في حالات استثنائية منها الدفاع الشرعي، والمحافظة على مصالح الجماعة الدولية، وكان الفقه الغربي يتزعم هذا الاتجاه. أما الاتجاه الثالث، فكان يسوغ جميع أشكال التدخل ولا يعتبره غير مشروع إلا إذا كان مصحوبا باستخدام القوة العسكرية أو التهديد بها، وكان لوترباخث من أنصار هذا الاتجاه. وهناك اتجاه رابع لم يحدد موقفه بوضوح على اعتبار أن مصطلح التدخل الدولي غامض وغير محدد بدقة من قبل القانون الدولي بصفة عامة وميثاق الأمم المتحدة بصفة خاصة.

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, pp.39-40.

2- Edward McWHINNEY, « Le droit d'ingérence humanitaire et la charte de l'O.N.U», *Revue québécoise de droit international*, volume 7, n°2, 1991-1992, pp.233-234.

3- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, pp. 19-20.

4- هناك نماذج للتدخل الإنساني خلال مرحلة الحرب الباردة، كتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971 لمنع المذابح المرتكبة في حق الشعب البنغالي من قبل جيش باكستان الغربية. وفي عام 1979، تدخلت فيتنام في كمبوديا وأطاحت بنظام بول بوت الذي قتل حوالي 1,7 مليون شخص. وفي العام نفسه، تدخلت تنزانيا في أوغندا لوضع نهاية للقمع العنيف الذي كان يمارسه نظام عيدي أمين. انظر، ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 326-327.

أما الفقه الدولي في الدول النامية، فغالبا ما توجس من عمليات التدخل أيا كانت صوره وأسبابه بسبب ما تعرض له العالم النامي من أشكال التدخل من قبل القوى العظمى الرأسمالية والاشتراكية ودورها في إشعال فتيل الصراعات الداخلية المسلحة وإنهاك اقتصاديات الدول النامية وإدخالها الدائرة المفرغة للنمو [1].

لقد كانت تدخلات القوى العظمى في شؤون الدول الصغرى خلال الحرب الباردة تعتبر من طبيعة الأشياء، ولم يكن التدخل يثير التأويلات المعاصرة، ففي رأي هذه القوى الكبرى، كان من حقها وحدها المطالبة صراحة بالتدخل في شؤون الدول الأخرى التي تمتعت بالاستقلال الاسمي فقط، أما المساواة في السيادة، فكانت تنصرف، في الواقع، إلى الدول الكبرى فقط. لكن منذ بداية ستينيات القرن العشرين، اكتسى مبدأ عدم التدخل طابعا راديكاليا وأصبح يشكل خط الدفاع الأساسي للدول الضعيفة ضد الدول القوية في إطار المطالبة بنظام دولي ديمقراطي واقتصادي جديد [2].

وكانت مرحلة الحرب الباردة قد عرفت أدلجة متزايدة لموضوع حقوق الإنسان، وبالتالي كان هناك نوع من الأفول لمفهوم التدخل الدولي الإنساني بسبب اختلاف الرؤية بين النموذجين الغربي والشرقي لمفهوم حقوق الإنسان. وبموجب وثيقة رونالد ريغان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموما تميز بين أنظمة الحكم التسلطية الصديقة والمعادية، فاعترفت صراحة بتأييدها للأنظمة المعادية للشيوعية أينما وجدت، ومهما بلغت درجة انتهاكها لحقوق الإنسان، والأمثلة على ذلك عديدة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط [3].

وقبل عقد التسعينيات من القرن العشرين، كان الحق في المساعدة الإنسانية لايزال على مستوى الأخلاق وليس على مستوى القانون الوضعي الذي كان يعرف فقط بعض النماذج للحق في المساعدة الإنسانية الخاصة، وتهم قطاعات معينة، مثل الأطفال، واللاجئين، والغرقى في البحار، وضحايا النزاعات المسلحة، وضحايا الأوبئة، والسكان المعرضين للمجاعة، وضحايا الإشعاعات النووية، وإغاثة رجال الفضاء الموجودين في خطر في الفضاء الخارجي [4].

عموما، خلال مرحلة الحرب الباردة، لم يفعل المجتمع الدولي سوى القليل لتعزيز شرعية التدخل الإنساني، كما أن المفهوم ذاته لم يلق إلا القليل من الاهتمام الفقهي والقانوني، ومع أن عالم الحرب الباردة شهد بعض التدخلات العسكرية في الدول المفككة، إلا أن هذه التدخلات كانت استمرارا لمنطق الحرب الباردة أكثر من كونها ذات طابع إنساني [5].

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 157-161.

[2]- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, pp. 36-37.

[3]- تيسير إبراهيم قديح، *التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011*، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ماجستير العلوم السياسية، غزة، فلسطين، 2013، ص ص. 49-50.

[4]- Mario BETTATI, *op.cit.*, pp. 89-90.

[5]- إيف ماسينغهام، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية ؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 876، دجنبر 2009، ص. 167.

ولعل من أهم سمات المتغيرات الدولية الجديدة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، نجد ذلك النقاش الذي تجدد حول مبدأ عدم التدخل وحدود السيادة والعلاقة بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي، وقد كان الجدل إياه موجها نحو التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية والاختصاص الداخلي كشرط لازم لأجل ضمان استمرار الدولة ذاتها والمحافظة على استقرار العلاقات الدولية بعد التزايد المطرد لعدد الدول العاجزة والفاشلة والمنهارة، كما أن الجدل حول كونية حقوق الإنسان وضرورة ضمانها دوليا في حال عجز الدولة عن ضمانها أو عدم رغبتها في ذلك أو إذا كانت هي مصدر الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق، قد طفا على السطح مجددا بموازاة اشتداد حدة النزاعات المسلحة الداخلية التي أصبح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يكيفها، في أحيان كثيرة، على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي [1].

ومنذ نهاية الحرب الباردة، تعددت وتطورت، في العمق، التدخلات الدولية، ففي بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين تتالى تدخلان دوليان وكانت لهما قيمة نموذجية: في 1991 حدثت حرب الخليج، حيث وضع مبدأ الأمن الجماعي موضع التطبيق، وفي العام 1992 تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الصومال لدواعي إنسانية، ومنذ ذلك الحين هيمنت على الساحة الدولية التدخلات الإنسانية: في الصومال، وهايتي، والبوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، والكونغو الديمقراطية، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، قبل أن تفتح هجمات 11 شتنبر 2001 الباب على مصراعيه لعهد جديد من التدخلات باسم مكافحة الإرهاب، والتي تجددت مؤخرا بمناسبة ثورات الربيع العربي، في ليبيا، واليمن، وسوريا. وبسبب كثافة هذه التدخلات، قال البعض بعودة "الحماية الدولية" كما حدث في البوسنة وكوسوفو وتيمور الشرقية، كما أن البعض الآخر تحدث عن ظاهرة نظام جديد للوصاية الدولية [2].

وما يميز التدخلات الإنسانية لما بعد الحرب الباردة أنها تنحو بشكل متزايد نحو العسكرة، خلاف التدخلات التي حدثت إبان الحرب الباردة، حيث سادها اللجوء إلى التدابير والإجراءات غير المسلحة [3]، ويعتبر التدخل الإنساني في الكونغو سنة 1964 نموذجا لتدخلات مرحلة الحرب الباردة التي لاقت انتقادات شديدة، ففي نونبر 1964 تمكنت القوات المتمردة في شرق الكونغو من عزل ومحاصرة مئات من المقيمين البيض، مما حدا ببلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل، الأولى عن طريق الجنود المظليين، والثانية عن طريق تقديم طائرات لنقلهم خارج الكونغو، ورغم أن العملية لم تستمر إلا لبضعة أيام، لكنها أثارت جدلا واسعا حول حق الدول الأجنبية في التدخل بالقوة المسلحة لأهداف إنسانية، ولاقى التدخل إدانات واسعة من طرف العديد من الدول الأفريقية باعتبارها عدوانا مسلحا يستوجب إدانته من لدن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [4].

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 6.

[2]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p.9.
Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit*. p. 171.

[3]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 108.

[4]- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص. 53.

وحتى بعد نهاية الحرب الباردة، ظل التدخل الدولي الإنساني المسلح يتجاذبه تياران فقهيان وسياسيان، تيار يبرر التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية والقانون الدولي الإنساني خاصة في ظل الانتشار المهول للنزاعات المسلحة الداخلية، وتيار آخر يشجب عمليات التدخل لدواع إنسانية ويرى أن هذا التدخل تتحكم فيه الاعتبارات السياسية والاستراتيجية للقوى المتدخلة حماية لمصالحها السياسية والاقتصادية [1]. كما أن الصراع على السلطة ظل حافزا في العديد من هذه التدخلات، فاستعادة أوروبا الوسطى عن طريق وقف القتل الجماعي في منطقة البلقان كانت بمنزلة توظيف للقوة العسكرية للدول الغربية من أجل الحفاظ على معنى الانتصار في الحرب الباردة [2]، وإعطاء شرعية جديدة لاستمرار حلف الناتو، بل توسعه في اتجاه الشرق [3].

وكخلاصة، يمكن القول إن التدخلات الإنسانية التي حدثت في عالم ما بعد الحرب الباردة أعطت، بداية، الانطباع بأن المجتمع الدولي، لاسيما الدول الغربية ومنظمة الأمم المتحدة، عازم على ترجمة معاني وآمال النظام العالمي الجديد على أرض الواقع، ولو استدعى الأمر اللجوء إلى القوة العسكرية لفرض احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والديمقراطية، والقانون الدولي الإنساني، ووصل الأمر حد التدخل في العديد من الدول الفاشلة والمنهارة قصد إعادة تشكيلها بما يضمن الأمن والسلم داخليا وإقليميا ودوليا [4]، لكن هذه الآمال ستتهاوى خلال العقد التالي لأحداث 11 شتنبر 2001، حيث تكشفت حدود العالمية الليبرالية [5]، فلقد كشف الواقع أن الهدف المعلن الذي اقترنت به ظاهرة التدخل والمتمثل في التصدي للسلطات المحلية حال إقدامها على العصف بحقوق الإنسان، لم يكن سوى ذريعة لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية واستراتيجية للقوى المتدخلة في الدول والمناطق المتدخل فيها، كما أن العديد من التدخلات الإنسانية استندت إلى محدد القوة العسكرية دون إفساح المجال للوسائل السلمية ووسائل الضغط الأخرى الكفيلة بردع الحكومات المحلية عن الإقدام على انتهاك حقوق الإنسان [6].

وتظل منطقة الشرق الأوسط، نظرا لأهميتها الاستراتيجية، محكا حقيقيا لاختبار مصداقية وفعالية التدخلات الإنسانية العسكرية، حيث يطرح التساؤل البديهي حول مفارقة انعدام الأمن في المنطقة والتدخلات الخارجية، فهل حالة انعدام الأمن هي التي تستدعي التدخل الخارجي ؟ أم أن الأطراف المتدخلة هي التي تخلق حالة انعدام الأمن تلك لتبرير تدخلاتها ؟ [7].

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 161-170.

[2]- روبرت د. كابلان، *انتقام الجغرافيا: ما الذي تخبرنا به الخرائط عن الصراعات المقبلة وعن الحرب ضد المصير*، ت.، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، ع. 420، يناير 2015، ص ص. 30-31.

[3]- المرجع نفسه، ص. 38.

[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 235-236.

[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 23-24.

[6]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

[7]- عبد الله يوسف سهر محمد، مرجع سابق، ص. 8.

ثانيا: التدخل وإعادة النظر في أسس ومبادئ القانون الدولي العام

يعتبر التوسع في مضامين حقوق الإنسان بما يكفل احترامها أكثر فأكثر، ويفرض آفاق جديدة لحقوق أخرى، من أهم التطورات التي لحقت مفاهيم القانون الدولي والعلاقات الدولية منذ بداية تسارع وتيرة العولمة، وخاصة منذ نهاية الحرب الباردة [1]. وفي هذا الإطار، برز مفهوم حق التدخل ليقلب مفاهيم أساسية في القانون الدولي التي ظلت راسخة منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة على الأقل، حتى إنه يبدو للبعض أن البحث الحثيث عن شرعنة التدخل في العلاقات بين الدول بشتى الذرائع والمبررات، خاصة الإنسانية منها، يعتبر بمثابة انقلاب كلي على مبادئ راسخة في القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، ومبدأ الاختصاص الداخلي، ومبدأ الأمن الجماعي، وغيرها [2]، خاصة وأن مفهوم حق التدخل ارتبط بسيادة "العقيدة الإحرابية" (Bellicisme) [3] التي وضعت موضع التساؤل مفهوم الأمن والسلم الدولي ككل.

ويرى معظم الباحثين أن التدخل الدولي الإنساني لحماية أكراد العراق بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 688 قد فتح المجال واسعا أمام العديد من التدخلات المماثلة بموجب قرارات متتالية عديدة كالقرارات 733 و751 و775 و794 الخاصة بالصومال، و770 الخاص بيوغوسلافيا، و929 الخاص برواندا، و940 الخاص بهايتي، و1101 الخاص بألبانيا، و1264 الخاص بتيمور الشرقية، مما حدا بالبعض إلى اعتبار تتالي هذه القرارات بمثابة بداية تكون قاعدة عرفية في مجال التدخل الدولي الإنساني، خاصة وأنها وسعت مجال التدخل الإنساني من حالة الكوارث الطبيعية كما نظمته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة [4]، إلى مجال الكوارث السياسية وخاصة النزاعات المسلحة غير الدولية [5].

لقد كان من آثار فكرة حق التدخل الدولي خاصة لإدارة النزاعات المسلحة غير الدولية أن توسع مفهوم ومضمون المسؤولية الدولية، فقد كانت المسؤولية الدولية في الفقه القانوني الدولي التقليدي، كما عرفها شارل دي فيشر، وأنزلوتي، وشارل روسو، وأحمد أبو الوفاء، وصلاح الدين عامر، ومحمد حافظ غانم، وغيرهم، بأنها علاقة دولة بدولة تلتزم بمقتضاها الدولة التي أتت فعلا غير مشروع في القانون الدولي بإصلاح الأضرار التي تسببت فيها

---

[1]- رودريك إيليا أبي خليل، "واقع القانون الدولي وآفاق الحاكمية العالمية في ظل العولمة"، *سياسات عربية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ع. 8، أبريل 2014، ص. 29.

[2]- Driss SLAOUI, in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit.*, p. 33.

[3]- "الإحرابية" هي عقيدة أو موقف الذين يؤيدون أو يرجحون استعمال القوة العسكرية لحل النزاعات، خاصة في مجال العلاقات الدولية. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 20.

[4]- يتعلق الأمر بالقرار 131/43 بعنوان، "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، الجلسة العامة 75 بتاريخ 8 دجنبر 1988، والقرار 100/45 بعنوان، "تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، الجلسة العامة 68 بتاريخ 14 دجنبر 1990، والقرار 101/45 بعنوان، "النظام الإنساني الدولي الجديد"، الجلسة العامة 68 بتاريخ 14 دجنبر 1990، والقرار 102/45 بعنوان، "تعزيز التعاون الدولي في الميدان الإنساني"، الجلسة العامة 68 بتاريخ 14 دجنبر 1990.

[5]- ختال هاجر، *تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، عنابة، الجزائر، س.ج. 2010-2011، ص. 185.

للدولة الثانية بسبب ذلك الفعل غير المشروع. والملاحظ أن جل التعريفات الكلاسيكية للمسؤولية الدولية قصرت علاقة المسؤولية على أشخاص القانون الدولي العام التقليدية وهي الدول والمنظمات الدولية، كما أن آثار هذه المسؤولية اقتصرت على التعويض المادي أو العيني أو المعنوي، وأغفلت المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يقترفون جرائم دولية مع أن هذا التوجه كان قد بدأ مع إقرار مبادئ نورنبرغ وطوكيو، لكنه لم يعاود الظهور إلا في عقد التسعينيات من القرن العشرين بإقرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا السابقة (1993)، ورواندا (1994)، وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب ميثاق روما (1998)، وبذلك أصبح يجوز للفرد أو لغير الدولة والمنظمة الدولية إثارة المسؤولية الدولية مباشرة، وهناك العديد من التطبيقات الحالية لهذا المفهوم الجديد للمسؤولية الدولية كما في التشريعات الأوروبية والأمريكية والأفريقية في مجال المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [1].

وجاء تكريس فكرة حق التدخل الدولي، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، على حساب فكرة الاختصاص الداخلي للدولة، فقد شهد هذا المفهوم بعض التضييق لصالح توسيع مفهوم الاختصاص الدولي، خاصة في مجال ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. فقد كانت فكرة الاختصاص المطلق للدولة فيما يتصل بشؤونها الداخلية من المبادئ التقليدية للقانون الدولي، ومؤدى ذلك أنه من الضروري أن يصان للدولة قدر من النشاط لا يستطيع القانون الدولي العام تناوله أو تقييده، وهناك العديد من تطبيقات هذا المفهوم في العديد من المواثيق الدولية، كالمادة 52 من اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1907، والمادة 15 الفقرة 8 من عهد عصبة الأمم، والمادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

فالاختصاص الداخلي يعني أن الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية دون تدخل من أي جهة أجنبية سواء كانت دولة أخرى أو منظمة دولية، وفي حال حدوث خلاف حول المسائل الراجعة للشؤون الداخلية للدول يجب الرجوع إلى الهيئات القضائية الدولية خاصة الإقليمية منها قبل عرض الأمر على محكمة العدل الدولية. وفي حال قيام نزاع مسلح داخلي، يجب احترام مبدأ الاختصاص الداخلي للدولة المعنية، وذلك بأن تنصب الجهود الدولية على وقف النزاع أو منعه دون تجاوز ذلك إلى التدخل لمساندة أحد طرفي النزاع ضد الآخر. لكن مع تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، وتكييفها من لدن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي بما يعني تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثار التساؤل حول مدى التزام الأمم المتحدة بمبدأ احترام الاختصاص الداخلي، وحول الصيغ الملائمة للتوفيق بين هذا المبدأ ومبدأ حفظ السلم والأمن الدولي، خاصة وأن الاختصاص الداخلي يعتبر، حسب الأطراف الراعية للتدخل، عائقا دون تدخلها لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاناة الإنسانية في الدول المعنية بالنزاعات المسلحة الداخلية. وكانت الإجابة على هذه التساؤلات هي تضييق مفهوم الاختصاص الداخلي

---

[1]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ص. 142-150.

[2]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ص. 120-122.

لصالح توسيع مفهوم الاختصاص الدولي، خاصة وأن الدول المستهدفة بالتدخل تكون في وضع هش يشجع الأطراف المتدخلة على التدخل في شؤونها الداخلية واستباحة سيادتها [1].

ومن نتائج شيوع مفهوم التدخل الدولي عقب نهاية الحرب الباردة أن انتقل النقاش الأكاديمي والسياسي الدولي من مفهوم المجتمع الدولي إلى مفهوم المجتمع الإنساني أو البشري أو الجماعة الدولية، حيث لم تعد الدولة كوحدة سياسية، هي مبتدأ ومنتهى الأمن الدولي، بل أصبح إلى جانبها، الفرد والمجموعات البشرية محور الدراسات والسياسات الأمنية الدولية، إذ أصبحت المصالح العليا للدولة، صاحبة السيادة، ثانوية أمام الأخطار التي تتهدد البشرية بالفناء، وأصبحت سيادة الدولة خاضعة لمصالح إنسانية عليا [2]، وهو النموذج الذي سماه البعض بالكوزموبوليتانية، أي النموذج الذي يسمح بخلق مجال دولي معياري لشرعنة التدخل مع بقائه مرتكزا حول الفرد والمجموعات البشرية، بمعنى تأسيس نموذج يرتكز على مفهوم المواطن العالمي الذي باستطاعته إنتاج معايير لا تعبر عن ثقافة سياسية محددة [3]. وبهذا يظل السبيل الأوحد لشرعنة التدخل هو إنشاء جماعة دولية حقيقية تتوفر على تشريع دولي وحزمة من وسائل الإكراه الحقيقية، جماعة غير خاضعة لقانون الأقوى، تستطيع إقامة الحجة على مشروعية التدخل وليس مجرد قناع جديد لممارسة العنف في العلاقات الدولية بأساليب أخرى [4].

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ المركزية في القانون الدولي العام [5]، لكنه أصبح محل نقاش وتساؤل مع نهاية الحرب الباردة، وتفاقم النزاعات المسلحة الداخلية، وتعدد أساليب ووسائل التدخل الدولي لإدارة هذه النزاعات. وقد ارتبط حق التدخل المعاصر باستشعار حاجة المجتمع الدولي، وخاصة الدول الغربية ومنظمة الأمم المتحدة، إلى التدخل الإنساني لوقف المعاناة الإنسانية المصاحبة للنزاعات المسلحة الداخلية، والحفاظ على السلم والأمن إقليميا ودوليا، لكن هذا الحق اصطدم بعقبة السيادة، علما أن نشأة القانون الدولي الإنساني ذاتها تأثرت بعمق بالمشكلة العويصة لسيادة الدولة، ومنذ القدم كانت السيادة هي العائق المركزي الذي اصطدمت به نشأة وتطور وتطبيق القانون الدولي، فالقواعد الدولية ما هي إلا تقنين للنظام المؤسس على مبدأ السيادة تماما كما القانون المدني ينتظم انطلاقا من مبدأ العقد شريعة

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 569-570، 585-586.

2- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde Post-2001*, *op.cit*., p. 39.

3- Céline CORDIER, *op.cit*., p. 33.

4- Céline CORDIER, *op.cit.*, p. 74.

5- للسيادة مظاهر متعددة، يتصل بعضها بعلاقة الدولة بإقليمها ورعاياها، ويتصل البعض الآخر بعلاقة الدولة مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية، وتعني السيادة الداخلية حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة، واختيار نهجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وفرض سلطانها على كل من وما يوجد على إقليمها. أما السيادة الخارجية، فتعني حرية الدولة في إدارة علاقاتها الدولية وعدم خضوعها في ذلك لأي سلطة عليا، إلا إذا ارتضت واتفقت على خلاف ذلك بما في ذلك اللجوء إلى القضاء الدولي. وحول المفهوم التقليدي للسيادة، انظر، محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص. 152.

المتعاقدين ومبدأ استقلال الإرادة، ومبدأ بطلان كل التصرفات القانونية المنعقدة تحت الإكراه [1].

ويحاول مفهوم التدخل الدولي لدواعي إنسانية المزاوجة بين مبدأين، قد يبدوان متناقضين، مبدأ احترام السيادة الوطنية الداخلية للدول، ومبدأ احترام وحماية حقوق الإنسان في إطار المسؤولية الدولية [2]، إذ بالنظر إلى تبادلية الحقوق والواجبات في العلاقات بين الدول، فإن مبدأي السيادة وعدم التدخل ليسا مبدأين مطلقين، بل مشروطين بواجبات تقع على الدولة إزاء باقي أعضاء المجتمع الدولي وإزاء رعاياها، وبالتالي فإن مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل لا يصمدان في حالة انتهاك الدول لحقوق مواطنيها وحرياتهم الأساسية، أو عدم قدرتها على حمايتهم [3].

لقد خضع مفهوم السيادة للتجديد استجابة لمتطلبات عالم ما بعد الحرب الباردة، وحسب ما قاله كوفي عنان، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، في عام 1999، فسيادة الدولة، في معناها الأساسي، تخضع لإعادة التعريف، ليس فقط تحت تأثير قوى العولمة والتعاون الدولي، فالدول، حاليا، تعتبر بشكل كبير كأدوات في خدمة شعوبها، وليس العكس. في الوقت نفسه، تقوت سيادة الفرد عبر الوعي المتجدد وشيوع حقوق الأفراد. كما أن المفهوم الجديد والواسع للمصلحة القومية فرض نفسه في القرن الحادي والعشرين، وهو المفهوم الذي يلح على الدول بضرورة الانخراط في اتحاد كبير لمتابعة الأهداف والقيم المشتركة [4]. وهكذا، رأى بعض الفقه الدولي أن النظام الدولي الجديد المنبثق عن نهاية الحرب الباردة قد تميز بانتهاك ممنهج لسيادة الدول الضعيفة، ولم يعد الاستقلال والسيادة والمساواة في السيادة من ثوابت القانون الدولي، بل أصبحت هذه المفاهيم قضايا خلافية تخضع لوجهات النظر المتضاربة [5]. وفي خضم هذا الخلاف، بدأت تسود "نزعة إنسانية" تدعو إلى تعديل مفهوم السيادة لتخليصه من القيود التي تكبل حركة المجتمع الدولي عند التدخل لاعتبارات إنسانية، وذلك بعد أن غدت حقوق الإنسان عنوانا للمسؤولية الدولية، وأصبح تهديد السلم والأمن الدولي يأتي من النزاعات المسلحة داخل الدول أكثر مما بينها [6].

لعل تصور عالم خال من الحروب أمنية بعيدة المنال، لكن زمن السيادة المطلقة للدولة قد ولى، ولم يعد من الممكن اليوم إشهار مبدأ السيادة في مواجهة الحقوق الأساسية للإنسان، إذ

1- Mario BETTATI, *op.cit*., p. 9.

2- العربي وهيبة، *مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية*، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، س.ج. 2013-2014، ص. 7.

3- Jean-François THIBAULT, « L'intervention humanitaire armée : Du Kosovo à la responsabilité de protéger : Le défi des critères », *AFRI (Annuaire français de Relations Internationales)*, Volume 10, 2009, p. 9.

4- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit*., pp. 173-174.

5- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 497.

6- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 69.

لم تعد الدولة حرة في أن تعامل رعاياها كما يحلو لها، بل أصبحت مقيدة بالتزامات تكفل الحد الأدنى من الضمانات لحماية المواطنين من تعسف الحكومات حتى وإن تمردوا عليها [1].

ويرى البعض أن هذا التطور الذي لحق بمفهوم السيادة لا يعني انتقاصا أو نقلا لاختصاصات الدولة، بل مجرد إعادة تعريف لمفهوم السيادة من السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، سواء فيما يتعلق بالوظائف الداخلية للدولة أو فيما يتعلق بواجباتها الدولية، ومن تم صار التفكير في السيادة كمسؤولية يلقى اعترافا متزايدا في ممارسات الدول والمنظمات الدولية [2].

وإذا كان التذرع بمبدأ السيادة لم يعد له نفس القوة كما في الماضي، بسبب تعدد القيود التي ترد عليه لمصلحة المجتمع الدولي، ولمصلحة الشخص الإنساني [3]، فالبعض يرى أن على الدولة اليوم، واجب البرهنة وتبرير سيادتها وأهليتها للقيام بوظائفها، خاصة الداخلية منها، فهي مجبرة على تقديم الحساب لمواطنيها طبقا للمبدأ الديمقراطي، وكذلك للدول الأخرى والمجتمع الدولي باسم حماية الإنسانية، وتزداد هذه الإكراهات السياسية حدة بسبب وقوع الدول تحت مراصد المراقبة متعددة الأشكال التي تضطلع بها المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية، والمنظمات بين الدولية، والفاعلون الاقتصاديون، ووكالات التنقيط وغيرها، وبذلك أضحت الدولة مطالبة، بدون توقف، بتبرير سيادتها، والتدليل على أنها أهل لممارسة مهامها ووظائفها داخليا ودوليا [4].

وهناك من الفقهاء المتحمسين لفكرة التدخل الدولي الإنساني من دعا إلى تعديل القانون الدولي في موضوع السيادة والتدخل، بما يتيح للمجتمع الدولي أن يتحمل مسؤولية وواجب الحماية والمساعدة في حال عجز الدول أو عدم رغبتها أو إذا كانت هي سبب المآسي الإنسانية الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الصناعية أو السياسية [5].

ولعل من أكثر مفاهيم القانون الدولي التي تعرضت للتطوير وإعادة التقييم بعد نهاية الحرب الباردة وانتشار النزاعات المسلحة الداخلية مفهوم الأمن الدولي، فإلى عهد قريب كان الأمن القومي هو المدخل الأساسي للدراسات والسياسات الأمنية الدولية ومناط اهتمام المنظمات الدولية، وكان المفهوم التقليدي للأمن يتخذ من الدولة / الأمة منطلق المقاربات الأمنية الهادفة إلى تحقيق السلم والأمن الدولي، إلا أن التحولات التي طرأت على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة وبروز التهديدات الجديدة المصاحبة للعولمة والمنفلتة من رقابة الدولة كالإرهاب، والجريمة المنظمة، وتلوث البيئة، وتجارة الأسلحة غير المشروعة، والهجرة غير الشرعية، وتجارة المخدرات، والأوبئة وغيرها، أدت إلى التشكيك في قدرة

---

[1]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 283.

[2]- وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية""، *السياسة الدولية*، ع. 170، أكتوبر 2007، ص. 35.

[3]- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص. 114.

[4]- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit.*, p. 174.

[5]- Mario BETTATI, in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit.*, p. 38.

الدولة على ضمان أمنها وأمن دول الجوار بالتركيز فقط على تقوية القدرة العسكرية والاقتصادية وتحصين الحدود [1].

لقد أدت التهديدات الأمنية الجديدة المرتبطة بظاهرتي العولمة والتفكك إلى مراجعة مفهوم الأمن القومي والدولي من إطاره الضيق والتقليدي الذي يعني غياب التهديد العسكري بالدرجة الأولى، نحو مفهوم أشمل وأحدث هو الأمن المجتمعي أو الأمن الإنساني [2]. وبذلك أصبح ينظر إلى الأمن من زاويتين مختلفتين لكنهما متكاملتان، فالأمن بالنسبة للدولة يعني غياب التهديد للقيم المركزية مثل وجود الدولة واستقلالها وهويتها ورفاهيتها الاقتصادية، أما بالنسبة للأفراد والمجموعات البشرية، فالأمن يعني غياب الخوف والتهديدات التي تؤثر في بقاء الفرد وكرامته وفي استقرار المجتمع، وبذلك يصبح أمن الدولة ضمانة لأمن المجتمع والأفراد، كما أن الأمن المجتمعي أو الإنساني شرط أساسي لأمن الدولة واستقرارها، بل واستمرارها [3].

وبالنظر لتعقد المتغيرات الدولية المكرسة لمفهوم الأمن الإنساني والتي يمكن إجمالها في ازدياد عدد النزاعات الداخلية وتفاقم المعاناة الإنسانية الناتجة عنها، والانتشار المطرد لظاهرة العولمة وما يصاحبها من عولمة التهديدات، والتنامي المتسارع لدور المجتمع المدني داخليا ودوليا، والدور المؤثر للمنظمات الدولية غير الحكومية [4]، فإن الحدود السياسية لم تعد حلا لمشاكل الأمن والسلم الدوليين، إذ تشهد العلاقات الدولية تراجعا خطيرا لدور الدولة الوطنية، بل إن الحدود السياسية لم تعد حلا لإشكالية الأمن الدولي، بل يكمن الحل، حسب البعض، في تقوية الروابط الدولية وزيادة الاعتماد المتبادل، واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التحولات الديمقراطية فكرا وممارسة [5]، وإقامة العدالة الاجتماعية، وتقريب الفوارق بين الطبقات، وتطوير الخدمات، وتعزيز الوحدة الوطنية [6].

ولذلك فمعركة السلم يتعين خوضها على جبهتين: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة، والانتصار على كلتا الجبهتين وحده الكفيل بضمان سلام دائم للعالم [7].

---

[1]- حموم فريدة، *الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص، علاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، س.ج. 2003-2004، ص. 1.

[2]- سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 19، صيف 2008، ص. 14.

[3]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ع. 123، ط. 1، 2007، ص ص. 17-18.

[4]- خولة محي الدين يوسف - أمل يازجي، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مج. 28، ع. 2، 2012، ص ص. 534-536.

[5]- عبد اللطيف بوروبي، "المعضلة الأمنية في الوطن العربي بعد 2011: ضرورة مراجعة تكلفة التحول الديمقراطي"، *المستقبل العربي*، ع. 432، فبراير 2015، ص. 15.

[6]- محمد جمال مظلوم، *الأمن غير التقليدي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2012، ص. 30.

[7]- عايد علي الحميدان، *أثر الحروب في انتشار المخدرات*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص. 21.

وبالرجوع إلى العديد من التقارير والدراسات حول مفهوم الأمن الإنساني، نجد أن هذا الأخير يقوم على سبع ركائز، تشمل الأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن الشخصي، والأمن الصحي، والأمن البيئي، والأمن الجماعي، والأمن السياسي [1]، ونجد هذا المفهوم الشامل للأمن الإنساني في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، وفي تعريف لجنة الأمن الإنساني للأمن الإنساني، وكذلك في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الصادر عام 2001، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان المعنون بـ"نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" الصادر عام 2000 [2].

وإذا كانت أبعاد الأمن الإنساني متشعبة وشاملة، فإنه بالإمكان حصر خصائصه في محاور ثلاثة: فهو ذو طابع عالمي، ومتعدد الأبعاد، ويتمحور حول الإنسان كشخص وكمجموعات [3]. وتعتبر كندا واليابان دولتين رائدتين في استدماج مفهوم الأمن الإنساني في سياستيهما الخارجيتين، خاصة تجاه العالم النامي [4]. أما أهم الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الأمن الإنساني، فهي لجنة الأمن الإنساني المستقلة عن الأمم المتحدة والتي تأسست عام 2001 بمبادرة من اليابان، ووحدة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة والتي تأسست عام 2004، ثم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني الذي تأسس عام 1999 بمبادرة مشتركة بين حكومة اليابان والأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني، وهو هيئة استشارية للأمانة العامة للأمم المتحدة حول إدارة الصندوق الاستئماني للأمن الإنساني، والذي عقد أولى جلساته عام 2003 [5].

لقد سادت منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين نزعة دولية تميل إلى النظر إلى الصراعات المسلحة وإدارتها من منظور إنساني [6]، وكان منطلق هذه النزعة أن الأمن الإنساني يقوم على ركيزتين أساسيتين هما عولمة الأمن، أي عالمية التهديدات وعالمية الحلول، ثم أنسنة الأمن، أي ربطه بالإنسان أكثر من الدولة [7]، وقد ربط البعض هذه النزعة بالنظرة الكوزموبوليتانية، وبالليبرالية الجديدة في العلاقات الدولية التي تتميز برفضها للطرح الواقعي في العلاقات الدولية خاصة مسألة المصلحة القومية والقوة، وتمسكها بفكرتي الأخلاق والعدالة في العلاقات الدولية، وبضرورة الرقي بحقوق الإنسان إلى جانب تقوية الدولة بوصفها ضمانة أساسية لتحقيق الأمن الإنساني [8]. ومن هنا جاء الربط بين الأمن الإنساني ومفهوم مسؤولية الحماية التي تقع على عاتق كل الفاعلين الدوليين، بما يعني إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل، والمساواة في السيادة بين الدول، وغيرهما من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام ،

---

[1]- حموم فريدة، مرجع سابق، ص. 64.

[2]- خولة محي الدين يوسف - أمل يازجي، مرجع سابق، ص ص. 526-528.

[3]- المرجع نفسه، ص. 532.

[4]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 24-25.

[5]- خولة محي الدين يوسف - أمل يازجي، مرجع سابق، ص ص. 537-538.

[6]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 303.

[7]- حموم فريدة، مرجع سابق، ص ص. 49-51.

[8]- المرجع نفسه، ص. 4.

مما أفسح المجال أمام تزايد التدخلات الإنسانية بمبررات شتى أهمها فشل الدولة وتفككها وانهيارها أو عدم قدرتها أو عدم رغبتها في وقف المعاناة الإنسانية الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو السياسية، كما أصبحت الأمم المتحدة أمام دور جديد تقتضيه التحديات المصاحبة لتفشي النزاعات الداخلية [1].

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وشرعنة التدخل لإدارة النزاعات الداخلية

تم التركيز، طيلة القرن العشرين، على مفهومي السيادة وعدم التدخل، وتم تطبيق المبدأين بصرامة، لكن منذ بداية تسعينيات القرن العشرين، وبسبب المآسي الإنسانية الناتجة عن تفشي الصراعات الداخلية، برز مفهوم الأمن الإنساني كمسوغ للتدخل الدولي الهادف إلى حماية المتضررين من هذه النزاعات [2]. إضافة إلى ذلك، تزامن ميلاد فكرة التدخل الإنساني بالطفرة النوعية في مجال حقوق الإنسان منذ مؤتمر فيينا لسنة 1993، حيث أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان قضية تهم المجتمع الدولي بأسره ولا تنحصر في نطاق الاختصاص الداخليللدول، كما أن ممارسة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تواترت على اعتبار انتهاك حقوق الإنسان مصدرا من مصادر تهديد السلم والأمن الدولي [3]، كما صدرت عدة دعوات مطالبة بالتدخل العسكري الخارجي لأجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتأمين وصول المساعدات الإنسانية [4]، على الرغم من أن البعض رأى في هذه الدعوات مجرد ذرائع لشن الحرب وزيادة قوة الدول المتدخلة بشكل آخر، وبوسائل أخرى، وباسم الأخلاق والإنسانية [5]. كما أن عولمة حقوق الإنسان واستعداد الدول المتدخلة للدفاع، بالوسائل العسكرية، عن الحقوق المدنية والسياسية، يقابلها انتقاص وفشل ذريع في حماية حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وحقوق التضامن [6].

وقد وجد مفهوم التدخل الدولي الإنساني صداه لدى المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي، ومنظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة أطباء بلا حدود، خاصة وأن هذه المنظمات تحظى بمصداقية كبيرة إلى درجة أن تقاريرها السنوية أصبحت ذات تأثير قوي على الرأي العام الوطني والدولي، علاوة على مساهمتها في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [7].

---

[1]- حموم فريدة، المرجع نفسه، ص. 2.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، ت.، عمر الأيوبي، حسن حسن، أمين الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، 2009، ص ص. 69-72.

[3]- ختال هاجر، مرجع سابق، ص. 12.

[4]- خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص. 8.

[5]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 38.

[6]- محمد خليل الموسى، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، *عالم الفكر*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج. 31، ع. 4، أبريل- يونيو 2003، ص ص. 149-150.

[7]- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 63.

لقد ارتبط التدخل الدولي في حقبة ما بعد الحرب الباردة بنعث الإنساني، وأصبح ما هو إنساني مبررا للقيام بأعمال إكراهية ضد الدول العاجزة أو غير الراغبة أو المتسببة في انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع [1]، وعلى الرغم من تزايد تطبيقات مبدأ التدخل الدولي الإنساني المسلح إلا أن الاعتبارات السياسية ظلت حاضرة دائما في النقاش والجدل الذي صاحب ولازال يصاحب هذه التدخلات [2].

لقد أصبح التدخل الدولي في إدارة النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة ذلك المتذرع باعتبارات إنسانية، واقعا دوليا أكثر فأكثر، ليتحول النقاش من مدى مشروعيته في القانون الدولي إلى النقاش حول أشكال هذا التدخل وأهدافه ونتائجه المرجوة في المستقبل [3]، خاصة وأن التدخل يظل عملية محفوفة بالمخاطر وغير مؤكدة دائما [4]، إذ تظل العلاقة بين المتدخل والمتدخل في شؤونه تطرح سؤال المساواة والعدالة، فعندما يقع التدخل، يصبح المتدخل محتلا، والمتدخل في شؤونه يتموقع في أحد الموقفين: إما التعاون مع المتدخل قصد تصحيح الوضعية التي استدعت التدخل، وإما المقاومة لأطروحات المتدخل، وفي كلتا الحالتين يجد المتدخل نفسه متورطا في بلد آخر، ويصبح همه الأساسي هو متى يستطيع الخروج من هذا المأزق وبأقل التكاليف الممكنة [5]. كما أن التدخل عملية دينامية، إذ إن كل تدخل يستدعي مزيدا من التدخل، ومزيدا من اهتمام الأطراف الأخرى، الداخلية والخارجية، بحيث يصبح التدخل مبررا لتدخلات أخرى تالية، ويفتح الباب على مصراعيه أمام التدويل بسبب انهيار الحدود بين ما يعتبر من المجال الداخلي وما يعتبر من المجال الدولي [6].

ولبسط الحديث عن ماهية التدخل الدولي الإنساني، خاصة المسلح، ومدى مشروعيته، سنحاول تحديد مفهومه وأصوله وتطوره وبعض تطبيقاته في عالم ما بعد الحرب الباردة، ومقاربة هذا المفهوم في القانون الدولي والسياسة الدولية، ثم الحديث عن العلاقة بين التدخل الإنساني والسلم والأمن الدولي من حيث مدى إخفاقه أو نجاحه في صونهما بافتراض أن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعتبر تهديدا وإخلالا بالسلم والأمن الدوليين.

الفقرة الأولى: مفهوم التدخل الدولي الإنساني

لقد أصبح التدخل الدولي الإنساني واقعا دوليا تثبته ممارسات منظمة الأمم المتحدة بالرغم من استمرار الجدل حول مشروعيته أو ضرورته، وهناك أسباب عديدة تدعو إلى التدخل الإنساني، مثل وجود أنظمة استبدادية وإجرامية، وتفشي النزاعات الإثنية والدينية التي تمزق الدولة، خاصة في ظل وجود نظام سياسي يدعم إثنية أو ديانة معينة ضد الإثنيات والديانات الأخرى (رواندا، السودان)، وانعدام الاندماج السياسي في البلد الواحد حيث يكون

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 31.

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 48.

[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 7-8.

[4]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde Post-2001, p.cit.*, pp. 50-51.

[5]- *Ibid.*, pp. 41-42.

[6]- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences, op.cit.*, pp. 28-29.

السلم مفروضا بالقوة (يوغوسلافيا قبل 1990)، والتجاوزات المرتكبة من قبل نظام استعماري (تيمور الشرقية)، والعودة إلى الفوضى بعد سقوط الديكتاتورية (الصومال، جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والمواجهات بين الأغلبية والأقليات الإثنية والدينية (سيريلانكا، الشيشان، كوسوفو، التبت)، وكذلك الحروب الأهلية بين الطبقات والتيارات الأيديولوجية (كولومبيا، ودول عديدة في أمريكا الوسطى خلال الحرب الباردة) [1].

وإذا كان أسلوب الإغاثة الإنسانية [2] الذي يتم باتفاق مع الدولة المعنية لا يثير أي حساسيات سياسية باعتباره شكلا من أشكال التعاون الدولي، إلا أن التدخل الإنساني العسكري غير ذلك، فعلاوة على غموض المفهوم، وحداثته، وعدم الحسم، إلى اليوم، في مشروعيته، تتعدد أساليبه وصوره ما بين الأسلوب السياسي، أي اللجوء إلى الوسائل السياسية والدبلوماسية، والأسلوب الاقتصادي، وذلك باستخدام بعض التدابير الاقتصادية التي من شأنها التأثير في سياسة الدولة المستهدفة بالتدخل، والأسلوب العسكري عن طريق استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها [3]، وإن كان معظم الفقه الدولي يقصر مفهوم التدخل الإنساني على ذلك المقترن باللجوء إلى القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية بالتدخل، أو بطلب من الدولة المعنية لمواجهة الجماعات المسلحة المنظمة المتمردة على الحكومة الشرعية.

أولا: التدخل الإنساني: من الأصول إلى مسؤولية الحماية

هناك صيغ عديدة يمكن وضعها تحت مسمى "التدخل الإنساني"، فحسب بيير ميشال إيسنمان Pierre-Michel EISENMANN، هناك باقة من المفاهيم التي تفرض نفسها، كواجب المساعدة، وحق المساعدة، وواجب التدخل الإنساني، وحق التدخل الإنساني، وكل ذلك يعكس التردد الفقهي فيما يخص تحديد مفهوم التدخل الإنساني، ولعل مرد هذا التردد يجد أصله في التداخل المفاهيمي في ميدان ذي حساسية مفرطة نظرا لتعلقه بسيادة الدول [4].

وبالرغم من تصنيف تدخلات الأمم المتحدة في شمال العراق، وفي الصومال، وغيرهما، وتدخل حلف الناتو في كوسوفو على أنها تدخلات إنسانية، إلا أن فقه "التدخل الإنساني" قد اختلف حول هذا المفهوم، ولايزال مختلفا إلى يومنا هذا، سواء على مستوى حقل القانون الدولي، أو حقل العلاقات السياسية الدولية [5]، بالنظر إلى اختلاف المدارس الفقهية في

1- Stanly HOFFMANN, « Intervention et droits de l'homme », in, Jilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER , *op.cit.*, pp. 22-23.

2- تعني "الإغاثة الإنسانية" كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة باتفاق مع الدولة المعنية من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد. انظر، بن عمران إنصاف، *الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا-*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، س. ج. 2013-2014، ص. 10.

3- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص ص. 408-411.

4- Céline GARAVIERE - Laetitia MILLOT, *La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire*, Mémoire du DEA, Droits de l'homme et libertés publiques, Séminaire de Droit international humanitaire, Université de Paris X-Nanterre, Année 1999-2000, p. 7.

5- Anne RYNIKER, « Position du Comité International de la Croix-Rouge sur

حقل العلاقات الدولية، حيث يتجاذب مفهوم التدخل الإنساني تياران أساسيان هما التيار الواقعي والتيار الليبرالي، ولكل منهما مفهوم خاص للتدخل الإنساني إن من حيث دوافعه أو صيغه أو أساليبه أو أهدافه [1].

يعتبر التدخل الدولي الإنساني من أكثر المواضيع التي تختلط فيها السياسة بالقانون، وتتعارض بشأنها القواعد القانونية، ولذلك لم يستطع الفقه القانوني الدولي تحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني بصورة حاسمة، فهناك اتجاه فقهي يوسع المفهوم واتجاه آخر يضيقه، إذ يرى الاتجاه الأول أن التدخل الإنساني يمكن أن يتحقق بوسائل أخرى عديدة غير اللجوء إلى القوة العسكرية أو التهديد بها، كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في إحدى الدول المتهمة بخرقها، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع الجزاءات الاقتصادية، وغيرها من وسائل الضغط السياسي والدبلوماسي والاقتصادي، ويظل اللجوء إلى القوة العسكرية الملاذ الأخير لحمل الدولة المعنية على وقف انتهاكاتها لحقوق مواطنيها. أما الاتجاه الثاني، فيرى أن اللجوء إلى التدابير العسكرية أمر لا مفر منه لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، سواء تم هذا اللجوء من قبل إحدى الدول أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، على اعتبار أن التدابير غير العسكرية لا تؤتي أكلها في أغلب الأحيان، إن لم تكن سببا إضافيا في زيادة معاناة الضحايا [2].

وإذا كان البعض يرى أن التدخل الإنساني يتحقق باللجوء إلى القوة العسكرية أو التهديد بها، كما قد يتحقق بوسائل الإكراه الأخرى، السياسية والاقتصادية [3]، إلا أن معظم الفقه الدولي يميز بين مفهومين للتدخل الإنساني: الواسع والضيق، ويرى أن اللجوء إلى القوة المسلحة في عملية التدخل هو الذي يميز بين المفهومين [4].

ويعتبر ماريو بيتاتي (Mario BETTATI) من أشهر المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني الذي يشمل الوسائل الدبلوماسية وجميع أشكال الضغط والعقوبات السياسية والاقتصادية كإيقاف العضوية في المنظمات الدولية، ورفض طلب العضوية فيها، والحظر الاقتصادي، والمقاطعة، وغير ذلك، بهدف إلزام الدولة المعنية بوقف انتهاكها لحقوق الإنسان [5]. وقد يأخذ التدخل الدولي الإنساني أشكال متنوعة تتراوح بين تقديم العون وبين استخدام القوة العسكرية سواء بموافقة حكومة الدولة التي يجري التدخل فيها أو من دون موافقتها، وسواء توفرت مباركة منظمة الأمم المتحدة أم لم تتوفر [6]. ومنذ نهاية عقد

---

l'« intervention humanitaire » », *Revue internationale de la Croix-Rouge (RICR)*, Juin 2001,Volume 83, n° 842, pp. 521-522.

[1]- حول مفهوم التدخل الإنساني لدى المدارس الكبرى في العلاقات الدولية، انظر، جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة*- مرجع سابق، ص ص. 124-128، وتيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص ص. 83-87.

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص ص. 96-97.

[3]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص. 403.

[4]- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص ص. 36-44، انظر كذلك، تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص ص. 70-77.

[5]- موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 41.

[6]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 321-322.

الثمانينيات من القرن العشرين، يمكن التمييز بين نوعين من التدخل الدولي الإنساني المسلح، التدخل الرادع الذي يقوم على الانتشار العسكري الاستباقي لردع العمليات التي من شأنها إحداث معاناة إنسانية، أو ما يسمى بالمنع الوقائي للكوارث الإنسانية، والتدخل اللاحق العقابي الهادف إلى وقف المعاناة الإنسانية ومعاقبة المسؤولين عنها [1].

والتدخل الإنساني هو الذي يتحقق من خلال تدخل دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية حكومية في الشؤون العائدة إلى الاختصاص الداخلي لدولة معينة. أما التدخلات التي تأتي من أشخاص عاديين أو مؤسسات أو شركات خاصة أو منظمات دولية غير حكومية، فلا ترقى إلى كونها تدخلا دوليا إنسانيا، وإنما تعد من التصرفات التي يتصدى لها القانون الداخلي للدولة المعنية [2].

أما المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، فيتحقق عندما يقترن التدخل باستعمال القوة العسكرية للتعامل مع حالة إنسانية كارثية، وبعد استنفاد كل الخيارات السلمية [3]. وهناك العديد من الفقهاء المدافعين عن هذا المفهوم الضيق للتدخل الإنساني، إذ يرى لوترباخت (LAUTERPACHT) أن "التدخل الإنساني هو ذلك التدخل المصحوب باستخدام القوة أو التهديد بها، وأنه يجب فهم التدخل الإنساني بهذا المعنى الضيق". ويرى باكستر (Richard BAXTER) أن "التدخل الإنساني هو كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت". ولعل ما دفع هؤلاء الفقهاء إلى اعتبار القوة المسلحة عنصرا حاسما في تعريف التدخل الدولي الإنساني استشعارهم لعدم فعالية الوسائل غير العسكرية في مواقف دقيقة وحساسة تنذر بحدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني [4].

وإذا كان الفقه القانوني الدولي قد اختلف في وضع تعريف إجرائي للتدخل الدولي الإنساني بسبب اختلافه في وجهات النظر إلى فعل التدخل من حيث الدوافع، والوسائل، والأطراف، والأهداف، والنتائج [5]، إلا أن معظم الدارسين للمفهوم أدلوا بدولهم وأعطوا تعاريف للتدخل الدولي الإنساني، مع اختلاف في درجة الأهمية لكل عنصر من عناصر التعريف: الدواعي، والوسائل، والأطراف، والأهداف، والنتائج المرجوة من فعل التدخل.

وفيما يلي مجموعة من تعاريف التدخل الدولي الإنساني، فهو قيام دولة أو مجموعة من الدول، في إطار الوقاية، أو وضع نهاية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك

1- Mario BETTATI, *op.cit.*, p. 10.

2- خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

3- Noam CHOMSKY, *op.cit.*, p. 115.

4- رافعي ربيع، *التدخل الدولي الإنساني المسلح*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، س. ج.، 2011- 2012، ص ص. 22-23.

5- خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، *المستقبل العربي*، ع. 425، يوليوز 2014، ص ص. 42-45.

باللجوء، تحقيقا لهذا الهدف، إلى إجراءات قسرية، بدون الحصول مسبقا على إذن الدولة التي تطبق على إقليمها هذه الإجراءات القهرية [1].

والتدخل الإنساني هو الذي يتيح للدول التدخل عسكريا قصد وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل غياب توصية من مجلس الأمن تجيز هذا التدخل [2].

إنه كل عملية عسكرية تقوم بها دولة، أو ائتلاف للدول، على تراب دولة أخرى، بهدف تقديم العون إلى الساكنة الموجودة في خطر، أو السكان الذين يحملون جنسية الدولةلمتدخلة [3].

وعرف سين مورفي(Sean MURPHY) التدخل الإنساني بأنه استخدام دولة أو مجموعة دول القوة العسكرية ضد دولة أخرى، بهدف منع انتهاكات حقوق الإنسان، وليس بهدف الدفاع عن النفس.

وعرفه ستوال (STOWELL) بأنه الاستخدام المبرر للقوة بغرض حماية المقيمين في دولة أخرى من المعاملة الاستبدادية، والتعسف المستمر على نحو يتجاوز حدود العدالة والحكمة.

أما لوترباخت، فحدد الغرض من التدخل الإنساني في منع دولة معينة من معاملة مواطنيها بطريقة وحشية وهمجية [4].

إنه التدخل الهادف إلى حماية مواطني دولة أو أقلية في هذه الدولة تتعرض لانتهاك حقوق الإنسان من جانب حكومتها الوطنية أو من جانب جماعات غير رسمية في هذهدولة [5].

وفي كتابه "La théorie de l'intervention d'humanité"، عرف روجييه (ROUGIER) التدخل الإنساني بأنه اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، تندرج مبدئيا، في الاختصاص الداخلي لدولة أخرى، كلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه، حيث يكون بإمكان دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنتقدة، أو منع تجديدها مستقبلا، أو تعويض عدم تحرك الحكومة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة، والحلول محل الدولة المراقبة في مجال السيادة [6].

إنه التهديد باستخدام القوة أو الاستخدام الفعلي لها بواسطة دولة أو مجموعة من الدول ضد إرادة حكومة الدولة المستهدفة، من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بها، شريطة أن يتم ذلك التدخل بتفويض من مجلس الأمن، وأن تكون له استراتيجية خروج واضحة، وألا يقود إلى تهديد وحدة وسلامة أراضي الدولة المستهدفة به [7].

1- Jean-François THIBAULT, *op.cit.*, p.1.

2- Olivier CORTEN, « Un renouveau de « droit d'intervention humanitaire » ? Vrais problèmes, fausse solution », *Revue trimestrielle du droit humain*, 2000, p. 696.

3- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérence*, *op.cit.*, p. 38.

4- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص. 33.

5- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 82.

6- محمد ميكو، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص. 106.

7- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص. 24.

التدخل الإنساني عمل إرادي ومنظم تقوم به دولة أو مجموعة دول، أو منظمة دولية حكومية عالمية أو إقليمية، بوسائل الضغط والإكراه السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري، أو بعضها، لأجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة للحقوق الأساسية للإنسان في دولة معينة، في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على حماية مواطنيها والمقيمين فيها، أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملة الرعايا والمقيمين معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية [1].

يتفق العديد من الفقهاء والدارسين على أن تسعينيات القرن العشرين تعتبر العقد المؤسس لفكرة التدخل الدولي الإنساني، كاستثناء إنساني لمبدأ عدم التدخل، وكانت التوغلات العسكرية للدول الغربية في شمالي وجنوبي العراق عام 1991 أولى تطبيقات فكرة التدخل الإنساني. وتدعم هذا التوجه بتتالي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وببروز عدد من نظريات التدخل الإنساني، فقد ابتكر أعضاء منظمة أطباء بلا حدود، وخاصة برنار كوشنير وماريو بيتاتي عبارة "الحق في التدخل"، كما ابتكر فرانسيس دينغ، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأشخاص النازحين داخليا، فكرة "السيادة كمسؤولية"، ومن جانبه سعى كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، لإعادة تعريف مفهوم السيادة، كما ابتكر توني بلير، رئيس وزراء بريطانيا السابق، فكرة "عقيدة المجتمع الدولي" كرد على ردود أفعال روسيا والصين والهند على تدخل الدول الغربية في يوغوسلافيا السابقة [2].

أما أصول فكرة التدخل الدولي الإنساني، فيمكن إرجاعها إلى التطور الذي عرفه القانون الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وخاصة في إطار علاقات الصراع بين أوروبا المسيحية والإمبراطورية العثمانية، حيث حدثت العديد من التدخلات بذرائع إنسانية كما في جزيرة كريت سنة 1866، وبلغاريا سنة 1877، وأرمينيا سنة 1902، وسورية ولبنان سنة 1860، ويمكن اعتبار الفقيه الفرنسي روجييه من الأوائل الذين بلوروا نظرية التدخل الإنساني في شكلها المعاصر في كتابه " La théorie de l'intervention d'humanité" الصادر سنة 1910 [3].

وهكذا، فالتدخل الإنساني، كفكرة وليس كمصطلح، كان شائعا في القانون الدولي والعلاقات الدولية خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، حيث كان يتم الرجوع إلى المفهوم لتبرير الواقع، غير الشرعي في الغالب، الناتج عن تدخل القوى الأوروبية في شؤون الدول الأخرى، في مقابل امتناعها عن التدخل في الدول المسماة آنذاك متحضرة على الرغم من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بنفس الدرجة أو أكثر [4].

---

[1]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف في فجر الأوديسا*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ط. 1، 2012، ص. 14. انظر كذلك، نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص. 38. وللمزيد من تعاريف التدخل الإنساني، انظر، العربي وهيبة، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

[2]- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص. 167-169.

[3]- محمد تاج الدين الحسيني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص ص. 48-49.

[4]- H. Gros ESPIELL, « Les fondements juridiques du droit de l'aide humanitaire »=

وفي القرن التاسع عشر، بررت القوى الأوروبية الحركة الاستعمارية بواجب التدخل الإنساني لتمدين الشعوب المتأخرة والهمجية، واتضح ذلك جليا خلال انعقاد مؤتمر برلين (1884- 1885) الذي تم بموجبه اقتسام إفريقيا بين القوى الاستعمارية الأوروبية [1].

وهناك من يعتبر أن التدخل الإنساني ما هو في الحقيقة سوى تعبير عصري ومهذب من فكرة قديمة هي فكرة الحرب العادلة التي تبرر اللجوء إلى القوة وتعتبره واجبا أخلاقيا لدرء شر أعظم بشر أصغر [2].

فخلال القرن التاسع عشر كان مبرر القوى الإمبريالية لاستعمار الشعوب الأخرى هو مساعدة الدول المتخلفة على الخروج من أوضاعها المزرية، إذ يصبح واجبا ومن حق الدول الأوربية أن تهب إلى مساعدة الشعوب وتعليمها وإرشادها إلى الطريق الصحيح للتقدم والنماء، وقد حمل لواء هذا الطرح الكولونيالي الراديكاليون الإنجليز والسانسيمونيون الفرنسيون(Les Saint-Simoniens français)[3].

وتشير الممارسات والحوادث الدولية خلال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، إلى أن التدخل الإنساني كان يستخدم في عمومه لحماية رعايا ومصالح الدول المتدخلة، وكان فقهاء ذلك الوقت يعتبرون استخدام القوة العسكرية حقا مشروعا للدول لحماية رعاياها وممتلكاتهم في الخارج، وهناك من اعتبر بأن التدخل الإنساني إنما هو تطوير لمبدأ حماية الأقليات الذي كان معروفا منذ القرن السابع عشر [4]، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بين القوى الأوروبية لحماية الأقليات الدينية والعرقية، منها اتفاقية فيينا لعام 1606 بين المجر وترانسلفانيا، واتفاقية أوليفيا لعام 1660 بين السويد وبولندا، ومعاهدة باريس لعام 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا، ومعاهدة باريس الثانية لعام 1856 بين النمسا وفرنسا وبريطانيا وبروسيا وسردينيا وتركيا، ومعاهدة القسطنطينية لعام 1881 بين ألمانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا وتركيا، وبروتوكول لندن لعام 1930 بين فرنسا وبريطانيا وروسيا. وبالرغم من أن هذه الاتفاقيات الدولية قد أرست نظاما قانونيا لحماية الأقليات، إلا أنها كانت، من جهة أخرى، ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، وخاصة الإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى [5]، فالدول المتدخلة لم تكن تسعى إلى حماية حقوق الأقليات بدون تمييز، وإنما كانت تقصر تدخلاتها على حماية الطوائف التي

=(Rapport), *Colloque international sur le droit à l'aide humanitaire*, siège de l'UNESCO, Paris, 25- 27 Janvier 1995, pp. 2-3.

[1]- عبد الهادي بوطالب، "أوربا القرن التاسع عشر: من حق التدخل إلى "رسالة" الاستعمار"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص ص. 29-34.

[2]- الحسن بن طلال، "هل يعطي حق التدخل "شرعية" جديدة للاستعمار ؟" في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، المرجع نفسه، ص. 27.

[3]- Abdellah LAROUI, « Le droit d'intervention et son rôle dans le développement de la colonisation au cours du XIX^{è} siècle », in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit.*, p. 21.

[4]- عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص ص. 391-396.

[5]- رافعي ربيع، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

تشاركها انتماءاتها العرقية أو اللغوية أو الدينية [1]، بالرغم من أن عصبة الأمم التي نشأت مباشرة عقب نهاية الحرب العالمية الأولى كانت تتكون من أجهزة دائمة، عهد إليها، من بين مهام أخرى، الإشراف على نظام حماية الأقليات [2].

وفي فترة ما بين الحربين العالميتين (1918- 1939)، تضاءل اللجوء إلى آلية التدخل الإنساني، وظل محصورا في التدخل لحماية الأقليات، كما أن فكرة حقوق الإنسان لم تكن مقبولة على نطاق واسع في الفكر القانوني الدولي بشكل عام، علاوة على أن عهد عصبة الأمم لم يشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، ولم تكن ثمة نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومنذ قيام منظمة الأمم المتحدة (1945) إلى غاية نهاية الحرب الباردة، احتل مبدأ عدم التدخل مكانة مرموقة في القانون الدولي والعلاقات الدولية على الرغم من حصول انعطاف تاريخي في الفكر الحقوقي الإنساني في بعده الدولي زمني السلم والحرب. ورغم حصول بعض التدخلات الإنسانية خلال هذه الفترة إلا أنها كانت لا تخرج عن النطاق العام للسياسة الدولية التي تميزت بالتوازن الذي خيم على العلاقات الدولية خلال معظم مراحل الحرب الباردة، حيث كانت هذه التدخلات تجابه بالإدانة الشديدة من قبل أحد المعسكرين أو من قبل دول العالم الثالث المنتشية حديثا بالاستقلال، واستمر هذا الوضع إلى غاية بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين الذي شهد عودة محمومة إلى ظاهرة التدخل الدولي [3].

فعقب نهاية الحرب الباردة، وبالنظر إلى الزخم الذي عرفته فكرة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، هناك من ربط بين حق التدخل الإنساني و"قانون الشعوب"، ففي كتابه "قانون الشعوب" Law of Peoples, Cambridge, MA : Harvard University Press, 1999)، رأى جون رولس (John RAWLS) أن حق التدخل الإنساني يجد مصدره في قانون الشعوب، إذ إن أي مجتمع أخفقت مؤسساته في احترام حقوق الإنسان لن يكون بوسعه الشكوى إذا ما أدانه المجتمع العالمي، بل إنه يجعل نفسه عرضة للتدخل بالقوة لحماية حقوق الإنسان [4].

وقبل ربيع 1991 عندما تشكل التحالف الأمريكي البريطاني الفرنسي لحماية أكراد العراق من جيش صدام حسين، هناك من رأى أن أولى تطبيقات التدخل الدولي الإنساني في شكله المعاصر كانت في دجنبر 1988 بمناسبة الزلزال الذي ضرب جمهورية أرمينيا وعجز الاتحاد السوفييتي عن مواجهة الكارثة [5].

وهناك من رأى أن بداية تطبيق مفهوم التدخل الإنساني المعاصر كانت مع إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لمبدأ الوصول الحر إلى الضحايا، وذلك في قرارها رقم 43/131

---

[1]- موساوي أمال، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[2]- المرجع نفسه، ص. 23.

[3]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية - دراسة في المفهوم والظاهرة-*، مرجع سابق، ص ص. 109-113.

[4]- تشارلز آر. بيتر، *فكرة حقوق الإنسان*، ت.، شوقي جلال، عالم المعرفة، ع. 421، فبراير 2015، ص ص. 108-109.

[5]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérences dans le monde post-2001, op.cit.*, p. 9.

الذي اتخذته يوم 8 دجنبر 1988 [1]. إلا أن غالبية المهتمين يرون أن الميلاد الحقيقي للتدخل الدولي الإنساني كان في 5 أبريل 1991 لما تبنى مجلس الأمن للأمم المتحدة القرار 688 الذي يعتبر القرار المؤسس لحق التدخل، وهو القرار الذي حظي بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفييتي، وتخلف الصين كعضو دائم والهند كعضو غير دائم عن التصويت، في حين صوتت ضد القرار كل من كوبا واليمن وزمبابوي [2].

وعلى مستوى الدعوات إلى إقرار مفهوم التدخل الإنساني كمبدأ في القانون الدولي، جاءت أولى المبادرات من الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في 16 شتنبر 1991، وتناول التقرير لأول مرة موضوع الحق في التدخل باعتبار حقوق الإنسان تشكل دعامة أساسية للسلم الدولي، وأن حماية هذه الحقوق تقتضي ممارسة التأثير والضغط على الصعيد الدولي. وفي البيان الختامي الصادر عن اجتماع مجلس الأمن في 31 يناير 1992 على مستوى رؤساء الدول، تمت معالجة موضوع حقوق الإنسان بوصفه جزء من السلم والأمن الدولي. وفي اجتماعات الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، طالبت الدول الغربية بتعديل مفهوم سيادة الدولة وإقرار حق التدخل الإنساني، ليس للأمم المتحدة فحسب، بل للدول أيضا [3].

وهناك من يرجع أولى الدعوات إلى إقرار مبدأ التدخل الدولي الإنساني إلى بدايات عقد الثمانينيات من القرن العشرين، إذ قبل المبادرة الفرنسية لطرح حق التدخل الإنساني، كانت هناك مبادرة صدرت عن الأمير الأردني الحسن سنة 1981 وطرحها الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تحت عنوان: "نظام دولي إنساني جديد"، خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة [4].

يرى المدافعون عن مبدأ التدخل الدولي الإنساني أن الأخير لا يتناقض مع مبدأ عدم التدخل، بل يحل محله فقط في حالة ما إذا كان شعب أو مجموعة بشرية معينة في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية [5]، وليست الاعتبارات القانونية والأخلاقية كحدة الأزمة الإنسانية، والوعي العام بالأزمة وتغطيتها إعلاميا، وشعور صانع القرار بالتزام أخلاقي بالتدخل، هي التي تحدد فعل التدخل العسكري الإنساني، بل هناك اعتبارات ذاتية مصلحية لا يمكن إغفالها مثل المصالح الاقتصادية، والمصالح الأمنية والجيوستراتيجية، والمصالح السياسية لصانع القرار [6]، وهي الاعتبارات التي كانت ولاتزال تطرح عديد التساؤلات حول مشروعية التدخل الإنساني، مما حدا بالمدافعين عن فكرة التدخل الإنساني إلى تطوير المفهوم لعله يلقى

1- Mario BETTATI, *op.cit.*, pp.107-109.

2- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérences dans le monde post-2001*, *op.cit.*, pp. 17-19.

3- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص ص. 122-123.

4- Mario BETTATI, *op.cit.*, pp. 101-102.

5- في تصريح للرئيس الفرنسي نشر بجريدة لوموند بتاريخ 30 أبريل 1991، قال:
"La non-ingérence s'arrête là où commence la non-assistance"، انظر،
Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p. 64.

6- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 43-44، صيف - خريف 2014، ص. 130.

القبول، وفي هذا الإطار ظهر مفهوم المسؤولية الدولية للحماية بديلا عن مفهوم التدخل الإنساني.

في مؤتمر الألفية المنعقد في شتنبر 2000 أعلن رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان عن إنشاء "اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول" (ICISS)[1]، التي انصب اهتمامها على إيجاد السبل الكفيلة بالتوفيق بين مفهومي التدخل الإنساني كواقع دولي، والسيادة كمبدأ قانوني دولي، وبتكليف من الأمين العام للأمم المتحدة صدر تقرير اللجنة بتاريخ 18 دجنبر 2001، حيث استبدل مفهوم التدخل الإنساني بمفهوم مسؤولية الحماية الذي أصبح يشار إليه اختصارا بـ(R2P) بهدف إحداث نوع من التوافق بين التدخل والسيادة [2]، حيث تقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الأساسية عن حماية سكانها، غير أنه في حالة انتهاك الحقوق الأساسية للسكان وحرياتهم بسبب النزاعات المسلحة الداخلية أو غيرها من الكوارث، وبسبب إخفاق الدولة في حمايتهم، أو لكونها غير قادرة أو غير راغبة في ذلك، يتنحى حينئذ مبدأ عدم التدخل ليفسح المجال أمام مبدأ المسؤولية الدولية للحماية الذي يقوم على دعامات ثلاث أساسية: مسؤولية الوقاية، وتكون عبر تفعيل التدابير السياسية، والاقتصادية، والقانونية، والدبلوماسية، ثم مسؤولية الرد، وتكون عبر اللجوء إلى التدابير العسكرية أساسا، وأخيرا مسؤولية إعادة البناء [3].

وقد خلصت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول إلى تقرير ثلاثة مبادئ عامة تضبط مفهوم مسؤولية الحماية:

- المبدأ الأول: استخدام مفهوم "المسؤولية الدولية للحماية" بدل مفهوم "التدخل الإنساني" لتجنب ما قد يثيره التعبير الأخير من مخاوف السيطرة والهيمنة وانتهاك السيادة.
- المبدأ الثاني: وضع مسؤولية الحماية على المستوى الوطني في يد الدولة، وعلى المستوى الدولي تحت سلطة مجلس الأمن لتفادي التحرك الانفرادي للدول.
- المبدأ الثالث: يجب أن تتم عمليات التدخل لغرض الحماية الإنسانية بجدية وكفاءة وفعالية وبناء على سلطة مباشرة مسؤولة ضمن إطار الشرعية الدولية ممثلة في مجلس الأمن. ويظل التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية حالة خاصة

---

[1]- تألفت اللجنة من 12 عضوا، وكانت برئاسة وزير الخارجية الأسترالي السابق والرئيس التنفيذي لمجموعة الأزمات الدولية غاريت إيفانز، والدبلوماسي الجزائري والمستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة محمد سحنون، وتم اختيار أعضاء اللجنة من عدة تخصصات ومشارب مختلفة بما في ذلك الجيش، والقانون، والأوساط الأكاديمية والسياسية، والحكم، والأعمال، والتنمية، ومن دول عديدة هي: روسيا، ألمانيا، سويسرا، كندا، جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وغواتيمالا. كما عمل مع اللجنة فريق بحث دولي برئاسة توماس فايس، الأستاذ الجامعي الأمريكي، وستانليك سامكانج، المحامي من زمبابوي، وقد اجتمعت اللجنة خمس مرات، وحضر أعضاؤها مشاورات وموائد مستديرة وطنية وإقليمية. انظر، إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص. 160-161.

[2]- خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص ص. 42 ، 55.

[3]- للتوسع أكثر في أبعاد ومستويات مسؤولية الحماية، أنظر، خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص ص. 20- 26، ولنفس الكاتب، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص ص. 55-59.

واستثنائية لمواجهة ضرر إنساني لا يمكن إصلاحه بالطرق الأخرى، أي أن التدخل العسكري يظل الخيار الاضطراري والملاذ الأخير [1].

وقد تدعم مفهوم المسؤولية الدولية للحماية لاحقا، ففي دجنبر 2004 صدر تقرير الفريق رفيع المستوى المكلف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة الذي ردد صدى نتائج تقرير اللجنة سابقة الذكر، حيث تبنى التقرير المفهوم الجديد المتصل بالمسؤولية عن حماية المواطنين من العنف واسع النطاق التي تتحملها السلطات الوطنية في المقام الأول، أما حين تفشل الدولة في حماية مواطنيها فإنه تقع على المجتمع الدولي مسؤولية إضافية للعمل من خلال العمليات الإنسانية، وبعثات الإشراف، والضغط الدبلوماسي، وبالقوة العسكرية إذا كان ذلك ضروريا وملاذا أخيرا.

وخلال قمة الأمم المتحدة المنعقدة من 14 إلى 16 شتنبر 2005، تم إقرار مسؤولية الدولة في حماية شعبها، وأنه في حال فشلها يكون على المجتمع الدولي التعامل مع الموقف، حيث تضمن إعلان القمة الصادر عن رؤساء الدول والحكومات ما يلي:

"إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة. ونعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن ووفقا للميثاق بما في ذلك الفصل السابع، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة عند الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات البين عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وانطلاقا من نتائج هذه القمة، بدا كما لو أن الجدل حول التدخل الإنساني الذي حمي وطيسه في التسعينيات قد حسم لمصلحة مؤيدي التدخل الإنساني [2]، وكان آخر تطبيق لهذا المفهوم بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1973 الخاص بحالة ليبيا، حيث تدخل التحالف الغربي المدعوم عربيا ولاحقا حلف الناتو لأجل حماية الشعب الليبي من إبادة وشيكة كان يصمم عليها نظام القذافي.

وإذا كان البعض يرى أن مسؤولية الحماية فكرة متقدمة على الواقع الدولي، إذ إنها ماتزال تتقدم كثيرا على الاستعداد الدولي لإنفاذها وقدرته على ذلك [3]، إلا أنه من الواضح أن ركائز الفكرة تبدو الآن جلية، وهي:

- مسؤولية الدول على حماية مواطنيها،
- مسؤولية المجتمع الدولي على مساعدة الدولة لحماية مواطنيها،
- وتدخل المجتمع الدولي في حال فشل الدولة المعنية، بشكل واضح، في القيام بمسؤوليتها على حماية مواطنيها [1]،

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 41، انظر كذلك، وليد حسن فهمي، مرجع سابق، ص ص. 36-38، وكذلك، إدريس لكريني، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، مرجع سابق، ص ص. 139-140.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 330-332، انظر كذلك، إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص. 162-164.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 57-58.

أما شروط التدخل العسكري الإنساني في إطار مسؤولية الحماية والتي وردت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في العام 2005، بالرغم من أنها لم تدرج في بيان الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة للعام نفسه، والتي أسست لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، فيمكن إيجازها في ما يلي :

- خطورة الضرر الذي أصاب السكان، أو القضية العادلة،
- إذن صحيح بالتدخل صادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة،
- النية الصحيحة متمثلة في إجراء جماعي وليس فرديا،
- التدخل كملاذ أخير،
- تناسب الوسائل المستخدمة،
- تقييم الآثار المترتبة على التدخل، أو احتمالات النجاح المعقولة.

لقد وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية السكان من الفظائع، وهي تشمل عناصر ثلاثة: المنع، ورد الفعل، وإعادة البناء [2]، مع عدم إغفال العنصر الأخير، إذ يجب على الأطراف المتدخلة أن تسائل نفسها أولا، عن قدرتها على إعادة بناء البلد في حال انتصارها [3]. وإذا كان المفهوم يلاقي انتقادات حادة من بعض الدول كروسيا والصين وبعض الدول الصاعدة والنامية، التي ترى فيه عودة إلى تقليد الحرب العادلة [4]، إلا أن الأطراف المؤيدة والداعية لتطبيق المفهوم ترى فيه مخرجا سياسيا وقانونيا واقعيا لوقف المعاناة الإنسانية الناتجة أساسا عن النزاعات المسلحة الداخلية، خاصة وأن ممارسات الأمم المتحدة تشجع على تبني هذا المفهوم الذي يمكن أن يرقى إلى مرتبة قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي [5]، وأن تطبيقها يجب أن ينتقل بالتدريج من الدولة المعنية إلى المنظمات الدولية الإقليمية ثم إلى المجتمع الدولي قاطبة [6].

أما عن تطبيقات مفهوم التدخل الدولي الإنساني المسلح لما بعد الحرب الباردة، خاصة في إطار إدارة النزاعات الداخلية، فيتفق المراقبون والباحثون والسياسيون على أن عقد التسعينيات من القرن العشرين كان حافلا بالتدخلات العسكرية لأسباب إنسانية، من كردستان العراق إلى تيمور الشرقية، مرورا بألبانيا وبوروندي، والصومال، وساحل العاج، ورواندا، وليبيريا، وأنغولا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، وسيراليون، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وكوسوفو، حتى إنه يمكن القول بأنه نادرا، في التاريخ، ما كرست المجموعة الدولية جهودها ومواردها لأجل "إنقاذ الأجانب" كما فعلت خلال هذا العقد، الذي يستحق تسمية "عقد

---

[1]- "مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية: مذكرة قانونية" (دراسة)، *المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان*، ت.، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نونبر 2011، ص. 1.

[2]- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص. 158.

[3]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p. 63.

[4]- برونو بومييه، مرجع سابق، ص. 13.

[5]- ريبيكا باربر، "تسيير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 874، يونيو 2009، ص. 117.

[6]- وانغاري ماثاي، *أفريقيا والتحدي*، ت.، أشرف محمد كيلاني، عالم المعرفة، ع. 410، مارس 2014، ص. 176.

التدخلات الإنسانية"، وكان ذلك راجعا إلى العديد من العوامل، منها توسع الأمم المتحدة في مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي، والتحولات المتتالية في استراتيجيات الأمم المتحدة التي أصبحت تنحو أكثر نحو التدخلات العسكرية في إطار عمليات حفظ السلام، والتطبيع مع اللجوء إلى القوة في مجال العمل الإنساني، والتحول الطارئ على الخطاب السياسي الذي أصبح أكثر إلحاحا في طلب المساعدة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان [1].

وقد عدد فيليب مورو دوفارج ستة عشر محطة في مسلسل شرعنة التدخل الإنساني، وهي:

1- ميلاد منظمة أطباء بلا حدود (الدكاترة الفرنسيون) بمناسبة حرب بيافرا (1967 – 1970).
2- توصيتا الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 41/131 بتاريخ 8 دجنبر 1988، و45/100 بتاريخ 14 دجنبر 1990 في موضوع المطالبة بحق المساعدة الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية والوضعيات الطارئة الاستعجالية من النمط نفسه.
3- عملية (Provide Confort) في ربيع 1991 لإنقاذ وحماية أكراد العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 بتاريخ 5 أبريل 1991.
4- إرسال قوات الحماية التابعة للأمم المتحدة إلى يوغوسلافيا في الفترة من فبراير 1992 إلى دجنبر 1995 بموجب قرار مجلس الأمن رقم 743 بتاريخ 21 فبراير 1992.
5- إنشاء السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا (APRONUC) في الفترة من مارس 1992 إلى شتنبر 1993.
6- عملية إعادة الأمل (Restore Hope) في الصومال خلال الفترة من 4 دجنبر 1992 إلى 31 مارس 1994.
7- تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في هايتي من 31 يوليوز إلى 11 أكتوبر 1994 لإعادة الديمقراطية، ثم تكليف الأمم المتحدة بالمرحلة الانتقالية إلى غاية عام 2000، ثم عودة القوات الأمريكية وقوات الأمم المتحدة إلى هايتي في سنة 2004.
8- حدوث الإبادة الجماعية في رواندا في أبريل 1994، وتلكؤ المجتمع الدولي في التدخل رغم هول المأساة الإنسانية التي أقضت مضجع الضمير العالمي.
9- عدم تدخل قوات الأمم المتحدة لمنع مجزرة سريبرنيتشا في البوسنة والهرسك في 11 يوليوز 1995 رغم أنها كانت خاضعة لحماية الأمم المتحدة.
10- وضع كوسوفو تحت الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 بتاريخ 10 يونيو 1999.
11- انتشار بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (MONUC) في يوليوز 1999.
12- استقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا في 30 غشت 1999 تحت مراقبة المنتظم الدولي بواسطة قوة متعددة الجنسيات مشكلة في أغلبها من القوات الأسترالية (4000 جندي) تعمل تحت ولاية مجلس الأمن بموجب القرار 1264 بتاريخ 16 شتنبر 1999.

1- Jean-François THIBAULT, *op.cit.*, pp. 2-3.

13- توقيع اتفاق بون في 5 دجنبر 2001 تحت رعاية الأمم المتحدة لأجل البناء السياسي لأفغانستان جديدة.
14- بداية المأساة الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان في فبراير 2003 وإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
15- الحرب الأنجلو-أمريكية على العراق من 20 مارس إلى 8 أبريل 2003 لأجل الإطاحة بنظام صدام حسين، وإقرار الديمقراطية في العراق، ثم في كل الشرق الأوسط عبر مسلسل حظي في العديد من المناسبات بمساندة مجلس الأمن (القرارات 1483، 1500 ، 1546).
16- إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال القمة العالمية في 15 شتنبر 2005 بأن الإبادة الجماعية والجرائم الجماعية الأخرى تشكل تهديدا للسلم الدولي تستوجب تحرك مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق [1].

وبعد هذه المحطات، شهد مفهوم التدخل الإنساني تطبيقات أخرى في العديد من الدول الأفريقية، وخاصة في ليبيا ومالي وإفريقيا الوسطى وغيرها، كما أن المنتظم الدولي بصدد البحث عن الصيغ الملائمة لشرعنة تدخل إنساني في سورية التي تشهد، ربما، أعقد وضعية إنسانية وأمنية وجيوسياسية بعد نهاية الحرب الباردة.

وإذا كان جل الباحثين يتفقون على أن التدخل في العراق لحماية الأكراد، والتدخل في الصومال في إطار عملية إعادة الأمل، يعتبران أول عمليتين تأسيسيتين لحق التدخل الإنساني [2]، خاصة وأن التدخل في العراق بموجب القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن اقترن، ولأول مرة، بإنشاء المناطق الآمنة كآلية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية [3]، فهناك اختلاف بسيط بينهم حول البدايات الفعلية لتطبيق مفهوم مسؤولية الحماية، فهناك من يقول بأن المفهوم طبق لأول مرة إبان تدخل حلف الناتو في كوسوفو سنة

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, pp. 20-22.
وحول إقرار مبدأ التدخل الإنساني في سنة 2005 من طرف القمة العالمية للأمم المتحدة، يراجع كذلك،
Jean-François THIBAULT, *op.cit.*, p. 2.

2- Philippe Moreau DEFARGES, « Souveraineté et ingérence », *op.cit.*, p. 172.
انظر كذلك، يوسف البحيري، مرجع سابق، ص ص. 178-180.

3- إنشاء هذه المناطق الآمنة يشكل إجراء يهدف إلى حماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية. ويمكن تعريف المنطقة الآمنة أو المحمية بأنها مجال ترابي يتم تحديده بهدف حماية المدنيين من الأخطار التي تتهددهم أثناء النزاع المسلح، ويتم إنشاؤها بقرار منفرد للأمم المتحدة، وليس بموجب اتفاق بين الأطراف المتحاربة. ويميز ماريو بيتاتي بين أربعة أنواع من المناطق الآمنة:
- المنطقة الوقائية، والهدف منها هو الحد من نزوح السكان عبر برامج خاصة للإغاثة العاجلة،
- المنطقة المحمية من طرف الأمم المتحدة، والهدف منها هو الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، عبر نزع السلاح فيها ومراقبتها،
- المنطقة الآمنة، والهدف منها هو منع أي نشاط عسكري فيها، وذلك عبر نزع سلاح القوات المحلية ونشر قوات دولية،
- منطقة حظر الطيران. انظر،
Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 143-144.

1999 [1]، في حين يرى آخرون أن أولى تطبيقات مفهوم المسؤولية الدولية للحماية تمثلت في تنفيذ القرار 1973 [2]، الصادر عن مجلس الأمن الذي سمح بالتدخل في ليبيا لإنقاذ الشعب الليبي من المجازر التي توعده بها القذافي [3].

وإذا كان التدخل العسكري في ليبيا في عام 2011 قد أحيى الآمال بانتقال المسؤولية عن توفير الحماية من حيز الكلمات إلى التزام فعلي، وأعطى لمناصري مفهوم المسؤولية عن الحماية أساسا إضافيا للتفاؤل، غير أن الانحلال السريع لبعثة مراقبي جامعة الدول العربية إلى سورية في دجنبر 2011، وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية في عام 2011، والفشل في حصول إجماع دولي على إدارة موحدة للأزمة، وتضارب استراتيجيات القوى العظمى، خاصة بعد دخول روسيا على الخط، كل ذلك وغيره أبرز الآفاق المحدودة للالتزام الدولي بمبدأ المسؤولية عن توفير الحماية [4].

ثانيا: التدخل الإنساني بين التبرير والتشكيك

يطرح التدخل الدولي الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية إشكالية الأمن والعدالة في العلاقات الدولية، فإذا كان المثاليون يعتبرونهما قيمتين لا يمكن التفريط في إحداهما لأجل تحقيق الأخرى، فالواقعيون يرون بضرورة إضفاء طابع النسبية على الأخلاق والعدالة الدولية خاصة في إدارة الأزمات الحادة التي تتطلب اتخاذ موقف حاسم وقد يكون مؤلما. لذلك، فالمسألة ذات بعدين: أخلاقي وقانوني، فهناك استخدام للقوة من ناحية، ومن ناحية أخرى، هناك القانون الدولي الذي يفترض فيه حماية حقوق الدول وحقوق الأفراد والجماعات [5].

تطرح إدارة النزاعات المسلحة الجديدة تحديا كبيرا للقانون الدولي العام، وللقانون الدولي الإنساني خاصة، وللدبلوماسية الجماعية التي تحاول جاهدة التوفيق بين مبدأ الحماية ومبدأ السيادة [6]. فاليوم، ليس هناك حل لهذه النزاعات، مهما يكن عمليا وبراغماتيا، قابل للاستمرار إذا لم يعتبر شرعيا، كما أن فرض مثل هذا الحل لن ينجح إذا جاء نتاجا لنفوذ

1- Jean-François THIBAULT, *op.cit.*, pp. 3-4.

2- اعتمد مجلس الأمن في 17 مارس 2011 القرار 1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا، وفيما امتنعت عن التصويت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند، نال القرار، الذي صاغته فرنسا وبريطانيا وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة الأمريكية، تأييد عشرة أصوات من أصل خمسة عشر، وهي: البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، الغابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا ، والولايات المتحدة الأمريكية. انظر، برونو بومبيه، مرجع سابق، ص. 2.

3- عبد النور بن عنتر، "الأزمة الليبية: معطى جيوبوليتيكي جديد"، *مركز الجزيرة للدراسات* (مراجعة كتب)، الدوحة، 27 يناير 2013، ص ص. 6-7.

4- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 127.

5- هشام القروي، *سنوات بوش في الشرق الأوسط: دراسة حالة علم اجتماع العلاقات الدولية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات، الدوحة، مارس 2012، ص ص. 44-45.

6- فاطمة غلمان، "الدبلوماسية الجماعية بين احترام سيادة الدول والتدخل لأغراض إنسانية"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص. 75.

واختيار دولة واحدة أو جماعة صغيرة من الدول [1]. من جهة أخرى، وكغيره من المفاهيم التي لم تحظ لحد الآن باتفاق دولي بشأنها، فمن غير المرجح أن يحظى مفهوم التدخل الإنساني بالتوافق الدولي على أوسع نطاق، ففي حين يرى فيه البعض أساسا للمستقبل، يرى البعض الآخر أنه مجرد آلية خفية لممارسة القوة في العلاقات الدولية خارج الضوابط القانونية [2].

وفي غير الحالات التي يأذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حاول العديد من الفقهاء، كما اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، وضع العديد من الشروط الموضوعية والذاتية لشرعنة التدخل الإنساني العسكري في إطار مسؤولية الحماية [3].

وإذا كان الاتجاه السائد حاليا هو نحو تقنين السيادة المحدودة أو السيادة كمسؤولية، بل وشرعنة التدخل الوقائي، لأنه حسب برنار كوشنير، لا يمكن إيقاف حرب في وسط تطورها. إلا أن هذا الاتجاه يلاقي معارضة من مصدرين مختلفين لكنهما متقاطعين، المدرسة الكلاسيكية في القانون الدولي والعلاقات الدولية التي تقدس مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل، والتخوف الرسمي، حتى من قبل الأطراف المتدخلة، من أن يؤدي تكريس مبدأ التدخل الإنساني وتقنينه إلى فرض قيود ذاتية قد تحول دون تطبيق المبدأ بشكل انتقائي كما ترغب في ذلك القوى الداعمة لمبدأ التدخل [4].

ترجع أولى محاولات شرعنة وتقنين التدخل الدولي الإنساني إلى مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو الممهدة لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد كانت هناك اقتراحات ترمي إلى إدخال بند إضافي في ميثاق الأمم المتحدة يخول لمجلس الأمن التدخل عسكريا، إضافة إلى حالتي الإخلال بالسلم والأمن الدولي والدفاع الشرعي، في حالة الخرق الفاضح للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وتمت مناقشة الاقتراح في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945، لكن المقترح قوبل بالرفض واستبعد كإجراء استثنائي إضافي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء [5].

وبقراءة بسيطة لميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن التدخل، أيا كانت صوره ومبرراته، إذا تم خارج الضوابط التي يقررها مجلس الأمن، يظل غير مشروع لتعارضه مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي هو مبدأ عدم التدخل، هذا المبدأ الذي من شأنه أن يفقد أي معنى إذا أصبح من السهل تبرير التدخل استجابة لطلب مساعدة خارجية سواء من قبل الحكومة أو من قبل المعارضين لها، وهو الطرح الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري

---

[1]- فريد زكريا، *عالم ما بعد أميركا*، ت.، بسام شيحا، مراجعة وتحرير، مركز التعريب والبرمجة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2009، ص. 57.

[2]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droit d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, p. 16.

[3]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا*، مرجع سابق، ص ص. 13 ، 42-44، وكذلك، موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 39.

[4]- ناصيف يوسف حتي، "أي هيكل للنظام الدولي الجديد؟"، *عالم الفكر*، مج. 23، ع. 3-4، يناير/مارس - أبريل/يونيو 1995، ص ص. 99-100.

[5]- Jean-François THIBAULT, *op.cit.*, p.1.

الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا [1]. فجميع صور التدخل غير المباشر تعد أعمالا غير مشروعة ولا تجد لها سندا في القانون الدولي العام [2]، خاصة وأنها تتم عموما ضد دول ضعيفة لا تشكل قواتها العسكرية عقبة جدية في وجه القوات المتدخلة، ولا تملك ما يكفي من النفوذ الاقتصادي أو السياسي أو المالي الذي يحمي سيادتها [3].

وبسبب نهاية الحرب الباردة وانتصار النموذج الليبرالي، برزت دعوات، غربية عموما، إلى المراجعة الضمنية لميثاق الأمم المتحدة قصد تمكينها من لعب أدوارها التي حرمت منها طيلة فترة الحرب الباردة، وكانت حقوق الإنسان هي المدخل لهذه الدعوات قصد البحث عن التوازن المطلوب بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ حفظ السلم والأمن، من جهة، والتوفيق المطلوب بين مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والرقي بالمبادئ الإنسانية وخاصة حقوق الإنسان التي تعتبر ضمن المجال الداخلي المحفوظ للدول [4]. وقد سارت ممارسة مجلس الأمن في هذا الاتجاه، إذ استند المجلس، مرات عديدة، إلى الفصل السابع من الميثاق لشرعنة التدخل الدولي الإنساني قصد وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي لم تعتبر تقليديا من بين مصادر تهديد السلم والأمن الدولي [5].

وفي هذا الصدد، هناك من اعتبر أن التدخل الإنساني ليس مفهوما جديدا بقدر ما هو تطبيق لقواعد قانونية موجودة مادام باستطاعة مجلس الأمن تكييف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الشخص الإنساني على أنها تهديد للسلم والأمن الدولي [6]. ومما جاء في تقرير الهيئة المعنية بعمليات السلام للأمم المتحدة (تقرير الإبراهيمي)، ما يلي: "أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296 (2000) أن استهداف المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها، وعليها الاستعداد لذلك" [7].

وكان معهد القانون الدولي قد تبنى توصية بدون معارضة في 14 شتنبر 1989 في سان جاك دوكومبوستيل (Saint Jacques - de - Compostelle) أضفى فيها الشرعية على المساعدات الإنسانية للأشخاص المهددين في حياتهم أو صحتهم، لكنه لم يشر إلى التدخل العسكري لدواعي إنسانية، وجاء في التوصية: "العرض المقدم من قبل دولة أو مجموعة من

---

[1]- فاطمة غلمان، مرجع سابق، ص ص. 75-76.

[2]- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص ص. 79-80 .

[3]- فتيحة ليتيم، *نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين*، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (95)، بيروت، ط. 1، أبريل 2011، ص. 87.

[4]- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p. 36.

[5]- خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، مرجع سابق، ص ص. 49-50.

[6]- Olivier CORTEN, « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire » <http//www.unesco.org/courier/1999_08/fr/ethnique/txt1..htm(1 sur 4) 2006-14 : 20 :80>, p. 3. 04-25

[7]- بروس م. أوزولد، "إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 844، (2001/12/31)، بدون رقم الصفحة.

الدول، منظمة دولية أو هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتقديم الإغاثات الغذائية أو الصحية لدولة سكانها مهددون في حياتهم أو في صحتهم، لا يمكن اعتبارها تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.. الإغاثات سوف تقدم بدون تمييز، والدول التي توجد على ترابها مثل هذه الأوضاع المأساوية سوف لن ترفض تحكميا مثل هذه الإغاثات الإنسانية" [1].

لقد درجت ممارسة الأمم المتحدة والممارسة الدولية بصفة عامة على اعتبار الحالات التالية هي التي تضفي الشرعية على التدخل الدولي الإنساني المسلح:

- الطلب الرسمي الصادر عن حكومة شرعية للتدخل الأجنبي لمساعدتها على مواجهة الجماعات المسلحة أثناء نزاع مسلح داخلي (حالة اليمن)، على الرغم مما قد يثيره هذا الطلب من تساؤلات حول شرعية هذه الحكومة نظرا لفشلها في السيطرة على الإقليم [2].
- اعتبار الجرائم ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدولي، بما يتيح لمجلس الأمن استعمال سلطاته بموجب الفصلين السادس والسابع [3].
- تفعيل مبدأ "الوصول الحر إلى الضحايا"، فإذا رفضت إحدى الدول بطريقة تحكمية، وصول المساعدات الإنسانية إلى أراضيها، وحالت بين المنظمات الإنسانية والضحايا، يحق لأي دولة اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار الدولة المعنية على السماح بوصول المساعدات [4].
- المصاحبة المسلحة للمساعدات الإنسانية، إذ إن تطبيق قاعدة الوصول الحر إلى المنكوبين تعتريها العديد من الصعوبات كمنعها أو اعتراض طريقها من قبل الجماعات المسلحة المنظمة أو التنظيمات الإجرامية أو السكان المحليين [5].

وإذا كان مفهوم مسؤولية الحماية، الذي حل محل مفهوم التدخل الإنساني، قد استطاع إلى حد بعيد تجاوز حالة التشكيك التي أحاطت بمفهوم التدخل الإنساني المسلح [6]، إلا أن استخدام القوة العسكرية لأغراض إنسانية من جانب طرف ثالث سواء من قبل الأمم المتحدة أو منظمات أو دول أخرى يظل إحدى القضايا المعاصرة التي يدور حولها النقاش القانوني والسياسي [7]. ولعل ذلك راجع إلى أن العمل الإنساني أخلاقي بالدرجة الأولى، فإذا كان العمل السياسي تسنده القوة غالبا، والقانون أحيانا، فإن العمل الإنساني يسنده الجانب الأخلاقي أكثر

1- Mario BETTATI, in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit.*, p. 44.

2- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, pp. 42-43.

3- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérences dans le monde post-2001*, *op.cit.*,p.13.

4- للتوسع أكثر في مبدأ الوصول الحر إلى الضحايا، يراجع،
Céline GRAVIERE - Laetitia MILLOT, *op.cit.*, pp. 11-13.

5- Mario BETTATI, *op.cit.*, p.166.

6- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص. 169-170 ، 180.

7- مورتمر سيلرز (محرر)، *النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب*، ت.، صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 2001، ص. 253.

والقانون بشكل جزئي، كما أنه لا يتوفر على القوة التي تنفذه وتحميه، ولذلك فالعمل الإنساني يروم دائما إلى إحداث التوازن المطلوب بين المتطلبات الأخلاقية وضرورات الفعالية [1].

من جهة أخرى، فإن التدخل الديمقراطي المسلح، الذي كان أحد إفرازات نهاية الحرب الباردة، والذي عرف بعض التطبيقات كما في هايتي وساحل العاج، فالراجح أن لا صلة له بالقانون الدولي وبروح ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن نص هذا الميثاق [2].

أما الادعاء بأن غالبية الدول تدعم صراحة أو ضمنيا، بعض التدخلات الإنسانية العسكرية، كما حدث في كوسوفو في سنة 1999 دون موافقة مجلس الأمن، يعد دليلا على شرعية هذه التدخلات، فيظل مجرد ادعاء لا سند له في القانون الدولي، زد على ذلك أن العديد من الدول أدانت تدخل الناتو في كوسوفو ومنها أغلب دول أمريكا اللاتينية حينما أصدرت تصريحا بهذه الإدانة في اجتماع "مجموعة ريو" [3]. وفي هذا الصدد، كان وزير خارجية ألمانيا قد صرح بخصوص تدخل الناتو في كوسوفو، بأن ذلك لا ينبغي أن يشكل سابقة تضعف الاحتكار المخول لمجلس الأمن للترخيص باستعمال القوة لغايات مشروعة على المستوى الدولي، إذ من شأن خلاف ذلك أن يفتح الباب للتحكم والفوضى والغوص مرة أخرى في عالم القرن التاسع عشر [4].

ولتجاوز هذه الوضعية المعقدة، دعا البعض إلى التفكير في الصيغ القانونية الملائمة لشرعنة التدخل الدولي لدواعي إنسانية في حال عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات المناسبة عوض ترك الأمور للتحكم والأحادية [5]. كما اقترح البعض إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، أو تفعيل أدوار الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي [6].

لا جدال في أن التدخل الإنساني الانفرادي يظل عملا غير مشروع، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت إعلانا خاصا بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بدواعي إنسانية بموجب القرار رقم 103/36 بتاريخ 9 دجنبر 1981 الذي تضمن واجب والتزام الدول بالامتناع عن استغلال وتشويه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط على الدول أو إحداث الشك أو الاضطراب داخل دولة أخرى أو بين مجموعة دول [7].

ورغم تواتر الممارسة الدولية، مدعومة من طرف الأمم المتحدة، باللجوء إلى التدخل الإنساني، الانفرادي أو الجماعي، ضد الدول التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أنه لم يتبلور لحدود اليوم، أي عرف دولي في هذا الشأن [8]. كما أن الدفع

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p. 62.

2- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 260.

3- Olivier CORTEN, « Un renouveau de « droit d'intervention humanitaire » ? Vrais problèmes, fausse solution », *op.cit.*, pp. 698-699.

4- *Ibid.*, pp. 701-702.

5- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, p. 55.

6- Edward McWHINNEY, *op.cit.*, p. 234.

7- خالد حساني، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، مرجع سابق، ص. 14.

8- Anne RYNIKER, *op.cit.*, p. 524.

بمشروعية التدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية يعتريه الغموض في حالات انهيار الدولة، واحتدام النزاعات الداخلية، وتولي السلطة عن طريق القوة سواء بواسطة انقلاب أو ثورة، الأمر الذي يثير من جديد قضية الاعتراف في القانون الدولي، وبالتالي مشروعية إعطاء الموافقة على التدخل من عدمها [1].

وبالرغم مما قيل بأن بعض التدخلات الإنسانية المسلحة اكتسبت شرعية لاحقة بسبب تأييدها من العديد من الدول والمنظمات الدولية كالتدخل في كوسوفو في عام 1999 من قبل حلف الناتو، إلا أن هذه العملية تظل، رغم ذلك، منافية للشرعية الدولية ومناقضة لميثاق الأمم المتحدة، بل وحتى لميثاق حلف شمال الأطلسي نفسه [2].

وإذا كان التدخل الدولي الإنساني المسلح الذي يأذن به مجلس الأمن تفرضه النقائص التي تعتري الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي [3]، وأن هناك العديد من الاحتياطات التي يجب اتخاذها قصد شرعنة التدخل الإنساني المسلح [4]، وأن قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد تستند إلى الضروري ومما هو متاح وذلك في غياب البدائل الأفضل [5]، فالحقيقة الواضحة أن النظام الدولي الحالي يظل قائما على أساس "القوى الكبرى" أو "المسؤولون الكبار" [6]، وأن التدخل الإنساني بحاجة إلى مجهود دولي لشرعنته عبر إصلاح نظام اتخاذ القرار الأممي الذي يحتاج حتما إلى المرونة والديمقراطية عبر تخويل صلاحيات إلى الجمعية العامة التي تظل وحدها المعبرة عن رأي الجماعة الدولية [7]، ولمَ لا إخضاع قرارات مجلس الأمن إلى الرقابة السياسية للجمعية العامة أو الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية.

إذا كان معارضو فكرة التدخل الدولي الإنساني المسلح يحتجون على المبدأ والممارسة لكونهما، ببساطة، ليس لهما سند في القانون الدولي، على الرغم من المبررات الأخلاقية والإنسانية التي يدفع بها أنصار التدخل، فالذي لا جدال فيه هو أن الأجندات السياسية للأطراف المتدخلة تظل حاضرة، إن لم تكن حاسمة في كل عملية تدخل، في ظل نظام دولي يتميز باللامركزية وبغياب الجهة التي لها الحق أو القدرة على النظر في نوايا الدول وأعمالها بتجرد ووزنها بميزان واحد، إذ إن إعطاء المبرر لجهات معينة للتدخل في دول أخرى أمر تعتريه المخاطر، ولا يكاد يخلو من سوء التقدير والتعسف والتعتيم على النوايا الخفية [8].

---

[1]- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص ص. 19-20.

[2]- Noam CHOMSKY, *op.cit*., p. 16.

[3]- Mario BETTATI, *op.cit*., p. 186.

[4]- Mario BETTATI, in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit*., p. 41.

[5]- حسب تعبير كوندوريلي (CONDORELLI)، فقرارات مجلس الأمن في مجال التدخل الدولي الإنساني المسلح هي: « Des solutions quelque peu bricolées mais précieuses faute de mieux ». انظر، Mario BETTATI, *op.cit*., p.175.

[6]- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit*., p. 50.

[7]- Céline GRAVIERE - Laetitia MILLOT, *op.cit*., pp. 17-18.

[8]- الحسن بن طلال، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص ص. 27-28.

وهناك من يرى بأن شيوع مفهوم التدخل الإنساني إنما يعكس مرحلة معينة وخاصة من تطور العلاقات الدولية ليس إلا، أي نهاية الحرب الباردة والقطبية الثنائية لصالح نظام دولي جديد تهيمن عليه الدول الغربية [1]. وهناك من تساءل حول ما إذا كان التدخل الإنساني يعكس في نهاية المطاف الاستمرار في المحافظة على مصالح القوى الكبرى على حساب المآسي الإنسانية، ولعل مثال سورية خير جواب على هذا التساؤل [2].

ويظل التدخل الإنساني، حسب البعض، عاكسا لحقيقة العلاقات الدولية المتسمة بعدم التكافؤ، فهو علاقة قوي بضعيف، وعبارة عن تفاعل حي ومعقد يضع وجها لوجه طرفا قويا وآخر ضعيفا، فالطرف القوي يطالب بالاعتراف بتفوقه المادي والمعنوي، خاصة حقه في التدخل، أما الطرف الضعيف فهو يشعر بضعفه ودونيته، لكنه يستمر في الاعتراض على هذا الوضع [3]، والمثال على ذلك التدخلات الإنسانية للدول الأوروبية في أفريقيا التي تعكس العلاقات الاستعمارية التاريخية التي ربطت الطرفين، ولعل المثال البارز في هذا الصدد هو فرنسا التي لا تتورع في التدخل في مستعمراتها السابقة، مما يجعل هذه التدخلات بمثابة علاقة كولونيالية في ثوب جديد، أو أنها علاقات مابعد كولونيالية [4].

ولعل المتتبع لحالات التدخل الإنساني يرى بوضوح أن هذا المفهوم يؤشر على قوة الدولة التي تهدف إلى توفير مسوغ أخلاقي وإنساني على تحركاتها عند عدم وجود مسوغ قانوني يمكن بموجبه استخدام القوة في العلاقات الدولية [5]، حيث أصبحت الدول الكبرى ذات النزعة التدخلية في أوقات النزاعات الداخلية بمثابة "المحامين المشتبه بهم" (Avocats suspects)، حيث تطغى الاعتبارات السياسية على المبررات الإنسانية، ففي حالة التدخل لحماية أكراد العراق، كشفت الإحصائيات أن الأكراد كانوا يحصلون على نسبة 13 في المائة من الأموال المتحصلة من بيع النفط العراقي، مع العلم أن تعدادهم كان في حدود 3 ملايين شخص في مقابل 18 مليون شخص في الوسط والجنوب الذين كانوا يتحصلون على نسبة 53 في المائة من تلك المبالغ، مما يعني أن الفرد الكردي في شمال العراق كان يتلقى حصة تفوق نسبة 40 في المائة حصة الفرد العراقي المنتمي إلى الوسط أو الجنوب [6].

كثيرا ما يتم استخدام الأخلاق والعدالة في العلاقات الدولية لامتلاك القوة وتعظيمها، وليس العكس [7]، والتدخل الإنساني ليس سوى ذريعة لتحقيق مصالح الطرف المتدخل كتقديم الدعم لأحد أطراف النزاع الذي بدأ يخسر الحرب الأهلية، أو إسقاط حكومة تتبنى أيديولوجية

---

[1]- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص. 38.

[2]- فاطمة غلمان، مرجع سابق، ص. 80.

[3]- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit*., p. 32.

[4]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérences dans le monde post-2001*, *op.cit*., p. 31.

أنظر كذلك،

Driss SLAOUI, « Le droit d'ingérence et la raison du plus fort », in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit*.,p.33.

[5]- العربي وهيبة، مرجع سابق، ص. 6.

[6]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit*., pp. 45-46.

[7]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 113-115.

غير مرغوبة، أو التأثير في هذا الاتجاه أو ذلك على مسار حرب انفصالية، أو إنقاذ مواطني الدولة المتدخلة دون الاكتراث بحياة السكان المحليين [1]. كما تظل الاعتبارات الاستراتيجية ذات أهمية في تحديد سياسات التدخل الإنساني كالاقتراب من منابع النفط والثروة، وطرق التجارة الدولية، وغيرها من المناطق الاستراتيجية [2]، وقد كشف التدخل في العراق أن الأهداف الأساسية الحقيقية لذلك التدخل كانت السيطرة على العراق كموقع استراتيجي، والاستحواذ على الاحتياطي النفطي الهائل، وتنشيط تجارة السلاح، وإسقاط نظام صدام حسين، وحماية أمن إسرائيل، والتحكم في منطقة الشرق الأوسط برمتها [3]. كما كشف التدخل في ليبيا سنة 2011 في إطار مسؤولية الحماية أن الهدف الحقيقي غير المعلن كان إسقاط نظام القذافي، وتجلى ذلك في طلب فريق الاتصال المعني بليبيا في كل مناسبة بدءا من اجتماعه الثاني في روما في 5 ماي 2011 وأبو ظبي في 9 يونيو 2011 وإسطنبول في 15 يوليوز 2011، حيث كانت تتردد عبارات مثل، "فقد القذافي (وأسرته) ونظامه كل مشروعية"، أو "عليهم أن يرحلوا كي يتمكن الشعب الليبي من تقرير مستقبله" [4].

لقد طرح التدخل في ليبيا سنة 2011 العديد من التساؤلات المشروعة حول جدوى ودوافع التدخل الغربي [5]، فقد كتب مارسيل بوازار، المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة، مقالة بعنوان: "مسؤولية الحماية، مبدأ جاهز للاستعمال والاستهلاك"، في صحيفة (Le Temps) بتاريخ 28 شتنبر 2011، ما يلي: "ليس هناك من شيء نال الاحترام. ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصل إلى وقف لإطلاق النار، واستخدمت السيطرة على المجال الجوي لدعم الثوار، وكانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية.. ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام.. واختفى في ليبيا مبدأ "المسؤولية عن توفير الحماية" تماما كما اختفى "التدخل الإنساني" في الصومال في عام 1992" [6].

وإذا تم التسليم جدلا بجدوى التدخل الإنساني في بعض الحالات، إلا أن النزعة العالمية الغربية تظل مفعمة بازدواجية المعايير، حيث يتم التدخل في دولة دون أخرى رغم تطابق الظروف الموجبة للتدخل، فالتدخل الديمقراطي يكون مطلوبا إلا إذا جاءت الديمقراطية بالأصولية الإسلامية إلى السلطة (حالتي مصر وفلسطين)، وقضية حقوق الإنسان أساسية مع الصين ولكن ليس مع المملكة العربية السعودية، والعدوان على الكويت، الغنية بالنفط، يستوجب التدخل الحاسم، وليس الأمر نفسه إذا تعلق الأمر بالبوسنة والهرسك [7]. وعندما

1- Céline GRAVIERE - Laetitia MILLOT, *op.cit.*, pp.4-5.

2- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، مرجع سابق، ص. 128.

3- ختال هاجر، مرجع سابق، ص. 90.

4- برونو بومييه، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

5- يوسف محمد الصواني، "الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، *المستقبل العربي*، ع. 431، يناير 2015، ص ص. 18-19.

6- برونو بومييه، مرجع سابق، ص . 17.

7- صموئيل هنتنغتون، *صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي*، ت.، مالك عبيد أبو شهيوة، محمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ط. 1، 1999، ص ص. 334-335.

تكون للدول الغربية مصالح تستوجب التدخل فإنها تلجأ إلى حشد الرأي العام الدولي والوطني حيث يلعب الإعلام الدور البارز [1]، وإلا فإن أوضاعا مماثلة يطويها التجاهل والنسيان.

الفقرة الثانية: التدخل الإنساني بين رهان حماية الحقوق الإنسانية والتحديات الأمنية

يتوقع البعض أن تتزايد أعداد النزاعات الداخلية في المستقبل، وتتفاقم معها معاناة الضحايا، وذلك لأنها تعود لأسباب هيكلية تخص سياسات الدول، والصراع المزمن على السلطة والثروة، وبسبب تنامي أعداد الدول الفاشلة أو المنهارة التي لا تستطيع تأمين مواطنيها ضد الخوف والحاجة، علاوة على تناقص قدرة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على التدخل لتسوية هذه النزاعات وتقديم الغوث الإنساني لضحاياها لأسباب مختلفة بعضها موضوعي ذو طبيعة سياسية وأمنية، وبعضها ذاتي مرتبط بقدرة هذه المنظمات على التدخل الناجع [2].

وبسبب الاهتمام الدولي غير المسبوق، بعد نهاية الحرب الباردة، بموضوع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تم تليين أحد أهم المبادئ الراديكالية في القانون الدولي التقليدي وهو مبدأ عدم التدخل [3]، حتى يبدو وكأن المجتمع الدولي يرجح كفة التدخل الإنساني على كفة مبدأ عدم التدخل من خلال ما استقرت عليه الممارسة الدولية في هذا المجال، مما يمكن القول معه إن استثناء آخر أضيف إلى حفظ السلم والأمن الدولي والدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على مبدأ تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات بين الدول [4].

وإذا كان التدخل الدولي الإنساني غير العسكري الهادف إلى مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية لا يطرح أي إشكال في العلاقات بين الدول لأسباب عديدة، منها أن القانون الدولي يلزم الدول بالمحافظة على نظام إنساني دولي تطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين (1966) ومختلف الاتفاقيات العالمية والإقليمية ذات الصلة، كما أنه لا يمكن اعتبار عرض المساعدات الإنسانية تدخلا غير مشروع لأنها تأتي في سياق احترام الدولة لالتزاماتها العامة في مجال حقوق الإنسان وليس استنادا إلى انتهاكها للقانون الدولي، علاوة على ذلك، فقد درجت منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية، عبر أجهزتها المختلفة، على تقديم الغوث الإنساني لضحايا الصراعات والكوارث الطبيعية باتفاق وقبول الدول المعنية وتحت إشرافها وإدارتها [5]، إلا أن التدخل الإنساني المسلح، عكس ذلك، يطرح العديد من التساؤلات والشكوك، فرغم كونه فكرة طموحة، أو ربما مثالية، لكنها تظل

---

[1]- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص. 14.

[2]- محمد أحمد علي العدوي، *الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة*، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، بدون تاريخ الطبعة، ص. 2.

[3]- Mario BETTATI, « L'action humanitaire : ingérence ou assistance ? », in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit.*, p.37.

[4]- نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص. 31.

[5]- عبد السلام جمعة زاقود، *الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد (قراءة في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن 1989-2011)*، بدون دار النشر ولا سنة الطبعة، ص. 36.

محفوفة بالمخاطر [1]، بل هناك من يسم التدخل الإنساني المسلح بالتناقض بين المبدأ والممارسة لأنه غالبا ما يتم بناء على جدول أعمال سياسي [2].

ولذلك حاول الداعون إلى تقبل مبدأ التدخل الإنساني المسلح حشد كل المبررات القانونية والسياسية والأخلاقية، فهناك من اعتبر أن السلام هو أنبل أسباب الحرب [3]، وأن تعاليم الحرب العادلة يمكن أن تسمح، وربما تتطلب، التدخل الإنساني عندما تبرره التهديدات الخطيرة للأفراد العاديين [4]، وهناك من ذهب إلى أبعد الحدود لإضفاء الشرعية على التدخلات الإنسانية المسلحة وذلك بوضع الضوابط والشروط التي يمكن معها ممارسة حق التدخل أو واجب التدخل في إطار تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية [5].

وإذا كانت النزعة الإنسانية (Humanisme) شكلت إحدى أكبر الحركات التي حددت معالم انتقال أوروبا من العصور الوسطى إلى الحداثة [6]، فقد عرفت انبعاثا متجددا وزخما هائلا عقب نهاية الحرب الباردة والانتصار المزعوم للنموذج الليبرالي الذي تتم في إطاره عملية شرعنة التدخلات الإنسانية العسكرية، بل وتجاوز هذا النموذج نحو القواعد الشكلية غير الليبرالية التي تشكل، مجتمعة، المجال الدولي ككل [7].

في هذا السياق العالمي، طفت على السطح العديد من المفاهيم الجديدة، أو أخرى قديمة، ومنها مفهوم التدخل الإنساني المسلح الذي يروم إنهاء معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية منها ، بسبب فشل الدولة المعنية أو انهيارها أو عدم رغبتها في وضع نهاية لتلك المعاناة أو إذا كانت هي نفسها من تقف وراءها، وبالتالي الحلول محلها في مسؤولية حماية حقوق رعاياها والمقيمين فيها [8].

1- هاني بن علي الطهراوي، *أحكام أسرى الحرب: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2012، ص ص. 208-209.

2- Anne RYNIKER, *op.cit*., p. 523.

3- كينيث نيل والتز، مرجع سابق، ص. 13.

4- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 26.

5- حسب أنطونيو كاسيس (Antonio CASSESE)، القاضي بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكن أن يصبح حق التدخل الإنساني المسلح، مستقبلا، مشروعا إذا اجتمعت ستة شروط، وهي: وقوع خروقات جسيمة وعلى نطاق واسع لحقوق الشخص الإنساني يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية - الرفض الممنهج من طرف الدولة المعنية للتعاون مع المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة - عجز مجلس الأمن عن إدانة هذه الانتهاكات وتكييفها كتهديد للسلم والأمن الدولي - استنفاد جميع الوسائل السلمية - أن يكون العمل المسلح من طرف مجموعة من الدول وليس من طرف دولة واحدة مهيمنة، ودعم أو عدم معارضة غالبية أعضاء الأمم المتحدة لهذا العمل المسلح - حصر التدخل العسكري فيما هو ضروري لبلوغ الأهداف الإنسانية. انظر،

Olivier COTREN, « Un renouveau de " droit d'intervention humanitaire "? Vrais problèmes, fausse solution », *op.cit*., pp. 702-703.

وانظر كذلك، Céline GRAVIERE - Laetitia MILLOT, *op.cit*., pp. 8-9.

6- محمد بن علي، "خطاب حقوق الإنسان في ظل أطروحات العولمة"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 41-42، شتاء - ربيع 2014، ص. 170.

7- Céline CORDIER, *op.cit*., p. 32.

8- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit*., pp. 56-57.

وسواء أكان التدخل إنسانيا أو من أجل الإنسانية [1]، فإن المبررات المقدمة لأجل شرعنته وتقبله تتمحور حول ضرورة تقديم الغوث الإنساني والحماية لمواطني الدولة المعنية وإجلاء الرعايا الأجانب [2] في إطار احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يصون السلم والأمن الدولي.

أولا: التدخل الإنساني من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يعتبر الأمن من أكثر المفاهيم التي تعرضت للتطوير عقب نهاية الحرب الباردة، حيث بات مفهوم الأمن الإنساني أو المجتمعي، بدل مفهوم الأمن القومي، يحتل مكانة متميزة لدى صناع القرار والباحثين، فإذا كان الأمن القومي أو الدولتي يتخذ الدولة وحدة التحليل الأساسية، فإن مفهوم الأمن الإنساني يتخذ الفرد والمجموعات البشرية، بما يتهدد أمنها سواء داخل الحدود الدولية أو خارجها، مرتكزا لكل سياسة أمنية [3].

وحسب لجنة الأمن الإنساني التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، "فالأمن الإنساني ينطوي على ما هو أكثر بكثير من غياب النزاع المتسم بالعنف، فهو يشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، وإتاحة التعليم، والرعاية الصحية، وتوفير الفرص والخيارات للفرد التي تمكنه من استخدام قدراته. وكل خطوة في هذا الاتجاه تمثل أيضا خطوة نحو محاربة الفقر، والنمو الاقتصادي، وتحاشي وقوع النزاعات. فبقاء الإنسان بمعزل عن الحاجة والخوف، وتوفير بيئة طبيعية صحية للأجيال القادمة، تلك هي العناصر التي، إن تضافرت، تحقق الأمن الإنساني، وبالتالي الأمن الوطني" [4].

لقد غدا المجتمع الدولي يسير حثيثا نحو تدويل حقوق الإنسان التي أصبحت تتسم بالتخصيص والإلزامية بعدما كانت تتميز بالعمومية وبالقوة المعنوية فقط، كما أن علاقة الدولة

---

[1]- التدخل لأجل الإنسانية (L'intervention d'humanité) أقدم عهدا، ويعني تدخل قوى خارجية في أراضي دول أخرى لإنقاذ رعايا الدولة المتدخلة المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى. أما التدخل الإنساني (L'intervention humanitaire) فهو أحدث عهدا، ويروم مساعدة وإنقاذ جميع السكان الموجودين بدون تمييز بين رعايا الدول المتدخل فيها ورعايا الدول الأخرى. انظر،

Mario BETTATI, « L'action humanitaire : Ingérence ou assistance ? »,in, Académie du Royaume du Maroc, *op.cit*., p. 39.

[2]- ينسحب مفهوم "الرعايا الأجانب" على كل شخص محمي من طرف الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين لدولة ما، عندما يكون قاطنا في دولة أخرى. ويعني إجلاء الرعايا الأجانب (Evacuation des ressortissants) في قانون النزاعات المسلحة استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما فوق تراب دولة أجنبية بهدف تخليص رعاياها المهددين بشدة في حياتهم أو سلامتهم الجسدية. وليس هناك أساس قانوني ينظم عمليات إجلاء الرعايا الأجانب، لكن يمكن العثور على مثل هذا الأساس في القانون الدولي العرفي بشرط أن تكون الوسائل والمدة المخصصة لذلك متناسبة مع النتائج المأمولة من العملية. انظر،

République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit*., p. 52.

[3]- خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص. 11.

[4]- جان لوك بلوندیل، "العولمة: مدخل إلى الظاهرة وتأثيراتها على العمل الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص. 6.

بمواطنيها والمقيمين فيها لم تعد علاقة استئثار بعد أن أصبحت حقوق الإنسان تقع ضمن مجال قانون المجتمع الإنساني العالمي وليس الدولي [1].

وإذا كان يجوز للدول تعليق أو تقييد بعض حقوق الإنسان، بسبب ظروف استثنائية تمر بها، بموجب قوانين الطوارئ أو قوانين الأحكام العرفية المعروفة في القوانين الوطنية، إلا أنها تظل مع ذلك مقيدة باحترام النواة الصلبة لحقوق الإنسان الغير خاضعة لمبدأ التحلل والتقييد، علاوة على التقيد بمجموعة من الضمانات، منها صدور إعلان مسبق يحدد القواعد التي تقرر أنها مضطرة لعدم إعمالها، وألا يمس هذا الإجراء بعض حقوق الإنسان الأساسية، وألا يكون مقترنا بإجراءات تمييزية على أساس الجنس أو الدين أو الأصل العرقي، وأن يتوقف هذا الإجراء حال انقضاء الظرف الخاص الذي تمر به الدولة، كنزاع مسلح داخلي مثلا [2]، مع الإشارة إلى أن التراجع عن بعض الحقوق والحريات في أوضاع معينة لا ينبغي أن يكون حجة لإلغائها أو عدم الإيمان بوجودها [3].

لقد أصبحت حقوق الإنسان معيارا أساسيا لتقييم سلوكيات الدول، ولم تعد حقوق الأفراد والجماعات من المجال السيادي الذي تستأثر به الدولة، بل أصبحت ذات معنى عالمي بما يتيح للمجتمع الدولي التدخل لأجل حمايتها [4]، كما أصبحت هذه الحقوق تعمل كأهداف للتغيير السياسي عند المنظمات غير الحكومية، وللفهم العام للعدالة السائد في المجتمعات المنظمة تنظيما جيدا على المستوى المحلي [5]. ولذلك أصبحت الفكرة المحورية في موضوع حقوق الإنسان الدولية هي أن الدول مسؤولة عن حماية شعوبها، وإلا انتقلت هذه المسؤولية إلى المجتمع الدولي في شكل ما من أشكال العمل الوقائي أو العلاجي [6].

والتدخل الإنساني المسلح ليس إلا واحدا من النماذج أو الأساليب العملية لتنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، فهناك أسلوب المسؤولية، ويتمثل في كتابة التقارير والمحاسبة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تأسست بناء على معاهدات حقوق الإنسان، وأسلوب الحافز، وتتمثل هذه الآلية في عروض وحوافز دبلوماسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومعاملة تفضيلية وربط ذلك بشروط احترام حقوق الإنسان، وهناك أسلوب المساعدة، حيث إنه ليس لكل الدول القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للوفاء بمتطلبات حقوق الإنسان، ولذلك فإن أشكالا من المساعدات الخارجية تكون مفيدة في تطوير القدرات المحلية، مثل النظام القضائي، والمحاكم، والإدارة العامة، والانتخابات، أما أسلوب المنافسة والارتباط المحلي، فيتمثل في التماس القوى الفاعلة الخارجية سبيلا للتأثير في سلوك حكومة ما عن طريق ارتباطها بجوانب مختلفة للحياة السياسية والاجتماعية المحلية للمجتمع، كحشد الدعم للعناصر المحلية الفاعلة لممارسة الضغط على الحكومات لأجل إحداث التغيير في القانون

---

[1]- محمد يوسف علوان، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)"، *عالم الفكر*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج. 31، ع. 4، أبريل - يونيو 2003، ص. 175.

[2]- محمد الفيلي (عارض ومقدم) - خيري الكباش (مؤلف)، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان"، *عالم الفكر*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مج. 31، ع. 4، أبريل - يونيو 2003، ص. 217.

[3]- محمد بن علي، مرجع سابق، ص. 173.

[4]- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 46.

[5]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص. 53.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 25 ، 42.

والسياسة والاعتقاد والممارسة، وينصرف أسلوب التكيف الخارجي إلى إحداث نوع من الانسجام في السياسات الدولية في مجال حقوق الإنسان عبر دعم وجود مناخ دولي يساعد في ذلك، وأخيرا، يأتي أسلوب التدخل الإنساني المسلح أو الفرض القسري لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بهدف إحداث تغيير في سلوك حكومة قائمة أو تغيير النظام برمته [1].

لقد انصرف القانون الدولي التقليدي إلى تنظيم العلاقات بين الدول، أما معاملة الدولة لرعاياها، فكانت تدخل ضمن نطاق الاختصاص الداخلي، ولم يعترف هذا القانون للفرد بالشخصية القانونية الدولية، حيث وقف مبدأ السيادة عقبة أمام قيام سلطة دولية للنظر في تجاوزات الدول لحقوق الإنسان، وحتى حينما كان القانون الدولي التقليدي يهتم بحقوق الإنسان، فقد كان منطلقه الاعتبارات السياسية، وليس الحقوقية، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل الذي شكل أساس القانون الدولي الاتفاقي الذي هدف إلى حماية الوطنيين في الخارج عن طريق نظام الامتيازات، والحماية الدبلوماسية، والتدخل لأجل الإنسانية، والحد الأدنى في معاملة الأجانب. كما عرف القانون الدولي التقليدي أنظمة اتفاقية خاصة لحماية حقوق فئات معينة كسكان الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب، والأقليات، والعمال، وضحايا النزاعات المسلحة [2].

وخلال مرحلة الحرب الباردة، لم تحظ حقوق الإنسان بالاهتمام الذي تحظى به اليوم، حيث كانت قضايا حقوق الإنسان تصنف كقضايا مفتعلة لمصلحة الحرب الباردة، لكن بنهاية الحرب الباردة، وبفعل التزايد المطرد في تدويل حقوق الإنسان، أصبح احترام هذه الحقوق علامة فاصلة في تاريخ النظام المعياري الكوكبي [3]، الذي أتاح المجال أمام نوع من التدخل الدولي يسمى بالتدخل الديمقراطي الهادف إلى تشجيع واستحداث الحركات والنظم الديمقراطية وحماية الحكومات الديمقراطية ضد الأخطار الداخلية والخارجية. وعلى رغم أن هذا الاعتقاد لم تتوافق بشأنه الآراء، إلا أن الفكرة القائلة بوجود حق إنساني بشأن المؤسسات الديمقراطية تمثل اليوم رأيا مألوفا في المبدأ والممارسة الدولية [4].

وقد تدعم هذا الاتجاه منذ سنة 1993 تاريخ انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في فيينا الذي انتصرت وثيقته النهائية لقيم العالمية أو الكونية والتكامل وعدم التجزئة، وهو الأمر نفسه الذي تمخضت عنه الدورة 49 للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1994 [5]، على الرغم من بعض الآراء الأخرى التي رأت في كونية حقوق الإنسان، كمرجعية غربية، مجرد طمس لمعالم الخصوصيات الثقافية الأخرى التي أسهمت بلا شك في بناء منظومة حقوق الإنسان العالمية، وهي الآراء المعبر عنها خلال مؤتمر فيينا السالف الذكر من طرف المجموعة الأفريقية، ومجموعة أمريكا اللاتينية، بحدة أقل [6].

---

[1]- للتوسع أكثر في موضوع النماذج العملية لتنفيذ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، انظر، آر. تشارلز بيتر، المرجع نفسه، ص ص. 43-49.

[2]- محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص. 173-174.

[3]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[4]- المرجع نفسه، ص. 190.

[5]- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص ص. 57-58.

[6]- محمد بن علي، مرجع سابق، ص. 179.

وتشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان نقطة التقاء بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، وحظر الرق والعبودية، وعدم رجعية القوانين الجنائية، وهي حقوق لا يجوز المس بها أو الانتقاص منها زمني السلم والحرب، إذ تمثل الحد الأدنى الواجب احترامه من طرف أطراف النزاع المسلح حسب ما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهي جزء من النظام العام الدولي [1]. وبما أنها كذلك، فإن انتهاكها على نطاق واسع أصبح يكيف، بعد نهاية الحرب الباردة، كتهديد للسلم والأمن الدولي [2]، بل إن فكرة التدخل الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان، ومنه التدخل العسكري، كانت حاضرة في الأشغال التحضيرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، حيث شكلت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فريق عمل لتحديد وسيلة دولية لنشر حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، واستحدث الفريق نموذجا تشريعيا من مستويين: المستوى الأول محلي يلقي مسؤولية ضمان الالتزام بحقوق الإنسان على حكومات الدول داخل حدودها من خلال سن ضمانات لحقوق الإنسان في دساتيرها وقوانينها وتطبيقها من خلال منظومات قانونية محلية. أما المستوى الثاني فيلقي مسؤولية ضمان هذه الحقوق على عاتق المجتمع الدولي قاطبة في حال إخفاق حكومة ما في الالتزام بمعايير حقوق الإنسان، حيث يصبح احترامها حينئذ شأنا دوليا. وتصور فريق العمل إمكانات عديدة لذلك من بينها آلية كتابة التقارير على أيدي مفوضين خاصين بناء على التماس أو تفويض، وإنشاء محكمة خاصة لحقوق الإنسان، وإعمال الرقابة العامة، واتخاذ إجراءات صارمة قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية كملاذ أخير في حال انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع [3].

وإذا كانت فكرة كونية حقوق الإنسان قد شكلت حافزا للتدخل الدولي، فإن الشك في هذه الكونية يشكل بدوره حافزا ومبررا لرفض فكرة التدخل الدولي [4]، كما أن الاعتبارات السياسية والاستراتيجية وهيكل النظام الدولي عوامل تفضي على الأرجح إلى تناقضات في

---

[1]- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص. 164.

[2]- هناك سوابق، في أثناء الحرب الباردة، كيف فيها مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان كتهديد للسلم والأمن الدولي، كالقرار رقم 232 بتاريخ 26/ 12/ 1966 الخاص بالحالة في روديسيا (زيمبابوي حاليا)، والقرار رقم 418 بتاريخ 31/ 10/ 1977 الخاص بالحالة في جنوب إفريقيا. انظر، ختال هاجر، مرجع سابق، ص. 72.

[3]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص. 34. وقد ساد خلال مرحلة الحرب الباردة ما عرف بدبلوماسية حقوق الإنسان التي طبقتها الدول الغربية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت التدخلات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية في شؤون بعض الدول لاعتبارات تتعلق باحترام حقوق الإنسان من شأنها ممارسة المزيد من الضغط على بعض الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، غير أن بعض الدول كانت تتجاهل هذه التدخلات متى كانت موازين القوى والتحالفات الدولية تتيح لها قدرا من المناورة. انظر، غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص ص. 114-116.

[4]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص ص. 18-19.

تطبيق معايير حقوق الإنسان كمدخل للتدخل الدولي، ولعل المقارنة بين حالتي رواندا وكوسوفو كافية لاكتشاف هذه التناقضات [1].

وهناك من تساءل حول مدى فاعلية معيار انتهاكات حقوق الإنسان لشرعنة التدخل الدولي الإنساني، ففي العديد من الحالات لا تؤدي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى قيام حالة نزاع مسلح غير دولي، بل إن انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع ظاهرة اعتيادية في العديد من الدول الشمولية [2]، المعادية والصديقة للدول الغربية على حد سواء، وهي آلية من آليات حماية الأنظمة الحاكمة من جهة، والدفاع عن مصالح الدول الغربية من جهة أخرى. وهنا يطرح التساؤل إن كان التدخل الدولي الإنساني العسكري هو الطريقة الأنجع لضمان احترام حقوق الإنسان في ظل الاختلاف، من حيث المبدأ، عما يمكن اعتباره انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جهة، وعن ماهية الدول المتهمة باقتراف هذه الانتهاكات من جهة أخرى [3].

وإذا كان لا يمكن إنكار وجود حالات يساهم فيها السلوك المحلي لنظام معين في عدم الاستقرار الدولي، مثل الانتهاك المحلي لحقوق الإنسان الذي يدفع إلى تدفق جماعي للنازحين واللاجئين على الحدود وعبرها، إلا أنه من الصعب إقامة الحجج والأدلة الكافية على أن انتهاكات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي تعرض السلم والأمن الدولي للخطر [4]، سيما وأن كل نظام دولي جديد يروج لمنظومة فكرية متكاملة لتبرير شرعيته وسيادته وديمومته، وتعتبر حقوق الإنسان أحد أبرز أسس المنظومة الفكرية للنظام الدولي الجديد [5]، بل مجرد غطاء أخلاقي لخطاب يتسم بالازدواجية والنفاق [6] لتبرير نظام دولي غير متكافئ [7].

وإذا كان الغرب يستعجل التدخل في الشؤون الداخلية لبعض الدول بمبرر حماية حقوق الإنسان، فإنه لا يتوانى عن غض الطرف، بل ومساندة العديد من الأنظمة الاستبدادية التي تتماهى مع مصالحه. وبما أن الترويج لفكرة حقوق الإنسان والديمقراطية في دول الجنوب قد يؤدي إلى انبثاق أنظمة ديمقراطية تقوم على الانتخابات الحرة والنزيهة، بما قد يحمل إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هذه الدول أحزابا سياسية مناهضة للهيمنة الغربية، فإن

---

[1]- آر. تشارلز بيتر، المرجع نفسه، ص ص. 225-227. وهناك من اعتبر التدخل الإنساني في الصومال سنة 1992 يندرج في إطار مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لمنع ارتماء المنطقة في أحضان الشيوعية، أما التدخل في كوسوفو سنة 1999، فكان بهدف منع الاتحاد الأوروبي من لعب أي دور أمني، وكذلك لتغيير النظام السياسي في صربيا. انظر، خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص ص. 68-69.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 378-379.

[3]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا*، مرجع سابق، ص. 7.

[4]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص. 146.

[5]- محمد بن علي، مرجع سابق، ص. 176.

[6]- المرجع نفسه، ص. 177.

[7]- المرجع نفسه، ص. 184.

هذه الدول الغربية نفسها تعمل كل ما في وسعها للحيلولة دون نجاح هذه الأحزاب في الانتخابات، بل والتضحية بالمسار الديمقراطي برمته [1].

وإذا كانت التدخلات الخارجية لحماية حقوق الإنسان تعد ممارسات واقعية في العلاقات الدولية لا تقرها ولا تعترف بها مواثيق حقوق الإنسان ذاتها [2]، فإن التدخل الدولي الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية يجد سنده، حسب البعض، في مبدأ كفالة احترام القانون الدولي الإنساني [3]، في حين يرى البعض الآخر أن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لا تعني بأي حال من الأحوال إمكانية التدخل العسكري، وهو ما تؤكد عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حيث تنص بالحرف على أنه "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق "البرتوكول" كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه" [4]. لكن يبدو أن الدول المتحمسة للتدخل الدولي الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات الداخلية، وكذلك ممارسات مجلس الأمن في هذا الإطار، تذهب في اتجاه التوسع في تفسير مفهوم كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، ومبدأ الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، ومبدأ حرية الوصول إلى المتضررين من هذه النزاعات، رغم أن خطر تسييس المساعدات الإنسانية يظل واردا دائما، والذي يعكس مدى التوتر والتوازن الدقيق بين المصالح الإنسانية والمصالح العسكرية في القانون الدولي الإنساني [5].

ويرى أحد أبرز الداعين إلى التدخل الإنساني المسلح أنه حتى المنظمات الإنسانية تدعو، ضمنيا، إلى التدخل العسكري لوضع حد للعنف جراء النزاعات المسلحة الداخلية، ففي أثناء الأزمة الصومالية، اعترفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها خلال العام 1992، بما يلي: "في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي كل مكان يتناقش فيه ممثلوها على أعلى مستوى، تم بذل جميع الجهود للفت الانتباه إلى مصير الساكنة الصومالية، ولأجل

---

[1]- علي بن حسين المحجوبي، "حقوق الإنسان بين النظرية والواقع (مقاربة تاريخية)"، *عالم الفكر*، مج. 31، ع. 4، أبريل - يونيو 2003، ص. 36. والأمثلة على ذلك عديدة، يكفي أن نذكر بعضها في الدول العربية مثل الجزائر، وفلسطين، ومصر، حيث تم الانقلاب على المسلسل الديمقراطي على مرأى ومسمع الدول الغربية وكل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتشدقة بالدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

[2]- آر. تشارلز بيتر، مرجع سابق، ص ص. 127-128.

[3]- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، دجنبر 2003، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص. 23.

[4]- يمكن الرجوع إلى النصوص الرسمية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، في، شريف عتلم - محمد ماهر عبد الواحد، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة*، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط. 6، بدون تارخ الطبعة.

[5]- روث أبريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص ص. 3-4، 18-19، 25-26.

حث المجموعة الدولية لوضع حد للعنف"، وهل هناك من وسيلة لوضع حد للعنف غير التدخل العسكري [1].

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، كما تنص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. وقد تم الاستشهاد بهاتين المادتين من قبل الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، فضلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومختلف الأطراف الداعية إلى التدخل الإنساني المسلح لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، لكن، وفي الواقع، يتم ذلك بناء على ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع، ولا يمكن الاستشهاد بالقانون الدولي الإنساني لإقرار الأساس القانوني لتلك التدابير، بل بميثاق الأمم المتحدة [2]، كما أن مفهوم "مسؤولية الحماية" يظل مفهوما سياسيا في المقام الأول، ولم يرق بعد إلى مستوى القاعدة القانونية الدولية، فهو يتصل بمسؤولية المجتمع الدولي في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، ولكن على نحو مستقل عن القانون الدولي الإنساني [3].

وإذا كان دخول ومرور وتوزيع المساعدات الإنسانية في أوضاع النزاعات الداخلية لابد أن يستوفي شرط ترخيص الدولة المعنية التي تلتزم بقبول ذلك وعدم الرفض بصورة تحكمية [4]، إلا أن عرض وتقديم وتوزيع هذه المساعدات لا يؤدي بالضرورة إلى وقف معاناة المتضررين من النزاعات [5]، ولذلك يرى دعاة التدخل الإنساني المسلح أن مرافقة هذه المساعدات وحمايتها عسكريا هو البديل لضعف وقصور آليات تنفيذ حق الضحايا في الحصول على المساعدات [6]، في حين يرى آخرون أن عسكرة التدخل الإنساني يعكس، في الغالب، فشل الدول الغربية ومنظمة الأمم المتحدة في انخراطها المعلن لمواجهة المعاناة الإنسانية في مختلف الوضعيات النزاعية [7].

وهكذا، نخلص إلى أنه ليس هناك سند في القانون الدولي الإنساني للتدخل الإنساني المسلح في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية سواء لإغاثة الضحايا أو لتقديم المساعدات الإنسانية [8]. أما الممارسات العملية التي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة فقد استندت إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مكيفة انتهاكات القانون الدولي الإنساني باعتبارها تهديدا أو إخلالا بالسلم والأمن الدولي، كما أن هذه الممارسات تمت غالبا في تجاهل تام لمبدأ

1- Mario BETTATI, *op.cit*., p.88.

2- توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 874، يونيو 2009، ص ص. 67-68.

3- المرجع نفسه، ص ص. 69-70.

4- روث أبريل ستوفلز، مرجع سابق، ص ص. 20-22.

5- المرجع نفسه، ص. 1.

6- المرجع نفسه، ص. 31.

7- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit*., p. 350.

8- ختال هاجر، مرجع سابق، ص. 187.

عدم التحيز والحياد نتيجة لتضارب المصالح السياسية للأطراف المتدخلة [1]، في حين أن المبدأ هو تطبيق القانون الدولي الإنساني بمعزل وباستقلال عن سبب التدخل العسكري [2].

ثانيا: التدخل الإنساني في ميزان معيار المحصلة الشرعية

ينظر البعض إلى التدخل الإنساني المسلح في النزاعات الداخلية على أنه يعكس الشعور المتنامي بالمصير المشترك للإنسانية جمعاء، في حين يرى فيه البعض ترجمة لعلاقات القوة التي تحكم العلاقات الدولية بالرغم من غطائه الأخلاقي الجذاب، خاصة وأن العديد من التدخلات تجاوزت الأهداف المعلنة إلى إملاء الإرادة وتغيير أنظمة الحكم بالقوة وفرض سياسات معينة على دول بعينها بذريعة حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القانون الدولي الإنساني [3]، ناهيك عن إعادة تشكيل بعض الدول وبعض المناطق بما يخدم الأهداف الاستراتيجية للأطراف المتدخلة.

ويمكن حصر المبررات أو الأهداف المعلنة للتدخل الإنساني المسلح في تقديم المساعدة الإنسانية، وتحقيق وصيانة الديمقراطية، وحفظ السلم والأمن الدولي [4]. ولتقييم مدى نجاح أو إخفاق التدخلات الإنسانية المسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية في تحقيق هذه الأهداف، هناك من وضع أربعة مداخل قياسية، فقد قدم جون سيبستيان ريوكس (Jean-Sébastien RIOUX) هذه المداخل التي تساهم في دقة التقدير لمدى إتمام مهمة التدخل ونسبة النجاح في إنجازها، وهي:

أ- **مدخل العملية الديمقراطية**، وذلك لقياس مدى النجاح أو الفشل في توقيف أعمال الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتزام الحكومة الشرعية بفرض سيطرتها على المجموعات المسلحة، وتأمين العودة الطوعية للاجئين والنازحين، والحد من التدهور الأمني، وحفظ الأمن والسلم الدولي والإقليمي.

ب- **المدخل الإنساني**، ويعتد بإحصاء عدد الأرواح التي تم إنقاذها أثناء التدخل، وفي فترة زمنية معينة، بدل ترك النزاع يحل نفسه بنفسه.

ج- **المدخل الذرائعي**، الذي يهتم بقياس التكاليف الإنسانية والمادية للتدخل (الأموال والمعدات والضحايا في صفوف القوات المتدخلة والضحايا من المدنيين، وغيرها)، وذلك بالقياس إلى المكاسب المتحققة من التدخل (عدد الأشخاص الذين جرى إنقاذهم وإسعافهم، والحيلولة دون تصعيد النزاع أو انتشاره، ودفع المفاوضات نحو الأمام، وغير ذلك).

د- **مدخل حل المشاكل**، أي القضايا الأساسية التي أدت إلى اندلاع النزاع الداخلي وتصعيده وانتشاره، وهي القضايا التي تتصل بما هو سياسي واقتصادي واجتماعي [5].

يعتبر التدخل الديمقراطي (Ingérence démocratique) صورة من صور التدخل، غايته تطوير ودعم وإنشاء الأنظمة الديمقراطية، وهو بالتالي تدخل أيديولوجي [1]. وإذا كان

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 449-450.

[2]- Anne RYNIKER, *op.cit*., pp. 524-525.

[3]- جمال منصر، *التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا*، مرجع سابق، ص. 6.

[4]- موساوي أمال، مرجع سابق، ص. 95.

[5]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 83-85.

العالم قد شهد نوعا من التراجع في ممارسة التدخل الديمقراطي، بالرغم من أن "الربيع العربي" قد يكون مؤشرا على بداية الموجة الرابعة من الديمقراطية [2]، إلا أن التدخل الديمقراطي في هايتي عام 1994 يظل علامة بارزة على نجاح المجتمع الدولي في إعادة الديمقراطية ولو بالوسائل العسكرية [3].

قد ينجح التدخل الدولي الإنساني المسلح إذا استطاع تحقيق أهدافه في إطار الوسائل المتاحة له، فيعتبر التدخل ناجحا إذا أمكن إعادة بناء الدولة الفاشلة أو المنهارة، وإذا استطاعت الدخول من جديد إلى الحياة الدولية العادية. ولعل المثال الذي يورده العديد من الباحثين على هذه الحالة كان إعادة بناء كل من ألمانيا الغربية واليابان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من القيود على التسليح التي لاتزال مفروضة عليهما، إلا أن لا أحد يجادل في مدى النجاح الذي حققته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية في إعادة إدماج هاتين الدولتين في الحياة الدولية [4].

هناك من يرى أن عملية تقييم التدخل الإنساني المسلح لا يجب أن تنصرف إلى مبدأ التدخل في حد ذاته، ولكن إلى نتائجه، ومن أبرزها مدى النجاعة في إعادة الأوضاع الأمنية إلى حالة الاستقرار، فالتدخل في حد ذاته ليس مفضلا ولا مستهجنا، ولكن عند التطبيق، قد

1- Sale TIERREAUD, *Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945*, Thèse de Doctorat, Université Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences Économiques et Gestion, 2009, pp. 27-28.

2- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي - الجزء الأول-*، ت.، عدنان جرجس، عالم المعرفة، ع. 423، أبريل 2015، ص. 147.

3- في 1991/09/29، أدى انقلاب عسكري في هايتي إلى عزل الرئيس المنتخب ديمقراطيا جان برتراند أرستيد في 1990/12/16، وهي الانتخابات التي جرت بإشراف مراقبين عن الأمم المتحدة وعن منظمة الدول الأمريكية، وبعد الانقلاب وفرار أرستيد إلى خارج البلاد، بذلت جهود دبلوماسية حثيثة لإعادته إلى السلطة وتراجع الانقلابيين عن موقفهم، لكن هذه الجهود باءت بالفشل، وتفاقمت الأوضاع السياسية والاقتصادية في هايتي خاصة في ظل الحظر الاقتصادي والدبلوماسي الذي فرضته الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. وبعد أن تقدم أرستيد بطلب إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار بموجب الفصل السابع لتطبيق توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لإعادته إلى السلطة، أصدر مجلس الأمن القرار 841 بتاريخ 1993/06/16 استنادا إلى الفصل السابع على اعتبار أن الحالة في هايتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، فتم فرض الحظر التجاري والجوي والبحري على هايتي. وبعد فشل كل المحاولات الهادفة إلى إرغام الانقلابيين على ترك السلطة، أصدر مجلس الأمن القرار 940 في 1994/07/31 الذي أجاز للدول الأعضاء تشكيل قوة متعددة الجنسيات بقيادة موحدة واستخدام جميع التدابير الضرورية لإعادة أرستيد إلى السلطة. انظر، موساوي أمال، ص ص. 115-116. وحول جهود بعثة الأمم المتحدة للاستقرار في هايتي، يراجع،

Hirschhorn DAMIEN, *Haïti : Une intervention exemplaire ? La réforme du secteur de sécurité en Haïti*, Thèse de doctorat en Droit : Sécurité internationale et défense, Université Lyon III Jean Moulin, Université de Lyon, 2014.

4- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit*., p.57.

تكون هناك تدخلات "مفضلة"، كما قد تكون هناك تدخلات "مستهجنة" [1]. ونجاح أي عملية تدخل إنساني مسلح يندرج في إطار واقع معين، وهو رهين بالمحددات الذاتية لعملية التدخل مثل كفاءة المتدخلين، والوسائل المالية، والوسائل التقنية، والوسائل اللوجستية، وكذلك بالمعطيات الموضوعية المحيطة بالعملية والتي تطبعها بطابعها الخاص [2].

وإذا كان البعض يحبذ اللجوء إلى القوة الرخوة للتأثير في مجريات النزاعات المسلحة الداخلية كالقوة الثقافية، والشرعية الدولية، وقوة القدوة والجاذبية، والتي من شأنها إعطاء نتائج إيجابية عن طريق الإقناع والتفاوض [3]، إلا أن البعض الآخر يعتقد بمحدودية القوة الناعمة والتي لا تجدي نفعا في بعض الحالات، فخلال حروب يوغوسلافيا السابقة، اعتقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجموعة الأوروبية أنه يمكن حل النزاعات المسلحة الداخلية عن طريق الحوار والدعم والمساعدات المالية، لكن يبدو أن هذه المقاربة الأوروبية كانت بمثابة هدايا مجانية للأطراف المتحاربة التي كانت مصرة على متابعة أهدافها المتمثلة في الغزو الترابي [4]، مثلما كان عدم التدخل الحاسم في رواندا في سنة 1994 هدية مجانية للأطراف المتحاربة لمتابعة سياسة الإبادة الجماعية [5]، حيث قتلت أغلبية الهوتو نحو 800 ألف شخص أغلبهم من المدنيين من أقلية التوتسي في غضون 100 يوم فقط، وهو أسوأ معدل للقتل في تاريخ البشرية، كما كشفت الإبادة الجماعية في رواندا عن أوجه الضعف في قدرة المؤسسات الدولية ومتعددة الأطراف على منع حدوث مثل هذا العنف أو التصدي له، كما أثارت أسئلة مقلقة حول الرغبة الدولية في القيام بذلك [6].

وبالرغم من إخفاق المجتمع الدولي في وقف المآسي الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة الداخلية، سواء وقع التدخل (حالة الصومال) أو تم الإحجام عنه (حالة رواندا)، إلا أن البعض يرى أن إقرار المجتمع الدولي لمسؤولية الحماية يعتبر إنجازا كبيرا وجب عدم التفريط فيه [7]، كما أن عدم القدرة على التدخل في حالات معينة ليس مسوغا للإحجام عن التدخل في كل الحالات، إذ إن تجنب التدخل العسكري بسبب فشل عملية تدخل سابقة يمكن أن يؤدي إلى وقوع "رواندا أخرى"، إذا سلمنا أن مأساة رواندا في سنة 1994 كانت مجرد عاقبة التدخل الفاشل في الصومال سنة 1992 [8].

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit*., p.56.

2- *Ibid*., pp. 27-28.

3- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 65.

4- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit*., p.26.

5- Philippe Moreau DEFARGES, op.cit.p. 30.

6- معهد السلام الأمريكي، مرجع سابق، ص. 2.

7- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 349.

8- إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص ص. 181-182.

لقد أعطى التدخل الإنساني المسلح في البلقان، وخاصة في كوسوفو، دروسا بليغة حول نجاعة القوة العسكرية في وقف المعاناة الإنسانية، إلا أنه لايزال هناك الكثير من عدم الوضوح والتشويش والشك داخل المجتمع الدولي حول متى وأين وكيف يلزم التدخل [1].

وهناك العديد من الأمثلة على فعالية التدخل الإنساني المسلح في استتباب الأوضاع الأمنية، الداخلية والإقليمية والدولية، فمأساة رواندا مثال واضح على الأثر السيء لتأخر تدخل المجتمع الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية [2]، وكان التدخل العسكري وغض الطرف عن انتهاكات حظر السلاح في الصومال حاسما بشكل كبير في هزيمة اتحاد المحاكم الإسلامية [3]، كما كان التدخل العسكري بقيادة أستراليا في تيمور الشرقية حاسما في توقف الأعمال العدائية واستقلال الإقليم عن إندونيسيا.

وإذا كان التدخل الإنساني المسلح الفعال يستوجب مبدئيا، وجود فضاء سياسي مشترك على الصعيد الدولي حتى لا تجد بعض الدول دائما المبررات لاتهام الدول الغربية باستغلال المبادئ الليبرالية كذريعة للانتقاص من سيادتها [4]، إلا أن وجود هذا الفضاء يبقى صعب التحقق، وبالتالي لا يحق للمجتمع الدولي أن يظل يراقب ما يحدث من المآسي بدون أي رد فعل، وكما قال كوفي أنان، الأمين العام الأممي السابق،: "إذا كان التدخل الإنساني فعلا هجوما على السيادة، فكيف يمكننا إذا مواجهة ما حدث في رواندا من انتهاكات جسيمة ومنظمة لحقوق الإنسان، والتي تتنافى مع كل القواعد الأخلاقية لإنسانيتنا المشتركة؟" [5].

وعلاوة على أهمية التدخل الإنساني المسلح الفعال في استتباب الأوضاع الأمنية (مثل تدخل المملكة المتحدة في سيراليون في العام 2000 ضد المتمردين الذين كانوا يهددون النظام الديمقراطي الوليد في ظل الرئيس السابق أحمد تيجان كباح)، هناك من يرى أن إرساء أسس السلام والعدل بعد التدخل العسكري يظل شرطا أساسيا لاستكمال مسؤولية الحماية، فهناك عمليات تالية للتدخل تتصل بإعادة التشكيل والبناء السياسي بعد الحرب، بما في ذلك تغيير

1- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 232-233.

2- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"؟، مرجع سابق، ص. 10.

3- أدى تدخل إثيوبيا في الصومال لدعم الحكومة الانتقالية المؤقتة ضد اتحاد المحاكم الإسلامية إلى تعطيل الجهود الدبلوماسية للتسوية، وكان هذا التدخل سببا مباشرا في انتهاك الحظر على السلاح الذي فرضته الأمم المتحدة في سنة 1992، حيث أظهر تقرير فريق المراقبة التابع للأمم المتحدة تورط إثيوبيا وأوغندا واليمن في توريد السلاح للحكومة الانتقالية، في حين أفيد عن تورط جيبوتي وإرتيريا وإيران وليبيا والسعودية وسوريا ودول الخليج في توريد السلاح لاتحاد المحاكم الإسلامية، وأفاد التقرير بوجود آلاف من القوات الإثيوبية والإرتيرية في الصومال لدعم الحكومة الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية على التوالي. وكتحصيل حاصل، رفعت الأمم المتحدة في دجنبر 2006 حظر الأسلحة جزئيا على الصومال بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1725، كما سمحت بنشر 8 آلاف جندي بقيادة منظمة إيغاد. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007*، مرجع سابق، ص ص. 158-159، 609-610 .

4- Céline CORDIER, *op.cit.*, p. 9.

5- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 129.

النظام، إذ من دون إعادة التشكيل السياسي يصبح القمع، الذي كان سببا للتدخل، قابلا للظهور مرة أخرى، وربما بشكل أعنف [1].

وبخلاف الرأي القائل بإسهام التدخل الدولي الإنساني المسلح في حفظ السلام والأمن، داخليا، وإقليميا، ودوليا، على الرغم من بعض الإخفاقات، إلا أن هناك وجهة نظر أخرى مخالفة ترى بأن التدخل الدولي الإنساني المسلح لم يسهم عامة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، بالرغم من بعض النجاحات، إذ هناك العديد من الإشكاليات التي تحد من فعاليته، كعدم معالجته للقضايا الجذرية، واتسامه بالانتقائية، ناهيك عن عدم الاتفاق على معايير عالمية مستوجبة للتدخل [2].

وأبان تفاقم حدة بعض النزاعات الداخلية (الصومال والكونغو الديمقراطية مثلا)، واندلاع أخرى، أن التدخل الدولي الإنساني المسلح ليس ذلك الحل السحري لتحويل منطقة للكراهية والعداء إلى مكان للانسجام والوفاق، إذ لا يبقى إلا محاولة إصلاح الأوضاع، قدر الإمكان، عبر توليفة من الإجراءات المختلفة، لكن المتكاملة، التي تتراوح بين الضغوطات والإلحاحات، والمكافآت، والعقوبات [3]، فالأدوات العسكرية تعمل بشكل أفضل حين يجري استخدامها إما بالاشتراك مع أدوات أخرى سياسية، واقتصادية، ومدنية، وإنسانية، وإما بصورة متعاقبة كخطوة أولى لإخماد نيران العنف، بحيث تستطيع قوى بناءة أكثر أن تنشط بعد ذلك [4]، ومن الأفضل أن تكون هذه القوى نابعة من المحيط المحلي أو الإقليمي وأن تكون موجهة وفقا للظروف المحلية والسياق الثقافي المحلي [5].

وعلاوة على فشل التدخل الإنساني المسلح في وقف المعاناة الإنسانية كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك، حيث برهنت مجزرة سريبرنيتشا [6] على فشل التدخل الإنساني في يوغوسلافيا السابقة، فإن التدخل المسلح قد يؤدي إلى خلق بيئة تساعد على تهديد السلم والأمن الدولي، ولعل مثال ليبيا يوضح كيف يؤدي التدخل الإنساني المسلح إلى عدم الاستقرار الداخلي، والإقليمي، وربما الدولي، فقد أدى الانهيار الأمني في ليبيا وفوضى السلاح ودخول المرتزقة على خط الصراع، إلى توفير ملاذات آمنة للجماعات الجهادية المسلحة في مالي والنيجر وبوركينافاسو وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا والكاميرون وغيرها من الدول،

---

[1]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 343. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن التدخل في العراق في سنة 1991 لم يستكمل كل حلقاته ببقاء نظام الرئيس صدام حسين، وهو ما تم تداركه في التدخل في ليبيا عام 2011، حيث احتل تغيير النظام الأولوية في أجندات الأطراف المتدخلة.

[2]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 32.

[3]- Philippe Moreau DEFARGES, *Souveraineté et ingérence*, *op.cit*., p. 180.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 69.

[5]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 14.

[6]- في 11 يوليوز 1995 تم إبادة 8000 مسلم في سريبرنيتشا، وهي منطقة آمنة كانت موضوعة تحت مراقبة قوات الأمم المتحدة، وتعد أكبر مجزرة منظمة في أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. انظر،

Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit*., pp. 24-26.

حتى إن جماعة بوكو حرام أصبحت فاعلا أساسيا في رسم الخريطة الأمنية في مناطق شاسعة من القارة الأفريقية [1].

وإذا كان التدخل الدولي الإنساني يروم، من بين أهداف أخرى، إعادة إدماج بعض الدول في الحياة الدولية بشكل إيجابي، فإنه قد يؤدي، عكس ذلك، إلى فقدان الثقة بين الدولة المعنية بالنزاع وباقي المتدخلين الدوليين، ولعل حالة السودان تعبر عن ذلك بوضوح، حيث أدى استقلال جنوب السودان، ومطالبة الرئيس البشير بالمثول أما المحكمة الجنائية الدولية إلى توتر العلاقة بين السودان والمتدخلين في النزاع، في مقابل توطيد علاقاته السياسية والاقتصادية بدول أخرى وعلى رأسها الصين التي تدعمه على مستوى مجلس الأمن [2].

ولعل حصيلة عشر سنوات من التدخل في العراق خير شاهد على فشل التدخل الدولي الإنساني المسلح في تحقيق هدف الأمن والاستقرار، ففي شتنبر 2010 أنهت القوات الأمريكية والبريطانية عملية "حرية العراق" والتي شارك فيها 270 ألف جندي أمريكي و40 ألف جندي بريطاني، وبقي في العراق 50 ألف جندي أمريكي للمساعدة على تدريب الجيش العراقي، ثم انسحبت القوات الأمريكية في دجنبر 2011، وقد خلف التدخل العسكري والاحتلال العسكري الأنجلو – أمريكي للعراق سقوط 126 ألف مدني عراقي، و20 ألف عسكري عراقي، و19 ألف من صفوف المقاومة العراقية، ولجوء نحو مليونين نحو البلدان المجاورة، في حين فقدت قوات التحالف 4 آلاف جندي، وأصيب 32 ألف جندي بجروح، وقدرت الخسارة المالية بحوالي 770 مليار دولار أمريكي، ناهيك عن استمرار أعمال العنف والتعذيب والإفلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وانتشار الفقر والركود الاقتصادي والتداعيات البيئية الخطيرة والافتقار إلى الخدمات الأساسية وضعف الحكومة أمام المجموعات المسلحة، وغياب العدالة، وانتهاك حقوق السجناء، وإهدار كرامة الأطفال والنساء [3]، مما يمكن القول معه إن الخسائر الفادحة للتدخل الأمريكي-البريطاني في العراق، وحتى ولو أدى إلى أن يتطور العراق إلـى ديمقراطية شبه مستقرة وحليف ضمني للولايات المتحدة، تنزع أي قيمة أخلاقية عن هذا التدخل [4].

وهناك من يرى أن غياب العدالة في التدخل لتسوية النزاعات الداخلية يؤدي إلى نشوء الحركات المسلحة المتطرفة التي تروم زعزعة الأوضاع الأمنية محليا، وإقليميا، وحتى دوليا [5].

---

[1]- حول التداعيات السلبية للتدخل الدولي الإنساني المسلح في ليبيا عام 2011 على الأمن والسلم في منطقة الساحل والصحراء، انظر، محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، مرجع سابق، ص. 140. وحول النتائج الكارثية للتدخل العسكري في ليبيا، يراجع، عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص ص. 158-159.

[2]- محمد منير زهران، "الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص. 45.

[3]- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص ص. 184-185.

[4]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 40.

[5]- Abdemoughit Benmessaoud TREDANO, *Paix, dialogue, tolérence et droits humains: Lecas du Maghreb et du Moyen-Orient - Avant et après le printemps*=

أخيرا، يمكن القول إنه إذا كان التدخل الإنساني المسلح قد أدى إلى استقرار الأوضاع الأمنية في مناطق معينة، إلا أنه بالمقابل فشل في تحقيق هذا الهدف في مناطق أخرى، كما أدى في أوضاع معينة إلى تفاقم المشاكل الأمنية داخليا وإقليميا ودوليا، ليظل التساؤل مطروحا حول مدى فشل أو نجاعة التدخل الإنساني المسلح في صون السلم والأمن الدولي.

arabe -, Collection Confluences, imp. El Maarif Al Jadida, Rabat, novembre = 2014, p. 6.

الفصل الثاني: عوامل تعقيد إدارة النزاعات الداخلية

فرضت تحولات ما بعد الحرب الباردة، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، تجاوز بعض الأطر النظرية والسياسية والقانونية للتعاطي مع موضوع اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات الدولية، إذ لم يعد من الممكن الركون إلى مبدأ الدفاع المشروع عن النفس، والإجراءات القسرية التي يأذن ويرخص بها مجلس الأمن في إطار نظام الأمن الجماعي، بل أصبح التبرير الإنساني والأخلاقي لاستعمال القوة العسكرية طاغيا، مما استوجب البحث عن تأسيس أو إعادة اكتشاف مقاربات نظرية أكثر إحاطة بموضوع التدخل الإنساني المسلح [1]. وفي هذا السياق برز تقليد الحرب العادلة الذي تمت إعادة صياغته في إطار واقع دولي جديد، لكن البحث عن إضفاء عدالة مفترضة على اللجوء إلى القوة العسكرية لإدارة وتسوية النزاعات الداخلية توازيه العديد من العوامل الضاغطة التي من شأنها نزع أي غطاء إنساني أو أخلاقي عن كل "حرب عادلة" مفترضة، كما من شأنها بالأساس إضفاء مزيد من التعقيد على عملية إدارة هذه النزاعات، ولعل الصراع القائم على الهوية، وفشل الدولة (**المبحث الأول**)، والفاعلين العنيفين من غير الدول (**المبحث الثاني**) من أهم هذه العوامل.

المبحث الأول: صراع الهويات وفشل الدولة ودورهما في تعقيد عملية إدارة النزاعات الداخلية

تعتبر الصراعات الاثنية في الدول المتعددة عرقيا من أهم أسباب عدم الاستقرار في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة [2]، حيث قامت العرقية بمظهرها العقائدي المسيس بدور حاسم في معظم النزاعات المسلحة وفي العديد من مظاهر النضال السياسي الأقل عنفا في أنحاء عديدة من العالم. وفي أغلب الحالات، تمثل جوهر الصراع في كفاح مسلح من طرف مجموعة معرفة عرقيا من أجل ممارسة حق تقرير المصير بهدف الحصول على قدر أكبر من الحكم الذاتي في إطار الدولة الموجودة، أو الحصول على الاستقلال وتشكيل دولة جديدة [3]. ويندرج تحت هذين الهدفين الكبيرين أهداف محددة مثل تقاسم السلطة والحصول على المنزلة والقيم المعنوية والمكافآت الاقتصادية، ويتغذى الصراع من أجل الحصول على هذه المطالب بفعل عوامل داخلية وخارجية عديدة كإخفاق الدولة المستقلة في إحراز التقدم والنمو والازدهار، والفشل في إدماج المجموعات المتصارعة، وتدخل القوى الأجنبية، وعدم نهج الطرق الديمقراطية الكفيلة باستيعاب التعددية العرقية وتوجيهها إيجابيا نحو بناء مجتمع ديمقراطي تعددي [4].

وإذا كانت معظم الدول الغربية قد استطاعت بناء نموذج الدولة المدنية الديمقراطية التعددية حيث الولاء للدولة وحدها، وأن معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا تسير

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص.7.

[2]- تتعدد مصادر عدم الاستقرار في النظام الدولي، فهناك مصادر ذات طبيعة فردية أو سيكولوجية، أو إيديولوجية، أو جيوبوليتيكية، أو سكانية ديمغرافية، وأخرى ذات علاقة بالنظام السياسي الداخلي، أو النظام الدولي، أو الموارد، أو التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية، وأخرى ذات علاقة بالفقر والتخلف والتبعية. انظر، كمال حماد، *النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات*، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، كفرنبرخ، لبنان، ط. 1، 1998، ص ص. 29-37.

[3]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 153.

[4]- كمال حماد، مرجع سابق، ص. 37.

بخطى حثيثة في الاتجاه نفسه، إلا أن مناطق أخرى من العالم، وخاصة في أفريقيا، لاتزال ترزح تحت نير الصراعات العرقية والاثنية والطائفية وكأنها ترتد إلى مرحلة ما قبل الدولة الوطنية، إذ تشكل النزاعات الاثنية في دول العالم الثالث حوالي 90 في المائة من مجموع النزاعات التي عرفها العالم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي نزاعات ممتدة في الزمان داخل الدولة الواحدة، وقد تمتد إلى دول الجوار بفعل عوامل عديدة كالتدخل وتجارة السلاح غير القانونية ومشاكل الحدود والامتداد الاثني والقبلي في معظم هذه الدول [1].

لقد ظلت القوة، ولفترة طويلة، هي المتحكمة في العلاقات الدولية، أما نضال القوميات المختلفة فقد تم استيعابه في إطار نموذج الدولة - الأمة أو الدولة القومية الحديثة [2]، وقد ساهم الطابع المدني للدولة القومية الحديثة في تحقيق قدر هائل من الاستقرار، خاصة في الدول الغربية، حيث أدى إلى تسهيل تحقيق المساواة أمام القانون، والمساواة في الفرص السياسية والاقتصادية على اعتبار أن علاقة المواطنة لم تعد مبنية على الأصل العرقي أو اللغة أو الدين [3].

وإذا كان نموذج الدولة القومية قد برز إلى الوجود بشكل طبيعي في بعض مناطق العالم، فإنه لم يكن كذلك في مناطق أخرى، كما في أوروبا الشرقية والبلقان ومعظم القارة الإفريقية، حيث كان هذا النموذج "الغربي" استمرارا للتقسيمات الاستعمارية للأراضي أو نتيجة لعلاقات الهيمنة التي فرضتها الدول العظمى كالاتحاد السوفييتي. وقد تجلى الطابع القسري لذلك النموذج عقب نهاية الحرب الباردة مباشرة حيث طفت على السطح الولاءات القومية المتصلة بالعرق والدين واللغة وغيرها عوض الولاء للأمة أو الدولة - الأمة كما حدث في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا حيث انهارت الدولتان لتفسحا المجال أمام بروز دويلات قومية جديدة [4]. وفي هذا الإطار، برزت العديد من الدعوات إلى تجاوز مفهوم أو نموذج الدولة - الأمة كما تصوره الغرب لأنه لم يعد ملائما للواقع الدولي الراهن، وذلك لأنه يعزز سلسلة لا نهاية لها من المطالبات بالانفصال والقمع الذي يحول حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية إلى تهديدات جوهرية للدولة ذاتها، وأن النموذج الأمثل لتجاوز هذه التهديدات هو المزيد من التوزيع الإقليمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية مقرونا بالحماية الدولية للجماعات المطالبة بتحقيق هوياتها، إن داخل إطار الدولة أو خارجها [5]. أما التشبث بالمفهوم التقليدي للدولة-الأمة، فمن شأنه أن يدخلنا عصرا مظلما من الكراهية والخراب

---

[1]- كمال حماد، المرجع نفسه، ص ص. 36-37.

[2]- بيتر تيلور- كولن فلنت، *الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات*، ج. 2، ت.، عبد السلام رضوان، إسحاق عبيد، عالم المعرفة، ع. 283، يوليوز 2002، ص. 7.

[3]- ستيفن جروزبي، *القومية: مقدمة قصيرة جدا*، ت.، محمد إبراهيم الجندي، محمد عبد الرحمن إسماعيل، م.، علا عبد الفتاح يس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط. 1، 2015، ص. 38.

[4]- المرجع نفسه، ص. 31.

[5]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

والحروب التي تتضاعف بحروب أخرى [1]، "فما من أمة إلا وتحس بأنها أرقى من الأمم الأخرى، وذلك يولد الوطنية والحروب" [2].

لقد كانت النزعة القومية ولاتزال متأصلة في البشر، وهي تقوم على العديد من المعايير التي تستخدم في عملية تمييز الـ"نحن" عن الـ"هم"، وبسبب ذلك لقي آلاف، بل ملايين البشر حتفهم في حروب اندلعت دفاعا عن "الأمة" كما حدث في الحربين العالميتين الأولى والثانية [3]، بل إن الحرب أصبحت أداة ونتيجة في الآن نفسه للتعصب القومي والديني [4].

لا يكون التنوع العرقي والديني والمذهبي والطائفي مدخلا للقلاقل السياسية بالضرورة، فهناك أقليات ومجموعات قومية ولغوية ودينية لديها استعداد عال للاندماج الاجتماعي مع مكونات الدولة الرئيسية، وبالمقابل تفتح لها الدولة أو الجماعات المسيطرة في الدولة المجال واسعا لتمارس نشاطها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بما يمكنها من الحفاظ على هويتها [5]. وفي هذا الوضع، لا يشكل التنوع اللغوي والديني والعرقي والقومي أي خطر على الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة التي تضم هذا التنوع، لكن الأمر يصبح خلاف ذلك عندما يتم تسييس هذا التنوع من قبل الدولة أو الجماعات المسيطرة داخل الدولة أو من قبل الجماعات التي تشعر بالتهميش والإقصاء القائم على الهوية [6]، حيث يصبح العنف هو الطريق المألوف الذي تنتهجه الأطراف المتصارعة في ظل عجزها عن انتهاج الطرق السلمية لاستيعاب التنوع والاختلاف وتلبية مطالب الجماعات المطالبة بالإنصاف ورد الاعتبار.

وإذا كان من الممكن تسوية الاختلافات والصراعات الأيديولوجية أو السياسية أو الاقتصادية إذا توفرت الإرادة السياسية والموارد اللازمة لذلك، إلا أن الصراعات الثقافية أو القائمة على الهوية تبقى أقل قابلية للحل أو التحول أو التبدل بسبب تمحورها حول سؤال: من أنت ؟ وليس حول سؤال: في أي جانب أنت ؟ [7]. ومما يزيد من تفاقم المشاكل المرتبطة بسؤال الهوية، التوظيف الديني والعرقي الذي ينتشر في بعض مناطق العالم كآسيا والشرق الأوسط، حيث من الممكن أن تنتشر الاضطرابات الداخلية بسرعة بالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه وسائل الإعلام الحديثة والدعاية السياسية والمنطق السياسي الذي يبحث دائما عن العامل الخارجي لتبرير الفشل في إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل المحلية [8].

1- ألفين وهايدي توفلر، *الحرب وضد الحرب: البقاء في فجر القرن الواحد والعشرين*، ت.، محمد عبد الحليم أبو غزالة، دار المعارف، بدون سنة الطبعة، ص. 29.

2- قولة مأثورة للمؤلف الأمريكي ديل كارنيجي، جريدة *الصباح* (المغربية)، ع. 4528 بتاريخ 2014/11/07.

3- ستيفن جروزبي، مرجع سابق، ص. 9.

4- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 70.

5- مصلح خضر الجبوري، *الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط*، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 2014، ص. 5.

6- عبده مختار موسى، "صراع الهويات ومستقبل السلام في السودان: منظور سوسيولوجي لمسألة الجنوب"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 14، ربيع 2007، ص.33.

7- ألفين وهايدي توفلر، مرجع سابق، ص. 22.

8- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 153.

لقد برهنت حروب البلقان والأزمة الأوكرانية على أن اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية يظل أمرا واردا في نصف الكرة الأرضية الشمالي على الرغم من الاعتقاد الواسع بأن اندلاع الحرب في أمريكا الشمالية وأوروبا واليابان لم يعد أمرا يصدق [1]، لكن ذلك لا يحجب بأي حال من الأحوال حقيقة أن هذه النزاعات تظل خاصية لصيقة بدول الجنوب، حيث ينتشر الفقر والفساد والديكتاتورية، وحيث تعاني العديد من هذه الدول من مظاهر الوهن والفشل والانهيار نتيجة الصراع على السلطة والموارد وبفعل التدخلات الخارجية وتداعيات الحرب الباردة والليبرالية الجديدة التي حولت الدولة إلى ما يشبه صدفة فارغة خالية من أي قدرة مؤسساتية من شأنها توجيه التطور الاقتصادي والسياسي ومعالجة الأزمات الاجتماعية [2].

ويرتبط صراع الهويات في علاقة جدلية بالوضع الداخلي للدولة، حيث تتوارى هذه الصراعات ولا تعلن عن نفسها أو يتم احتواؤها عندما تتوفر للدولة القدرات السياسية والاقتصادية للاستجابة لمطالب مختلف المجموعات العرقية والدينية واللغوية، لكنها في حالة ضعف الدولة، تطفو على السطح وتتقوى عندما يتزعزع الوضع الأمني وتصبح الدولة غير قادرة على حماية هذه المجموعات، حينئذ يلجأ الناس إلى البحث عن الأمن الجسدي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في حضن الكيانات ما قبل الدولاتية كالقبيلة والعشيرة والطائفة والحزب وغيرها، وقد يعمد الناس إلى إنشاء مليشيات مسلحة لهذا الغرض أو ينضمون إلى مليشيات قائمة سواء في داخل الدولة أو على الحدود [3]. ولذلك، يمكن القول بأن هناك ارتباطا علائقيا بين النزاعات المسلحة الداخلية وعجز الدولة وفشلها وانهيارها، كما أن انتشار هذه النزاعات في المكان والزمان يتسبب في مزيد من العجز والفشل في وظائف الدولة المنخرطة في النزاع [4].

وإذا كان البعض قد أشر على فشل الدولة بعجزها عن السيطرة على الاحتكارات الأربعة المباشرة أو غير المباشرة، وهي الموارد المالية، والأرض، والقوة، والأيديولوجيا، وأن هذا الفشل يؤدي إلى عجز الدولة وتلاشي قوتها، وبالتالي ظهور أمراء الحرب [5]، فهناك من أشر على فشل الدولة، كذلك، ببروز ظاهرة أزمة الاندماج والهوية التي تؤدي مباشرة إلى بروز وتبلور نزعات الانفلات من قبضة المركز وولادة كيانات قائمة على أساس الهويات الثقافية [6].

وكغيرها من ظواهر العلاقات الدولية، بصفة عامة، والعلوم السياسية، بصفة خاصة، تتميز ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية بالتعقيد والدينامية، وذلك بسبب تعدد أبعادها، وتداخل مسبباتها ومصادرها، وتشابك تفاعلاتها، وامتداد آثارها المباشرة وغير المباشرة، وتفاوت

---

[1]- ألفين وهايدي توفلر، مرجع سابق، ص ص. 47-48.

[2]- كريستيان بارينتي، *مدار الفوضى: تغير المناخ والجغرافيا الجديدة للعنف*، ت.، سعد الدين خرفان، عالم المعرفة، ع. 411، أبريل 2014، ص ص. 23-24.

[3]- أحمد جميل عزم، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

[4]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 51.

[5]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 98.

[6]- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل - حسام الدين علي مجيد، "نموذج الدولة - الأمة التقليدي في مواجهة أزمتي الاندماج والهوية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 33، شتاء 2012، ص. 121.

مستوياتها من حيث المدى أو الكثافة والعنف [1]. وإذا كان من الصعب للغاية الإحاطة بكل عوامل تعقيد إدارة النزاعات الداخلية، فسوف نقتصر في هذا المطلب على عاملين يمكن اعتبارهما موضوعين هما، صراع الهويات وظاهرة فشل الدولة.

المطلب الأول: أثر صراع الهويات في تعقيد إدارة النزاعات الداخلية

تنشأ أزمة الهوية والولاء داخل الدولة عندما تشعر إحدى الجماعات المتمايزة ثقافيا بعدم انتمائها إلى الدولة ونظامها السياسي، أو إذا اعتقدت هذه الجماعة بعدم انتماء جماعة ثقافية أخرى إلى الدولة ذاتها. وغالبا ما يلعب النطاق الجغرافي دورا بارزا في إبراز أزمة الهوية حينما تتسبب الأحداث التاريخية، مثل الاستعمار، في ترسيم حدود دولة جديدة بشكل تعسفي وعشوائي. كما قد تنشأ أزمة الهوية عندما تفشل الجماعة المهيمنة في استدماج الجماعات المتمايزة ثقافيا في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي العام، ويتعمق هذا المشكل عندما تتواجد هذه الجماعات على أطراف الدولة فتحاول البحث عن ملاذات للانتماء في الدول المجاورة [2].

وإذا كانت النزاعات الداخلية القائمة على أساس صراع الهويات ليست طارئة على الواقع الدولي [3]، إلا أنها استفحلت من حيث العدد والكثافة والحدة بعد نهاية الحرب الباردة، وأضافت تعقيدات جديدة لإدارة هذه النزاعات بسبب الغموض الاستراتيجي والأيديولوجي الذي صاحب نهاية الحرب الباردة، ولازم النظام الدولي الجديد. وهناك من أورد أهم أسباب استفحال هذه الظاهرة، ومنها ثورة حق تقرير المصير بعد انهيار الاتحاد السوفييتي، وبروز إشكالية العلاقة بين الديمقراطية والنزاعات الاثنية، والأثر التظاهري للنجاحات التي حققتها بعض المجموعات الاثنية في الانفصال وإقامة دول مستقلة، وكذلك بسبب غياب الآليات المؤسساتية في إطار منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية الكفيلة بالتعاطي الإيجابي مع النزاعات المسلحة الداخلية [4].

من خصائص النزاعات الداخلية القائمة على صراع الهويات أنها معقدة بطبيعتها، وتدوم لفترات طويلة، ومن الصعب التحكم في مساراتها إن على الصعيد الداخلي أو الدولي، كما أنها تنطوي على اللجوء إلى العنف المفرط في الأعمال العدائية بسبب ارتفاع منسوب الحقد والكراهية لدى أفراد الجماعات المتصارعة.

يتطلب تحليل النزاعات الداخلية القائمة على أساس صراع الهويات التعرف على بعض المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة، ومع افتراض بروز صراع الهويات نتيجة لنهاية الحرب الباردة، فمما لا شك فيه أن هذا النوع من النزاعات معقد للغاية من حيث أسبابه وطرق

---

[1]- كمال حماد، مرجع سابق، ص. 27.

[2]- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل - حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص ص. 131-132.

[3]- فقد كانت هذه الصراعات منتشرة كذلك خلال مرحلة الحرب الباردة، إذ ذكر تقرير صدر عام 1988 مائة وأحد عشر (111) مثالا على النزاعات المسلحة الدائرة التي صنفت تسعة وتسعون (99) منها على أنها صراعات داخلية أو حروب من أجل تشكيل دول تنضوي على قضايا تتعلق بالحكم الذاتي أو الانفصال. وهناك دراسة أخرى حددت هوية مائتين وثلاثة وثلاثين (233) جماعة طائفية مسيسة وصنفت هذه الجماعات على أنها نشطة خلال الفترة بين عام 1945 وعام 1989 رغم أنها لم تكن منخرطة في نزاع مسلح. انظر، مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 154.

[4]- ناصيف يوسف حتي، "أي هيكل للنظام الدولي الجديد ؟" مرجع سابق، ص ص. 101-102.

إدارته وسبل تسويته بسبب ركونه إلى الدين والقومية والعرقية والطائفية وغيرها من الملاذات التي تقوض أساس الدولة الوطنية الحديثة، ولعل العنف القائم على الهوية في الشرق الأوسط يعطي المثال البارز على هذا الوضع. هذا، دون إغفال الجانب الإنساني لهذه النزاعات بسبب الوحشية التي تتميز بها الأعمال العدائية كما دلت على ذلك أعمال التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة والإبادة الجماعية في رواندا على سبيل المثال لا الحصر.

الفقرة الأولى: مفاهيم حول صراع الهويات كأساس للنزاعات الداخلية

يعد الصراع الهوياتي القائم على أساس الدين أو العرق أو الاثنية أو اللغة أو الثقافة أو الطائفة أو غيرها من الولاءات ما قبل الوطنية أحد أهم أسباب اندلاع وتفاقم وامتداد النزاعات الداخلية، ولا يمكن الحديث عن صراع الهويات داخل الدولة الواحدة دون تحديد بعض أهم المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة الوطيدة بالنزاعات الداخلية.

أولا: مفهوم الاندماج في إطار الدولة - الأمة

يعني الاندماج تضمين الفئات والجماعات الأقل حظا من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية في العملية السياسية والاقتصادية العامة للدولة بغرض تحسين أوضاعها، وبالتالي انتفاء الفوارق وحالات التمييز بسبب الانتماء الطبقي أو الديني أو العرقي أو الثقافي أو اللغوي، وذلك بإزالة العراقيل القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمنع هذه الفئات أو الأفراد من التمتع بحقوق المواطنة كاملة [1].

ويرى العديدون أن نموذج الدولة - الأمة هو الصيغة الأكثر ملاءمة لتحقيق الاندماج في الدولة الحديثة، على اعتبار أن الأمة (Nation) هي مجموع بشري يشعر أفراده بأنهم متحدون فيما بينهم بروابط مادية وروحية، وأنهم مختلفون عن المجموعات البشرية الأخرى. ويتجاذب مفهوم الأمة ثلاثة تيارات أساسية: المفهوم الألماني للأمة- العرق الذي يهتم بالعناصر البيولوجية والعنصرية والمادية، والمفهوم الفرنسي للأمة- إرادة العيش المشترك الذي يركز على العناصر المثالية والروحية كإرادة العيش المشترك والأماني الواحدة، والمفهوم السوفييتي للأمة-الوحدة الثقافية. وبالنظر إلى مجموع هذه المفاهيم أو المقاربات، يمكن القول إن الأمة فكرة تستند إلى واقع اجتماعي معقد ولكنه محسوس يتجلى في الشعور بالانتماء إلى الماضي المشترك والمصير الواحد على أساس الاشتراك في عناصر موضوعية كاللغة والعرق والدين والإقليم، وأخرى معنوية كإرادة العيش المشترك والذكريات المشتركة والقرابة الروحية والوعي بالانتماء القومي [2].

وبناء عليه، ينصرف مفهوم الاندماج في إطار الدولة-الأمة إلى عملية توحيد جماعات متباينة ثقافيا في إطار وحدة إقليمية واحدة هي الدولة، بما يؤدي إلى نوع من التطابق بين الدولة بوصفها وحدة سياسية والأمة بوصفها وحدة ثقافية [3].

---

[1]- باقر سلمان النجار، "الدولة العربية: بين إخفاقات البناء وتعطل الاندماج"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط. 1، 2014، ص. 59.

[2]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 47.

[3]- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل - حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص ص. 122-123.

ثانيا: مفهوم التسامح كأساس للعيش المشترك

لا يستقيم العيش المشترك، أو قد يصبح مستحيلا بدون شيوع ثقافة التسامح إن على الصعيد الداخلي أو الدولي، وقد حدد المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الثامنة والعشرين في باريس في 16 نونبر 1995 في المادة الأولى معنى التسامح كما يلي: "التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد. إنه الوئام في سياق الاختلاف، وهو ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضا، والتسامح هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام، ويسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب" [1].

ثالثا: مفهوم التمييز والاستبعاد كسبب للصراع المجتمعي

يعرف كوسر (Coser) النزاع الاجتماعي بأنه صراع على منفعة معينة، أو على السلطة، أو على موارد نادرة، أو ادعاءات على حالة معينة، بحيث لا تنحصر أهداف الأطراف المتنازعة في الحصول على المنفعة المرجوة، بل تتعداها إلى تحييد الأضرار أو التخلص من المنافسين [2].

وعليه، ينطوي مفهوم النزاع الاجتماعي على فعل التنافس المؤدي إلى التمييز، وللتمييز بعدان، أحدهما إيجابي يقوم على التفرقة في معاملة الناس استنادا إلى معايير موضوعية كالسن لمنح حق التصويت السياسي، والمؤهلات العلمية للدخول إلى الجامعات، أو لشغل بعض الوظائف العامة. أما من الناحية السوسيولوجية، فينظر إلى التمييز في بعده السلبي، أي المفاضلة بين الأشخاص والجماعات دون الاستناد إلى معايير العدالة، ونكون إزاء هذه الوضعية عندما تفرض جماعة مسيطرة سلطتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو جميع هذه السلطات على الجماعات الأضعف، وتحاول سن القوانين التي تعزز قوتها وتشرعن سلطتها بغية المحافظة على الامتيازات المادية والرمزية التي تتمتع بها دون باقي الجماعات. وهكذا، يمكن تعريف التمييز بأنه مجموع الفعاليات والسلوكيات التي تحرم بعض الجماعات الأضعف من حق الوصول إلى الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غياب أي أساس موضوعي يبرر ذلك، وغالبا ما يكون أساس هذا التمييز دينيا، أو عرقيا، أو عنصريا، أو طائفيا [3].

ويؤدي التمييز حتما إلى الإقصاء أو الاستبعاد، والاستبعاد حسب الأمم المتحدة "حالة تعيشها الجماعات الخارجة عن نطاق المشاركة الرسمية السياسية والاقتصادية داخل أي مجتمع". ويؤدي الاستبعاد إلى هضم حقوق بعض الأفراد والجماعات عبر حرمانها من التمثيل السياسي الملائم، والمشاركة في الانتفاع بالثروة، وكبح حقها في التعبير عن هويتها الثقافية أو

---

[1]- هيوا حاجي ديلويي، *الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية: دراسة اجتماعية ميدانية في إقليم كوردستان العراق*، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، مطبعة خاني، دهوك، العراق، ط. 1، 2008، ص ص. 47-48.

[2]- كمال حماد، مرجع سابق، ص. 11.

[3]- هيوا حاجي ديلويي، مرجع سابق، ص. 40.

الدينية أو اللغوية، كما يتمثل الاستبعاد في حالة غياب العدالة والمساواة عبر انتهاج سياسات معلنة أو مستترة [1].

رابعا: مفهوم الطائفية

تعرف الطائفية بأنها تكوين اجتماعي ثقافي أنثروبولوجي يتكون تاريخيا في الاجتماع السياسي. وهي كذلك نوع من سياسات الهوية المسيسة تطبق لغايات سياسية أو اقتصادية أو سلطوية [2].

وكما تكون الطائفية سببا من أسباب اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية، فإنها تكون كذلك حلا أو مخرجا أو تسوية متوافقا عليها للصراعات في الدول متعددة الهويات (حالة لبنان مثلا).

خامسا: مفهوم المجموعة العرقية (الاثنية)

يعرف العرق أو الاثنية بأنه متصور ثقافي تشترك فيه جماعة من الناس، مجتمعة في مكان ما أو متفرقة في أماكن ما، ترى أن خصائصها الثقافية تميزها عن جماعات أخرى تجاورها أو تحتك بها. ويتم التمييز بين الجماعات بناء على الخصائص الجسدية أو الثقافية التي يعتمدها كل فريق، وكلما ازدادت الفوارق ازداد التمايز بين هذه الجماعات [3].

ويعرف عالم الاجتماع البريطاني أنطوني سميث(Anthony SMITH) المجموعة العرقية بأنها مجموعة السكان لديها أسطورة الأصل المشترك، وتتقاسم ذكريات تاريخية، ولها عناصر ثقافية، ومرتبطة بإقليم خاص، ومتضامنة [4].

وهناك من عرف الجماعة العرقية بأنها مجتمع بشري له أسلوب حياة مميز، يرتبط أفراده بروابط الانتماء القومي، له إطاره الثقافي والحضاري المتمثل في الهوية الثقافية المتميزة، ويشعر هذا الكيان البشري بذاتيته إزاء الكيانات الأخرى، وينبع هذا الشعور من التقارب في الخصائص الفكرية للجماعة التي توفر روح التضامن بين أفرادها بما يؤدي إلى الولاء والانتماء للجماعة والتمايز عن الجماعات الأخرى المتواجدة معها في المجتمع أو الدولة ذاتها [5].

---

[1]- باقر سلمان النجار، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

[2]- نيروز ساتيك، "الحالة الطائفية في الثورة السورية: المسارات والأنماط"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، المرجع نفسه، ص. 350.

[3]- يوسف بن يزة، *الدولة والطائفة في عصر العولمة: دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة - لبنان نموذجا-*، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص، تنظيمات سياسية وإدارية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2012-2013، ص. 51.

[4]- مرابط رابح، *أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2008-2009، ص. 12.

[5]- سمية بلعيد، *النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة، الجزائر، س. ج. 2009-2010، ص.19.

ويعرف قاموس الأنثروبولوجيا الجماعة العرقية بأنها جماعة اجتماعية تكون جزء من جماعة حضارية كبيرة، وتدعي أو تمنح مركزا خاصا بسبب امتيازها بسمات أو صفات دينية أو لغوية أو طبيعية أو قومية أو جغرافية خاصة بها، مثل الأقليات. وهكذا، يمكن تعريف الجماعة العرقية أو الاثنية بأنها طائفة تعي أنها تشترك في خصائص متماثلة، فيزيولوجية أو ثقافية كاللغة والدين والثقافة والتاريخ والذكريات، والتي تعي أيضا باختلافها عن الجماعات الأخرى، ذلك أن وجود عنصر الوعي بالذات، وكذلك الوعي بالآخر يشكل عنصرا جوهريا في تعريف الجماعة العرقية [1].

سادسا: مفهوم الأقلية العرقية

جاء في الموسوعة العربية أن الأقلية هي "مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع. وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط العيش والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف. وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات، ويترتب عن هذه الأوضاع معاناة الأقلية اقتصاديا وسياسيا" [2].

وعرف وائل علام في كتابه "*حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام*" (القاهرة، دار النهضة العربية، 1994)، الأقلية بأنها "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها" [3].

وعرفت الموسوعة البريطانية الأقلية بأنها "جماعة من الأفراد يتمايزون عرقيا أو دينيا أو لغويا أو قوميا عن بقية الأفراد في المجتمع الذي يعيشون فيه"، في حين عرفتها الموسوعة الأمريكية بأنها "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرا أقل من النفوذ والقوة، وتمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بحقوق مواطني الدرجة الأولى" [4].

أما مقرر الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان والأقليات، فقد عرف الأقلية بأنها "مجموعة عددها أقل من باقي سكان الدولة، وهم في وضعية غير مهيمنة، ويملك أعضاؤها الخصائص العرقية والدينية أو اللغوية التي تختلف عن باقي السكان، وتتمسك بوعي التضامن الموجه نحو المحافظة على الثقافة والدين واللغة". وبذلك، يمكن استخلاص عناصر تعريف الأقلية في: عدد قليل مقارنة ببقية سكان الدولية، وهي في وضع سياسي واقتصادي ثانوي أو

---

[1]- هيوا حاجي ديلويي، مرجع سابق، ص ص. 53-55.

[2]- كاظم شبيب، *المسألة الطائفية: تعدد الهويات في الدولة الواحدة*، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط. 1، 2011، ص ص. 40-41.

[3]- المرجع نفسه، ص. 43.

[4]- مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص. 8.

مسيطر عليها من طرف الأغلبية، ولها خصائص لغوية ودينية تختلف عن باقي السكان، وعندها إدراك ووعي للمحافظة على هويتها [1].

ويظل التهميش والإقصاء والاستبعاد عنصرا أساسيا في تعريف الأقلية العرقية، إذ يشير الاستخدام الدولي المقبول لمصطلح الأقلية إلى الجماعات المهمشة أو الضعيفة التي تعيش في ظل أغلبية سكانية ذات أيديولوجيا ثقافية مختلفة، ولا يعد الرقم حاسما في تقرير حالة الأقلية، فهناك جماعات عرقية قليلة العدد في بعض الدول ولكنها لا تصنف أقليات بالنظر إلى أوضاعها السياسية والاقتصادية والثقافية المكفولة من طرف الأغلبية، وفي بعض الدول تصنف بعض الجماعات المتفوقة عدديا في خانة الأقليات المضطهدة أو مهضومة الحقوق السياسية والاقتصادية كالشيعة في عراق صدام حسين، والسود في جنوب إفريقيا في عهد التمييز العنصري، ومعظم الجماعات العرقية في سورية حاليا، حيث تهيمن على الحياة السياسية والاقتصادية الأقلية العلوية التي لا يتجاوز تعدادها نسبة 10 في المائة من السكان [2].

سابعا: مفهوم التعصب العرقي

يعرف التعصب (Fanatisme) لغة، بأنه عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل وانحياز إلى جهة أو طرف أو جماعة أو مذهب أو فكر سياسي أو طائفة.

ويعرف كذلك، بأنه اتجاه سلبي نحو جماعة معرفة اجتماعيا أو نحو أحد أفرادها، إذ هو حكم سلبي وغير مبرر موجه نحو الفرد بسبب عضويته في تلك الجماعة.

كما يعرف التعصب بأنه حكم سلبي مسبق بشأن أعضاء جماعة سلالية أو دينية أو إزاء شاغلي أدوار اجتماعية مهمة، وهو حكم لا يتأثر بالحقائق التي تتناقض معه، بل يتأسس على الكراهية والعداء نحو أفراد معينين بالاستناد إلى عضويتهم في تلك الجماعات.

والتعصب كذلك، هو نسق من الإدراكات والمشاعر والتوجهات السلوكية السلبية المتصلة بأعضاء جماعة معينة.

وهو كذلك، اتجاه يتسم بعدم التفضيل نحو موضوع معين، وينطوي على مجموعة من القوالب النمطية شديدة العمومية، ومن الصعب تغييره بعد توافر المعلومات المخالفة له.

وهو اتجاه نفسي جامد مشحون انفعاليا، أو عقيدة أو حكم مسبق لا يقوم على سند منطقي أو معرفة كافية أو حقيقة علمية، بل يستند إلى الأساطير والخرافات.

ويطلق مفهوم التعصب كذلك، على اعتقادات أو اتجاهات أعضاء جماعة معينة عن جماعة أخرى، ويتضمن أحكاما مسبقة، وتستند في الغالب، إلى المسموعات وليس إلى الإدراكات أو الشواهد الموضوعية، كما أنها تقاوم التغيير على الرغم من وجود معلومات جديدة.

وهناك من يستعمل مفهوم العصبية أو العصبوية للدلالة على التعصب، فقد عرف ابن خلدون العصبية بأنها الشوكة الفئوية للجماعة التي تحمل المعتمد عليها إلى السلطة بالانتصار له، ظالما أو مظلوما، وتدوم السلطة بدوام العصبية الداعمة له.

---

[1]- مرابط رابح، مرجع سابق، ص ص. 15-16.

[2]- هيوا حاجي ديلويي، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

ويرى محمد عابد الجابري أن مفردة العصبية كانت شائعة الاستعمال في اللغة العربية، وخاصة بعد ظهور الإسلام الذي حصر معناها في الدلالة على التنازع والفرقة والاعتداد بالأنساب، وذلك في مقابل الدين الذي يدعو إلى الوحدة والتآخي وتآلف القلوب [1].

ويأخذ التعصب أشكالا مختلفة، فهناك التعصب العرقي، والثقافي، والديني، والطائفي، والأيديولوجي، واللغوي، وغيرها، إلا أنه في جميع هذه الصور والتجليات يتأسس على جوهر واحد قوامه الانقياد العاطفي لأفكار وتصورات تتعارض مع مفهوم التسامح والتعايش والحرية، بل إلى ميل واضح نحو استخدام العنف في التعامل مع الآخر المختلف. وفي هذا الإطار، عرف قاموس "لاروس" الفرنسي التعصب بأنه ممارسة عمياء لعقيدة أو رأي أو مشاعر جارفة نحو شيء ما، كما عرفه قاموس العلوم الاجتماعية بأنه غلو في التعلق بشخص أو فكرة أو مبدأ أو عقيدة، بحيث لا يدع مكانا للتسامح، وقد يؤدي إلى العنف والاستماتة [2].

ثامنا: مفهوم معضلة الأمن العرقي (Dilemme de sécurité éthnique)

تعني العرقية، بصورة عامة، خلفية مشتركة تتصل بعوامل "موضوعية" من قبيل اللغة والدين والعادات والمؤسسات الاجتماعية وغيرها، وبعوامل "ذاتية" قوامها إرادة العيش المشترك والتضامن بين أفراد العرقية الواحدة والتوجس، بل والكراهية والعداء تجاه العرقيات الأخرى.

وبناء عليه، يجري تعريف الصراع العرقي بأنه نزاع عنيف بين مجموعتين أو أكثر تختلف عن بعضها من حيث الثقافة أو الدين أو الملامح الجسمانية أو اللغة، أو غيرها. ويفترض أن الصراع العنيف يندلع بسبب ذلك [3].

ولا يكمن الخطر في وجود العرقيات المختلفة باعتبار أن العديد من الدول معروفة بتعدديتها العرقية، بل يكمن في التعصب العرقي وفي تسييس العرقية لخدمة أهداف جهات داخلية أو خارجية، مثلما يصبح التعصب العرقي أسلوب حكم في بعض الدول. والتعصب العرقي هو اعتقاد جماعة عرقية بأنها أرقى من الجماعات العرقية الأخرى، وبأنها أحق بالاستحواذ على المنافع المادية والرمزية والاستئثار بالسلطة في الدولة [4]. وبما أن العرقية ترتبط بحيز جيوسياسي محدد، فإن الجماعة العرقية تدعي لنفسها، وحدها، الحق في السيادة على هذا الحيز وعلى موارده، أما الجماعات العرقية الأخرى، فهي في نظرها مجرد دخلاء أو سكان غير أصليين أو غرباء أو ضيوف أو مهاجرين أو لاجئين [5].

وبسبب الأفكار النمطية لكل جماعة عرقية عن الجماعات العرقية الأخرى، فإن الجماعة المهيمنة ترغب دائما في زيادة قوتها وإضعاف الجماعات الأخرى لأجل تأبيد سيطرتها، بالمقابل تسعى الجماعات المضطهدة إلى تعضيد صفوفها والبحث عن عناصر القوة لديها أو عبر التحالف مع الجماعات الأخرى داخل الدولة أو خارجها لأجل مكافحة هيمنة

---

[1]- هيوا حاجي ديلويي، المرجع نفسه، ص ص. 28-32.

[2]- علي أسعد وطفة - عبد الرحمن الأحمد، "التعصب ماهية وانتشارا في الوطن العربي"، *عالم الفكر*، مج. 30، ع. 3، يناير- مارس 2002، ص ص. 83-84.

[3]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 156-157.

[4]- حول مفهوم التعصب العرقي، انظر، يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص. 50.

[5]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 160.

الجماعة المسيطرة. ومن هنا، وعلى غرار الصراع بين الدول، تنشأ معضلة الأمن العرقي بصفتها أحد العوامل المسببة للنزاعات المسلحة الداخلية، فعندما تقوم الجماعات المضطهدة بالخطوات اللازمة للدفاع عن نفسها، ترى في ذلك الجماعة المهيمنة تأكيدا لنواياها العدوانية وسببا مقنعا للقيام بعمل وقائي ضدها، وهذا هو السيناريو الذي تكرر مثلا في حروب البلقان [1].

الفقرة الثانية: صراع الهويات كأحد أبرز إفرازات نهاية الحرب الباردة

تزامنت نهاية الحرب الباردة مع تسارع وتيرة العولمة، وكان من أبرز نتائج هذا التزامن أن أصبحت الحدود الإقليمية للدول أسهل اختراقا، كما أن الدولة أضحت أقل قدرة على الاضطلاع، منفردة، بوظائفها، بل راحت تعتمد أكثر على غيرها من الدول في إطار التكتلات الكبيرة الدولية والإقليمية أو عبر الاتفاقيات الثنائية، وهو ما أدى إلى تعاظم أدوار الفواعل الجديدة الفوق دولتية أو ما دون الدولة [2]. وقد رأت بعض الجماعات الاثنية في عولمة الديمقراطية وحقوق الإنسان فرصة سانحة للتعبير عن هوياتها الخاصة المتمايزة ولو أدى ذلك إلى حد المطالبة بالانفصال إذا ما قوبلت مطالبها بالتجاهل أو القمع، لكن هذه التطورات ارتطمت بصخرة الوحدة الإقليمية للدولة والأمن القومي كمبادئ راسخة في القانون الدولي التقليدي، وهو ما دفع إلى التنازع بين السلطة الحكومية وسلطات الثقافات الفرعية أو الهويات ما دون الدولة، وبالتالي تزايد احتمالات النزاعات المسلحة الداخلية في شكل حروب أهلية أو حروب انفصالية. وهكذا، أصبح المجتمع الدولي يعاني من مفارقة عجيبة، إذ إنه يتجه نحو التكتل من الناحية الاقتصادية، ونحو التشظي من النواحي السياسية والاجتماعية [3].

وإلى جانب تداعيات العولمة، ساهمت العديد من العوامل الداخلية على بروز ظاهرة صراع الهويات في عالم ما بعد الحرب الباردة، كضعف المبادئ والقيم السياسية التي قامت عليها بعض الدول النامية، وضعف الحكومات، وتمرد الرعايا، وببروز الطائفية تحت تأثير الدعاية الإعلامية عن حقوق الإنسان، وحق كل جماعة إنسانية في الحفاظ على هويتها وثقافتها، كما أن بعض الدول، ولدواعي استراتيجية، عملت على تشجيع مثل هذا التوجه عبر تقديم الدعم للحركات الانفصالية [4].

لقد أصبحت العوامل الكونية ذات تأثير واضح على كل القرارات الحكومية، كما أن أنماط الهوية أصبحت أكثر تعقيدا مع تأكيد الناس لولاءاتهم المحلية في الوقت ذاته الذي يريدون فيه المشاركة في قيم وأساليب الحياة الكونية. وهكذا، جاءت العلاقات المعقدة بين الكوني والمحلي، كإحدى سمات العولمة، لتقوض الصورة المثالية للقومية وتعزز وجود الهويات المتعددة الأكثر تعقيدا [5]، مما يمكن القول معه إن العولمة لم تستطع استئصال التنوع وإنما أعادت ترتيبه بشكل أو بآخر [6].

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 236-237.

[2]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص. 83.

[3]- وليد عبد الحي، "نموذج قياس النزعة الانفصالية للأقليات في الوطن العربي"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 92-93.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 102-103.

[5]- بيتر تيلور- كولن فلنت، مرجع سابق، ص. 69.

[6]- المرجع نفسه، ص. 129.

وإذا كان العديد من المنظرين قد اعتبروا القومية طورا عابرا من التحديث هو في طريقه إلى الزوال، إلا أن الصراعات القومية العديدة التي اجتاحت العالم في عقد التسعينيات من القرن العشرين قد برهنت على خطأ ذلك الاعتقاد، حيث أعادت العولمة ونهاية الحرب الباردة طرح مسألة القومية من جديد [1]، إذ إن تطور المجتمعات وزيادة الوعي وتقدم وسائل المواصلات والاتصال، عوامل ساهمت بقوة في جعل الجماعات العرقية وغيرها أكثر وعيا بذاتها وموروثها وآمالها، وصارت تتعلق بهويتها بعد موجة لم تعمر طويلا من الإعجاب بالعولمة وإنجازاتها، فأخذت هذه الجماعات تنبش في ماضيها وخصوصياتها الثقافية وتعود إليها تدريجيا في مظهر من مظاهر مقاومة العولمة التي لم تجن منها أي طائل [2]، حيث ساد شعور، له ما يبرره، في العالم النامي بأن العولمة مجرد أسلوب لتجديد الهيمنة الغربية واستنزاف موارد العالم النامي في إطار تقسيم جديد للعمل على الصعيد الدولي، وهو ما جعل دعاوى العالمية أو الإنسانية أو الكونية التي يطرحها الغرب تضعه بشكل متزايد في صراع مع الحضارات الكبرى الأخرى، وبشكل خاص مع الإسلام والصين، مما ينذر بوقوع حروب كبرى ومحلية بين الحضارات أطلق عليها صموئيل هنتنغتون "حروب خطوط الصدع" [3].

يعتقد هنتنغتون بأن المصدر الرئيسي للصراعات بعد نهاية الحرب الباردة لن يكون أيديولوجيا أو اقتصاديا بالأساس، وإنما ثقافيا، فالصدام بين الحضارات سيهيمن على السياسة الدولية، وسيكون منطلقا للصراعات والحروب المستقبلية [4]. وفي هذا الصدد، يقول هنتنغتون: "الافتراض الأساسي في خطاب صدام الحضارات هو أن الثقافة أو الهوية الثقافية الحضارية والتي في أوسع معانيها الهوية الحضارية، هي التي تشكل نماذج التماسك، والتفكك، والصراع في عالم ما بعد الحرب الباردة"، "وأن أكثر الصراعات انتشارا وأهمية وخطورة لن تكون بين طبقات اجتماعية غنية وفقيرة، أو جماعات أخرى محددة على أسس اقتصادية، ولكن بين شعوب تنتمي إلى هويات ثقافية مختلفة" [5].

لقد عملت أجواء الحرب الباردة على تجنيب الدول والأفراد والجماعات الإجابة عن سؤال الهوية، حيث كان السؤال المطروح آنذاك هو: إلى جانب من تقف ؟، لكن بعد نهاية الحرب الباردة، أصبح السؤال هو: من أنت؟

وتلخصت الإجابات في الهوية الثقافية التي تحدد مكان الفرد والجماعة والدولة وتحدد أصدقاءهم وأعداءهم، وكان ذلك أكثر حدة في الدول المنقسمة ثقافيا والتي تضم جماعات كثيرة من حضارات مختلفة [6].

ويرى هنتنغتون أن بعض النزاعات المسلحة القائمة على الهوية لم تكن لها تداعيات أو امتدادات إقليمية ودولية كالصدام الدامي في الصومال، والبعض كانت لها امتدادات إقليمية كالإبادة الجماعية في رواندا التي امتدت آثارها إلى أوغندا وزائير وبوروندي، في حين يكمن

---

[1]- بيتر تيلور- كولن فلنت، المرجع نفسه، ص. 10.

[2]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 72.

[4]- دانيال وارنر، *السياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة دراسات عالمية، ع. 15، بدون تاريخ الطبعة، ص. 35.

[5]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 14.

[6]- المرجع نفسه، ص. 238.

الخطر في بعض الصدامات التي تقع على خطوط الصدع بين الحضارات الكبرى، كما في البوسنة والهرسك، والقوقاز، ووسط آسيا وكشمير، حيث يمكن أن تتحول إلى حروب واسعة النطاق. ففي يوغوسلافيا السابقة، قدمت روسيا الدعم الدبلوماسي للصرب، في حين قدمت المملكة العربية السعودية وتركيا وإيران وليبيا المال والسلاح للبوسنيين، ليس بسبب دوافع أيديولوجية أو في إطار صراع القوى أو المصالح الاقتصادية، ولكن بسبب الروابط الحضارية [1].

لقد قسم هنتنغتون العالم إلى ثماني حضارات كبرى، وتنبأ بأن الصراع الحضاري سيأخذ شكلين: على المستوى المحلي والإقليمي ستحدث صراعات خط الصدع بين الدول المتجاورة من حضارات مختلفة، وبين جماعات من حضارات مختلفة في الدولة الواحدة، وبين جماعات تحاول أن تبني دولا جديدة على أنقاض دول مفككة كالاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقين. أما على المستوى العام، فالصراعات الدولية الكبرى ستحدث بين الدول الرئيسية في الحضارات الثماني المختلفة [2].

وإذا كانت نظرية صدام الحضارات على درجة معينة من الوجاهة والمقبولية، إلا أن العوامل السياسية والجيوسياسية والاستراتيجية والسلوكية لاتزال تلعب دورا مهما في اندلاع وامتداد النزاعات الداخلية، وقد يكون تسييس الهويات مدخلا لافتعال النزاعات من خلال المحاباة والمفاضلة والالتجاء إلى التحريك وتسييس الاثنية والطائفية، أي نقلها من طابعها الاجتماعي المقبول إلى طابعها السياسي العنيف لتحقيق مكاسب ذاتية تتعلق بالثروة والسلطة، حينئذ تلجأ بعض الجماعات ذات الهويات المتمايزة التي تشعر بالإقصاء والاضطهاد إلى العنف كأسلوب لتجسيد حقوقها وإيصال مطالبها إلى النظام الحاكم أو الجماعة المهيمنة [3].

لقد كانت نهاية الحرب الباردة سببا رئيسيا في إثارة الانتباه إلى معضلة الأمن الهوياتي التي تجلت في العديد من الحركات الانفصالية والنزاعات المسلحة ذات الطابع العرقي التي كانت خامدة أو متحكما فيها أو مقموعة خلال مرحلة الحرب الباردة، وبسبب فداحة الأضرار الناتجة عن هذه النزاعات، أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي وتم إدراجها بصفة منهجية على جدول أعمال المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة [4]، ليس بسبب خطورتها فحسب، بل لأن تسويتها، أو بالأحرى إدارتها، عملية معقدة للغاية وتتطلب الغوص عميقا للبحث عن الجذور التاريخية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية لهذه النزاعات.

الفقرة الثالثة: صراع الهويات كعامل تعقيد في إدارة النزاعات الداخلية

لا يعتبر تعدد الهويات في الدولة الواحدة مشكلة في حد ذاته، فكل مناطق العالم تشهد هذا الواقع [5]، إلا أنه إذا كان هذا التعدد مصدر إثراء للحياة السياسية والاقتصادية

---

[1]- صموئيل هنتنغتون، المرجع نفسه، ص ص. 74-75.

[2]- المرجع نفسه، ص. 37.

[3]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص. 2.

[4]- المرجع نفسه، ص. 10.

[5]- باستثناء إفريقيا جنوب الصحراء التي يصل فيها معدل الأقليات نسبة إلى مجمل سكان الدولة الواحدة إلى 8,16 في المائة، تظل هذه النسبة في باقي مناطق العالم متقاربة، إذ تبلغ في المنطقة العربية 3,68 في المائة، وفي الدول الغربية 3,23 في المائة، وفي أمريكا اللاتينية 3,65 في المائة، وفي أوربا الشرقية 4,54 في المائة،=

والاجتماعية والثقافية في معظم الدول الديمقراطية، إلا أنه ليس كذلك في مناطق أخرى، حيث تصبح التعددية وبالا على الاستقرار السياسي، خاصة وأن بعض الأحزاب السياسية كما في أفريقيا مثلا، هي في الأصل عبارة عن جماعات إثنية، والأخطر في الأمر هو عندما تشعر إثنية أو طائفة معينة بأن أمنها، بل ووجودها، رهين بهيمنتها على السلطة [1].

ولعل أخطر ما ينتج عن الهويات المسيسة في الدول التعددية هو النزعة الشوفينية المتسمة بالتصلب والانغلاق والكراهية تجاه الآخر المختلف مما ينسف أساس الدولة-الأمة أو الاجتماع السياسي المشترك، فإذا كان تركيز الأمة منصبا على المجال الإقليمي والاجتماع السياسي المشترك القائم على رابطة الولاء والانتماء للدولة، فإن العرقية تميل إلى التأكيد على معتقدات خاصة كالعرق والتاريخ والذكريات وغيرها من الخصوصيات التي إذا ما وقع تسييسها فإنها تقود لا محالة إلى التصادم والنزاع مع المجموعات البشرية الأخرى التي تتقاسمها الحيز الجغرافي نفسه، وهذا ما يقود إلى أيديولوجية القومية على نقيض الوطنية في محاولة من الجماعات العرقية المسيطرة أو المضطهدة القضاء على جميع وجهات النظر والمصالح المختلفة لحساب رؤية واحدة لما ينبغي أن تكون عليه الأمة، وهي في ذلك لا تعترف بالتنازلات أو الحلول الوسط، بل تسعى إلى اكتساح جميع التعقيدات التي تميز الحياة الاجتماعية الواقعية [2].

وليست الهوية ظاهرة سكونية تركن إلى الماضي وتجد أساسها في أواصر الدم والقرابة واللغة والثقافة والذكريات المشتركة فقط، بل إنها تتميز بالدينامية، إذ يمكنها أن تتجدد وتنبعث من جديد، أو قد تنشأ هويات جديدة من حوادث جديدة كالحروب والمجاعات والأزمات حيث تستحدث هويات سياسية ناشئة من اختلاط السكان في إطار جغرافي معين وزمن محدد يؤرخ لمرحلة جديدة [3].

والقومية ليست هي الأمة، وهذه الأخيرة تتميز بأنها تضم آراء مختلفة بشأن شخصيتها، وهي آراء تتميز بالتنافس الذي يتم التعبير عنه وتعريفه في صورة اختلافات سياسية. أما القومية، فهي مجموع المعتقدات بشأن الأمة التي تحتاج إلى الولاء المطلق بما يهدد الحريات والديمقراطية. علاوة على ذلك، فالقومية تؤكد على أن الأمم الأخرى أعداء ألداء، وهي بذلك تزرع بذور الكراهية تجاه الأجنبي الآخر. وخلافا للتوقعات بشأن سيادة الانتماء العالمي في عالم أكثر عولمة، إلا أن بدايات القرن الحادي والعشرين كانت شاهدة على بروز العديد من القوميات التي أعادت الإعلان عن نفسها بسبب نهاية الحرب الباردة وتفكك بعض الدول المتعددة عرقيا، فأعلن الشيشانيون والأوكرانيون تمايزهم عن الروس، وأعلن الأكراد تمايزهم عن العراقيين والأتراك والإيرانيين، ويسعى التايوانيون إلى إنشاء كيان منفصل عن الصين، في حين انفصل السلوفاكيون والتشيكيون عن بعضهم البعض، مما يؤكد

=وفي آسيا 4,69 في المائة. انظر، وليد عبد الحي، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص. 114.

[1]- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p. 24.

[2]- ستيفن جروزبي، مرجع سابق، ص ص. 21-24.

[3]- نيروز ساتيك، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص. 362.

بروز نزعة محمومة إلى تكوين أمم أو دول أو مجتمعات على أساس قومي يستند إلى العرق واللغة والدين والطائفة وغيرها [1].

وإذا كانت بعض الدول الديمقراطية قد استطاعت تجاوز معضلة التعدد العرقي، إلا أن كثيرا من الدول في أوروبا الشرقية والوسطى والقوقاز والبلقان والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء فرض عليها منطق الدولة القومية في أعقاب الحرب العالمية الأولى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والدول الأوروبية الأخرى، وظلت معضلة التعدد الهوياتي مطموسة إلى حين نتيجة القبضة الحديدية التي كانت مفروضة عليها كما فعل الاتحاد السوفييتي والأنظمة الشيوعية الموالية له، أو عبر سياسات الولاءات والمفاضلات ودعم الأنظمة السياسية التي حكمت بمنطق الطائفة والعشيرة والقبيلة والمذهب. لكن بنهاية الحرب الباردة، تحولت العديد من المجموعات البشرية نحو هوياتها السياسية الأولية رغبة منها في الانفصال عن الدولة القومية التي عاشت في كنفها أو تحت قبضتها لأجيال عديدة، خاصة في ظل عدم التطابق التاريخي بين الأمة الدولة القومية التي لم تعد تفي بمتطلبات الاستقرار والأمن الداخلي والدولي في ظل تسارع وتيرة العولمة [2].

لقد أبانت أحداث نهاية الحرب الباردة أن مجرد بناء كيان سياسي كبير لا يكفي لاحتواء القوة الهائلة للفكرة القومية وطموحات الهويات، كما أن استعصاء المسألة القومية الذي ظهرت تجلياته في خضم النزاعات المسلحة الداخلية التي تلت نهاية الحرب الباردة يؤشر على التعقيد الهائل الذي يكتنف العمل من أجل فهم النزاعات العرقية وتوقعها وإدارتها وتسويتها [3].

تشير التجارب إلى وجود نمطين كبيرين من التفاعل بين المكونات الهوياتية المختلفة في الدولة الواحدة، يتمثل أحدهما في التفاعل السلبي المتمثل في سيادة التعصب والكراهية بما يؤدي إلى الصراع والصدام والحروب. أما النمط الثاني، فهو التفاعل الإيجابي القائم على التسامح والتعايش بما يؤدي إلى شيوع احترام التنوع وحماية حقوق الإنسان [4]. ولذلك، لا يشكل التنوع الهوياتي تهديدا لاستقرار الدول إلا إذا تم تسييسه، أي استعمال ورقة الهوية من طرف الزعماء السياسيين لأجل الحفاظ أو الاستيلاء على السلطة، ولعل ما حدث في يوغوسلافيا السابقة عقب نهاية حكم جوزيف بروز تيتو أبرز مثال على ذلك [5]. وجاء انفلات الهويات من عقالها دحضا للنظرة التقليدية للعرقية والقومية والطائفية في نظر المدرستين الشيوعية والليبرالية، إذ ساد الاعتقاد طويلا بأن مسألة الهويات الفرعية سوف لن تطرح من جديد لسبب بسيط هو أن هذه الهويات الفرعية سوف تضمحل وتندثر بفعل سيادة النموذج

---

[1]- ستيفن جروزبي، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص ص. 179-183. وقد شبه الشاعر الروسي يفغيني يوفتوشينكو ما وقع في يوغوسلافيا بفيل الماموث الخرافي العملاق في عصور ما قبل التاريخ الذي وجد متجمدا في جليد سيبيريا، إذ عندما ذاب الجليد وانقشع عن جسد فيل الماموث استفاقت الميكروبات القديمة الموجودة داخل الجسد وبدأت تحلل جثة الماموث. انظر، المرجع نفسه، ص. 183.

[3]- بشير موسى نافع، "لو أن اسكتلندا صوتت بنعم لما تبقت دولة تعددية واحدة متماسكة"، جريدة *المساء* المغربية، ع. 2489، السبت-الأحد 27-28 شتنبر 2014، ص. 17.

[4]- هيوا حاجي ديلويي، مرجع سابق، ص ص. 7-8.

[5]- مرابط رابح، مرجع سابق، ص. 3.

الاشتراكي أو الليبرالي، حيث يصبح الولاء للدولة التي ستوفر الرفاهية لكل الناس بغض النظر عن اختلافاتهم [1].

وفي سبيل إبراز وتأكيد هويتها، تنتهج الجماعات العرقية استراتيجيات مختلفة باختلاف أهداف هذه الجماعات وقوتها والظروف المحلية والإقليمية والدولية الضاغطة والكابحة أو المشجعة، وقد حدد أنطوني سميث(Anthony SMITH) ست استراتيجيات، هي: الانعزال، والتوافق، والطائفية، والحكم الذاتي، والانفصال، والاسترداد التوحيدي، وهي استراتيجيات تتدرج من الدفاع إلى الهجوم، ومن المسالمة إلى العدوانية [2].

لا جدال في أن احترام خصوصيات الجماعات العرقية والدينية واللغوية في الدول التعددية لا يؤدي إلى إضعاف الدولة، بل يمكن أن يكون بدلا من ذلك عاملا في تقويتها، وقد أوضحت تجربة جنوب أفريقيا مانديلا صحة هذا الافتراض. فإذا كانت حدود الدول في أفريقيا مثلا، قد وضعت الأساس للصراع، وأن هذه الحدود أصبحت واقعا مسلما به لا يمكن إعادة النظر فيه، فقد أبان الأفارقة، عبر تجربة مانديلا، أنهم إذا كانوا لا يستطيعون تغيير الماضي، فإنهم يستطيعون إدارة التنوع الهوياتي وتقرير مستقبل السلام في دولهم [3].

ولعل أخطر ما يهدد الاستقرار والأمن في الدول المتعددة هوياتيا هو النزعة الانفصالية (Le séparatisme)، وبغض النظر عن العوامل المحفزة على بروز هذه النزعة، فهناك العديد من المتغيرات الدالة عليها والتي تسهل عملية قياس النزعة الانفصالية، وبالتالي إمكانية التنبؤ باتجاهات ومسارات الصراعات القائمة على الهوية. ويمكن إجمال هذه المتغيرات في خمسة رئيسية تتدرج تحتها العديد من المتغيرات الفرعية:

* **المتغيرات السياسية**، وتشمل نسبة التمثيل السياسي في المناصب العليا قياسا إلى نسبة الأقلية في الدولة، السماح بإنشاء أحزاب سياسية تتبنى مطالب الأقليات، السماح للأقلية بالتعبير السياسي الحر عن مواقفها، السماح للأقليات بإنشاء هيئات مجتمع مدني تعبر عن مطالبها وتطلعاتها، السماح للأقليات بإنشاء وسائل إعلام تعبر عن توجهاتها، السماح للأقليات بالتواصل مع امتداداتها خارج حدود الدولة، النص الدستوري على حقوق الأقليات، النص الدستوري على الحق في الانفصال، النص الدستوري على الحق في ممارسة الشأن السياسي، ميزان القوى بين الأقليات والحكومة المركزية أو الجماعة المهيمنة، ثم مركزية الدولة أو لا مركزيتها.
* **المتغيرات الاقتصادية**، وتشمل معدل دخل الفرد في الأقليات قياسا بمعدله لدى الجماعة الأغلبية، عدالة توزيع الإنفاق العمومي بين مناطق الأقليات ومناطق الأغلبية (الانحياز الجهوي)، تركز الأقليات في قطاعات إنتاجية دون غيرها، ووجود مورد اقتصادي مهم في منطقة الأقلية.
* **المتغيرات الاجتماعية**، وتشمل نسبة التميز الاجتماعي للأقلية، درجة التجزؤ الهرمي في النسيج الاجتماعي، النسبة العددية للأقليات قياسا بإجمالي السكان، والسماح للأقليات بالتعبير عن رموزها الثقافية (الأسماء الشخصية مثلا).

---

[1]- مرابط رابح، المرجع نفسه، ص ص. 23-25.
[2]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 154.
[3]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 195-199.

* **المتغيرات الجغرافية**، وتشمل تركز الأقليات في منطقة واحدة أو أكثر ومدى تشتتها أو اجتماعها، تركز الأقلية قرب الحدود الدولية أو في قلب الدولة، امتداد الأقليات في الدول المجاورة، والطبيعة الطبوغرافية لمنطقة الأقلية (وعرة أو سهلة الاختراق).
* **المتغيرات الخارجية**، وتشمل وجود سند دولي للأقلية، ووجود سند إقليمي، ووجود نماذج تحتذى [1].

إذا كانت جميع القوميات تسعى إلى الهيمنة، وبدرجات متفاوتة، فإن التفسير الرجعي للقومية هو الذي يؤدي إلى اندلاع العنف الطائفي أو القومي أو العرقي أو الديني [2]. والملاحظ أن معظم الدول حديثة الاستقلال لا تتفق حدودها الدولية مع واقعها العرقي أو الديمغرافي على الأرض، ولذلك كان التحدي المحوري عند الاستقلال هو خلق هوية وطنية جامعة ونظام سياسي لا يرتكز على الإقصاء والتمييز، أي خلق ولاء سياسي وانتماء وطني شامل يستطيع تخطي الولاءات الأصلية للانتماء العرقي والديني واللغوي [3]. وإذا كانت بعض الدول، خاصة في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا، قد استطاعت النجاح، إلى حد ما، في رفع هذا التحدي، إلا أن مناطق جنوب الصحراء، لاتزال تعاني معضلة الأمن الهوياتي، وكأن النظام الدولي الوستفالي في هذه المناطق يختزن بين ثناياه عوامل التوتر الدائم [4].

يتم بناء الدولة - الأمة، نظريا، عبر مرحلتين متكاملتين، أولاهما ذات منحى أفقي تعرف بتكوين الدولة عبر سيطرة المركز على الأطراف بواسطة بناء المؤسسات والهياكل، وثانيهما عملية ذات منحى عمودي تعرف بعملية بناء الأمة عبر توليد علاقة الانتماء بين الفرد والإقليم [5]. إلا أن هذه العملية لم تتم بالشكل المطلوب في بعض الدول، حيث يظهر بوضوح ضعف عملية الاندماج الوطني، وخاصة في أفريقيا، ولعل أهم أسباب هذا الضعف تتجلى في التعدد العرقي، واللغوي، والديني، وعدم كفاءة النظام السياسي، وتنامي ظاهرة التمرد والمعارضة المسلحة للنظام السياسي المركزي، وشيوع الطابع الأوتوقراطي الأبوي التسلطي لمعظم الأنظمة الحاكمة، وفشل عملية التحديث بعد الاستقلال، وغياب الآليات التقليدية للانتقال السلمي للسلطة، وغياب الديمقراطية، وتهميش النخب، وتآكل شرعية الأنظمة السياسية الحاكمة، ورفع غطاء الاستقطاب الدولي بعد نهاية الحرب الباردة، وزيادة معدلات التدخل الخارجي باسم الديمقراطية وحقوق الإنسان [6]. وباختصار، تعود أسباب أزمة الاندماج في إطار الدولة-الأمة في الدول المتعددة غير الديمقراطية إلى طبيعة تكوين الدولة الوطنية ذاتها

---

[1]- وليد عبد الحي، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 104-109.

[2]- سكوت هيبارد، *السياسة الدينية والدول العلمانية: مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية*، ت.، الأمير سامح كريم، عالم المعرفة، ع. 413، يونيو 2014، ص ص. 57-59.

[3]- المرجع نفسه، ص. 61.

[4]- وليد عبد الحي، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص . 92.

[5]- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل - حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص. 126.

[6]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 25.

التي جاءت استجابة لعلاقات القوى العسكرية والسياسية للدول الغربية المتنافسة [1]، فكانت المحصلة الطبيعية لذلك هي نشوء دول تتميز بعدم التطابق الصارخ بين الدولة والأمة والذي كان أحد أهم أسباب اندلاع النزاعات المسلحة الداخلية [2]. وهكذا، علاوة على العوامل التاريخية واختلاف الأعراق والإثنيات والطوائف والأديان وغيرها، فإن أزمة الاندماج الوطني تكمن في ضعف قدرة الدولة ونظامها السياسي على الاستجابة والتفاعل البناء مع تنوع الهويات الفرعية وتفاوت المصالح الجماعية [3]، والأثر الارتدادي للنزاعات المسلحة الداخلية الذي يسهم في انبعاث فكرة الهوية كملاذ آمن متخيل أو حقيقي من بطش الجماعات المهيمنة [4].

وفي معرض الحديث عن انبعاث النزعات القومية والعرقية والطائفية في عالم ما بعد الحرب الباردة، تجدر الإشارة إلى دور العامل الديني في إذكاء نزعة العنف لدى بعض الجماعات، وليس المقصود الدين في حد ذاته، بل الاستغلال السياسي للدين، ذلك أن للخطاب الديني قدرة فريدة على إضفاء القداسة على أجندات سياسية معينة واعتبارها أصيلة من الناحية الثقافية، كما له القدرة على وصم أفكار معينة بأنها تقع خارج نطاق المعقول والمقبول، وبالتالي تؤدي الخلافات السياسية إلى الانقسامات الدينية [5].

وبعكس التوقعات بتراجع تأثير الدين في السياسة المعاصرة والحياة الاجتماعية بصفة عامة، يلاحظ عودة قوية للدين كتحد لواضعي السياسات العالمية، وأصبح هذا التحدي أكثر وضوحا في أعقاب هجمات 11 شتنبر 2001، مع ملاحظة أن العنف المرتبط بالتطرف الديني لا يعتبر ظاهرة إسلامية فقط، بل تعني جميع الديانات والعديد من البلدان حول العالم [6].

أما عن أهم أسباب الانبعاث الديني في السياسات الدولية المعاصرة، فيمكن إجمالها في الاعتبارات المادية المستقلة عن الدين، والحرمان الاجتماعي والاقتصادي الذي يولد التطرف والسخط، والاستغلال السياسي للدين قصد حشد المشاعر الشعبية للحفاظ على النظام الاجتماعي القائم (الوظيفة الكهنوتية) أو لتغيير هذا النمط من النظام الاجتماعي (الوظيفة النبوئية) [7].

وعلى الرغم من أن الحركات الجهادية تلجأ إلى الخطاب الديني للتعبير عن معارضتها للنظام الاجتماعي القائم أو لتبرير العنف، إلا أن الواقع الكامن يكون في الغالب اقتصاديا وسياسيا، بما يعني أن المشكلة ليست في الدين، بل في السياسة، أي أن انبعاث السياسة الدينية يعكس استراتيجية فاشلة للتنمية، وأن المذاهب الأصولية عبارة عن رد فعل على بيئة اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية سريعة التغير، على اعتبار أن تدمير المجتمعات التقليدية بفعل

---

[1]- طارق البشري، "عن حركية تكوين الجماعات السياسية"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 82-88.

[2]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 22، ربيع 2009، ص. 14.

[3]- رعد عبد الجليل مصطفى الخليل - حسام الدين علي مجيد، مرجع سابق، ص. 127.

[4]- بيتر تيلور- كولن فلنت، مرجع سابق، ص ص. 8-9.

[5]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص. 50.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 39-40.

[7]- المرجع نفسه، ص ص. 331-332.

العولمة يؤدي إلى انسلاخ العديد من الأفراد عن واقعهم ويبحثون من خلال عودتهم إلى الدين عن ملاذ آمن داخل عالم مضطرب [1].

لقد عمل النموذج التنموي السياسي والاقتصادي الذي ساد معظم الدول بعد الحرب العالمية الثانية على تهميش الدين وعلمنة متزايدة للمجتمعات [2]، لكن فشل سياسة التحديث المنتهجة في الدول المستقلة حديثا كانت من بين أهم أسباب عودة التعصب الديني والطائفي والسياسات المحافظة [3] كرد فعل ضد العلمانية، والنسبية الأخلاقية، والانغماس الذاتي، في مقابل التأكيد على قيم النظام، والتنظيم، والعمل، والمساعدة المتبادلة، والتماسك الاجتماعي [4].

لقد ذكر وليم كونولي أن العلمانية برفضها التكيف مع الدين وسعيها إلى محوه من الإطار العام، وتنصيب نفسها حكما متسلطا ومتعصبا للحقيقة في العالم الحديث، قد ساهمت من دون قصد، في ظهور التشدد والتعصب الديني [5]. كما أن الدين لم يكن بمعزل عن الاستغلال السياسي من لدن الأنظمة المسماة علمانية لشرعنة السلطة المحافظة كما في ماليزيا وباكستان وتركيا وإسرائيل والسودان وسيريلانكا والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية [6].

وهناك من يرجع سبب انبعاث حركات الجهاد الإسلامي في مطلع تسعينيات القرن العشرين إلى عجز زعماء الدول السيطرة على القوى التي كانوا قد أطلقوا لها العنان في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، كالجزائر والسودان ودول الخليج العربية، وخاصة باكستان التي عملت على خلق وتمويل وتدريب وتسليح العديد من الجماعات الجهادية للقتال في أفغانستان إبان الغزو السوفييتي [7].

وعلى خلاف الآراء التي تقول بأن الدين ليس سوى غطاء لحجب حقيقة بعض النزاعات الداخلية القائمة على صراع العرقيات والصراع على السلطة والموارد، هناك بعض الآراء التي تذهب إلى أن جوهر بعض النزاعات ديني بالأساس، فحروب البلقان في تسعينيات القرن العشرين كانت حروبا دينية بمعنى الكلمة بين الكنيسة الكاثوليكية (سلوفينيا وكرواتيا)، والكنيسة الأرثوذوكسية (صربيا ووراءها روسيا)، وهو ما يفسر الدعم العسكري والسياسي والإعلامي الذي قدمته حكومات الدول الغربية وخاصة ألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك بابا الفاتيكان إلى الانفصاليين الكروات والسلوفينيين، بالمقابل كان هناك دعم واضح للمسيحيين الأرثوذوكس في صربيا من قبل روسيا [8]. في حين، ذهب البعض إلى

---

[1]- سكوت هيبارد، المرجع نفسه، ص ص. 46-47.
[2]- المرجع نفسه، ص ص. 26-27.
[3]- المرجع نفسه، ص. 75.
[4]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص ص. 195-196.
[5]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص. 63.
[6]- المرجع نفسه، ص ص. 20-21 ، 65.
[7]- المرجع نفسه، ص ص. 340-342.
[8]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص ص. 476-482.

التأكيد على أن مفهوم "النزاع العرقي" في البلقان كان مجرد خرافة، والصحيح أنه كان نزاعا دينيا يستهدف مسلمي البوسنة والهرسك [1].

علاوة على العرقية والقومية والدين كعوامل إذكاء النزاعات الداخلية القائمة على صراع الهويات، تأتي المعضلة الطائفية لتزيد من تعقيد هذه النزاعات، وإن ظلت الطائفية من القضايا المسكوت عنها في أغلب المراحل التاريخية، خاصة في المنطقة العربية، وهو سكوت كانت له نتائج خطيرة تمثلت في زيادة الاحتقان، وفي بعض الأحيان كان انفجارها مدويا ومدمرا كما حصل في لبنان بين عام 1975 وعام 1990، وتزداد الأوضاع تعقيدا في ظل واقع إقليمي مؤثر ومحيط دولي ضاغط، حيث تعمل العديد من الأطراف عبر إثارة المسألة الطائفية على تحقيق أجنداتها الخاصة كما يحصل في فلسطين ولبنان والسودان والعراق ومصر وسوريا [2].

ليست الفتنة الطائفية حتمية كونية، بقدر ما هي نتاج العجز الفكري والسياسي عن بناء فضاء مفتوح للتعددية المذهبية والحرية الدينية [3]، خاصة في ظل حدوث محفزات لهذه الفتنة، وعلى رأسها التدخل الأجنبي. ففي العراق مثلا، يرتبط تفجر المسألة الطائفية بصعود دور العامل الإقليمي كمؤثر خارجي فاعل في الكثير من السياسات المحلية في العراق، وبشكل متلازم بوقوع الاحتلال الأمريكي-البريطاني في 9 أبريل 2003 الذي أدى إلى انهيار الدولة وتلاشي مرتكزات الضبط الاجتماعي التقليدية في المجتمع العراقي [4].

ومع أن صراع الهوية يستند، عادة، إلى عوامل ثابتة كاللغة والدين والعرق والتاريخ والثقافة، إلا أن تنشيط هذا الصراع يتوقف على العديد من العوامل المتغيرة المرتبطة بالهوية المسببة للتمييز الذي يفضي إلى العنف، ومن بينها الحق في الحصول على التعلم، وحرية العبادة، والتمييز العرقي، والجندري (النوع الاجتماعي)، والقانوني، والاقتصادي، والحرمان من الوصول إلى الإدارة العامة، أو التمثيل السياسي، أو حقوق الإنسان، وصعوبة تجاوز الحدود، والتعرض للقمع البوليسي أو العسكري. وكلما كانت موارد الدولة محدودة كلما تعقدت الأوضاع، كما قد تؤثر عملية إزالة التمييز ضد مجموعة معينة على حقوق مجموعة أخرى، ومن ثم فإن استبدال حقوق جماعة ما بحقوق جماعة أخرى لا يحل معضلة التمييز، بل قد يؤجج الصراع أكثر [5].

والجدير بالذكر أن محدودية موارد الدولة أو الحرمان والفقر العام ليس مبررا لبروز الصراعات والاتجاهات التعصبية في الدول التعددية، فهناك أمثلة كثيرة لدول فقيرة لكنها لا تعاني من معضلة الصراع الهوياتي، بل إن الحرمان النسبي هو الذي يؤدي، غالبا، إلى نشوء الاتجاهات التعصبية التي تظهر لدى أعضاء جماعة عرقية معينة عندما تحظى جماعات

---

[1]- إريك دانيلسون، "الجذور التاريخية للنزاع القائم في البلقان"، *المجلة العربية للدراسات الدولية*، السنة الخامسة، ع. 1، شتاء 1994، ص ص. 76-78.

[2]- كاظم شبيب، مرجع سابق، ص ص. 21-25.

[3]- محمد بن المختار الشنقيطي، جريدة *المساء* (المغربية)، ع. 2341، السبت-الأحد، 5-6 أبريل 2014، ص. 18.

[4]- فاضل الربيعي، "دور التدخلات الإقليمية في صناعة المسألة الطائفية في العراق"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، (تقييم حالة)، الدوحة، يناير 2011، ص. 1.

[5]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 242-244.

أخرى بامتيازات سياسية واقتصادية واجتماعية يحرم منها الآخرون دون وجود مبررات عادلة، ومن ثم فإنه كلما كانت العدالة الاجتماعية متحققة، أو كانت هناك نية حقيقية لتحقيقها، كلما أدى ذلك إلى انخفاض مستوى الحرمان النسبي وبالتالي انخفاض مستوى التوتر والصراع العرقي [1].

يظل إيجاد التوازن والتوفيق بين مطالب الأغلبية لتأكيد الذات، ومخاوف الأقليات من التهميش وعدم المساواة والهيمنة، من بين أهم محددات السياسة القومية الحديثة، وهو التحدي الذي تحاول القومية المدنية أو الإقليمية رفعه والتخفيف من حدته، إلا أنه ليست كل الدول لديها القدرة أو الرغبة في رفع هذا التحدي، فهناك أنظمة سياسية قائمة على فكرة الطائفية التي تعيق عملية إدماج التنوع والتعدد في الدولة الواحدة [2]. وتؤدي سياسة الاستئثار بالقوة ومصادرها من قبل طائفة واحدة إلى تنمية الشعور الجمعي بالاضطهاد والمظلومية لدى الطوائف الأخرى، وقد تؤدي هذه السياسة إذا كانت موجهة ضد مجموعة محددة، عرقية أو دينية أو قبلية أو لغوية، إلى تضخيم التضامنية الهوياتية في مواجهة الهويات الأخرى، وغالبا ما تتحول مطالب الجماعات الاجتماعية إلى مطالب سياسية قد تتجاوز مطلب تحقيق العدالة والمساواة إلى مطلب الانفصال [3].

ونظرا لخطورة مطلب الانفصال على استقرار الدول وعلى شرعية الأنظمة السياسية، فهو يظل آخر خيار قد تقبل به الدولة إذا ما واجهت حربا شرسة من قبل المجموعة الانفصالية، أو إذا ما تعرضت لضغوط إقليمية ودولية لا قبل لها بها. ومع ذلك، فخيار الانفصال لا يستثنى من التسويات التفاوضية للنزاعات الداخلية، إذ يمكنه أن يحل معضلة الأمن العرقي من خلال فرضه لحدود فاصلة بين الأطراف المتصارعة بضمانات دولية، مما يقلل من حدة التنافس على السلطة والموارد [4].

هناك ثلاث استراتيجيات كبرى للتعامل مع مطالب الجماعات العرقية: القسر والقهر (أسلوب غير ديمقراطي)، واقتسام السلطة والثروة (أسلوب توافقي)، والاستيعاب والإدماج (أسلوب ديمقراطي) [5]. وإذا كان أسلوب القهر يرتبط بنتائج النزاعات المسلحة الداخلية، فإن نجاح أسلوبي اقتسام السلطة والثروة والإدماج والاستيعاب يتوقف على الإرادة السياسية الحقيقية للدولة، وعلى مأسسة الجماعات العرقية والطوائف وتحديث بناها التقليدية كي لا تتحول إلى بنى سلطوية داخل الدولة تنازعها الكثير من اختصاصاتها [6]، أو تؤدي إلى فشل الدولة أو انهيارها بالكامل (الصراع القبلي في ليبيا بعد القذافي مثلا).

---

[1]- هيوا حاجي ديلويي، مرجع سابق، ص ص. 118-120.

[2]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص. 62.

[3]- ولعل أمثلة أكراد تركيا وإيران والعراق وسوريا، ومسيحيي السودان يوضحان مفهوم التضامنية الهوياتية التي تحولت من مطلب العدالة إلى مطلب الانفصال. انظر، باقر سلمان النجار، "الدولة العربية بين إخفاقات البناء وتعطل الاندماج"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص. 69.

[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 262.

[5]- حول استراتيجيات التعامل مع مطالب الجماعات الإثنية، يراجع، سمية بلعيد، مرجع سابق، ص. 21.

[6]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص. 41.

وفي القانون الدولي العام، ليست هناك نصوص خاصة بحماية الأقليات إلا إذا كان هناك التزام صريح على الدولة بمقتضى معاهدة دولية بأن تعامل فئة من رعاياها معاملة خاصة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينط بالمنظمة اختصاصات ومسؤوليات معينة فيما يتعلق بحماية الأقليات، عدا المواد والنصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تفيد منها الأقليات على غرار باقي الأفراد والجماعات [1]. وإذا كان الاتجاه الدولي الحالي الذي ساد بعد نهاية الحرب الباردة ينحو بشكل حثيث نحو الانتصار لحقوق الأقليات وباقي الجماعات العرقية أو اللغوية أو الدينية أو غيرها، إلا أن ذلك التوجه يصبح محل تشكيك وتوجس وحتى مقاومة عندما يتضح لدول معينة أنه مرتبط بخدمة أجندات جهات داخلية أو خارجية [2].

الفقرة الرابعة: الشرق الأوسط: نموذج للعنف القائم على الهوية

تتأسس الديمقراطية، كشكل للحكم، من بين ما تتأسس عليه، على الإيمان بالمساواة بين أفراد وجماعات الأمة وبالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل السكان بغض النظر عن اختلافاتهم التي تصبح عنصرا داعما للأمة ككيان مجتمعي مستقر ومتضامن [3]. وبالنظر إلى أن معظم دول الشرق الأوسط، وخاصة الدول العربية، لاتزال أبعد ما تكون عن أن تكون محكومة بأنظمة ديمقراطية، فإن بناء كيانات الأمم لم يستقر بعد على أسس صلبة إن لم نقل إنه يشهد، حاليا، انتكاسات قد تعصف بكيانات الدول ذاتها، إذ إن أغلبية دول الشرق الأوسط هي موطن لمختلف المذاهب الدينية والإثنيات والطوائف، وفي غياب الديمقراطية من المرجح جدا أن يتعارض هذا التعدد مع إرادة العيش المشترك كعنصر من عناصر تكوين الأمة [4].

ولا يجب إغفال دور العامل الخارجي في إثارة مسألة الهويات في الشرق الأوسط، إذ إن إسرائيل وإيران وإثيوبيا وبعض دول الجوار الأخرى، ناهيك عن الدول العظمى، لها باع طويل في إثارة النعرات الهوياتية خدمة لاستراتيجياتها الإقليمية والعالمية، وعلى سبيل المثال، فقد ورد في مقدمة مجموعة من الأبحاث للندوة التي نظمها مركز بارا إيلاف للأبحاث الاستراتيجية ووزارة الخارجية الإسرائيلية عام 1992، بعنوان "الموقف الإسرائيلي من الجماعات الإثنية والطائفية في العالم العربي"، ما يلي: "إن مصلحة إسرائيل تقتضي أن تكرس الصراعات وتتعمق، لأن انقسام العالم العربي يعني في نهاية المطاف إضعافه وتشتت قواه وطاقاته التي كان يمكن أن يعبئها ويحشدها في مواجهة إسرائيل" [5]. ولا يخفى على أحد اليوم، الدور الذي قامت به الدول الغربية في إثارة المسألة الهوياتية في السودان والتي انتهت بتقسيمه في عام 2011، كما أن دور إيران واضح للعيان، اليوم، في إثارة المسألة الهوياتية والطائفية في العراق وسوريا واليمن ناهيك عن لبنان.

---

[1]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ص. 514-516.

[2]- مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص. 54.

[3]- ستيفن جروزبي، مرجع سابق، ص ص. 59 ، 73.

[4]- مروان بشارة، "أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي"، (دراسة)، *المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات*، (سلسلة دراسات)، *سياسات عربية*، ع. 1، مارس 2013، ص. 22.

[5]- كاظم شبيب، مرجع سابق، ص. 96.

الأكيد أن الدولة العربية المعاصرة لم تنجح في بناء الأمة الوطنية التي تدين بالولاء للدولة وليس لأي كيان آخر، فمنذ بدايات استقلالها في أوائل القرن العشرين، ظلت أزمات الهوية تلقي بظلال قاتمة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الدول، فكان أقصى ما استطاعت فعله بعض الدول هو تعميم هويات ذات طابع مذهبي أو قبلي ضيق على كل المواطنين ما دفع باقي المكونات المجتمعية إلى مقاومة هذا التعميم الكابت لكل الاختلافات [1].

وإذا كان من الإجحاف ربط النزاعات الهوياتية بالأديان وخاصة الإسلام، إلا أن البعض لاحظ أن أهم وأكبر النزاعات المسلحة على الصعيد الدولي أو الداخلي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية قد انخرطت فيها دولة مسلمة أو أقليات مسلمة في دول أخرى [2]. وتاريخيا، ترجع الحروب الأهلية العربية إلى صدر الإسلام على الرغم من أن الإسلام يلغي مبدئيا كل التمايزات الطائفية [3].

ولعل أخطر ما يواجه أمن واستقرار ووحدة الدول في الشرق الأوسط هو الصراع الطائفي بين السنة والشيعة والذي بدا جليا في العراق وسوريا ولبنان، فقد كان من أهم نتائج استطلاع أجراه مركز "بيو" للبحوث في واشنطن عن السلوكيات العالمية لسنة 2007، والذي شمل 45 ألف شخص في 47 دولة، وصدر في 168 صفحة، القلق من الأخطار المتمثلة في الصراع بين السنة والشيعة، ليس في العراق وحده، بل في لبنان والكويت وباكستان، حيث رأت نسبة 88 في المائة من مسلمي لبنان، ونسبة 73 في المائة من الكويتيين، ونسبة 67 في المائة من الباكستانيين أن التوتر السني/الشيعي يمثل مشكلة كبرى للعالم الإسلامي، وأنهم قلقون من أن تمتد أعمال العنف الطائفي إلى دول أخرى في المنطقة [4].

وهناك من يرى أن الصراع السني/الشيعي وإن كان واقعا معاشا في الشرق الأوسط، فهو مفتعل لصالح إسرائيل، إذ من شأنه تحويل الصراع الوجودي مع إسرائيل في اتجاه إيران حيث أدخل تصاعد الهلال الشيعي من اليمن إلى العراق العلاقات العربية-الإيرانية في العديد من الأزمات المعقدة والتي ظهرت تجلياتها في العراق والبحرين وسورية ولبنان والكويت والإمارات العربية المتحدة واليمن وشرق المملكة العربية السعودية، وكان من نتائج هذا المد الشيعي اتجاه دول الخليج نحو مزيد من التنسيق والشراكة في المجال الأمني والعسكري، وكذلك نحو مزيد من الترابط الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموما وإسرائيل وبعض دول الاعتدال السني كالمغرب والأردن وباكستان والسودان لمواجهة التشدد الشيعي [5]

---

[1]- بدر الإبراهيم، "الوحدة العربية والتقسيم: أي مستقبل ؟"، *المستقبل العربي*، ع. 437، يوليوز 2015، ص. 92.

[2]- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 14.

[3]- للمزيد حول الحروب الأهلية العربية في صدر الإسلام، يراجع، محمد جابر الأنصاري - عبد الإله بلقزيز - عدنان السيد حسين - ساسين عساف، *النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، 1987، ص ص. 36-37.

[4]- كاظم شبيب، مرجع سابق، ص. 31.

[5]- ساسين عساف، "مخاطر انهيار الدولة القطرية على مشروع الوحدة العربية"، *المستقبل العربي*، ع. 437، يوليوز 2015، ص. 54.

الذي بدأ يمد نشاطاته إلى هذه الدول كما يتضح في العديد من عمليات التفجير التي استهدفت المساجد في بعض دول الخليج العربي.

تعتبر البنى الأهلية التقليدية ما قبل الدولة من صميم تكوين المجتمعات العربية، وتمثل نزعاتها العصبوية نقضا جوهريا لمبادئ المجتمع الوطني والمدني الحديث [1]. وغالبا ما كانت التعدديات العربية تنحو إلى العنف والاقتتال فور انهيار الدولة، ومن جانبها كانت الدولة العربية تعوض حالة غياب السلم الأهلي بسلطة القهر والإدماج القسري تحت عنجهية الطائفة أو القبيلة أو الأسرة أو الحزب المهيمن [2]. وكان من نتائج هذه العلاقة المتوترة بين الدولة الأبوية ومكوناتها الهوياتية ما قبل الدولة تعطيل كل محاولة لدمقرطة نظام الحكم، فبقدر ما كان تعطيل الديمقراطية آتيا من التعدديات المتأهبة للنزاع، بقدر ما كان أسلوب حكم ناجم عن سلطوية الأنظمة والحكومات، حيث كانت العصبويات تعطيها المبرر والحجة لقطع الطريق في وجه النمو الديمقراطي الطبيعي [3]. ويزداد الوضع خطورة عندما تصل التعدديات المشرئبة للتنازع إلى القاعدة المجتمعية الرئيسية في الدول العربية، وهي القاعدة العربية السنية التي تعتريها تعدديات من نوع آخر لا تقل خطرا في أثرها الانقسامي والنزاعي عن التعدديات المعروفة [4].

تضم الدولة العربية الحديثة بنى اجتماعية مختلفة، يعود بعضها إلى مرحلة ما قبل الدولة كالقبيلة، وأخرى، بالرغم من حداثيتها المزعومة ودورها في إنشاء الهياكل الخارجية للدولة الحديثة، كالأحزاب مثلا، إلا أن معظمها فشل في الارتقاء بممارساته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فوق التضامنيات التقليدية الضيقة، وهو ما أدى في المحصلة النهائية، إلى فشل مشروع الاندماج الوطني [5].

وإذا كانت الشعوب العربية والإسلامية قد فشلت في إقامة أو استدامة دولة "الخلافة الإسلامية"، فإنها فشلت كذلك في إقامة "الدولة القومية"، مثلما هي في الطريق نحو الفشل في الحفاظ على الدولة الوطنية التي نشأت بعد الحرب العالمية الأولى، لتحل محلها دويلات الطوائف والقبائل [6]، وهو واقع يبدو اليوم جليا حيث دخلت بعض الدول العربية في صراع دام مع مجتمعها الداخلي أو مع إحدى مكوناته، مما جعلها تعاني من انشطارات هيكلية في نسيجها الاجتماعي [7].

ففي الصومال، وبغض النظر عن الصراع الجيوستراتيجي الإقليمي والدولي الذي يتخذ القرن الأفريقي مسرحا له، هناك من يرى بأن مستقبل النزاع المسلح في هذا البلد، بل ومستقبل الدولة برمتها، رهين بمآلات الصراع الإسلامي-الإسلامي بين الراديكاليين

---

[1]- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 39.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 22-23.

[3]- المرجع نفسه، ص. 38.

[4]- المرجع نفسه، ص. 23.

[5]- باقر سلمان النجار، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 51-52.

[6]- حسن نافعة، "الأمن القومي العربي بين أخطاء الماضي وتحديات الحاضر وآفاق المستقبل"، *المستقبل العربي*، ع. 438، غشت 2015، ص. 35.

[7]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص. 104.

المدعومين من الجهاديين في كبريات الدول الآسيوية الإسلامية والخليج العربي، والمعتدلين ذوي النهج الشعبي الذين يحظون بالدعم السياسي والعسكري من قبل الاتحاد الأفريقي ومعظم دول الجوار بزعامة إثيوبيا [1].

وفي السودان، يبدو أن الصراع بين الشمال والجنوب الذي حاز الاستقلال عام 2011، وباقي حركات التمرد خاصة في دارفور، يتجاوز الاعتبارات السياسية المتمثلة في الصراع على السلطة، والاعتبارات الاقتصادية المتمثلة في الصراع على الموارد، إلى الاعتبارات الهوياتية التي تمايز بين مكونات المجتمع السوداني: العرب والأفارقة والمسلمون والمسيحيون [2]. لقد نظرت نخبة الجنوب إلى الصراع في السودان بأنه حرب بين جنوب مسيحي-أفريقي، وشمال مسلم-عربي، وهو ما مهد لتغلغل المسيحية باعتبارها إحدى آليات الخلاص بالنسبة للجنوبي، ولا أدل على ذلك بأن السودان عرف في العقود الأخيرة أكبر عملية اعتناق للمسيحية والأسرع في أفريقيا قاطبة، خاصة في الجنوب ومنطقة جبال النوبة، وقد تقاسمت جنوب السودان ثلاث قوى غربية لنشر المسيحية: الإرسالية الأمريكية في منطقة أعالي النيل، والبريطانية في المنطقة الاستوائية، والإيطالية في إقليم بحر الغزال [3]، ويتطلع مسيحيو السودان إلى الاضطلاع بدور سياسي في الشمال بسبب أعدادهم المتزايدة في العاصمة الخرطوم وبعض المدن الكبرى، خاصة وأنهم يتلقون موارد دعم خارجية مهمة [4].

ولا يعتبر الدعم الغربي لمسيحيي جنوب السودان مسألة مستجدة، بل تعود إلى زمن الحرب الباردة، وترافق هذا الدعم مع بروز العامل الطائفي والديني في حرب الجنوب بين عامي 1955 و1972، ثم في العام 1982، واستمرت علاقات الكنيسة الغربية مع ثورة الجنوب إلى غاية استقلاله، فقد عقدت مؤتمرات وندوات في الغرب قصد إبراز معاناة المسيحيين وخصوصياتهم الدينية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال، ندوة واشنطن حول "معضلة السلام وفرصه في السودان" التي نظمها مركز وودرو ويلسون الدولي في فبراير 1987، ومؤتمر "إدارة الأزمة في السودان" الذي نظمه ملتقى بيرغن بالنرويج في فبراير 1989، وقد ركزت هذه النشاطات الداعمة للجنوب المسيحي على مسائل كبرى كحقوق الإنسان، والتعددية الطائفية والسياسية، والديمقراطية، والتنمية [5].

أما في العراق، وإن كان صحيحا أن انهيار الدولة عقب الغزو الأنجلو-أمريكي في عام 2003 بعد أكثر من عقدين من حصار اقتصادي مريع، قد عجل بالاقتتال الطائفي، لكن الطائفية كانت ولاتزال متجذرة في المجتمع العراقي عدا أن الحكم العسكري في العراق منذ عام 1958 قد نجح بالقبضة الحديدية في الحفاظ على وحدة الدولة [6].

وقد بلغ الاقتتال الطائفي في العراق بعد العام 2003 درجة عالية من الوحشية، بل إن القتل على الهوية وصل إلى حد السوريالية، إذ إنه إذا تعذر على فرق الموت تبين من هو

---

[1]- محمد عمر محمود، "الإسلام والمسيحية في القرن الإفريقي: السودان وإثيوبيا والصومال"، *المستقبل العربي*، (كتب وقراءات بإشراف فيصل دراج)، ع. 419، يناير 2014، ص ص. 154-155.

[2]- عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 39-40 ، 46.

[4]- محمد عمر محمود، مرجع سابق، ص. 154.

[5]- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 101-102.

[6]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 56.

شيعي أو سني بناء على مسقط الرأس والاسم فإنها تلجأ إلى السحنة واللهجة أو إلى طرح بضعة أسئلة تستطيع من خلالها تحديد هوية الشخص، فإن كان شيعيا ومستجوبوه من السنة نحر أو قطع رأسه، وإن كان سنيا ومستجوبوه من الشيعة ذبح أو غيب، أما إذا سئل أحدهم عن طائفته أو مذهبه ولم يجب أو لم يعرف، قتل لجهله [1].

وإذا كان النظام السياسي في العراق مدعوما من الغرب وبعض القوى الإقليمية كإيران وتركيا قد استلهم نموذج المحاصصة الطائفية في لبنان كمخرج للنزاع المسلح الداخلي، إلا أن استمرار الأعمال العدائية، والتدخلات الخارجية العسكرية والسياسية، توحي بأن تسوية النزاع تظل بعيدة الأفق، فالديمقراطية التي وعدت بها الولايات المتحدة الأمريكية وكما تطبق في العراق تشق المجتمع العراقي عموديا على أساس الهويات الدينية والمذهبية والعرقية والعشائرية وإن جاءت مغلفة بثوب التنظيمات الحداثوية كالأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، ذلك أن الديمقراطية الحقيقية نظام أفقي يقوم على الاختلاف في الرؤى والأفكار والبرامج والسياسات لا في المعتقدات الدينية والأصول القبلية والعرقية [2].

وتظل الوحدة الترابية للعراق مهددة، إذ علاوة على التدخلات الخارجية، الإقليمية والدولية، تدل المؤشرات الميدانية والسياسية في العراق، وسورية، وبدرجة أقل في تركيا، وإيران، على أن الأكراد بدأوا يستعيدون وحدتهم ووعيهم القومي، وهم الآن الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الذي يقاتل على أسس قومية وعرقية، ويمتلك المقومات الاقتصادية والسياسية والبشرية والعسكرية الكفيلة بإنشاء كيان "دولي" قابل للحياة [3].

أما في ليبيا، وعلى غرار حكم حزب البعث في العراق، فقد ساعد اقتصاد الريع النفطي والقبضة الحديدية لنظام القذافي في طمس الصراع الهوياتي القائم على الانتماءات القبلية، فقد تأرجحت علاقة الدولة بالقبيلة بين التنافر، والاعتراف، والتوظيف السياسي لصالح النظام الذي راهن على ازدواجية التعامل مع القبيلة، إذ كان القذافي يدعو إلى الترويج لأبعاد الهوية المافوق وطنية كالعروبة والإسلام والأفريقانية والاشتراكية والجماهيرية مستبعدا المعطى القبلي الموضوعي، إلا أنه بالمقابل، كان يستند في تقسيم العمل السياسي وتوزيع الأدوار والوظائف والامتيازات والمنافع إلى آليات الهوية القبلية، وقد تجلى هذا التوظيف السياسي للمعطى القبلي مباشرة بعد اندلاع الثورة ضد نظام القذافي في العام 2011 حيث تجندت قبائل ضد النظام الحاكم، في حين عضدته قبائل أخرى [4]. ومن المرجح، إذا استمر الاستقطاب القبلي الحاد في ليبيا، أن يتم تقسيم الدولة إلى دويلات على أساس قبلي، خاصة إذا استمر التدخل الخارجي وغياب إرادة حقيقية للمجتمع الدولي حائلا دون تحقيق المصالحة الوطنية [5].

---

[1]- حميد عبد الله، "القتل على الهوية: الاسم ومسقط الرأس: أسباب لتصفية الضحايا"، *الإنساني*، ع. 36، صيف 2006، ص. 11.

[2]- باقر سلمان النجار، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص. 71.

[3]- نيروز ساتيك، "هل يمكن تقسيم دول المشرق العربي؟"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص. 47.

[4]- يوسف بن يزة، مرجع سابق، ص ص. 131-132.

[5]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، *المستقبل العربي*، ع. 431، يناير 2015، ص ص. 100-101.

وفي سورية، لا يبدو أن يكون للصراع الهوياتي شأن في تقرير مآلات النزاع المسلح الداخلي أو تهديد وحدة الدولة، فالصراع الداخلي ما هو إلا تمظهرات لصراع إقليمي ودولي أكبر. وإذا كان قدر للأكراد لعب دور سياسي في تقرير مستقبل سورية، فلاشك أن ذلك سيكون في إطار ترتيبات إقليمية تتعدى سورية إلى العراق وتركيا وإيران [1].

أما تداعيات ما يعرف بالربيع العربي وعلاقة ذلك بالصراع والعنف الهوياتي في المنطقة العربية، فلا شك أن الثورات العربية قد كشفت، في جانب هام منها، عن أزمات الهوية في المجتمعات العربية، وهو ما يفسر حجم الفوضى التي عمت معظم البلدان التي طالها الربيع العربي والتي وصلت حد النزاعات المسلحة الداخلية كما في ليبيا وسورية واليمن [2]. وهناك من يرى في الأحداث الجارية اليوم في المنطقة العربية بوادر فشل مشروع الدولة الوطنية العربية برمته [3]، إن لم يكن الأمر يتعلق بعودة ونكوص الدولة العربية إلى عصر ما قبل الدولة، حيث الانتماء يكون إلى القبيلة والطائفة والمنطقة الجغرافية والمذهب، لا إلى الدولة كإطار سياسي للولاء والانتماء والمواطنة والعيش المشترك [4]. وهناك من يرى أن الدولة العربية، بالنظر إلى مفاعيل التحديات الأمنية التي تمر بها اليوم، سوف لن تعود كما كانت، بل سنشهد سقوط مفهوم الدولة الذي نعرفه، وسوف تتوزع الدول العربية على النماذج التالية:

- دولة محافظة على حدودها المعروفة، بالرغم من أن هذه الحدود ستصبح افتراضية.
- دولة فيها حكومة لكنها غير قادرة على الحكم.
- دولة مقسمة داخليا على أسس إثنية و/أو دينية ومذهبية كحال العراق ولبنان واليمن وليبيا.
- دولة يستطيع أن يلعب فيها فاعل غير دولي أدوارا حاسمة كحزب الله في لبنان وجبهة النصرة في سورية.
- دولة متشظية وفاشلة.
- دولة يختلط فيها الزمني بالديني، والمحلي بالإقليمي، والإقليمي بالدولي، وتصبح مجالا خصبا لتصادم استراتيجيات القوى الإقليمية والدولية [5].

---

[1]- حيث إن التركيبة الإثنية والدينية للشعب السوري تتميز بهيمنة العرب المسلمين السنة بنسبة تناهز 79 في المائة، يشكل العلويون منهم حوالي 10 في المائة، في حين تتوزع النسبة الباقية على الأكراد (8 في المائة)، والشيعة الإثناعشرية (1 في المائة)، والدروز (3 في المائة)، والمسيحيين خاصة الأرثوذكس (7 في المائة)، وأعداد قليلة من اليزيديين والإسماعيليين واليهود. انظر، مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص. 35.

[2]- حسن نافعة، "الأمن القومي العربي بين أخطاء الماضي وتحديات الحاضر وآفاق المستقبل"، مرجع سابق، ص. 26.

[3]- رضوان بروسي، "من الدولة الفيبرية إلى الحوكمة كمنظور دولتي جديد: رؤية نقدية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 38، ربيع 2013، ص ص. 72-73.

[4]- أحمد جميل عزم، مرجع سابق، ص. 24.

[5]- إلياس حنا، "مستقبل الحرب في القرن الحادي والعشرين: الشرق الأوسط نموذجا"، في ، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص ص. 303-304.

الفقرة الخامسة: الحروب القائمة على أساس الهوية وتحدي القانون الدولي الإنساني

للنزاعات الداخلية والمدولة آثار سلبية وخيمة على السلوك الإنساني المفترض نهجه في أي نزاع مسلح، ويزداد الوضع سوءا إذا كانت هذه النزاعات قائمة على أساس الهوية، إذ إن إدارة هذه النزاعات تصبح غاية في التعقيد بالنظر إلى أن كل جماعة مسلحة تحاول إبادة الجماعة المناوئة لها، وتصبح معضلة الأمن العرقي مهيمنة على هذه النزاعات.

وإذا اعتبرنا الصراعات الطائفية أو صراع الأقليات مع الأغلبية نماذج معبرة عن الصراع القائم على الهوية، فإن إدارة هذا النوع من النزاع المسلح تتوقف على النموذج أو النماذج السلوكية للأغلبية تجاه الأقلية، أو للأقلية تجاه الأغلبية.

قد يأخذ سلوك الأغلبية تجاه الأقلية أحد النماذج التالية:

- الامتصاص (Assimilation) سواء بالقوة أو بالاختيار الطوعي،
- التعدد أو الأسلوب الجمعي (Pluralisme)،
- الحماية القانونية للأقليات (Protection légale des minorités)،
- الانتقال أو التهجير (Transfert de population) ويكون إما سلميا أو على شكل تهجير قسري،
- الإخضاع المستمر (Subjection continue)،
- الإبادة (Extermination) [1].

من جهة أخرى، فإن سلوك الأقلية تجاه الأغلبية المهيمنة قد يأخذ أحد النماذج التالية، وذلك بالنظر إلى العوامل الذاتية المرتبطة بها، أو بالنظر إلى العوامل الموضوعية التي تجد نفسها في وضع رد الفعل إزاءها، ومنها سلوك الأغلبية والمحفزات الإقليمية والدولية:

- **النموذج الجمعي أو المتعدد،** وذلك حين ترغب الأقلية في التعايش السلمي في كنف الأغلبية ومع الأقليات الأخرى، وعادة ما يتجلى هذا النموذج في شكل وحدة سياسية واقتصادية ودرجة عالية من التسامح الثقافي واللغوي والديني والاحترام المتبادل للخصوصيات [2].
- **النموذج الامتصاصي،** أو ما يسمى بالتمثل قياسا، ويحدث عندما ترغب وتستطيع الأقلية أن تكون ممثلة داخل الجماعة المهيمنة التي تقبل بدورها هذا التمثيل [3].
- **النموذج الانفصالي أو الانعزالي،** وتسلكه الأقلية إذا أحست بالفشل في إثبات وجودها السياسي والاقتصادي والثقافي على أساس النموذج الجمعي إما لأسباب ذاتية أو بسبب رفض الأغلبية المهيمنة [4].
- **النموذج النضالي أو المتشدد،** وقد يكون امتدادا أو تطورا خطيرا للنموذج الانفصالي حيث تذهب الأقلية، رغبة في تحقيق المساواة، حد الرغبة في السيطرة على الآخر

---

[1]- سميرة بحر، *المدخل لدراسة الأقليات*، مكتبة الأنجلومصرية، 1982، ص. 53.

[2]- المرجع نفسه، ص. 45.

[3]- المرجع نفسه، ص. 47.

[4]- المرجع نفسه، ص. 51.

وقلب الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية عند شعورها بالقوة والتفوق الذاتي وضعف الجماعات الأخرى [1].

وبذلك نلاحظ أن سلوكيات الجماعات المهيمنة والأقليات تتدرج من حيث الحدة والعنف تبعا للعديد من الخصائص التي تتحكم في العلاقات بينها، ومنها درجة التحامل أو الحكم المسبق، وحدة الصراع وتوتر الجماعات، ومدى التفرقة والتمييز، ودرجة الاضطهاد السياسي والاقتصادي والثقافي المسلط على الأقلية [2].

ولعل أخطر ما في النزاعات الداخلية القائمة على أساس الهوية هو تحولها، بفعل عامل الكراهية، إلى سياسة ممنهجة للإبادة الجماعية والتطهير العرقي والإقصاء الممنهج الآخر [3].

تتميز النزاعات العرقية بزيادة منسوب العنف وعدم التقيد بقوانين وأعراف الحرب، إلى درجة أن هذه النزاعات ارتبطت بعبارات دالة مثل الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي، والمذابح، والتهجير القسري، والاغتصاب، وبتر الأطراف، والمقابر الجماعية، وغير ذلك من الفظاعات، حيث تصبح المجموعة العرقية كلها هدفا للأعمال العدائية بدون تمييز بين حملة السلاح والمدنيين، كما أن استهداف المدنيين والأعيان المدنية والتراث الثقافي يصبح استراتيجية متعمدة في مثل هذه النزاعات مادام الهدف هو طمس وجود الجماعات المناوئة. ولعل مذابح رواندا، والبوسنة والهرسك خير مثال على وحشية الحروب العرقية [4].

وبالرغم من أن النزاعات القائمة على الهوية تستحث الاهتمامات الإنسانية للمجتمع الدولي، دولا ومنظمات ومجتمعا مدنيا عالميا، إلا أنها غالبا ما تنحو نحو الوحشية والدموية بسبب أن قضية الهوية تصبح ذات أهمية عالية، أي مسألة حياة أو موت، كما تنحو هذه النزاعات إلى أن تكون طويلة، وقد تخمد لفترة معينة لكنها تعاود الظهور بسبب قصور إجراءات حل الصراع وتسويته [5].

تعتبر الجرائم المرتبطة بالكراهية والانتقام الجماعي أخطر أنماط العنف الهوياتي بسبب صعوبة إمكان التنبؤ بحدوثها، فهي قابلة للظهور فور وقوع أي حادث مهما بلغت ضآلته (كالتحرش بفتاة في حافلة للنقل العمومي مثلا)، وغالبا ما تكون الأعمال الانتقامية في العنف الهوياتي عنيفة للغاية، ويزداد انتشارها داخليا أو عبر الحدود الدولية بسبب امتداد التركيبات العرقية [6]. ففي إقليم جغرافي يضم دولا متعددة إثنيا، يؤدي اختلال العلاقات الإثنية في دولة ما إلى اختلال مماثل في الدول المجاورة بسبب أن النجاح في التغيير في ميزان القوى الإثني قد يؤدي إلى تحفيز الجماعات الإثنية في الدول المجاورة، كما قد ترى دول مجاورة أو دول كبرى إقليمية ودولية في الوضع الناشئ فرصة للتدخل لتحقيق مكاسب استراتيجية، فضلا عن

---

[1]- سميرة بحر، المرجع نفسه، ص. 52.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 17، 27، 30، 40.

[3]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, p.25.

[4]- مرابط رابح، مرجع سابق، ص ص. 29-30.

[5]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص ص. 433-434.

[6]- نيروز ساتيك، "الحالة الطائفية في الثورة السورية: المسارات والأنماط"، في، مجموعة مؤلفين، *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، مرجع سابق، ص ص. 375-376.

أن حركات اللجوء والنزوح وانتقال المسلحين وفوضى السلاح والجريمة المنظمة، كلها عوامل قد تؤدي إلى انتشار الاقتتال الاثني على نطاق جغرافي أوسع [1].

وعلاوة على أن الحروب القائمة على الهوية تكون غارقة في الشراسة والدموية، وأن ذكرياتها تظل في الوعي الجمعي طويلا، وأن آثارها قد تمتد لتشمل المنطقة المحيطة بسبب التداخلات والامتدادات الاجتماعية والتاريخية، فهي تكون مقدمة لانقسامات داخلية اجتماعية وسياسية تهدد بتغيير ملامح الاجتماع السياسي القائم وجغرافيته، كما تؤدي إلى تأخر الدولة على سلم التنمية، وإلى عودة التخلف الفكري والثقافي وشيوع التطرف [2]، بل إن أجيالا بكاملها قد تحرم من التعلم مما يؤدي إلى عودة ظاهرة الأمية كما حدث في العراق الذي كان قبل الحرب، يحتل مكانة مشرفة، عربيا وإقليميا، في مجال التعليم.

هناك من يرجع سبب وحشية الأعمال العدائية في النزاعات الداخلية القائمة على أساس الهوية إلى غياب نصوص قانونية خاصة بحماية الأقليات، إذ لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة نصوص خاصة من هذا القبيل، حيث لم ينص الميثاق على اختصاصات معينة للمنظمة الدولية في مجال حماية الأقليات، وكل ما هنالك هو نصوص عامة تتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3]، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية، والاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، علاوة على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4].

صحيح أن المجتمع الدولي يتجه حثيثا نحو تقييد سيادة الدولة في الشق الخاص باختصاصها الداخلي، وبأن الفرد والمجموعات البشرية أصبحت تحظى بالاهتمام الدولي، على الأقل، كموضوع للقانون الدولي، وهو ما تجلى بوضوح بعد نهاية الحرب الباردة، لكن الواقع يثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن وحشية النزاعات المسلحة الداخلية بلغت درجة مؤلمة للغاية، وتدل أعداد ضحايا هذه النزاعات في أوائل تسعينيات القرن العشرين على أن هذه النزاعات تزيد من احتمال وقوع إبادات جماعية، ناهيك عن النازحين واللاجئين، فقد خلف النزاع في الفيليبين حوالي 50 ألف قتيل، وفي كشمير حوالي 500 ألف قتيل، وفي السودان ما بين 500 ألف إلى 1,5 مليون قتيل، وفي طاجيكستان حوالي 100 ألف قتيل، وحوالي 50 ألف قتيل في الشيشان، و100 ألف قتيل في التبت، و200 ألف قتيل في تيمور الشرقية، و200 ألف قتيل في البوسنة والهرسك، وحوالي 800 ألف قتيل في رواندا [5]. وكانت أفريقيا مسرحا لمآسي إنسانية كبرى ناجمة عن شيوع النزاعات الداخلية القائمة على أساس الهوية، فعلاوة على مقتل

---

[1]- أحمد جميل عزم، مرجع سابق، ص. 15.

[2]- كاظم شبيب، مرجع سابق، ص ص. 109-113.

[3]- سميرة بحر، مرجع سابق، ص. 90.

[4]- الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص ص. 216-225. انظر كذلك، مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص ص. 28-29.

[5]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص. 435.

الملايين وتعريض ملايين أخرى للجوء والنزوح، كانت لهذه النزاعات آثار وخيمة ومدمرة على مختلف الأصعدة، فكانت سببا مباشرا في شيوع حالة عدم الاستقرار والفقر البنيوي إلى درجة أن أصبحت معها القارة الغنية بمواردها الطبيعية والبشرية مجرد منطقة اقتصادية هامشية في عصر العولمة [1].

وحسب تقرير نشر في يناير 1999 من طرف المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية في لندن، عرفت 16 دولة أفريقية حروبا داخلية في سنة 1998. وفي تقرير سنوي نشر في 14 يونيو 2000، أحصى المعهد الدولي لأبحاث السلام في ستوكهولم 27 نزاعا كبيرا في 25 دولة في العام 1999، 11 منها في أفريقيا. وفي العام 2003، كانت هناك نسبة 20 في المائة من سكان القارة الأفريقية، و15 دولة أفريقية معنية بالحرب [2].

وكانت نسبة السكان في أفريقيا المتأثرين بالحرب تختلف حسب المناطق، إلا أنها تعكس في مجملها، معاناة أفريقيا من معضلة النزاعات المسلحة الداخلية. ففي شرق أفريقيا، بلغت نسبة السكان المتأثرين بالحرب 79 في المائة، وبلغت 73 في المائة في وسط أفريقيا، ونسبة 64 في المائة في غرب أفريقيا، و51 في المائة في شمال أفريقيا، و29 في المائة في جنوب أفريقيا [3].

أما الجدول التالي، فيعكس حجم الخسائر البشرية التي منيت بها إفريقيا بسبب النزاعات خلال الفترة الممتدة من العام 1980 إلى العام 1995 [4]:

الـدولــة	العدد التقريبي للقتلى
الســودان	من 500 ألف إلى مليون
إثيوبيــا	من 450 ألفا إلى مليون
مـوزمبيـق	من 450 ألفا إلى مليون
أنــغـولا	من 300 ألف إلى 500 ألف
أوغـنـدا	من 100 ألف إلى 500 ألف
الـصـومال	من 500 ألف إلى مليون
روانــدا	من 500 ألف إلى مليون
بوروندي	من 100 ألف إلى 300 ألف
ليبيـريـا	حوالي 200 ألف
سيـراليون	حوالي 30 ألفا

1- Ehueni Manzani INNOCENT, *Les accords politiques dans la résolution des conflits armés internes en Afrique*, Thèse de doctorat en Droit Public, Université de la Rochelle, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de Cocody-Abidjan, UFR des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques. Année académique 2011-2012, p. 24.

2- Ehueni Manzani INNOCENT, op.cit., pp. 27-28.

3- *Ibid.*, p. 31.

4- *Ibid.*, p. 33.

وسوف تشهد إفريقيا مآسي أخرى لا تقل فظاعة عند اندلاع اللنزاع المسلح الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا)، والذي امتد إلى منطقة البحيرات الكبرى بكاملها إلى درجة أن البعض أطلق على النزاع عبارة "الحرب العالمية الإفريقية".

المطلب الثاني: أثر فشل الدولة في إدارة النزاعات الداخلية

على عكس التوقعات التي سادت بعيد نهاية الحرب الباردة بسيادة النموذج الليبرالي في العالم بما يعنيه ذلك من شيوع الرأسمالية كنظام للاقتصاد، والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كمنهج للحكم، وزيادة فرص الاندماج والتبادل والاعتماد الدولي، فقد رأى اتجاه آخر أن نهاية القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين كانت مخيبة لكل تلك الآمال والتطلعات، بل وتتوقع التقديرات المستقبلية للألفية الجديدة أن تواصل العولمة تطورها الوعر، المتسم بالتقلبات المالية، واتساع الفجوة الاقتصادية، والركود الاقتصادي المتفاقم، وعدم الاستقرار السياسي، والاغتراب الثقافي، وانبعاث الهويات، والارتداد إلى عهد ما قبل الدولة، مما سيؤدي إلى تغذية التطرف العرقي والأيديولوجي والديني [1]، وسيادة منطق العنف خاصة داخل الدولة التي ستنحو تدريجيا نحو الفشل.

وبقدر ما يكون فشل الدولة سببا ونتيجة لاندلاع النزاعات الداخلية في الآن نفسه، فهو يؤثر سلبا على عملية إدارة هذه النزاعات بفعل ضعف أو غياب السلطة المركزية، وتعدد الفاعلين من غير الدولة، وزيادة احتمالات تدخل دول الجوار والقوى الإقليمية والدولية التي لها مصالح استراتيجية في الدولة الفاشلة، أو لحساب استراتيجيات إقليمية ودولية كبرى.

وبعد التطرق إلى مفهوم الدولة الفاشلة، وتحديد مؤشرات، وتعرف مظاهر هذا الفشل، والجغرافيا السياسية للدول الفاشلة، سوف نتحدث عن تداعيات فشل الدولة وأثره في إدارة النزاعات الداخلية، وكذلك عن معضلة إعادة بناء الدولة الفاشلة.

الفقرة الأولى: فشل الدولة: المفهوم والمؤشرات والمظاهر

أزاح انهيار الصومال في بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين الستار عن معضلة فشل الدولة وانهيارها التي أصبحت إحدى أهم التحديات الأمنية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وإن كان هناك عدد قليل فحسب من الدول القومية في العالم يمكن اعتبارها فاشلة أو منهارة، على اعتبار الانهيار هو الحلقة الأخيرة من الفشل، إلا أن هناك عشرات من الدول الضعيفة والمرشحة جديا للفشل والتي أصبحت مرتعا للفاعلين غير المنضوين تحت سلطة الدولة كأمراء الحرب والإرهابيين والشركات العسكرية الخاصة، مما جعل تحدي تقوية مثل هذه الدول أكثر إلحاحا في عالم يشهد عولمة متزايدة للمشاكل الأمنية [2].

وإن كان البعض يرى أن عبارة "الدول الفاشلة" لا تعدو كونها ابتكارا للمثقفين المؤيدين للحرب وللأمن القومي الأمريكي ومخططي البنتاغون بهدف شرعنة عمليات مكافحة التمرد المفتوحة، وذلك بإلقاء اللوم على الضحية [3]، إلا أن فشل الدول وانهيارها أصبح واقعا دوليا منذ نهاية الحرب الباردة، وكان من اللازم التعامل مع هذا التحدي الأمني الذي أصبحت له تداعيات على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي.

---

[1]- نعوم تشومسكي، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، ت.، سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007، ص. 161.

[2]- روبرت ي. روتبرج، "الطبيعة الجديدة لفشل الدولة القومية"، *الثقافة العالمية*، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، السنة 22، ع. 117، مارس-أبريل 2003، ، ص. 51.

[3]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 281.

أولا: مفهوم الدولة الفاشلة

وبافتراض أنه يمكن التنبؤ بانهيار الدولة، فإن هذه الأخيرة تمر بمرحلتين أساسيتين، هما: الهشاشة والفشل، وإن كان هذا التطور ليس خطيا بالضرورة.

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدولة الهشة بأنها "تلك التي تفتقر إلى الإرادة والقدرة السياسية اللازمة للحد من الفقر وتحقيق التنمية وحماية أمن السكان وحقوقهم الأساسية". وعرفتها كذلك بأنها "غير القادرة على تلبية تطلعات مواطنيها أو التعامل الإيجابي مع التغيرات والتطلعات والقدرات من خلال العملية السياسية" [1].

هناك من يرى أن ظاهرة فشل الدولة منفصلة، نظريا وعمليا، عن النزاعات الداخلية، حيث يمكن أن يتزامن فشل الدولة مع اندلاع النزاع الداخلي، كما يمكن أن تشهد دولة ما نزاعا مسلحا داخليا من دون أن يؤدي هذا الوضع إلى فشلها أو انهيارها [2]، لكن أغلب الدراسات حول فشل الدولة تربط الظاهرة بالنزاعات الداخلية. فقد عرف سنو(SNOW) الدولة الفاشلة بأنها "تلك التي تشهد انهيار الحكومة وشيوع الفلتان لفترة طويلة من الزمن" [3].

تتميز الدولة الفاشلة بالتوترات والصراعات العميقة، وتكون على درجة عالية من الخطورة، وبوجود فصائل متحاربة، وتنخرط القوات الحكومية غالبا في مكافحة التمردات المسلحة. وفي بعض الحالات، تواجه الحكومة في الدولة الفاشلة حالتين أو أكثر من حالات العصيان والتمرد، ومجموعة من القلاقل المدنية، والاستياء الشعبي والسخط المجتمعي الموجه إلى الدولة أو الجماعات المسيطرة داخل الدولة. لكن درجة العنف بحد ذاتها لا تقيم الدليل على فشل الدولة، بل يقيمه الطابع المستمر لذلك العنف الموجه أساسا ضد الحكومة أو النظام القائم، فضلا عن الطابع القومي للمطالب السياسية أو الجغرافية. ويتضح فشل الدولة عندما يتصاعد العنف ليصل إلى حرب داخلية شاملة، وعندما تتدهور مستويات العيش تدهورا كبيرا، وعندما تضعف أو تختفي البنية الأساسية للحياة العادية كالمرافق والخدمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأساسية اللازمة لحياة السكان [4].

وإذا كانت الدولة هي المستخدم الشرعي الوحيد للعنف المشروع، حسب تعريف علم السياسة للدولة، فإن الدولة الفاشلة هي التي تعجز عن الحفاظ على النظام العام داخل أراضيها، أي تلك التي تعجز حكومتها المركزية عن ممارسة السيطرة الفعلية على كامل إقليمها، في حين تكون الدولة غير عاجزة عندما تنجح حكومتها المركزية في تحقيق الاحتكار الكامل لاستخدام القوة أو العنف المادي ضمن حدود إقليمها الوطني [5].

وعلى عكس الدول القوية، لا تستطيع الدولة الفاشلة السيطرة على حدودها الدولية، إذ قد تفقد السيطرة والسلطة على قدر معين من الإقليم، بل قد تصبح سلطة الدولة محصورة في العاصمة وفي بعض المناطق الاستراتيجية أو ذات الأهمية الاقتصادية مثل المطارات

---

[1]- الحافظ النويني، "أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في أفريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)"، *المستقبل العربي*، ع. 422، أبريل 2014، ص. 63.

[2]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 15.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 421.

[4]- روبرت ي. روتبرج، مرجع سابق، ص. 51.

[5]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 15.

والموانئ ومناطق التعدين واستخراج المواد الأولية، أو في بعض المناطق ذات الطابع العرقي حيث تجد الحكومة سندا لها [1].

والانهيار هو المرحلة الأخيرة في مسلسل هشاشة الدولة ثم فشلها، وتتميز الدولة المنهارة بوجود فراغ تام للسلطة داخل البلاد، كما حدث في الصومال بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين، ولبنان إبان الحرب الأهلية (1975- 1990)، إذ يتولى الفاعلون من غير الدول ملء الفراغ ويتولون زمام الأمور، حيث يسيطرون على جميع المناطق وعلى جميع المرافق الحيوية خاصة ذات الأهمية الجيوسياسية والاقتصادية والديمغرافية، في محاولة منهم لتحصيل أكبر قدر من الدعم السكاني، وغالبا ما ينشط هؤلاء الفاعلون تحت حماية أمراء الحرب وتجار السلاح والمخدرات والتهريب، في نوع من تكامل الأدوار بين العنف السياسي والنشاط الإجرامي [2].

والانهيار كالتنمية، لا يحدث فجأة، بل بشكل تدريجي، حيث تبنى كل مرحلة فوق الظروف التي خلقتها المراحل السابقة، وتتغذى كل مرحلة على ما خلفته سابقتها، وغالبا ما يبدأ الانهيار اجتماعيا، حيث تستمر الإدارة والحكم في الوجود لكن بصورة شكلية ومن دون فعالية، وتبدو الحكومة في شكل خراب نصف وظيفيي فتسود البيروقراطية ويلعب الموظفون المدنيون دور الرابط الضعيف بين الدولة والمجتمع، كما يستمر جهاز الأمن في أداء بعض الأدوار، ليس رغبة في تطبيق القانون والسهر على احترام النظام، بل لاستخلاص رشاوى تكفل له البقاء في ظل انقطاع التوصل بالأجور. وقد تستمر الدول الفاشلة أو المنهارة في حيازة عملة وعلم وشغل مقعد في الأمم المتحدة، لكنها في الواقع دول فارغة من المضمون، إذ ينعدم فيها القانون والنظام، وتختفي فيها البنى التحتية، والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية. وفي مراحل تاريخية معينة، كانت العديد من الدول كجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وأفغانستان، وهايتي، وغينيا بيساو، وساحل العاج مجرد دول أشباح [3].

وبسبب طبيعة الدولة الفاشلة، والظروف الموضوعية المصاحبة لهذا الفشل، فإن إدارة النزاعات الداخلية التي غالبا ما تكون سببا ونتيجة لذلك الفشل في الآن نفسه، تصبح من التعقيد للغاية وذلك بسبب غياب الدولة ومؤسساتها كمخاطب رسمي، وبسبب تضارب أجندات الفاعلين من غير الدول الذين يصبحون مسيطرين على دواليب الدولة الفاشلة أو المنهارة.

ثانيا: مؤشرات ومظاهر فشل الدولة والجغرافيا السياسية للدول الفاشلة

هناك العديد من العوامل المسببة لهشاشة الدولة وفشلها وانهيارها، وهناك العديد من المؤشرات الدالة على هذا الوضع، بعضها ذات طبيعة سياسية، وبعضها الآخر ذات طبيعة اقتصادية، والأخرى ذات طبيعة اجتماعية وثقافية، وهي من التداخل إلى درجة يصعب معها الفصل بينها وتحديد أيها أكثر أهمية في وصول الدولة إلى الفشل وحافة الانهيار. وعموما، فقد تم حصر العديد من هذه العوامل أو المؤشرات كالعصبيات، والتخلف، والاستبداد، والارتباط بالأجندات الخارجية، والحدود المصطنعة، والفشل في تحقيق التنمية، واستمرار علاقات

---

[1]- روبرت ي. روتبرج، مرجع سابق، ص. 52.

[2]- الحافظ النويني، مرجع سابق، ص. 65.

[3]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 105-106.

التبعية، وتداعيات ما يسمى بالفوضى الخلاقة، والصراع الطبقي والعرقي والطائفي، وفساد أجهزة الدولة، وسياسة التخادم الريعي، والسيادة المنقوصة، وغياب الديمقراطية، وانتهاك الحريات وحقوق الإنسان، والحركات الانفصالية، والتطرف، وعدم الكفاءة في إدارة التنوع والتعدد، وضعف المجتمع الأهلي المدني [1].

وإذا كانت ظاهرة فشل الدولة تنصرف عادة إلى الدول الضعيفة خاصة في أفريقيا، أو التي تعاني من استمرار النزاعات الداخلية، إلا أن نعوم تشومسكي لا يقصر ظاهرة الفشل على ذلك الصنف من الدول، بل يمكن أن تعاني دول كبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية من مظاهر الفشل، فبالوسع التعرف على بعض الخصائص الأولية للدول الفاشلة كعدم الرغبة أو عدم القدرة على حماية مواطنيها من العنف والدمار، كما يمكن اعتبار الدول التي ترى نفسها فوق القانون، محليا كان أم دوليا، بأنها تتجه نحو الفشل، لأنها تطلق يدها في ممارسة العنف وارتكاب العدوان، وحتى إذا كانت تملك أشكالا ديمقراطية، إلا أنها تعاني من عجز ديمقراطي خطير قد يجرد مؤسساتها الديمقراطية الرسمية من أي جوهر حقيقي [2]، مادامت ممارستها محليا ودوليا، قد تجلب على مواطنيها العنف والضائقة الاقتصادية وتقييد الحريات والحقوق.

وإذا كان فشل الدولة يعبر عن نفسه من خلال انعدام القانون والتخلف والفساد وعدم توافر الخدمات الأساسية وانتشار ثقافة البندقية [3]، وهي مظاهر تبدو للوهلة الأولى داخلية، إلا أنها ورغم أهميتها، ليست حاسمة في تحديد مدى قدرة الدولة على أداء وظائفها الأساسية، بل يكون للعوامل الخارجية، أحيانا، دور حاسم في تسريع وتيرة العجز والهشاشة وبالتالي الفشل والانهيار، ومن أبرز تلك العوامل نجد دور الاستعمار في النشأة المشوهة للدول، وكذلك ظاهرة العولمة المتسارعة التي لا تقوى بعض الدول على مسايرتها مما يؤدي إلى ارتهان القرار السيادي في هذه الدول ويعرضها للقلاقل والتوترات الداخلية، وفقدان السيطرة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصة في ظل وجود جماعات معارضة قوية لديها القدرة على استغلال هذه الظروف، أو مدعومة من الخارج إذا كانت الدولة نفسها هدفا لتدخلات خارجية تخريبية [4].

وعلاقة بفشل الدولة وارتباطه بقيم وهيكل النظام الدولي الحالي، يرى البعض أن هذا النظام يساعد على إنشاء واستمرار بقاء بعض الدول الفاشلة، وذلك بسبب غياب ما يسمى بعملية الانتقاء الطبيعي في العلاقات الدولية التي من شأنها اندثار الدول الضعيفة وغير القادرة على المنافسة، وتشير الأدلة التجريبية إلى أن بقاء الدول في النظام الدولي الحالي أصبح سهلا على نحو متزايد، ولا أدل على ذلك استمراره في خلق ومساندة بقاء العديد من الدول المجهرية، والفاقدة، عمليا وليس قانونيا، لكل مظاهر السيادة والاستقلال، مع أن العواقب غالبا ما تكون غير مفيدة لمواطني هذه الدول [5].

---

[1]- ساسين عساف، مرجع سابق، ص ص. 63-67.

[2]- نعوم تشومسكي، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 8.

[3]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 65.

[4]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 22-23.

[5]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص ص. 57-58. والإشارة هنا إلى سيادة نزعة التفكيك وتقرير المصير بعد نهاية الحرب الباردة.

وهناك من حصر مواصفات الدولة الفاشلة في مجموعات عوامل ذات طبيعة متشابهة، فقد حددها باري بوزان في افتقاد النظام السياسي لمصادر الشرعية كوجود نظام انقلابي أو تسلطي، والفشل في فرض تغطية أمنية واقتصادية على كامل الأقاليم الجغرافية التابعة للدولة، وضعف مستوى الهياكل المؤسساتية في تقديم الخدمات الأساسية كالصحة والسكن والشغل والتعليم لجميع فئات المجتمع دون تمييز مجحف [1].

ولا يحدث فشل الدولة أو انهيارها بشكل مفاجئ، بل عبر مسار خطي ينتهي بالانهيار الذي يتجلى في تعطل الأداء الهيكلي للمؤسسات، وعدم قدرة النظام السياسي على الاستمرار. ولا تنهار الدولة بسبب معارك فاصلة في حال حدوث نزاع مسلح داخلي، بل بسبب تحمل إجهاد فائق لقدرتها على الصمود، حسب تعبير وليام زارتمان William ZARTMAN، كما حدث في يوغوسلافيا السابقة. أما وليام أولسون William OLSEN فيقول بأن الدولة العاجزة هي التي تواجه مشاكل حقيقية تعرض وحدتها وبقاءها واستمرارها للخطر. وذهب رونالد زيمرمان Rooland ZIMMERMAN إلى أن الدولة العاجزة هي التي لم تعد تملك القوة أو السلطة الشرعية على إقليمها، ولا تستطيع القيام بوظائفها الأساسية وخاصة فرض احترام القانون [2].

وهناك من عدد خصائص الدولة الفاشلة في سيادة القمع المسلط على المواطنين، وشيوع العنف الإجرامي، واندلاع التوترات والاضطرابات الداخلية التي قد تصل حد النزاعات الداخلية، وعجز الدولة عن توفير السلع الأساسية، وضعف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن المؤسسة الأمنية والعسكرية في الدولة الفاشلة تصبح مسيسة بدرجة كبيرة، وفاقدة للروح الوطنية، ويصبح همها الأساسي هو الاستفادة المادية من الأوضاع المضطربة، وقد تلجأ إلى التحالف مع الجماعات المتمردة عبر إمدادها بالسلاح والتدريب والخبرات، كما قد تلجأ هي نفسها إلى الانقلاب على الشرعية بهدف السيطرة على الحكم [3].

وهناك مظاهر أخرى عديدة لفشل الدولة، منها تدهور أو تدمير البنية التحتية الأساسية، وخصخصة نظم التعليم والصحة وازدياد أعداد المدارس والعيادات الطبية المشبوهة في العاصمة والمدن الكبرى، وتعمد الدولة تقديم الخدمات الأساسية للقسم المفضل لديها من

---

[1]- شاكر ظريف، "أزمة الدولة في منطقة الساحل الأفريقي والصحراء الكبرى: دراسة في الأسباب والانعكاسات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 41-42، شتاء - ربيع 2014، ص. 97.

[2]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 16.

[3]- تعد الفوضى التي تعم القوات المسلحة مظهرا من مظاهر فشل الدولة، فالجيش النيجيري مثلا يعد واحدا من أكبر الجيوش الإفريقية عددا وأكثرها فعالية، لكنه يعاني من تضخم الكادر البشري، ففي سلاح البحرية هناك 19 أدميرالا، و34 عميدا في مقابل تسع سفن حربية فقط صالحة للعمل، بل إن وزارة الدفاع النيجيرية لا تعرف بالضبط عدد أفراد الجيش بسبب تضخيم العدد نتيجة الفساد المالي. وفي دراسة قامت بها شركة أمريكية عن الجيش النيجيري، وجدت أن 75 في المائة من المعدات بها أعطاب أو غير صالحة للاستعمال البتة، كما أن العديد من الجنود يفتقرون إلى المعدات الأساسية كالخوذات والنظارات الطبية. علاوة على ذلك، يتجه قطاع الأمن في نيجيريا إلى الخصخصة، فقد أصبحت المنظمات غير الحكومية والشركات العالمية وغيرها تنفق على الأمن النيجيري والشركات الأمنية الخاصة والمليشيات لقاء الخدمات الأمنية، وقد قامت كل من شركتي شل وشيفرون بالإنفاق على الجيش والشرطة في نيجيريا لتوفير الحماية لهما. انظر، حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

الساكنة والأقاليم الخاضعة لسيطرتها، وانخفاض معدلات معرفة القراءة والكتابة، وازدياد معدلات وفيات الرضع، وانتشار الأمراض، وازدياد معدلات الفقر، وتشجيع الفرص الاقتصادية غير المتوازنة، وازدهار الفساد، خاصة في أوساط الشرطة والجيش، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي، وتدهور قيمة العملة الوطنية، وارتفاع الأسعار، وتفشي الجوع إذا تزامن ذلك مع حدوث كوارث طبيعية، وازدياد مخاطر اختراق الحدود الدولية مع ما يعنيه ذلك من ازدياد فرص تهريب السلع وتجارة المخدرات وغيرها من ضروب الجريمة الدولية [1].

وإذا كان يصعب التمييز بين عوامل ومظاهر ومؤشرات فشل الدولة، إلا أنه يمكن، مع ذلك، اتخاذ تاريخ إعلان فشل الدولة فاصلا زمنيا لتحديد المؤشرات الدالة على ذلك الفشل، أي اعتبار المؤشرات سابقة زمنيا على الفشل أو الانهيار، وهناك العديد من المؤشرات، منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي، ومنها ما هو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو أمني، وقد يصعب، عمليا، الإحاطة بجميع هذه المؤشرات، لكن يمكن الإشارة إلى أهمها، وهي:

- ضعف انخراط الدولة في المجتمع،
- غياب مؤسسات الدولة أو ضعفها،
- ضعف الهياكل والبنى التحتية،
- وجود مقاومة اجتماعية وثقافية لوجود الدولة،
- ضعف احتكار الدولة لمصادر الإكراه والعنف المشروع،
- ضعف الرقابة على الحدود الدولية،
- ازدياد وتيرة التدخلات الخارجية،
- صعوبة الوصول إلى موارد الحياة والمواصلات،
- عدم ثبات مصادر الدخل،
- وجود الجماعات المتطرفة،
- وجود ظلم تاريخي مسلط على بعض الجماعات أو بعض المناطق الجغرافية،
- انتشار الجريمة،
- انتشار الفساد وتنامي الاقتصاد الموازي،
- انتشار السلاح غير الشرعي [2].

وكانت مجلة فورين بوليسي، و"صندوق من أجل السلام"، قد وضعا مؤشرات لقياس قابلية الدولة للفشل تستخدم ثلاثة عشر معيارا، وهي:

- الضغوط الديمغرافية المتزايدة،
- حركات السكان الضخمة،
- إرث الانتقام،
- الهجرة المزمنة والمستمرة،
- التنمية الاقتصادية غير العادلة،
- عدم المساواة،

---

[1]- روبرت ي. روتبرج، مرجع سابق، ص ص. 54-58.

[2]- شاكر ظريف، مرجع سابق، ص. 96.

- التحولات الاقتصادية المفاجئة،
- الفســاد،
- جريمة الدولة،
- التعدي على حقوق الإنسان،
- الاستقلال الذاتي النسبي لقوى الأمن،
- الانقسام بين نخب الدولة،
- التدخل الخارجي من قبل دول أخرى أو قوى شبه دولية. وهذه المؤشرات بقدر ما هي وصفية، يمكن اعتبارها في الآن نفسه مؤشرات تفسيرية [1].

وتتميز الدول الفاشلة أو المنهارة بجغرافيا سياسية خاصة، فسيادة الدولة تصبح موزعة كما كان في أوروبا في العصور الوسطى، ويظهر هذا التوزع اليوم، وعلى درجات مختلفة، في أجزاء من أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وآسيا، فخارج العاصمة يتحكم المتمردون في الطرق المهمة المؤدية إلى الحدود الدولية كما في الكونغو الديمقراطية وأفغانستان وكولومبيا، في حين يتمركز الجيش الحكومي حول العاصمة وداخلها، إلى جانب القوات الدولية، كقوات الأمم المتحدة أو الناتو أو الاتحاد الأفريقي التي تتكلف بحماية الأبنية الحكومية وطرق المواصلات الهامة والمطارات والموانئ. وفي المناطق البعيدة، غالبا ما يسيطر أحد أمراء الحرب مع ادعائه الولاء لأي حكومة مركزية تساندها القوى الغربية الكبرى، لكنه في الواقع سيد نفسه ويدير دويلة مستقلة، ويستطيع بثروته الضخمة إرشاء السلطة وشراء ولاء السياسيين المحليين. ويمكن العثور على هذه الأوضاع على سبيل المثال لا الحصر، في أنحاء من العراق، وكولومبيا، وأفغانستان، وهايتي، وساحل العاج، وغينيا بيساو، والكونغو الديمقراطية، والصومال [2].

أما الجغرافيا السياسية الدولية للدول الفاشلة أو المرشحة للفشل، فبالرغم من بعض التغيير الذي يلحقها من حقبة إلى أخرى، فيمكن القول إنها ثابتة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، فالسودان نموذج للدولة الفاشلة ذات الإمكانيات والموارد الهائلة [3]، كما تعطي جمهورية أفريقيا الوسطى نموذجا لفشل الدولة ذات الإمكانيات الضعيفة [4]. أما في أفغانستان، فإن فشل الدولة يظهر على جميع المستويات، فالدولة تحتل المرتبة ما قبل الأخيرة من أصل 182 دولة على مؤشر التنمية البشرية [5].

---

[1]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 105-108.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 109-111.

[3]- حيدر إبراهيم علي، "السودان... إلى أين؟"، *المستقبل العربي*، ع. 423، ماي 2014، ص. 37.

[4]- ففي فبراير 2008، كان رجال الشرطة في أفريقيا الوسطى قد أتموا ما بين 26 شهرا إلى 33 شهرا دون تلقي أجورهم، ولذلك قرروا العودة إلى خبراتهم التقليدية عبر تضريب المواطنين عبر المراقبة الطرقية، ليس في جنح الظلام، بل في واضحة النهار وبوسط العاصمة بانغي، أنظر،

Roland MARCHAL, "Aux marges du monde, en Afrique Centrale…", (Étude), *Centre d'études et de recherches internationales*, Sciences Po., n° 153-154, Mars 2009, p.9.

[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 292-293.

وخلال عقد التسعينيات من القرن العشرين كانت قائمة الدول الفاشلة تضم كلا من أفغانستان، وأنجولا، وبوروندي، والكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وسيراليون، والسودان، علاوة على دولة واحدة منهارة كليا هي الصومال، وقد كانت لبنان دولة فاشلة ذات يوم، وكذلك كانت البوسنة والهرسك، وطاجيكستان، ونيجيريا. وإذا كانت بعض هذه الدول قد خرجت من حالة الفشل، فإن بعضها الآخر يتدحرج نحو الانهيار، فيما تنفتح اللائحة اليوم على دول أخرى تتجه نحو الفشل، علاوة على دول أخرى كانت استطاعت التعافي من الفشل لكنها قد تنتكس مجددا إلى حالة الفشل كلبنان مثلا [1].

وكانت تقارير صادرة عن مؤسسات في الأمم المتحدة قد أفادت أن دولا معرضة للتفكك والانهيار، وهي المكسيك، وهايتي، في القارة الأمريكية، ورواندا، ونيجيريا، وأنغولا، وبوروندي، وليبيريا، وموزمبيق، والكونغو الديمقراطية، ومصر، والسودان، والجزائر في أفريقيا، والعراق، وأفغانستان، وبورما، وطاجيكستان، وجورجيا في آسيا. أما العلامات أو المؤشرات التي استدل بها تقرير الأمم المتحدة، فهي: بروز الخلافات والنزاعات الإقليمية، وتفجر الصراعات العرقية، والانخراط غير المحسوب في الانفاق على التسلح، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، وارتفاع معدلات البطالة، واستنفاذ الغذاء [2].

الفقرة الثانية: تداعيات فشل الدولة على الأمن الإقليمي والدولي

تصبح إدارة النزاعات الداخلية أكثر تعقيدا في حالة فشل الدولة محل النزاع، وذلك بسبب سهولة تصاعد حدة النزاع، واختلال موازين القوة العسكرية لصالح الفاعلين من غير الدول، وكذلك بسبب سهولة اختراق حدود الدولة بما يعني قابلية النزاع للتدويل بشكل كبير، ناهيك عن أن الدولة تصبح مرتعا خصبا لتصادم الاستراتيجيات الإقليمية والدولية.

تمثل الدول الضعيفة والهشة والفاشلة إغراء لا يقاوم لنشوب الحروب الأهلية، ذلك أن الولاءات لغير الدولة تكون أقوى في مثل هذه الدول ذات الموارد المحدودة، وحتى في حالة وجود مورد اقتصادي هام كخامات المعادن والنفط والأخشاب وبعض المواد الأولية، فإن هذه الموارد تصبح نقمة على استقرار الدولة، فالحكومات غالبا ما تكون ضعيفة وفاسدة ومخترقة، أو مسيطرا عليها من طرف جماعة عرقية معينة، أو من طرف شركات عالمية تحظى برعاية وحماية إحدى القوى الاستعمارية السابقة [3]. ونجد في أفريقيا العديد من النماذج لدول ضعيفة أو فاشلة تغري بنشوب النزاعات الداخلية مثل مالي، وتشاد، وأفريقيا الوسطى، والنيجر، والسودان، وأنغولا، وليبيريا، وسيراليون، والكونغو الديمقراطية، وليبيا، وغيرها.

وتشكل هذه الدول ما تسميه واشنطن المناطق غير القابلة للحكم Les régions ingouvernables المنتشرة في بعض مناطق أمريكا اللاتينية وأفريقيا الساحل وجنوب الصحراء والشرق الأوسط وآسيا الوسطى والقوقاز، إذ يصبح مقبولا في بعض الظروف، حسب الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، اللجوء إلى القوة المسلحة ضد هذه الدول أو

---

[1]- وهناك الكثير من الدول الحديثة الأخرى التي تقترب من حالة الفشل، وبعضها ينذر بالسوء أكثر من البعض الآخر، في حين تنجرف دول أخرى بصورة كارثية إلى الأسفل، إذ ينحدر وضعها من دولة ضعيفة إلى دولة آخذة في الفشل إلى دولة فاشلة. انظر، روبرت ي. روتبرج، مرجع سابق، ص. 58.

[2]- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 106.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 99.

داخلها، ويكون اللجوء إلى القوة في هذه الحالات حائزا لبعض الشرعية أو لشرعية معينة، ذلك أن الدول الفاشلة أو غير القابلة للحكم ليست دولا ذات سيادة بمعنى الكلمة، ولا يمكنها الاستفادة من جميع مزايا الاعتراف الدولي، ولذلك اجتهدت الدول الغربية لإيجاد مسوغ للتدخل فيها، وكان مسوغ "واجب الحماية" آخر هذه الاجتهادات [1].

وكانت التهديدات الأمنية الناتجة عن فشل الدول إحدى أهم محاور استراتيجية حلف الناتو لمدى زمني يمتد من 10 إلى 15 سنة، والتي تم إقرارها خلال قمة الحلف بواشنطن سنة 1999 التي احتفلت بمرور خمسين سنة على تأسيس الحلف، والتي شخصت البيئة الأمنية المتطورة التي تشكل تهديدا عالميا لمواطني دول الحلف، وذلك بفعل عاملين أساسيين: الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعدم الاستقرار الناشئ عن الدول الفاشلة والأزمات والصراعات الإقليمية [2].

ويرتبط التدخل الإنساني في الدول الفاشلة أو المنهارة بنزعة التفكيك التي سادت بعد نهاية الحرب الباردة، ذلك أن الجماعات الراغبة في الانفصال تجد أنه ليس هناك جدوى في البقاء في كنف دولة مركزية فاشلة أصبحت عرضة للتدخلات الخارجية وفقدت سيادتها، بل وحتى شرعيتها، كما قد يحدث تقاطع المصالح بين هذه الجماعات والأطراف الخارجية التي تحاول تحقيق أهدافها الاستراتيجية والجيوسياسية عبر تفكيك هذه الدول [3] كما حدث في يوغوسلافيا السابقة وإندونيسيا والسودان، وربما يحدث الشيء نفسه في العراق، والصومال، وليبيا، وسوريا.

وكما سيأتي في المطلب الثالث من هذا المبحث، فغالبا ما تشكل الدول الفاشلة أو المنهارة مرتعا خصبا وملاذا آمنا للعديد من الفاعلين من غير الدول، فمنها تنطلق مخططاتهم الهادفة إلى زعزعة الاستقرار المحلي أو الإقليمي أو الدولي، وفيها يمكنهم الحصول على المال والعتاد والرجال بسبب غياب الأمن والاستقرار وشيوع كل أصناف الجريمة المنظمة [4]، ولعل الوضع في ليبيا يعطي المثال الأبرز على إفادة هؤلاء الفاعلين من حالة الدولة الفاشلة أو المنهارة.

لم يعد فشل الدولة خطرا يحدق بمواطني تلك الدولة فحسب، وإنما أصبح تهديدا للمجتمع الدولي، حيث تصبح مثل هذه الدول ملاذات للمجموعات الإرهابية والإجرامية العابرة للحدود القومية ونقط عبور لتهريب البشر والمال والسلاح [5]. ولعل دول الجوار هي التي تتأثر أولا، وبحدة، من حالة فشل دولة معينة، فكينيا مثلا تعتبر رمزا للاستقرار في منطقة تموج بالصراعات والنزاعات، لكن بعض مناطقها أصبحت تعج بالأسلحة النارية الآتية من أوغندا، وجنوب السودان، والصومال، وكلها كانت أو مازالت دولا فاشلة [6].

1- Gilles ANDRÉANI - Pierre HASSNER, *op.cit.*, pp. 40-41.

2- السيد أمين شلبي، *نظرات في العلاقات الدولية*، عالم الكتب، القاهرة، ط. 1، 2008، ص. 241.

3- تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 169.

4- الحافظ النويني، مرجع سابق، ص. 62.

5- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007*، مرجع سابق، ص. 133.

6- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 86.

غالبا ما ينتقل فشل الدولة إلى دول الجوار، ثم إلى المحيط الإقليمي، ثم الدولي ما لم يتم تدارك الوضع في حينه، ولذلك فالدولة الفاشلة تعتبر بحق جار سوء لباقي دول الجوار حيث تشير التقديرات إلى أن نحو 80 في المائة من تكاليف ذلك الفشل تتحملها دول الجوار في شكل مساعدات للاجئين والنازحين، وتعزيز أمن الحدود، وتدهور التجارة البينية، وانتشار التهريب، والجريمة عابرة الحدود، واختطاف الأجانب خاصة السياح، علاوة على تجارة السلاح والمخدرات [1].

لا يعتبر فشل الدولة وتفككها ووقوعها فريسة النزاعات الداخلية حدثا داخليا أو مشكلة قومية فحسب، بل إن تداعيات ذلك تشمل الجوار الإقليمي أيضا، وأحيانا تكون ذات طبيعة دولية، فحين تعم الفوضى يتدفق اللاجئون عبر الحدود، وينتشر النزاع إلى الدول المجاورة كما حدث في رواندا حيث امتدت آثار النزاع إلى منطقة البحيرات الكبرى برمتها، كما قد تصبح الدولة الفاشلة ملاذا لعصابات المخدرات والسلاح والتهريب والجماعات المتطرفة كما في حالة شمال مالي [2]. أما الحدود الدولية، كعامل تقليدي للمحافظة على الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، فتصبح، بفعل هشاشة الدولة أو فشلها، معرضة أكثر للاختراق، كما تصبح مراقبتها مكلفة أكثر، حتى بالنسبة للدول القوية نسبيا، فمثلا، أصبحت الحدود بين باكستان وأفغانستان وهمية إلى حد كبير، فالمقاطعة الحدودية الشمالية الغربية من باكستان (خيبر بختون خوا) يسهل اختراقها، وعند نقطة حدود خيبر الرسمية يمر عشرات الآلاف من عرقية البشتون بصفة أسبوعية دون الإدلاء بأي أوراق ثبوتية، علاوة على مرور مئات الشاحنات دون أن تخضع لأي تفتيش، وهذا يدل على الطبيعة الواهية للدولتين الأفغانية والباكستانية على السواء [3].

قد تؤدي هشاشة الدولة وفشلها إلى سقوط هيكلية الدولة برمتها، مما يترتب عليه أخطار أمنية في المديين الإقليمي والدولي، ناهيك عن المحلي، ويبدو أن هذه الأخطار قد أصبحت واقعا في الدول العربية، إذ تسقط هيكليات الدول تباعا، من الصومال، إلى العراق، إلى السودان، إلى ليبيا، إلى سوريا، إلى اليمن، مما يوحي بأن أدبيات الاستراتيجيات الإسرائيلية في ثمانينيات القرن العشرين التي تحدثت عن تقسيم جديد للدول العربية، والتي اعتبرها العرب حينها أحلاما إسرائيلية غير واقعية، قد أصبحت اليوم واقعا معاشا [4].

الفقرة الثالثة: معضلة إعادة بناء الدولة الفاشلة

تهدف إدارة أي نزاع داخلي، نظريا على الأقل، إلى تسوية النزاع والحيلولة دون تعميق هشاشة الدولة أو فشلها أو إعادة بناء الهياكل السياسية والإدارية والقضائية والأمنية للدولة في حالة انهيارها، فضلا عن توفير البنى التحتية الأساسية أو إصلاحها، وتقديم الدعم والمساعدة للسكان المتضررين من النزاع بمن فيهم النازحون واللاجئون، ويرى البعض أن فعالية إعادة البناء رهينة بعدم انطلاقها من لا شيء، بل عبر عدم تجاهل المؤسسات القائمة،

---

[1]- الحافظ النويني، مرجع سابق، ص. 69.

[2]- شاكر ظريف، مرجع سابق، ص. 99.

[3]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 288-289.

[4]- عدنان السيد حسين، "عندما تسقط هيكلية الدولة" (مقالة افتتاحية)، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 29، شتاء 2011، ص ص. 4-5.

لأنه حتى في أسوأ حالات فشل الدولة والتي قد تؤدي إلى الانهيار، فذلك لا يعني وجود فراغ سياسي، إذ تستطيع المؤسسات الرسمية القائمة، ولو جزئيا، أداء بعض وظائف الدولة وإعطاء بعض الزخم لعملية إعادة البناء والمساعدات الخارجية الهادفة إلى تجاوز الهشاشة والفشل أو النهوض بعد الانهيار[1].

من جهة أخرى، يرى البعض أن عملية إعادة بناء الدولة الفاشلة مكلفة، بل باهظة التكلفة وطويلة ومعقدة، كما توضح ذلك مشكلة أفغانستان والعراق، ولذلك فإن تقوية الدول الضعيفة المرشحة للفشل تكون أسهل من إعادة إحيائها بعد أن تكون قد فشلت أو انهارت بالفعل. كما أن تقوية الدول المعرضة للفشل تعد سياسة حكيمة من جهة الحفاظ على الأمن والاستقرار الدولي، إذ تسهم على نحو ذي دلالة في تقليص عمليات الاقتتال وأعداد الإصابات وأعداد اللاجئين والنازحين، كما قد تؤدي على نحو فعال إلى القضاء على الفراغ في السلطة حيث ينمو الإرهاب ويرتع الفاعلون من غير الدول وتنتشر الجرائم. ولأجل تحقيق هذه الأهداف السامية، أي أن يصبح العالم أكثر أمنا وتضامنا عن طريق تقوية الدول الضعيفة ضد الفشل، فذلك أمر يعتمد على الإرادة السياسية ووسطاء الأمن العالمي من القوى الكبرى والمنظمات الدولية الفاعلة [2].

وإذا كان التدخل الدولي في إدارة النزاعات الداخلية لا يخلو من تأثير السياسات وخاصة للقوى الكبرى الإقليمية والعالمية، فإما أن يكون إيجابيا تصحيحيا يهدف إلى تسوية النزاع وإعادة وضع قطار إعادة البناء على سكته الصحيحة، وإما أن يكون سلبيا تخريبيا كما هو الحال في تدخل القوى الغربية في ما يسمى بالدول المارقة التي تترك لشأنها حتى يستفحل الضعف في أجهزتها وتصاب بالعجز لترهن سيادتها وتكون مدعاة للتدخل بعد تصنيفها من قبل منظمة الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية مصدرا لتهديد السلم والأمن الدولي فتصبح تحت وطأة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3].

وإذا كان التاريخ المعاصر لا يعدم وجود حالات تدخل دولي ناجحة لإنقاذ الدول الفاشلة والحيلولة دون انهيارها كالتدخل السوري في لبنان، والتدخل الدولي في أوغندا لدعم الحركة التي قادها يوري موسيفيني، وفي كلتا الحالتين امتنع المجتمع الدولي عن التدخل في الترتيبات السياسية الرئيسية مما أدى إلى استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية وازدهار التجارة والاستثمارات، غير أن هناك حالات أبانت عن فشل التدخل الدولي في إعادة الاستقرار كما في أفغانستان والعراق بسبب عدم وجود أطراف دولية وداخلية راغبة في كسر دورة العنف وديناميات الصراع. وقد أبانت تجربة التدخل الدولي في أفغانستان والعراق أنه لا يمكن لأي دولة أن تتعافى من آثار الحرب ما لم تكن القوى الاجتماعية الجديدة قادرة على استيعاب قوى النظام القديم وإدماجها في عملية إعادة البناء، بمعنى إيجاد التوازن الدقيق ما بين المبادئ الثورية والحفاظ على استمرارية الدولة [4]، وهو ما من شأنه مثلا، تسوية النزاع في كل من ليبيا وسوريا واليمن.

---

[1]- الحافظ النويني، مرجع سابق، ص. 64.

[2]- روبرت ي. روتبرج، مرجع سابق، ص ص. 63-65.

[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 17.

[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 218.

وتظل فرص عملية إعادة بناء الدولة وتأهيلها قائمة إذا لم يتسبب النزاع الداخلي في انهيار أنظمة الدولة القانونية ومؤسساتها، وقد نجحت عمليات إعادة الإعمار في لبنان، وكمبوديا، وتشاد، وليبيريا، وسيراليون، والكونغو الديمقراطية، وطاجيكستان، لكنها لم تنجح في الصومال، وأفغانستان، والعراق، وبوروندي، وأنغولا [1].

وإذا كان الانفصال المدعوم من بعض القوى الخارجية أحد خيارات تسوية النزاعات الداخلية، فقد لا يؤدي حتما إلى الاستقرار أو إعادة بناء الدولة الجديدة المستقلة برغم شعور الأطراف المتدخلة بمسؤولياتها الأخلاقية في إنجاح الانفصال، ففي حالة جنوب السودان الذي انفصل سنة 2011 تدخلت الولايات المتحدة بقوات من مشاة البحرية بذريعة حماية مصالحها وإجلاء رعاياها، واتخذ مجلس الأمن قرارا تحت الفصل السابع بمضاعفة قوات الأمم المتحدة المتواجدة في جنوب السودان لتبلغ حوالي 13 ألفا وتعزيز قدراتها اللوجيستيكية، علاوة على تدخلات كل من كينيا وأنغولا وإسرائيل وإثيوبيا. لكن، وبسبب الصراع على السلطة والثروة في جنوب السودان، وبسبب التدخلات الإقليمية والدولية، يظل السؤال مطروحا: هل تتجه دولة جنوب السودان الفتية نحو الفشل؟ [2].

وفي ليبيا، يبدو أن التدخل الدولي لم يضع في الحساب معضلة إعادة بناء مؤسسات الدولة خاصة الأمنية والعسكرية، إذ عند الإطاحة بنظام القذافي لم تتبلور سيناريوهات محددة ومحسوبة لانتقال الحكم، فأصبح الوضع الأمني المتردي يتغذى من الأزمة السياسية ويغذيها في الآن نفسه، فهناك قوى تعارض قيام دولة قوية ترى فيها خطرا على مصالحها فتستعمل الفصائل المسلحة لإضعاف سلطة الدولة، وهناك قوى أخرى ترى أن قيام سلطة الدولة يخدم مصالحها لكنها تتأرجح بين بناء قوات مسلحة تابعة للدولة وبين فصائل مسلحة لتطبيق قراراتها وأجندتها السياسية [3]. وقد نتج عن هذا الوضع أن فقد الجميع، تقريبا، الثقة في مؤسسات الدولة، ففي إحاطة قدمها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا في 10 مارس 2014 أشار فيها إلى ضعف قوة الدولة في تحمل مسؤوليتها في مجال الأمن بفعل غياب التوافقات السياسية حول بناء الجيش، وكان من نتائج فقدان الثقة هذه أن تضخم عدد أفراد الشرطة والجيش لكن من دون فعالية تذكر في المحافظة على النظام، ففي تقرير رفعته لجنة الداخلية بالمؤتمر الوطني إلى رئاسة المؤتمر تبين أن عدد المنتسبين لوزارة الداخلية يبلغ 201956 ما بين ضابط وفرد، أي ما يعادل شرطيا واحدا لكل 53 مواطنا ليبيا، وحسب تصريح لوزير الدفاع السابق محمد البرغثي بمؤتمر باريس حول ليبيا يوم 13 فبراير 2013، بلغ تعداد الجيش الليبي حوالي 100 ألف ما بين ضباط وجنود [4].

وإذا كان الاستقرار الأمني لازما لكي تعيد الدولة الفاشلة النهوض، إلا أن الانكباب على إصلاح الأوضاع السياسية والاقتصادية له أهمية خاصة كذلك، فقد ميز رولف شوارز

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص ص. 214-215.

[2]- "جنوب السودان: صراع بالسلاح على السلطة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، 30 دجنبر 2013، ص ص. 2-7.

[3]- "إغراءات السلاح: مزالق قطع شعرة الشرعية بليبيا"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، 10 مارس 2014، ص ص. 2-3.

[4]- هشام الشلوي، "المشهد السياسي والأمني الليبي: الدوائر المفخخة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 15 أبريل 2014، ص. 7.

Rolf SCHWARZ بين عجز الدولة من الناحية الوظيفية، أي عدم قدرتها على القيام بوظائفها رغم استمرار وجود الهياكل السياسية والإدارية وغيرها، وانهيار الدولة مؤسساتيا، ويؤكد على أن إعادة بناء الدولة عملية معقدة وشاقة وطويلة، لكنه يؤكد أن الطريقة المثلى لإعادة البناء هذه يجب أن تنكب على الوظائف الجوهرية الثلاث للدولة المعاصرة، وهي: الأمن والرفاهية والتمثيل، أي الوظائف الأمنية والاقتصادية والسياسية. وبما أن إعادة البناء تتم اليوم في سياق عولمي، فإنها تتطلب تضافر الجهود الحكومية وغير الحكومية المحلية والإقليمية والدولية. وقد تستطيع الدولة محل إعادة البناء بلوغ أهدافها من خلال آليات الحكم الرشيد وليس من خلال التوجيه البيروقراطي الذي ساد خلال عهد الاستقلالات [1].

ولكي تعطي جهود إعادة بناء الدولة الفاشلة أكلها، لابد من توفر الحد الأدنى الضروري من التوافق بين أطراف الصراع محليا، والقوى المتدخلة إقليميا ودوليا، ناهيك عن وجود إرادة سياسية حقيقية خاصة لدى القوى الكبرى والمنظمات الدولية المعنية وعلى رأسها الأمم المتحدة، ولعل مثال الصومال هو الأقرب إلى هذا الوضع، إذ منذ أوائل تسعينيات القرن العشرين، توالت جهود الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الإفريقي ودول الجوار لوقف انهيار الدولة في الصومال، إلا أن جميع هذه الجهود آلت إلى الفشل بسبب تضارب المصالح بين أمراء الحرب من جهة، وبين القوى الإقليمية والدولية التي تبحث لنفسها عن موطئ قدم في القرن الإفريقي، ناهيك عن تداعيات الحرب الباردة التي كانت المنطقة مسرحا لها [2].

وتظل عملية إعادة بناء الدول الفاشلة أو المنهارة معقدة ومكلفة وطويلة، وقد اجتهدت الدراسات السياسية لتعطي عددا محتملا من الخيارات والسيناريوهات، مثل الاحتواء، والعزل، والتدخل، وتقديم المساعدات الأجنبية، كما تم تجريب نقل بعض السلطات والاختصاصات الحكومية إلى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، بل وصل الأمر إلى حد إحياء نظام الوصاية [3] كما حدث في كوسوفو عندما وضع الإقليم تحت الإدارة المدنية للأمم المتحدة والرقابة العسكرية لحلف الناتو. وإذا كان إلغاء مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة، وهو أحد هيئاتها الست الرئيسية، قد ورد في العديد من دعوات إصلاح المنظمة، إلا أن معضلة فشل الدول وانهيارها التي أصبحت هيكلية في إطار النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة قد تكون مبررا لاستمرار وجود هذا المجلس، بل وتفعيله.

المبحث الثاني: الفاعلون العنيفون من غير الدول وأدوارهم في إدارة النزاعات الداخلية

في الوقت الذي تتجه فيه النزاعات الدولية نحو الانحسار، عرفت فترة ما بعد الحرب الباردة انتشارا مخيفا للنزاعات داخل الدول وعبرها، وقد ساهمت البيئة الأمنية الدولية لما بعد الحرب الباردة التي تميزت بتزايد أعداد الدول الهشة والفاشلة والمنهارة والمفككة، في بروز العديد من الفاعلين العنيفين من غير الدول الذين انخرطوا في النزاعات داخل الدول وعبرها،

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 92-93.

[2]- عبد الرحمن عبد الشكور، "هل يمكن أن يتحد الصومال؟"، ت.، موسى الحالول، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 9 أكتوبر 2013، ص. 3.

[3]- شاكر ظريف، مرجع سابق، ص. 103.

حيث منحتهم البيئة الأمنية الهشة الفرصة لزيادة وتكثيف نشاطهم العسكري في ظل القصور والعجز الذي أصاب مؤسسات هذه الدول وخاصة قدرتها على الضبط والمراقبة [1].

ولا شك في أن عولمة الاتصال والمواصلات، وتزايد وتيرة الارتباط والاعتماد المتبادل على الصعيد العالمي قد سهل عملية انخراط هؤلاء الفاعلين من غير الدول في علاقات العنف التي تطبع النظام الدولي الراهن. وفي هذا الصدد، لا تخفى الأهمية المتزايدة للأنترنيت وشبكات التواصل الاجتماعي الرقمي ووسائل الاتصال الحديثة في تغذية عنف هؤلاء الفاعلين وتطوير منظومات تفكيرهم واشتغالهم [2].

يتيميز الوضع الأمني الدولي الحالي بتزايد انتشار وتشظي العنف الذي تلجأ إليه أعداد متزايدة من الفاعلين من غير الدول وعلى رأسهم الجماعات المسلحة المتمردة المنخرطة في النزاعات غير الدولية فيما بينها أو بينها وبين القوات المسلحة الحكومية، أو ضد القوات المسلحة للتحالفات والمنظمات الدولية كما في الحرب على الإرهاب، وبالنظر إلى خصوصية هذه النزاعات المتسمة أساسا باللاتماثل أواللاتناظر في القوة والإعداد والتنظيم والغايات بين الأطراف المتنازعة، فإن ذلك يؤدي حتما إلى إيقاع أعداد هائلة من الضحايا ومن الدمار، كما يجعل مهمة إدارة هذه النزاعات في أفق تسويتها أكثر صعوبة ومدعاة إلى التحديات الأمنية والإنسانية على السواء [3].

ولأجل تبيان دور هؤلاء الفاعلين من غير الدول في تعقيد عملية إدارة النزاعات غير الدولية، سنتطرق في (**المطلب الأول**) إلى ماهية هؤلاء الفاعلين وأدوارهم في عالم ما بعد الحرب الباردة، وإلى خريطة هؤلاء الفاعلين خاصة في النزاعات الداخلية التي تشهدها العديد من الدول العربية، وإلى أثر الحروب اللامتناظرة (Les guerres asymétriques) في إدارة النزاعات الداخلية. وفي (**المطلب الثاني**)، سنبحث في دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تعقيد إدارة النزاعات الداخلية خاصة في الجانب الإنساني باعتبارها نموذجا جديدا للفاعلين غير الدوليين جديرا بالدراسة.

المطلب الأول: تأثير الكيانات من غير الدول في النزاعات الداخلية وأدوارها في عالم ما بعد الحرب الباردة

أصبح أمن الدول والأمن بين الدول عرضة لتدخل أطراف كثيرة لعل أكثرها بروزا بعد نهاية الحرب الباردة ما يسمى بالفاعلين العنيفين من غير الدول كالجماعات المسلحة المنظمة، والأحزاب السياسية المسلحة (حزب الله اللبناني كنموذج)، وأمراء الحرب، والعصابات الإجرامية، والتنظيمات الإرهابية، وغيرها. وشهد عقد التسعينيات من القرن العشرين بروز سوق المرتزقة وشركات الأمن، وأدى هؤلاء دورا في النزاعات المسلحة في أفريقيا، وغينيا بابوا الجديدة، وكولومبيا، والبوسنة والهرسك، وتيمور الشرقية، وداغستان،

---

[1]- شهرزاد أدمام، "الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في الأطر المفاهيمية والنظرية"، *سياسات عربية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ع. 8، أبريل 2014، ص. 81.

[2]- حول هذه الأهمية، انظر، وائل أدهمي، "الأهمية الاستراتيجية لشبكة الإنترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 868، 31 دجنبر 2007.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص. 44.

والشيشان، والعراق، وليبيا، وسوريا، واليمن، وغيرها. ووفقا لمشروع جامعة أبسالا لبيانات الصراعات، فإن الدولة لم تكن سوى طرف واحد من بين أطراف عديدة متورطة في الصراعات التي نشبت منذ عام 1989، وقد أورد المشروع قائمة بأكثر من 150 من هذه الأطراف المسماة منظمات معارضة أو جماعات مسلحة أو فاعلين من غير الدول. وقد كان أثر هذه الأطراف المسلحة من غير الدول كبيرا في إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة بحيث عقدت بشكل كبير عملية إدارة هذه النزاعات لمجموعة من الأسباب لعل أهمها أن القليل منها يحظى بالاعتراف الدولي، كما أنها لا تحظى باعتراف الدول التي تحاربها حيث تطلق عليها مسميات مختلفة، مثل الإرهابيين، أو العصابات، أو قطاع الطرق، أو الجماعات الإجرامية، أو العملاء [1].

وقبل تبيان دور الفاعلين من غير الدول في عالم ما بعد الحرب الباردة، سوف نتناول أولا ماهية هؤلاء الفاعلين.

الفقرة الأولى: ماهية الفاعلين من غير الدول ودورهم في تفاعلات النظام الدولي

يجدر التنبيه أولا إلى أن مفهوم الفاعلين من غير الدول يشمل طيفا واسعا من المنظمات ما فوق الدولة وما دون الدولة، الشرعية وغير الشرعية، وكذلك الأفراد والفعاليات السياسية، والفعاليات المدنية، والتنظيمات الدينية، وغيرها، لكن الذي يهمنا في هذه الدراسة هم الفاعلون من غير الدول المنخرطون في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو ما يعرف اختصارا بالجماعات المسلحة المنظمة.

أولا: تعريف الفاعلين من غير الدول في أوضاع النزاعات الداخلية

تعرف الفواعل غير الدولاتية بأنها مجموع البنى والتنظيمات غير السيادية (التي لا تمثل الدولة) الناشطة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، والتي تؤثر، بسبب طبيعة أنشطتها، في السياسة العالمية، حيث تمارس سلطات اجتماعية وسياسية واقتصادية وأمنية مؤثرة وطنيا ودوليا [2].

وهناك من عرف الفاعل من غير الدول في العلاقات الدولية بأنه أي جماعة أو منظمة تتمتع بالاستقلال (Autonomie)، أي بمقدار من الحرية تتمتع بها عند السعي لتحقيق أهدافها، والتمثيل (Représentation)، أي تمثيل أتباعها، والنفوذ (Influence) أي القدرة على إحداث فرق في اتجاه قضية ما في سياق معين مقارنة بتأثير فاعل آخر في القضية ذاتها [3].

ويعرف بيتر ويلتس (Peter WILLETTS) الفاعل من غير الدولة بأنه أي طرف فاعل باستثناء الحكومات، ويقسم الفاعلين من غير الدول إلى شرعيين، وغير شرعيين، فالشرعيون هم مختلف المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والشركات المتخطية للحدود. أما الصنف الثاني، فيشمل رجال العصابات وحركات التمرد والشبكات الإجرامية.

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 102-103.

[2]- طلال لموشي، *دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا*، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، س. ج. 2015/2014، ص. 58.

[3]- إيمان أحمد رجب، "اللاعبون الجدد: أنماط وأدوار" الفاعلين من غير الدول" في المنطقة العربية"، *السياسة الدولية*، ع. 187، يناير 2012، ص. 35.

وعرف كل من جوزيف ناي وروبرت كيوهان الفاعلين العابرين للقومية بأنهم الجماعات الخاصة أو حتى الأفراد الذين يستدعي عملهم في مجال السياسة الدولية تسهيلات مادية داخل الدولة، إلا أنهم ليسوا في حاجة إلى الحكومة من أجل ممارسة العلاقات الدولية، إذ يتجه سلوكهم مباشرة إما إلى الفواعل الأخرى غير القومية أو الحكومات الأخرى [1].

وبالرغم من هيمنة الدول والمنظمات الدولية الحكومية على العلاقات الدولية باعتبارها أطرافا كلاسيكية في هذه العلاقات، إلا أن العلاقات الدولية المعاصرة تعرف صعود أطراف أو جماعات دون مستوى الدولة في بعض الأحيان، مثل الجماعات السياسية أو العرقية التي قد تخرج عن إطار الدولة لتقيم علاقات مع وحدات دولية خارجية بغض النظر عن موافقة أو عدم موافقة الدول التي تنضوي تحتها، مثل الجماعات الانفصالية، وجماعات المعارضة المسلحة، وحركات التحرير التي لم ترق بعد إلى مرتبة تكوين أو تمثيل دولة [2].

أما مفهوم الفواعل العنيفة من غير الدول فهو لم يحظ بعد باتفاق أكاديمي حوله، إذ عادة ما يختلط هذا المفهوم مع مفاهيم متشابهة من قبيل الجماعات المسلحة، والمجموعات غير الشرعية، وحركات التمرد، وحركات التحرر. وقد أحصى فيل وليامز (Phil WILLIAMS) الجماعات التالية ضمن الفواعل العنيفة من غير الدول: أمراء الحرب، المليشيات، القوات شبه العسكرية، حركات التمرد، المنظمات الإرهابية، الشبكات العسكرية العاملة في الحروب بالوكالة، شبكات المرتزقة، عصابات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وغيرها [3].

وكانت "نداء جنيف" Appel de Genève، وهي منظمة غير حكومية سويسرية من مهامها الأساسية إقحام الفاعلين من غير الدول في الحوار الهادف إلى الالتزام باحترام المعايير الإنسانية الدولية في النزاعات المسلحة خاصة حماية الأطفال والنساء والتقييدات الواردة على وسائل وأساليب القتال كتحريم الألغام المضادة للأشخاص، قد استعملت عبارة "الفاعلون المسلحون من غير الدول" (Acteurs armés non-étatiques) للدلالة على جميع الوحدات المسلحة المنظمة المدفوعة أساسا بأهداف سياسية، والتي تنخرط في الأعمال العدائية خارج كل رقابة دولية فعلية، والتي ليست مؤهلة لأن تصبح أطرافا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتشمل أساسا الجماعات الجهادية، والسلطات الحاكمة بفعل الواقع، و"الدول" التي لم تحظ كليا أو جزئيا باعتراف دولي [4].

من جهته، قصر معهد القانون الإنساني مفهوم الفاعلين من غير الدول في النزاعات الداخلية على الجماعات المسلحة المنظمة، ففي توصيته الصادرة في برلين في 25 غشت 1999، بمثابة تطبيق القانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للإنسان في النزاعات

---

[1]- شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص ص. 71-72.

[2]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، مرجع سابق، ص. 69.

[3]- شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص ص. 72-73.

[4]- Afissou BAKARY, *La mise en oeuvre du droit international humanitaire par les musulmans : Contribution à l'étude de compatibilité entre DIH et Droit États musulman*, Thèse de Doctorat en Droit International Public, Université de Nice Sophia Antipolis, École doctorale 513 Droit et Sciences Politiques, Économiques et de Gestion, Institut de Droit de la paix et de développement, 2014, p. 462.

المسلحة التي تنخرط فيها وحدات غير دولية، عرف هذه الوحدات بأنها "الأطراف في النزاعات المسلحة الداخلية التي تتواجه ضد القوات المسلحة الحكومية أو تناضل ضد وحدات أخرى من نفس الصنف، والتي تستجيب للشروط المحددة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مجال حماية ضحايا الحرب، أو تستجيب للمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية" [1].

ثانيا: دور الفواعل العنيفة من غير الدول في تفاعلات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة

إلى عهد قريب، كانت تفاعلات النظام الدولي حكرا، تقريبا، على أطرافه الرئيسية، أي الدول والمنظمات الدولية خاصة الحكومية منها، لكن التطورات المعاصرة في البيئة الدولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتزايد الاعتماد المتبادل، وتسارع وتيرة العولمة، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، أدت إلى تراجع محورية الدولة في العلاقات الدولية لصالح فاعلين غير قوميين وتحت قوميين باتوا يصنعون تفاعلات هذا النظام إلى جانب أطرافه الرئيسية الكلاسيكية. وإذا كانت النطاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية هي المواطن الأولى لنشاط الشركات عابرة القوميات، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية والهجرة والصحة والبيئة، وغيرها، فإن بعض الفواعل العنيفة من غير الدول أصبحت تطرق أبواب النشاط العسكري مثل أمراء الحرب، والميليشيات، والجماعات الإرهابية، وعصابات الجريمة المنظمة، وتجار السلاح غير الشرعيين، والقراصنة، والحركات الانفصالية، والجماعات المتمردة، والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وكلها باتت تمتلك القوة العسكرية، المادية والبشرية والمعرفية، الكافية لتهديد أمن الدول، بل الأمن الدولي [2].

لقد حملت نهاية الحرب الباردة معها بعض المفارقات، إذ في الوقت الذي تتجه فيه الدول حثيثا نحو الحفاظ على استقرار النظام الدولي وعدم تغييره بالقوة المسلحة، وإن كان ذلك يحدث بوسائل أخرى، فإن أيديولوجيات تغيير الأوضاع القائمة في النظام الدولي، بالعنف، باتت تأتي من فاعلين من غير الدول [3]، ولعل تنظيم القاعدة وبعده تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بغض النظر عن ملابسات نشوء واستقواء هذين التنظيمين، أبرز مثال على هؤلاء الفاعلين العنيفين من غير الدول الساعية لتغيير النظام الدولي الراهن.

ولعل التغيير الأكبر والأكثر أهمية في توزيع القوة في جميع أنحاء العالم هو التراجع النسبي في القوة الفاعلة لدى الدول القومية عموما، والاتجاه المتنامي نحو نشر السلطة بعيدا عن الحكومة كأحد التحولات السياسية الكبيرة لهذا القرن، على حد تعبير جوزيف ناي [4]، فالأنشطة التي كانت تقع، حصريا، ذات يوم تحت سيطرة الحكومات، أصبحت اليوم تجري

1- Émile Derlin KEMFOUET KERGNY, « États et acteurs non étatiques en droit international humanitaire », *Revue québécoise de droit international*, (2008), p.60.

2- شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص ص. 69-70.

3- أحمد علي سالم، مرجع سابق، ص. 19.

4- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 176.

بمشاركة هيئات دولية، وفاعلين من غير الدول، كالإرهابيين وتجار المخدرات والسلاح، والمتمردين، والمليشيات، وكل هؤلاء يجدون اليوم، حيزا لممارسة نشاطهم في زوايا وشقوق النظام الدولي حيث أصبحت القوة الوطنية التقليدية، العسكرية والاقتصادية، أقل تأثيرا [1]. كما أن استعداد الدول وخاصة الكبرى، للتعاون في حل المشاكل الدولية يقل باضطراد، إذ مع تزايد عدد الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، وتنامي قوتهم، تتضاءل احتمالات حدوث الاتفاق والتعاون المشترك، وهو ما يعطي فرصة للفاعلين العنيفين من غير الدول لإحداث الاضطراب والتفكيك العالميين [2].

ومما يزيد من خطورة الفاعلين العنيفين من غير الدول على استقرار النظام الدولي واستقرار الدول أولا، أن تزايد أعدادهم وقوتهم لم يواكبه، أو لم يسبقه، جهد أكاديمي لدراسة الظاهرة يسمح باستيعابها، في حين انصرف الجهد الدولي، كلية، نحو دراسة الفاعلين من غير الدول في المجال الاقتصادي، ومرد ذلك إلى التهافت الذي حصل باتجاه ترجيح فرضية تراجع محورية القوة العسكرية في توجيه تفاعلات عالم ما بعد الحرب الباردة لفائدة القوة الاقتصادية كأهم تجليات العولمة. وبسبب ذلك، لم يبرز الاهتمام الدولي بصورة واضحة بهؤلاء الفاعلين العنيفين من غير الدول إلا بعد أحداث 11 شتنبر 2001 في إطار ما يسمى بالحرب العالمية الشاملة على الإرهاب [3].

وقد تمتد صلات الفاعلين من غير الدول بالنزاعات الداخلية على نطاق عالمي في وضع يمكن تسميته بـ"الدوليات الإثنية"، أو "القبائل العالمية" على حد تعبير بيتر فالنستين، إذ إن هناك أطرافا تستفيد من حالة القوى التي تسود النظام الدولي، وتتحرك عبر الحدود بتواطؤ الدول أو بدون علمها أو رغما عنها، وكمثال على ذلك الشركات متعددة الجنسيات التي قد تنخرط في ديناميات النزاعات الداخلية والمدولة على اعتبار أن استغلال الموارد في الدول الضعيفة يقع ضمن صلب الصراعات المسلحة [4]. ولعل ذلك هو ما يفسر لماذا تنشب غالبية الصراعات غير الدولية في أفريقيا وخاصة في الدول الغنية بالموارد الطبيعية مثل النفط والمعادن النفيسة والأخشاب، وغيرها، فقد وقعت الغالبية العظمى من الصراعات بين غير الدول في الفترة من 2002 إلى 2011 في أفريقيا، واجتمع معظمها في بلدان بعينها، فقد خيض 125 صراعا مسلحا من أصل 165 في أفريقيا في تلك الفترة في إثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا، والصومال، والسودان [5].

وبالنظر إلى عمق التحولات التي طرأت على القارة الأفريقية، بعد نهاية الحرب الباردة، مثل انهيار الدول وفشلها وظهور فاعلين جدد دون الدولة كأمراء الحرب والعشائر والقبائل والمجموعات الإثنية المسلحة، فإن تحليل العلاقات الدولية والعلوم السياسية أصبح مدعوا إلى إيلاء الاهتمام بهؤلاء الفاعلين الجدد الذين أصبحوا معادلة هامة في مجال الأمن

---

[1]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 26.

[2]- المرجع نفسه، ص. 50.

[3]- شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص. 74.

[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 104-105.

[5]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 98.

والاستقرار. علاوة على ذلك، فإن دولا ضعيفة وفاشلة وهشة، وأشباه دول في أفريقيا أصبحت محور اهتمام السياسيين والباحثين في العلاقات الدولية بالنظر إلى تأثيرها في مجرى الأحداث الدولية والإقليمية وفي السلم والأمن الدولي والإقليمي كرواندا، وبوروندي، وجنوب السودان، والصومال، وأفريقيا الوسطى، ومالي [1].

وعلى غرار معظم مناطق العالم، لم يحظ الفاعلون العنيفون من غير الدول في المنطقة العربية بالاهتمام والدراسة بالنظر إلى هيمنة المدرستين الواقعية والليبرالية على الدراسات السياسية الدولية، كما أن معظم المهتمين العرب بحقل الدراسات الدولية كانوا منقسمين بين تيارين كبيرين: التيار القومي العربي الذي ينظر إلى العرب ككتلة سياسية واحدة، والتيار القطري الوطني الذي ينظر إلى الدولة القطرية الحديثة كإطار سياسي قادر على رفع التحديات بعدما تبين فشل المشروع الوحدوي القومي العربي أو الإسلامي. وهكذا رأى فريق من المهتمين بالمنطقة العربية أن بدايات القرن الحادي والعشرين ستبرز دور الفاعلين من غير الدول، وأن هناك تحولا للقوة من الدولة العربية إلى الفاعلين من غير الدول مثل حزب الله، وحماس، والقاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية، والتنظيمات الموازية لها، والتيار الصدري في العراق، وجبهة النصرة في سورية، وغيرها [2].

الفقرة الثانية: خريطة الفاعلين من غير الدول في النزاعات الداخلية المعاصرة: سورية نموذجا

يعد دخول العديد من الفاعلين من غير الدول على خط النزاعات الداخلية من بين أهم أسباب تعقيد عملية إدارة هذه النزاعات، سواء من قبل الدول المعنية بالنزاع، أو القوى الدولية المتدخلة، أو المنظمات الدولية المختصة. ففي دارفور مثلا، كان هناك ثمانية عشر فصيلا مسلحا على الأرض في فترة زمنية معينة إلى جانب الجيش الوطني السوداني، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مضطرة إلى التحاور معها جميعا على نحو منتظم ومهني لضمان الوصول إلى الأشخاص المحتاجين للمساعدة الإنسانية [3]. ومن الناحية السياسية، كان تعدد الفاعلين في النزاع في دارفور من بين أسباب تعثر المفاوضات لحل الأزمة، بسبب كثرة الخلافات السياسية داخل حركتي التمرد الرئيسيتين، والانشقاقات الداخلية في كل منهما، وغياب الرؤية السياسية الواضحة، والموقف التفاوضي المتماسك، وغياب هيكلية محددة للوفود المتفاوضة من جانب المتمردين، وكذلك بسبب تغيير المفاوضين باستمرار، وعدم اتفاق أعضاء الوفد الواحد مع بعضهم البعض، والضعف في شرعية تمثيليتهم، وكذلك اختلاف القاعدة الاجتماعية القبلية لكل من حركتي التمرد، واختلاف تحالفاتهما الداخلية والإقليمية، واختلاف مرجعياتهما، حيث تبنت إحداهما الطرح الإسلامي، وتشبثت الأخرى بالطرح العلماني [4].

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية"، *السياسة الدولية*، ع. 160، أبريل 2005، ص. 18.

[2]- إيمان أحمد رجب، مرجع سابق، ص ص. 34-35.

[3]- ماتياش شمالي، "تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 95، ع. 889، شتاء 2012، ص. 2.

[4]- سليمان محمد خليل العناني، أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، www.minshawi.com ، ط. إ.، بدون تاريخ الطبعة، وبدون رقم الصفحة.

وفي العراق، يبدو أن خريطة الفاعلين في النزاع تنحو نحو التشتت، فبالرغم من هيمنة الشيعة على المشهد السياسي العراقي، وإن كان للأكراد دور بارز في الشمال، إلا أنه يبدو أن دور العامل الإقليمي يظل بارزا في تشكيل التحالفات والاستقطابات، والذي تمخض عن بروز أربعة تكتلات رئيسية من جانب الجماعات المسلحة، وهي:

- السلفية الجهادية، التي تمثل امتدادا لتنظيم القاعدة، وتضم بدرجة رئيسية دولة العراق الإسلامية (داعش لاحقا)، وجماعة أنصار السنة.
- السلفية الوطنية، ممثلة في جبهة الجهاد والإصلاح، ويرى عدد من المراقبين أن الجبهة قريبة من السلفية السعودية، وأنها تلقى الدعم المادي والمعنوي من السعودية.
- الاتجاه الإخواني، وتعبر عنه بدرجة رئيسية حركة حماس- العراق، وحركة جامع، وتضم الإخوان الذين رفضوا الاندماج في العملية السياسية مع الحزب الإسلامي، ويرى البعض أن هناك علاقة وتوزيع أدوار بين هذا الاتجاه والحزب الإسلامي المشارك في العملية السياسية إلى جانب دائرة الوقف السني.
- الاتجاه الإسلامي الوطني، الذي يمثل امتدادا للخط السياسي لهيئة العلماء المسلمين، ويضم بصورة رئيسية كتائب ثورة العشرين، وجيش الراشدين [1].

وبالرغم من صعوبة رصد نشوء وتطور الجماعات المسلحة في العراق، لسبب بسيط وهو أن المعلومات المتوفرة يكون مصدرها إما الحكومة العراقية او الحكومة الأمريكية، أو المصادر الإعلامية لهذه الجماعات نفسها، مع ما يعنيه ذلك من غياب الموضوعية. لكن، وانطلاقا من المتوفر من المعلومات، يمكن رصد الجماعات المسلحة التالية: دولة العراق الإسلامية، جيش أنصار السنة، الجيش الإسلامي، كتائب ثورة العشرين، الجبهة الإسلامية للمقاومة العراقية (جامع)، جيش المجاهدين، عصائب العراق الجهادية، وجيش محمد [2].

وفي مالي، يمكن الإشارة إلى وجود أربع جماعات مسلحة تنشط في النزاع المسلح في شمال مالي، أبرزها الحركة الوطنية لتحرير أزواد (MNLA) ذات التوجه العلماني، والتي أعلنت استقلال إقليم أزواد في أبريل 2012، وتوجد في شمال مالي ثلاث حركات جهادية أخرى أساسية، هي جماعة أنصار الدين في منطقة كيدال، وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي في منطقة تمبكتو، وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا التي تبسط نفوذها في منطقة غاوة [3].

وفي اليمن، تتشكل الجماعات المسلحة من جماعة الحوثي، وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح، وتنظيم القاعدة في الجزيرة العربية. وتظل جماعة الحوثي أبرز الجماعات المتمردة، مما يضفي نوعا من الوضوح على إدارة النزاع الداخلي في اليمن بالرغم من الاستقطابات الحادة ذات البعد الإقليمي وخاصة بين إيران والسعودية.

---

[1]- محمد أبو رمان، "جدل العلاقة بين القاعدة والتنظيمات المسلحة في العراق"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص ص. 163-164.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 161-163.

[3]- سيدي أحمد ولد أحمد سالم، "أزمة شمال مالي.. والاحتمالات المفتوحة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 20 دجنبر 2012، ص.6.

ويظل النزاع الداخلي في سورية نموذجا للتعدد الهائل للفاعلين من غير الدول المنخرطين في النزاع، وإذا كان التدخل العسكري الروسي في سورية قد أماط اللثام عن حقيقة النزاع، حيث يبدو جليا بأن روسيا تدعم النظام السوري ضد المعارضة المسلحة المدعومة بدورها من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض القوى الإقليمية كالسعودية وتركيا، إلا أن الواقع على الأرض يظهر أن هناك العديد من الفصائل المسلحة، إلى درجة يصعب معها حتى تعدادها، ناهيك عن معرفة أهدافها وتوجهاتها.

وعلى الرغم من أن التشكيلات العسكرية المنخرطة في النزاع في سورية مازالت تفتقر في معظمها إلى بنية متماسكة أو سلطة مركزية قادرة على توحيدها، وأن أعدادها في تزايد مستمر، إذ تتجاوز، حسب بعض التقديرات، 600 فصيل مسلح، إلا أنه يمكن تصنيفها، نظريا، إلى تيارين رئيسيين، هما: التشكيلات العسكرية ذات التوجه العلماني، وهي مرتبطة أو منضوية في معظمها تحت لواء الجيش السوري الحر، والكتائب ذات التوجه الإسلامي، وهناك من يتحدث عن تيار ثالث يستقطب المقاتلين الأجانب في إشارة إلى تنظيم الدولة الإسلامية [1]، ناهيك عن الأحزاب الكردية المسلحة في شمال سورية التي دخلت على خط النزاع في محاولة منها لتحقيق حلم دولة كردستان الممتدة في كل من سورية والعراق وتركيا [2].

اندلعت الثورة في سوريا عام 2011، ومع بداية العام 2012 شهدت الثورة تغيرا جوهريا في مسارها باتجاه العسكرة، خاصة بعد انشقاق الجيش النظامي السوري إلى فصيلين: واحد موال للرئيس بشار الأسد، والآخر منشق عنه سمى نفسه الجيش السوري الحر. وقد أدى الحضور الواسع للحركات الجهادية في معادلة الثورة إلى تغيير اتجاهات الرأي العام المحلي، والعربي، والدولي تجاه الثورة، من كونها قضية عادلة ضد استبداد نظام الأسد إلى حرب أهلية تخدم أجندات إقليمية ودولية كبرى، كما أعطى هذا التطور ذريعة للنظام في دمشق لإثبات مقولته التي أطلقها في بدايات الثورة بأنها ليست سلمية، بل محاولة للانقلاب على النظام من طرف مجموعات سلفية إرهابية [3].

وفي هذه الظروف، تم الإعلان عن تأسيس جبهة النصرة التي أصدرت بيانها التأسيسي في 24 يناير 2012، وفيه يقول المسؤول العام للجبهة أبو محمد الجولاني: "فتعالت أصوات النداء لأهل الجهاد، فما كان منا إلا أن نلبي النداء ونعود لأهلنا وأرضنا من الشهور الأولى لاندلاع الثورة" [4].

لم تكن جبهة النصرة ترتبط بتنظيمات جهادية معروفة، ولم تعلن ولاءها إليها، بل كانت عبارة عن سرايا جهادية تجتمع حول فكرة الجهاد والدعوة، وهدفها مناهضة ومقاومة ومحاربة قوات نظام الأسد، ولم يعلن أبو محمد الجولاني عن قيام إمارة إسلامية أو دولة إسلامية في سورية على غرار ما فعلت التنظيمات الجهادية في العراق أو مالي، كما تجنب

---

[1]- مروان قبلان، *المعارضة المسلحة السورية: وضوح الهدف وغياب الرؤية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص.1.

[2]- "سورية بين خيارات ومصالح القوى السياسية الاجتماعية واحتمالات التغيير"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، سلسلة (ملفات)، غشت 2011، ص.6.

[3]- حمزة مصطفى المصطفى، "جبهة النصرة لأهل الشام: من التأسيس إلى الانقسام"، *سياسات عربية*، ع. 5، نونبر 2013، ص. 24.

[4]- المرجع نفسه، ص. 8.

الجولاني إعلان الولاء أو البيعة لتنظيم القاعدة أو أي تنظيم جهادي آخر، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الذي أسهم في نشأة الجبهة وإمدادها بالرجال والمال والعتاد. وقد استمرت جبهة النصرة في اتباع هذا النهج إلى غاية تاريخ 10 أبريل 2013 عندما أعلن أبو بكر البغدادي، أمير الدولة الإسلامية في العراق، عن حل الجبهة وإدماجها في تنظيم واحد هو الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، لكن الجولاني رفض هذا الدمج، وأعلن بيعته لأيمن الظواهري زعيم تنظيم القاعدة [1].

هذا، ويمكن تصنيف الجماعات المسلحة في سورية إلى قائمتين اثنتين: القوى والكتائب والألوية ذات التوجه الإسلامي المعارضة لنظام بشار الأسد، وتشمل:

* **جبهة النصرة لأهل الشام** المشار إليها سابقا، والتي أسسها أبو الفتح محمد الجولاني في 24 يناير 2012، وترى الجبهة أن إسقاط نظام الأسد خطوة أولى نحو إقامة دولة إسلامية، وتتبنى خطابا عنيفا تجاه الأقليات الدينية، إذ تنعت العلويين بالنصيريين، والشيعة بالروافض، وتعتبر نفسها المدافع الأول عن السنة. اشتهرت الجبهة ببسالتها في القتال وإعراضها عن المكاسب المادية وقوة تمويلها الخارجي، الشيء الذي جعلها قبلة لاستقطاب المقاتلين السوريين والأجانب من العراق وأفغانستان والشيشان والعرب والأتراك والأوزبك والطاجيك وبعض الأوروبيين. واشتهرت الجبهة بعملها الاجتماعي والإغاثي عبر "حركة الشباب المسلم".
* **الجبهة الإسلامية السورية** التي تأسست في 21 دجنبر 2012 مباشرة عقب الإعلان عن تشكيل مجلس القيادة العسكرية العليا المشتركة في أنطاليا بتركيا، كرد على هذا التشكيل. وتضم الجبهة الإسلامية العديد من الألوية مثل كتائب أحرار الشام، ولواء الحق (حمص)، وحركة الفجر الإسلامية في حلب وريفها.
* **تجمع أنصار الإسلام في دمشق وريفها** الذي تأسس في غشت 2012، ويضم التجمع العديد من الكتائب، مثل كتائب الصحابة، ولواء الحبيب المصطفى، ولواء الإسلام، ولواء الفرقان، وكتيبة حمزة، وكتائب درع الشام، ولواء أحفاد الرسول.
* **جبهة تحرير سورية** التي تأسست في شتنبر 2012، وتضم لواء صقور الشام (إدلب وحماه)، وتجمع أنصار الإسلام (دمشق وريفها)، وكتائب الفاروق (حمص)، ولواء عمرو بن العاص (حلب)، ومجلس ثوار دير الزور.
* **كتائب الأنصار** التي بدأت نشاطها العسكري منذ مارس 2012 في مدينة حمص وريفها [2].

أما أهم التشكيلات العسكرية المعارضة في سورية ذات التوجه العلماني، فهي:

* **المجلس العسكري المؤقت للجيش السوري الحر** الذي أسسه العقيد المنشق رياض الأسعد في 14 نونبر 2011 ليكون إطارا تنظيميا للجيش السوري الحر الذي أعلن عن تأسيسه من تركيا في 29 يوليوز 2011.
* **المجلس العسكري الأعلى للجيش السوري الحر** الذي تأسس بمبادرة من العميد المنشق مصطفى الشيخ في دجنبر 2011، وجاء ذلك بعض رفض رياض الأسعد منح قيادة الجيش السوري الحر إلى مصطفى الشيخ الذي يحمل رتبة عسكرية أعلى منه، لكن قيادتي الجيش

---

[1]- حمزة مصطفى المصطفى، المرجع نفسه، ص ص. 10-11. وعن ظروف وملابسات نشأة السلفية الجهادية في سورية، انظر، المرجع نفسه، ص ص. 1-6.

[2]- مروان قبلان، *المعارضة المسلحة السورية: وضوح الهدف وغياب الرؤية*، مرجع سابق، ص ص.13-23.

السوري الحر سوف تتوحدان فيما بعد، حيث تولى مصطفى الشيخ رئاسة المجلس العسكري الأعلى، في حين تولى رياض الأسعد قيادة العمليات.

* **القيادة العسكرية المشتركة للثورة السورية** التي تأسست في فتاح يوليوز 2012 من طرف العميد المنشق عن النظام السوري فايز عمرو.

* **الجيش الوطني السوري** الذي تأسس مطلع غشت 2012 بقيادة اللواء المنشق عن النظام السوري محمد حسين الحاج علي الذي كان يشغل منصب مدير كلية الدفاع الوطني التابعة للأكاديمية العسكرية العليا في الجيش السوري.

* **القيادة المشتركة للمجالس العسكرية الثورية** التي تأسست بفعل فشل محاولة تأسيس الجيش الوطني السوري المشار إليه آنفا.

* **مجلس القيادة العسكرية العليا المشتركة** الذي تأسس في دجنبر 2012 في أنطاليا بتركيا، ليشكل المظلة العسكرية الأكثر شمولا لقوى المعارضة المسلحة السورية ذات التوجه العلماني [1].

من خصائص التنظيمات المسلحة العلمانية المنخرطة في النزاع في سورية أن معظمها تم الإعلان عن تأسيسه في الخارج وخاصة في تركيا، وجاء تشكيلها برغبة ومباركة، بل وبتخطيط من القوى الإقليمية والدولية المتدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع في محاولة منها لضبط والتحكم في الواقع العسكري خشية سيطرة التنظيمات الإسلامية ووصول قوى متشددة إلى الحكم، ومما يعكس بوضوح انخراط القوى الإقليمية والدولية في تشكيل هذه المجالس العسكرية، حضور ممثلين عنها مباحثات تشكيلها. وقد أدى هذا الواقع إلى ضعف الثقة أو انعدامها بين هذه المجالس العسكرية والمعارضة السياسية السورية سواء في الداخل أو الخارج، وهو ما أدى بالتالي إلى ضعف أو غياب التنسيق بين جناحي المعارضة: السياسي والعسكري [2].

ويبدو أن الجماعات المسلحة ذات التوجه الإسلامي هي الأقرب إلى الشارع السوري، ناهيك عن تاريخها الطويل في صفوف المعارضة السياسية لنظام البعث [3]، ولذلك تحاول القوى الإقليمية والدولية إحداث التوازن العسكري في الميدان بين هذه الجماعات والمجالس العسكرية المنشقة عن النظام. وبالنظر إلى الجاذبية التي تتمتع بها بعض الجماعات المسلحة وعلى رأسها جبهة النصرة لأهل الشام [4]، وخشية استيلائها على السلطة من دون دعم القوى

---

[1]- مروان قبلان، المرجع نفسه، ص ص. 3-10.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 11-12.

[3]- تعود جذور الجهادية السورية إلى مروان حديد، أحد رموز التيار القطبي (نسبة إلى سيد قطب) داخل جماعة الإخوان المسلمين، الذي دخل في مواجهة مع نظام البعث في مدينة حماة سنة 1964، وذلك بعد عام واحد من انقلاب حزب البعث على السلطة في 8 مارس 1963. وقد أخذت سلفية مروان حديد الجهادية شكلا تنظيميا مع تطور المواجهة ابتداء من العام 1974 والعام 1976، واشتهر هذا التنظيم باسم "الطليعة المقاتلة"، ليخفت هذا التنظيم على أثر وقوع مجزرة حماة في 17 فبراير 1982. انظر، حسن أبو هنية - محمد أبو رمان، *تنظيم "الدولة الإسلامية": الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية*، مؤسسة فريدرش إيبرت (مكتب عمان)، الأردن، ط. 1، 2015، ص. 73.

[4]- فقد نهجت، جبهة النصرة، كبرى هذه الجماعات، استراتيجية الانصهار في المجتمع وحظيت باهتمام كبير في أوساط السوريين والأجانب نظرا لصلابتها في القتال في مواجهة قوات النظام، وعملياتها النوعية،=

الغربية للمجالس العسكرية المنشقة، وروسيا لنظام الأسد، فقد عملت هذه القوى المتدخلة في النزاع كل ما في وسعها لتضييق الخناق عليها عبر تكثيف العمليات العدائية ضد مقاتليها، واستبعادها من قرار وقف إطلاق النار، وتصنيفها، إلى جانب داعش، منظمة إرهابية، بما يعني أن الحرب ضد الجبهة ستظل مفتوحة إلى أجل غير مسمى.

هذا، وقد انعكس تعدد الفاعلين من غير الدول في النزاع في سورية، وتضارب أهدافهم واستراتيجياتهم، وارتباطاتهم بالخارج، على مسلسل مفاوضات جنيف، حيث كانت تثار في كل مرة مسألة تمثيلية المعارضة في هذه المفاوضات.

الفقرة الثالثة: الحرب اللامتماثلة ومعضلة تجاهل القانون الدولي الإنساني

عملية إدارة النزاعات الداخلية غاية في التعقيد، فهناك العديد من الإكراهات التي يجب على أطراف النزاع والأطراف المتدخلة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أخذها بعين الاعتبار، ومن هذه الإكراهات التحديات الإنسانية التي تطرحها الفواعل العنيفة من غير الدول المدعوة إلى احترام قوانين وأعراف الحرب. وللمفارقة، أن هذه القوانين والأعراف لا تعترف للمنخرطين في العمليات العدائية من هذه الجماعات بصفة المقاتلين وبالتالي حرمانهم من العديد من الضمانات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين. ونظرا لاختلال موازين القوة العسكرية بين الجماعات المسلحة والقوات المسلحة الحكومية وقوات الأطراف الدولية المتدخلة، تلجأ هذه الجماعات إلى ما يسمى بالحروب اللامتماثلة قصد الإفادة من وسائل وأساليب الحرب الحديثة، إلى درجة اختلاط العمليات العدائية بالإرهاب، وبالأنشطة الإجرامية، وبالجريمة المنظمة [1].

=وتعاونها وتنسيقها مع كافة الفصائل المسلحة، ولسلوكها المنضبط والإيجابي في المجتمع المحلي، وتقديمها خدمات الإغاثة، وتأسيسها لمحاكم شرعية للفصل في النزاعات اليومية. وبذلك حققت الجبهة نجاحات ملموسة، واستقطبت العديد من المقاتلين المحليين والأجانب، وتمتعت بدعم واسع النطاق من الجهادية العالمية، الشيء الذي جعل الولايات المتحدة الأمريكية تحاول وأدها في المهد، حيث أدرجتها على قائمة المنظمات الإرهابية في 11 دجنبر 2012 واعتبرتها امتدادا لفرع القاعدة في العراق. انظر، حسن أبو هنية - محمد أبو رمان، المرجع نفسه، ص ص. 86-87.

[1]- تشمل أوجه نشاط منظمات الجريمة المنظمة المجالات التالية:

- تجارة المخدرات والتي قدرت عائداتها بحوالي 320 مليار دولار في سنة 2009.
- الاتجار بالبشر عبر عرض النساء والأطفال والرجال للاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وكانت منظمة العمل الدولية قد قدرت في سنة 2005 عدد ضحايا الاتجار بالبشر بـ 2,4 مليون شخص بقيمة مالية تقدر بحوالي 32 مليار دولار.
- تهريب الأشخاص أو الهجرة غير الشرعية بعائدات مالية قدرت في سنة 2009 بحوالي 6,6 مليار دولار.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بعائدات مالية تقدر بحوالي 320 مليون دولار سنويا.
- الاتجار بالموارد الطبيعية، إذ تدر مثلا تجارة الخشب غير الشرعية في جنوب شرق آسيا أرباحا بحوالي 3,5 مليار دولار.
- تجارة الحياة البرية والاصطياد غير المشروع كعاج الفيلة وجلود النور والسباع، حيث تقدر الأرباح السنوية بحوالي 75 مليون دولار.

وهناك إحصائيات تتحدث عن 100 مليون طن من الأسماك، و1,5 مليون من الطيور الحية، و440 ألف طن من النباتات الطبية.

- تجارة المنتوجات الصيدلانية المزورة بقيمة 1,6 مليار دولار، فقط في إفريقيا وآسيا.=

أما العلاقة بين التنظيمات المسلحة وتجارة المخدرات فهي ثابتة، فقد أوردت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن من بين المنظمات الـ43 المعرفة رسميا بأنها منظمات إرهابية، هناك 19 منها ترتبط بشكل أو بآخر بتجارة المخدرات العالمية، وتعتقد الإدارة أن ما يصل إلى 60 في المائة من المنظمات المسلحة ترتبط بالتجارة غير المشروعة في المخدرات، ومع زيادة انخراط التنظيمات المسلحة في تجارة المخدرات بدأت تظهر منظمات هجينة تعمل في المجالين معا، وأبرز مثال على ذلك حركة طالبان الأفغانية، والقوات المسلحة الثورية الكولومبية (فارك). أما طرق تمويل المخدرات للمنظمات المسلحة، فقد حصرها مارك كليمان في:

- إيجاد السيولة النقدية لتمويل عملياتها العسكرية،
- خلق الفوضى في الدول التي تنتج المخدرات أو تمر عبرها أو تستهلك فيها، مما يتيح بيئة ملائمة لنشاطها الإرهابي،
- خلق الفساد في المؤسسات السياسية والقانونية والعسكرية، وفي أوساط المجتمع المدني، مما يؤدي إلى إضعاف قدرة المجتمع على محاربة التنظيمات المسلحة وأنشطتها،
- إيجاد خدمات مفيدة لنشاط الجماعات المسلحة كالأسلحة وتبييض الأموال والهويات المزورة التي تخدم تهريب المخدرات والأغراض الإرهابية في الآن نفسه،
- العمل على تشتيت جهود المنظومة القانونية والاستخباراتية [1].

وهناك ارتباط وثيق بين الجماعات المسلحة وتجارة المخدرات غير المشروعة، فمن أصل ثلاث وأربعين من الجماعات المسماة إرهابية المعروفة في العالم، تسع عشرة منها مرتبطة بتجارة المخدرات، وسوق المخدرات غير المشروعة أكبر من الاقتصادات الوطنية لـ163 دولة من دول العالم [2].

وقد تطورت، بشكل لافت، العلاقات بين الأطراف المنخرطة في بعض النزاعات الداخلية والشبكات والتنظيمات الإجرامية التي تستفيد من حالة الفراغ الأمني الذي تعاني منه بعض الدول، حيث تعمل على استغلال حالة الفوضى، بل وتعمل على إدامتها، قصد تصدير الموارد الطبيعية، وتبييض الأموال، وتنظيم استغلال الأشخاص خاصة النساء والأطفال. وكانت هايتي، في وقت ما، نموذجا للدولة التي تلاشت فيها الفروق بين المقاتلين والمجرمين، إذ تحول الأطفال من ضحايا للتجنيد القسري من طرف الجماعات المسلحة إلى أفراد ناشطين في العصابات الإجرامية [3].

وقد أدى التقاء مصالح الجماعات المسلحة والعصابات الإجرامية إلى تنامي اقتصاديات الحرب في مناطق بأكملها، كما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا جنوب الصحراء، حيث حولت الكثير من الجماعات المتمردة جهودها الحربية نحو استغلال الموارد الطبيعية في

=- جرائم الإنترنيت، إذ في سنة 2012، قدرت إحدى الدراسات خسائر جرائم الإنترنيت التي استهدفت 10 ملايين شخص بـ 110 مليار دولار. انظر، طلال لموشي، مرجع سابق، ص ص. 97-99.

[1]- عبد القادر دندن، "خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكات الاتجار بالمخدرات: شمال أفريقيا نموذجا"، *سياسات عربية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ع. 8، أبريل 2014، ص. 88.

[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 185.

[3]- Bureau International des Droits des Enfants, *op.cit.*, pp. 39-40.

المناطق الخاضعة لسيطرتها، وكان يتم ذلك عادة بالتعاون مع منظمات الجريمة المنظمة، في مقابل لجوء الحكومات إلى خدمات المرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وجيوش دول الجوار. وقد أصبحت الأرباح المتحصل عليها من اقتصادات الحرب القوة الرئيسية الدافعة في اتجاه تصعيد النزاعات المسلحة وإدامتها وانتشارها [1].

لقد فرض الفاعلون من غير الدول تجاوز الأطر النظرية التقليدية لدراسة العلاقات والتفاعلات الدولية إلى منظور جديد يقوم على ضرورة الإقرار بتمدد هذه التفاعلات إلى مستويات أخرى غير مستوى التفاعلات الحكومية، أي إلى مستويات قومية فرعية، وعبر قومية، وفوق قومية [2]. ففي مجال النزاعات المسلحة، هناك تنوع وانتشار للجهات الفاعلة من غير الدول التي تشكل طيفا واسعا يضم مجموعة متنوعة من الهويات والدوافع والتفاوت في الرغبة والقدرة على مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني والمعايير القانونية الدولية الأخرى [3]. وهكذا، باتت النزاعات المعاصرة تنزلق حثيثا نحو المجال غير المهيكل بسبب عدم التوازن في القوى بين القوات المسلحة الحكومية وقوات الجماعات المسلحة المتمردة التي تلجأ، قصد كسر حلقة ضعفها، إلى جر المعارك إلى وسط السكان المدنيين قصد الانتقام منهم أو للضغط على الحكومة. ومن نتائج ذلك التناقص الملحوظ في الخسائر البشرية في صفوف القوات المسلحة الذي يقابله تزايد مستمر في الخسائر البشرية والمادية التي تلحق المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي التدهور الخطير في مستوى التنمية والفرص الاقتصادية .

ليست الحروب اللامتماثلة بالشيء الجديد، حيث كانت تسمى بحرب العصابات [4]، والتي انتشرت في معظم أرجاء القارات اللاتينية والأفريقية والآسيوية أثناء حروب التحرير

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حالة اللاجئين في العالم 2000: خمسون عاما من العمل الإنساني*، ت.، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ط. 1، 2000، ص. 277.

[2]- طلال لموشي، مرجع سابق، ص. 1.

[3]- كلوديا ماكغولدريك، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 884، دجنبر 2011، ص. 13.

[4]- حرب العصابات (Guerre de guérillas) معناها بالإسبانية "الحرب الصغيرة"، وهي الحرب غير النظامية التي تقوم بها جماعات من الفدائيين ضد جيش نظامي لحكومة عدوة لمنعه من احتلال أراضي الوطن أو لاستعادة المناطق المحتلة. ويستعمل في هذه الحرب طرق الهجوم والاختفاء في مناطق غير مرئية كالغابات والكهوف في الجبال، وتعمد إلى مناورة مؤخرة الجيش العدو في الهجوم والانسحاب لإحداث القلق والبلبلة. ويتألف هؤلاء المحاربون غالبا من المواطنين المدربين على القتال واستخدام الأسلحة الصغيرة والكمائن تحت قيادة رئيس يدير عمليات الهجوم والانسحاب، وتعتمد على تكتيكات خاصة تمليها طبيعة المكان والزمان. انظر، أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 66.
وهناك من أرجع امتداد الحروب اللامتناظرة إلى بدايات القرن الثامن عشر، حيث مرت هذه الحروب بثلاث مراحل، تمتد المرحلة الأولى من بداية القرن 18 إلى بداية القرن العشرين، حيث كانت الحروب اللامتناظرة جزءا من الغزو الإمبراطوري الأوروبي لعالم الجنوب، والتحكم الاستعماري الذي تلا ذلك، وفي هذه المرحلة قاتلت المجتمعات التقليدية للحفاظ على أرضها ونمط حياتها كما فعل الزولو في جنوب أفريقيا، وهنود السهول في الغرب الأمريكي، والباشتون في آسيا ضد بريطانيا. وامتدت المرحلة الثانية من عشرينيات القرن العشرين إلى غاية التسعينيات منه، وارتدت الحروب اللامتناظرة في هذه المرحلة صبغة الثورات الأيديولوجية مثل تلك التي قادها أوغستو ساندينو، وماو تسي تونغ، وفيديل كاسترو، وهو شي منه، والخطابي في المغرب. أما المرحلة الثالثة، فكانت مع نهاية الحرب الباردة حيث أصبح الصراع اللامتماثل ومكافحة التمرد أقل عقائدية كحركة طالبان في أفغانستان وباكستان، وحرب العصابات في غرب أفريقيا=

الوطنية ضد القوى الاستعمارية أو ضد الأنظمة التسلطية في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وبحلول نهاية القرن العشرين جاءت الحروب اللامتماثلة (التمرد والإرهاب وحرب العصابات) ردا على التفوق الكاسح للولايات المتحدة الأمريكية في المجال العسكري في عالم القوى التقليدية والنووية، بحيث لم يعد أمام "الأعداء" أي خيارات سوى الاستسلام أو البحث عن طرق ناجحة لحرب لامتماثلة خاصة في ظل غياب الرغبة بارتكاب الإبادة الجماعية [1].

لقد شهدت العقود الأخيرة تغييرات جوهرية في مفاهيم الحرب ونظرياتها، ولحقت هذه التغييرات العقائد القتالية للجيوش النظامية والجماعات المسلحة المنظمة، مما دفع العديد من الدول إلى إعادة بناء رؤاها الأمنية، فأصبح التكيف مع هذه التغيرات أحد أبرز التحديات التي تواجه المخططين الاستراتيجيين [2]. ولعل مفهوم الحرب اللامتماثلة، ومكافحة التمرد، ومكافحة الإرهاب، احد أبرز المفاهيم الجديدة الطارئة على مجال التخطيط الاستراتيجي، خاصة وأن هناك العديد من الجماعات المسلحة التي لا ترغب في السيطرة الكاملة على الدولة بالرغم من قدرتها على ذلك، مادامت تستطيع الحصول على المكاسب التي ترغبها مستفيدة من واقع ضعف الدولة وفشلها وانهيارها. كما أن هناك من الجماعات ذات الأهداف المطلقة المستوحاة من الحماسة الدينية أو الأيديولوجية التي ترغب في إزالة مفهوم الدولة ومفهوم الحدود السياسية ويمكن أن يطال نشاطها القتالي العالم بأسره (تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة مثلا)، وبالتالي يمكن تصور حجم الجهد العسكري والأمني والاستخباراتي اللازم لمواجهة هذه التهديدات [3]. وفي بعض المناطق من أفريقيا مثلا، تتميز النزاعات المسلحة بالتعدد الهائل في أطرافها من غير الدول، علاوة على الأطراف الخارجية المتدخلة والقوى الإقليمية المنخرطة أو المتأثرة بهذه النزاعات، الشيء الذي يجعل من الصعب تصنيف هذه النزاعات، هل هي داخلية أم دولية أم مختلطة؟ [4]، وبالتالي تصبح عملية إدارة هذه النزاعات والبحث عن سبل تسويتها وتخفيف آثارها الإنسانية من الصعوبة بمكان.

الحروب غير المتوازية أو اللامتماثلة (Les guerres asymétriques) هي حروب تتواجه فيها قوات دولة أو تحالف دولي ذات مستوى تسليحي عال ضد جماعات مسلحة ضعيفة التسليح والتنظيم، الشيء الذي يضع موضع التساؤل مبدأ التناسب والقواعد العالمية الأخرى للحرب [5]. إنها حروب تحددها التباينات الكبيرة بين المقاتلين في القوة العسكرية الكلية، وفي طريقة تنظيم القوة العسكرية وتوظيفها على حد سواء [6].

=ووسطها مثل الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون، وجيش الرب في أوغندا، والقوات المسلحة الثورية في كولومبيا (ويمكن إضافة صنف آخر هو حركات التمرد ذات التوجه العالمي كالقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية). انظر، كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 43-44.

[1]- أوستن لونج، "الحروب اللامتماثلة في القرن الحادي والعشرين: الإرهاب الدولي، والتمرد، وحرب الطائرات من دون طيار"، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 28.

[2]- مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 7.

[3]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 155-156.

[4]- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 87-88.

[5]- Bureau International des Droits des Enfants, *op.cit.*, p. 42.

[6]- أوستن لونج، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 24.

تنخرط في الحروب اللامتماثلة مجموعات صغيرة، ومتنوعة، وسيئة الانضباط غالبا، وتعتمد على الأسلحة الصغيرة والخفيفة في حرب متحركة ضد عدو واحد أو أكثر، وبحقد أكثر، كما تتفاعل هذه المجموعات المسلحة مع المدنيين عبر توريطهم في الصراع من خلال اعتمادها على ما يتوفر لدى المدنيين من دعم ومأوى وموارد، ولو تم ذلك بطرق قاسية وعنيفة. كما قد يستهدف المدنيون عنوة كجزء من تكتيك استهداف الأهداف الأضعف والأقل حماية. وهناك تكتيكات أخرى تضمن لهذه المجموعات المسلحة الاهتمام الإعلامي وإبراز قضاياها في الداخل والخارج مثل التفجيرات الانتحارية، وأخذ الرهائن، والاستيلاء على المباني العامة، ومقر البعثات الأجنبية والمنظمات الدولية، وكل ذلك يجعل من الصعوبة بمكان التمييز الدقيق المطلوب بين تكتيكات الحرب اللامتوازية والعمليات الإرهابية. بالمقابل، قد تعمد القوات الحكومية إلى استهداف المدنيين والأعيان المدنية إما كإجراء انتقامي منهم بسبب دعمهم للمسلحين، أو بسبب الرغبة الجامحة في القضاء على المتمردين الذين أصبحوا يلجؤون إلى المدن قصد الاختباء والسيطرة على الموارد وضمان البروز في وسائل الإعلام المحلية والدولية [1].

ويزداد أمر إدارة النزاعات اللامتماثلة تعقيدا عندما تلجأ الحكومات التي تواجه المتمردين بدورها إلى توظيف الفاعلين من غير الدول في العمليات العدائية، فالقوات الحكومية يمكن أن تتعزز بمشاركة فاعلين من دول أجنبية كاستعانة نظام الرئيس بشار الأسد في سورية بميليشيا حزب الله اللبناني، وبعض عناصر الحرس الثوري الإيراني مثلا، وكذلك بفاعلين من غير الدول كالشركات الأمنية الخاصة، والميليشيات المحلية كالجنجويد في دارفور بالسودان، والميليشيات المحلية التي تستخدمها نيبال لمواجهة المتمردين، والصحوات في العراق، ولجان المقاومة الشعبية في اليمن، ومسلحي القبائل في ليبيا. وينعكس هذا التعدد في الفاعلين من غير الدول حتما، على شكل الصراع ومجراه، إذ يؤدي إلى إطالة أمد الصراع بإضعاف قدرة أي طرف على حسم الحرب، وتكوين بؤر عنف أخرى ضمن الدولة، أو الدول المجاورة، كما أن تعدد المظالم والانتهاكات الإنسانية يلقي بظلال قاتمة على جهود حل الصراع حيث يضفي عليها كثيرا من التعقيد والصعوبة [2]. وفي هذا الإطار، تبرز إشكالية الاعتراف بأحد الأطراف المتحاربة وهم المتمردون، حيث تتردد الحكومات غالبا، في الاعتراف بحركات المعارضة المسلحة، وتنظر إليها بالمقابل كإرهابيين، أو قطاع طرق، أو عملاء لقوى أجنبية [3]، الشيء الذي يؤدي غالبا إلى جمود المواقف أثناء المفاوضات وانهيار اتفاقيات الهدنة ووقف إطلاق النار.

على الرغم من أن الأسلحة المستخدمة في الحروب اللامتماثلة من طرف الجماعات المسلحة تعتبر تقليدية للغاية، وأبرزها بندقية الكلاشينكوف [4]، إلا أن تكتيكات هذه الحروب

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 190-193.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 179-182.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 81.

[4]- ومن أسباب تسهيل حصول الجماعات المسلحة على أسلحة المشاة الخفيفة، مثل بندقية الكلاشينكوف، هناك نهاية الحرب الباردة التي فتحت المجال أمام بيع الترسانة الضخمة للاتحاد السوفييتي السابق ودول حلف وارسو المنحل. وهناك سبب آخر يتمثل في انهيار بعض الدول الكبرى ذات التسليح الجيد كيوغوسلافيا=

كافية لإرباك أقوى الجيوش في العالم، وكمثال على ذلك ميليشيا حزب الله ضد إسرائيل، ونمور التاميل في سريلانكا، والناكساليين في شرق ووسط الهند، والباشتون وطالبان ضد باكستان، والقاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا ضد قوات التحالف الدولي، وحزب العمال الكردستاني ضد تركيا، والشيشان ضد روسيا [1]. وقد نجم عن استمرار وتطور تكتيكات حرب العصابات أن الحرب لم تعد أداة حاسمة للسياسة القومية، ولم تعد الدولة المحتكر الوحيد للقدرة على استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية [2]. وكان لهذا التطور آثار قوية على العلاقات المدنية - العسكرية في سياق الصراعات، في ظل تهيء الأرضية لحالات طوارئ إنسانية معقدة تتطلب ردود فعل عسكرية واقتصادية ودبلوماسية، محلية، وإقليمية، وعالمية [3].

وإذا كان يجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني، وأن يكفل احترامه من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى التي تعمل في الواقع تحت إشرافه أو سيطرته [4]، إلا أن الواقع يؤكد أن كل المنخرطين في النزاعات المسلحة الحديثة، خاصة الداخلية منها، يتحملون مسؤولية انتهاكات قانون النزاعات المسلحة، سواء المسؤولية الجنائية، أو السياسية، أو الأخلاقية [5].

وتطرح الجماعات المسلحة والفاعلون العنيفون الآخرون من غير الدول مسألة عالمية القانون الدولي الإنساني، فمن حيث المبدأ، لا يجادل أحد في كونية قواعد هذا القانون، إلا أن تطبيقها يكون صعبا أو مستحيلا على المجموعات المسلحة التي غالبا ما تنعت بالإرهابية [6]. ولعل أبرز مثال على ذلك هو استثناء جبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية في النزاع المسلح في سورية من قرار وقف إطلاق النار على الرغم من أن هذين التنظيمين هما الأكبر والأكثر نشاطا في ساحة الصراع، وبالتالي هناك من يقترح إضفاء شخصية قانونية دولية موضوعية على الجماعات والمنظمات "الإرهابية" لأجل حملها على احترام القانون الدولي الإنساني [7]، ولاحقا لأجل ضمان انخراطها الإيجابي في إجراءات تسوية النزاع وإعادة البناء.

=والعراق وليبيا، علاوة على استمرار بعض الدول في تزويد هذه الجماعات بمثل هذه الأسلحة كإيران في علاقاتها مع حزب الله اللبناني، وحركة حماس الفلسطينية، وجماعة الحوثي في اليمن. انظر، أوستن لونج، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص ص. 30-32.

[1]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 154.

[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 190.

[3]- مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 11.

[4]- آن - ماري لاروزا - كارولين فورزنر، "الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص. 70.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 123-124.

[6]- Ameth Fadel KANE, *op.cit.*, p.102.

[7]- *Ibid.*, pp. 104-105.

المطلب الثاني: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها في تعقيد إدارة النزاعات الداخلية

مع تسارع وتيرة العولمة، ونهاية الحرب الباردة، وتراجع العامل الأيديولوجي في العلاقات الدولية، وسيادة النموذج الديمقراطي الليبرالي، بدأت الدولة تتخلى، مختارة أو مكرهة، عن العديد من مهامها السيادية، ومنها المهام العسكرية والأمنية التي تعرف اتجاها متناميا نحو التعهيد (Externalisation)، أي التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام ببعض المهام التي كانت تعتبر في السابق من صميم الاختصاص الحصري للدولة ورمزا من رموز سيادتها [1].

وبالنظر إلى تنوع أوجه نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والذي يزداد تطورا يوما بعد يوم، فليس هناك إجماع فقهي أو قانوني حول ماهية هذه الشركات، كما أن تعريف منظمة الأمم المتحدة لها عبارة عن مشروع فقط. لكن ذلك لم يحل دون إيراد بعض التعريفات من طرف بعض الباحثين والمهتمين، فهناك من عرفها بأنها وحدات داخل الدول تحدث وفقا للشروط ذاتها التي تحدث بها الشركات التجارية المدنية، وتضطلع بأنشطة عسكرية و/أو أمنية لصالح الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمقاولات الخاصة، والأفراد الذين يتعاقدون معها، في أوضاع النزاعات الدولية وغير الدولية، وكذلك في أوقات السلم [2].

وتنظر الهيئات الدولية الفرنكوفونية إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (Entreprises militaires et de sécurité privées -EMSP-) باعتبارها شركات خاصة منخرطة في العمليات العسكرية، وتقديم العون، والاستشارة، والدعم العسكري، وتعرض كذلك خدمات تعتبر، تقليديا، من اختصاص القوات المسلحة الحكومية [3].

وإذا كانت معظم الأبحاث التي تناولت مسألة خصخصة الخدمات العسكرية والأمنية قد وضعت الشركات العسكرية والشركات الأمنية في سلة واحدة، إلا أن هناك من قام بالتمييز بين الاثنتين انطلاقا من البيئة التي تؤدي فيها كل واحدة مهامها، فقد اعتبر البعض أن الشركات العسكرية تتميز عن نظيراتها الأمنية بالنطاق الجغرافي والزمني لاشتغالها، إذ عادة ما تشتغل في ظروف وأوضاع ومناطق النزاعات المسلحة وانعدام الأمن والاستقرار [4].

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[2]- Babou CISSE, S/D, Mathias FORTEAU, *L'externalisation des activités militaires et sécuritaires : À la recherche d'une réglementation juridique appropriée*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Lille 2- Droit et Santé, 2014, p. 16.

[3]- Les « Entreprises Militaires et de Sécurité Privée » : outil indispensable ou abandon par l'État de ses prérogatives de souveraineté? (Rapport), *(IHEDN) Institut des Hautes Études de la Défense Nationale (France)*, Session Nationale n° 62, Comité 2, Rapport remis le 30 juin 2010, p.5.

[4]- Gleen PAYOT, S/D, Habib GHERARI, *La situation juridique des employés des* =

وهناك من قام بالتمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة انطلاقا من طبيعة الجهة المتعاقدة مع هذه الشركات، والمهام الموكلة إليها، فالشركات الأمنية الخاصة هي التي تعمل على توفير الأمن السلبي في بيئة صراعية شديدة المخاطر لصالح عملائها من الشركات والمقاولات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الذاتيين كرجال الأعمال والشخصيات المشهورة الذين يجدون صعوبة في الاعتماد على قوات الشرطة الرسمية لحمايتهم. أما الشركات العسكرية الخاصة، فتقوم بتقديم خدمات عسكرية متنوعة مثل التدريب، والتموين، والدعم اللوجستي، وحتى القيام بعمليات عسكرية هجومية محددة لصالح الدول والمنظمات الدولة الحكومية كالأمم المتحدة مثلا، وغالبا ما لا تتعامل هذه الشركات مع الأشخاص الذاتيين أو المقاولات الخاصة، مع ملاحظة أن الشركات العابرة للقوميات التي تنشط أساسا في مجال استغلال الموارد في بعض الدول غير المستقرة أمنيا وسياسيا تنخرط بشكل متزايد في مجال التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة لحماية مستخدميها ومنشآتها [1].

وإذا كانت الشركات الأمنية الخاصة تقدم أساسا، خدمات أمنية دفاعية لحماية الأفراد والممتلكات والمنشآت ووسائل النقل والتنقل لصالح الأفراد والمقاولات الخاصة والمنظمات غير الحكومية العالمية، فإن الشركات العسكرية الخاصة تقدم خدمات عسكرية وتسعى إلى التأثير العسكري في الميدان عن طريق الاستشارة والتدريب والدعم اللوجستي وحتى المشاركة في الأعمال العدائية [2].

ورغم التمايزات التي قد تبدو بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، كما سبق بيانه، إلا أنها جميعا أصبحت تنخرط في أوضاع النزاعات، خاصة الداخلية منها، ولذلك سوف ننظر إليها في هذا المطلب كظاهرة واحدة. فكيف برز دور هذه الشركات في النزاعات الداخلية المعاصرة؟ وما هي أسباب وأوجه انخراطها في هذه النزاعات ؟ وما هي أهم وأشهر الشركات التي انخرطت في تلك النزاعات ؟ وما هي التحديات الإنسانية التي يطرحها انخراط هذه الشركات في أوضاع النزاع المسلح ؟ وهل يمكن اعتبار هذه الشركات مجرد مرتزقة جدد في الحروب الحديثة ؟

الفقرة الأولى: تنامي ظاهرة خوصصة الأمن والحرب بعد نهاية الحرب الباردة

سبق القول إن تعدد الفاعلين من غير الدول المنخرطين في النزاعات الداخلية يزيد من تعقيد إدارة هذه النزاعات ومن فرص التوصل إلى التسويات المطلوبة، كما يزيد من تعقيد الأوضاع الإنسانية، وتعد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أبرز هؤلاء الفاعلين.

ولعل من خصائص النزاعات المعاصرة اللجوء المتنامي لأطراف النزاع، دولا وجماعات مسلحة، إلى خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والفرق شبه العسكرية نظرا لما تتميز به من سرعة تشكيلها وانتشارها وضعف الدعم الذي تستوجبه عملياتها، إذ نجد

= *sociétés militaires privées*, Mémoire de 4è année, Séminaire de droit international public, Université Lumière - Lyon 2, Institut d'Études Politiques de Lyon, Année 2006-2007, p. 8.

[1]- بدر حسن شافعي، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، *السياسة الدولية*، ع. 186، أكتوبر 2011، ص. 35.

[2]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 19-20.

حتى بعض الدول القوية عسكريا كروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والهند، والصين، تلجأ إلى خدمات هذه الفرق والشركات لسد الثغرات التي تعتري منظوماتها العسكرية [1]، ولترشيد النفقات العسكرية، وحتى للتهرب من المسؤولية في حال ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

ومنذ العام 1991، كثفت بعض الحكومات وتيرة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام بمهام كانت إلى عهد قريب من الاختصاص السيادي للدولة، وتطورت المهام الموكلة إلى هذه الشركات من الدعم اللوجستي أو الإداري إلى الانخراط في أداء المهام العسكرية والأمنية في أوضاع النزاع، كما طورت هذه الشركات مجال اشتغالها ليشمل التعاقد مع الأفراد والمقاولات الخاصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية [2].

ويلاحظ البعض، بقلق، الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، حيث أصبحت بمثابة آليات منفلتة من الرقابة لتنفيذ السياسات الخارجية للدول الكبرى التي أصبحت تتراجع عن فكرة التدخل العسكري بسبب ارتفاع تكلفته المادية والعسكرية والسياسية [3]. كما يعتبر البعض هذه الشركات بمثابة الأذرع العسكرية للعولمة الأمنية، حيث يعد انتشارها في أفريقيا تحديدا، بمثابة أداة استعمارية جديدة لنهب ثروات القارة ورهن قرارها السياسي وخرق سيادتها [4]، خاصة وأن قوة هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أو الشركات التي توظفها تجعلها في موقع تفاوضي أقوى بكثير من بعض دول العالم النامي التي تضطر، كدول استقبال، إلى التنازل عن العديد من المنافع الاقتصادية، بل وحتى التفريط في بعض مظاهر السيادة [5].

وفي الواقع، تطرح الشركات العسكرية الخاصة أسئلة حقيقية وعميقة حول خوصصة الاستعمال الشرعي للعنف الذي كان، تقليديا، من خصائص الدولة القومية. ولمعرفة الرهانات الجيوبوليتيكية للعالم المعاصر، لا يمكن تجاهل دور هذه الشركات كأذرع مسلحة للاستعمار الجديد كما كانت قديما رأس حربة للحملات الاستعمارية وغزو الأراضي الجديدة، إذ في أوج

1- Bureau International des Droits des Enfants, *op.cit.*, pp.38-39.

2- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 88، ع. 863، شتنبر 2006، ص. 110.

3- بدر حسن شافعي، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، مرجع سابق، ص. 34.

4- بوحنية قوي، شركات الأمن الخاصة في أفريقيا: أذرع عسكرية للعولمة، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 12 أبريل 2015، ص. 2.

5- Marcela Ivonne MANTILLA MARTINEZ, S/D, Daniel DORMOY, *La responsabilité des entreprises transnationales en droit international des droits de l'homme et en droit international humanitaire : le cas de secteur énergétique*, Thèse de Doctorat en Sciences Juridiques, Université Paris-Sud, École doctorale 263 : Sciences juridiques, économiques et de gestion, Laboratoire : Collège d'études interdisciplinaires, 2014, p. 12.

قوتها كانت شركة الهند الشرقية مثلا، كذراع عسكرية للاستعمار البريطاني لآسيا، توظف أكثر من 190 ألف "مقاتل" [1].

ومارست الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولاتزال تمارس، أدوارا للتأثير على السياسات الوطنية للدول المضيفة، إذ تعمد الدول الكبرى المتدخلة، عبر هذه الشركات، إلى استهداف الأنظمة السياسية المناهضة لسياساتها، أو تسعى إلى المحافظة على أنظمة معينة وتثبيتها في السلطة [2]. وهناك من يعتقد بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تساهم في إلحاق الضرر بأمن الدول المضيفة وبهويتها واستقلالها، كما أنها تساهم في تدمير البيئة الطبيعية واستنزاف الموارد الطبيعية عبر حمايتها لشركات متعددة الجنسيات لها اليد الأطول في اجتثاث الأشجار والتعدين المكشوف وتهريب الموارد الطبيعية، كما أنها معروفة بدورها المباشر في إثارة الصراعات ومؤازرة أنظمة حكم قمعية في مناطق استخراج المعادن النفيسة ومصادر الطاقة [3].

وتشهد الخبرات الأفريقية على وجود علاقة ارتباط وثيقة بين ثالوث الموارد، والشركات العالمية، والصراعات الداخلية، ولا أدل على ذلك من انتشار النزاعات الداخلية في الدول المعروفة بمواردها الطبيعية الهائلة كالأخشاب، والماس، والذهب، والبلاتين، واليورانيوم، والنحاس، والحديد، وموارد الطاقة، مثل السودان، والكونغو الديمقراطية، وأنغولا، وموزمبيق، ونيجيريا، وسيراليون، وليبيريا، وأفريقيا الوسطى، ومالي، وتشاد [4]. وتعتبر الدول الفاشلة من أهم المتعاقدين مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إذ بسبب وقوعها فريسة للنزاعات الداخلية، والأوضاع الأمنية الحرجة، تلجأ هذه الدول إلى خدمات تلك الشركات لأجل الحفاظ على ما تبقى من النظام العام، وأهم الأمثلة على ذلك أنغولا، وسيراليون، وكولومبيا في حربها على المخدرات، وهناك على الأقل 12 دولة أفريقية تستعمل هذه الشركات لأجل تطوير قدرات قواتها المسلحة وقوات الشرطة، والقيام بحملات على المنظمات الإرهابية والإجرامية. ومن حسن الحظ أن أيا من هذه الدول لم تستعمل هذه الشركات لمهاجمة الدول المجاورة [5].

وإذا كان بعض الرأي يقول بالدور الإيجابي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في تثبيت الاستقرار وإعادة الأمن إلى نصابه في العديد من الدول المضطربة بالنظر إلى مهنيتها

1- Pascal DE GENDT, «Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance», (Étude), *(Siréas) Service International de Recherche d'Éducation et d'Action Sociale*, Bruxelles, Avec le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, Analyses et Études : Monde et Droits de l'Homme, 2013/05, pp. 3-4, 9-10.

2- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 198-199.

3- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 74-75.

4- خالد حنفي علي، "الشركات العالمية: لعبة الصراع والموارد في إفريقيا"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص. 90.

5- Institut des Hautes Études de la Défense Nationale (France) (IHEDN), *op.cit.*, pp. 13-14.

وكفاءتها العالية، إلا أن أغلب النقاش ينحو إلى اعتبار هذه الشركات مجرد تنظيمات متطورة للمرتزقة تعمل لمن يدفع أكثر، ولا تهتم إطلاقا بإحداث حالة الاستقرار في المناطق التي تعمل فيها، بل على العكس، فإنها تساهم في حالة عدم الاستقرار وتردي الأوضاع الأمنية، وتعرقل عمليات إعادة بناء الدولة في العالم النامي بغية استدامة الشروط والظروف اللازمة لاشتغالها [1]. ولذلك، ليس من المستبعد أن تضع هذه الشركات إمكانياتها رهن إشارة بعض الحكومات الدكتاتورية أو المنظمات الإجرامية قصد خلق حالة عدم الاستقرار [2].

وإذا كان امتناع المجتمع الدولي عن المساهمة بقوات حفظ السلام وصنع السلام يعد مبررا لبعض الحكومات لاستخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قصد حفظ النظام وقمع المتمردين، فإن ذلك قد يؤدي، في المدى القصير، إلى فرض التوازن من خلال قمع المعارضة المسلحة، لكنه لا يؤدي بالضرورة إلى معالجة المشاكل الكامنة التي كانت السبب في اندلاع القتال، إذ استنادا إلى الأدلة المتوفرة، أثبتت هذه الشركات أنها ليست الآلية الملائمة المؤدية إلى حل الصراع على المدى الطويل، إذ بمجرد انسحابها تعود البلبلة والفوضى وترتد المعارضة المسلحة المقموعة إلى العنف. ولهذا، فالتسوية الملائمة للنزاعات المسلحة الداخلية تتوقف في النهاية على توافق أطراف النزاع ومساهمة الأسرة الدولية سياسيا وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا [3].

ليس صحيحا أن تعهيد الخدمات العسكرية والأمنية ظاهرة جديدة، فقد كان الجيش الأمريكي يتمتع بعلاقة وثيقة بالمتعاقدين تعود إلى حرب الاستقلال الأمريكية، كما استخدمت الجيوش الأوروبية المتعاقدين خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وفي خلال الحرب الباردة، كانت هناك أمثلة لمتعاقدين يدعمون العمليات العسكرية الأمريكية والبريطانية، حيث استخدمت الحكومة الأمريكية المتعاقدين لمساعدة القوات المسلحة لجمهورية فيتنام (فيتنام الجنوبية) في العديد من عمليات الصيانة والعمليات الفنية [4].

لكن أغلب الباحثين يرون في غزو أفغانستان (2001) وغزو العراق (2003) لحظة فارقة في مجال تعهيد الخدمات العسكرية والأمنية، والبروز اللافت للشركات العسكرية والأمنية الخاصة [5]، ففي سنة 2012، مثلا، كان عدد أفراد الشركات العسكرية والأمنية في أفغانستان يقدر بحوالي 113 ألف فرد مقابل 90 ألف فرد تابعين للجيش الأمريكي[6].

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 46-48.

[2]- Jean-Didier ROSI, « Sociétés militaires et de sécurité privée : les mercenaires des temps modernes ? », *Les cahiers de RMES*, volume IV, n° 2, hiver 2007-2008, p. 122.

[3]- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر نموذجا""، *المستقبل العربي*، ع. 422، أبريل 2014، ص. 75.

[4]- كريستوفر كينزي، "صعود المتعاقدين في حروب القرن الحادي والعشرين"، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص ص. 207-208.

[5]- Babou CISSE, *op.cit.*, p.11.

[6]- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, p. 5.

وكان تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد بدا جليا في حالة العراق، حيث أصبحت هذه الشركات تمثل المساهم الثاني، بعد الولايات المتحدة الأمريكية، في قوات التحالف الدولي ضد العراق بواقع 10 آلاف فرد، وتجاوزت عديد القوات البريطانية الذي كان يبلغ 9 آلاف و900 فرد. ومنذ حرب الخليج لسنة 1991 تضاعف عدد أفراد الشركات العسكرية والأمنية في العراق بحوالي عشر مرات، ففي عام 1991، كان هناك فرد واحد متعاقد مقابل كل 100 جندي حكومي، لتقل النسبة إلى فرد واحد مقابل كل 10 جنود. وكان دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع الأمريكي السابق، قد وعد بتخفيض عدد القوات الأمريكية في العراق إلى 200 ألف جندي مقابل التوسع في استخدام الشركات العسكرية الخاصة. وقام البنتاغون في الفترة من 1994 إلى 2002 بإبرام 3061 عقدا مع شركات عسكرية وأمنية خاصة بلغت قيمتها 300 مليار دولار. وكان بعض المحللين قد قدروا أن دخل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في سوق الأمن العالمي قد قفز من 55,6 مليار دولار عام 1990 إلى 202 مليار دولار في عام 2010 [1].

لقد شكلت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال حرب العراق ثاني أقوى المتحالفين مع الولايات المتحدة الأمريكية بحوالي 50 ألف مستخدم في هذه الحرب [2]، وبسبب الانسحاب التدريجي للقوات الأمريكية من العراق عرف عديد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ارتفاعا مهولا في العراق، إذ في 31 دجنبر 2009 كان هناك 100 ألف و35 مستخدما في القطاع العسكري الخاص على التراب العراقي [3].

لقد كان تطور وتنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إحدى أهم معالم الاستراتيجيات العسكرية في عالم ما بعد الحرب الباردة، حيث ازداد عدد المقاولين العاملين لمصلحة الجيوش إلى حد كبير، إذ على سبيل المثال، كانت نسبة المتعاقدين في حرب الخليج الأولى (1991) هي واحد إلى ستين، وارتفعت هذه النسبة في حروب البلقان إلى واحد على واحد، وبقيت هذه النسبة عند المستوى نفسه بعد ذلك [4]. وبفعل مفاعيل العولمة والليبرالية الاقتصادية، أصبح مجال الأمن والدفاع مفتوحا، أكثر فأكثر، أمام الاستثمار الخاص، إلى درجة يمكن القول معها بوجود "سوق للأمن والدفاع" [5]، تقدر قيمته بحوالي 200 مليار

---

[1]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 10-14.

[2]- Luc MAMPAEY- Mehdi MEKDOUR, «La guerre en sous-traitance: l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurité privées», (Rapport), *Groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité (GRIP)*, Bruxelles, les rapports du GRIP, 2010/2, p. 5.

[3]- Anne-Marie BURNS, *La sous-traitance d'activités militaires par l'État au secteur privé :Une entorse aux règles du droit international humanitaire?*, Mémoire présenté à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval dans le cadre du programme de maîtrise en droit pour l'obtention du grade de Maître en droit (L.L.M.), Faculté de droit, Université Laval,Québec, 2011, p.1.

[4]- كريستوفر كينزي، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 209.

[5]- Jean-Didier ROSI, *op.cit.*, p. 110.

دولار، وزهاء مليون مستخدم، وبنهاية العام 2008، كان رقم الأعمال يتراوح بين 200 و300 مليار أورو، بزيادة 15 في المائة في كل سنة، مع سيطرة شبه مطلقة للشركات الأمريكية والبريطانية حيث تعتبر وزارة الدفاع الأمريكية المتعاقد الأساسي مع هذه الشركات [1].

وفي الواقع، ليست هناك قاعدة معطيات دقيقة بأعداد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا بحجم العقود المبرمة معها، ولا برقم معاملاتها، فالعقود المبرمة تظل في طي الكتمان، وغالبا ما تصنف في خانة أسرار الدفاع الوطني، خاصة وأن أغلب الدول المتعاقدة معها تصنف في عداد الدول ضعيفة الشفافية [2]، كأفغانستان، والعراق، وأنغولا، ودول مجلس التعاون الخليجي ماعدا سلطنة عمان والكويت، وإسرائيل، والسودان، ونيجيريا، وسيراليون، وجنوب إفريقيا، حيث تعمل في هذه الدول شركات عسكرية وأمنية خاصة يتراوح عددها ما بين 30 إلى 60 [3]. وعلى العموم، يقدر عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة النشيطة في العالم كله بحوالي 1500 شركة، ويقدر رقم أعمالها ما بين 100 إلى 200 مليار دولار، في حين كانت وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية الفرنسية قد قدرت رقم أعمال هذه الشركات بحوالي 400 مليار دولار، وأنها تشغل زهاء مليون شخص عبر العالم [4].

والخلاصة أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحكم انخراطها المتزايد في النزاعات الداخلية، أصبحت فاعلا من غير الدول يؤثر بشكل ملحوظ في إدارة هذه النزاعات. وبالنظر إلى الطبيعة التجارية التي تحكم عمل هذه الشركات، فإن إدارة تلك النزاعات تصبح أكثر تعقيدا، إن على المستوى السياسي، أو العسكري والأمني، أو الإنساني.

الفقرة الثانية: أسباب وأوجه انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية

تعني خوصصة الأمن، أو تعهيد الخدمات العسكرية والأمنية إلى القطاع الخاص، تحويل الدولة لجزء من مهامها العسكرية والأمنية إلى القطاع الخاص التجاري. وقد يكون هذا التوجه خيارا استراتيجيا للدولة، كما قد تكون مضطرة إلى السماح للمقاولات والمنظمات الدولية غير الحكومية وحتى الأفراد باللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قصد ضمان أمن أفرادها ومنشآتها وأساطيلها في ظل غياب الحكومة الكامل أو النسبي، أو عجز مؤسساتها العسكرية والأمنية عن القيام بدورهما. وبعبارة أخرى، فخصخصة الأمن هي مجموعة الأنشطة والخدمات والإجراءات والوسائل الهادفة إلى حماية الأفراد والممتلكات والمعلومات ضمن إطار السوق الخاصة. وقد تأخذ هذه الخصخصة أشكالا متعددة مثل التعاقد الخارجي، والتعاقد من الباطن، والعقود الإدارية، والإيجار طويل المدى، وعمل المرافق العامة على أسس تجارية [5].

1- Institut des Hautes Études de la Défense Nationale (France), *op.cit.*, pp. 5,12.

2- Babou CISSE, *op.cit.*, pp.16-17.

3- Institut des Hautes Études de la Défense Nationale (France), *op.cit.*, p.42.

4- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, p.5.

5- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة *الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

وكما قد يحمل تعهيد الخدمات العسكرية والأمنية مزايا عديدة كالمرونة والسرعة والفعالية في تنفيذ هذه الخدمات، علاوة على تطوير التدريب والمعدات والبنى التحتية والدعم اللوجستي والمعلومات، فقد يحمل معه كذلك تكاليف باهظة، خاصة في ظل ازدياد حدة المخاطر التي يتعين على موردي هذه الخدمات تحملها في بيئة أمنية شديدة التعقيد [1].

ويتوقع أن يزداد انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية، إذ علاوة على أن ذلك يعد خيارا استراتيجيا لبعض الحكومات، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فإن الارتباط الوثيق بين هذه الشركات والشركات متعددة الجنسيات يدعم هذا التوجه، حيث تسعى الشركات متعددة الجنسيات إلى تعظيم أرباحها وخاصة عبر السيطرة على المواد الخام في الدول الضعيفة، ولذا فهي تلعب دورا هاما في قيام بعض الصراعات المسلحة في الدول النامية من خلال دعم المتمردين وزرع بذور عدم الاستقرار، أو دعم بعض الحكومات الفاسدة التي تيسر لها سبل استغلال موارد بلدانها [2].

وهناك من يرى أن الاتجاه المتنامي الذي تسلكه الولايات المتحدة الأمريكية نحو الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حروبها المعاصرة، خاصة في أفغانستان والعراق، جاء لتلافي ردود فعل الرأي العام الأمريكي بعد تجربة فيتنام المريرة، إذ من شأن هذا التوجه أن يعزل المواطنين الأمريكيين عاطفيا عن بعض عواقب الحروب المؤثرة التي كانت تصيب عامة السكان عند مقتل أو احتجاز الجنود الأمريكيين [3]. وبالفعل، إذ منذ غزو العراق في سنة 2003، وقعت واشنطن مع أكثر من 300 شركة عسكرية وأمنية خاصة عقودا لأجل حماية المصالح الأمريكية ومصالح النظام الجديد في العراق. وبنهاية عام 2008، كان عديد قوات التحالف الحكومية يصل إلى 150 ألف مقاتل، في حين وصل عديد أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى أكثر من 190 ألف فرد ضمنهم 38700 يحملون الجنسية الأمريكية. وحسب اللجنة البرلمانية الأمريكية المعنية بتفويت الصفقات خلال أوقات الحرب، فإن أعداد مستخدمي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفغانستان يصل إلى حوالي 74 ألف فرد [4].

وإذا كان أغلب الباحثين يربطون بين الدور البارز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المعاصرة وبين نهاية الحرب الباردة، فلا شك أن نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي والاتحاد اليوغسلافي السابقين وهيمنة الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على مقاليد النظام الدولي الجديد كانت من أهم العوامل المشجعة على تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الصراعات المسلحة التي اندلعت بعد نهاية الحرب الباردة، حيث ساد اتجاه دولي نحو تخفيض أعداد القوات المسلحة الوطنية التي تحررت من بعض الالتزامات التي كانت تؤديها في الخارج في إطار الحرب بالوكالة عن

---

[1]- هنريك هيدنكامب، "دور القطاع الخاص في الشؤون الدفاعية: التحديات والفرص للحكومات والشركات"، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص ص. 178-179.

[2]- في هذا الصدد، قال جاكي مامو، رئيس منظمة أطباء بلا حدود، "إننا صرنا نشهد خصخصة لبعض الحروب نظرا لدور الشركات متعددة الجنسيات فيها". انظر، مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 111-112.

[3]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 149.

[4]- Luc MAMPAEY - Mehdi MEKDOUR, *op.cit.*, p. 12.

العظميين. كما أن غلبة نموذج حرية السوق أدى إلى زيادة الاستعانة بجهات غير حكومية لتأدية بعض المهام التي كانت موكلة حصرا للدولة ومنها المهام العسكرية والأمنية [1].

منذ نهاية الحرب الباردة، تم تسريح العديد من الجنود النظاميين في دول المعسكر الشرقي، والذين أرادوا استثمار خبراتهم ومهنيتهم العالية في المجال العسكري والأمني خاصة في بعض الدول التي كانت تعرف نزاعات مسلحة داخلية كيوغوسلافيا السابقة، وفي الوقت ذاته، كان هؤلاء الجنود السابقون يرغبون في تمييز أنفسهم عن المرتزقة [2]. وقد بادرت العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة إلى تشغيلهم، كما لجأوا إلى الدول الوريثة للاتحاد السوفييتي السابق لشراء كميات هامة من الأسلحة الخفيفة، وشكل النزاع في البوسنة والهرسك فرصة لإظهار قوة هذه الشركات، ومن ذلك مثلا، أن إدارة كلينتون قد ضغطت على كرواتيا للتعاقد مع شركة (MPRI) لتسهيل إعادة السيطرة على كاراجينا داخل جمهورية صربيا [3].

ويمكن القول إن نهاية الحرب الباردة قد وفرت السياق الملائم لزيادة انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية، فنمط إدارة الأزمات وفر السياق الجيوبوليتيكي الملائم لتطور هذه الشركات، كما أن تعديل دور الدولة، خاصة في مجال المحافظة على النظام العام، والسياسات الاقتصادية والمالية قد شجعا نمو هذه الشركات [4]، وهو التوجه الذي تدعمه المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية والدول الغربية وتعضده آليات العولمة. يضاف إلى ذلك، انتشار السلاح، وخاصة الأسلحة الصغيرة، وما رافق ذلك من زيادة النزاعات العسكرية في قطاع واسع من المجتمعات، وكذلك ضعف الحكومات ومؤسساتها العسكرية والأمنية وظهور فاعلين جدد كالميليشيات ومجموعات الحماية الذاتية والعصابات الإجرامية، والتغير الذي طرأ على طبيعة الحرب وأساليبها [5]. فأغلب الحروب المعاصرة تعتبر حروبا لا متماثلة تتطلب مزيدا من المرونة والخبرة في حرب العصابات، ومكافحة الإرهاب، ومكافحة التمرد، وحرب المدن، وهو ما توفره هذه الشركات. كما أن العديد من الشركات عابرة القوميات والمنظمات الدولية غير الحكومية وجدت ضالتها في هذه الشركات لتوفير الحماية لمقارها ومناطق اشتغالها ومعداتها ومستخدميها، خاصة في بعض الدول الفاشلة التي لا تستطيع توفير تلك الحماية [6].

ويمكن تلخيص السياق العام الذي شجع على اللجوء إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوضاع الاضطرابات والنزاعات الداخلية، في:

* بزوغ نظام عالمي جديد بعد نهاية الحرب الباردة،
* التقاء عرض وطلب جديدين للأمن في سياق سياسي واقتصادي وأيديولوجي مشجع،

1- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 110.

2- Anne-Marie BURNS, *op.cit.*, p. 10.

3- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, pp. 4-5.

4- Institut des Hautes Etudes de la Défense Nationale (France), *op.cit.*, pp. 15-16.

5- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص. 34.

6- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, p. 9.

* تفكك الاتحاد السوفييتي الذي وضع في سوق الخدمات العسكرية الخاصة العديد من العسكريين القدامى والمسرحين، وترسانة هائلة من الأسلحة الخفيفة،
* الطلب المتزايد على خدمات هذه الشركات من طرف بعض دول الجنوب التي وقعت فريسة النزاعات الداخلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية،
* تزايد الطلب من بعض دول الشمال على خدمات هذه الشركات بسبب انخراطها اللامحدود في مسلسل خصخصة الخدمات بما في ذلك القطاعات الاستراتيجية،
* تزايد الطلب على خدمات هذه الشركات من قبل القطاع الخاص العالمي والمنظمات الدولية غير الحكومية،
* انخراط المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها الأمم المتحدة في الاستعانة بخدمات هذه الشركات في عمليات حفظ السلام وإعادة البناء والمساعدة الإنسانية،
* الثورة في الشؤون العسكرية من حيث المعدات والخطط التكتيكية الكفيلة بالانتصار في الحروب اللامتماثلة [1].

وهناك سياق خاص شجع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الانخراط أكثر فأكثر في النزاعات الداخلية خاصة، ويتمثل في:

* تردد الدول في إرسال جنودها للقتال خارج حدودها لدواع سياسية داخلية،
* محدودية دور قوات حفظ السلام الأممية،
* تزايد نفوذ الشركات العسكرية والأمنية الخاصة [2]،
* التوفيق بين الالتزامات الاستراتيجية والموارد، بما يؤدي إلى تبني نموذج الكفاءات العسكرية الأساسية،
* الحاجة إلى قيام وكالات عديدة لمواجهة التحديات الأمنية المستقبلية،
* تحقيق أكبر قدر من الجدارة في تقديم الدعم اللوجستي ضمن بيئة أمنية سريعة التغير وشديدة التعقيد،
* التطور التكنولوجي في الشؤون العسكرية والعمليات اللوجستية العسكرية في القطاع الخاص في العقود الثلاثة الماضية،
* الرغبة في تخفيض الوجود العسكري الحكومي في المجال العملياتي، أي استخدام المتعاقدين بدلا من الجنود من أجل المصلحة السياسية، وهو الأمر الذي ينطبق على المنظمات الدولية الحكومية كالأمم المتحدة مثلا [3]،
* الرغبة في الانكباب من طرف القوات المسلحة الحكومية على جوهر العمليات العسكرية والأمنية عوض الانشغال بالمهام الموازية الأخرى للعمل العسكري كالإمداد والتموين والتدريب وغيرها [1].

1- Gleen PAYOT, *op.cit.*, pp. 11-16.

2- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 73-74. وعن حجج المؤيدين والمعارضين لانخراط منظمة الأمم المتحدة في الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، انظر، حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 57-59.

3- كريستوفر كينزي، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص ص. 205-206.

منذ أواسط عقد الثمانينيات من القرن العشرين تقريبا، وخاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001 والحرب على أفغانستان والعراق، يلاحظ لجوء متنامي للدول والشركات التجارية والمنظمات الدولية والإقليمية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية التي تعمل في ظل حالات النزاع المسلح إلى تكليف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقيام ببعض الوظائف والمهام التي كانت إلى وقت قريب من المهام السيادية للدولة [2]، وتتضمن هذه الأنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري، والعمليات، وصيانة نظم الأسلحة، وحماية المباني، والحماية الوثيقة للأشخاص، وتدريب القوات العسكرية وقوات الشرطة في الداخل والخارج، وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، واحتجاز واستجواب السجناء والمحتجزين من المقاتلين وغير المقاتلين والمشتبه بهم في ارتكاب أعمال إرهابية، وفي بعض الحالات، المشاركة المباشرة في العمليات العدائية [3]. وفي الواقع، يصعب التمييز بين حدود الحماية والحراسة والدعم اللوجستي من جهة والعمل الهجومي من جهة أخرى والذي ينطوي على المبادرة باستخدام القوة المميتة [4].

وبالرغم من أن بعض الدول والأطراف الأخرى قد تلجأ إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لتنفيذ أعمال منافية لقوانين الحرب وأعرافها، وتدبير الانقلابات والاغتيالات السياسية وغيرها، إلا أن الإطار المشروع لعمل هذه الشركات يتوزع عموما، بين الدعم اللوجستي للقوات المسلحة الحكومية الذي يشمل صيانة القواعد العسكرية، وتسليم الأغذية للجنود، وتوصيل الأسلحة، ونقل الجنود، والدعم العملياتي والتكتيكي الذي يشمل أساسا صيانة أنظمة التسلح المحمولة على متن الطائرات الحربية والبوارج الحربية، وكذلك الحماية اللصيقة للشخصيات العسكرية والسياسية والخاصة في مناطق القتال، علاوة على الاستشارة والتدريب، وأنشطة ما بعد النزاع كنزع السلاح، وتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين [5]. وقد يشمل عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حماية وكالات الأمم المتحدة العاملة في مناطق النزاع، ودعم عمليات السلام الأممية، وحماية قوافل المساعدات الإنسانية، وحماية أمن الملاحة البحرية من الهجمات الإرهابية والقرصنة، ومحاربة تهريب المخدرات والبشر، وحماية الأمن الداخلي في أوضاع الكوارث الطبيعية [6].

وبالنظر إلى تعدد مهام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، هناك من صنف هذه الشركات إلى أصناف ثلاثة: الشركات العسكرية والأمنية للخدمات التي تمارس أنشطة في مناطق النزاع، والشركات الاستشارية التي تؤمن الاستشارة والتدريب والتكوين، والشركات

1- Babou CISSE, *op.cit.*, p. 29.

2- شهرزاد أدمام، مرجع سابق، ص. 74.

3- "في ظل خصخصة الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون"، *الإنساني*، ع. 38، شتاء 2006، ص. 38.

4- هنريك هيدنكامب، "دور القطاع الخاص في الشؤون الدفاعية: التحديات والفرص للحكومات والشركات"، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص. 188.

5- Luc MAMPAEY - Mehdi MEKDOUR, *op.cit.*, pp.9-10.

6- Babou CISSE, *op.cit.*, pp.453-467.

انظر كذلك: بدر حسن شافعي، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، مرجع سابق، ص. 36.

العسكرية للدعم التي تضطلع بمهام الدعم اللوجستي والصيانة [1]. وهناك من قسمها إلى: مقاولات خدمات دعم القوات، التي توفر أفراد ومجموعات الدعم التي لا تستخدم الأسلحة ولا تشارك في الوظائف الأمنية والعسكرية، بل تقتصر على خدمات الإسكان والإطعام وصيانة المركبات غير القتالية والمعدات الأخرى. وهناك مقاولات خدمات دعم المنظومات التي تهتم بصيانة منظومات الأسلحة التي تعتمد على تقنية المعلومات كالطائرات المروحية والدبابات والمقار العسكرية، وغالبا ما تؤمن الشركات العسكرية الخاصة هذه الخدمات ضمن وحدة خاصة منتشرة مع القوات المسلحة الحكومية. وهناك صنف مقاولات خدمات الحماية الأمنية التي تؤمن أفراد أمن مسلحين، بل مدججين بالسلاح، لحماية القوافل والمنشآت والشخصيات المهمة وأنشطة المقاولة ذاتها [2].

الفقرة الثالثة: نماذج للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطة في النزاعات الداخلية

من الصعب إعطاء أرقام دقيقة وموثوقة عن عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، أو عدد مستخدميها، وإمكانياتها المادية، خاصة تلك التي تعمل أو تنخرط في أوضاع النزاع، وذلك بسبب السرية التي غالبا ما تطبع العقود المبرمة معها من قبل الحكومات الأصلية والحكومات المستقبلة وكذلك من قبل الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الدولية خاصة غير الحكومية. لكن هناك بعض المعطيات والأرقام الدالة على قوة هذه الشركات وعلى مدى استعدادها للانخراط في أوضاع النزاعات، فقد أورد تقرير مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للمساءلة الحكومية الموجه إلى الكونغريس عام 2005 بشأن استخدام الحكومة الأمريكية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في العراق، تقريرا لوزارة الدفاع الأمريكية جاء فيه أن عدد الشركات العاملة في العراق يبلغ 60 شركة على الأقل، وقد يبلغ عدد موظفيها 25 ألفا، كما أورد تقرير مكتب المساءلة الحكومية عام 2006 تصريحا لمدير اتحاد الشركات الأمنية الخاصة العاملة في العراق قدر فيه عدد الشركات الأمنية الخاصة العاملة هناك بحوالي 181 شركة تستخدم ما يزيد على 48 ألف موظف [3].

وقد يمتد نشاط الشركات الأمنية الخاصة ليشمل الدول التي لا تعرف نزاعات داخلية، بل مجرد اضطرابات وتوترات، ففي جمهورية مصر العربية مثلا، شكلت الشركات الأمنية الخاصة أذرعا للحكومة المصرية في أعمال مكافحة الشغب والتمرد، ويتشكل الهيكل الأمني لهذه الشركات من ضباط من الجيش المصري ورجال المخابرات، كما أن تسليحها لا يخضع لضوابط قوية، ولعل أبرز شركة أمنية خاصة تعمل في مصر هي شركة فالكون التي يرأسها رجل الأعمال نجيب ساويرس الذي ساند تدخل الجيش في مصر في يونيو 2013 [4].

---

[1]- Babou CISSE, *op.cit.*, pp.11-12.

[2]- كريستوفر كينزي، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص ص. 209-210.

[3]- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 110.

[4]- بوحنية قوي، مرجع سابق، ص. 7.

ومن خلال تصفح قوائم بأسماء وجنسيات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الواردة في بعض الدراسات، نلاحظ أن الدول الأنجلوسكسونية هي الرائدة في مجال خصخصة الخدمات الأمنية والدفاعية، إذ تهيمن الشركات الأمريكية والبريطانية والجنوب أفريقية على سوق الخدمات الأمنية والعسكرية الخاصة الذي يتطور، كما تتوقع الولايات المتحدة الأمريكية، بحوالي 100 مليار دولار سنويا [1].

وتعد شركة بلاك ووتر بمثابة نار على علم في مجال خصخصة الخدمات العسكرية والأمنية، وذلك بسبب سمعتها التي اكتسبتها خلال الحرب على العراق منذ سنة 2003. وبسبب التجاوزات التي ارتكبها رجال هذه الشركة في العراق خاصة في الفلوجة وسجن أبو غريب، فقد تعرضت لاحقا للمتابعة من قبل السلطات الأمريكية التي فرضت عليها أداء غرامات مالية باهظة، حيث بدأ نجم هذه الشركة في الأفول، ليتم شراؤها من طرف الهولدينغ الأمريكي Us Training Center Holdings (USTC) في سنة 2010، وقرر المالكون الجدد ابتداء من سنة 2011 أن يصبح اسمها هو (Academi)، وأن تقتصر مهامها على التدريب والتكوين [2].

تأسست Blackwater سنة 1997 من طرف المليونير اليميني الأمريكي المتطرف، والضابط السابق في البحرية الأمريكية إيريك بريس، وهو ينتمي إلى أسرة من المحافظين المشهورة بتمويل الحركات اليمينية المتطرفة عبر العالم. كان مركز الشركة يقع في المناطق السرية المهجورة في شمال ولاية كارولينا الأمريكية، وتعد أكبر جيش خاص في العالم، بحيث باستطاعته قلب الأنظمة الحاكمة، وقد قام بالعديد من العمليات العسكرية التي ظلت مجهولة التفاصيل سواء في أفغانستان أو العراق. وقد أظهرت تقارير معهد "ذي فايشن" عن سجلات الحكومة الأمريكية أن حكومة بوش الابن دفعت مبالغ مالية تصل إلى 320 مليون دولار لهذه الشركة في يونيو 2004 لقاء تأمين خدمات الأمن الدبلوماسي للحكومة الأمريكية عبر العالم في إطار الحرب الأمريكية على الإرهاب، علاوة على حماية بعض الشخصيات العالمية عندما تدعو إلى ذلك الضرورة. ومنذ الغزو الأمريكي للعراق في مارس 2003، تم تكليف الشركة بحماية الحاكم الأمريكي السابق للعراق بول بريمر والسفيرين السابقين جون نيغرو بونتي وزلماي خليل زاده، كما تتولى الشركة حماية أمن الدبلوماسيين وكبار الشخصيات التي تزور العراق.

يعتمر مسلحو بلاك ووتر خوذات معدنية وسترات واقية من الرصاص، ويتجهزون بآليات عسكرية مثل جيش حكومي تشمل أسلحة خفيفة ورشاشات ثقيلة وآليات مصفحة وحتى مروحيات، ويعرفون بالبطش الشديد ضد السيارات والأشخاص الذين يقتربون من قوافلهم، إذ يتبعون سياسة "اقتل ثم تحقق بعد ذلك إن كان هو العدو". وقد تمكنت المقاومة العراقية من قنص بعض أفراد بلاك ووتر وإسقاط مروحيتين على الأقل تابعتين للشركة، مما سمح للرأي العام العالمي بالاطلاع على بعض أسرار هذه الشركة. ويقال إن المحرقة التي ارتكبتها قوات

1- David HORNUS, « Éclairage sur les Sociétés Militaires Privées », www.infoguerre.com, Décembre 2003, p. 2.

2- Babou CISSE, *op.cit.*, p.12.

المارينز في الفلوجة بعد اقتحامها في 4 أبريل 2004، كان انتقاما لأربعة عناصر من بلاك ووتر سقطوا في كمين للمقاومة العراقية وتم إحراقهم وتعليق جثثهم فوق أحد الجسور [1].

وكانت بلاك ووتر قد اشتهرت بانتهاك حقوق الإنسان في العراق وتنكرت لكل مبادئ القانون الدولي الإنساني، فقد نشر مجلس النواب الأمريكي في أكتوبر 2007 تقريرا حول بلاك ووتر يفيد أنه خلال الفترة من يناير 2005 إلى 12 شتنبر 2007، انخرطت قوات الشركة في 195 حالة لتبادل إطلاق النار مع المقاومة العراقية، وكان أفراد بلاك ووتر سباقين إلى إطلاق النار في 163 حالة [2].

وهناك دلائل على استخدام أفراد بلاك ووتر لأسلحة محرمة دوليا، ففي شتنبر 2003، واثناء تعرضهم لكمين شمال بغداد، قام أحد أفراد بلاك ووتر اسمه بن توماس بتزويد رشاشه بذخيرة تجريبية، لم يوافق الجيش الأمريكي بعد على استخدامها، تسمى "المزيج المعدني"، لا تخترق جسم الإنسان، بل تتحطم عليه محدثة جروحا لا تعالج، وقد وصف بن توماس قتله المهاجم العراقي قائلا: "دخلت رصاصتي عجزه، ودمرت كل شيء تقريبا في الجزء الأسفل من بطنه... كل شيء تمزق... هذه المادة أشبه بإصابة شخص ما برصاصة متفجرة مصغرة (إشارة إلى رصاص دمدم)، ولم يصدق أحد أن هذا المرء قتل جراء إصابة في العجز" [3].

وتعد شركة "Executive Outcomes" الجنوب أفريقية من أشهر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي انخرطت بقوة في النزاعات الداخلية في أفريقيا. تأسست الشركة سنة 1989 من طرف Eeben BARLOW، العسكري السابق في صفوف الفيلق الثاني والثلاثين في جيش جنوب أفريقيا الذي تم نقله من ناميبيا إلى جنوب أفريقيا مع اقتراب إعلان استقلال ناميبيا في سنة 1990، وكان الفيلق عبارة عن وحدة متخصصة في مواجهة رجال حرب العصابات الناميبيين الذين تقودهم حركة سوابو (South Western Africain People Organisation) (SWAPO). وكانت أوتكومز مشكلة أساسا من المقاتلين الأنغوليين المتمردين السابقين المنهزمين أمام الحكومة الأنغولية الذين غادروا البلاد. وكانت قيادة الشركة من طرف أشخاص من جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وأستراليا. وقد عرف أفراد الشركة بالقسوة المفرطة ضد المنظمات المدنية المناهضة للتمييز العنصري في جنوب أفريقيا، وكان سكان جنوب غرب أفريقيا يسمون أعضاء الشركة بالمرعبين (Les affreux) [4].

---

[1]- أثناء اقتحام الفلوجة في 4 أبريل 2004 انتقاما لمقتل أربعة عناصر من بلاك ووتر في 31 مارس 2004، شنت القوات الأمريكية الجوية على المدينة نحو 700 غارة فدمرت 18 ألفا من مباني المدينة الـ39 ألفا، ثم دخلت قوات بلاك ووتر المدينة وقامت بذبح ما بين 600 إلى 900 عراقي في أيام معدودة، وعلى أعمدة الجسر الذي علقت عليه أشلاء قتلى بلاك ووتر، كتب المرتزقة العبارة التالية: "هذا من أجل أمريكيي بلاك ووتر الذين قتلوا هنا، تبا لكم"، انظر، محمود جميل الجندي، *مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك ووتر" نموذجا"* ، مرجع سابق، ص. 81.

[2]- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, p.8.

[3]- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان: "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 80-81.

[4]- Babou CISSE, *op.cit.*, pp.17-18.

كانت أوتكومز تشغل ألف جندي مسرح من جيش جنوب أفريقيا، لاسيما الفرقة 32 ، ووحدة المراقبة، وكتيبة المظليين. وقد عملت في الفترة من 1989 إلى 1992 على زعزعة استقرار الأنظمة المناهضة لسياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، حيث حاربت الشركة إلى جانب أيان سميث في روديسيا، وضد حركة سوابو في ناميبيا، وضد الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (MPLA) في أنغولا، وضد الجبهة الثورية المتحدة في سيراليون [1].

ومن أشهر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي كانت لها يد طويلة في النزاعات الأفريقية نجد شركة ساندلاين أنترناسيونال (Sandline International)، وهي شركة مسجلة في المملكة المتحدة والباهاماس سنة 1996، تم إنشاؤها من قبل تيموتي سبايسر (Timothy SPICER)، وهو أحد رجال حرب الملاوين التي دارت بين المملكة المتحدة والأرجنتين عام 1982. وقد ترك (SPICER) الجيش البريطاني سنة 1994 بعد تورط رجاله في قتل مدني أعزل في إيرلندا الشمالية ليؤسس عام 1996 ساندلاين أنترناسيونال مع أنتوني بيكنغهام (BUKINGHAM Anthony) ، رجل النفط الذي استعان بخدمات شركة أوتكومز التي كانت تخضع آنذاك لإجراء الإغلاق الإداري من طرف حكومة مانديلا في جنوب أفريقيا [2].

وقد اشتهرت ساندلاين أنترناسيونال إثر تدخلها في الحرب الأهلية في سيراليون، حيث تم توظيفها من قبل نظام أحمد تيجان كباح لأجل مهام نقل الأسلحة في سنة 1997، ففي 25 ماي 1997 تمت الإطاحة بحكومة كباح المدنية بعد 15 شهرا من انتخابها، إثر انقلاب عسكري قاده الرائد جوني كوروما، ففر كباح للخارج واتصل بشركة ساندلاين بهدف إرجاعه للسلطة، فقامت ساندلاين بالاشتراك مع كباح في المنفى ورجل الأعمال التايلاندي راجيش ساكسينا بعمل دراسة جدوى حول استخدام المرتزقة في سيراليون سميت مشروع بايتون، وقد شجع بيتر بينفولد، المندوب السامي البريطاني في سيراليون، شركة ساندلاين على التدخل في البلاد لقاء 10 ملايين دولار لأجل القيام بمهام التدريب وتوريد السلاح والإطاحة من ثم بحكومة الانقلابيين وإعادة كباح إلى السلطة في سيراليون [3]. وفي سنة 1998 أبرمت ساندلاين عقدا مع حكومة بابوا غينيا الجديدة لأجل قتال متمردي بوغانفيل (Bougainville Revolutinary Army) (BRA) [4].

الفقرة الرابعة: وضع المرتزقة في ضوء قانون النزاعات المسلحة

عقب بروز الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين على مسرح معظم النزاعات الداخلية في أفريقيا، وكذلك في أفغانستان والعراق بداية الألفية الثالثة، تساءل الكثير من المحللين السياسيين ورجال القانون الدولي والعلاقات الدولية عما إذا كان أفراد هذه الشركات مجرد مرتزقة جدد، خاصة وأن "المقاتل" في صفوف هذه

---

[1]- للاطلاع على تفاصيل انخراط شركة أوتكومز في النزاعات الداخلية في كل من أنغولا وسيراليون، انظر، حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الحرب: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 48-54.

[2]- Babou CISSE, *op.cit.*, p.20.

[3]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الحرب: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص. 54.

[4]- Babou CISSE, *op.cit.*, p. 12.

الشركات كان يتقاضى أجرة تتراوح بين 500 وألف دولار عن اليوم الواحد، مما يجعله يستوفي أحد أهم الشروط المنطبقة على المرتزقة وذلك حسب منطوق الفقرة (ج) من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 [1]. في حين لا يتردد بعض الكتاب في وصف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تنخرط في النزاعات الداخلية لحساب أحد أطراف النزاع أو لحساب جهة ثالثة، صراحة، بأنها تمثل مرتزقة الوقت الراهن [2].

والارتزاق في الحروب ظاهرة قديمة قدم الحروب ذاتها، إذ أرجعه البعض إلى حوالي 2500 سنة قبل الميلاد، فعلى عهد الإمبراطورية المصرية كان عدد المرتزقة يصل إلى حوالي 30 ألف، وانتشرت مهنة الارتزاق بعد ذلك في الحضارات الإغريقية والرومانية والقرطاجية، وكانت الإمبراطورية الرومانية تستخدم حوالي 400 ألف مرتزق من أصل 700 ألف محارب لديها [3].

وقد شهدت أفريقيا، أكثر من غيرها من القارات، نشاطا متعاظما للمرتزقة بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أخذ نشاط المرتزقة أهمية خاصة، خصوصا فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها دول القارة من أجل نيل الاستقلال، وكان معظم هؤلاء المرتزقة الذين جندتهم القوى الاستعمارية لإعاقة استقلال دول القارة ينحدرون من أوروبا وأمريكا الشمالية، وكان بعضهم ينتمي إلى الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا وروديسيا (زيمبابوي حاليا)، وقد عملوا على تخريب الحياة السياسية الداخلية لكثير من الدول الأفريقية [4].

وبعد استقلال الدول الأفريقية، جعل بعض الحكام الأفارقة الارتزاق أسلوبا للحكم، وللحفاظ على الحكم، بحيث عمدوا إلى شخصنة العلاقات السياسية والمؤسسة الأمنية والعسكرية، وذلك بتجنيد مرتزقة ينحدرون غالبا من دول مجاورة وينتمون إلى القبيلة نفسها التي ينتمي إليها الحاكم ليكونوا أكثر ولاء وأكثر موثوقية بسبب أنه ليس لديهم أي ارتباط أو تواصل واقعي بالمجتمع [5].

ومع نهاية الحرب الباردة وانتشار النزاعات الداخلية في أفريقيا، وأمام انهيار الأوضاع الأمنية، لجأت العديد من الأنظمة الحاكمة إلى الاستعانة بالمرتزقة لمساعدتها على تحقيق الانتصار على المتمردين، كما حدث في أنغولا وسيراليون. وعلى الرغم من أن هؤلاء المرتزقة الجدد حملوا شعار "بائعي السلام"، إلا أنهم كانوا في الحقيقة مجرد قتلة يضعون أنفسهم رهن إشارة من يدفع لهم أكثر [6].

ونظرا للفعالية التي أبان عنها المرتزقة في تأدية المهام الموكلة إليهم في النزاعات الداخلية، وفي أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، فقد نشأت عدة شركات لأجل تجنيد المرتزقة وتدريبهم وإعدادهم لتأدية مهام في الحروب تخالف كل المبادئ المستقرة في القانون

1- Anne-Marie BURNS, *op.cit.*, pp. 63-64.

2- Jean-Didier ROSI, *op.cit.*, p. 109.

3- Luc MAMPAEY- Mehdi MEKDOUR, *op.cit.*, p. 6.

4- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p. 132.

5- خديجة بوريب، مرجع سابق، ص. 27.

6- ففي أنغولا، كان المرتزقة يساندون حركة يونيتا، لكنهم انقلبوا عليها وانضموا إلى صفوف القوات الحكومية الأنغولية عندما دفعت لهم الحكومة مبالغ أكثر. انظر، مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 123.

الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ العيش في أمن وسلام، ومبدأ حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والأنظمة العنصرية، ناهيك عن مخالفتها لكل قوانين وأعراف الحرب. ولكل ذلك، فإن المرتزق لا يتمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وقد جاء موقف القانون الدولي الإنساني حاسما في تأكيد هذا الوضع [1]، كما سنرى لاحقا.

لتحديد مفهوم "المرتزقة" يمكن الرجوع إلى المادة 47 من البروتوكول الأول لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك المواد 4 -5- 6 و17 من الاتفاقية رقم 5 المتعلقة بحقوق وواجبات القوات والأشخاص المحايدين الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصبغة الإقليمية أو العالمية [2].

لقد عرف شارل روسو المرتزق بأنه شخص، بدون أن يكون مبعوثا من دولته الأصلية، يتم تجنيده خصيصا ليصبح مشاركا في نزاع مسلح، ويتم إغراؤه بربح يفوق عادة ما يتقاضاه المقاتلون الشرعيون، ولذلك يشارك مباشرة في الأعمال العدائية بدون أن يكون حاملا لجنسية أحد أطراف النزاع، ودون أن يكون مقيما فوق تراب أحد هذه الأطراف، أو في مستعمراتها، أو في دولة أخرى خاضعة لحمايتها [3].

وهناك من عرف المرتزقة بأنهم طبقة من المحاربين المحترفين الذين يقدمون خدماتهم لمن يطلبها، لقاء أجر معين، دون دوافع قومية أو سياسية أو عقائدية. ويتألف معظم المرتزقة من عديمي الجنسية، أو المجرمين الفارين من العدالة، أو من الجنود المغامرين الذين تم تسريحهم بعد انتهاء الحروب النظامية ولم يعد لهم أي مورد رزق سوى بيع دمائهم في الحروب. وغالبا ما يقوم المرتزقة بأعمال خطيرة وفظيعة كالقتل والتعذيب والإبادة، مما يتنافى مع الضمير العالمي والإنساني والقوانين الدولية [4]. وفي الواقع، فالمرتزقة لا يحاربون لأجل الدفاع عن قضايا وطنية أو دولية أو عقائدية (أيديولوجية أو دينية)، بل لأجل الحصول على المال، وهم دائما في خدمة الجهة التي تدفع أكثر، ولذلك فهم يشكلون عنصر عدم استقرار في كافة الدول التي ينشطون فيها، بما في ذلك الدول التي يعملون لفائدة حكوماتها، ولعل تاريخ القارة الإفريقية يشهد بصدق على مدى الخراب السياسي والاقتصادي الذي ساهم المرتزقة في إحلاله بالقارة الموبوءة بالنزاعات الداخلية [5].

لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف على أن المرتزق هو أي شخص،

أ- يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب- يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

---

[1]- محمد الخلوقي، "القانون الدولي الإنساني وحق الأسير في "الحرب ضد الإرهاب""، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 38، ربيع 2013، ص ص. 133-135.

[2]- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 62.

[3]- Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, p. 79.

[4]- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 87.

[5]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص ص. 201-206.

ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د- وليس من رعايا طرف في النزاع ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

و- وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 47 على أنه لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

ولا تلزم الدولة أو الجهة التي وقع المرتزق في قبضتها بحرمانه من صفة أسير الحرب أو المقاتل ولو توفرت فيه كل الشروط الواردة في نص المادة 47، بل يجوز لها منحه صفة أسير الحرب إذا قررت استفادته من وضع الحماية الأفضل لمصلحته. أما في حالة الاشتباه في صفة المرتزق، وكذلك الجاسوس، فإن قرينة صفة الأسير هي الأولى بالقبول، وذلك في انتظار قرار المحكمة المختصة بالنظر في وضعيته القانونية، فإن قررت المحكمة إضفاء صفة المرتزق أو الجاسوس على ذلك الشخص، وجب حينئذ توفير الضمانات المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول الأول الإضافي، وضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والوطني لحقوق الإنسان [1].

والملاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي جرى فيه التفاوض على البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد رفع من سقف الشروط الواجب توفرها جميعها، لاعتبار شخص منخرط في نزاع مسلح مرتزقا، الأمر الذي يصعب تحققه في الواقع، وهذا الأمر كان مقصودا من قبل المؤتمرين حيث رؤي أن "تحديد وضع شخص ما كمرتزق يمكن أن تترتب عليه عواقب تتعلق بالحياة والموت"، كما أن بعض الدول أرادت أن تقلل من مخاطر استخدام هذه المادة لإنكار حق التمتع بوضع أسير الحرب على مقاتلين شرعيين. وللتدليل على صعوبة اعتبار شخص ما من المرتزقة بالنظر إلى سقف الشروط المرتفع، هناك قول شهير لـ"بست" (BEST) يستشهد به، مفاده "أن المرتزق الذي لا يستطيع إخراج نفسه من هذا التعريف يستحق إطلاق النار عليه، ومعه المحامي الذي يدافع عنه". وفي الواقع، لجأت بعض الدول التي كانت تستخدم المرتزقة إلى ضمهم إلى صفوف قواتها المسلحة لنفي صفة الارتزاق عنهم، إذ قامت بابوا غينيا الجديدة عام 1997 بمنح صفة "الشرطي الخاص" لموظفي شركة ساندلاين أنترناسيونال، وهو النهج نفسه الذي اتبعته أنغولا وسيراليون مع موظفي شركة Executive Outcomes [2].

---

[1]- *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*، سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 6)، 2008، ص ص. 16-17.

[2]- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص ص. 145-146، 153.

يمكن القول إن المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول تجعل من المرتزقة "محاربين مجردين من الميزات" أو "مقاتلين غير شرعيين"، لهم نفس الحقوق والالتزامات التي لأي مدني يشارك في العمليات العدائية مشاركة مباشرة، فإذا وقعوا في الأسر فلا يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، كما لا يحق لهم، بالتالي، التمتع بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة، لأنه ببساطة ليس من حقهم المشاركة في الأعمال العدائية. ومن حق الدولة التي تلقي القبض عليهم محاكمتهم بموجب قانونها الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول، كما أنه ليس من واجب الدولة التي قبضت عليهم حرمانهم من وضع أسرى الحرب [1].

والجدير بالذكر أن النقاش حول وضع أسير الحرب والمرتزق لا مكان له إلا في إطار النزاعات الدولية، أما وضع أسير الحرب فلا وجود له في النزاعات الداخلية، وبالتالي فلا حاجة إلى البحث فيما إذا كان يحق للمرتزق التمتع بوضع أسير الحرب أم لا. فإذا شارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية في نزاع غير دولي، فلا يستفيد إلا من أوجه الحماية المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، كما يحق له الاستفادة من ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء قانون حقوق الإنسان عند محاكمته بتهمة المشاركة في الأعمال العدائية، ناهيك عن الجرائم الأخرى التي يكون قد ارتكبها [2].

ونظرا للآثار الوخيمة لظاهرة الارتزاق على استقرار الدول، بل على الاستقرار والأمن الدولي، فقد تم طرح الظاهرة بشكل حديث لأول مرة أمام الأمم المتحدة سنة 1961، ثم سنة 1964 بعد تورط المرتزقة في الإطاحة بحكومة الكونغو، وقد اتخذت الأمم المتحدة موقفا حازما بأن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات أولها القرار 2465 بتاريخ 20 دجنبر 1968 تجرم فيه المرتزقة واستخدامهم، ويمكن الإشارة كذلك إلى قرار الجمعية العامة رقم 3103 الذي يجرم استخدام الدول الاستعمارية للمرتزقة للحيلولة دون تقرير مصير الشعوب المستعمرة. وفي سنة 1977، صدر قرار مجلس الأمن الذي أدان استخدام المرتزقة بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي السنة ذاتها، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية اتفاقية ليبروفيل بهدف القضاء على ظاهرة الارتزاق في أفريقيا، وتوجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 الخاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم [3].

وفي عام 1987، عينت الأمم المتحدة مقررا خاصا معنيا بعمليات المرتزقة، وقررت تقديم تقرير سنوي له بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المرتزقة [4].

---

[1]- إيمانويلا كيارا جيلار، المرجع نفسه، ص ص. 147-148.

[2]- المرجع نفسه، ص. 148.

[3]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 168. انظر كذلك، *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص. 16.
وكذلك، Luc MAMPAEY - Mehdi MEKDOUR, *op.cit.*, pp. 6-8. وكذلك،
Gleen PAYOT, *op.cit.*, p.29.

[4]- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة *الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 18-19. ويمكن الاطلاع على تقرير المقرر الخاص المعني بدراسة مسألة استخدام

والجدير بالذكر أن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 التي دخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1985، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989 التي دخلت حيز التنفيذ في 20 أكتوبر 2001، لا تذكران نوع النزاع الذي تسري عليه أحكامهما، ولذلك يمكن القول، على خلاف المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، إنهما تسريان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء [1]. وهذا التوجه هو الذي عبرت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال قراريها الصادرين على التوالي في 1994 و1995، واللذين عبرت من خلالهما عن موقفها من مشكلة المرتزقة ودورهم في إثارة النزاعات المسلحة الداخلية في الدول النامية خاصة في أفريقيا حيث تمت الإطاحة بحكومات منتخبة ديمقراطيا من طرف المرتزقة. ولذلك، دعت الدول إلى ضرورة التصديق على اتفاقية 1989 وإلى مواصلة التعاون الدولي لأجل منع أنشطة المرتزقة ومطاردتهم [2].

ورغم الجهود الدولية المبذولة لمحاربة ظاهرة الارتزاق، خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، إلا أنها برغم أهميتها، لم تعط، إلى حدود اليوم، النتائج المتوخاة منها، إذ يظل تجنيد المرتزقة مستفحلا في النزاعات الداخلية المعاصرة خاصة في ظل التطور الذي عرفته الظاهرة، حيث أصبح المرتزقة ينشطون تحت غطاء قانوني يتمثل في العقود التي يبرمونها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي ينظر إليها الكثيرون كمظهر من مظاهر الارتزاق المعاصر. كما أن بعض الدول ليست لديها الإرادة السياسية الحقيقية في محاربة ظاهرة الارتزاق، فعلى سبيل المثال، بادرت أنغولا والكونغو الديمقراطية إلى توقيع اتفاقية 1989 وهما المعروفتان باستخدامهما للمرتزقة على نطاق واسع [3].

وفي نهاية هذه الفرع، يجدر تعريف الجاسوس، والمقاتل غير الشرعي، كمفهوم ظهر في الآونة الأخيرة، والذي يفتقد إلى أي أساس في القانون الدولي الإنساني. لقد عرفت لائحة لاهاي لعام 1907 في المادة 29، فقرة 2، الجاسوس بأنه "الذي يعمل خفية أو في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات الحربية لأحد الأطراف المتحاربة، بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف العدو". ونصت المادة 30 من اللائحة ذاتها على أن الجاسوس لا يعاقب إلا بعد محاكمته محاكمة عادلة من طرف الدولة التي ألقت عليه القبض. وهو الاتجاه نفسه الذي سار عليه البروتوكول الإضافي الأول في مادته 46. وحسب المادة 31 من لائحة لاهاي المشار إليها، فإنه إذا نجح الجاسوس في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو، فإنه يعامل كأسير حرب ولا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة. وفي حال تم القبض على الجاسوس من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها بتهمة

المرتزقة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 13 يناير 1999، على الرابط التالي:

<http://www.daccess-ods.un.org/doc/g98/102/97/pdf.>

[1]- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 149.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 341-378.

[3]- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص. 75.

التجسس لصالح العدو، فيحاكم طبقا للقانون الوطني لدولته [1]. أما الجندي ذو الزي العسكري، فلا تجوز معاملته كجاسوس إذا تم القبض عليه أثناء محاولته الحصول على معلومات عن العدو، بل يعتبر أسير حرب [2].

وتجدر الإشارة إلى أن وضع الجاسوس وتمييزه عن المقاتل وبالتالي عن أسير الحرب لا يسري إلا على النزاعات الدولية، أما في النزاعات الداخلية، حيث لا مكان لوضع المقاتل، فالجاسوس لا يستفيد إلا من الحماية الدنيا المقررة في المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني.

أما مفهوم "المقاتل غير الشرعي"، فقد ظهر بعد هجمات 11 شتنبر 2001 وانخراط الولايات المتحدة الأمريكية في حربها العالمية على الإرهاب، أي في سياق الاعتقالات واسعة النطاق التي نفذتها الإدارة الأمريكية، حيث رغبت في حرمان هؤلاء المعتقلين من أي حماية يوفرها القانون الدولي الإنساني، فكانت تسميهم تارة بالمقاتلين الأعداء، وتارة بالمقاتلين غير الشرعيين، وتارة بالمقاتلين غير المرغوبين، لكن المحاكم الأمريكية سرعان ما فندت مزاعم الإدارة الأمريكية وأقرت لهؤلاء المعتقلين بالحماية الدنيا التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، الاتفاقي والعرفي، وقد كانت قضية حمدان ضد رامسفيلد (2006) حاسمة في هذا الباب، وهو ما أكده الأمر الصادر عن الرئيس الأمريكي باراك أوباما في 22 يناير 2009 [3].

ولتوضيح مفهوم المقاتل غير الشرعي، يجب أولا تحديد مفهوم "المقاتل الشرعي" ، الذي يشير في سياق النزاعات الدولية، إلى حق الاشتراك المباشر في العمليات العدائية (المادة 43 من البرتوكول الإضافي الأول)، أي إجازة أسر، أو جرح، أو قتل مقاتلي العدو، وتدمير أهدافه الحربية الأخرى، وبالتالي لا يمكن محاكمة المقاتل "الشرعي" عن الأعمال الحربية المشروعة التي يأتيها في سياق العمليات العدائية، باستثناء حالة قيامه بجرائم تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، كما أنه في حالة وقوعه في قبضة العدو فمن حقه التمتع بوضع أسير الحرب. بالمقابل، يمثل المقاتلون "الشرعيون" أهدافا حربية مشروعة، بحيث يجوز للعدو أسرهم، أو جرحهم، أو قتلهم، وكذلك تدمير أهدافهم الحربية الأخرى [4]. وبمفهوم المخالفة، فإن مصطلح "المقاتل غير الشرعي" أو "غير المرخص"، ينسحب على جميع الأشخاص الذين يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية دون أن يرخص لهم بذلك، وبالتالي فهم في حكم المدنيين، إذ لا يجوز استهدافهم في جميع الأوقات، كما لا يجوز لهم المطالبة بوضع أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو [5]، لكن تجوز محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية العادية أو العسكرية لمجرد كونهم شاركوا في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة [6]، حتى وإن لم يقترفوا أثناء تلك المشاركة أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني.

1- *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص. 17.

2- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 51.

3- Anne-Marie BURNS, *op.cit.*, p.94.

4- كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2003، ص ص. 1-2.

5- المرجع نفسه، ص ص. 3-4.

6- تعني المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية جميع الأنشطة التي تستهدف، بحكم طبيعتها وغرضها، إلحاق ضرر فعلي بأفراد العدو ومعداته. أما تقديم الطعام والمأوى، والتعاطف مع المقاتلين، فلا يعد من قبيل=

الفقرة الخامسة: التحديات الإنسانية لانخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية

أصبح للنزاعات الداخلية ديناميات اقتصادية واضحة، إذ غالبا ما تكون الموارد الطبيعية هي مدار هذه النزاعات مثل الذهب في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والبترول في الشيشان أو كولومبيا أو السودان، والماس في أنغولا وسيراليون، واليورانيوم في مالي [1]. كما يتميز النظام الدولي المعاصر بالتنافس على الأسواق وتطور الاستثمارات والتسابق المحموم على الوصول إلى الموارد الطبيعية الوفيرة في مناطق النزاعات وضعف تواجد الدولة، ولذلك تستعين الشركات عبر الوطنية بالقوات العمومية أو الخاصة لأجل حماية منشآتها وموظفيها ومواقع التعدين، لتجد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سوقا واعدة لتصريف خدماتها، وغالبا في أوضاع تتسم بعدم الاستقرار، مما يطرح بحدة إشكالية احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني [2]، بالرغم من أن التنافس بين الدول على استقطاب الاستثمارات قد يؤدي إلى إحداث آثار إيجابية على حقوق الإنسان خاصة الاقتصادية والاجتماعية كإحداث فرص الشغل، ودخول الرساميل الأجنبية، ونقل التكنولوجيا، وتحسن مستوى العيش عبر الاهتمام بجوانب الصحة والتربية والسكن والتغذية [3].

لكن، وبسبب ضعف دول الاستقبال، وعدم رغبة الدول الأصل في محاسبة شركاتها [4] التي تستثمر في مناطق النزاعات المسلحة الداخلية، فقد أصبحت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والإعلام، والضحايا، ورجال القانون يولون أهمية كبرى لمسألة مسؤولية تلك الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان، ودورها في إشعال فتيل التوترات والاضطرابات الداخلية، والنزاعات الداخلية، والعمل على استمرارها [5].

من جهة أخرى، لم يستطع القانون الدولي بعد أن ينجح في فرض نفسه ضد القوة الاقتصادية للشركات عبر الوطنية التي تستخدم القوات الخاصة للحماية، والتي قد تتورط في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [6]. كما أن التزام الشركات عبر الوطنية باحترام حقوق الإنسان لا يرقى إلى مرتبة القاعدة القانونية الملزمة، وبالتالي تنتفي أية آلية قانونية يمكن لضحايا هذه الشركات استخدامها للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت بهم [7].

وبالرغم من افتراض احترام أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني ما داموا على مسافة من النزاع، إلا أن الواقع يفيد بوقوع العديد من الانتهاكات، وإن كانت غير ممنهجة، مثل الهجمات غير المميزة ضد المدنيين، والمعاملة

=المشاركة المباشرة في القتال. انظر، إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 124.

[1]- جيل كاربونييه، "مسؤوليات الشركات والمبادئ الإنسانية: ما هي العلاقة بين عالم الأعمال والعالم الإنساني؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 844، 31 دجنبر 2001، بدون رقم الصفحة.

[2]- Marcela Ivonne MANTILLA MARTINEZ, *op.cit.*, p. 8.

[3]- *Ibid.*, p. 13.

[4]- *Ibid.*, p. 123.

[5]- *Ibid.*, p. 159.

[6]- *Ibid.*, p. 167.

[7]- *Ibid.*, pp. 6 , 167.

اللاإنسانية والمهينة والحاطة بالكرامة ضد المحتجزين، واستعمال طرق غير مشروعة عند الاستنطاق، ناهيك عن الجرائم الأخرى ذات الطابع الجنسي خاصة ضد النساء والأطفال [1].

وعلاوة على إمكانية انتهاك حقوق الإنسان، فتنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة في المناطق المضطربة، قد يؤدي إلى إضعاف الدول اقتصاديا، خاصة وأن معظم هذه الشركات تتلقى مقابل خدماتها الحق في استغلال الموارد المحلية لتلك الدول. وقد يؤدي كذلك إلى إضعاف المؤسسات الدولية بالنظر إلى نزوع هذه الشركات إلى عدم استشارة هذه المؤسسات، وبالتالي إلى اختفاء مفهوم المسؤولية بالنظر إلى غياب أو ضعف الجهة التي يمكن أن تحاسبها. كما قد تعمل هذه الشركات على إدامة حالة عدم الاستقرار وانعدام الأمن في مناطق اشتغالها للمحافظة على رواج سوق خدماتها [2].

يخاطب القانون الدولي الإنساني أساسا الدول، كما تخاطب بعض أحكامه الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في النزاعات الداخلية، لكن تنامي دور الفاعلين من غير الدول، ومنهم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في النزاعات الداخلية المعاصرة طرح تحديات جديدة على القانون الدولي الإنساني من جهة تطبيق نصوصه على نشاط هذه الشركات، ومن جهة مسؤولية الدول والجماعات المسلحة المنظمة عن كفالة امتثال هذه الشركات لأحكامه [3]، خاصة وأن عدم استفادة المتمردين من ضمانات القانون الدولي الإنساني قد يجعلهم يسعون إلى بلوغ أهدافهم بكل الطرق والوسائل المتاحة، ومن ذلك الاستعانة بالشركات العسكرية الخاصة [4].

قبل توضيح علاقة ووضع أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنخرطة في نزاع مسلح في القانون الدولي الإنساني، يجب التنويه أولا، إلى أن هذا الأخير غير معني بقانونية أو مشروعية هذه الشركات في حد ذاتها، أو بتعاقد الدول معها لأداء أنشطة معينة، بل هو معني، حصريا، بسلوك أفراد هذه الشركات حين تنخرط في النزاعات المسلحة، وهذا هو نهج القانون الدولي الإنساني الذي لا علاقة له بمشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة، بل بتنظيم سلوك المقاتلين أثناء العمليات العدائية [5].

من حيث المبدأ، تلتزم الشركات عبر الوطنية الناشطة في أوضاع الاضطرابات والتوترات والنزاعات الداخلية باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني عندما تستخدم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لحماية منشآتها وموظفيها، كما تلتزم مبدئيا كذلك، بعدم تأثير أنشطتها على النزاع الداخلي وذلك بالامتناع عن الانخراط في ذلك النزاع لدعم أحد أطرافه ضد الآخر [6]. لكن في الواقع، قد ينخرط أفراد هذه الشركات في الأعمال العدائية في وضع نزاع مسلح داخلي لمصلحة الجهة التي تستأجر خدماتهم، فما لم يكن

1- Anne-Marie BURNS, *op.cit.*, pp. 55-56.

2- David HORNUS, *op.cit.*, p. 7.

3- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 76-77.

4- Babou CISSE, *op.cit.*, p.82.

5- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 113.

6- Marcela Ivonne MANTILLA MARTINEZ, *op.cit.*, p.29.

موظفو هذه الشركات جزءا من القوات المسلحة لإحدى الدول، فإنهم يكونون أشخاصا مدنيين، ولذلك لا يجوز استهدافهم بالأسر أو الجرح أو القتل خلال العمليات العدائية، ولكن إذا قاموا بأنشطة تعد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية فإنهم يفقدون صفة المدنيين وبالتالي الحماية المقررة لهم، فإذا كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية تعود لهم صفة المدنيين. وفي جميع الأحوال يتعين عليهم احترام القانون الدولي الإنساني، سواء بصفتهم مدنيين أو منخرطين في الأعمال العدائية [1]، ما دام القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات الداخلية لا يعترف بصفة المقاتلين إلا لأفراد القوات المسلحة الحكومية.

من جهة أخرى، يقع على عاتق الدول واجب كفالة امتثال أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وألا تجعل منهم أداة للتنصل من تطبيق أحكامه، وذلك ضمانا لحقوق الأشخاص المحميين من المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى والغرقى من أفراد القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن "يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة"، بما يعني استبعاد تعهيد مثل هذه المهام إلى كيانات أخرى غير حكومية كالشركات الخاصة والمرتزقة [2].

وهكذا، فوضعية مستخدمي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنخرطين في النزاعات الداخلية تحيل إلى مفارقة قانونية، فالقانون لا يمنع أنشطتهم، لكنه لا يحميهم بموجب وضع المقاتل من المتابعة القضائية الجنائية، وبالتالي فنشاط هذه الشركات ينمو في ظل غموض قانوني له نتائج سلبية على المدنيين وعلى أفراد هذه الشركات أنفسهم [3].

يجادل البعض بأن أولى التحديات الإنسانية التي يطرحها انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة تتمثل في عدم كفاية وغموض الإطار القانوني المنظم لأنشطة هذه الشركات، صحيح أنه توجد بعض القواعد المنظمة لوضعيات أخرى قد تصلح للانطباق الجزئي على هذه الأنشطة، لكن ذلك يترك العديد من الثغرات، كما أن التشريعات الوطنية تظل قليلة العدد فيما يخص الانكباب على تنظيم تعهيد الخدمات العسكرية والأمنية [4].

لكن هناك رأي آخر يفند كل المزاعم القائلة بوجود فراغ قانوني فيما يتصل بانخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، إذ يحكم القانون الدولي الإنساني تصرفات أفراد هذه الشركات بوصفهم مدنيين منخرطين في الأعمال العدائية، مثلما يضع القانون الدولي الإنساني التزامات على عاتق أطراف النزاع بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، بما يعني أن الدول التي تحمل هذه الشركات جنسيتها، والدول التي تعمل على أراضيها، والأطراف التي تستأجر خدماتها، كلها عليها واجب حمل هذه الشركات على احترام القانون الدولي الإنساني فور انخراطها في العمليات العدائية، بالرغم من أن الممارسة العملية

---

[1]- "في ظل خصخصة الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون"، مرجع سابق، ص. 38.

[2]- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 81-82.

[3]- Gleen PAYOT, *op.cit.*, pp.22 , 79.

[4]- Babou CISSE, *op.cit.*, p.43.

توضح بجلاء أن هناك العديد من الصعوبات تحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد أفراد ومسؤولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتهمة باقتراف انتهاكات للقانون الدولي الإنساني [1].

وقد حدد البعض العوائق التي تحول دون توقيع الجزاءات الجنائية والمدنية على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عوائق قانونية تتمثل في انتفاء مسؤوليتها كأشخاص معنوية في القانون الدولي، وعوائق عملية تتمثل في ضعف الأجهزة القضائية الوطنية، وصعوبة متابعة هذه الشركات التي تعمل في ظروف عولمية بالغة التعقيد [2]. كما أنه بالنظر إلى تزايد نشاط هذه الشركات في بعض الدول الفاشلة والضعيفة والمنهارة خاصة في أفريقيا، والتي لا تملك القدرات اللازمة لمراقبة نشاطها، يصبح المجال مفتوحا أمام هذه الشركات لارتكاب الجرائم السياسية والاقتصادية، خاصة إذا تمكنت من السيطرة على جزء من القرار السياسي في هذه الدول [3].

بالنظر إلى مخاطر انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية، فقد رأى البعض أن النصوص القانونية الدولية العامة المتمثلة في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، وقانون مراقبة وتنظيم والتحكم في السلاح، والقانون الدولي العرفي الخاص بالمسؤولية الدولية [4]، وغيرها، تظل قاصرة عن رفع التحديات الإنسانية التي يطرحها ذلك الانخراط، ولذلك بذلت بعض الجهود الدولية الهادفة إلى تقنين عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خاصة في أوضاع النزاعات، ومواجهة التحديات الإنسانية الناتجة عن ذلك، وقد انخرطت منظمة الأمم المتحدة في تلك الجهود، ففي ورقة بعنوان "الشركات الأمنية الخاصة والعون الإنساني"، كتبها مارتن باربر، من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أن الأمم المتحدة "قد أصدرت موجهات لممثليها في أماكن العمل حول استخدام الشركات الأمنية الخاصة، وشرط الاستخدام الأساس أن تكون الشركة مسجلة بوساطة حكومة البلاد التي يمارس فيها العمل، وأن توافق الحكومة على عملهم في عقد محدد" [5].

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومع إقرارها بمسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن الانتهاكات التي يمكن أن يقترفها موظفوها إذا انخرطوا في نزاع دولي أو غير دولي، وبمسؤولية مؤسسات الأعمال التي تستأجر تلك الشركات عن المساعدة في

---

[1]- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 112.

[2]- Babou CISSE, *op.cit.*, pp. 232-244.

[3]- Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), « Rapport sur le entreprises militaires et de sécurité privées et sur l'érosion du monopole étatique du recours à la force », Adopté par la Commission de Venise lors de sa 79e session plénière (Venise, 12-13 juin 2009), Strasbourg, le 29 juin 2009, Étude n° 531/2009., p. 4.

[4]- Babou CISSE, *op.cit.*, p. 49.

[5]- حسن الحاج علي أحمد، خصخصة *الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فهي تقوم بجهود جبارة في إطار حوارها مع مؤسسات الأعمال، بالتعاون مع الحكومة السويسرية، لأجل حمل تلك المؤسسات على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستأجرها للعمل في مناطق النزاع. وكانت اللجنة الدولية قد أصدرت إصدارا بعنوان "قطاع الأعمال والقانون الدولي الإنساني" الذي بين لمؤسسات الأعمال حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني [1].

وفي إطار الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة، وبهدف التصدي للعوامل المساهمة في خرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، صاغ كوفي أنان، الأمين العام الأممي السابق، "الميثاق العالمي" للأمم المتحدة مع شركات الأعمال العالمية في مجال استخراج الموارد الطبيعية للتأسيس لمبدأ المسؤولية الاجتماعية، حيث تم التركيز على امتناع الشركات عن الاستثمار في مناطق النزاعات الداخلية، أو الدول التي تنتهك حكوماتها حقوق الإنسان، وكذلك انسحاب هذه الشركات من مثل هذه الدول إذا كانت قد بدأت العمل فيها أصلا [2].

واستشعارا منها لخطورة مسؤولياتها، بادرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة نفسها، في سنة 2010 ، إلى التوقيع على "مدونة سلوك دولي للشركات الأمنية الخاصة"، بالتعاون مع خبراء أمنيين، وقانونيين، وحكومات، ورؤساء مقاولات. وفي سنة 2013، بلغ عدد الشركات الموقعة على المدونة حوالي 600 شركة، كما التزمت حكومة المملكة المتحدة بعدم توقيع أي عقد مع كل شركة لم توقع على مدونة السلوك تلك [3].

وتعد وثيقة مونترو (Le document de Montreux) من بين أهم الجهود الدولية الرامية إلى ضمان امتثال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تضمنت الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة ذات الصلة بعمليات هذه الشركات أثناء النزاعات المسلحة [4].

وتهدف الوثيقة إلى الرقي باحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عندما تنخرط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار نزاع مسلح، وهي ليست ملزمة قانونيا، ولكنها تمثل مجموعة من الالتزامات القانونية الدولية والممارسات الفضلى الهادفة. وهي ثمرة جهد دولي قادته حكومة سويسرا واللجنة الدولية للصليب، وتم تبنيها بالتوافق في 17 شتنبر 2008 من قبل 17 دولة هي: أفغانستان، جنوب إفريقيا، ألمانيا، أنغولا، أستراليا، النمسا، كندا، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، العراق، بولونيا، المملكة المتحدة، سيراليون، السويد، سويسرا، وأوكرانيا، ويزداد عدد الدول الموقعة على الوثيقة باطراد [5].

---

[1]- "مسؤولية شركات الأعمال الخاصة في مناطق النزاع"، *الإنساني*، مرجع سابق، ص. 47.

[2]- حسن الحاج علي أحمد، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مرجع سابق، ص. 60.

[3]- Pascal DE GENDT, *op.cit.*, p.12.

[4]- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 84-85.

[5]- *« Le document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes*

وقد تم توجيه الوثيقة إلى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة حكومة سويسرا [1]. وبقراءة الوثيقة، يتضح أنها تضع التزامات باحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الدول المتعاقدة، والدول التي تنشط فوق ترابها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والدول الأصل التي تحمل هذه الشركات جنسيتها، وجميع الدول الأخرى، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد العاملين فيها، والأفراد المسؤولين عن موظفي هذه الشركات.

وبالرغم من الجهود الدولية الرامية إلى حمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المنخرطة في نزاع مسلح على احترام القانون الدولي الإنساني، إلا أن البعض يرى أن ذلك غير كاف إلا إذا توفرت النية الحسنة لدى هذه الشركات ولدى الدول الأصل والدول المتعاقدة معها والدول التي تنشط فيها، ذلك أن الشراكة الحقيقية والمثمرة بين الدول وهذه الشركات هي التي تتأسس على شرط أساسي يتمثل في احتفاظ القوات المسلحة الحكومية بـ"قلب المهنة"، أي المهام القتالية، علاوة على تحديد وسائل الرقابة الإدارية، والسياسية، والقضائية للدولة على العقود التي تربطها بهذه الشركات [2].

وقد وضع البعض مجموعة من الإجراءات العملية التي من شأنها تطبيق اتفاقيات جنيف بحسن نية من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والدول المتعاقدة معها، ومنها:

- إدماج أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن القوات المسلحة الحكومية عند مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية،
- وعند عدم إدماجهم، يجب تمييز أفراد هذه الشركات بعلامات مميزة، خاصة الزي وحمل السلاح بشكل ظاهر عند مشاركتهم في الأعمال العدائية،
- تقييد تسليح أفراد هذه الشركات، وذلك بإجبارهم على حمل الأسلحة الخفيفة الصالحة للدفاع عن النفس وعن الأهداف التي يحمونها فقط،
- تعريف وتحديد قواعد الانخراط في النزاع المسلح في الدفاع عن النفس وعن الأهداف المحمية، أما الدفاع عن المدنيين فذلك من مهام القوات المسلحة الحكومية،
- تكوين وتأطير أفراد هذه الشركات، خاصة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[3].

=*pratiques pour les États en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité privées pendant les conflits armés* ». (Montreux, 17 septembre 2008), Confédération suisse, Département fédéral des affaires étrangères (DFAE), CICR (Comité international de la Croix-Rouge), novembre 2010, p. 31.

1- Luc MAMPAEY - Mehdi MEKDOUR, *op.cit.*, p. 23.

2- Institut des Hautes Études de la Défense Nationale (France), *op.cit.*, p. 38.

3- Anne-Marie BURNS, *op.cit.*, pp.134 , 141-143.

القسم الثاني:
إدارة النزاعات الداخلية
بين الرهانات الجيوستراتيجية والتحديات الإنسانية

يدل التدويل (Internationalisation) في القانون الدولي العام على النظام القانوني لمنطقة أو إقليم يخرج، جزئيا على الأقل، من سلطان الاختصاص الإقليمي لإحدى الدول ليوضع في نطاق القانون الدولي عن طريق توقيع اتفاق أو معاهدة منظمة لأحكام التدويل. أما تدويل النزاع الداخلي، فيشير إلى توسع نزاع، كان محدودا مكانيا، عبر مشاركة مباشرة أو غير مباشرة لأطراف أخرى غير الأطراف الأصلية في ذلك النزاع [1].

وبسبب تزايد حدة الارتباط والاعتماد المتبادل على الصعيد الدولي، أصبحت البيئة الإقليمية والدولية ذات أثر واضح في النزاعات الداخلية، بحيث يصعب، عمليا، الفصل بين المحلي والإقليمي والدولي في عالم تزداد وحداته تشابكا وعلائقية إن من حيث التعاون أو الصراع، حتى إنه يمكن القول إن دراسة أي نزاع داخلي بمعزل عن بيئته الإقليمية والدولية ستكون بدون جدوى [2].

ففي عالم يزداد عولمة، أصبحت بعض التحديات مثل الإرهاب، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والجرائم الدولية، والنزاعات الداخلية، وانهيار الدول، وغيرها، تفرض البحث عن حلول عالمية، أو على الأقل إقليمية. وبالرغم من أن بعض القوى الدولية والإقليمية تستعمل هذه التحديات كذريعة لشرعنة تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، إلا أن هناك، بالفعل، حاجة ماسة إلى صيغة من صيغ التعاون الدولي لمواجهتها، وبالتالي فإن التدخل الدولي أصبح، والحال هذه، تحصيل حاصل [3]. كما أن النمط التعاوني في العلاقات الدولية قد يكون في حقيقته نمطا صراعيا حيث يخفي التعاون الدولي في المجال السياسي أو العسكري أو الاقتصادي وحتى الثقافي رغبة أحد طرفي العلاقة التعاونية في بسط نفوذه على الطرف الآخر عبر مجموعة من الآليات السياسية والقانونية التي من شأنها التحكم في اختياراته السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية [4].

تعتبر القوة بأبعادها المادية وغير المادية عاملا حاسما في تحديد مكانة الدولة في السياسة الدولية [5]، ولذلك تسعى كل دولة، خاصة تلك التي تبحث عن المكانة في النظام الدولي، إلى تغيير أو المحافظة على ميزان القوى في العلاقات الدولية بما يحقق أهدافها. وترجع أسباب هذا السعي الدؤوب إلى عدم وجود سلطة دولية مركزية أعلى من الدول تستطيع حماية الأضعف من هيمنة الأقوى، وامتلاك الدول للقدرات العسكرية الهجومية، وبالتالي عدم

---

[1]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 87.

[2]- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 113.

[3]- مراد شحماط - لبنى جصاص، "التنمية السياسية: مقاربة معرفية لتفسير الحراك الشعبي في الوطن العربي"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 38، ربيع 2013، ص. 56.

[4]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، مرجع سابق، ص. 70.

[5]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. 213.

إمكانية تثبت الدول من نوايا الدول الأخرى [1]، وهو ما يعبر عنه في أدبيات العلاقات الدولية بالمعضلة الأمنية.

وإذا كان ميزان القوى في النظام الدولي الحالي لم يعد يعبر، حسب البعض، عن حقيقة هذا النظام، وأن التساؤل حول استمرار أحقية المملكة المتحدة وفرنسا في احتلال مقعدين دائمين في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أصبح له ما يبرره باعتبار التحول الملحوظ للقوة الاقتصادية والسياسية من الغرب إلى الشرق، بل وتوزعها على نطاق واسع من العالم من ساو باولو، ومومباي، وجاكرتا، وسيول، وتايبي، وإسطنبول، وجوهانسبورغ، ولاغوس، ومكسيكو سيتي، وسنغافورة، وبكين [2]، فهناك رأي آخر يقول بأن تراتبية الدول في الأمم المتحدة لاتزال تترجم المبدأ القديم حول الشرف والمكانة والمسؤوليات الدولية المرتبطة بهما، حيث أنيطت بالقوى العظمى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، ويمثل مجلس الأمن ثمرة لهذا التقليد، في حين تعكس الجمعية العامة للأمم المتحدة نوعا من دمقرطة النظام الدولي، لكن هذه التراتبية تظل معرضة للانزلاق نحو تسلسل هرمي مبني على عنصر القوة والاستغلال عندما تفشل الجهات الفاعلة الموجودة على قمتها في تحمل مسؤولياتها أو ممارسة ضبط النفس خلال سعيها إلى تحقيق مصالحها القومية [3]، الشيء الذي قد يظهر جليا في حالات تدخل هذه القوى في إدارة النزاعات الداخلية.

وإذا كان تاريخ التدخل يعكس، إلى حد بعيد، ميزان القوى الدولي خاصة العسكري والاقتصادي [4]، إلا أن التراجع الملحوظ لعامل القوة العسكرية في السياسة الدولية فتح المجال لبروز عوامل أخرى لا تقل أهمية والتي تشكل، مجتمعة، ما يعرف بالقوة الناعمة، ولذلك تحاول العديد من الدول إثبات مكانتها في هرم النظام الدولي الحالي عبر تقديم المساعدات الإنسانية والتنموية على الرغم من أنها كثيرا ما تكون لها دوافع أخرى أيضا، وتعد الدول الإسكندنافية، وألمانيا، وبعض الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واليابان، نماذج لهذه الدول [5] التي تحاول النجاح في سياستها الدولية عبر التوفيق بين قدراتها الاقتصادية والمؤسسية وتطلعاتها الخارجية [6]. ويحيل تقديم الدول الغربية للمساعدات الإنسانية والتنموية للبلدان التي تعرف نزاعات مسلحة داخلية على مفارقة صارخة، ففي مقابل هذه المساعدات تجني اقتصادات العالم الغربي منافع كبيرة تتمثل في إمدادات المواد الأولية الرخيصة التي توفرها الأطراف المنخرطة في النزاع بما يتيح لها إمكانية الاستمرار في القتال [7]، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى المنافع الاقتصادية التي تجنيها بعض الدول مثل تركيا التي يوفرها تنظيم

---

[1]- جون ميرشايمر، *مأساة سياسة القوى العظمى*، ت.، مصطفى محمد قاسم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012، ص. 4.

[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص ص. 141-143.

[3]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص ص. 82-83.

[4]- أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص. 102.

[5]- ريشتارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 207.

[6]- محمد السيد سليم، *تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين*، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، 2002، ص ص. 663-664.

[7]- بي. أس. دوما، *الاقتصاد السياسي للحروب الأهلية: تحليل مقارن لحالات أنغولا وكولومبيا وسيراليون وسري لانكا*، ت.، عبد الإله النعيمي، دراسات عراقية، بغداد، بيروت، أربيل، ط. 1، 2008، ص. 11.

الدولة الإسلامية في سورية. ويبدو أن التفاعل بين البعدين المحلي والدولي في الصفقات المشبوهة الخاصة بالموارد يعد سمة بارزة للاقتصاد السياسي للنزاعات الداخلية، ومن دون هذا التفاعل سيحدث انحسار سريع لهذه النزاعات، إذ إن اقتصاد النزاعات الداخلية لا يؤدي إلى إثراء الأطراف ذات العلاقة فقط، بل إلى إذكاء هذه النزاعات وإطالة أمدها [1].

من خصائص إدارة النزاعات الداخلية أنها تنحو غالبا نحو التدويل (Internationalisation)، وذلك عندما تتدخل جهة ثالثة في إدارة هذا النزاع إن بشكل مباشر أو غير مباشر عبر دعم أحد أطراف النزاع، مما يزيد من تعقيد إدارته، ناهيك عن تسويته [2].

من حيث المبدأ، تظل النزاعات الداخلية محصورة ضمن الدول ولا تتمدد إلى الدول المجاورة بالرغم من أن هذه الأخيرة تظل عرضة لتحديات أمنية كثيرة بفعل تدفق اللاجئين عبر الحدود واستقرار النازحين عندها، وتهريب السلاح والموارد الطبيعية، واستخدام المتمردين قواعد في دول الجوار، والغارات التي تشنها القوات الحكومية لمطاردتهم. ولعل إفريقيا الغربية هي أوضح مثال على التأثير المزعزع للاستقرار لبعض النزاعات الداخلية على الجوار الإقليمي، إذ إن زعزعة الاستقرار في غينيا، وغينيا بيساو، وساحل العاج جاء بفعل الصراعات ضمن الدول في ليبيريا وسيراليون [3]. وتشير الإحصائيات إلى أنه في عام 2010، كان هناك تورط لجهة فاعلة خارجية أو أكثر في 29 في المائة من النزاعات المسلحة داخل الدول، وهي نسبة تظل مرتفعة جدا، وتحيل إلى مدى التعقيد الذي يكتنف جهود صنع السلام في العديد من المناطق [4].

ويمكن القول إن النزاعات الداخلية الصرفة تظل نادرة، أما غالبيتها فهي عبارة عن نزاعات مسلحة داخلية مدولة (Conflits armés internes internationalisés)، حيث تنخرط فيها دول الجوار والقوى الكبرى عبر عدة صور كالدعم الاقتصادي، واللوجستي، والتزويد بالسلاح، والاستشارة، والتدريب العسكري، أو المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية [5]. ولذلك فوصف النزاعات بالداخلية أو المحلية لا يعدو كونه منطلقا من تصور تقليدي حول مركزية الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بل إن هذه النزاعات ليست

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 99 ، 159.

[2]- ولمعرفة مدى ودرجة تورط طرف خارجي في النزاع هناك معيار أساسي يتمثل في معرفة مدى المراقبة الممارسة من قبل الطرف الخارجي على القوات المسلحة الحكومية أو المجموعات المسلحة المنظمة المنخرطة في النزاع. وقد أوضحت هذا المعيار دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية النائب العام للمحكمة ضد داسكو تاديتش (Procureur C/Dusko Tadic) في 15 يوليوز 1999 حيث قررت أن هذه المراقبة الممارسة من قبل الدولة الثالثة على القوات المسلحة الحكومية والمتمردين أو الوحدات شبه العسكرية يمكن أن تكتسي طابعا شاملا، ولكن بما يفوق الدعم المالي والعتاد والتجهيزات العسكرية أو التدريب. انظر:

Ameth Fadel KANE, *op.cit.*, pp. 13-14.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي*، الكتاب السنوي، 2005، مرجع سابق، ص. 199.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي*، الكتاب السنوي، 2013، مرجع سابق، ص. 90.

[5]- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p. 38.

داخلية إلا بالقدر الذي تنحصر فيه أشد الأعمال العدائية عنفا وميادين القتال داخل دولة محددة أو إقليم معين [1]. ونتيجة لذلك، هناك من يطالب بإخضاع هذا النوع من النزاعات إلى متطلبات مستقلة للقانون الدولي، وذلك لملء ثغرات القانون الدولي المنطبق على النزاعات الداخلية وتقريبها من ذلك المطبق على النزاعات الدولية [2].

وقد لخص البعض طرق تدويل النزاعات الداخلية في الانتشار، أي توسيع النزاع انطلاقا من الداخل إلى الخارج نتيجة اختيار متعمد من قبل الفاعلين، والعدوى، عن طريق توفير الإلهام والمبادئ التوجيهية لجماعة أخرى في دولة أخرى، والتصعيد، أي انتقال الصراع إلى مراحل متطورة عبر اشتراك فواعل دولية جديدة [3] تحقيقا لأجنداتها السياسية وطموحاتها الاستراتيجية [4]. وهناك العديد من العوامل التي تساهم في تمدد النزاعات الداخلية إلى دول الجوار، مثل التواصل الجغرافي، والقرابات والصلات الإثنية، ومخلفات الصراعات السابقة، والمطالب الوحدوية، والتماثل بين بعض دول الجوار خاصة في خاصية عدم الاستقرار، وتجارة السلاح، وتدفق اللاجئين، وغيرها [5]. وتعتبر هذه العوامل من خصائص مفهوم الأمن الإقليمي في بعض مناطق العالم خاصة في إفريقيا جنوب الصحراء، حيث لا تعتبر الحدود مجرد خط سياسي فاصل بين نظامين سياسيين، بل صلة للتفاعل الاجتماعي والاقتصادي والتواصل الشعبي بين العديد من الشعوب والقبائل والإثنيات التي وجدت نفسها مشتتة على عدة دول بعد الاستقلال. وتنعكس هذه الارتباطات على النزاعات المسلحة في تلك الدول، كما تعقد عملية إدارة هذه النزاعات وتسويتها [6]. وفي هذا الصدد، يجد البعض صعوبة في الحديث عن مفهوم الدولة في بعض مناطق إفريقيا، إذ تعتبر جمهورية إفريقيا الوسطى مثلا مجرد تجميع لمناطق هامشية للعديد من الدول المحيطة وهي السودان، وجنوب السودان، والكونغو الديمقراطية، والكونغو برازافيل، وتشاد، والكاميرون [7]. ولذلك يرى البعض أن تحليل النزاعات الممتدة أو المتداخلة إقليميا، كما في إفريقيا جنوب الصحراء، يجب أن يتم في إطار إقليمي واسع وليس في إطار الدولة المعنية أساسا بالنزاع [8].

وإذا كانت بعض النزاعات الداخلية المسماة "منسية" أو "مهملة" لا تحظى عموما بالاهتمام الدولي رغم فداحة الخسائر الناجمة عنها، لسبب بسيط يتجلى في عدم إدراجها على شاشات التلفاز في الدول الغربية [9] (حالة ميانمار)، إلا أن بعض هذه النزاعات غالبا ما تجد

---

[1]- بي. أس. دوما، مرجع سابق، ص. 22.

[2]- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p.357.

[3]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص ص. 76-77.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي*، الكتاب السنوي، 2005، مرجع سابق، ص ص. 197-199.

[5]- سمية بلعيد، مرجع سابق، ص ص. 77-83.

[6]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، مرجع سابق، ص ص. 9-13.

[7]- Roland MARCHAL, op.cit,. pp. 4-5.

[8]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 280، 293-294.

[9]- *الإنساني* في حوار مع كريستوف هارنيش، المندوب العام للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا، حاوره: ماركو خمينيز، مرجع سابق، ص. 39.

طريقها نحو التدويل بسبب ما تستتبعه من مواقف دفاعية أو هجومية لدى دول الجوار أو القوى الدولية الإقليمية والعالمية، إذ ينبع السلوك الدفاعي الذي تتبعه بعض دول الجوار خاصة من مخاوفها من تأثير النزاع في أوضاعها الأمنية أو الاقتصادية أو السياسية. أما السلوك الهجومي، فينبع أساسا، من رغبة بعض القوى الإقليمية والعالمية خاصة في تحين فرصة اختلال النظام والأمن في الدولة المعنية لتحقيق أطماع في أراضيها، أو تنصيب نظام موال لها، أو الحيلولة دون حصول تحول في السياسة الخارجية لتلك الدولة بما قد يؤدي إلى تغيير التحالفات الدولية أو موازين القوى القائمة [1]. وكلما زاد عدد الأطراف الدولية المهتمة بنتائج النزاع المسلح الداخلي زادت المصاعب والمعيقات أمام فرص التوصل إلى تسوية معينة من خلال المفاوضات أو الوساطات أو غيرها من أشكال تسوية النزاعات [2]، وحتى لو تدخلت منظمة دولية بحجم الأمم المتحدة فإنها غالبا ما تجد نفسها رهينة لتجاذبات سياسات الأطراف المتدخلة في النزاع. وفي هذا الصدد، يمكن القول إن تطورات النزاع المسلح في سورية أعادتنا إلى أجواء الحرب الباردة التي خيمت على العلاقات الدولية خلال النصف الثاني من القرن العشرين والتي أدت إلى شلل شبه تام لمنظمة الأمم المتحدة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

لقد شكل النزاع في سورية مدخلا لإعادة ترتيب تحالفات المنطقة وتوازناتها برمتها، إذ تحول النزاع إلى صراع إرادات وسياسات إقليمية ودولية تغلب عليه الحسابات الاستراتيجية للقوى الإقليمية والدولية، حيث يجري تنفيس وتصريف الاحتقان الإقليمي والدولي على شكل حرب بالوكالة [3]. وفي أفغانستان، يؤدي ضعف التنسيق وتضارب الرؤى بين القوى الدولية المتدخلة في النزاع إلى تعقيد إدارته، فالحكومة الأفغانية تعمل مع حوالي 60 دولة مساهمة، و41 دولة منخرطة بقوات عسكرية في إطار "إيساف"، وهيئات من المنظمات غير الحكومية، وبالتالي تسيطر الأجندات الوطنية السياسية والعسكرية للدول المساهمة في مساعدة أفغانستان على الخروج من أوضاع النزاع على تلك الجهود، فباكستان تشعر بقلق كبير من نفوذ الهند على حدودها الغربية، كما تشعر إيران بأنها مهددة بالوجود الأمريكي الكبير على حدودها الغربية والشرقية، والشيء نفسه يمكن أن يقال حول مخاوف الصين وروسيا [4].

وفي إفريقيا، يمكن الإشارة إلى النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية كنموذج للنزاعات المعقدة والممتدة إقليميا حيث تدخلت في النزاع عدة أطراف دولية وغير دولية إلى درجة جعلت بعض المراقبين يصفون هذا النزاع بالحرب العالمية الإفريقية [5].

---

[1]- مروان قبلان، "الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية"، *سياسات عربية*، ع. 18، يناير 2016، ص ص. 66-67.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 279.

[3]- مروان قبلان، "المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية: دراسة في معادلات القوة والصراع على سورية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، مارس 2015، ص. 35.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 240-248.

[5]- لوك أوبالا، "جمهورية الكونغو الديمقراطية: البحث عن سلام بعيد المنال"، ت.، سيد جويلي، *مركز الجزيرة للدراسات*، 17 غشت 2015، ص. 3.

يؤدي تدويل النزاعات الداخلية إلى تعقيد عملية إدارتها ناهيك عن تسويتها سواء من قبل القوى الدولية العالمية أو من قبل القوى الدولية الإقليمية (**الفصل الأول**)، كما أن التحديات الإنسانية المرتبطة بإدارة هذه النزاعات تلقي بثقلها على كاهل الأطراف المتدخلة، دولا ومنظمات دولية سياسية وإنسانية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول:
إدارة القوى الدولية للنزاعات الداخلية:
تباين الرؤى وتضارب الاستراتيجيات

تظل فرص احتواء ومحاصرة النزاعات الداخلية داخل حدود الدول المعنية بهذه النزاعات ضئيلة جدا، وفي حال اقتصار الأعمال العدائية على الدولة المعنية بالنزاع أو على جزء منها، فذلك لا يعني بالضرورة عدم تدخل قوى خارجية في إدارة تلك الأعمال، إذ إن تدخلها لصالح أحد الأطراف المتحاربة أصبح دارجا، ولا تعدم الأطراف المتدخلة المبررات لتسويغ ذلك التدخل كالتذرع بالاعتبارات الإنسانية ومكافحة الإرهاب وغيرها، حيث تظل الحرب قتالا مسلحا بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي [1]. ولذلك، نادرا ما يتم احتواء النتائج المترتبة على النزاعات الداخلية داخل حدود بلد واحد [2].

إذا كان مفهوم منع الصراع يشير إلى رزمة الإجراءات الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون اندلاع الصراع، وإذا كان مفهوم حل الصراع يشير إلى مجموع الإجراءات التي من شأنها معالجة الجذور العميقة للصراع في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنفسية، فمفهوم إدارة الصراع يشير إلى كيفية التعامل مع صراع قائم من خلال سلسلة من الإجراءات السياسية والعسكرية التي من شأنها إبقاء الصراع عند مستويات معينة بما يكفل مصالح الأطراف المتدخلة في هذه الإدارة [3].

لقد خيل إلى البعض بأن الحياة السياسية الدولية لما بعد الحرب الباردة قد شهدت ربما صحوة ضمير غربي إثر تزايد نزعته التدخلية في الدول التي شهدت صراعات مسلحة بذريعة حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية وحماية النظم الديمقراطية والحيلولة دون انتهاكات حقوق الإنسان [4]، لكن بمرور السنوات اتضح أن الدول الغربية بدأت تمتنع عن التدخل في النزاعات الداخلية في بعض مناطق العالم بسبب عدم أهميتها في إطار الأمن الدولي، لاسيما في إفريقيا جنوب الصحراء، حيث تركت لمنظمات دولية إقليمية عاجزة، وفي أحسن الأحوال لمنظمات دولية إنسانية غير حكومية [5] التي وجدت نفسها معاقة بسبب عدم الاهتمام أو عدم المسؤولية والتواطؤ وغياب رد الفعل تجاه انتهاكات القانون الدولي الإنساني في هذه النزاعات "اليتيمة" التي اجتاحت مناطق من العالم فقدت كل أهمية استراتيجية بعد نهاية الحرب الباردة [6].

وحتى في بعض الحالات التي تدخلت فيها القوى الغربية في بعض النزاعات في إفريقيا مثل فرنسا في ساحل العاج ومالي، وبريطانيا في سيراليون، فإنه سيكون من السذاجة الاعتقاد بأن تلك التدخلات كانت بهدف إشاعة السلام والاستقرار، بل كانت مدفوعة بمصالح

---

[1]- شارل روسو، *القانون الدولي العام*، ت.، شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص. 335.

[2]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- بدر حسن شافعي، *تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)*، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط. 1، 2009، ص ص. 26-27.

[4]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 334.

[5]- بي. أس. دوما، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[6]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 13.

محددة، سياسية، واقتصادية، واستراتيجية، ولعل حماية النظم الموالية، والحيلولة دون وصول الحركات الراديكالية إلى السلطة، والسيطرة على الموارد الاقتصادية، من أهم دوافع تلك التدخلات [1].

وإذا كان تدخل القوى العظمى في إفريقيا مثلا، ليس وليد اليوم كما يشهد على ذلك التاريخ الاستعماري لبريطانيا، وفرنسا، وبلجيكا، وألمانيا، والبرتغال، وإسبانيا، فالبعض من هذه القوى لايزال متورطا في النزاعات الداخلية التي تشهدها القارة، ليس لأسباب أيديولوجية، بل لدواعي اقتصادية واستراتيجية أساسا [2]، حيث تظل السيطرة على مناطق الثروة والمواقع الاستراتيجية هدفا مركزيا للقوى العظمى الدولية والإقليمية لأجل تأبيد هيمنتها على النظام الدولي [3]. وفي سبيل ذلك، لا تتورع هذه القوى عن الدخول في ما يسميه روبرت غيلبين (Gilpin) "حروب الهيمنة وتحدي الهيمنة" [4].

وإذا كانت التحديات الأمنية الراهنة، وعلى رأسها الإرهاب، ذات أثر عالمي، ولمواجهتها يلزم وضع استراتيجيات ذات بعد عالمي [5]، بمعنى مركزية الدول الغربية في هذه الاستراتيجيات بالنظر إلى إمكانياتها العسكرية والاستخباراتية والمالية، إلا أن الحرب العالمية على الإرهاب لا تخلو بدورها من بواعث ذاتية للدول التي تقود هذه الحرب وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إذ علاوة على الأهداف الاستراتيجية المعلنة وغير المعلنة لهذه الحرب، فهي تعتبر كذلك ذريعة لإجبار الدولة على تمويل اقتصادات الحرب من الميزانية العامة، وذلك عبر اتخاذ قرارات مدفوعة سياسيا للاستمرار في دعم قدرة داخلية داعمة للنظام السياسي مثل شركتي بوينغ وجنرال موتورز في الولايات المتحدة الأمريكية [6].

ويلاحظ أن تدخل القوى العظمى في الصراعات الإقليمية لفترة ما بعد الحرب الباردة قد خضع لتفاهمات جيوستراتيجية بين هذه القوى، حيث تدخلت كل قوة عظمى في مناطق نفوذها الاستراتيجي ومجالها الحيوي [7] بصورة متماسكة ومتفهمة لدور القوى الكبرى الأخرى، كما هو الحال مع روسيا في منطقة القفقاس وآسيا الوسطى، وبريطانيا في سيراليون، وفرنسا في إفريقيا الوسطى ومالي وساحل العاج، والصين في مياه بحر الصين الجنوبي، والهند في جنوب آسيا، وقد ترجمت هذه التدخلات رغبة القوى العظمى في تجنب أي قطبية

---

[1]- بي. أس. دوما، مرجع سابق، ص ص. 10-13.

[2]- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 27-29.
وحول أسباب النزاعات في إفريقيا، يمكن الرجوع إلى تقرير كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق، إلى مجلس الأمن بتاريخ 16 أبريل 1998.

[3]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص ص. 179-183.

[4]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 45.

[5]- معتز محيي عبد الحميد، *الإرهاب وتجديد الفكر الأمني*، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 2014، ص. 8.

[6]- بي. أس. دوما، مرجع سابق، ص. 17.

[7]- تعبير المجال الحيوي (Espace vital) ترجمة لكلمة (Lebensraum) الألمانية، ويشير إلى النظرية النابعة من الوطنية الاشتراكية، وتبعا لها، كل إقليم ضروري لتوسع أفضل للإمبراطورية الألمانية يجب ضمه إليها، وهي نظرية انطوت على فكرة الاعتداء على الأراضي وضمها بالقوة. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 303.

حادة [1] من شأنها أن تجعل هذه القوى تتصادم بشكل مباشر أو عبر الوكالة كما يتضح اليوم بعد تدخل روسيا في سورية مما من شأنه تهديد المصالح الغربية في الخليج الذي يعتبر من مناطق نفوذه التقليدي[2].

وإذا كان البعد الجيوستراتيجي حاضرا دائما في تدخل القوى العظمى في النزاعات الداخلية، فإن ذلك لا ينفي واقع أن إدارة هذه النزاعات عرفت تطورا ملموسا بعد نهاية الحرب الباردة، حيث انحسرت بعض المفاهيم والقضايا التي كانت مهيمنة إبان الحرب الباردة، مثل توازن القوى، والردع، والتصعيد، والإجراءات الوقائية، والسلاح النووي، وغيرها، في حين ذاع صيت مفاهيم أخرى مثل التدخل الإنساني، والدبلوماسية الوقائية، وجرائم الحرب، وخطر الألغام الأرضية، والأسلحة الخفيفة، وغيرها. ويشير هذا الاهتمام الجديد إلى أن الدول الكبرى أصبحت أكثر اهتماما بتسوية الصراعات الداخلية، وأصبح ذلك جزءا من الدينامية العالمية الأوسع نطاقا، خاصة إذا كانت هذه النزاعات الداخلية تقع في نطاق المصالح الجيوسياسية والاقتصادية والتاريخية لإحدى القوى العظمى مثل البلقان، والشرق الأوسط، وغرب إفريقيا، والقوقاز، وآسيا الوسطى [3]، وإن كانت القارة الإفريقية لم تحظ إلا باهتمام قليل من قبل القوى العظمى في إدارة نزاعاتها الداخلية بالنظر إلى تراجع أهميتها الجيوسياسية بعد نهاية الحرب الباردة [4].

وفي إطار تحليل إدارة القوى الدولية الكبرى للنزاعات الداخلية، سوف نبحث في مبحث أول دور الدولتين العظميين، ثم في مبحث ثان دور باقي أهم القوى الدولية العالمية والإقليمية.

المبحث الأول: استراتيجيات الدولتين العظميين لإدارة النزاعات الداخلية

لاعتبارات موضوعية وواقعية، يشير مفهوم القوى الدولية العالمية، لأغراض هذا البحث، إلى الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والصين، وفرنسا، وبريطانيا العظمى. وفي إطار ثالوث منظمة الأمم المتحدة والقوى العالمية الكبرى والنزاعات الداخلية، هناك رأي يقول بأن القوى الكبرى تميل إلى التدخل الانفرادي في الصراعات الداخلية التي تجري في نطاق نفوذها ومجالها الحيوي، وبالتالي يكون هناك تهميش لدور الأمم المتحدة، في حين يذهب رأي آخر إلى القول بأن القوى الكبرى تتدخل في هذه الصراعات في إطار التنسيق الكامل بينها وبين الأمم المتحدة تفاديا لاحتمالات التصادم المباشر بينها [5].

وبدورها، تعرف القوى العظمى صراعات داخلية تختلف من حيث الحدة والمدى، مثل بريطانيا وقضية إيرلندا الشمالية، وروسيا وقضية الشيشان، والهند وقضية البنجاب، والصين

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 299-300.

[2]- مناطق النفوذ (Zones d'influence) هي مجموعة الدول والأقاليم المحفوظة واقعيا أو قانونيا للنفوذ السياسي المنفرد لدولة ما. وفي إطار هذا المفهوم تبدأ الدول بادعاء حقها في التدخل والتواجد في منطقة معينة، ومن تم تضع حدا للتنافس الدولي باعترافها المتبادل بمناطق موزعة لنفوذ كل منها يستدعي غياب تدخل الدول الأخرى. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 350.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 298-302.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 302-303.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 339-343.

وقضية التبت، وفرنسا وإسبانيا وقضية الباسك، لكن هذه الصراعات لا تجد طريقها إلى التدويل وغالبا ما يتم احتواؤها باللجوء إلى القوة المسلحة، وفي تهميش تام للأمم المتحدة بالرغم من أنه كانت هناك محاولات غربية لتدويل بعض النزاعات في الصين وروسيا لدواعي أيديولوجية أساسا [1].

وإذا كان الكثير من محللي السياسات الدولية يعتقدون بأن النظام الدولي يتجه نحو تعدد الأقطاب بسبب تنامي القوة الاقتصادية والعسكرية والقوة الناعمة لبعض الدول الصاعدة، إلا أنه من الواضح أن القوى العظمى التقليدية المنبثقة عن نهاية الحرب العالمية الثانية سوف لن تتخلى بسهولة عن أدوارها الجديدة في إطار هذا النظام [2]، وأن أقصى ما يمكن أن تتطلع إليه القوى الصاعدة هو توسيع النظام الدولي الحالي وليس إسقاطه [3].

ويرى البعض بأن الوفاق الدولي الناشئ بعد نهاية الحرب الباردة، وتخلي روسيا عن لعب دور عالمي، قد خلص النظام الدولي الحالي من التنافس الأمني والاستعداد للحرب بين القوى العظمى، إلا أن الواقع يشير إلى عكس ذلك، فالولايات المتحدة الأمريكية، ورغم انتهاء التهديد السوفييتي، لاتزال تحتفظ بحوالي 100 ألف جندي في أوروبا، والعدد نفسه تقريبا في شمال شرق آسيا، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بالمخاوف التي يثيرها النمو العسكري للصين والهند وروسيا، وربما محاولة ألمانيا واليابان بناء قدرات عسكرية ذاتية بإمكانها تأمين نموهما الاقتصادي، وهي المخاوف ذاتها التي تسيطر على كل من فرنسا وبريطانيا في أوروبا [4]. ولذلك فالجغرافيا السياسية لاتزال لها مكانتها في تفسير تفاعلات النظام الدولي الحالي باعتبارها دراسة للتفاعلات أو التأثيرات المتبادلة بين المجال الجغرافي وتنازع السلطة على هذا المجال وفقا للإمكانيات التكنولوجية والبشرية والمالية والعسكرية التي تمتلكها كل قوة من القوى المتصارعة [5].

وإذا كان توازن الرعب النووي خلال معظم مراحل الحرب الباردة لم يمنع القوى العظمى من الاستمرار في التنافس على القوة العسكرية التقليدية، حيث ظل توازن القوة العسكرية التقليدية هو الأهم، لسبب بسيط، وهو استحالة لجوء قائد عقلاني لاستخدام السلاح

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص ص. 303-304.

[2]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 17.

[3]- المرجع نفسه، ص. 215.

[4]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص. 2.

[5]- Alexandre DEFAY, *La géopolitique*, (Que sais-je?), 1re édition, septembre 2005, 2e édition mise à jour, mars 2012, Presses Universitaires de France (PUF), 2005, Éditions Point Delta, 2013, p. 4.

هناك من عرف الجغرافيا السياسية بأنها دراسة البيئة الخارجية التي تواجهها كل دولة عند تحديد استراتيجيتها الخاصة، على اعتبار أن هذه البيئة هي وجود دول أخرى تكافح أيضا من أجل البقاء والأفضلية. انظر، روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 83. ويعتبر العالم السويدي رودلف كجيلين Rudolf KJELLEN (1864-1922) أول من صاغ مفهوم الجغرافيا السياسية وكان ذلك عام 1899، وطوره في كتابه "الدولة كجسم حي" الصادر سنة 1916، مشيرا فيه إلى تأثير البيئة الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سياسة أمة ما وعلى طبيعة علاقاتها مع الأمم المحيطة بها. وتطور المفهوم بصفة خاصة في ألمانيا. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 138.

النووي حتى لأغراض الدفاع عن النفس بسبب قوته التدميرية المخيفة [1]، فإن نهاية الحرب الباردة، وانتفاء مبررات الصراع الأيديولوجي، وسيادة النمط الرأسمالي في الاقتصاد، والديمقراطي في الحكم، لم يمنع كل ذلك من استمرار التنافس بين القوى الكبرى على مناطق النفوذ، وإن اقتضى ذلك اللجوء بشكل غير مباشر إلى القوة العسكرية التقليدية عبر دعم أحد الأطراف المنخرطة، محليا أو إقليميا، في النزاعات الداخلية التي انتشرت بعد نهاية الحرب الباردة، ليظل توازن القوى [2]، محليا، إقليميا، ودوليا هو الخيط الناظم للنظام الدولي الحالي.

وإذا كان قد حصل نوع من التوافق، أو على الأقل عدم التعرض باستعمال حق النقض، بين القوى الخمس على مستوى مجلس الأمن عند إدارة معظم النزاعات الداخلية التي اندلعت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، إلا أن ذلك لا ينفي أن لكل دولة من هذه الدول رؤيتها واستراتيجيتها الخاصة في إدارة تلك النزاعات. صحيح أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة عرفت نوعا من الهيمنة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على مفاصل النظام الدولي، لكن يبدو أن كلا من روسيا والصين وفرنسا تحاول التدخل وإدارة الأزمات الدولية وفقا لمصالحها القومية، في حين تبدو بريطانيا متماهية تماما مع النظرة الأمريكية، وبالتالي ارتأينا عدم التطرق لدور بريطانيا في إدارة النزاعات الداخلية على الرغم من أنها تدخلت في عديد الأزمات كالنزاع الداخلي في كل من سيراليون، وأفغانستان، والعراق، وليبيا وسوريا.

ونظرا لأهمية الدور الأمريكي في إدارة أزمات ما بعد الحرب الباردة، وبالنظر إلى التصميم الروسي على العودة بقوة إلى الساحة الدولية، حتى إن بعض المحللين يرون أن العالم قد دخل بالفعل في أجواء حرب باردة جديدة، فسوف نخصص المطلب الأول لدراسة استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة النزاعات الداخلية، أما المطلب الثاني، فسوف نخصصه لتناول الرهانات الجيوستراتيجية لروسيا الاتحادية في إدارة تلك النزاعات.

المطلب الأول: الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة النزاعات الداخلية: من الهيمنة إلى التقييد الاستراتيجي

لا يمكن مقاربة أي موضوع في السياسة الدولية في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة دون ربطه بمحاولات الولايات المتحدة الأمريكية فرض رؤيتها الخاصة في إطار ما يعرف بالنظام الدولي الجديد، وكذلك ردود الأفعال المحلية والإقليمية والدولية على هذه المحاولات، فكما أن العولمة تمثل بمعنى ما، أمركة العالم، فهي تعمل كذلك كوسيلة لتحدي الهيمنة

---

[1]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص. 167.

[2]- توازن أو ميزان القوى (Équilibre au balance des forces) مبدأ في السياسة الدولية كرسته معاهدة وستفاليا سنة 1648، ومؤداه أن العلاقة بين القوى الكبرى يجب أن تظل مستقرة وذلك بفضل لعبة التأرجح التي تمنع هيمنة أحد الأطراف عن طريق تجميع الوسائل السياسية والاقتصادية والعسكرية لبعض الأطراف الأخرى. انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 108. وبصيغة أخرى، تهدف سياسة توازن القوى إلى الحيلولة دون الإخلال بالوضع الدولي الراهن، وذلك عبر آلية مساندة الدولة الثانية من حيث القوة العسكرية ضد الدولة الأولى التي تسعى إلى الإخلال بالتوازن القائم والوضع الراهن. وقد ساهمت هذه السياسة في المحافظة على السلام الأوروبي إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى. ورغم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وإحلال نظام الأمن الجماعي محل نظام توازن القوى للمحفظة على السلم الدولي، إلا أن سياسة توازن القوى لاتزال حتى اليوم أساس السياسة العالمية. انظر، أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 17.

الأمريكية [1] في ظل نظام دولي يتجه حثيثا نحو تعددية قطبية وإن لم تكن بالضرورة عسكرية.

يمكن تقسيم استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الأزمات الدولية، ومنها النزاعات الداخلية، في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، إلى ثلاث مراحل أساسية لها علاقة بتداول السلطة بين الجمهوريين والديمقراطيين، وكذلك بتطور النظام الدولي سواء من حيث القيم أو الهيكل. تمتد المرحلة الأولى من نهاية الحرب الباردة (1991) إلى غاية هجمات 11 شتنبر 2001، ويمكن الإشارة إليها بأنها مرحلة محاولة تكريس الهيمنة الأمريكية كقطب وحيد له القدرة على التدخل وإدارة أزمات النظام الدولي إما بشكل انفرادي أو في إطار تحالف القوى الغربية. وتمتد المرحلة الثانية من سنة 2001 إلى غاية تولي باراك أوباما مقاليد البيت الأبيض (2008)، ويمكن الإشارة إليها بمرحلة التورط الأمريكي في إدارة الأزمات الدولية وتداعيات ذلك على سمعة الولايات المتحدة الأمريكية داخليا وخارجيا. وتمتد المرحلة الثالثة من 2008 إلى غاية اليوم، ويمكن تسميتها بمرحلة التقييد الاستراتيجي التي تروم إنهاء التفرد الأمريكي بإدارة الأزمات الدولية، بل والاعتماد على القوى الدولية والإقليمية في إدارة هذه الأزمات دون الإخلال أو تهديد المصالح الأمريكية. وفي انتظار نتائج الرئاسيات الأمريكية، تظل استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الأزمات الدولية مفتوحة على احتمالين كبيرين، إما الاستمرار في سياسة التقييد الاستراتيجي، أو العودة إلى سياسة الغطرسة في ظل وجود مرشح متطرف اسمه دونالد جون ترامب.

ومن حيث المجال الجغرافي، يمكن دراسة استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة النزاعات الداخلية من خلال منطقتين لهما أهمية خاصة: الشرق الأوسط كأهم مجال جيوستراتيجي عالمي، ثم إفريقيا كمجال جيوستراتيجي له أهمية مستقبلية خاصة. أما منطقة أمريكا اللاتينية والكارايبي فإنها تظل منطقة نفوذ تقليدي للولايات المتحدة الأمريكية وتقع خارج أي منافسة سواء من قبل القوى الدولية العالمية أو القوى الإقليمية، ولذلك آثرنا ألا تكون مشمولة بهذه الدراسة [2].

---

[1]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 377.

[2]- يعود "حق" التدخل الحصري للولايات المتحدة الأمريكية في دول القارة الأمريكية إلى مبدأ مونرو Doctrine Monroe الذي ظهر لأول مرة في الرسالة السنوية للرئيس الأمريكي جيمس مونرو إلى الكونغرس المؤرخة في 1823/12/2 والتي حدد فيها محاور السياسة الخارجية الأمريكية تجاه أمريكيا اللاتينية وتجاه أوروبا، ومنها عدم تورط الولايات المتحدة الأمريكية في حروب أوروبا، كما نصح بذلك الرئيس جورج واشنطن في خطاب الوداع الأخير، في مقابل عدم السماح للقوى الأوروبية باحتلال أراضي جديدة في نصف الكرة الأرضية الغربي، وكذلك عدم السماح للقوى الأوروبية بإنشاء تحالفات مع الدول المستقلة في نصف الكرة الأرضية الغربي أو سيطرتها عليها بأية طريقة كانت. ومما جاء في رسالة مونرو: "في حالة الحكومات التي أعلنت استقلالها وحافظت عليه [...] لن تقف الولايات المتحدة مكتوفة الأيدي وهي ترى أية قوة أوروبية تتدخل في شؤونها بغرض اضطهادها أو السيطرة على مصيرها بأية طريقة أخرى، تماما كما لو كان هذا التدخل يمارس على الولايات المتحدة". انظر، جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص ص. 312-314.

الفقرة الأولى: تطور استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة

منذ نهاية الحرب الباردة إلى غاية إشراف ولاية باراك أوباما على نهايتها (2016)، يمكن التمييز بين ثلاث مراحل أساسية ميزت استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة النزاعات الداخلية: مرحلة الرغبة في تأكيد تفرد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، ومرحلة الهيمنة وربما الغطرسة الأمريكية والتي ارتبطت بالحرب العالمية على الإرهاب، ثم مرحلة التقييد الاستراتيجي أو الرغبة في إشراك الفاعلين الدوليين الآخرين والتي ميزت ولايتي باراك أوباما.

لا يخلو سجل الولايات المتحدة الأمريكية المعاصر من تدخلاتها في إدارة النزاعات الداخلية، ولو عدنا قليلا إلى الوراء، لوجدنا أنها كانت متورطة خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين على عهد ولاية الرئيس الأسبق رونالد ريغان، في ثلاثة نزاعات داخلية شهدتها أمريكا الوسطى همت نيكاراغوا، والسلفادور، وغواتيمالا، والتي أسفرت من الناحية الإنسانية عن تهجير أكثر من مليوني شخص طوال عشرات السنين [1]. وبعد نهاية الحرب الباردة، برزت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة مهيمنة وحيدة في العالم، وقد أتاحت لها حالة الفراغ الاستراتيجي الذي نتج عن انكفاء الاتحاد السوفييتي وتفككه فيما بعد، أن تستفرد بإدارة الأزمات الدولية وخاصة النزاعات الداخلية التي أصبحت سمة أساسية من سمات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، وإن كان هذا الاستفراد قد طرح علامات استفهام كثيرة حول قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على الاستمرار في أداء هذه المهمة بسبب كلفتها، وبسبب تعدد بؤر الصراع في العالم [2].

أولا: مرحلة التأسيس

ارتبطت نهاية الحرب الباردة بصعود نجم المحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية والذين رأوا أن قيادة الولايات المتحدة الأمريكية للنظام الدولي الجديد تضع عليها أعباء والتزامات خارجية قد تكون مكلفة لكنها ضرورية لتقوية المكانة القومية لبلادهم [3].

---

[1]- في يوليوز 1979 فر ديكتاتور نيكاراغوا آنستاسيو سوموزا دبايل إلى خارج البلاد التي أصبحت تحت سيطرة جبهة ساندنيستا للتحرير الوطني اليسارية. وشكل الهاربون إلى هندوراس جماعة مسلحة معارضة لحكم ساندنيستا عرفت باسم الكونترا التي تعني بالإسبانية "الحركة المضادة للثورة"، وطوال الحرب التي استعرت في عقد الثمانينيات من القرن العشرين، لم تألُ الولايات المتحدة الأمريكية جهدا في دعم حركة الكونترا ضد حكومة ساندنيستا التي اعتبرتها تهديدا لمصالحها في المنطقة. وفي السلفادور تأسست حركة معارضة مسلحة هي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، وردا على الانتصارات التي كانت تحققها الجبهة قدمت الولايات المتحدة الأمريكية كل الدعم للقوات المسلحة السلفادورية ضد جبهة فارابوندي مارتي، واستمر الاقتتال طول عقد الثمانينيات من القرن العشرين. وفي غواتيمالا، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية كامل الدعم للجيش الغواتيمالي في حربه ضد حركة الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية إلى غاية بداية محادثات السلام في وقت متأخر من عقد الثمانينيات من القرن العشرين. انظر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 121-124.

[2]- علي الحاج، *سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة*، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (51)، بيروت، ط. 1، فبراير 2005، ص. 24.

[3]- دانيال وارنر، مرجع سابق، ص ص. 29-30.

لقد ارتبطت دعوة الولايات المتحدة الأمريكية وتبشيرها بقيام نظام عالمي جديد بمحاولتها إعادة صياغة العلاقات الدولية وتنظيمها في مختلف المجالات السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والثقافية، وفقا لمنظورها الخاص، وبما يحافظ على مصالحها ومصالح حلفائها [1].

وإذا كان البعض لا يرى العالم أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إلا من الناحية العسكرية، وأن واشنطن لا تستطيع في الواقع الحصول على النتائج التي ترغب فيها دون موافقة الاتحاد الأوروبي، واليابان، والصين، وروسيا، وغيرها، باعتبار أن القوة بمفهومها الشامل تظل موزعة على أقطاب عديدة [2]، وأن هناك علاقة طردية بين تقدم القوى الصاعدة وانحسار قوة الولايات المتحدة الأمريكية [3]، لكن، وبرغم بعض الصواب في هذه الادعاءات، إلا أن الواقع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة يشير إلى أن المشاكل الدولية، مهما كانت بعيدة، فإنها غالبا ما تنتهي في حضن واشنطن، ولا أدل على ذلك من نزاعات البلقان، ففي سنة 1991، عندما بدأت أزمة البلقان، أعلن جاك بروس، رئيس المجلس الأوروبي، في لوكسمبورغ، "إنها ساحة أوروبا. إذا كانت هناك مشكلة يمكن أن يحلها الأوروبيون، فهي المشكلة اليوغوسلافية، إنه بلد أوروبي ولا علاقة للأمريكيين به". وكان معظم قادة أوروبا يعتقدون بهذا الرأي بمن فيهم مارغريت تاتشر، وهيلموت كول، لكن بعد مضي عدة سنوات من الاقتتال تدخلت واشنطن عبر اتفاق دايتون (1995) ووضعت حدا للنزاع. وعندما اندلعت لاحقا أزمة كوسوفو (1999) ترك الأوروبيون، على الفور، دور القيادة لواشنطن [4]. وقد أظهر التدخل الأمريكي في إدارة نزاعات يوغسلافيا السابقة قصور دور الاتحاد الأوروبي ودوله، منفردة أو مجتمعة، في إدارة أزمات أوروبا [5]. وأخذا بعين الاعتبار لمكانة واشنطن ودورها، دعا البعض إلى العمل على بناء نظام دولي جديد بقيادة الولايات المتحدة كمشروع عظيم للقرن الحادي والعشرين يضمن السلم والنمو والحرية للجميع [6]، على اعتبار أن تعبير هنتنغتون "أحادية متعددة الأقطاب" (Uni-multipolarité)، أو ما يدعوه الصينيون المتخصصون في الجغرافيا السياسية "قوى عديدة وقوة عظمى واحدة" هو أفضل تعبير لوصف النظام الدولي الحالي [7].

لقد أبانت حرب الخليج (1991) أهمية الولايات المتحدة الأمريكية ومكانتها في النظام الدولي المنبثق عن نهاية الحرب الباردة، ليس من الناحية العسكرية فقط، بل بوصفها قوة دبلوماسية لا يمكن أن يستغني عنها العالم في سعيه إلى صنع وإقرار السلام [8]. كما أظهرت تلك الحرب مرتكزات العقيدة العسكرية الأمريكية لتنفيذ التدخلات العسكرية في حقبة ما بعد

---

[1]- عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص. 11.

[2]- جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص ص. 23-24.

[3]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص ص. 60-61.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 205-206.

[5]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*,p. 27.

[6]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 23.

[7]- المرجع نفسه، ص. 60.

[8]- محي الدين إسماعيل محمد الديهي، مرجع سابق، ص. 42.

الحرب الباردة، المتمثلة في التدخل بواسطة قوات ذات تفوق ساحق، ثم التدخل لوقت وجيز وعدم الانجرار إلى حرب استنزاف عسكري واقتصادي كما حصل في فيتنام [1].

أما الاتجاهات العامة لرؤية المحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية فيما يتعلق بالنظام الدولي والسياسة الخارجية الأمريكية، فيمكن إجمالها في:

- النظر إلى النظام الدولي والصراع الدولي من منطلق الصدام بين الخير والشر،
- الحرب والاحتواء العسكري هما أساس الانطلاق في مواجهة الأعداء،
- القوة العسكرية هي العامل الحاسم في هذا الصراع ضد قوى الشر،
- ضرورة اللجوء إلى القوة العسكرية لحماية المصالح الأمريكية ومصالح الحلفاء، وإسقاط الأنظمة واجتثاث الحركات المعادية للمصالح الأمريكية،
- تشجيع الأنظمة والحركات الراغبة في التحالف مع الولايات المتحدة الأمريكية،
- محاربة السياسات والأفكار السلمية والمنظمات الداعية إلى التعايش ومنها الأمم المتحدة التي يجب تهميش دورها في تسوية الصراعات وإدارة الأزمات، وضرب القانون الدولي عرض الحائط ،
- عدم الثقة المطلقة في الحلفاء الأوروبيين الذين يجب أن يظلوا في حاجة إلى المظلة الأمنية الأمريكية عبر حلف الناتو[2].

ويشير البعض إلى أن توسيع حلف الناتو بعد نهاية الحرب كان يروم تعزيز مكانة الولايات المتحدة الأمريكية ومنع أوروبا من الاستقلال بسياستها الأمنية، فلم تمض سوى أشهر قليلة على الإعلان الرسمي عن تفكك الاتحاد السوفييتي في 31 دجنبر 1991، حتى سارعت وزارة الدفاع الأمريكية إلى إعداد تقرير خاص يحدد ملامح وأسس الدور الأمريكي المتفرد في العالم من خلال خمس مهام أساسية، وهي:

- منع اليابان وأوروبا الموحدة من التحول إلى قوتين عسكريتين كبيرتين من شأنهما منافسة الولايات المتحدة الأمريكية،
- ردع المنافسين المحتملين عن لعب دور إقليمي أكبر،
- منع الانتشار النووي،
- استمرار اعتبار روسيا الاتحادية مصدرا للتهديد،
- إعاقة تشكيل تحالف أمني وعسكري أوروبي مستقل عن الولايات المتحدة الأمريكية [3].

وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن رؤية المحافظين الجدد التي وجدت تطبيقها إبان ولاية جورج بوش الأب، وإلى حد ما إبان ولايتي بيل كلينتون، وبشكل واضح إبان ولايتي جورج بوش الابن، إنما تعد استمرارا لسياسة رونالد ريغان (1981- 1988) والذي كان محاطا بدوره بهؤلاء المحافظين الجدد، ومنهم كاسبر واينبرجر، وزير دفاع ريغان آنذاك، الذي كان يدعو صراحة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا وفق شروط ثلاثة:

1- Noam CHOMSKY, *op.cit.*, p. 11.

2- ناظم عبد الواحد الجاسور، *تأثير الخلافات الأمريكية- الأوروبية على قضايا الأمة العربية: حقبة ما بعد نهاية الحرب الباردة*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط. 1، يناير 2007، ص ص. 112-113.

3- المرجع نفسه، ص ص. 81-84.

- حيث يساعد استخدام القوة العسكرية على تحرير شعب أو تأييد التطلع للحرية،
- حيث يحقق استخدامها السلام، أو يدعم عملية سلمية، أو يمنع الآخرين من سوء استخدام قوتهم،
- وحيث تطبق بأقصى جهد لتجنب خسائر غير ضرورية [1].

وإذا كانت عقدة فيتنام قد صرفت واشنطن عن استراتيجية التدخل العسكري في الدول التي تعرف نزاعات داخلية رغم أن أساليب الحرب غير النظامية ظلت جزءا من التعليمات للقوات المتعاونة مع الولايات المتحدة خلال عقد الثمانينيات من القرن العشرين في أمريكا الوسطى، وأمريكا اللاتينية، والفلبين، وأمكنة أخرى عديدة، إلا أن "عقيدة مكافحة التمرد" عادت للظهور من جديد مباشرة عقب نهاية الحرب الباردة ووجدت أول تطبيق لها خلال النزاع الداخلي في الصومال (1993)، وبعد ذلك في أفغانستان (2001)، والعراق (2003). وهناك من صنف عقيدة مكافحة التمرد في خانة الحروب القذرة التي تترك وراءها خرابا اجتماعيا لا يمكن تصوره، ويتمظهر في شكل الجريمة، والتهريب، والميليشيات المدنية، وفرق الموت، والمناطق التي تعج بالأسلحة الخفيفة، واللجوء الممنهج للاعتقال والتعذيب، وزرع الفوضى، ومهاجمة النسيج الاجتماعي [2].

والغريب في سياسة "الغطرسة" الأمريكية بعد نهاية الحرب الباردة وإلى غاية سنة 2008، أنها كانت تمتح من قاموس الدين والأخلاق والمثل العليا الشيء الكثير، لكن سرعان ما تبين أن الخطاب الديني والأخلاقي والدعوة إلى نشر الديمقراطية والتدخل في الدول الفاشلة لإنقاذ الشعوب كانت مجرد شعارات لتبرير التدخل [3]، ودعم الأنظمة المسماة ديمقراطية إذا كانت تخدم مصالحها القومية، والتضييق على، بل ومحاربة الأنظمة والحركات السياسية التي تناهض الهيمنة الأمريكية ولو وصلت إلى السلطة في احترام تام للمعايير الأمريكية ذاتها، وفي هذا الصدد، كان بوب دول المرشح الأسبق للرئاسة الأمريكية قد دعا إلى التضحية بالديمقراطية إذا كانت تعود بالنفع على أعداء الولايات المتحدة الأمريكية [4].

يرى المحافظون الجدد أن الغاية من شن الحرب هي التي تبرر وتشرعن الحرب، وقد اعتقدوا أن القوة الأمريكية يمكن استخدامها لتصدير الديمقراطية إلى أفغانستان، والعراق، وتحويل سياسة الشرق الأوسط، وأنه إذا نجحت الحرب في تحقيق ذلك، فذلك كاف في حد ذاته لجعلها مشروعة مادامت لخدمة أهداف سليمة ومثل عليا [5]. وقد عملت إدارة جورج بوش الابن (2001- 2008) على تطبيق هذه الرؤية بشكل فظ، إلى درجة أن البعض وصفها بأنها أكثر الإدارات الأمريكية إثارة للجدل بعد الحرب العالمية الثانية [6]، ويظل من السذاجة الاعتقاد بصواب عقيدة بوش الابن المبنية على تخليق الحياة الدولية، بل إنها مجرد امتداد للسياسة العمومية الأمريكية الهادفة إلى الاستجابة للحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

---

[1]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص ص. 128-129.
[2]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 52-54.
[3]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 43.
[4]- المرجع نفسه، ص ص. 143-144.
[5]- جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص ص. 53-54.
[6]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 197.

للشعب الأمريكي، ولجماعات الضغط المحلية والدولية التي لها الدور الحاسم في رسم معالم السياسة الخارجية الأمريكية على مر العصور [1].

وإذا كان البعض يعزو التفرد الأمريكي بشؤون العالم عقب انتهاء الحرب الباردة إلى انتصار نموذج فكري وليس إلى التوسع الإمبريالي (فوكوياما) [2]، وأن الدين ظل موجها ثابتا للسياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة، بل وإبان إدارة رونالد ريغان، في إطار تفسير مسيحي للرسالة الأمريكية العالمية المستوحاة من المثالية الدينية للأصول البيوريتانية (التطهيرية) للدولة والذي يظهر في الربط بين الديمقراطية والعناية الإلهية [3]، إلا أن البعض الآخر لا يرى في مسوغات الولايات المتحدة الأمريكية للتفرد بشؤون العالم، وكذلك بعض الدعاوى الغريبة التي رافقت نهاية الحرب الباردة كنهاية التاريخ، وصدام الحضارات، إلا مجرد فهم أمريكي خاص لشرعنة التدخل في العالم، وخاصة في العالم الإسلامي، عن طريق تضخيم الإسلاموفوبيا خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001، كما تم إقحام القانون الدولي لشرعنة احتلال الدول، وشن الحروب، وتقييد حريات المواطنين الأمريكيين أنفسهم [4].

وفي خضم إطلاق الولايات المتحدة الأمريكية يدها في شؤون العالم خاصة في إطار الحرب العالمية على الإرهاب بعد أحداث 11 شتنبر 2001، سعت الإدارة الأمريكية إلى التملص من كل المعيقات ومنها القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد كان جون بولتون، المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة، وخبير القانون الدولي، قد كتب "إن القانون الدولي وموجباته (المفرعة) بمثابة تحصيل حاصل في باقي أنحاء العالم. لكن ما من تعهد إلزامي كهذا يمكن أن يفرض على الولايات المتحدة. وهذا متأت من حقيقة أن القوة المجتمعة للقانون الدولي تتضارب وحرية واشنطن في العمل كما يحلو لها، لا بل إنها ستعيقنا بصورة أكثر دراماتيكية في المستقبل". وكانت الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تستهل مرحلة ما بعد الحرب الباردة بالحرب على العراق في سنة 1991، قد مارست احتكارا إعلاميا عبر شبكة (CNN) بهدف تحقيق السيطرة على مضمون الخطاب الإعلامي المتعلق بالحرب إن داخليا أو قاريا (أوروبا خاصة)، أو دوليا (آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط)، حيث تم التركيز بشكل مفرط على الجوانب التكنولوجية لتلك الحرب لضمان إبعاد المتلقي عن الإحساس بالحرب كمأساة إنسانية. وكان الباحث الفرنسيJean BAUDRILLERD قد أكد في كتابه المعنون ب : "حرب الخليج لم تقع" أن الحرب كانت مناسبة لإنتاج صورة من نوع خاص همشت الأبعاد الإنسانية للحرب، وغيبتها، وحجمتها، في حين قدمت إسرائيل كضحية وديعة عبر التركيز على آثار (الدمار) التي خلفتها الصواريخ العراقية، و"حالة الرعب" التي يعاني منها الإسرائيليون وهم يندفعون لاستخدام الأقنعة الواقية من السلاح الكيميائي [5].

---

[1]- هشام القروي، مرجع سابق، ص ص. 1-2.

[2]- دانيال وارنر، مرجع سابق، ص. 28.

[3]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص ص. 241-242، 292.

[4]- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص ص. 48-49.

[5]- أديب خضور، مرجع سابق، ص ص. 122-126.

ثانيا: مرحلة الغطرسة

جاءت أحداث 11 شتنبر 2001 لتحرير السياسة الخارجية الأمريكية من قيودها القانونية والأخلاقية، الداخلية والدولية، فأصبحت أكثر غطرسة وعجرفة، بدليل أن التواصل مع قادة العالم كان يحدث في اتجاه واحد فقط، وغالبا ما اكتفت واشنطن بإبلاغ الحكومات الأخرى بالقرارات الأمريكية، ليس من أجل التشاور، بل لمجرد الإبلاغ [1]. فلقد غزت الولايات المتحدة الأمريكية أفغانستان (2001) بحجة مكافحة الإرهاب، وغزت العراق (2003) بذريعة التخلص من أسلحة الدمار الشامل العراقية، فأعاد احتلال البلدين ممارسة إمبريالية ظن العالم أنها أصبحت في ذمة التاريخ منذ بدايات النصف الثاني من القرن العشرين.

وبالرغم من إعلان عديد مواقف الدول الغربية، ودول أخرى، اعتبرت الحرب على العراق غير مشروعة وتفتقر إلى أي أساس للحرب العادلة [2]، وأن اندفاع الولايات المتحدة الأمريكية في حربها العالمية على الإرهاب يمكن أن يؤدي إلى تقويض أسس القانون الدولي، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية أعادت العمل باستراتيجية مكافحة التمرد، وهي عقيدة عسكرية كان قد تم التخلي عنها عقب حرب فيتنام [3]، مما أدى إلى وقوع ممارسات مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في حدوده الدنيا، وتمثلت أساسا في الاحتجاز والتعذيب سواء داخل أراضي الولايات المتحدة الأمريكية (سجن غوانتانامو في كوبا) أو في العديد من الدول التي ارتبطت بالولايات المتحدة الأمريكية بعلاقات مشبوهة في هذا المجال، وهي دول معروف أن التعذيب فيها ممارسة مكفولة عمليا [4].

وكما كانت أحداث 11 شتنبر 2001 ذريعة للولايات المتحدة الأمريكية لتجاوز منظمة الأمم المتحدة والشرعية الدولية، وتقليل إمكانيات الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي [5]، فهي كانت فرصة كذلك لإعادة صياغة استراتيجية الأمن القومي الأمريكي التي دعت إلى الحرب الاستباقية ضد الدول المارقة والمنظمات الإرهابية [6]، وشرعنة أساليب الاعتقال والاستجواب "الجديدة" التي كان قد تم اللجوء إليها لفترة قصيرة في إيرلندا الشمالية وقامت الحكومة البريطانية بحظرها في عام 1972 [7].

---

[1]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص ص. 207-208.

[2]- فتوح أبو دهب هيكل، *التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014، ص ص. 123-124. وحول عدم قانونية مبررات الولايات المتحدة الأمريكية لحربها على العراق (2003)، انظر، محمد الهزاط، "الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي"، *المستقبل العربي*، ع. 290، أبريل 2003، ص ص. 28-39.

[3]- حول مفهوم استراتيجية مكافحة التمرد في العقيدة العسكرية الأمريكية، انظر، كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 37-40.

[4]- نعوم تشومسكي، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، مرجع سابق، ص ص. 54-55. وسوف نتطرق إلى موضوع الاحتجاز والاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات الداخلية في الفصل الثاني من هذا القسم.

[5]- فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص. 13.

[6]- فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص ص. 36، 95.

[7]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 25.

لقد كانت أحداث 11 شتنبر 2001 بمثابة ضوء أخضر لإطلاق يد الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في كل أنحاء العالم، وقد تم تسخير الأمم المتحدة لهذا الغرض، حيث تم استصدار قراري مجلس الأمن 1368 و1373 لإدانة الإرهاب وتفويض الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة. وكان حلف شمال الأطلسي متحمسا لوجهة النظر الأمريكية، حيث صرح أمينه العام آنذاك جورج روبرتسون بأن ما تعرضت له الولايات المتحدة يمثل عدوانا على جميع الدول الأعضاء، وبالتالي فالمجال مفتوح أمامها لتفعيل المادة الخامسة من معاهدة الحلف، "مبدأ الدفاع الجماعي"، وهو ما تجسد عمليا في تسخير مجالات الدول الجوية وموانئها ومطاراتها للقوات الأمريكية، وتوفير الحماية الأمنية لها في أوروبا، وتبادل المعلومات الاستخباراتية [1].

وفي ظروف انتشار وتفاقم حدة النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة، فقد طورت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا للتدخل في هذه النزاعات وإدارتها بقصد تحقيق استراتيجيتيها الإقليمية والدولية، وهو ما يعرف بـ"انتهازية التحرير العرقي" عبر إنشاء وتدريب وتسليح قوات متعاونة مثل ميليشيات الصحوة السنية وفرق الموت الشيعية في العراق، وهو أسلوب درجت الولايات المتحدة الأمريكية على اللجوء إليه خلال الحرب الباردة كاستخدام وكالة المخابرات المركزية (CIA) لقبائل الجبال في لاوس خلال حرب فيتنام، والمجاهدين في أفغانستان إبان فترة الاحتلال السوفييتي، ومن الأسماء التي انخرطت في هذا الأسلوب يمكن ذكر بروكلين ريفيرا في نيكاراغوا، وجوزيف سافيمبي في أنغولا، وقلب الدين حكمتيار في أفغانستان [2]. وفي هذا الصدد، هناك من يشير إلى احتمال تورط الولايات المتحدة الأمريكية في رعاية الإرهاب، خاصة في منطقة الشرق الأوسط، بالتعاون مع بعض القوى الإقليمية كباكستان والمملكة العربية السعودية، وبعض دول الخليج الأخرى [3]. لقد أصبح الإرهاب ومكافحة الإرهاب أحد ركائز استراتيجيات بعض القوى، وغالبا من دون أي مبرر موضوعي أو سند من القانون الدولي [4]، كما أصبح، حسب البعض، طريقة لخوض

---

[1]- أمين البار- منير بسكري، *مكانة المغرب العربي في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط. 1، 2014، ص ص. 18-19. وقد أشارت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، إلى تورط الحكومات الأوروبية في انتهاك حقوق "المعتقلين" في خضم الحرب على الإرهاب، وكتبت قائلة: "الأمر لا يتعلق بأن الأوروبيين لا يقدرون جرح 11/9 (في إشارة إلى أحداث 11 شتنبر 2001)، بل بأنهم احتاروا من اختيار العراق بمثابة حجر الزاوية لردنا. إنهم يعترفون بأن صدام حسين شرير، لكنه لم يكن يشكل تهديدا وشيكا لنا، وهو غير ملام على 11/9. فقد وجدت الحكومات الأوروبية التي تعاونت مع واشنطن في الاعتقالات السرية نفسها في موقف دفاعي لأن الموقف الأميركي كنصير للعدالة وحقوق الإنسان تلطخ". انظر، مادلين أولبرايت، *مذكرة إلى الرئيس المنتخب: كيف يمكننا استعادة سمعة أميركا ودورها القيادي*، ت.، عمر الأيوبي، مراجعة وتحرير، مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2008، ص. 132.

[2]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 47-48.

[3]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص ص. 45-46.

[4]- فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص. 7.

النزاعات [1]، خاصة وأنه يغطي على الاعتبارات السياسية والاقتصادية والجيوسياسية التي غالبا ما تكون هي الدافع الحقيقي للقوى المتدخلة في إدارة النزاعات الداخلية في بعض المناطق الاستراتيجية كالشرق الأوسط [2]، والتي قد تضحي، في سبيل ذلك، ببعض القيم الجوهرية كالحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان إن في الداخل أو الخارج [3]. ولعل تداعيات الربيع العربي قد كشفت أن الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تدير أزمة الاضطرابات الداخلية والنزاعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط، قد وقعت في مأزق الاختيار بين الضرورات الأمنية أو تعزيز الديمقراطية، خاصة وأن قيام نظام عسكري من جديد في القاهرة قد أعاد النقاش غير المحسوم حول أولوية المصالح الأمنية من ناحية، والدفاع عن أنظمة حكم إنسانية وذات مشروعية، على حد تعبير هنري كيسنجر [4].

ومن أكثر القضايا إحراجا للولايات المتحدة الأمريكية في الشرق الأوسط والعالم العربي فوز العديد من الحركات الإسلامية في الانتخابات التشريعية والرئاسية ابتداء من فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر إلى غاية فوز حركة الإخوان المسلمين في مصر في انتخابات الرئاسة، وهو ما أدى، على ما يبدو، إلى مراجعة الولايات المتحدة الأمريكية لرؤيتها للديمقراطية في المنطقة [5] في انتظار ظهور البديل المقبول للأنظمة التي تهاوت إبان الربيع العربي، ليخلص البعض إلى نتيجة مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تفعل أكثر من الترويج لخطاب زائف عن الديمقراطية في العالم العربي بدليل توجسها من نتائج الانتخابات في تونس والمغرب ومصر، وقبل هذا في الجزائر وفلسطين ولبنان والعراق وأفغانستان [6]. وفي مكان آخر من العالم، دلت أزمة هايتي خلال العام 2004 على أن الولايات المتحدة الأمريكية (ومعها فرنسا) مستعدة للتضحية بالديمقراطية في سبيل تحقيق مصالحها ومصالح حلفائها [7].

وعلى عكس الرأي السابق، هناك من يرى أن المنطقة العربية بما تموج به حاليا من تطورات، كانت هدفا للمشروع الكوني الأمريكي الذي بدأ بناؤه مباشرة بعد نهاية الحرب الباردة [8]، وأن هناك نوعا من تقاطع المصالح بين الولايات المتحدة الأمريكية والحركات الإسلامية المعتدلة في الدول العربية سبق التحضير له منذ تسعينيات القرن العشرين في ظل

---

[1]- جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص. 46. وحول موضوع الاستخدام السياسي للإرهاب في إدارة الصراعات الدولية، انظر، خليل حسين، *العلاقات الدولية: النظرية والواقع - الأشخاص والقضايا*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط. 1، 2011، ص ص. 860-861.

[2]- سكوت هيبارد، مرجع سابق، ص ص. 44-45.

[3]- المرجع نفسه، ص. 318.

[4]- هنري كيسنجر، *النظام العالمي: تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ*، ت.، فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت، 2015، ص ص. 126-128.

[5]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 39.

[6]- مروان بشارة، "أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ص. 2-3.

[7]- يسرا الشرقاوي، "هايتي: هزيمة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية؟ "، *السياسة الدولية*، ع. 156، أبريل 2004، ص ص. 164-171.

[8]- أماني الطويل، مرجع سابق، ص. 2.

ميل هذه الحركات إلى الانفتاح على الولايات المتحدة الأمريكية لأجل الوصول بل، من أجل البقاء في السلطة [1].

لقد شهد عقدا التسعينات من القرن العشرين، والأول من القرن الحادي والعشرين أوج التدخل الأمريكي في شؤون العالم بذرائع مختلفة، فبين 1993 و1998 كانت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض 61 عقوبة على زهاء 2,3 مليار شخص يمثلون 42 % من سكان العالم، كما حاولت إلزام الدول الأخرى بتطبيق هذه العقوبات، وكان ذلك تحت شعارات حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وحفظ السلم والأمن الدوليين [2]. وكانت للتدخلات العسكرية الأمريكية في العديد من مناطق العالم تداعيات سلبية داخليا وخارجيا، وكان عليها أن تواجه تحدي استمرار قدرتها في المجال العسكري والاستراتيجي على الحفاظ على التوازن بين متطلبات الدفاع القومي والإمكانيات المتاحة لها، والحفاظ على قاعدتها التقنية والاقتصادية [3]، ومواجهة تحدي تراجع دورها في مجال حقوق الإنسان، وتزايد نسبة العداء للنموذج الأمريكي [4]، إذ إن انتصار النموذج الديمقراطي الغربي في الحرب الباردة لم يوازه تحسن في سمعة الولايات المتحدة الأمريكية بسبب لجوئها الفظ إلى استعمال القوة العسكرية في العديد من تدخلاتها، وإن جاءت تحت مسميات مختلفة [5].

وفي العديد من التدخلات التي قادتها أو شاركت فيها الولايات المتحدة الأمريكية اعتبر البعض أنها كانت غير شرعية كما كان الحال في كوسوفو عام 1999، وذلك في غياب قرار صريح من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يبيح استعمال القوة العسكرية ضد صربيا، كما اعتبر البعض أن احتلال أفغانستان (2001) والعراق (2003) لم يستوف معايير الحرب العادلة بسبب عجز الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عن إرساء حالة الاستقرار، بل إنه ساهم بشكل كبير في إذكاء النزاعين الداخليين المستمرين إلى غاية اليوم [6]. وهناك من رأى أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا في ليبيا (2011) تحت مظلة الناتو لم يكن مبررا بسبب استناده إلى توقعات غير مؤكدة بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني على يد قوات القذافي، وبسبب انحيازه عن أهدافه المعلنة نحو الإطاحة بنظام القذافي الذي كان يحظى، على كل حال، بالشرعية الدولية [7]، في حين يرى البعض أن الإدارة الأمريكية أخطأت عندما تعاملت مع أغلب الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في النزاعات الداخلية في حقبة ما بعد الحرب الباردة كجماعات إرهابية في مقابل إهمال السياقات الأوسع نطاقا لفشل الدول وانهيارها، والتي كانت الجماعات المتمردة المسلحة مجرد إفراز من إفرازاتها [8]،

---

[1]- "التوازنات والتفاعلات الجيواستراتيجية والثورات العربية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، وحدة تحليل السياسات في المركز، الدوحة، أبريل 2012، ص. 26.

[2]- فتوح أبو دهب هيكل، مرجع سابق، ص. 19.

[3]- دانيال وارنر، مرجع سابق، ص. 19.

[4]- علي الحاج، مرجع سابق، ص. 54.

[5]- المرجع نفسه، ص. 47.

[6]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 39-40.

[7]- مروان بشارة، "أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي"، مرجع سابق، ص ص. 19-20.

[8]- جاك غولدستون، "ثورات متحركة: التحولات في العالم العربي 2010-2014"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 9 فبراير 2015، ص ص. 3-4.

كما ألمح البعض إلى الفشل الذريع لنظرية الفوضى الخلاقة التي حاولت الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقها في العالم العربي [1].

وقد أشار البعض إلى أحد أهم نتائج التدخلات الأمريكية في النزاعات الداخلية لما بعد الحرب الباردة وهي تآكل قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على الدفاع على القيم العامة الإنسانية [2]، فعلاوة على انتهاكها للمبادئ العامة للقانون الدولي كعدم التدخل، وعدم اللجوء إلى القوة العسكرية في العلاقات بين الدول، واحترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية قصد تغيير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها، فإن الولايات المتحدة الأمريكية، في سبيل تحقيق مصالحها، بل وأطماعها، كانت تلجأ بشكل ممنهج، إلى "الحروب القذرة" عبر اللجوء إلى الميليشيات (كلاب الحرب) لارتكاب الفظائع والأعمال الإرهابية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [3]. وكمثال على ذلك، أشار *نعوم تشومسكي* إلى ضلوع الولايات المتحدة الأمريكية في الإبادة الجماعية التي تعرض لها سكان تيمور الشرقية بعد غزوها من طرف إندونيسيا في عام 1975، حيث وصل عدد الضحايا إلى حوالي 200 ألف شخص إلى غاية سنة 1978 فقط، وذلك بسبب الدعم العسكري الأمريكي المتزايد، بمشاركة بريطانيا، للحكم العسكري بقيادة سوهارتو، والذي استمر أثناء العام 1999، إذ بعد استفتاء 30 غشت 1999، حين صوت سكان تيمور الشرقية بأغلبية ساحقة من أجل الاستقلال عن إندونيسيا، تصاعدت في الحال الأعمال الوحشية التي نظمها وأدارها الجيش الإندونيسي، فقامت ميليشيا الكوباسوس، التي سلحتها ودربتها الولايات المتحدة الأمريكية، بعملية "كلين سويب" التي ذهب ضحيتها من 3000 إلى 5000 شخص، وأسفرت عن طرد حوالي 750 ألف شخص، أي حوالي 85 % من سكان تيمور الشرقية، وفي الواقع تم تدمير البلاد عمليا. ولم تنته هذه الأعمال الوحشية إلا عند اشتداد الضغط المحلي والدولي، خاصة من طرف أستراليا، لتعطي واشنطن في النهاية الإشارة إلى جنرالات إندونيسيا بانتهاء اللعبة [4]. وكانت بعثة الأمم المتحدة (UNAMET) قد قدمت تقريرا لها في 11 شتنبر 1999 يقيم الدليل على الصلة المباشرة بين ميليشيا الكوباسوس والجيش الإندونيسي [5].

ثالثا: مرحلة التقييد الإستراتيجي

ابتدأت هذه المرحلة بوصول باراك أوباما إلى البيت الأبيض سنة 2008 وتستمر إلى اليوم (وولاية أوباما الثانية تشرف على نهايتها، وهناك مؤشرات على مراجعة استراتيجة الصبر الاستراتيجي في حال تولي دونالد ترمب رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية)، وكانت أولى المؤشرات على التغيير الذي حصل في سياسة الولايات المتحدة الأمريكية إزاء الأزمات الدولية هي تحديد جدولة زمنية واضحة للانسحاب من أفغانستان والعراق، ويرى البعض أن

---

[1]- أنتوني كوردسمان، "سورية و"جنيف 2" وعصر "أقل الخيارات سوءا""، *المستقبل العربي* (آراء ومناقشات)، ع. 421، مارس 2014، ص ص. 218-219.

[2]- دانيال وارنر، مرجع سابق، ص. 46.

[3]- نعوم تشومسكي، *الدول المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية*، تع.، أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. ع. 1، 2004، ص. 146.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 12-13.

[5]- المرجع نفسه، ص. 116.

هذا التغيير جاء نتيجة مباشرة لمرحلة تخبط الإدارة الأمريكية في إدارة الأزمات الدولية على عهدي بيل كلينتون وجورج بوش الابن، وقد عدد البعض بعض مظاهر ذلك التخبط في:

- تأخر ردود الفعل مقارنة بدول أخرى كفرنسا وروسيا،
- البطء وعدم القدرة على مواكبة الأحداث الدولية، أي غياب الرؤية الاستراتيجية،
- العشوائية في اتخاذ القرارات والتي أدت إلى إثقال كاهل الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا وماليا ودبلوماسيا،
- عسكرة إدارة لأزمات واتخاذ قرارات ذات خلفية من الاستعلاء العسكري،
- المراهنة على قوى خارجية كفرنسا وبريطانيا وغيرهما، والتي ربما لم يكن لديها الاستعداد نفسه للانخراط في إدارة الأزمات الدولية كما لدى الولايات المتحدة الأمريكية،
- تجاهل تنامي القوة غير العسكرية لبعض الدول الصاعدة كالبرازيل، وتركيا، وإيران، ناهيك عن الصين، والهند،
- الاستخفاف بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية واعتبارها مؤشرا على الضعف،
- التهميش المتعمد لدور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، بل وتسخيرها لخدمة الأهداف الأمريكية كحلف الناتو مثلا،
- التورط في معظم نزاعات ما بعد الحرب الباردة دون تقديم الحلول الناجعة لهذه الأزمات، إذ غالبا ما انسحبت الولايات المتحدة الأمريكية لتترك تلك الأزمات تستفحل أكثر (الصومال، أفغانستان، العراق)،
- تدهور سمعة الولايات المتحدة الأمريكية داخليا وخارجيا بسبب افتقاد معظم قراراتها إلى الشرعية الدولية [1].

وانطلاقا من التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة الأزمات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، رأى البعض أن زمن الهيمنة الأمريكية

---

[1]- عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص ص. 133-134. وفي هذا الإطار، وجهت مادلين أولبرايت انتقادات لاذعة للسياسة الخارجية الأمريكية على عهد إدارتي جورج بوش الابن (2001-2008)، ففي كتابها (*مذكرة إلى الرئيس المنتخب: كيف يمكننا استعادة سمعة أميركا ودورها القيادي*)، كتبت: "لايزال بروز القوة الأمريكية بين الحقائق الكبرى للحياة في القرن الحادي والعشرين، لكن قدرتنا على استخدام تلك القوة تراجعت [...] لقد أحدثنا فوضى في محاربة الإرهاب، افتقارنا إلى استراتيجية متسقة، وفشلنا في إقامة ارتباط واضح بين الخطوات التي نتخذها والنتائج المرجوة. لقد سبب تعزيزنا الديمقراطية القلق حتى بين من يدعون إلى الإصلاحات الديمقراطية في بلدانهم. لأننا حين نتحدث عن الديمقراطية، يفكر الكثيرون في العراق، النموذج الذي لا يرغب أحد فيه [...] كنا ذات يوم أسيادا في ممارسة الدبلوماسية العالمية، فأصبحنا هواة، بل يبدو أن اللبنات الأساسية للقوة الأمريكية تشظت وبليت. فقد اتسع انتشار عسكرييينا حتى بلغ انتشارهم نقطة الإعياء [...] وتضررت قيادتنا الاقتصادية الدولية [...] ووهنت تحالفاتنا في أوروبا والمحيط الهادي الأسيوي. ويعتقد أننا نافق في ما يتعلق بالأسلحة النووية وحقوق الإنسان وحكم القانون [...] لقد تجاوز بوش في الواقع الإشارات التي يشيع ارتباطها بالمثالية، أي احترام القانون الدولي، واحترام الأمم المتحدة، والتعاون مع الحلفاء، وإيلاء الاهتمام لمبادئ الحرب العادلة [...] لقد أدى سجل إدارة بوش المحير في ما يتعلق بالسجناء والتعذيب، وحساسيتها من المعاهدات على العموم، وتعيين سفير في الأمم المتحدة (جون بولتون) عبر علنا عن ازدرائه القانون الدولي، إلى وضع الولايات المتحدة في موقف سيء للدفاع عن أهمية القانون في أطر أخرى"، انظر، مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص ص. 24، 37، 69.

المطلقة في طريقه إلى الزوال، في حين رأى البعض الآخر أن قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على قيادة العالم لاتزال قائمة بالنظر إلى تنوع مصادر القوة لديها، على خلاف باقي المنافسين لها [1]. وبين رأي يقول بحلول الصين محل الولايات المتحدة الأمريكية في قيادة النظام الدولي في المستقبل المنظور، ورأي ثان يقول باستحالة زحزحة الولايات المتحدة الأمريكية عن موقع الهيمنة، ورأي ثالث يقول بتحول العالم إلى حالة من اللاقطبية، أي غياب سيطرة أي قوة دولية منفردة على النظام الدولي، انحاز *جوزيف س. ناي* في كتابه الصادر في يناير 2015 بعنوان (*Is the American Century Over?*)، (*هل انتهى القرن الأمريكي؟*) إلى الرأي الثاني من خلال تأكيده أن قوة الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تراجع نسبي وليس تراجعا مطلقا، وأن مقومات القوة الأمريكية الشاملة، الاقتصادية، والعسكرية، والناعمة ستمكنها من الاستمرار في قيادة النظام الدولي، وهو ما تؤكده استراتيجية أوباما الجديدة المسماة "استراتيجية الصبر الاستراتيجي" [2].

"تنعكس حيوية أي نظام دولي على التوازن الذي يحققه بين المشروعية والقوة والتركيز النسبي على كل منهما. وإذا كان التوازن بين المشروعية والقوة مدارا على نحو سليم، فإن التحركات ستكتسب قدرا من العفوية" [3]، تلك كانت المعادلة التي ظلت الولايات المتحدة الأمريكية تبحث عنها طيلة فترة ما بعد الحرب الباردة لتحديد العلاقة بين قوتها التي مازالت قائمة ومبادئها، لتخلص إدارة أوباما إلى واجب العمل على احترام تعددية الحالة الإنسانية من جهة، والبحث الإنساني المضني عن الحرية من جهة أخرى، أي أن النظام الدولي يجب غرسه وتعهده ورعايته، لكن يتعذر فرضه [4].

جهدت إدارة أوباما لأجل جعل قوة الولايات المتحدة الأمريكية مقبولة عالميا، وحسب الكاتب الألماني جوزيف جوفه تظل الولايات المتحدة الأمريكية "القوة العظمى الافتراضية" لأنها الأقدر، من بين كل القوى الأخرى، على استخدام قوتها في جميع المجالات وفي كل القارات. لكن إدارة أوباما تعي أن العمل الدولي الجماعي لم يعد مرغوبا فحسب، بل ضروريا [5]. وبذلك أصبحت الولايات المتحدة تحاول التقليل من تدخلاتها الخارجية، وانتهاج سياسة خارجية متعددة الأطراف، إلا عندما تتعرض مصالحها الحيوية للتهديد، وكل ذلك للحفاظ على مستويات إنفاق الموارد الأمريكية بما يتناسب مع مصالحها المعرضة للخطر [6].

كان من بين أهم التحديات التي واجهت إدارتي كلينتون وجورج بوش الابن عجزهما عن ترجمة ممارستهما للقوة وخاصة في شكلها العسكري إلى نجاحات سياسية، ولذلك اتجهت إدارة أوباما إلى الانفتاح أكثر والتعاون مع القوى الدولية والإقليمية، والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الدولية [7]، لأن أي تراجع للولايات المتحدة عن قيادة النظام الدولي سوف يؤثر

---

[1]- محمد مطاوع، "استراتيجية الأمن القومي الأميركي (2015): المؤشرات الكبرى الجديدة وملامح التغير"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص. 6.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 6-7.

[3]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 72.

[4]- المرجع نفسه، ص. 17.

[5]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 19.

[6]- دانيال وارنر، مرجع سابق، ص. 39.

[7]- السيد أحمد شلبي، مرجع سابق، ص ص. 27-28.

سلبا على فعالية أكبر المنظمات الدولية بحكم التأثير السياسي والأدبي والمالي الذي تمارسه على هذه المنظمات [1].

وإذا كان صحيحا أن الثروة والتكنولوجيا وبعض عناصر القوة الناعمة تنتشر أكثر فأكثر بعيدا عن أمريكا الشمالية، إلا أن القوة العسكرة الأمريكية ستظل بلا منافس في المستقبل المنظور، ولذلك تتجه إدارة أوباما إلى التعاون والتنسيق مع الحلفاء والشركاء، وحتى بعض "الأعداء" كإيران مثلا، قصد حفظ التوازن في عدد من مناطق التوتر، في نوع من فسح المجال لهؤلاء الشركاء لتحمل جزء من المسؤولية في وضع أسس السياسة الدولية [2].

حسب استراتيجية الأمن القومي الأمريكي لعام 2015، فقد حدثت تحولات استراتيجية كبرى غيرت البنية الأمنية الدولية منذ سنة 2010، وتتجلى في صعود قوى دولية كبرى، وتراجع قوة الدولة القومية في مقابل تزايد أدوار الفاعلين من غير الدول، وتفاقم الصراع على السلطة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتزايد درجة الاعتماد المتبادل بين الأفراد والجماعات والدول، وكذلك حدوث تحولات هائلة في سوق الطاقة العالمية [3].

وحسب نص استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015)، فإن هناك ثمانية أخطار استراتيجية تهدد الأمن القومي الأمريكي، وهي:

- هجوم كارثي على الداخل الأمريكي أو على البنية التحتية الأمريكية،
- هجمات أو تهديدات ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في الخارج أو ضد حلفائها،
- أزمة اقتصادية عالمية أو تباطؤ اقتصادي عالمي،
- انتشار أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها،
- انتشار الأمراض المعدية على نطاق عالمي،
- تغير المناخ،
- اختلالات في أسواق الطاقة العالمية،
- الآثار الأمنية المرتبطة بالدول الضعيفة والفاشلة والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والأثر الانتشاري الإقليمي للنزاعات، والجريمة المنظمة العابرة

1- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 140.

2- علي الحاج، مرجع سابق، ص. 75. وفي هذا الصدد، كانت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، قد رفعت مذكرة على شكل مؤلف إلى الرئيس الأمريكي المقبل (الذي سينتخب سنة 2008 وهو باراك أوباما) حثته فيها على انتهاج سياسة خارجية تقوم على العمل الجماعي الدولي للمحافظة على قوة الولايات المتحدة الأمريكية، جاء فيها: "لا تستطيع أميركا بمفردها حل معظم المشاكل. المنظمات الدولية والقانون يمكناننا من دمج طاقتنا ومواردنا مع موارد الآخرين وطاقاتهم لتحقيق الأهداف المشتركة، وما يضحَّى به أحيانا من ناحية الكفاءة يعوَّض عنه في الشرعية، فلا تعود أميركا وحدها هي التي تدعم قضية ما في العالم، وستنخفض أعباء الولايات المتحدة بقدر ما تساعد المؤسسات العالمية البلدان في كل مكان في التقدم بالاتجاه الصحيح [...] من الخطأ وضع الكثير من الثقة في مؤسسات مثل الأمم المتحدة بحيث نهمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لصالحنا، غير أنه يجب أن نكون قد تعلمنا في السنوات الأخيرة أنه يمكن أن تترتب تكاليف عالية على ذهابنا بمفردنا، وأن الأحادية لن تنجح في العديد من الحالات. وذلك يدعم زيادة فعالية الأدوات المتعددة الأطراف قدر الإمكان، سواء أكانت الغاية هي الإغناء الاجتماعي أو بناء السلام، أو خوض معركة مع عدو متعنت". انظر، مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص ص. 69-70.

3- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص. 8.

للحدود، وغيرها [1]. ولمواجهة هذه التهديدات، حددت الاستراتيجية نفسها ثمانية أهداف استراتيجية كبرى تتمثل في تقوية الدفاع الوطني الأمريكي، وتقوية الأمن الداخلي، ومكافحة التهديدات الإرهابية، وبناء القدرات بهدف المنع الوقائي للصراعات، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، ومواجهة التغير المناخي، وضمان النفاذ إلى الفضاءات المشتركة (الأمن المعلوماتي، وأمن الفضاء، والأمن البحري والجوي)، وزيادة أمن الصحة العالمية. وأكدت الوثيقة في هذا السياق أن استخدام القوة العسكرية يجب ألا يكون الخيار الأول للولايات المتحدة الأمريكية، لكنه يصبح خيارا ضروريا ومن جانب واحد عند الضرورة، أي عندما تتعرض المصالح الحيوية الأمريكية أو المصالح الحيوية للدول الحليفة للخطر [2].

وفي مجال إدارة الأزمات الدولية، ترى إدارة أوباما أن على الولايات المتحدة الأمريكية تخفيف وطأتها على العالم، وذلك بالاعتماد على الائتلافات والتحالفات الدولية لإدارة الأزمات التي لا تهدد الأمن القومي الأمريكي بشكل مباشر [3]، ففي خطابه في *ويست بوينت* في 28 ماي 2014، ميز أوباما بين نوعين من الأخطار الدولية: تلك التي تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التي تهدد السلم والأمن الدولي لكنها لا تشكل تهديدا مباشرا للأمن القومي الأمريكي. وفي جملة بليغة لخص أوباما رؤيته لإدارة الأزمات الدولية بقوله: "امتلاكنا أفضل مطرقة، لا يعني أن كل مشكلة هي مسمار" [4].

أوضحت استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015) أن السياسة الخارجية لإدارة أوباما الثانية ستكون مقيدة، وذلك بتبنيها مقاربة حذرة في استخدام القوة العسكرية الأمريكية، بالتزامن مع تسهيل اندماج القوى الصاعدة في النظام الدولي، وتدعيم القيادة الأمريكية للعالم، والحفاظ على نظام دولي يرتكز على حكم القانون، وذي خصائص ليبرالية. وسميت هذه الاستراتيجية كذلك باستراتيجية الصبر الاستراتيجي، والتي تنبني على ستة مؤشرات كبرى، وهي:

- القيادة من الخلف ومن موقع القوة،
- إعادة التوازن الاستراتيجي مع آسيا والباسيفيكي،
- إدارة الفوضى في منطقة الشرق الأوسط من موقع الشريك وليس المهمين،
- التوازن بين السياسة الخارجية الأمريكية والسياسة الداخلية،
- الحرص على عدم تشتيت وصرف القوة الأمريكية عن أهداف طويلة المدى بأزمات متلاحقة وقصيرة المدى،

---

[1]- محمد مطاوع، المرجع نفسه، ص. 7.

[2]- المرجع نفسه، ص. 8.

[3]- علاء عبد الحفيظ محمد، "مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء إشكالية العلاقة بين الداخل والخارج"، *المستقبل العربي*، ع. 429، نونبر 2014، ص. 14.

[4]- أسامة أبو رشيد، "سياسة إدارة أوباما الخارجية: محاولة تحقيق التوازن بين الميول الانعزالية وضغوط التدخل الخارجي"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (سلسلة تحليل سياسات)، الدوحة، يونيو 2014، ص ص. 6-8.

- أحادية الدور الأمريكي في التعامل مع الدول المنتهكة للقانون الدولي، ووفقا لوجهة النظر الأمريكية [1].

وكان أوباما قد حدد الخطوط العريضة لاستراتيجية التقييد الاستراتيجي في مقدمة الاستراتيجية بقوله: "لابد أن نأخذ خيارات صعبة بين أولويات عديدة ومتنافسة ومتعارضة، وعلينا مقاومة تمدد قواتنا الذي يحدث فقط عندما تتخذ قرارات بناء على الخوف، فقراراتنا يجب أن ترتكز على الصبر والمثابرة الاستراتيجية " [2].

وردا على الانتقادات التي وجهت لاستراتيجية التقييد الاستراتيجي سواء من قبل المحافظين في الإدارة الأمريكية أو من قبل حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية حيث اتهموها بأنها عودة إلى سياسة الانعزالية والتخلي عن الرسالة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية [3]، قدم أوباما مرافعات دفاعية عن سياسة إدارته الخارجية المتميزة بتقليص جرعة العسكرة كما كان على عهد أسلافه، وأوضح أن النهج الثالث هو الذي يضمن ترسيخ القيادة الأمريكية عالميا دون توريطها، عبر التعامل مع التهديدات الدولية من خلال المنظومة الدولية وبقيادة أمريكية، لأن من شأن ذلك عزل المخالفين للقانون الدولي ومعاقبتهم [4]، كما أن مكانة وهيبة الولايات المتحدة الأمريكية يمكن الدفاع عنها بوسائل أخرى غير عسكرية عبر الانفتاح والتعاون الدولي متعدد الأطراف، مع احتفاظها بحق اللجوء إلى القوة العسكرية الحاسمة في حال كانت القيم الجوهرية للولايات المتحدة الأمريكية أو لحلفائها مهددة [5]، ومادامت الولايات المتحدة الأمريكية من دون منافس حقيقي في مجال "قدرة إسقاط القوة العسكرية" [6].

وبحسب استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015)، فالعقوبات الاقتصادية يمكن أن تكون سلاحا فعالا ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي، وقد اتضح ذلك من خلال استراتيجية "أحادية الدولار الأمريكي" عندما فرضت عقوبات اقتصادية صارمة على كل من روسيا بسبب الأزمة الأوكرانية، وإيران بسبب أزمة برنامجها النووي [7].

وهناك من يعتقد أنه بالرغم من تراجع الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة بعض الأزمات والصراعات الدولية الأخيرة، مثل أزمة أوكرانيا، والنزاع الداخلي في سورية، إلا أن ذلك لا يعتبر دليلا على تراجع القوة الأمريكية ونفوذها عالميا مادامت المصالح الجوهرية للولايات المتحدة الأمريكية غير مهددة في أوروبا الغربية، وبولندا، ومنطقة أوراسيا، والمملكة

---

[1]- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[2]- المرجع نفسه، ص. 15.

[3]- أسامة أبو رشيد، مرجع سابق، ص ص. 1-2.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 2-4.

[5]- عبد الغاني دندان، "ما وراء الأمن: الأجندة الأمنية لشمال أفريقيا في منظور الاستراتيجيات الغربية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 41-42، شتاء - ربيع 2014، ص ص. 19-20.

[6]- وتسمى كذلك قدرة الانتشار، أي قدرة الدولة على نشر قواتها بسرعة وكفاءة، وإبقائها في عدة مواقع متباعدة، وإرسالها للرد على الأزمات، والإسهام في الردع، وتعزيز الاستقرار الإقليمي. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي*، الكتاب السنوي، 2013، ص. 351.

[7]- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص. 15.

العربية السعودية، وإسرائيل، واليابان في الشرق الأقصى، ودول أمريكا الشمالية والجنوبية [1].

وكخلاصة، يمكن القول إنه إذا كانت القوة والمصلحة القومية هي المحرك الأساسي لأنماط التفاعلات الدولية والعلاقات السياسية الخارجية [2]، فيمكن وصف السياسة الخارجية لأوباما بالواقعية الدفاعية، التي وإن لم تغفل واقع مكانة الولايات المتحدة الأمريكية على قمة هرم النظام الدولي، فهي تحاول التأسيس لحقبة من التفاعلات الدولية المعتمدة على المصالح والقيم المشتركة، والقانون الدولي، والاحترام المتبادل [3].

وإذا كان يتضح بجلاء أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تأبه بالقانون الدولي والمؤسسات الدولية إذا حالا دون تحقيق مصالحها القومية [4]، وأن نشر الديمقراطية، خاصة في الشرق الأوسط والعالم العربي، لا يهم الولايات المتحدة الأمريكية إلا في حدود ما تسمح به المصالح الأمريكية [5] (ونموذج مصر خير دليل على ذلك)، فإنه يمكن نعت السياسة الخارجية الأمريكية على عهد أوباما بأنها، في محصلتها النهائية، جمعٌ وتوليف بين الواقعية والمثالية [6]، أو أنها ليبرالية من حيث الخطاب والصياغة، وواقعية من حيث التنفيذ [7]. وفي هذا الصدد، كانت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، قد نصحت الرئيس الأمريكي المقبل (2008)، بانتهاج سياسة خارجية تزاوج بين المثالية والواقعية، حيث قالت: "لم أعجب شخصيا بمثال الواقعي مقابل المثالي لأنني لم أعرف إلى أي فئة أنتمي. ولذلك أنصح طلابي بالتفكير في الأمن القومي كمنطاد يعمل بالهواء الساخن. بدون هيليوم المبادئ، لا يتم الرفع، وبدون ثقل المصلحة القومية الموازن، لن يعود المنطاد إلى الأرض" [8].

الفقرة الثانية: الرهانات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في إدارة النزاعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط

حسب مشروع الحافظين الجدد في إدارة جورج بوش الابن، الرئيس الأمريكي السابق، يضم الشرق الأوسط جميع الدول العربية وباكستان وأفغانستان وإيران وتركيا، وهو جزء من المشروع الإمبراطوري للسيطرة الأمريكية على العالم وعلى ثرواته. ويبدو أن الترتيبات الجيوسياسية التي حكمت المنطقة طيلة مرحلة الحرب الباردة لم تعد تلبي الطموحات الأمريكية، ففي 25 يونيو 2002 صرح جورج بوش الابن بأنه "من أجل الإنسانية كلها يجب أن تتغير الأمور في الشرق الأوسط". وبعد احتلال العراق، أعلن وزير الخارجية الأمريكية

---

[1]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعيون الجدد ومستقبل القوة الأمريكية: مراجعة للأدبيات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 43-44، صيف - خريف 2014، ص. 30.

[2]- خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 5-6، 161-163.

[3]- جوان كول، *السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في الفترة الرئاسية الثانية لباراك أوباما*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات (167)، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص ص. 4-5.

[4]- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص. 105.

[5]- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص. 22.

[6]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 321.

[7]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص. 32.

[8]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 37.

آنذاك كولن باول بأن الولايات المتحدة ستعيد تشكيل الشرق الأوسط بما يتفق مع مصالحها [1].
و بغض النظر عن المبررات التي ساقتها إدارة جورج بوش الابن لتسويغ التدخل في الشرق الأوسط، يظل ملء الفراغ الاستراتيجي الذي خلفه تفكك الاتحاد السوفييتي وانكفاؤه على مشاكله الداخلية وجواره المباشر أهم سبب للاندفاع الأمريكي نحو الشرق الأوسط بهدف الإبقاء على التفوق الأمريكي أطول فترة ممكنة بالنظر إلى عوامل القوة التي توفرها المنطقة والمتمثلة في الجغرافيا والنفط والمال، خصوصا وأن البعض يشير إلى أن إدارة بوش الابن كانت أكثر الإدارات اتصالا بعالم المال والأعمال في التاريخ السياسي الأمريكي منذ 1945 [2].

لا أحد يجادل في أهمية الشرق الأوسط بالنسبة للنظام الدولي، لكنها بالمقابل منطقة تحتضن كل عوامل الصراعات والنزاعات إلى حد أن البعض عرف السلام في الشرق الأوسط بأنه فترة من الهدوء بين حربين [3].

وإذا كان تعزيز الديمقراطية في الشرق الأوسط أحد أبرز عناوين استراتيجية المحافظين الجدد في الإدارة الأمريكية، إلا أن التدخلات الأمريكية في المنطقة غالبا ما كانت تنزاح عن أهدافها المعلنة، مثلما أن معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكذلك التدخلات العسكرية الخارجية لمواجهتها، كانت في سياق صراعات إقليمية ودولية حول السيطرة على المنطقة [4]، كما تشهد على ذلك النزاعات الداخلية في كل من العراق وسورية وليبيا واليمن. ولا شك في أن تناقضات السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط هي من أهم أسباب "التخبط" الذي تعانيه الولايات المتحدة في إدارتها لأزمات المنطقة، فعلاوة على المسألة الفلسطينية التي تعد مفتاح حل العديد من المشاكل بوصفها عنصرا جوهريا من

---

[1]- ولعل الخط العريض لاستراتيجية المحافظين الجدد في الشرق الأوسط يتمثل في تذويب العالم العربي في محيط جيوسياسي واسع يضمن أمن إسرائيل، وتدفقات النفط، واستمرار أنظمة حكم موالية للغرب. انظر، ساسين عساف، مرجع سابق، ص. 53.

[2]- هشام القروي، مرجع سابق، ص. 3. وفي هذا الإطار، كان زبغنيو بريجنسكي قد أشار بعيد غزو العراق (2003) إلى أن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط" يمنحها دالة غير مباشرة إنما حاسمة سياسيا على الاقتصادات الأوروبية والأسيوية التي تعتمد هي الأخرى على صادرات الطاقة من المنطقة". وكان جورج كينان، أحد أبرز الواقعيين، قد أشار، بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن سيطرة الولايات المتحدة على موارد الطاقة في الخليج تمنحها "قوة النقض" تجاه الاقتصادات المزاحمة. انظر، نعوم تشومسكي، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 49. وهناك أرقام تدل على مدى ارتهان الولايات المتحدة الأمريكية لنفط الشرق الأوسط، إذ يقدر احتياطي المنطقة بحوالي 64 % من الاحتياطي العالمي، وتستهلك الولايات المتحدة نسبة 25 % من الإنتاج العالمي، وتستورد نسبة 50 % من احتياجاتها، وإذا استمرت الولايات المتحدة على الوتيرة نفسها للإنتاج والاستهلاك، فإن احتياطيها سينفذ خلال عشر سنوات. وتزداد حدة ارتهان الولايات المتحدة الأمريكية للنفط المستورد، إذ كانت نسبة الارتهان تبلغ 35 % في سنة 1973، لترتفع إلى 54,3 % بعد ذلك، ومن المنتظر أن تصل إلى نسبة 67 % في العام 2020. انظر،

Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p.107.

[3]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 216.

[4]- سمعان بطرس فرج الله، *جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة*، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط. 1، 2008، ص. 318.

عناصر النظام الإقليمي، بل والعالمي [1]، فإن معضلة الديمقراطية في الدول العربية تعد من أعقد المشاكل التي تعاني منها الإدارة الأمريكية، حيث إن "العديد من العرب، عندما تتاح لهم حرية الاختيار، لا يختارون ما نحبه. وبدلا من اختيار دعاة الحداثة الميالين إلى الغرب، يميلون إلى تفضيل المرشحين الذين نعتبر آراءهم متطرفة" [2].

يرى بعض المحللين أنه لم يعد للولايات المتحدة الأمريكية خيارات "جيدة" للتعامل مع النزاعات الداخلية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة، ومنها نزاعات الشرق الأوسط، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها ما هو داخلي يرتبط بتوجهات الرأي العام الأمريكي، ومنها ما هو خارجي يتمثل في محدودية الموارد، واستشراء حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي في العديد من الدول، وغياب الوضوح الاستراتيجي الذي ساد خلال مرحلة الحرب الباردة [3].

لكن حدة وحجم المشاكل الأمنية الناتجة عن فشل الدول وانهيارها وتفشي النزاعات الداخلية، خاصة في الشرق الأوسط ومحيطه القريب، ليست مبررا لانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من المنطقة، بل إن الإدارة الأمريكية أعادت ترتيب أوراقها فقط خدمة لأهدافها الاستراتيجية وبما يحافظ على سمعتها ومواردها ومكانتها في النظام الدولي، وذلك عبر آلية العمل الجماعي مع القوى العالمية والمنظمات الدولية والقوى الإقليمية الصاعدة، وحثها على تحمل مسؤولياتها في الحفاظ على استقرار النظام الإقليمي الشرق أوسطي، خاصة وأن حجم التهديدات الأمنية الممتدة على طول العالم الإسلامي (ليبيا، مصر، اليمن، غزة، لبنان، سورية، العراق، أفغانستان، باكستان، نيجيريا، مالي، السودان، الصومال) من شأنها جعل جزء كبير من مساحة الكرة الأرضية وكتلتها السكانية على حافة الانحدار إلى خارج النظام الدولي القائم على أساس كيانات الدول [4].

ورغم أهمية الشرق الأوسط، وفي القلب منه إسرائيل والنفط، بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن اهتماماتها، خاصة الاقتصادية، بدأت تنزاح اليوم عن الشرق الأوسط نحو آسيا الباسيفيكي، وهو ما أعلنت عنه إدارة أوباما تحت مسمى "سياسة التمحور نحو آسيا"، خاصة الدول المطلة على المحيط الهادئ، وتعزز بعض الأرقام هذا التوجه، إذ بلغ حجم التبادل التجاري بين واشنطن والدول المطلة على المحيط الهادئ أكثر من 1,1 تريليون دولار في عام 2012، مقابل أقل من 200 مليار دولار مع 22 دولة شرق أوسطية في 2011 [5].

---

[1]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص ص. 134-135.

[2]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 125.

[3]- أنتوني كوردسمان، مرجع سابق، ص. 218.

[4]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 146.

[5]- جوان كول، مرجع سابق، ص ص. 3-6. ولعل سياسة التمحور نحو آسيا التي أعلنها أوباما تهدف إلى إعادة تأكيد دور واشنطن في منطقة شمال شرق آسيا التي اعتبرت منطقة نفوذ للولايات المتحدة الأمريكية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، خاصة في ظل تنامي نفوذ القوى الإقليمية خاصة الصين وروسيا، إذ بالرغم من استمرار هيمنة واشنطن عسكريا، واستمرار التحالف مع اليابان وكوريا الجنوبية وتايوان، إلا أن بروز الصين كقوة شاملة، وعودة روسيا لتأكيد ذاتها، وبروز كوريا الشمالية كقوة عسكرية، وربما نووية، قد يجعل هيمنة واشنطن هيمنة جزئية أو مبتورة أو غير مكتملة، وبذلك فالوضع الاستراتيجي في المنطقة قد يصبح أقرب إلى نظام توازن القوى منه إلى نظام الهيمنة، وأن توازن القوى ذلك أقرب إلى نظام توازن القوى العدائي منه إلى نموذج توازن القوى التعاوني. انظر، أرتيوم لوكين، *روسيا وتوازن القوى في=*

وتطبيقا لسياسة الانزياح عن الشرق الأوسط، دون الانسحاب الكلي منه، عملت إدارة أوباما على الإنهاء التدريجي للتواجد العسكري المباشر في كل من أفغانستان والعراق، كما عملت على إدارة النزاعات في المنطقة من دون الاضطرار إلى إرسال قوات عسكرية جديدة، اللهم بعض الخبراء والمستشارين والقوات الخاصة في إطار ما يسمى بالحرب على الجماعات الإرهابية، ومنها داعش في سورية والعراق [1]. وبذلك يبدو واضحا أن إدارة أوباما تخلت نهائيا عن مشروع الشرق الأوسط الجديد القائم على استراتيجية التفكيك وإعادة التركيب الذي كانت قد أعلنته إدارة جورج بوش الابن، والذي ربما مني بالفشل عند محاولة تطبيقه في كل من أفغانستان والعراق [2].

وحسب استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015) الخاصة بالشرق الأوسط، يمكن القول إن إدارة الفوضى بنفس طويل هو عنوان سياسة أوباما الخارجية في المنطقة، والتي تعكس حقيقة تراجع الاهتمام الأمريكي بالمنطقة دون أن يعني ذلك الانسحاب منها وترك فراغ استراتيجي قد تملؤه روسيا، أو الصين، أو قوى إقليمية أخرى وعلى رأسها إيران. وتتمحور سياسة أوباما في الشرق الأوسط حول إيجاد شركاء إقليميين قادرين على الدفاع عن أنفسهم، وحول تقليل أسباب النزاعات عن طريق حل المشكلة النووية الإيرانية، وحول الصراع العربي-الإسرائيلي، وتهدئة الصراعات الطائفية، ومساعدة الدول على تجاوز مراحل التحول الديمقراطي، ودعم الدول التي تسير في "الاتجاه الصحيح" كالمغرب وتونس والأردن، وجعل إيران شريكا لواشنطن في الحفاظ على النظام الإقليمي الشرق أوسطي [3].

وبالرغم من أن العنوان العريض لإدارة الولايات المتحدة الأمريكية للنزاعات في الشرق الأوسط يشير إلى رغبة واشنطن في كسب هذه النزاعات لصالح الأطراف المعتدلة التي لديها استعداد كاف للانخراط في مشروع الشرق الأوسط الكبير [4]، إلا أنها قد تلجأ، بحكم تعقيدات الصراعات في المنطقة، إلى سياسة التوازن بين الأضداد والإخلال بوحدة المجتمعات في دولة بعينها، أو في منطقة جغرافية محددة، ومن شأن هذه السياسة أن تبقي على التنافس بين الأطراف على خدمة المصالح الأمريكية من جهة، وتمكين واشنطن من تهديد طرف ما أو الضغط عليه من خلال طرف محلي أو إقليمي آخر دون الحاجة إلى التورط المباشر في النزاع من جهة أخرى [5].

ولأجل تخفيف العبء الاقتصادي والعسكري والدبلوماسي الذي أثقل كاهل الإدارة الأمريكية على عهد جورج بوش الابن بسبب التورط في أفغانستان والعراق، تحاول إدارة أوباما تحقيق أهدافها في الشرق الأوسط عن طريق الاعتماد على وكلاء إقليميين دوليين وما دون الدولة، وإذا كان دور إسرائيل يكتنفه الغموض، فإن أدوار القوى الإقليمية الأربع الكبرى:

=*منطقة شمال شرق آسيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية - ع. 118)، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص ص. 8-10.

[1]- جوان كول، مرجع سابق، ص.22.

[2]- ساسين عساف، مرجع سابق، ص. 53.

[3]- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

[4]- جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص. 193.

[5]- صبحي غندور، "سياسة التوازن بين الأضداد والإخلال بوحدة المجتمعات"، جريدة *المساء* المغربية، ع. 2707، السبت - الأحد 13-2015/06/14، ص. 17.

إيران، وتركيا، والسعودية، والعراق، تبدو جلية في لعبة التوازنات هذه [1]. وإذا كان يبدو للوهلة الأولى أن هناك نوعا من التناقض والغموض يلف السياسة الأمريكية تجاه الدول الأربع، فالبعض يرى ذلك مسألة طبيعية ودليلا على الواقعية الجديدة التي ينتهجها أوباما في الشرق الأوسط [2].

لقد انعكست سياسة التقييد الاستراتيجي التي تنتهجها إدارة أوباما على النزاعات الداخلية المندلعة في الشرق الأوسط، ففي العراق الذي شنت عليه إدارة جورج بوش الابن حربا استباقية أكثر مما كانت فرضا لقرارات منظمة الأمم المتحدة [3]، ولأجل تحقيق أهداف غير معلنة تتمثل أساسا في السيطرة المنفردة على النفط كأداة للسياسة الخارجية في مواجهة القوى المنافسة وخاصة الصين وروسيا والهند والاتحاد الأوروبي [4]، ولأجل تغيير النظام في العراق الذي مثل هدفا للسياسة الخارجية الأمريكية منذ توقيع بيل كلينتون على قانون "تحرير العراق" [5]، ويرى بعض المحللين أن الإدارة الأمريكية قد فشلت فشلا ذريعا في إدارة احتلال العراق، ولاحقا في إدارة النزاع الداخلي الذي للولايات المتحدة الأمريكية اليد الطولى في اندلاعه واستمراره، ولعل الآثار الإنسانية للنزاع هي أكبر مؤشر على ذلك الفشل، ففي 29 يونيو 2010 وصل عدد القتلى العسكريين الأمريكيين إلى 4413، والبريطانيين إلى 179، فضلا عن 137 في صفوف قوات التحالف الأخرى، وكان مشروع تعداد الجثث في العراق (مشروع على شبكة الأنترنت لتسجيل الوفيات بين المدنيين الناجمة عن غزو العراق) قد قدر عدد الوفيات بين المدنيين بين 97 ألفا إلى 106 آلاف، وفي يناير 2009 بلغ عدد طالبي اللجوء الفارين من العراق مليوني نسمة، ناهيك عن ملايين النازحين داخليا، وقد خلص البعض إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها لم يكن لديهم أي تخطيط محكم لإدارة النزاع في العراق بهدف ضمان استمرار الحكم المدني، وحفظ الأمن والنظام، والانتقلال السلمي إلى الديمقراطية، بل إن التحالف لم يكن مؤهلا للتعامل مع انهيار النظام والقانون وما تلا ذلك من حركات تمرد عنيفة ازدادت قوة بعد الانسحاب الأمريكي [6]، وهو وضع قد يستمر لعقود قادمة [7].

وفي أفغانستان، يبدو أن سياسة التقييد الاستراتيجي، أو القيادة من الخلف، التي تنهجها واشنطن قد تأكدت بالانسحاب العسكري الأمريكي مع متم سنة 2014 [8]، إذ ظل الوضع

---

[1]- مؤسسة ستراتفور، "تكهنات ستراتفور للربع الرابع من 2014"، (تقرير)، *المستقبل العربي*، ع. 429، نونبر 2014، ص. 56.

[2]- غريغوري غوس، *ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط*، (دراسة)، مركز بروكنجز، الدوحة، رقم 11، يوليوز 2014، ص. 22.

[3]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 281.

[4]- خير الدين حسيب، "الحرب الأمريكية على العراق... إلى أين؟"، *المستقبل العربي*، ع. 290، أبريل 2003، ص ص. 6-7.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 288-289.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 306-310.

[7]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 198.

[8]- أعلنت إيساف (القوات الدولية لحفظ السلام في أفغانستان) نهاية سنة 2014 موعدا رسميا لانتهاء مهامها القتالية التي بدأها حلف الناتو سنة 2001 بمشاركة 57 دولة وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. لكن قمة=

الأمني مضطربا، كما تمددت حركة طالبان الأفغانية إلى باكستان المجاورة، وهو ما يعني أن واشنطن تريد إدارة النزاع في أفغانستان عبر لعبة التوازنات الإقليمية التي تشمل جميع القوى الإقليمية في المنطقة وهي باكستان، وإيران، وروسيا، والصين، والهند، ودول الخليج العربية. ومن المرجح أن تكون باكستان ودول الخليج العربية الخاسر في لعبة التوازنات هذه خاصة بعد وصول أشرف غني إلى رئاسة الجمهورية الأفغانية والذي ينتمي إلى الأقلية الطاجيكية، ويحظى بدعم الأقليات الأفغانية التي تستمد قوتها من دول الجوار، مما يعني تهميش قبائل البشتون المدعومة من طرف باكستان [1].

وبالنظر إلى استمرار تمتع طالبان بقوة قتالية وتنظيمية ودعم الحركات الإسلامية المسلحة المنتشرة في دول الجوار، فمن المرجح تجدد النزاع الداخلي، وقد يتكرر سيناريو سنة 1996 عندما استطاعت طالبان الهيمنة على جميع الفصائل المتحاربة في أفغانستان ومن تم الاستيلاء على السلطة، وفي هذه الحالة، قد تدفع واشنطن في اتجاه تدخل تحالف إقليمي مدعوم غربيا مكون من روسيا والصين والهند وإيران [2].

وإذا كان البعض يرى أن إدارة النزاع في أفغانستان قد عرفت تقاسما للأدوار بين الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على تنقية الساحة عبر إقصاء كل البنيات السلطوية، والمؤسسات الدولية التي عملت، سياسيا، على إعادة بناء دولة أفغانستان [3]، إلا أن الواقع على الأرض يؤكد فشل المهمتين معا، بل إن هناك من يشير إلى رغبة واشنطن في الاستمرار في التواجد العسكري في أفغانستان لضرورة استراتيجية تتمثل في مواجهة، أو على الأقل الحد من النفوذ الصيني والروسي في وسط آسيا، خاصة في ظل التقارب الروسي-الصيني في إطار منظمة شانغهاي للتعاون التي تضم الصين وروسيا ومعظم الجمهوريات السوفييتية السابقة في وسط آسيا، علاوة على إيران وباكستان والهند كمراقبين [4].

وفي هذا الإطار، هناك من يذهب إلى أن واشنطن تحاول استبدال حركة طالبان بتنظيم الدولة الإسلامية وذلك بالنظر إلى أن طالبان لم تعد تفي بالمتطلبات الأمريكية في ظل استعدادها للتعاون مع الحكومة الأفغانية، وعدم وجود أطماع توسعية لها في دول الجوار،

=حلف الناتو في ويلز في شتنبر 2014 قررت التمديد لبعض القوات المتحالفة في أفغانستان في إطار عملية "الدعم الحازم" قصد توفير التدريب والاستشارة والمساعدة للقوات العسكرية والأمنية الأفغانية إلى غاية عام 2017. انظر، مصباح عبد الباقي، "أفغانستان والمهمة الجديدة للقوات الأجنبية: إمكانيات النجاح والفشل"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 22 مارس 2015، ص ص. 2-3.

[1]- أحمد موفق زيدان، "أفغانستان: اللعبة الإقليمية بديلا للعبة الدولية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 4 ماي 2014، ص ص. 4-6.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 6-7.

[3]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001, op.cit.*,p. 33.

[4]- نعوم تشومسكي - جلبير الأشقر، *السلطان الخطير: السياسة الخارجية الأميركية في الشرق الأوسط*، دار الساقي، بيروت، ط. إ.، 2011، ص ص. 100-101.

ولذلك يبدو أن واشنطن تفضل وجود تنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان، لأن من شأن ذلك إعطاؤها المبرر للتواجد العسكري على التخوم الغربية للصين وروسيا [1].

وقد ظهرت بوضوح سياسة القيادة من الخلف في حالة ليبيا، حيث تركت واشنطن مهمة التدخل العسكري للإطاحة بنظام القذافي لحلف الناتو بقيادة فرنسا ومشاركة بريطانيا [2]. وقد كان أوباما حريصا على إظهار محدودية الدور الأمريكي في التدخل في ليبيا، حيث قال مرة، إن الولايات المتحدة الأمريكية جزء من تحالف عريض، وفي أخرى، إن الدور العسكري الأمريكي كان محدودا، وإن كان البعض يرى أن الدور الأمريكي كان حاسما في القضاء على نظام القذافي وقواته، حيث شمل ذلك القضاء على القوات الحكومية المتجهة صوب بنغازي، وبالمدن القريبة منها غربا مثل أجدابيا، وكذلك القضاء على الدفاعات الجوية الليبية، وتدمير الدبابات والآليات العسكرية الأخرى التي كانت تعج بها المدن والقرى الليبية، وكذلك قطع خطوط الإمداد، وهي المهام التي كلفت الخزينة الأمريكية حوالي بليون دولار رغم المعارضة الشديدة للكونغرس للتدخل العسكري في ليبيا [3].

كانت سورية ولاتزال مدرجة على القائمة الأمريكية للدول المارقة والداعمة للإرهاب الدولي، وكانت واشنطن تتحين الفرص لتوجيه ضربة عسكرية إلى سورية باعتبارها الدولة الوحيدة التي لاتزال تتحدى نفوذ واشنطن في المنطقة [4]، لكن تزامن اندلاع النزاع الداخلي في سورية مع سياسة التقييد الاستراتيجي لإدارة أوباما، وكذلك دخول لاعبين كبار على خط النزاع، عسكريا وسياسيا، ونعني بذلك كلا من روسيا والصين وإيران، أصاب الموقف الأمريكي بالارتباك، وأرغمت واشنطن على تقديم العديد من التنازلات في سبيل إنشاء التحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية وبعض الجماعات المسلحة الأخرى وعلى رأسها جبهة النصرة (جبهة فتح الشام حاليا). وهكذا، سمحت واشنطن للأطراف الإقليمية (السعودية، إيران، وتركيا) للقيام بدور أكثر فعالية وملء الفراغ الذي خلفه الانسحاب الأمريكي من العراق (2011) ومن أفغانستان (2014) [5].

لقد تطور النزاع في سورية إلى حرب بالوكالة بين قوى دولية وإقليمية تجهد في الحفاظ أو توسيع نفوذها في الشرق الأوسط، حيث أغرقت سورية بالسلاح والمال والمساعدات اللوجستية نيابة عن وكلائها الطائفيين، إذ تدعم دول الخليج العربية الجماعات المسلحة السنية، وتدعم إيران نظام الأسد عبر حزب الله اللبناني، وعلى مستوى أعلى، تدعم واشنطن الجماعات المسلحة المسماة معتدلة والمجالس العسكرية المنشقة عن نظام الأسد، فيما تدعم موسكو نظام الأسد عبر تدخلها العسكري المباشر ضد قوى المعارضة [6]، في الوقت الذي

---

[1]- مصباح عبد الباقي، مرجع سابق، ص ص. 7-8. ومن مؤشرات ذلك إعلان الحركة في فبراير 2018 استعداعها لحماية أنبوب نقل النفط المار عبر الأراضي الأفغانية.

[2]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مرجع سابق، ص. 100.

[3]- يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص. 16.

[4]- نعوم تشومسكي، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، مرجع سابق، ص. 39.

[5]- مروان قبلان، "صعود تنظيم الدولة الإسلامية وتحولات النظام الإقليمي في المشرق العربي"، *سياسات عربية*، ع. 12، يناير 2015، ص. 18.

[6]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 130.

يجاهر الكل بأنه يحارب تنظيم الدولة الإسلامية الذي أصبح، ربما، بمثابة الفزاعة التي ترفعها القوى الدولية والإقليمية المتدخلة للضغط على أطراف النزاع، وعلى بعضها البعض.

يرى البعض أن بعض الأطراف الإقليمية، خاصة تركيا والسعودية، كانت تضغط على إدارة أوباما لتوجيه ضربة عسكرية لسورية وإسقاط نظام بشار الأسد، وكانت هذه الضربة متوقعة عقب الهجوم بغاز السارين على غوطة دمشق في 21 غشت 2013 لمعاقبة الحكومة السورية على تجاوزها المزعوم للخط الأحمر الذي كان قد حدده أوباما في سنة 2012 بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية، لكن الضربة أرجئت حين قبل أوباما عرض الأسد تخليه عن ترسانته الكيميائية والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، حيث لعبت روسيا دور الوسيط في هذه الترتيبات التي كان من الواضح أن المستفيد الأكبر منها هو إسرائيل. وكانت صحيفة ذي نيويورك تايمز قد ذكرت أن الصفقة التي توسط فيها الروس وبرزت بعد ذلك بحثها أوباما وبوتين في صيف العام 2012 [1]. وكان بورتون داون، المختبر الدفاعي في ويلتشاير، في بريطانيا، قد أكد من خلال فحص العينات من غاز السارين الذي استخدم في هجوم غوطة دمشق والتي حصلت عليها الاستخبارات البريطانية، أن الغاز المستخدم لم يتطابق مع مخزون الجيش السوري من الأسلحة الكيميائية [2].

وكان ملحق بتقرير لجنة الاستخبارات في مجلس الشيوخ الأمريكي في يناير 2014 حول الاعتداء على القنصلية الأمريكية ومنشأة سرية لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في بنغازي في ليبيا في شتنبر 2012، قد أشار إلى اتفاق سري بين أوباما وأدروغان في مطلع سنة 2012 تقدم بموجبه كل من تركيا والسعودية وقطر التمويل اللازم لنقل الأسلحة من ترسانات القذافي إلى سورية عبر تركيا بتنسيق من كالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، وعبر شركات صورية عديدة في ليبيا عمل بعضها تحت غطاء منشآت استرالية. وقد أشرف على العملية المسماة "خط الجرذان" دايفيد بترايوش، مدير وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية الذي ما لبث أن تنحى عن منصبه. وفي تعليقه على الملحق، قال مسؤول استخباراتي سابق إن المهمة الوحيدة للقنصلية الأمريكية في بنغازي كانت توفير غطاء لنقل الأسلحة ولم يكن لديها أي دور سياسي حقيقي [3].

وعلى العموم، يمكن القول إن الولايات المتحدة الأمريكية، بانتهاجها سياسة القيادة من الخلف في إدارة النزاع السوري، قد فقدت زمام السيطرة على الوضع، وبأنه لم يعد لها خيارات جيدة في سورية [4]، بل إن موقفها يساهم في إطالة أمد النزاع بسبب عدم الحسم العسكري وتعطيل الحل السياسي، خاصة بعد الدعم السياسي والعسكري اللامشروط الذي بات يتلقاه نظام الأسد من روسيا والصين وإيران [5]. كما أن لعبة التوازنات الإقليمية التي تنهجها واشنطن في إدارتها للنزاع في سورية تعمل على تحجيم أدوار الفاعلين الإقليميين الموالين لها

---

[1]- سيمور هيرش، "من استعمل الأسلحة الكيميائية في سورية؟ دور أوباما وأدروغان والمتمردين السوريين: "الخط الأحمر وخط الجرذان""، *المستقبل العربي*، (آراء ومناقشات)، ع. 423، ماي 2014، ص. 132.

[2]- المرجع نفسه، ص. 127.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 132-133.

[4]- أنتوني كوردسمان، مرجع سابق، ص. 216.

[5]- مروان قبلان، "المعارضة المسلحة السورية: وضوح الهدف وغياب الرؤية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، ماي 2013، ص ص. 37-38.

والراغبين في إسقاط نظام الأسد، والمعني بذلك السعودية وتركيا وإسرائيل، إذ تضغط واشنطن على إسرائيل للبقاء، ولو ظاهريا، بعيدا عن الصراع لتلافي تمدد النزاع للمنطقة برمتها(تقوم إسرائيل بين الفينة والأخرى بعمليات قصف بعض الأهداف العسكرية داخل سورية كان آخرها قصف رتل عسكري على طريق بيروت – دمشق في نونبر 2016، وقبل ذلك حامت شكوك كبيرة حول تورط إسرائيل في تفجير أو قصف موكب المسؤول العسكري لحزب الله في مطار دمشق والذي أودى بحياته إلى جانب آخرين يرافقونه) ، كما تضغط على تركيا والسعودية لأجل الحفاظ على نوع من توازن القوى بينهما وبين إيران خاصة في ظل إبرام الاتفاق النووي بين إيران ومجموعة 5 + 1، والذي من شأنه جعل إيران شريكا للولايات المتحدة الأمريكية في كل الترتيبات الأمنية التي تهم المنطقة.

أخيرا، يبدو أن النزاع في اليمن لا يحظى، إلى اليوم، بما يكفي من الاهتمام من الإدارة الأمريكية، إذ طبقا لسياسة القيادة من الخلف، أعطت واشنطن الضوء الأخضر لتحالف إقليمي بقيادة السعودية للتدخل العسكري لصالح أحد طرفي النزاع، ويبدو أن واشنطن تعمل على توريط دول الخليج العربية في حرب استنزاف باليمن ضد جماعات مسلحة يصعب السيطرة عليها عسكريا في إطار حرب نظامية. كما أن لعبة التوازنات الإقليمية بين السعودية وإيران قد تدفع واشنطن إلى إطالة أمد هذا النزاع، وهي التي تستطيع لعب دور محوري في التسوية السياسية عبر الضغط على كل من السعودية وإيران بما يهدئ المخاوف السعودية ويلبي بعضا من الطموحات الإيرانية [1].

الفقرة الثالثة: "تقوية القدرات الإفريقية": عنوان الاستراتيجية الأمريكية لإدارة النزاعات الداخلية في إفريقيا

يمكن تمييز ثلاث مراحل تاريخية متمايزة في تطور العلاقات الأمريكية - الإفريقية، ولعل المعلم البارز في إقامة هذا التمييز هو الحرب الباردة، ففي مرحلة ما قبل الحرب الباردة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهج سياسة التجاهل والعزلة تجاه القارة الإفريقية ومشاكلها، وترجع أسباب ذلك إلى عوامل أساسية تتمثل في:

- عدم الرغبة في التدخل في شؤون الدول الإفريقية التي كانت خاضعة للاستعمار الأوروبي، في مقابل تركيز واشنطن على القارة الأمريكية انطلاقا من مبدأ مونرو،
- وارتباطا بما سبق، كان للولايات المتحدة الأمريكية اقتناع بأن إفريقيا منطقة نفوذ خالصة للقوى الأوروبية، إذ لم تتدخل قط في تقسيم القارة بين نفوذ القوى الأوروبية خلال مؤتمر برلين (1884- 1885)،
- وجود عائق تاريخي وسيكولوجي يتمثل في سياسة التمييز العنصري تجاه الأمريكيين السود من أصل إفريقي، الشيء الذي مثل عائقا أمام الولايات المتحدة الأمريكية للانفتاح على القارة [2].

---

[1]- حسين الوادعي، "خيارات أطراف الأزمة اليمنية في ظل التحولات العسكرية"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 23 غشت 2015، ص. 7.

[2]- حمدي عبد الرحمن، "السياسة الأمريكية تجاه أفريقيا: من العزلة إلى الشراكة"، *السياسة الدولية*، ع. 144، أبريل 2001، ص. 192.

وخلال الحرب الباردة، كان هاجس مواجهة المد الشيوعي محور العلاقات الأمريكية-الإفريقية، إذ في مواجهة الاندفاع السوفييتي إلى القارة، تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن سياسة العزلة تجاه القارة، وباتت تتدخل فيها إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر دعم حلفائها الأوروبيين. ويمكن إجمال أسباب الاهتمام الأمريكي بإفريقيا خلال الحرب الباردة في:

- احتواء المد الشيوعي،
- عدم الثقة الكاملة في قدرة الحلفاء الأوروبيين على مواجهة الاندفاع السوفييتي إلى القارة،
- دعم الديمقراطية والليبرالية وتنمية حقوق الإنسان في القارة، وإن كان ذلك في إطار صراع إيديولوجي أكثر مما هو في إطار ترجمة مبدأ،
- تحقيق المصالح الاقتصادية والجيوسياسية خاصة تلك المتمثلة في حماية خطوط التجارة البحرية في غرب إفريقيا والقرن الإفريقي،
- تخلص الولايات المتحدة الأمريكية من عقدة الميز العنصري [1]،
- الوصول إلى مناطق التعدين والمواد الخام [2].

وبعد نهاية الحرب الباردة، وبسبب تزايد الأهمية الاستراتيجية لإفريقيا اقتصاديا وأمنيا، وتزايد حدة المنافسة على النفوذ في إفريقيا من قبل أوروبا الغربية والصين واليابان والهند والعديد من الدول الصاعدة كالبرازيل وكوريا الجنوبية وتركيا والسعودية وجنوب إفريقيا وإيران، فقد أدى كل ذلك إلى إعادة النظر في السياسة الأمريكية تجاه القارة بهدف تحقيق العديد من المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية بشكل مباشر. ولأجل توفير البيئة الأمنية الملائمة لتوسع الاستثمارات الأمريكية في القارة في مجالات النفط والتعدين والبنيات التحتية، أصبحت واشنطن أكثر اهتماما بالأوضاع الأمنية في القارة، ومن ذلك التدخل في إدارة النزاعات الداخلية بما يتناسب والمصالح القومية لكل من واشنطن وحلفائها الأوروبيين والمحليين [3].

وبسبب أحداث 11 شتنبر 2001 وتبعاتها، ازدادت الأهمية الجيوستراتيجية لكثير من مناطق العالم، ومنها، في القارة الإفريقية، منطقة القرن الإفريقي والسودان، ومنطقة غرب إفريقيا، ومنطقة الساحل والصحراء، ومنطقة شمال إفريقيا. وكان البعد الأمني أحد مبررات التدخلات الأمريكية في هذه المناطق، وإن كان البعض لا يعتبره إلا غطاء لتنافس اقتصادي شرس بين القوى الدولية على إفريقيا، إذ إن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تستورد في سنة 2012 مثلا، 5,1 مليون برميل من النفط يوميا من منطقة غرب إفريقيا [4].

ترجمت الولايات المتحدة الأمريكية عودة اهتماماتها الاستراتيجية بإفريقيا بعد نهاية الحرب الباردة إلى العديد من التدخلات في إدارة النزاعات الداخلية التي اجتاحت القارة، ففي

---

[1]- حمدي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص. 193.

[2]- لحسن الحسناوي، "التنافس الدولي في أفريقيا: الأهداف والوسائل"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 29، شتاء 2011، ص. 108.

[3]- المرجع نفسه، ص. 109.

[4]- عشور قشي، "التنافس الفرنسي - الأمريكي حول منطقة الساحل الأفريقي: دراسة في منطلقات الاهتمام وآليات التغلغل"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 45-46، شتاء - ربيع 2015، ص ص. 78-79.

غشت 1992 وافق جورج بوش الأب على قيام القوات الأمريكية بنقل 500 جندي تابعين للأمم المتحدة إلى الصومال، بغرض حماية قوافل المساعدات الإنسانية. وفي شتنبر 1992، قامت واشنطن بإرسال سفن حربية لنقل 2400 جندي من مشاة البحرية الأمريكية وقوات كومونـدو إلى الصومال لأجل حماية قوافل الإغاثة الإنسانية كذلك، وقد لقي التدخل الأمريكي ترحيبا من قبل الرئيس الصومالي المؤقت *علي مهدي*، لكن الجنرال فراح عيديد، أحد أقوى أمراء الحرب في الصومال، عارض ذلك بشدة، وكان موقف هذا الأخير سببا مباشرا في التدخل الأمريكي واسع النطاق تحت غطاء قرار مجلس الأمن رقم 794، ليتحول التدخل العسكري الأمريكي عن غاياته الإنسانية المعلنة إلى جعل واشنطن طرفا مباشرا في النزاع [1].

وفي مارس 1994، قامت إدارة كلينتون بسحب 25 ألف و800 جندي أمريكي كانوا حلوا بالصومال ابتداء من 9 دجنبر 1992 في إطار *عملية* إعادة الأمل، دون أن تحقق واشنطن معظم أهدافها، خاصة بعد الحادث الشهير المتمثل في مقتل عشرين عنصرا من المارينز في عام 1993 والتمثيل بجثثهم في شوارع مقديشو [2]، وإن كان البعض يرجع سبب الانسحاب الأمريكي إلى غياب أدنى مصلحة سياسية أو جيوبوليتيكية في المنطقة [3]، وهو رأي يناقش على كل حال.

وقد عاد الاهتمام الأمريكي بإدارة النزاع الداخلي في الصومال مباشرة بعد أحداث 11 شتنبر 2001، في إطار الحرب الأمريكية العالمية على الإرهاب، حيث تم إدراج الصومال على قائمة الدول الراعية للإرهاب الدولي، ومنذ ذلك الحين، يتعرض الصومال لإجراءات عقابية أمريكية، دبلوماسية وعسكرية، لجعله ملاذا غير آمن لعناصر القاعدة الفارين من أفغانستان [4].

كانت وسائل الإعلام الغربية تقدم الصومال في سنة 1992 على أنه الأشد فقرا على سطح الكرة الأرضية على الإطلاق [5]، وصار البلد مضرب الأمثال للفوضى وعدم الاستقرار والجوع والمرض، إذ أسفرت سنوات الحرب عن لجوء أكثر من خمس الصوماليين إلى دول

1- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص ص. 195-196. ويرجع سبب تمرد فراح عيديد إلى فشل مؤتمر المصالحة الوطنية في جيبوتي الذي دعا إليه الرئيس الجيبوتي حسن جوليد، والذي انعقد في يوليوز 1991، وشاركت فيه معظم الفصائل والقوى الصومالية المتحاربة باستثناء الحركة القومية الصومالية التي كانت قد أعلنت في يوليوز 1991 قيام جمهورية أرض الصومال، كما شارك في المؤتمر مراقبون من منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي(منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، والمجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي حاليا). وقرر المؤتمر اختيار علي مهدي رئيسا مؤقتا للبلاد، وتوزيع المناصب الحكومية على الفصائل المختلفة، إلا أن فراح عيديد رفض مقررات المؤتمر. انظر، المرجع نفسه، ص ص. 183-184.

2- خليل العناني، "الصومال بين رحى الحرب الأهلية والحرب على الإرهاب"، *السياسة الدولية*، ع. 148، أبريل 2002، ص. 114.

3- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p. 70.

4- خليل العناني، مرجع سابق، ص ص. 114- 115.

5- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, p.24.

الجوار، وبلغ عدد النازحين والمشردين داخليا حوالي نصف مليون شخص، كما قتل حوالي مليون مواطن، علاوة على تدهور الأوضاع الإنسانية بشكل لا مثيل له، حيث بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخامسة طفلا من بين كل خمسة أطفال، كما تراجع متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى حوالي 40 سنة، وعانى من نقص الغذاء الحاد حوالي 780 ألف شخص [1]. وفي ظل هذا الوضع المأساوي، بات الصومال أرضا نموذجية لاختبار سياسة التدخل الدولي الإنساني كأحد أهم المستجدات في حقل النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة [2].

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تحمست في بادئ الأمر إلى التدخل العسكري في الصومال "لإعادة الأمل" لهذا البلد المنكوب، إلا أن حسابات الربح والخسارة جعلتها تنسحب من الصومال الذي لايزال فريسة للاقتتال الداخلي الذي تغذيه دول الجوار (إثيوبيا وكينيا وجيبوتي) [3].

واليوم، وعلى الرغم من أن القضاء على حركة الشباب المجاهدين في الصومال (إحدى أقوى الجماعات المسلحة المتمردة) يظل هدفا يوحد الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي ودول الجوار والحكومة الصومالية [4]، وبالرغم من إضعاف الحركة ومقتل قائدها أحمد غودان، ومواصلة واشنطن حربها على الحركة عبر هجمات تنفذها طائرات بدون طيار، إلا أنه من المحتمل أن تظل الحركة خطرا قائما إن داخل الصومال أو في دول الجوار بدليل العديد من العمليات التي تنفذها، مثل هجوم "ويستغايت" في نيروبي، في سنة 2013 [5]. وهكذا، ستظل الصومال مصدر عدم استقرار في منطقة القرن الإفريقي باعتبارها نموذجا للدولة الفاشلة في القرن الحادي والعشرين [6].

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) يشير العديد من الباحثين إلى مدى التورط الأمريكي في النزاعات الداخلية التي شهدها البلد منذ بدايات ستينيات القرن العشرين، إذ بعد اغتيال باتريس لومومبا (ويشير البعض إلى تورط الأمم المتحدة في هذا الاغتيال) قاد موبوتو سيسيكو انقلابا في عام 1965 وأحكم قبضته الحديدية على البلاد إلى غاية سنة 1997، وطيلة هذه المدة كان يلقى كامل الدعم من القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باعتباره الرجل المناسب لمواجهة الأنظمة الراديكالية في المنطقة في إطار الحرب الباردة، وبعد نهاية الحرب الباردة بدأت القوى الغربية تتخلى عن *موبوتو*، مما أفسح المجال للمتمردين لإعلان الحرب على *موبوتو* ونظامه، وساندت أغلب دول الجوار

---

[1]- السيد عوض عثمان، "دراما الحرب الصومالية: تناسل المآسي الإنسانية"، *الإنساني*، ع. 37، خريف 2006، ص ص. 43 -44.

[2]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 175.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 184-186.

[4]- عبد الرحمن عبد الشكور، "انضمام إثيوبيا إلى الأميصوم وحسابات الربح والخسارة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 13 مارس 2014، ص. 6.

[5]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص. 75. وحول تاريخ حركة الشباب المجاهدين في الصومال، وظروف بروزها، انظر، محمد أحمد عبد الله، "حركة الشباب المجاهدين في الصومال .. إلى أين ؟"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 14 أكتوبر 2012، ص ص. 2-5. وكذلك، هيفاء أحمد محمد، "الاستقرار في الصومال في ظل إقرار الدستور"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 39-40، صيف- خريف 2013، ص. 110.

[6]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 96.

المتمردين، كما أحجمت أغلب الدول عن دعم موبوتو الذي اشتد به المرض وغادر البلاد، حيث استولى لوران كابيلا على السلطة [1]. وكان وين مادسن قد قدم شهادة وتقريرا أمام اللجنة الفرعية للعمليات العامة وحقوق الإنسان التابعة للجنة العلاقات الدولية بمجلس النواب الأمريكي في 17 ماي 2001، والمسمى "الإبادة الجماعية والعمليات السرية في إفريقيا، 1992–1999"، أفاد فيها أن وكالة استخبارات الدفاع في الولايات المتحدة (DIA) قامت بتدريب المتمردين في رواندا وأوغندا وشرق زائير التابعين للجبهة الوطنية الرواندية ولقوات التحالف الديمقراطي من أجل تحرير الكونغو وزائير لأجل مساعدتهم على دخول كينشاسا، بل إن قوات أمريكية خاصة صاحبت قوات الجبهة الوطنية الرواندية وحلفائها عند استيلائها على العاصمة. وفي مقابل ذلك، أطلق كابيلا العنان للشركات الغربية لاستغلال الثروات المعدنية الهائلة، وذلك حتى قبل سيطرته على السلطة، ومن ذلك أنه أبرم صفقة مع شركات المعادن الأمريكية بمبلغ بليون دولار [2].

غير أن علاقات واشنطن مع كابيلا ستتدهور بسبب تقاعس هذا الأخير عن تنفيذ تعهداته إزاء شركات التعدين الأمريكية، فقامت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودو الجوار الثلاث: رواندا وبوروندي وأوغندا بدعم المتمردين في شمال وشرق الكونغو الديمقراطية للإطاحة بنظام كابيلا، وفي تلك الظروف تم اغتياله ليتولى ابنه جوزيف كابيلا السلطة، وتعرف البلاد نوعا من الاستقرار السياسي والأمني بسبب سياسة الانفتاح التي انتهجها تجاه الفاعلين الداخليين والإقليميين والدوليين [3].

وانطلاقا مما سبق، يتضح أن الهاجس الاقتصادي المتمثل في استغلال الموارد المعدنية الهائلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية كان متحكما في إدارة الولايات المتحدة الأمريكية للنزاع في هذا البلد الذي شهد في ظرف ست سنوات أكبر مأساة إنسانية في تاريخ إفريقيا الحديث [4].

اندلع النزاع الداخلي في ليبيريا في سنة 1989 ولم يهدأ الوضع إلا في سنة 1997 عندما أجريت انتخابات تحت إشراف دولي حيث انتخب تشارلز تيلور، زعيم الجبهة الوطنية القومية لليبيريا، رئيسا للبلاد. وخلال تلك السنوات قتل أكثر من 150 ألف شخص، وفر نصف سكان ليبيريا من مساكنهم، ولجأ 40 في المائة منهم إلى الدول المجاورة، فيما اعتبر الباقي

---

[1]- الشيماء علي عبد العزيز، "الكونغو الديمقراطية: دولة في حالة أزمة مستمرة"، *السياسة الدولية*، ع. 144، أبريل 2001، ص ص. 210-211.

[2]- حسن الحاج علي أحمد، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية"، مرجع سابق، ص. 19.

[3]- الشيماء علي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص. 212-213.

[4]- يوصف النزاع المسلح الداخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) بأنه أسوأ مأساة إنسانية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فقد أودى النزاع على مدار ست سنوات بحياة أكثر من 3,8 مليون شخص، واضطر أكثر من 2,2 مليون شخص إلى النزوح أو اللجوء، كما عانى 73 % من السكان من نقص الغذاء، وحوالي 16 مليون مواطن من الجوع، وكان يموت واحد من كل خمسة أطفال رضع في بعض المناطق. كما انتشرت الأمراض بحيث كانت الملاريا تودي بحياة أكثر من 200 ألف شخص كل عام، وكان النزاع يؤدي إلى مقتل حوالي 31 ألف مدني كل شهر، واستضاف البلد حوالي 500 ألف لاجئ من أنغولا والسودان وبوروندي وأوغندا. انظر، السيد عوض عثمان، "الكونغو الديمقراطية: نزاع يطويه النسيان: ملايين الضحايا وحرب عرقية ضارية"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص ص. 21-22.

نازحين داخليا [1]. لكن منذ العام 2000 تجددت فصول النزاع المسلح الداخلي، وفي يونيو 2003 وصل الوضع إلى حافة كارثة إنسانية في العاصمة مونروفيا التي كانت تؤوي آلاف النازحين، لينتهي الأمر بمطالبة واشنطن لتيلور بالتنحي عن السلطة ومغادرة البلاد (غادر إلى نيجيريا، وتم إلقاء القبض عليه لاحقا ليحال على المحكمة الجنائية الدولية) كشرط لانضمام قواتها إلى بعثة حفظ السلام لدول غرب إفريقيا (الإكواس) التي سلمت المهام لاحقا إلى بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام التي شكلت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1497 [2].

ويعتبر العامل الاستراتيجي حاسما في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة النزاع في ليبيريا، إذ علاوة على العلاقات التاريخية بين واشنطن ومونروفيا بحكم نشأة الدولة الليبيرية، هناك علاقات استراتيجية تربط الدولتين، فقد أنشأت واشنطن مطار روبرتسفيلد الدولي الذي يستخدم قاعدة جوية رئيسية لتموين الطائرات العسكرية الأمريكية بالوقود في المحيط الأطلسي، كما توجد بليبيريا محطة إرسال تابعة لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، علاوة على قاعدة أوميغا إحدى أكبر ست قواعد بحرية أمريكية خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وهناك العامل الاقتصادي المتمثل في النفط الذي يزخر به غرب أفريقيا، كما تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية بالاشتراك مع اليابان أكبر مزرعة للمطاط في العالم توجد قرب مطار ليبيريا الدولي [3].

من جهة أخرى، ساعد التدخل الأمريكي في ليبيريا في إنهاء النزاع الداخلي في سيراليون المجاورة بالتوقيع على اتفاق لومي في يوليوز 1999 بين الحكومة والمتمردين [4].

وفي ساحل العاج الذي لاحت فيه بوادر نزاع داخلي عقب الانتخابات الرئاسية في 22 أكتوبر 2000 التي فاز بها روبير جي ورفض نتائجها لوران غباغبو الذي أصبح رئيسا لساحل العاج بعد فرار روبير جي إلى بنين المجاورة. وفي نونبر 2010، أجريت انتخابات رئاسية بعد أن تم تأجيلها لمرات عديدة، وأعلن فيها عن فوز الحسن وتارا، الشيء الذي رفضه غباغبو مما أدى إلى عودة أجواء التوتر وتجدد أعمال العنف [5] إلى غاية التدخل العسكري الفرنسي الحاسم الذي ثبت وتارا في السلطة. ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية قد آثرت توكيل فرنسا لإدارة هذه الأزمة بالنظر إلى العلاقات التاريخية بين فرنسا وساحل العاج التي تعتبر منطقة نفوذ تقليدية لباريس.

وفيما يتعلق بالجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة تمدد جماعة بوكو حرام في نيجيريا ودول الجوار، فيبدو أن الولايات المتحدة تدير هذه الأزمة انطلاقا من رؤيتها الشاملة لمكافحة الإرهاب والقائمة على انخراط وإشراك العديد من الفاعلين المحليين والإقليميين

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 260-261.

[2]- نورا عبد القادر حسن، "ليبيريا..أزمة جديدة للدولة في أفريقيا"، *السياسة الدولية*، ع. 154، أكتوبر 2003، ص ص. 210-214.

[3]- المرجع نفسه، ص. 214.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 261.

[5]- "ساحل العاج: وضع إنساني متأزم لآلاف النازحين"، *الإنساني*، ع. 50، خريف 2010، ص ص. 24-25.

والدوليين مادامت المصالح الأمريكية الجوهرية غير مهددة [1]، ومادام تأثير التمرد العسكري لبوكو حرام على الاستقرار في نيجيريا ودول الجوار محدودا [2].

وفي السودان، تقوم إدارة الولايات المتحدة الأمريكية للنزاعات الداخلية على استراتيجية التجزيء والتفتيت خدمة لمصالحها الجيوسياسية والاقتصادية أساسا والمتمثلة في الحصول على النفط طبقا لتوصية مجلس الطاقة الأمريكي [3]. ومن الواضح أن واشنطن دفعت بقوة في اتجاه استقلال جنوب السودان، فخلال الفترة بين عامي 1999 و2001 قدمت الحكومة الأمريكية إلى الحركة الشعبية في جنوب السودان بقيادة جون قرنق مبلغ 10,25 مليون دولار كمساعدة تحت اسم (STAR) (The Sudan Transition Assistance For Rehabilitation) ومبلغ 22,5 مليون دولار باسم مشروع (SSARP) (Southern Sudan Agriculture Revitalization Project)، وكذلك مبلغ 20 مليون دولار للتعليم في إطار برنامج (SBEP) (Sudan Basic Education Program). علاوة على ذلك، فقد كانت الحركة الشعبية تنتشر عبر شبكة علاقات خارجية في أمريكا الشمالية وأستراليا [4].

يعود النزاع بين شمال السودان وجنوبه إلى العام 1955، حيث استمر النزاع الداخلي الأول 17 عاما، من 18 غشت 1955 إلى غاية آخر فبراير 1972 عندما تم توقيع اتفاق أديس أبابا. أما النزاع الداخلي الثاني، فقد استمر 19 عاما، من 6 يونيو 1983 إلى غاية أكتوبر 2002 عندما تم التوقيع على اتفاق نيفاشا [5]. وبعد اتفاق ماشاكوس بين حكومة الخرطوم والحركة الشعبية الذي نص على منح جنوب السودان حق تقرير المصير بعد فترة انتقالية مدتها 6 سنوات، واتفاقية السلام الشامل الموقعة بنيروبي في 9 يناير 2005 بإشراف منظمة الإيغاد [6]، نص الدستور الانتقالي لجمهورية السودان في بابه السادس عشر (المادة 219)، على حق تقرير المصير لجنوب السودان. وفي 9 دجنبر 2009، أجاز المجلس الوطني السوداني (البرلمان) قانون استفتاء جنوب السودان، وجرى الاستفتاء خلال الفترة بين 9 و15 يناير 2011، حيث صوت الجنوبيون لصالح الاستقلال بالأغلبية المطلقة من مجموع المصوتين الذين بلغت نسبتهم 98,38 في المائة [7].

---

[1]- حول جماعة بوكو حرام، يراجع، فريدوم أونوهوا، "بوكو حرام والإرهاب الانتحاري بنيجيريا: رغبة في الموت ورهبة منها"، ت.، سيدي محمد بن محمد، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 30 دجنبر 2012، ص ص. 2-5.

[2]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص. 75.

[3]- أماني الطويل، مرجع سابق، ص ص. 10-11.

[4]- حسن الحاج علي أحمد، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية"، مرجع سابق، ص. 21.

[5]- أبل أليرـ، "جنوب السودان: من الاستقلال إلى بروتوكول نيفاشا"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص. 25-26.

[6]- إجلال رأفت، "انعكاس قيام دولة الجنوب على الوضع في السودان وعلى دول الجوار"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، سلسلة (ملفات)، الدوحة، فبراير 2011، ص. 1.

[7]- حول مسار انفصال جنوب السودان، انظر، منى حسين عبيد، "تداعيات انفصال جنوب السودان على دول الجوار العربي - الأفريقي"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 33، شتاء 2012، ص ص. 75-77.

وفي الوقت الذي كان السودان يتحول فيه نحو اقتصاد الريع النفطي بديلا عن الزراعة وتربية المواشي، وذلك بعد أن انضم إلى نادي الدول المصدرة للبترول في غشت 1999 [1]، جاء انفصال الجنوب ليفقد السودان نحو 60 إلى 80 في المائة من ثروته النفطية التي كانت تمثل أكثر من 70 في المائة من دخله القومي [2].

ويرى البعض أن نظام الخرطوم كان ينتظر مكافأة من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية لقاء انخراطه في تطبيق اتفاقيات نيفاشا وماشاكوس ونيروبي والتي توجت باستقلال دولة الجنوب، لكن يبدو أن واشنطن والعواصم الغربية رأت في ذلك علامة على ضعف نظام الخرطوم، وشرعت في إبداء اهتمامها بقضية دارفور ومناطق مهمشة أخرى في أفق تقديم النظام لتنازلات أخرى قادمة [3]، وربما في انتظار مزيد من التقسيم بسبب المشاكل الأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتخبط فيها السودان [4]، فالنزاع في دارفور، وإن قلت حدته، لازال ينذر بتهديد كيان الدولة [5]، كما أن قضية أبيي يمكن أن تتطور إلى نزاع داخلي [6]. ومن المرجح أن يظل السودان عرضة للتدخلات الدولية وتدخلات دول الجوار بسبب المطامع الاستراتيجية والاقتصادية في هذه الدولة الغنية بالموارد، خاصة في ظل التنوع العرقي الهائل، إذ تشير بعض الإحصائيات الرسمية إلى وجود 65 مجموعة عرقية تتفرع بدورها إلى أكثر من 597 جماعة عرقية [7].

يرى البعض أن هناك إصرارا أمريكيا وأوروبيا على تمطيط أزمة دارفور لتتجاوز الطابع المحلي والإقليمي إلى الطابع الدولي، إذ خلال 10 أشهر من يونيو 2004 إلى دجنبر 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي 11 قرارا متعلقا بالنزاع، وهناك إصرار على إحلال القوات الدولية محل قوات الاتحاد الإفريقي، إذ لم يتجاوز التمويل الأمريكي حاجز الـ40 مليون دولار خلال سنتي 2004 و2005، كما أن دول الاتحاد الأوروبي تقاعست عن تمويل جهود حل الأزمة بعدما كانت وعدت الاتحاد الإفريقي بـ 80 مليون أورو [8]. وفي ظل تلكؤ واشنطن والعواصم الغربية الأخرى عن دعم الجهود الرامية إلى حل أزمة دارفور، تتفاقم المعاناة الإنسانية في هذه المنطقة لتشمل كل مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية [9]، على الرغم من نفي البعض تهمة التطهير العرقي والإبادة الجماعية عن النزاع [10].

---

[1]- السر سيد أحمد، "الاقتصاد السوداني: توجه نحو النموذج البترولي النمطي"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص ص. 18-19.

[2]- منى حسين عبيد، "تداعيات انفصال جنوب السودان على دول الجوار العربي-الأفريقي"، مرجع سابق، ص. 77. وحول المعطيات الاجتماعية والاقتصادية لدولة جنوب السودان، انظر، هيثم نوري، "لوحة موزاييك من القبائل واللغات والأديان: جنوب السودان: ميلاد دولة"، *الإنساني*، ع. 53، شتاء 2012، ص ص. 12-14.

[3]- حيدر إبراهيم علي، مرجع سابق، ص. 47.

[4]- المرجع نفسه، ص. 56.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 49-50.

[6]- المرجع نفسه، ص. 48.

[7]- محمد سيف، "السودان: بلد واعد وحضارة متجذرة"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص. 6.

[8]- أماني الطويل، مرجع سابق، ص. 15.

[9]- سمير حسني، "الآثار الإنسانية لصراع دارفور"، *الإنساني*، ع. 29، خريف 2004، ص. 11.

[10]- السيد عوض عثمان، "دارفور: مأساة إنسانية معقدة"، *الإنساني*، ع. 29، خريف 2004، ص ص. 5-9.

وبالرغم من اختلاف الرؤى بين حكومة الخرطوم والمنظمات الإنسانية العاملة في السودان، والتي بلغ عددها خلال سنة 2004، 147 منظمة بين تسجيل دائم ومؤقت [1]، إلا أن تدهور الوضع الإنساني في دارفور، وخاصة في المناطق الريفية من الإقليم بسبب نهب المواشي وقلة المخزون الغذائي [2]، جعل الإقليم يحظى بأضخم عملية إنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في العالم في سنة 2004، حيث بلغ عدد موظفي اللجنة بالسودان آنذاك 1331 فردا بينهم 155 مندوبا من الخارج [3].

وإذا كانت إفريقيا قد ظلت، طويلا، منطقة نفوذ خالصة للقوى الأوروبية، وأنها لم تحظ بالاهتمام العسكري الأمريكي إلا في إطار الصراع الإيديولوجي شرق/غرب، وبغية احتواء المد الشيوعي في القارة، إلا أن الأهمية الاستراتيجية للقارة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية قد تعاظمت بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية على الأقل، فمن جهة، أصبحت القارة تحظى بتجاذبات أقطاب النظام الدولي المنبثق عن نهاية الحرب الباردة خاصة الصين وروسيا واليابان وألمانيا وبعض القوى الصاعدة كالهند والبرازيل وإيران وتركيا وكوريا الجنوبية، ومن جهة ثانية، أصبح شمال إفريقيا والضفة الجنوبية للمتوسط يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشاريع السياسية والأمنية للشرق الأوسط الكبير، ومن جهة ثالثة، هناك عامل الإرهاب بعد أحداث 11 شتنبر 2001، الذي أصبح على خط الحسابات الأمنية الأمريكية في إفريقيا، خاصة في ظل وجود العديد من الدول الهشة والمرشحة للفشل والانهيار [4]، على الرغم من أن السياستين الأوروبية والأمريكية تجاه شمال إفريقيا لاتزالان تتسمان بالتجزيء والتشتت، وتفتقران إلى التنسيق بشكل كبير [5].

ومن الواضح أن الولايات المتحدة الأمريكية، في إطار علاقاتها الأمنية مع إفريقيا، تتوخى تقوية القدرات الإفريقية كي تواجه القارة أزماتها الأمنية والإنسانية وتحديات حفظ السلام، وعدم التدخل المباشر في إدارة هذه الأزمات استحضارا لتجربة الصومال، بل إن الدور الأمريكي سيقتصر على التدريب وتوفير المعدات والاتصال والاستخبارات لتحقيق الترابط بين الوحدات في الدول المختلفة المشكلة في قوامها من بين عشرة آلاف إلى اثنتي عشر ألف جندي إفريقي بقيادة ضباط أفارقة مؤهلين، وقد استجابت كل من السينغال وأوغندا وملاوي ومالي وغانا وإثيوبيا للمشاركة في هذه القوة [6].

---

[1]- عدلان الحاردلو، "المنظمات الإنسانية العاملة بالسودان : ما لها وما عليها"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص ص. 43-44.

[2]- "الوضع الإنساني متدهور في دارفور"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 20.

[3]- "السودان: تعايش مرغوب"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص. 3. وللاطلاع على حجم الجهود الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور، انظر، عادل شريف خاطر، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسودان: عمل لصالح جميع السودانيين"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص ص. 48-50، وكذلك، تقرير بعثة اللجنة الدولية في السودان، بعنوان، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور: سباق إنساني لتدارك المأساة"، *الإنساني*، ع. 29، خريف 2004، ص ص. 14-16.

[4]- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

[5]- المرجع نفسه، ص. 9.

[6]- حمدي عبد الرحمن، "السياسة الأمريكية تجاه أفريقيا: من العزلة إلى الشراكة"، مرجع سابق، ص. 194.

وقد جاءت سياسة التقييد الاستراتيجي التي تنهجها واشنطن تجاه إفريقيا بعد تقييم ومراجعة للسياسة الأمريكية في عقد التسعينيات من القرن العشرين الذي نشره مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية بواشنطن في يوليوز 2000، حيث خلص إلى أن المصالح القومية الأمريكية في إفريقيا، وإن لم تكن ذات طابع استراتيجي، فإنها ذات أهمية بالغة [1].

لقد حظيت إفريقيا بأكبر تفصيل في وثيقة استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015)، وقسمت الوثيقة التدخل الأمريكي في القارة إلى مستويين: اقتصادي يروم تحقيق مزيد من النفوذ الأمريكي في القارة في ضوء التنافس الاستراتيجي الكبير بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين، وذلك عبر تفعيل العديد من المشاريع الاقتصادية مثل قانون النمو والفرص الإفريقي، ومبادرة تمكين إفريقيا، ومبادرة تجارة إفريقيا، ومبادرات الاستثمار في إفريقيا، أما المستوى الثاني، فهو سياسي/عسكري يروم ترجمة استراتيجية القيادة من الخلف على مستوى إفريقيا، إذ في حالة اندلاع الصراعات في القارة، ستعمل واشنطن على تقوية قدرات المنظمات الإقليمية وتدعيمها في مجال حفظ السلم والأمن الإقليميين، وعلى رأسها الاتحاد الأفريقي [2].

عقب أحداث 11 شتنبر 2001، عرف التواجد العسكري الأمريكي في إفريقيا تطورا ملحوظا، إن على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف، ففي دجنبر 2002 أبرمت واشنطن العديد من الاتفاقيات العسكرية الثنائية مع إريتيريا وجيبوتي وإثيوبيا، وتسمح هذه الاتفاقيات بحريَّة الحركة للجيش الأمريكي في هذه الدول لضمان أمن البحر الأحمر ومواجهة التنظيمات الإرهابية. وفي جيبوتي توجد قاعدة عسكرية أمريكية دائمة تضم أكثر من 1500 جندي أمريكي، مهمتها مراقبة الأوضاع في القرن الإفريقي وشمال إفريقيا. وفي منطقة الساحل والصحراء، طرح البنتاغون في سنة 2002 ما عرف بـ"مبادرة الساحل" التي تتضمن مساعدة وتدريب وتأهيل القوات المسلحة في كل من مالي وموريتانيا وتشاد والنيجر، ثم جرى بعد ذلك توسيع المبادرة في عام 2005 لتشمل عشر دول أخرى من المنطقة. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، هناك البرنامج الذي أعلنه الرئيس الأسبق بيل كلينتون المسمى "برنامج فرقة المساعدة في عمليات التدريب الإفريقية" الذي يهدف إلى تأهيل وإشراك الجنود الأفارقة في قوات حفظ السلام الدولية فيما يتصل بعمليات مراقبة البعثات والتدريبات اللوجستية وحماية اللاجئين ومكافحة الإرهاب. ويظل أهم برنامج عسكري أمريكي تجاه القارة هو إعلان بوش الابن عن إنشاء قيادة عسكرية موحدة جديدة للقارة الإفريقية (أفريكوم) في 7 فبراير 2007، ويقع مقر القيادة في شتوتغارت الألمانية في أفق إيجاد مقر لها في إفريقيا [3].

---

[1]- حمدي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص. 197.

[2]- محمد مطاوع، مرجع سابق، ص. 17.

[3]- خيري عبد الرزاق جاسم، "قيادة عسكرية أمريكية جديدة لأفريقيا: فرصة أمريكية ومحنة أفريقية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 21، شتاء 2009، ص ص. 92-93. انظر كذلك، لحسن الحسناوي، مرجع سابق، ص ص. 111-112. وقبل إنشاء "أفريكوم" التي تقع في نطاقها كل القارة الإفريقية عدا مصر، كان التقسيم العسكري الأمريكي للعالم يشمل ثلاث قيادات: القيادة الأوروبية (EUCOM) التي يمتد نطاقها الجغرافي من الساحل الشرقي للولايات المتحدة الأمريكية عبر الأطلسي مرورا بالجزر البريطانية حتى شرق أوروبا على حدود روسيا، وحوض البحر الأبيض المتوسط، ويقع في نطاق القيادة 90 دولة منها 41 دولة إفريقية، إضافة إلى إسرائيل. ويدعم القيادة الأسطول السادس الأمريكي في البحر الأبيض المتوسط. ثم قيادة المحيط الهادئ (PACOM) التي تعد أكبر قيادة عسكرية موحدة أمريكية على الإطلاق، ويمتد نطاقها=

وكان مشكل التنسيق بين القيادات العسكرية الثلاث أحد أهم الأسباب المعلنة لإنشاء أفريكوم [1]، إذ كانت إفريقيا موزعة بين هذه القيادات، خصوصا مع تركز بؤر التوتر والصراع بعد نهاية الحرب الباردة في الشرق الأوسط وإفريقيا، وبذلك ستوفر أفريكوم الاقتراب من إفريقيا بشكل عميق، وهي المخاوف التي كان عبر عنها دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع في إدارة بوش الابن عندما قال: "الجيش غير مستعد بصورة جيدة لهذا النوع من عمليات تحقيق الاستقرار في عالم ما بعد 11 شتنبر" [2]. وفي هذا الصدد، كانت كلوديا أنياسو، مديرة مكتب الدبلوماسية العامة والشؤون العامة لإفريقيا في وزارة الخارجية الأمريكية، قد صرحت أنه "بعد خمسين عاما بدأت وزارة الدفاع بالتسليم بأهمية أفريقيا الاستراتيجية" [3].

تقع إدارة النزاعات الداخلية في إفريقيا في قلب مهام أفريكوم التي حددها الرئيس جورج بوش الابن في خطاب له في 7 فبراير 2007، وهي المهام الرسمية المحددة في أوامره التنفيذية لإنشاء أفريكوم، والمتمثلة في:

- بناء إمكانيات الشراكة مع الدول الأفريقية،
- ومساعدة الوكالات الحكومية الأمريكية في تنفيذ سياسات الأمن،
- وإدارة نشاطات الأمن والتعاون في المسرح الإفريقي،
- وزيادة مهارات الشركاء في الحرب ضد الإرهاب،
- ودعم المساعدات الإنسانية والتخفيف من آثار الكوارث،
- واحترام حقوق الإنسان،
- ودعم المنظمات الإفريقية،
- وإدارة العمليات العسكرية في المسرح الإفريقي [4].

المطلب الثاني: المساعي الروسية إلى الاستئثار بإدارة النزاعات الداخلية في مجالها الحيوي

عندما كانت روسيا في حالة انكفاء على الذات، اندلعت العديد من النزاعات الداخلية التي استغلتها واشنطن لتأكيد هيمنتها على النظام الدولي وعلى منظمة الأمم المتحدة، فتدخلت في معظم هذه النزاعات تارة باسم تفعيل نظام الأمن الجماعي، وتارة باسم الدفاع عن النفس،

=الجغرافي من الساحل الغربي للولايات المتحدة الأمريكية حتى الساحل الشرقي لإفريقيا، أي نصف الكرة الأرضية تقريبا، وتقع في نطاق هذه القيادة 46 دولة بينها الصين واليابان وروسيا والكوريتان وأستراليا، ومعظم دول شمال شرق وجنوب آسيا، علاوة على الجزر المتواجدة في هذا النطاق، ويدعم هذه القيادة الأسطول السابع المتمركز في المحيط الهادئ. وهناك القيادة الوسطى (CENTCOM) وتشمل النطاق الجغرافي الذي يفصل القيادة الأوروبية وقيادة الباسيفيكي، ويمتد من شرق إفريقيا حتى الحدود الغربية للصين، مرورا بالخليج العربي وأواسط آسيا، ويقع في نطاق القيادة 27 دولة. انظر، خيري عبد الرزاق جاسم، مرجع سابق، ص ص. 90-91.

[1]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، مرجع سابق، ص. 25.

[2]- خيري عبد الرزاق جاسم، مرجع سابق، ص. 91.

[3]- المرجع نفسه، ص. 88.

[4]- المرجع نفسه، ص. 94.

وتارة أخرى باسم الدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان ووقف المعاناة الإنسانية ومكافحة الإرهاب، وتم تقديم تدخل الناتو في كوسوفو بأنه يفتح مرحلة جديدة في التاريخ الدولي متميزة بالصرامة الأخلاقية تحت قيادة أمريكية عطوفة لعالم جديد مثالي مصمم على وضع حد لكل ما هو غير إنساني [1]. وبغض النظر عن شرعية التدخلات الأمريكية من عدمها في مختلف بؤر التوتر في العالم، إلا أن نتائج تلك التدخلات لم تكن، على العموم، في مستوى تطلعات أولئك الذين تحمسوا لفكرة التدخل الإنساني، إذ إن أغلب الحروب التي خاضتها واشنطن وحلفاؤها لم تكن عادلة إن من حيث أسبابها أو أساليبها أو نتائجها. ولعل عودة روسيا إلى لعب دور القطب الدولي قد أماطت اللثام عن الكثير من الحقائق أهمها أن تحرك واشنطن وحلفائها رهين بمصالحها الجيوستراتيجية، وأنه إذا كان من مكان للاعتبارات الإنسانية فلاشك أنه يأتي في مرتبة لاحقة.

وإذا كان الاهتمام الروسي بإفريقيا قد تضاءل إلى حد كبير بعد نهاية الحرب الباردة، وإن كانت حاولت تمرير بعض مواقفها بمناسبة الأزمة الليبية، كما لم يسترع موقفها من الثورات العربية، قبل الثورة السورية، ما يكفي من الاهتمام [2]، لكن موقف موسكو من أزمات جوارها القريب، وداخل حدودها، وكذلك من الأزمة السورية، كان قويا للغاية، إلى درجة يمكن معها القول بأن أجواء الحرب الباردة عادت لتخيم على علاقات روسيا بالغرب من خلال إدارة الأزمتين الأوكرانية والسورية.

الفقرة الأولى: تطور السياسة الخارجية الروسية على عهد بوتين / ميدفيديف

على الرغم من تحفظ العديد من الخبراء في الشأن الروسي على مقولة عودة أجواء الحرب الباردة بين واشنطن وموسكو بدليل أنه ليس لروسيا كل عناصر القوة الشاملة للدخول في مواجهة مع الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن مراقبين آخرين لتطور السياسة الخارجية لروسيا على عهد بوتين/ميدفيديف حول عدد من القضايا الدولية والإقليمية وخاصة تلك المتصلة بالأمن القومي الروسي يؤكدون على عودة أجواء الحرب الباردة [3]، كما بدا ذلك جليا خلال الأزمتين الأوكرانية والسورية والملف النووي لإيران، علاوة على قضايا قديمة / جديدة تهيكل العلاقات الاستراتيجية في الشرق الأوسط كالبترول وأمن إسرائيل [4]. وفي هذا الصدد، يرى ديمتري ترينين، أحد أشهر الباحثين في الاستراتيجية الدولية، أن الصراع الاستراتيجي سينحصر مستقبلا بين واشنطن وموسكو بعد خروج أوروبا من مضمار السباق، وعدم وجود مؤشرات دالة على تكاثف اليابان وألمانيا والصين والهند وفرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تظل روسيا القوة الوحيدة التي تناور على المستوى الجيوسياسي [5].

وبالرغم من أن كلا من حلف الناتو والصين يشكلان معا أهم التحديات الاستراتيجية لروسيا كما صرح بذلك، في يوليوز 2009، نيكولاي ماكاروف، رئيس الأركان العامة

1- Noam CHOMSKY, *op.cit.*, p. 21.

2- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص. 15.

3- السيد أحمد شلبي، مرجع سابق، ص. 201.

4- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 102.

5- عاطف معتمد عبد الحميد، *استعادة روسيا مكانة القطب الدولي: أزمة الفترة الانتقالية*، مركز الجزيرة للدراسات (سلسلة أوراق الجزيرة رقم 12)، الدوحة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2009، ص.7.

الروسية، بقوله إن "حلف شمال الأطلسي والصين [...] هم أخطر منافسينا الجيوسياسيين"، إلا أن التحالف التكتيكي الحالي بين موسكو وبكين المناهض للهيمنة الأمريكية، والمتجسد عمليا في منظمة شانغهاي للتعاون، قد يؤجل المنافسة الاستراتيجية بين الصين وروسيا إلى أجل غير منظور [1].

وإذا كان من المستبعد أن تقوم روسيا بإعادة إسدال ستار حديدي بينها وبين أوروبا الغربية، إلا أنها تستطيع ممارسة نفوذ معتبر على القارة الأوروبية عبر ورقة الغاز، فروسيا تزود أوروبا بنحو 25 % من استهلاكها و40 % من استهلاك ألمانيا، و100 % من استهلاك فنلندا ودول البلطيق [2].

لقد ظلت روسيا، على مر التاريخ، لاعبا دوليا غير عادي، فقد أشعلت حروبا أكثر من أي قوة رئيسية معاصرة، كما أنها أحبطت كل محاولات الهيمنة المنفردة على أوروبا بدءا من محاولة ملك السويد تشارلز الثاني عشر، مرورا بنابليون، وهتلر، ووصولا إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا كانت روسيا تنكفئ على نفسها في بعض الأوقات لتصحيح أوضاعها الداخلية بما ينسجم مع ضخامة مشروعها الكوني، إلا أنها سرعان ما تعود "مثل مد عبر شاطئا، فمن بطرس الأكبر إلى فلاديمير بوتين تغيرت الظروف ولكن الإيقاع يبقى مطردا على نحو غير عادي"، على حد قول هنري كيسنجر [3].

بعد فترة كمون لاستعادة الأنفاس وترتيب البيت الداخلي أعقبت انهيار الاتحاد السوفييتي، تحاول روسيا اليوم موازنة الدور الأمريكي في محاور جغرافية عديدة. وفي ظل قيادة بوتين كرئيس أو رئيس للوزراء، تحاول روسيا استعادة أمجاد الانتشار السوفييتي جيوستراتيجيا، وتجلى ذلك بوضوح في تدخلها العسكري في جورجيا سنة 2008، وتدخلها السياسي والعسكري في أوكرانيا سنة 2014 لوضع حد لتوسع الناتو في مجالها الحيوي. ومن خلال إدارة الأزمة السورية يتضح أن روسيا عازمة على لعب دور الفاعل الدولي الممتلك لكل عناصر القوة [4].

وفي هذا الصدد، كانت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية على عهد بيل كلينتون، قد توقعت نهوض إمبراطورية روسية جديدة لها حكومة مركزية قوية، وجيش حديث، وتحظى بدعم رجال الدين، ولديها ضوابط داخلية شديدة، وستضغط للتمدد إلى الخارج، إن بالقوة المسلحة أو بوسائل أخرى، وستكون واثقة من نفسها، وميالة إلى إثبات نفوذها، وتشعر بالمرارة إلى حد ما، مما سيجعلها مشكلة بالنسبة إلى السياسة الخارجية الأمريكية [5]. ويرى فريد زكريا أن روسيا استعادت قوتها بحلول العام 2008، وكان من

1- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 208.

2- المرجع نفسه، ص ص. 183-184.

3- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص ص. 56- 57. وفي هذا الصدد، يقول روبرت كابلان: "تظهر الجغرافيا والتاريخ أننا لا نستطيع أبدا أن نستبعد روسيا من حساباتنا، وبالتالي فإن انبعاث روسيا من جديد في عصرنا الحالي بعد تفكك الإمبراطورية السوفييتية ليس إلا جزءا من قصة قديمة". انظر، روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 196.

4- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص. 4.

5- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص ص. 170-173.

مؤشرات ذلك أنها أقنعت بعض دول الجوار القريب بإغلاق القواعد العسكرية الأمريكية المتواجدة فيها، والتي مثلت تهديدا مباشرا للأمن القومي الروسي [1].

وفي مسعاها لاستعادة مكانتها الدولية، تبنت روسيا بوتين فكرة الدولة والسيادة والمجال الحيوي الذي يشمل النطاق الجغرافي الأوراسي في مواجهة حلف الناتو الذي يحاول اختراق هذا المجال [2]. وهناك من يعتبر مصطلح "أوراسيا" المفتاح الأساسي لفهم مبادئ السياسة الخارجية الروسية، إذ إنها تشكل "منطقة الارتطام" في تنافس القوى الدولية الكبرى للسيطرة على العالم، فهي كتلة ضخمة تمتد من حدود أوروبا الغربية على المحيط الأطلسي حتى ضفاف الصين وروسيا على المحيط الهادئ، وتضم ثلاثة أرباع مصادر الطاقة العالمية، وتتركز فيها معظم الثروات. ويؤكد منظرو الجيوبوليتيك اليوم أن روسيا لديها أفضلية كبيرة للهيمنة العالمية إذا استطاعت التحكم في المجال الأوراسي [3].

وتتمثل الخطوط العريضة لمشروع بوتين الأوراسي في:

- أنه مشروع مقابل لمشروع العولمة الغربية،
- وأنه يتضمن خطين استراتيجيين لبناء العلاقات الجديدة في أوراسيا:

أ. بناء الاتحاد الأوراسي في حدود الاتحاد السوفييتي السابق، لكن من دون إيديولوجيا شمولية ملزمة، وعلى أساس اللامركزية في الحكم وبشكل طوعي،

ب. وبناء تحالفات في محاور أساسية: محور موسكو – طهران، ومحور موسكو – بكين، ومحور موسكو – نيودلهي، والعمل على تعزيز التحالفات الإقليمية الجديدة (منظمة شانغهاي) [4]. ولأجل بلوغ هذه الغايات، تقوم السياسة الخارجية الروسية اليوم على مبادئ أساسية (مبدأ ميدفيديف)، تتمثل في:

* إعطاء الأولوية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والسعي إلى بناء نظام دولي متعد الأقطاب،
* وعدم السعي إلى المواجهة مع الدول الأخرى،
* وحماية المواطنين الروس أينما كانوا،
* وتطوير الروابط مع الدول والأقاليم الصديقة،
* وتفعيل خطة بوتين لجعل روسيا قطبا إقليميا ودوليا [5].

ويبدو أن بوتين يستحضر عبارة قالها القيصر الروسي ألكسندر الثالث (1845-1894): "الأعداء يحيطون ببلادنا من كل جانب، وعلينا أن ندرك أنه ليس لروسيا من أصدقاء سوى جيشها وأسطولها البحري"[6]، لذلك تشهد روسيا بوتين تحولا مهما في استراتيجيتها

---

[1]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

[2]- عزمي بشارة، "روسيا: الجيوستراتيجيا فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيء"، *سياسات عربية*، ع. 17، نونبر 2015، ص. 6.

[3]- محمد عادل شريح، "روسيا "الأوراسية"، وقضايا المشرق العربي"، *سياسات عربية*، ع. 8، أبريل 2014، ص ص. 20-21.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 23-24.

[5]- جاسم راشد، *المصالح المتقاربة: دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي*، مكتبة الإسكندرية، سلسلة أوراق، ع. 9، وحدة الدراسات المستقبلية، مصر، 2013، ص. 20.

[6]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 32.

العسكرية، حيث أدخل بوتين تعديلا على العقيدة العسكرية الروسية في سنة 2014 يتيح لها "مواجهة بؤر التوتر في العالم، واستخدام القوة العسكرية خارج إطار مجلس الأمن"، وتجلت هذه العقيدة الجديدة في التدخل العسكري في أوكرانيا وضم شبه جزيرة القرم، كما في التدخل العسكري في سوريا [1]، كما بدأ الكريملين في نهج أكثر تشددا تجاه الخارج، وعادت دوريات الاستطلاع التي تقوم بها المدمرات الروسية في المحيط الأطلسي والمحيط الهادئ والقاذفات الاستراتيجية فوق أوروبا، وتم تمديد عقود امتياز القواعد العسكرية الروسية في أرمينيا وطاجيكستان وسوريا، كما يجري تخطيط قواعد جوية جديدة في بيلاروسيا، وإجراء مناورات عسكرية أكبر مع الصين، في حين تحتفظ روسيا بقوات في كل من أرمينيا وأبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وقرغيزيا وطاجيكستان وعلى الحدود مع أوكرانيا [2].

وفي الإطار نفسه، أعلن بوتين عن برنامج لإعادة تجهيز وتحديث وتأهيل القوات المسلحة الروسية بتكلفة 720 مليار دولار بين عامي 2010 و2020، بمعدل 72 مليار دولار سنويا، إضافة إلى تعزيز الأسطول الجوي بنحو 600 طائرة عسكرية، و1000 طائرة مروحية، وقال في هذا الصدد إن روسيا تحتاج إلى قوة عسكرية أقوى لحمايتها من المحاولات الأجنبية لإذكاء الصراعات حول حدودها [3].

الفقرة الثانية: إدارة روسيا للنزاعات الداخلية في جوارها القريب: من استيعاب الصدمة إلى الاستئثار

عقب تشظي الاتحاد السوفييتي إلى 15 دولة مستقلة، حاولت روسيا لمّ شمل هذه الدول من جديد في إطار منظمة دولية حكومية هي رابطة الدول المستقلة (CIS) التي تألفت من 12 دولة كانت تشكل الاتحاد السوفييتي عدا دول البلطيق الثلاث (ليتوانيا، لاتفيا، إستونيا) [4]. لكن دول آسيا الوسطى (كازخستان، قيرغيزيا، طاجكستان، تركمانستان وأوزبكستان) كانت الحلقة الأضعف في هذه الرابطة، حيث أضحت مرتعا للجماعات المسلحة وأمراء الحرب والمهربين والمرتزقة والميليشيات القبلية والعصابات والشبكات المرتبطة بالإرهاب العالمي كالقاعدة والحركة الإسلامية الأوزبكية، مما أدى إلى تخريب منطقة وادي فرغانة [5] التي تحتضن اليوم تركيبات عنيفة من الإسلام السياسي والمطامح العرقية [6].

وسرعان ما وجدت روسيا أن أمنها القومي مهدد انطلاقا من مجالها الحيوي في آسيا الوسطى بسبب اندلاع العديد من النزاعات، أحدها دولي بين جورجيا وأرمينيا، والأخرى داخلية كما في طاجيكستان وقيرغيزيا، ناهيك عن التمرد في الشيشان، إحدى جمهوريات

---

[1]- عبد الناصر العايد، "التدخل العسكري الروسي في سوريا: الدواعي والتداعيات والآفاق"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 1 أكتوبر 2015، ص. 3.

[2]- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 8.

[3]- جاسم راشد، مرجع سابق، ص. 29.

[4]- تأسست رابطة الدول المستقلة يوم 8 دجنبر 1991، ويوجد مقرها في مينسك عاصمة روسيا البيضاء، وتتألف الرابطة من كل من روسيا، أوكرانيا، روسيا البيضاء، مولدافيا، جورجيا، أرمينيا، أذربيجان، كازخستان، قيرغيزيا، طاجيكستان، تركمانستان وأوزبكستان.

[5]- وادي فرغانة هي المنطقة الكثيفة بالسكان والغنية بالموارد التي توجد بين أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزيا.

[6]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 136-140.

الاتحاد الروسي التي أعلنت استقلالها عن روسيا في نونبر 1991. ويظل التحدي الأكبر الذي واجهته روسيا ذلك المرتبط بالنزاع في جورجيا (2008) وفي أوكرانيا (2014).

على غرار كل الدول الكبرى، لم تعترف روسيا يوما للتمرد في الشيشان بصفة النزاع المسلح الداخلي، بل كانت تشير إليه بأنه مجرد أعمال إرهابية وأن لروسيا كل الصلاحيات لمكافحتها. اندلع النزاع المسلح الأول في الشيشان في نهاية سنة 1993، وفي دجنبر 1994 تدخلت القوات الروسية مباشرة ضد الجمهورية التي أعلنت استقلالها، وأسفر القصف الجوي والمدفعي الروسي عن تدمير جزء كبير من العاصمة غروزني والقرى المحيطة بها، مما أجبر حوالي 250 ألف شخص من إجمالي عدد سكان الشيشان البالغ 700 ألف نسمة على مغادرة منازلهم نحو جمهوريات أنغوشيا وداغستان وشمال أوسيتيا ومناطق أخرى من الشيشان، وقد سمحت موسكو للأمم المتحدة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى النازحين بالتعاون مع وزارة الطوارئ الروسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالات الأمم المتحدة والعديد من المنظمات غير الحكومية. وفي غشت 1996، تم الاتفاق على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الروسية مما سمح خلال العام 2007 بعودة العديد من النازحين إلى ديارهم. وفي النصف الثاني من سنة 1999، تفجر القتال في داغستان المجاورة بين الجماعات المسلحة الشيشانية والقوات الروسية مما أجبر حوالي 30 ألف شخص على النزوح. وفي أكتوبر 1999، اندلع النزاع المسلح الثاني بين القوات الروسية وقوات الجمهورية الشيشانية الانفصالية، وأسفر القتال عن نزوح 200 ألف شخص إلى الجمهوريات المجاورة كما لجأ الآلاف عبر الحدود إلى جورجيا.

وعلى الرغم من الحملات الإعلامية التي سلطت الضوء على النزاع المسلح في الشيشان وعلى آثاره الإنسانية وانتقاد موسكو بسبب لجوئها إلى القوة غير المتناسبة ضد المتمردين الشيشان، إلا أن لا أحد كانت له الجرأة على التدخل في هذا النزاع لثني روسيا عن القيام بما اعتبرته حملة لمكافحة الإرهاب على أراضيها [1]. وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للنزاع في الشيشان، فإن موازين القوة على الصعيد الدولي سمح لروسيا بتكييفه مجرد عنف مرتبط بالأصولية الإسلامية أكثر من كونه تمردا إقليميا ضد حكم الكريملين، وبحقها في مكافحة ما اعتبرته إرهابا [2] وبكل الوسائل والأساليب الممكنة، ومنها أسلوب الاغتيالات في حق الزعماء الشيشانيين والمتعاطفين معهم، وهناك تعداد لحالات الاغتيالات ضد العديد من الشخصيات السياسية والقيادية الذين اغتالتهم روسيا في كل من قطر ودبي ولندن وفيينا وفي داخل روسيا [3].

وعلى الحدود مع روسيا، عرفت العديد من دول رابطة الدول المستقلة نزاعات داخلية، فعلاوة على النزاع الدولي بين أرمينيا وجورجيا حول إقليم ناغورنو كاراباخ في دجنبر 1991، عرفت جورجيا نزاعا داخليا ضد إقليم أوسيتيا الذي طالب بالاستقلال، واستمر النزاع من سنة 1989 إلى غاية ماي 1992، وبعد ذلك تفجر صراع جديد في جورجيا ضد

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 203-205.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 154.

[3]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 24.

إقليم أبخازيا المتمتع بالحكم الذاتي، وفي مولدافيا دار نزاع داخلي قصير الأجل في بداية سنة 1992 بين القوات المسلحة المولدافية وقوات "جمهورية ما وراء الدنيستر" كما أعلنت نفسها، وفي طاجيكستان اندلع نزاع داخلي في ماي 1992 [1] واستمر إلى غاية يناير 1993 عندما تم نشر بعثة مراقبي الأمم المتحدة التي شكلها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأسفر النزاع عن مغادرة حوالي 600 ألف شخص لديارهم [2]. كما شهد جنوب قيرغيزيا اضطرابات عرقية خلال عامي 1990 و2010 ناتجة عن مطالبة الأقلية الأوزبكية بالحصول على الحكم الذاتي والانضمام إلى أوزبكستان المجاورة [3].

وإذا كانت النزاعات السابقة لم تشكل تحديا حقيقيا لقدرة روسيا على الدفاع عن مجالها الحيوي، إلا أن النزاع في جورجيا مثل نقطة تحول هامة في السياسة الروسية تمثلت في إمكانية التدخل العسكري المباشر خارج حدود الاتحاد الروسي للدفاع عن مصالحها القومية المهددة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو، فقد أدت النزعة الانفصالية لإقليمي أويستيا الجنوبية وأبخازيا الجورجيين المتمتعين بالحكم الذاتي إلى اندلاع نزاع داخلي في جنوب أوسيتيا في 1989 ولم يتم التوصل إلى وقف إطلاق النار إلا في ماي 1992. وفي منتصف العام 1992، تفجر القتال في أبخازيا بعد إعلان استقلالها عن جورجيا ولم يتم التوصل إلى وقف إطلاق النار إلا في يوليوز 1993، ليتجدد القتال مرة أخرى في ماي 1998 [4]، وتمثل موقف روسيا في اعترافها باستقلال أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا كرد فعل على سياسة جورجيا الموالية للغرب وعزمها الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي مستقبلا، مما اعتبرته موسكو خطا أحمر، الشيء الذي سيتكرر مع أوكرانيا سنة 2014 [5]. وبغض النظر عن جدية التهديد العسكري الذي واجهته روسيا في جورجيا، إلا أن تدخلها العسكري الحاسم كان بمثابة رسالة واضحة للولايات المتحدة وحلف الناتو بعدم الاقتراب من محيطها الحيوي، كما أعطت الانطباع لأطراف أخرى بإمكانية مواجهة الهيمنة الأمريكية في ظل وجود قطب روسي أقوى مما كان عليه عند نهاية الحرب الباردة [6].

وعلى غرار جورجيا التي تدخلت فيها روسيا سنة 2008 للدفاع عن إقليمي أوسيتيا الجنوبية وأبخازيا حيث يشير الواقع إلى أن هذين الإقليمين قد تم ضمهما فعليا إلى روسيا منذ أبريل 2009 [7]، سارعت روسيا إلى حشد قواتها العسكرية ضد أوكرانيا قصد دعم المتمردين في شرق أوكرانيا بسبب وصول حكومة موالية للغرب في كييف إلى سدة الحكم، بل إنها قامت بضم شبه جزيرة القرم بعد استفتاء جرى في الإقليم، كما عززت تواجدها العسكري في قاعدة سيباستوبال البحرية في خطوة استباقية للسيطرة على المنفذ إلى البحر الأسود. أما سياسيا، فقد دفعت روسيا في اتجاه إقرار دستور فيدرالي في أوكرانيا من تصميم موسكو، والذي رأى فيه البعض مجرد مناورة لضم المناطق الشرقية والجنوبية لأوكرانيا إلى الاتحاد الروسي،

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 192.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 196-197.

[3]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص ص. 132-133.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 193-196.

[5]- إيريك هوسلي، "روسيا - جورجيا: ماذا تخفي معركة القوقاز؟"، *الإنساني*، ع. 44، خريف 2008، ص. 8.

[6]- جاسم راشد، مرجع سابق، ص ص. 20-21.

[7]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

فالفيدرالية حسب تحوير مقولة لكلاوزفيتش بصياغة أخرى، تعني الضم بوسائل أخرى في نظر فلاديمير بوتين [1].

تمثل أوكرانيا مجالا استراتيجيا وعمقا حيويا لروسيا، وبسبب المحاولات الغربية الدؤوبة للتمدد في هذا المجال، لم تتوان موسكو لحظة في تحريك قواتها العسكرية للدفاع عنه، وكما كتب المحلل الاستخباراتي الأسترالي بول ديب، فإن روسيا على استعداد لأن "تفكر في التمزق من أجل خلق مساحة استراتيجية" [2]، أو كما قال أحد الجنرالات الروس، "فأوكرانيا أو بالأحرى أوكرانيا الشرقية ستعود في خمس أو عشر أو خمسة عشر سنة، أما أوكرانيا الغربية فلتذهب إلى الجحيم" [3].

وبالرغم من العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على روسيا لحملها على الانسحاب من شرق أوكرانيا وشبه جزيرة القرم، إلا أن تصميم بوتين على منع تقارب أوكرانيا مع الغرب أو طلب انضمامها إلى حلف الناتو، وتحريك كافة أدوات الضغط الاقتصادي والسياسي والعسكري جعلت روسيا تخرج، حسب العديد من المراقبين، رابحة من هذه المواجهة الاستراتيجية [4].

الفقرة الثالثة: إدارة روسيا للنزاع في سورية: تصميم على العودة إلى الشرق الأوسط

دخل مفهوم الشرق الأوسط إلى قاموس السياسة العالمية منذ أواخر القرن التاسع عشر، ورغم ذلك لم يتم تحديد خريطة الشرق الأوسط بشكل حاسم حتى اليوم، فهي تتسع أو تضيق حسب الهدف الذي يسعى إليه الباحث أو المنظمة الدولية أو إحدى وزارات الخارجية، مع أن المدلول الطبيعي للشرق الأوسط يشير إلى مدى بعده أو قربه من أوروبا، أو إلى توسطه خريطة العالم [5]. وبالنظر إلى الخصوصيات الجغرافية والاقتصادية والسياسية والبشرية للشرق الأوسط، فهو يحظى بأهمية محورية في السياسة الدولية، وفي أجندات السياسات الخارجية للقوى الدولية الفاعلة في النظام الدولي. ومنذ بدايات القرن العشرين دأبت روسيا (القيصرية) والاتحاد السوفييتي (لاحقا) وروسيا الاتحادية (حاليا) على البحث عن موطئ قدم لها في المنطقة، فقد كانت روسيا القيصرية في شخص وزير خارجيتها *سيرغي سازونوف* طرفا في اتفاقية سايكس - بيكو (اتفاقية آسيا الصغرى) إلى جانب فرنسا في شخص فرانسوا- جورج بيكو، وبريطانيا في شخص السير مارك سايكس، وإيطاليا فيما بعد، حيث حصلت روسيا القيصرية على القسطنطينية (إسطنبول حاليا)، وضمنت سيطرتها على ضفتي

---

[1]- يوليا تيموشينكو، "إغراء يالطا"، ت.، إبراهيم محمد علي (عن بروجيكت سنديكيت، 2014)، جريدة *المساء* المغربية، ع. 2345، الخميس 2014/04/10، ص. 9.

[2]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 219.

[3]- صموئيل هنتنغتون، مرجع سابق، ص ص. 309-310.

[4]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص ص. 62-63.

[5]- يحيى أحمد الكعكي، *الشرق الأوسط والصراع الدولي "دراسة عامة لموقع المنطقة في الصراع"*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص. 141.

البوسفور ومساحات كبيرة في شرق الأناضول، إلا أن اندلاع الثورة البلشفية في روسيا عام 1917 كان من نتائجها الآنية إعلان البلاشفة عن هذا الاتفاق السري وانسحابهم منه [1].

وخلال الحرب الباردة، احتل الشرق الأوسط مكانة هامة في استراتيجية القطبين بهدف تطويق بعضهما البعض، إذ تعاملت واشنطن مع الإقليم انطلاقا من مبدأ "الإجماع الاستراتيجي في تجميع دول المنطقة في العالم الحر"، ليكون مع الدائرة الثابتة (حلف الناتو) كتلة واحدة في وجه "دائرة السلام" السوفييتية، وهو المبدأ الذي اندفعت موسكو عبره لكسب صداقة شعوب الشرق الأوسط للحد من خطورة الاستراتيجية الأمريكية التطويقية لموسكو ولدائرتها الثابتة في شرقي أوروبا (حلف وارسو) [2].

وجاء إعلان استراتيجية الاتحاد السوفييتي تجاه الخليج العربي متأخرا، إذ في نهاية سنة 1980 أعلن الرئيس بريجنيف أمام البرلمان الهندي المبادئ الناظمة لسياسة موسكو تجاه المنطقة، كرسالة واضحة إلى واشنطن وبكين وطوكيو والعواصم الأخرى الحليفة، وتتمثل في:

- عدم استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضد دول المنطقة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،
- وعدم إقامة قواعد عسكرية أجنبية في المنطقة والجزر المتاخمة لها، وعدم وضع أسلحة نووية وأسلحة أخرى للدمار الشامل بها،
- واحترام وضع عدم الانحياز الذي اختارته دول المنطقة وعدم جرها إلى التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الدول النووية،
- واحترام حق دول المنطقة في السيادة على مواردها الطبيعية،
- واحترام حرية التبادل التجاري الطبيعي في المنطقة (في إشارة إلى حرية الملاحة في قناة السويس ومضايق الخليج والمضايق التركية).

وبغض النظر عن النوايا الحسنة التي أعلنها بريجنيف، إلا أن الواقع كان يشير إلى أن واشنطن وموسكو كانتا منهمكتين في ترسيخ وجودهما بالخليج، حيث راهنت موسكو على التواجد في أفغانستان وإثيوبيا واليمن الجنوبي لموازنة النفوذ الأمريكي في المنطقة [3].

وعلى مر القرون كان مفهوم "ابتلاع الأعداء" بدلا عن مواجهتهم لأجل الوصول إلى البحار الدافئة (الأسود والمتوسط) يشكل جوهر العقيدة العسكرية الروسية، حتى قيل إنه "إذا كان الهولنديون قد اخترعوا أرضهم في صراع مع البحر، فإن الروس قد اخترعوا بحارهم في صراعهم مع الأرض" [4].

وعقب نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي عرف دور موسكو في الشرق الأوسط تراجعا ملحوظا على عهد الرئيس بوريس يلتسين (1991–1999)، بل إنه أصبح باهتا [5]، مما أتاح لواشنطن فرصة الاستفراد بالمنطقة، وكانت حرب تحرير الكويت حاسمة

---

[1]- بسام عبد القادر النعماني، "الوطن العربي بعد 100 عام من اتفاقية سايكس - بيكو: قراءة في الخرائط"، *المستقبل العربي*، ع. 446، أبريل 2016، ص ص. 7-8.

[2]- يحيى أحمد الكعكي، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[3]- المختار مطيع، "لعبة الكبار في منطقة الخليج العربي"، *الوحدة*، المجلس القومي للثقافة العربية، الرباط، السنة الرابعة، ع. 47/46، يوليوز/غشت 1988، ص ص. 240-241.

[4]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[5]- جاسم راشد، مرجع سابق، ص. 11.

في هذا الاتجاه. لكن هذا الوضع سيتغير بوصول فلاديمير بوتين إلى سدة الرئاسة في الكريملين، حيث عمل على نهج سياسة ذات طريقين متوازيين تسمح لروسيا بتطوير علاقة صداقة مع إسرائيل ومع الدول العربية في الآن نفسه، وهي سياسة سمحت لروسيا باستعادة جزء من رصيدها الاقتصادي والدبلوماسي والاستراتيجي الذي فقدته بعد انهيار الاتحاد السوفييتي [1].

قامت روسيا بتعديل وثيقتها للسياسة الخارجية في فبراير 2013 عن الوثيقة السابقة لعام 2000 لتأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الدولية وإعادة توزيع توازن القوى العالمي، والأزمة المالية العالمية، والأوضاع المضطربة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ورغم ذلك لم يمثل الشرق الأوسط أهمية خاصة في الوثيقة كما مثله الجوار القريب لروسيا، ولم يرد ذكر الشرق الأوسط إلا في البند 88 من خلال مبادئ عامة في إطار الأولويات الإقليمية التي جاءت في البند 44. ووفقا للوثيقة، فالمشرق العربي لا يقع ضمن مناطق الأمن القومي الروسي، كما أن روسيا ليست لها القدرة الكافية للدفاع عن مصالحها هناك بصورة تنافسية مع الولايات المتحدة الأمريكية، اللهم التخوف من امتداد الحركات الإسلامية التي قد تهدد الاستقرار في المجال الحيوي الروسي [2].

لكن، رغم التحفظ الذي أبدته الوثيقة السابقة تجاه الشرق الأوسط، إلا أن العديد من المراقبين يرون أن روسيا عازمة على العودة إلى المنطقة لاستعادة أمجاد الاتحاد السوفييتي والبناء مجددا على إرثه، ولا أدل على ذلك افتعال روسيا لأزمات جديدة في المنطقة مثل غزو جورجيا (2008) وغزو أوكرانيا (2014)، وأسلوب إدارتها للصراعات الإقليمية في الشرق الأوسط الذي يحيل إلى تحدي الهيمنة الغربية كما في أزمة النووي الإيراني والنزاع في سورية [3]، إلى درجة أن بعض المحللين يرون في الشرق الأوسط ساحة حرب باردة جديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا [4]. في حين، يرى آخرون أنه بناء على وزن روسيا الجيوستراتيجي في النظام الدولي وحجم امتلاكها لأدوات التأثير في الشرق الأوسط، فإن قدرتها تظل محدودة على الدفع باتجاه التقسيم في المنطقة أو منعه، بالرغم من أنها مؤثرة وفاعلة في تطور الأحداث خاصة في سورية والعراق [5].

وفي حال فشل محادثات جنيف حول الأزمة السورية وتمدد العنف إلى لبنان والعراق أو إلى أبعد من ذلك كما يتوقع أنتوني كوردسمان، أستاذ كرسي الاستراتيجيا في مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بواشنطن [6]، فإن ذلك سيمثل اختبارا حقيقيا وجديا لمدى تصميم روسيا على بلوغ أهدافها في الشرق الأوسط انطلاقا من أسلوب إدارتها لهذا النزاع،

---

[1]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 111.

[2]- نيروز ساتيك، مرجع سابق، ص ص. 50-51.

وفي هذا الصدد، هناك من أشار بأصبع الاتهام إلى روسيا في خلق تنظيم داعش حتى تستطيع القضاء على المقاتلين الشيشان. انظر، مازن شندب، *داعش: دراسة أكاديمية وصفية تحليلية حول ماهية داعش، نشأته، إرهابه، أهدافه، استراتيجيته*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2014، ص. 134.

[3]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعيون الجدد ومستقبل القوة الأمريكية: مراجعة للأدبيات"، مرجع سابق، ص. 34.

[4]- عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص. 104.

[5]- نيروز ساتيك، مرجع سابق، ص. 52.

[6]- أنتوني كوردسمان، مرجع سابق، ص. 215.

فلروسيا مصالح اقتصادية في المنطقة ولاسيما في مجالي الطاقة والتعاون العسكري، كما تمثل المنطقة سوقا واعدة وذات قدرة استيعابية كبيرة للصادرات الروسية، كما تولي موسكو أهمية خاصة لعلاقاتها العسكرية مع سورية وتتحدث عن عدم سماحها بتكرار النموذج الليبي في سورية، علاوة على تخوفها من تمدد العنف الأصولي إلى داخلها أو إلى جوارها المباشر [1].

وفي هذا السياق، يرى بعض المراقبين أن مرد استماتة روسيا في الدفاع عن نظام بشار الأسد هو شعورها بخيانة الدول الغربية لثقة روسيا في أزمة ليبيا عندما امتنعت عن التصويت في مجلس الأمن للسماح بتمرير قرار فرض الحظر الجوي على ليبيا، وهو ما صرح به وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف في غشت 2011 بقوله: "روسيا ستقوم بكل ما في وسعها للحيلولة دون تكرر سيناريو ليبيا في سورية" [2].

وانطلاقا من موقف روسيا في مجلس الأمن وتحركها الميداني لدعم نظام الأسد ومواجهة معارضيه، يرى المحللون الاستراتيجيون في مواقف روسيا من النزاع في سورية وطريقة إدارته دليلا على نمو دورها في مواجهة واشنطن وحلفائها الإقليميين في النظام الدولي [3]، وبما يتجاوز الملف السوري إلى ملفات أخرى أكثر أهمية على الساحتين الإقليمية والدولية [4].

يدل الموقف المتشدد لروسيا من الأزمة السورية على مخاوفها من أن سقوط النظام في دمشق سيليه إضعاف النظام في طهران أو سقوطه، أي خروج روسيا من الشرق الأوسط برمته، ولذلك نراها تتخذ أقصى ما يمكن من إجراءات الردع ضد احتمال أي تدخل عسكري لحلف الناتو في سورية، وقد عبر عن هذه المخاوف الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الروسية بقوله إن مصير الوضع في سورية سيرسم طبيعة النظام الدولي الجديد [5].

لا شك أن التدخل العسكري الروسي في إدارة النزاع في سورية قد جاء بعد إجراء حساب دقيق لاحتمالات الرد الأمريكي، وذلك بتوقع ردة فعل ضعيفة من قبل واشنطن [6]، فيما يذكر نمط الدعم الخارجي لأطراف الصراع بالحروب الطويلة أثناء الحرب الباردة [7]. وتسعى روسيا إلى أن يسفر أي حل للنزاع في سورية عن ترتيبات تضمن استمرار وجودها الاستراتيجي في سورية، وفي البحر الأبيض المتوسط، ولذلك فقد سارعت إلى إعادة تأهيل مطار دمشق العسكري وتوسيعه وكذلك قاعدتها في ميناء طرطوس قرب اللاذقية [8]، بل إنها

---

[1]- علاء عبد الحفيظ محمد، "مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء إشكالية العلاقة بين الداخل والخارج"، مرجع سابق، ص. 15.

[2]- جاسم راشد، مرجع سابق، ص. 42.

[3]- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص. 15.

[4]- مروان قبلان، "المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية: دراسة في معادلات القوة والصراع على سورية"، مرجع سابق، ص. 3.

[5]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، مرجع سابق، ص ص. 136-140.

[6]- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 9.

[7]- المرجع نفسه، ص. 11.

[8]- عماد قدورة، "روسيا وتركيا: علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص. 45.

أبرمت اتفاقا مع سورية يسمح لها بتواجد عسكري دائم خاصة في قاعدة طرطوس البحرية ومطار حميميم العسكري.

تدخلت روسيا عسكريا مباشرة في سورية ابتداء من 30 شتنبر 2015، وقد صرح بوتين مرارا أن سلاح الجو الروسي سوف يقوم بتأمين غطاء جوي لهجمات برية يقوم بها النظام السوري ضد "الجماعات الإرهابية"، في إشارة إلى قوى المعارضة المدعومة من الغرب وتركيا ودول الخليج العربية، وبالتالي فإن حجة مكافحة الإرهاب ليست إلا ذريعة لدعم بقاء الأسد في السلطة ومنع أي تدخل غربي للإطاحة به [1]، بل إنه بوجود روسيا عسكريا في سورية، لم يعد نظام بشار الأسد سيد نفسه، ولم يعد حتى لاعبا إقليميا أو دوليا، حيث أصبحت موسكو تقرر عنه في أي مفاوضات دولية تجري في شأن سورية [2].

تتمثل الأهداف الآنية للتدخل الروسي في سورية في إنقاذ نظام الأسد من السقوط، ومنع أي تدخل عسكري أجنبي خاصة من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية والسعودية، وتحقيق مكاسب دبلوماسية للمشاركة في تقرير أي تسوية للنزاع [3]، كما أن استعراض القوة الصاروخية الروسية انطلاقا من بحر قزوين تعتبر رسالة موجهة إلى حلف الناتو مفادها أن روسيا لديها القدرة على رد الصاع صاعين في حال تجرؤ الحلف على مهاجمتها [4]. وعلى الصعيد الداخلي، يريد بوتين إظهار نفسه في صورة قيصر روسيا الجديد الذي بإمكانه استعادة أمجاد روسيا [5].

هذا، ويرى بعض المحللين أن الموقف الروسي في إدارة الأزمة السورية قد تحكمت فيه معطيات وعوامل يمكن إجمالها في:

- عودة أجواء الحرب الباردة بسبب توسع حلف الناتو وموضوع الدرع الصاروخية الأمريكية والثورات الملونة التي رأت فيها موسكو محاولة غربية لإحاطتها بأنظمة موالية للولايات المتحدة الأمريكية ومناهضة للمصالح الروسية،
- وارتياب موسكو من صعود التيارات الإسلامية السياسية في العالم العربي وإمكانية تمددها إلى المحيط الحيوي لروسيا،
- وتوجس موسكو من زيادة النفوذ الإقليمي لكل من أنقرة والرياض وطهران،
- وتمسك روسيا بمكانتها كعملاق دولي في مجال الطاقة إنتاجا ونقلا،
- والمحافظة على موطئ قدم على المياه الدافئة عبر سورية،

ورد الدين للدول الغربية التي ساهمت في الإطاحة بالنظام الموالي لموسكو في أوكرانيا [6].

---

[1]- حمزة المصطفى، "التدخل العسكري الروسي في سورية: الدوافع والأهداف والتداعيات"، (تقرير حول ندوة)، *سياسات عربية*، ع. 17، نونبر 2015، ص. 188.

[2]- عزمي بشارة، مرجع سابق، ص. 8.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 9- 10.

[4]- شفيق المصري، "بعد الاتفاق النووي: الدبلوماسية المتعثرة"، *الغدير*، ع. 70، 2016، ص ص. 40-41.

[5]- حمزة المصطفى، مرجع سابق، ص. 190.

[6]- مروان قبلان، "الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية"، مرجع سابق، ص ص. 74-76.

المبحث الثاني: الرهانات الاستراتيجية للقوى الدولية الأخرى المتدخلة في إدارة النزاعات الداخلية

نقصد بالقوى الدولية الأخرى، لأغراض هذا البحث، الأعضاء الآخرين دائمي العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أي جمهورية الصين الشعبية، والجمهورية الفرنسية، والمملكة المتحدة، وبالنظر إلى عدم وجود رهانات استراتيجية خاصة للمملكة المتحدة في إدارة النزاعات الداخلية، اللهم مجاراة السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، لذلك لن يشملها هذا البحث. وبخلاف الولايات المتحدة الأمريكية التي خرجت من الحرب الباردة قوة مهيمنة في النظام الدولي الجديد، والتي تسعى إلى المحافظة على مركزها الهيمني، فإن القوى العظمى الأخرى، عدا المملكة المتحدة، تحاول بشتى الوسائل، أن تكون شريكة لواشنطن في رسم معالم هذا النظام، ليس من موقع التبعية، ولكن من موقع المنافسة، ولذلك فهي تحاول التعامل مع أزمات النظام العالمي الجديد باستخدام مزيج من أدوات المساومة الضاغطة والتوفيقية قصد السيطرة على هذه الأزمات والتحكم فيها وتوجيه دفتها وفقا لمصالحها القومية [1].

لقد أخذت النزاعات الداخلية المعاصرة أبعادا جيوستراتيجية، مما أدى إلى تفاقم ظاهرة التدخل الدولي في إدارتها ولو تطلب ذلك اللجوء إلى القوة العسكرية [2]، الشيء الذي يجعل القوى العظمى حريصة كل الحرص على عدم الفشل في إدارة نزاع ما مهما كان بعيدا عن نطاق نفوذها الاستراتيجي، وكأني بها تستحضر مقولة نيكولاس سبيكمان في العام 1944 "الحرب العالمية، وكذلك السلام العالمي، يعني أن جميع الجبهات والمناطق مترابطة. ومهما كان مقدار تباعدها بعضها عن بعض، فإن النجاح أو الفشل في واحدة منها سيكون له تأثير فوري وحاسم في الأخرى" [3].

وبالنظر إلى خطورة النزاعات الداخلية على استقرار النظام الدولي [4]، فالقوى العظمى تحاول إدارة هذه النزاعات من موقعها في هذا النظام، إذ تسعى القوى المهيمنة إلى احتوائها والحيلولة دون إحداث تغيير جوهري في النظام الدولي يهدد هيمنتها، بينما تحاول القوى التي تسعى إلى الهيمنة إدارة هذه النزاعات بهدف إحداث التغيير في النظام الدولي القائم وإحداث الفجوات في هيكله وقيمه التي يمكن النفاذ عبرها إلى النظام وإعادة تشكيله بما يخدم مصالحها القومية، أو على الأقل تحقيق توازن القوى أو التوازن الاستراتيجي، إن على النطاق العالمي أو الإقليمي [5].

لقد كانت عملية إدارة النزاعات الداخلية أسهل نسبيا خلال الحرب الباردة عندما ساد النظام الدولي ثنائي القطبية، وكذلك خلال العقدين التاليين لنهاية الحرب الباردة حيث ساد نظام

---

[1]- خليل حسين، مرجع سابق، ص. 408.

[2]- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص. 12.

[3]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 409.

[4]- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص. 507.

[5]- يشير مفهوم توازن القوى إلى الحالة التي تتعادل وتتكافأ عندها القدرات البنائية والسلوكية لدولة ما منفردة، أو مجموعة من الدول المتحالفة، مع غيرها من الوحدات السياسية المنافسة لها، بحيث يضمن التوازن ردع أو مواجهة التهديدات عند حدوث أي خلل فيه بما يحقق الاستقرار. انظر، خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 143-144.

دولي أحادي القطبية أو متعدد الأقطاب تحت الهيمنة الأمريكية. فخلال الحرب الباردة كانت هناك العديد من العوامل التي سهلت إدارة الأزمات الدولية، منها الوضوح الاستراتيجي، وتقسيم العالم إلى منطقتي نفوذ تستقل كل قوة عظمى بإدارة الأزمات الواقعة في نطاق نفوذها، وكذلك عامل الردع المتبادل الذي حال دون تفاقم الأزمات الواقعة في مناطق التماس بين نفوذ العظميين. أما خلال العقدين التاليين لنهاية الحرب الباردة، فقد تفردت واشنطن بإدارة الأزمات الدولية وسخرت لذلك حلفاءها ومنظمة الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على تدخلاتها، في حين كانت روسيا بصدد انتهاج سياسة العزلة الدولية للانكباب على حل مشاكلها الداخلية وأزمات الجوار القريب. أما الصين، فقد اختارت النأي بنفسها عن الأزمات الدولية، وانكبت بدل ذلك على تقوية قدراتها الاقتصادية وتثبيت قوتها في محيطها الإقليمي وخاصة في بحر الصين الجنوبي. وعكس ذلك، فإن اتجاه النظام الدولي الحالي نحو تعدد الأقطاب من شأنه أن يعقد أكثر عملية إدارة الأزمات، وهو ما أشارت إليه وكالة الاستخبارات الأمريكية في تقرير لها يحمل عنوان "*الاتجاهات العالمية في 2025: تحول العالم*"، حيث أكدت أن صعود الآخرين قوى عظمى إلى جانب الولايات المتحدة سيجعل من إدارة الأزمات وتجنب الصراعات مسألة أكثر صعوبة، خاصة في ظل نظام دولي تشكل عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وعفا عليه الزمن [1].

صحيح أن للولايات المتحدة الأمريكية من عناصر القوة الشاملة ما يجعلها قادرة على التحكم في كل مفاصل النظام الدولي، لكن وبالنظر إلى سياسة التقييد الاستراتيجي التي تنهجها اليوم، فإن باقي القوى العظمى تحاول إبراز مكانتها في هذا النظام، ويعد التدخل في إدارة الأزمات أحد السبل التي تنهجها هذه القوى لتحقيق رهاناتها الجيوستراتيجية. وعليه، سنتطرق، تباعا، إلى دوري كل من الصين وفرنسا بوصفهما قوتين دوليتين لهما مكانتهما في السياسة والاقتصاد الدوليين، (**المطلب الأول**)، ثم أدوار كل من إيران وتركيا والمملكة العربية السعودية في إدارة النزاعات الداخلية بالنظر إلى أهميتها وأدوارها في تفاعلات النظام الدولي الإقليمي في الشرق الأوسط وما يمثله هذا النظام الإقليمي من أهمية بالنسبة للنظام الدولي برمته (**المطلب الثاني**)، وذلك في محاولة للتعرف على الرهانات الجيوستراتيجية لهذه القوى الساعية إلى إعادة ترتيب النظام الدولي، عالميا وإقليميا، وفقا لمصالحها القومية.

المطلب الأول: الصين وفرنسا والتدخل في جبة الاقتصاد ومساعدات التنمية

لقد رأى البعض أن الحرب فقدت بعضا من جاذبيتها في السياسة الدولية، وأن القدرات العسكرية لم تعد الطريق الوحيد لاكتساب الشرف والمكانة. ويستدل هذا الرأي بكل من ألمانيا واليابان والصين التي استطاعت نيل مكانة هامة عن طريق وسائل غير عسكرية في المقام الأول [2]، وهناك من يرى أن القوة الناعمة هي جوهر القوة العالمية التي هي، فوق كل شيء، سيطرة على الأفكار، والأجندات، والأنماط النموذجية [3]، وأن الديمقراطية هي أحد أهم عناصر قوة الدولة في العلاقات الدولية المعاصرة، حتى إنه بات من الصعب أن تتمكن دولة

[1]- جاسم راشد، مرجع سابق، ص. 19.
[2]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 150.
[3]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص. 16.

عظمى، اليوم، من تقديم نفسها كقطب دولي فاعل دون أن يكون الخيار الديمقراطي أبرز مصوغاتها لنيل تلك المكانة [1].

ورغم أهمية القوة الناعمة باعتبارها القدرة على الحصول على ما تريد الدولة عن طريق الجاذبية بدلا من الإرغام أو دفع الأموال، والتي تنشأ من جاذبية ثقافة الدولة ومثلها السياسية [2]، إلا أن القوة الاقتصادية ممثلة في سلوك الإغواء والإرغام، والقوة العسكرية ممثلة في سلوك الإرغام والردع والحماية، تظلان ضلعين أساسيين لمثلث القوة، إلى جانب ضلع القوة الناعمة [3].

ولذلك، هناك من يربط بين الدبلوماسية، كقوة غير مادية، وطاقات وإمكانيات الدولة المادية المتمثلة في العوامل الطبيعية والاجتماعية، حيث تتدرج قوة الدبلوماسية حسب هذه الإمكانيات، فتكون دبلوماسية خافتة إذا ارتبطت بطاقات ضعيفة، وتكون دبلوماسية جهورة إذا ارتبطت بطاقات مقبولة، وتصبح دبلوماسية متعجرفة إذا ارتبطت بطاقات قادرة، وتصير دبلوماسية مهددة إذا ارتبطت بطاقات فائقة، لتنتقل إلى مرحلة الدبلوماسية الهجومية إذا ارتبطت بطاقات فائضة [4].

تنشب النزاعات الداخلية بسبب عوامل ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو إدارية، وذات علاقة بانعدام الاستقرار الداخلي، وغالبا ما تؤدي هذه النزاعات إلى انقسامات في الجيوش الوطنية، وانتشار السلاح، وتدخل دول الجوار [5]، أو القوى الدولية الكبرى العالمية والإقليمية قصد دعم إحدى الجماعات المتمردة أو القوات المسلحة الحكومية. وبغض النظر عن دواعي هذا التدخل التي قد تجد سندا لها في القانون الدولي، أو لا تجد، فالمؤكد هو وجود أجندات خاصة للأطراف المتدخلة، فكما تحاول القوى الدولية العالمية خدمة أهدافها الجيوستراتيجية الكونية أو الإقليمية، تحاول القوى الدولية الإقليمية كذلك تحقيق طموحاتها في مناطق النزاع.

صحيح أن للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من عناصر القوة الشاملة ما يمكنهما من لعب الأدوار الريادية في إدارة كل الأزمات الدولية وبما يخدم مصالحهما القومية، إلا أن الصين وفرنسا تحوزان بعض عناصر القوة مثل القوة الاقتصادية والمالية التي تمكنهما من لعب أدوار لا يستهان بها في إدارة الأزمات الدولية خاصة في مناطق نفوذهما التقليدي، كما في بعض المناطق المسماة بمناطق الفراغ الاستراتيجي التي لا تحظى بأهمية خاصة لدى العظميين.

---

[1]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 17.

[2]- جوزيف س. ناي، مرجع سابق، ص. 12. وحول موارد القوة الناعمة، انظر، المرجع نفسه، ص. 32.

[3]- المرجع نفسه، ص. 60. وحول المفهوم المادي لقوة الدولة، انظر، المرجع نفسه، ص ص. 21-22.

[4]- يحيى أحمد الكعكي، مرجع سابق، ص ص. 16 ، 140.

[5]- كريم مصلوح، *الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ط. 1، 2014.

الفقرة الأولى: الصين وإدارة النزاعات الداخلية: الاقتصاد في خدمة الاستراتيجيا: إفريقيا نموذجا

يقدر البعض أن الصين ستصبح حوالي العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين أكبر اقتصاد قومي في العالم، وسوف تكشف عن نفسها أكثر فأكثر كقوة عظمى في جميع المجالات: الاقتصاد والسياسة والقوة العسكرية والثقافة والتكنولوجيا [1]، وسوف تفرض الصين تحديات جديدة على الطريقة الغربية في النظر إلى العالم، وسوف تذكر من يهمهم الأمر أن التاريخ لم ينته، وأن الصراع الداروينى بين النظم الاجتماعية والاقتصادية سيستمر [2].

ويرى ميرشايمر أن التحدي الأكبر الذي ستواجهه واشنطن في القرن الحادي والعشرين هو سعي الصين إلى بناء قوة عسكرية ضخمة توازي وتضمن مكانتها الاقتصادية الهيمنية في المنطقة لردع منافسين محتملين مثل اليابان وكوريا الجنوبية ناهيك عن تايوان، وقد يؤدي تضخم القوة العسكرية الصينية إلى احتمال إعلان بكين عن مبدأ مونرو في نسخته الصينية بإعلان أن التدخل الأمريكي في آسيا خط أحمر [3].

يقوم النموذج الصيني على التقدم نحو المستقبل انطلاقا من الماضي، أي بالاستناد إلى الخصوصيات الثقافية للصين، ويرى أحد الأكاديميين الصينيين أنه إذا كان القرن العشرون قد رسم الصورة النموذجية الكبرى للصينيين من جديد، فهو أيضا قرن خروج الصين من المجتمع التقليدي، وأن القرن الحادي والعشرين سيكون قرن دخول الصين في المجتمع الحديث [4]. وسواء تطورت الصين في اتجاه النظام الديمقراطي الليبرالي أو ظلت دولة استبدادية ومنغلقة على ذاتها، فإن ذلك لن يؤثر كثيرا في سلوكها الدولي، فالدول الديمقراطية وغير الديمقراطية تهتم كل منها بالأمن، وتظل الهيمنة هي الطريقة المثلى لضمان البقاء. وفي ظل واقع تزايد نفوذ الصين سوف لن تظل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها مكتوفي الأيدي، بل سيسعون حتما إلى محاصرة الصين واحتوائها وفرض التوازن عليها، ومؤدى ذلك، في النهاية، أن تنامي قوة الصين يحتم العداء بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية [5].
ويرى البعض أنه قد تحدث صدامات بين واشنطن وبكين كنتاج ثانوي لعملية تكيف عالمية فاشلة مع صعود الصين كقوة عالمية (هنتنغتون)، لكن البعض الآخر يرى أن ذلك يظل بعيد الاحتمال بسبب أن التوجه نحو التنمية الاقتصادية والمصالح الجديدة والحداثة والرخاء ستكون فعاليته قوية لكبح جماح أسوأ الدوافع العسكرية والسياسية للصين [6].

وفي الإطار ذاته، ترى مادلين أولبرايت، أن علاقة واشنطن ببكين تستند إلى الحذر، فتقول: "تستند العلاقة الأميركية الصينية إلى توازن حذر للمصالح [...] إننا نرى على العموم، فرصة إقامة علاقة تفيد البلدين، لاسيما في مجالات مثل التجارة والانتشار النووي. مع ذلك،

---

[1]- دانييل بورشتاين - أرنيه دي كيزا، *التنين الأكبر: الصين في القرن الواحد والعشرين*، ت.، شوقي جلال، عالم المعرفة، ع. 271، يوليوز 2001، ص ص. 7-8.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 128-129.

[3]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص. 501.

[4]- وو بن، *الصينيون المعاصرون: التقدم نحو المستقبل انطلاقا من الماضي*، ج. 2، ت.، عبد العزيز حمدي، م.، لي تشين تشونغ، عالم المعرفة، ع. 211، يوليوز 1996، ص. 303.

[5]- جون ميرشايمر، مرجع سابق، ص ص. 5-6.

[6]- دانييل بورشتاين - أرنيه دي كيزا، مرجع سابق، ص. 376.

لانزال نشعر بالتوتر تجاه الصين لأننا لا نعرف ما هي الحدود العليا التي سيتخذها نفوذها" [1]. وبالفعل، فإن الصين في طريقها نحو إنهاء عصر التفرد الأمريكي بقيادة النظام الدولي، باعتبار أن قدرة الولايات المتحدة على تأمين القيادة في العالم آخذة في التراجع بمعايير نسبية وليست شاملة، ففي العام 2010، أصبحت الصين الدولة الرائدة عالميا في مجال التصنيع لتنهي بذلك مرحلة قيادة أمريكية استمرت لمدة 110 أعوام [2]، ومع احتمال انبثاق الصين كأكبر اقتصادات العالم، باتت آراؤها وألوان تأييدها مطلوبة في كل المنابر الدولية، بما يعني أنها تتمتع يوما بعد يوم بنفوذ أقوى في العالم [3].

وعلى الرغم من أن الصين تنهج توجها سلميا مبنيا على عدم التدخل في علاقاتها الدولية، إلا أن بعض المحللين يرون أن ذلك سوف لن يستمر مع تزايد قوتها الاقتصادية، فروبرت جيلبين يرى أنه عندما تزداد قوة أمة ما، فإنها "ستغرى بمحاولة زيادة سيطرتها على محيطها. فمن أجل زيادة أمنها الخاص، ستحاول توسيع سيطرتها السياسية والاقتصادية والإقليمية. وستحاول تغيير النظام الدولي كي يتوافق مع مصالحها الخاصة" [4]. وإذا كانت روسيا مصممة على توسيع نفوذها اليوم اعتمادا على قوتها العسكرية وبالإكراه، فإن الصين تعتمد في ذلك على كيانها الديمغرافي الهائل واقتصادها الأكثر نشاطا في العالم وقوتها التجارية الهائلة [5]. لكن تظل تقوية قدراتها العسكرية واردة إذا اضطرت إلى ذلك.

تقوم السياسة الخارجية للصين على مبدأي السيادة وعدم التدخل، ولذلك يهتم الزعماء الصينيون بقضايا الأخلاق والمعايير العالمية، إذ من المستحيل أن تصدر بكين تقارير سنوية لتقييم ممارسات الدول الأخرى في مجالات مثل حقوق الإنسان والمخدرات والإرهاب والتهريب والحريات الدينية، كما تفعل واشنطن، وقد يمثل ذلك ميزة كبيرة للصين من الناحية الدبلوماسية [6]، إذ يتيح لها بناء علاقات مواتية للقوة سواء في المناطق المتاخمة لها أو في المناطق البعيدة الغنية بالموارد الطبيعية التي تحتاج إليها لتغذية نموها الاقتصادي الهائل. ولذا، فإن الصين، كقوة فوق واقعية، تعمل على تطوير علاقات اقتصادية مع إفريقيا جنوب الصحراء والخليج العربي وجميع أنحاء بحر الصين الجنوبي والمحيط الهندي، بل إنها مستعدة للتعامل حتى مع أكثر الأنظمة انغلاقا مثل إيران والسودان وزيمبابوي، مما يضعها في موقف صراعي مع الخط التبشيري لواشنطن والعواصم الغربية [7].

ويرى الكثير من المحللين أن الصين مستعدة للتعاون مع الغرب في عديد من القضايا الدولية كالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والتجارة الدولية والبيئة، لكن في الحدود التي لا

---

[1]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص ص. 166-167.
[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 1، مرجع سابق، ص. 138.
[3]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 223.
[4]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص ص. 120-121.
[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 236.
[6]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 167.
[7]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 240-241.

تتعارض مع قضايا حيوية ومصيرية مرتبطة بالأمن القومي الصيني مثل تايوان [1]، والاستقرار الداخلي، ومادام سلوك الولايات المتحدة الأمريكية لا ينم عن رغبتها في احتواء الصين وتهديد استقرارها الداخلي [2]، كما في قضية التبت.

تعتبر الصين نموذج الدولة التي ترفض فكرة التدخل، أيا كان شكله وطبيعته، لحماية حقوق الإنسان، فهي ترى أن مبدأ عدم التدخل يحد من العمل عبر القوميات للدفاع عن حقوق الإنسان التي يبقى واجب الوفاء بمعاييرها محدودا ومحصورا في نطاق الأطر التشريعية الداخلية [3]. وقد مكن هذا النهج بكين من عدم التورط في النزاعات والصراعات المسلحة الداخلية التي شهدها ويشهدها العالم اليوم، بالرغم من امتلاكها للمقدرات الاقتصادية والمالية والعسكرية للقيام بدور فاعل في إدارة هذه الصراعات. وكان من نتائج ذلك أن أصبحت الصين قوة عظمى في محيطها الجيوسياسي (تايوان، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، بورما، اليابان، باكستان، الهند، جمهوريات آسيا الوسطى)، كما أوجدت لنفسها مجالا حيويا بعيدا في إفريقيا جنوب الصحراء وفي بعض دول العالم العربي، حيث تتعاظم المصالح التجارية للصين يوما بعد يوم [4]. وبسبب عدم وجود قيود سياسية على السياسة الخارجية للصين، فإنها، اليوم، تنخرط اقتصاديا في مناطق التوتر والنزاع في العالم بهدف تعظيم مصالحها الاقتصادية أولا وأخيرا. وكمثال على براغماتية الصين، نجدها اليوم أكبر مستثمر في حقول النفط العراقية بعدما خاضت الولايات المتحدة الأمريكية حروبا ضارية لأجل وضع يدها على الثروة النفطية للعراق [5]. كما توضح الاستثمارات الصينية في أفغانستان الفوارق بين استراتيجيتي بكين وواشنطن في التعامل مع بؤر التوتر الإقليمية، ففي الوقت الذي تحارب فيه الولايات المتحدة الأمريكية حركة طالبان وتنظيم القاعدة، تستثمر الصين عبر شركة شيتسيجو Shistiju الصينية لسكك الحديد في تحسين البنى التحتية للسكك الحديدية داخل أفغانستان أو التي تقترب منها من عدة اتجاهات، وذلك في تحد كبير لحالة انعدام الأمن، باعتبار أن الانتشار العسكري مؤقت بطبيعته، في حين يمكن للطرق وخطوط السكك الحديدية وخطوط الأنابيب أن تظل إلى الأبد تقريبا [6].

شهدت العلاقات الصينية - الإفريقية تحولا نوعيا بعد نهاية الحرب الباردة، فمنذ قيام جمهورية الصين الشعبية وإلى غاية نهاية الحرب الباردة، كان الطابع السياسي يغلب على تلك العلاقات، حيث أقامت بكين علاقات دبلوماسية مع 44 دولة إفريقية أساسها التعايش السلمي وعدم التدخل كبديل للعلاقات الاستعمارية التي كانت تربط دول القارة بالدول الأوروبية، وكان

---

[1]- تمثل جزيرة تايوان محطة استراتيجية هامة للولايات المتحدة الأمريكية لمراقبة الصين، وكما قال يوما الجنرال في الجيش الأمريكي دوغلاس ماك آرثر، فهي "حاملة طائرات لا يمكن إغراقها". انظر، روبرت د. كابلان، المرجع نفسه، ص. 259.

[2]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 161.

[3]- تشارلز آر بيتر، مرجع سابق، ص. 136.

[4]- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص. 3.

[5]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، ج. 2، ت.، عدنان جرجس، عالم المعرفة، ع. 424، ماي 2015، ص ص. 266-267.

[6]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 247.

هدف بكين هو الحصول على دعم الدول الإفريقية في مختلف المنابر الدولية وخاصة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الصراع الأمريكي-الصيني حول قضية تايوان [1].

وكان الرئيس الصيني شو إن لاي قد قام بزيارة خلال عامي 1963 و1964 شملت عشر دول إفريقية، بينها المغرب، أعلن على إثرها المبادئ الخمسة التي تؤطر سياسة الصين الخارجية تجاه إفريقيا، وهي:

- دعم الصين للشعوب الإفريقية والعربية في صراعها ضد الإمبريالية والاستعمار بشكليه الجديد والقديم، لأجل الحصول على استقلالها الوطني والمحافظة عليه،
- ودعم الصين لسياسة الحياد وعدم الانحياز والتعايش السلمي التي تتبعها هذه الدول،
- ودعم الصين لرغبة شعوب هذه الدول في الوحدة أو التضامن،
- ودعم جهود الدول العربية والإفريقية لحل نزاعاتها بالطرق السلمية،
- ودعوة الدول الأجنبية إلى احترام سيادة الدول العربية والإفريقية، وتأكيد احترام الصين لسيادة الدول الأخرى ورفضها التام التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية.

ورغم فتور علاقات بكين بالدول الإفريقية خلال مرحلة الثورة الثقافية للصين (1966- 1969)، حيث استدعت الصين جميع سفرائها في العواصم الإفريقية باستثناء القاهرة، إلا أن زخم العلاقات الدبلوماسية عاد بقوة خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين [2].

بعد نهاية الحرب الباردة، تحولت العلاقات الصينية الإفريقية من الطابع الإيديولوجي والسياسي إلى الطابع الاقتصادي والتجاري البراغماتي، حيث تتجه الصين إلى إطلاق استثمارات ضخمة في مجالات التجارة والنفط والتعدين والبنيات التحتية خاصة الطرق والموانئ والمطارات، علاوة على المرافق العامة كالمدارس والمستشفيات والملاعب الرياضية، وقد تأكد هذا التوجه من خلال إنشاء منتدى التعاون الصيني-الإفريقي سنة 2000 الذي يحضره معظم رؤساء ورؤساء وزراء الدول الإفريقية [3]، والذي يعد نقلة نوعية في العلاقات الصينية-الإفريقية حيث نقلها من إطار المساعدات المالية والدعم السياسي إلى نطاق الشراكة والتعاون الاقتصادي والتجاري بين الجانبين [4]. لقد كان حجم التبادل التجاري بين الصين وإفريقيا لا يتعدى مليار دولار واحد في سنة 1980، لكنه انتقل في سنة 2011 إلى 260 مليار دولار، منها 166 مليار دولار قيمة الصادرات الصينية إلى إفريقيا، وكان المنتدى

---

[1]- لحسن الحسناوي، مرجع سابق، ص. 118.

[2]- منى حسين عبيد،" السياسة الصينية تجاه دول شرق أفريقيا: السودان أنموذجا"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 29، شتاء 2011، ص ص. 74-76.

واليوم هناك دعم متبادل بين الصين وإفريقيا في إطار الدبلوماسية العالمية بما في ذلك مبادرات إصلاح منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن، كما تدعم الصين جهود الاتحاد الإفريقي عبر مجموعة *"بريكس"*، ويلقى هذا الدعم مساندة 54 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي. انظر، مهاري مارو، "العلاقات الصينية - الإفريقية.. الديمقراطية والتوزيع"، ت.، يعقوب بن أبو مدين، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 30 أبريل 2013، ص. 8.

[3]- لحسن الحسناوي، مرجع سابق، ص. 119.

[4]- منى حسين عبيد،" السياسة الصينية تجاه دول شرق أفريقيا: السودان أنموذجا"، مرجع سابق، ص. 73.

الخامس للتعاون الصيني الإفريقي (FOCAC) المنعقد في بكين قد صادق على خطة عمل للفترة ما بين 2013 و2015 تمكن إفريقيا من الحصول على قروض صينية ميسرة بقيمة 20 مليار دولار لتطوير البنيات التحتية الصناعية والزراعية [1].

وبالنظر إلى وعيها باستشراء الفساد في إفريقيا، فقد طورت الصين أسلوبا خاصا في تمويل مشاريعها في القارة، إذ تضع الأموال في حسابات مضمونة في بكين، ويتم تحويل هذه الأموال مباشرة إلى حسابات الشركات الصينية التي عهد إليها إنجاز مشاريع البنى التحتية في إفريقيا، وبذلك تضمن إنجاز هذه المشاريع، وتضمن توصل الشركات الصينية بمستحقاتها، ناهيك عن السمعة الجيدة التي تحصل عليها في نظر الشعوب الإفريقية [2].

وكمثال على حجم الاستثمارات الصينية في إفريقيا، فقد أنشأت الشركات الصينية في إفريقيا 3300 كلم من الطرق المعبدة، و30 مستشفى، و50 مدرسة، و100 محطة لتوليد الطاقة في أكثر من 40 دولة، وأرسلت نحو 1600 طبيب للعمل في المناطق الريفية الإفريقية، وهناك أكثر من 2000 شركة صينية أو فروعها عاملة في إفريقيا. وفي عام 2008، وقعت الحكومة الصينية مع حكومة الكونغو الديمقراطية اتفاقية اقتصادية في مجال التعدين تحصل بموجبها الصين على 11 مليون طن من النحاس، و620 ألف طن من الكوبالت خلال 25 سنة المقبلة، مقابل إنشاء الصين في الكونغو الديمقراطية 3000 كلم من السكك الحديدية، وترصيف 3200 كلم من الطرق، وبناء مئات من العيادات والمستشفيات والمدارس وجامعتين اثنتين [3].

ويعد السودان أكبر الشركاء التجاريين للصين في إفريقيا، حيث تعد الصين أكبر مستثمر في النفط السوداني الذي يصدر 50 % منه إلى الصين. وفي العام 2005، كانت تعمل في السودان 13 شركة صينية من أصل 15 شركة كبرى في الصين. كما تحصل الصين على المنغنيز من الغابون، والألماس الصناعي من إفريقيا الوسطى [4]، والنفط من أنغولا ونيجيريا، والحديد من زامبيا والغابون، وتجري الصين ربط جميع مناطق التعدين الإفريقية بشبكة من الطرق والسكك الحديدية الصينية الصنع بموانئ المحيطين الأطلسي والهندي [5]، وتحاول الصين منافسة فرنسا في مناطق نفوذها التقليدية، حيث أعادت علاقاتها الدبلوماسية مع تشاد، كما أصبحت ثاني مستغل لليورانيوم في النيجير بعد فرنسا، وأول مستورد للحديد من موريتانيا [6].

وبالنظر إلى أن جل الدول الإفريقية الغنية بالموارد الطبيعية مثل السودان، وإفريقيا الوسطى، ومالي، وتشاد، ونيجيريا، وأنغولا، وموزنبيق، والكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وغيرها، تعرف أو عرفت نزاعات داخلية، فقد عملت الصين، انطلاقا من علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع هذه الدول، على اقتحام مجال الأمن والسلام في إفريقيا، إذ تساهم في عمليات

---

[1]- مهاري مارو، مرجع سابق، ص. 2.

[2]- الشيخ باي الحبيب، "الاستثمارات الصينية بإفريقيا: كيف نجحت الصين في كسب القارة الإفريقية؟"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 30 أبريل 2014، ص ص. 4-5.

[3]- المرجع نفسه، ص. 6.

[4]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، مرجع سابق، ص. 20.

[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 264.

[6]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص. 191.

حفظ السلام في دارفور وليبيريا والصحراء المغربية وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد ساهمت مؤخرا بقيمة 5 ملايين دولار لدعم بعثة الاتحاد الإفريقي لحفظ السلام في الصومال (أميسوم) [1]. وبالنظر إلى حجم العلاقات التجارية بين الصين والسودان، فقد وقفت الصين، في مجلس الأمن، ضد فرض أي عقوبات اقتصادية قوية ضد الخرطوم بسبب قضية دارفور [2]. وقبل ذلك، وفي أعقاب انقلاب يونيو 1989 في السودان الذي أوصل الفريق عمر حسن البشير إلى سدة الحكم في الخرطوم، وبسبب مواقف حكومة الإنقاذ من العديد من القضايا الدولية التي اعتبرت معادية للتوجهات الغربية، كانت الصين هي الملاذ الوحيد لإنقاذ حكومة الإنقاذ بعد تكثيف الضغوطات السياسية والاقتصادية والعسكرية عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها [3].

وبالنظر إلى تزايد انخراط الصين اقتصاديا في مناطق التوتر والاضطراب والنزاعات الداخلية في إفريقيا، فإنها لا تألو جهدا في تبرير موقفها في ظل الانتقادات الموجهة إليها، وتؤكد أنها تنهج نهجا براغماتيا قوامه المصالح المتبادلة، وأنه ليست لديها أجندات سياسية في إفريقيا [4]، لكن الدول الغربية تظل تنظر بعين الريبة إلى سلوك الصين في إفريقيا، وتتهمها بالرشوة والفساد ونهب الثروات وانتهاك المعايير الدولية وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مناطق النزاعات الداخلية كما في دارفور مثلا، حيث تتهم بكين بأنها المزود الرئيسي لنظام البشير بالسلاح بالرغم من القيود التي فرضتها الأمم المتحدة، حيث غالبا ما ينتهي ذلك السلاح إلى أيدي الميليشيات المؤيدة للخرطوم في دارفور، كما اتهمت الصين بدعم نظام روبرت موغابي في زيمبابوي بالسلاح رغم الحظر المفروض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي [5]. وعلاوة على ذلك، تتهم حكومة بكين بالاستمرار في إقامة علاقات اقتصادية وتجارية مع معظم الحكومات الفاسدة في إفريقيا، ومع أسوأ القادة الأفارقة المشهورين بإساءة معاملة مواطنيهم وتقييد الحيز الديمقراطي في بلدانهم [6].

وفي هذا الإطار، كانت هيلاري كلينتون، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة، قد أكدت أن الصين هي القوة الاستعمارية الجديدة في إفريقيا، ويشكل وجودها في القارة مصدر قلق الحكومات الغربية، كما تعتبر العائق الأكبر للأمن في المناطق الغنية بالنفط والمعادن، وهي مصدر دعم الأنظمة الاستبدادية كما في السودان وزيمبابوي ونيجيريا والغابون، وتعتبر أكبر ملوث للبيئة في إفريقيا [7].

---

[1]- مهاري مارو، مرجع سابق، ص. 2.

[2]- أحمد حجاج، "المواقف الدولية من أزمة دارفور"، *السياسة الدولية*، ع. 168، أبريل 2007، ص. 196. انظر كذلك، منى حسين عبيد، "السياسة الصينية تجاه دول شرق أفريقيا: السودان أنموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 87-88.

[3]- عبد الوهاب الأفندي، "العرب والسودان: بين السلبية والغياب"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، الدوحة، فبراير 2011، ص ص. 10-11.

[4]- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

[5]- فريد زكريا، مرجع سابق، ص ص. 122-124.

[6]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 101-103.

[7]- مهاري مارو، مرجع سابق، ص ص. 3-7.

ويرى البعض أنه بسبب دعم الصين للقادة الأفارقة والحكومات الإفريقية الفاسدة وعدم إخضاع استثماراتها لأي ضوابط سياسية أو أخلاقية، فإن المصالح الاقتصادية للصين في إفريقيا تصبح عرضة للتهديد أو الهجوم من طرف الجماعات المسلحة المعارضة والمتمردة، وكذلك اختطاف وقتل الأطر والعمال الصينيين، كما حدث في جنوب السودان ونيجيريا وزامبيا وكينيا والصومال وتشاد [1].

وبسبب صعوبة تقييم دور الصين في إفريقيا وخاصة في مناطق النزاعات الداخلية نظرا لتعارض وجهات النظر بين مؤيد لنهج بكين القائم على عدم المشروطية السياسية فيما يخص الاستثمار في أفريقيا، ومعارض لهذا النهج بسبب آثاره المدمرة على الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة والحكم الرشيد، يبقى من الواضح أن إفريقيا أصبحت، بعد نهاية الحرب الباردة، ساحة صراع مكشوف بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية والقوى الأوروبية الاستعمارية السابقة لاستغلال ثروات القارة، مما ينعكس سلبا على الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات المسلحة التي تنتشر في القارة وتعيق كل جهود التنمية والتطوير.

الفقرة الثانية: الإصرار الفرنسي على المحافظة على مناطق النفوذ

ظلت فرنسا تنظر إلى شمال إفريقيا ومنطقة الساحل والصحراء وبعض المناطق الإفريقية جنوب الصحراء والبحيرات العظمى باعتبارها مناطق نفوذ تقليدية لها، في مقابل الاعتراف لبريطانيا بنفوذها على معظم إفريقيا جنوب الصحراء، وقد تعزز هذا المنظور بعد نهاية الحرب الباردة في ظل سياسة القيادة من الخلف أو التقييد الاستراتيجي التي انتهجتها واشنطن تجاه الصراعات في إفريقيا مع دعوة القادة الأفارقة إلى تحمل مسؤولياتهم وإسنادهم بالتعاون مع أوروبا [2].

وإذا كانت فرنسا قد استمرت في نهج سياسة خارجية نشيطة تجاه إفريقيا، خاصة في سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، وتدخلت بشكل متواتر في إدارة العديد من الصراعات والنزاعات ولدعم الأنظمة الضعيفة والديكتاتورية أحيانا، إلا أنه ابتداء من عقد التسعينيات ستعرف المبادرات الفرنسية تجاه إفريقيا انحسارا ملموسا، خاصة على مستوى حفظ السلم والأمن، بحيث قلصت باريس تواجدها العسكري في القارة من 8000 جندي سنة 1985 إلى 6000 سنة 2001 [3].

وقد أظهر النزاع الداخلي في رواندا سنة 1994، وما نتج عنه من إبادة جماعية، ضعف الدور الفرنسي في منطقة تعتبر من مجال نفوذها التقليدي، حيث لم تتدخل عسكريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 929 بتاريخ 22 يونيو 1994 في إطار عملية توركواز

---

[1]- الشيخ باي الحبيب، "الاستثمارات الصينية بإفريقيا: كيف نجحت الصين في كسب القارة الإفريقية؟"، مرجع سابق، ص. 7.

[2]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص ص. 229-230.

[3]- Fernanda FARIA, « La gestion des crises en Afrique subsaharienne : Le rôle de l'Union européenne », (Rapport), *Institut d'Études de Sécurité de l'Union européenne*, Paris, Occasional Paper, n° 55, Novembre 2004., p. 22.

(Turquoise) إلا بعد فوات الأوان ولأجل حفظ ماء الوجه فقط بالرغم من الدعاية لذلك التدخل بأنه إنساني أساسا [1].

يرى دوفارج أن فرنسا، باعتبارها دولة حامية، ظلت تنتهج سياسة ماكرة (Cynique) تجاه إفريقيا، ومناطق أخرى من العالم، أي أنه من الأفضل المحافظة ودعم الأنظمة السياسية الحاكمة بالرغم من مساوئها على المغامرة بالاستقرار السياسي والدخول في حروب أهلية لن تنتهي[2]. وقد وضعها هذا النهج، بعد نهاية الحرب الباردة، في تعارض واضح مع النهج الأميركي الداعي إلى التدخل لإعادة صياغة العالم في إطار نظام عالمي جديد، وقد تجلى هذا التعارض في الرؤى مبكرا في أزمات العراق والصومال ويوغوسلافيا السابقة وغيرها، وكانت المخاوف الفرنسية تزداد بتزايد النفوذ الأمريكي في إفريقيا [3].

ويرجع النهج المعارض أو المتحفظ لفرنسا على أسلوب الولايات المتحدة الأمريكية في إدارة أزمات ما بعد الحرب الباردة إلى الموقف الفرنسي التقليدي من حلف شمال الأطلسي منذ تأسيسه إلى اليوم، حيث ترى فيه هيمنة أمريكية على أوروبا وتقييدا لسياستها الخارجية والأمنية. وإذا كانت الحرب الباردة قد أخفت عديد الخلافات الأوروبية (الفرنسية)-الأمريكية حول الحلف، إلا أن نهاية الحرب الباردة أدت إلى انبعاث النقاش مجددا حول مستقبل الناتو ونطاق عملياته وتوسعه ومهامه الجديدة التي أوكلت إليه بعد قمة واشنطن سنة 1999، إذ ترغب واشنطن في استعمال الحلف ذراعا عسكرية لها في مختلف بؤر التوتر في العالم حيث توجد المصالح الأمريكية، في حين ترى فرنسا ومعها ألمانيا أنه يجب إعطاء دور أكبر للأمم المتحدة وليس للحلف [4].

تعتبر فرنسا الدولة الأوروبية الأكثر حضورا، سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا، في إفريقيا، ولأجل ترسيخ نفوذها هناك تسعى باريس جاهدة إلى انخراط الاتحاد الأوروبي في سياستها الأمنية والدفاعية تجاه هذه المناطق كما تجلى ذلك عند تدخلها في ليبيا سنة 2011، حيث وجدت باريس كل التشجيع والدعم من شركائها الأوروبيين [5].

ترتكز الاستراتيجية الفرنسية في إفريقيا على ثلاث دعامات: الدعامة العسكرية التي عرفت تطورا نوعيا، حيث راجعت فرنسا سياستها العسكرية في إفريقيا مراجعة شاملة في اتجاه تقليص الوجود العسكري الميداني إلى أقصى الحدود بسبب ارتفاع التكلفة والتطور التكنولوجي في الوسائل العسكرية الذي يسهل عمليات الانتشار، وكذلك بسبب تركيز فرنسا على دعم المؤسسات العسكرية والأمنية المحلية والجهوية والقارية، وهكذا تقلص الوجود العسكري الفرنسي في إفريقيا من حوالي 100 قاعدة عسكرية في عام 1960 إلى خمس قواعد حاليا. أما الدعامة الثانية، فهي اقتصادية، قوامها تنمية العلاقات التجارية البينية وزيادة حجم الاستثمارات خاصة في غرب ووسط وشمال إفريقيا. وتقوم الدعامة الثالثة على الثقافة عبر

1- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, pp. 72-73.

2- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde post-2001*, *op.cit.*, pp. 36-37.

3- خديجة بوريب، مرجع سابق، ص. 41.

4- ناظم عبد الواحد الجاسور، مرجع سابق، ص. 86.

5- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص. 183.

دعم الفرنكفونية ومحاولة اقتحام المجال الأنغلوفوني [1]، حيث تحولت الفرنكفونية من إطارها الثقافي إلى الإطار السياسي لمحاصرة التيار الأنغلوسكسوني - الأمريكي، وكأننا بصدد إحياء مبادئ ديغول الجيوبوليتيكية [2].

ظلت منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا مجالا جيوسياسيا هامشيا في استراتيجيات القوى العظمى، وبعيدة عن المحاور الجيوسياسية الأساسية في السياسات الدولية كحوض المتوسط أو الخليج العربي مثلا، ولذلك لم تنازع أي قوة دولية كبرى في "حقوق" فرنسا التاريخية في المنطقة باعتبارها مجالا لنفوذ باريس تقليديا [3]، وظلت فرنسا تتواجد عسكريا في كل دول المنطقة بموجب اتفاقيات التعاون التقليدي، أو في إطار التعاون الأمني المرتبط بالأوضاع الأمنية المستجدة [4]، وهو الحضور الذي يمكن فرنسا من مراقبة قوس يمتد من الأطلسي غربا حتى المحيط الهندي شرقا، ومن الضفة الجنوبية للمتوسط شمالا إلى تخوم خط الاستواء جنوبا [5]، كما يمكنها هذا الحضور الأمني من تعزيز علاقاتها الاقتصادية مع دول المنطقة خاصة في ضوء الاكتشافات النفطية والمعدنية الهامة التي تزخر بها هذه الدول، حيث أصبحت تشاد مثلا دولة مصدرة للنفط منذ العام 2003 بواقع 200 ألف برميل يوميا، وهناك عمليات تنقيب واعدة في مالي، وهي ثالث منتج إفريقي للذهب بعد جنوب إفريقيا وغانا، وتعتبر النيجر ثالث مصدر لليورانيوم في العالم بعد أستراليا وكندا، كما تعتبر الجزائر أهم مصدر للغاز في المنطقة، وتعد نيجيريا أول منتج للنفط في إفريقيا بواقع إنتاج 27 مليون برميل يوميا، ومن المتوقع أن تصبح منطقة غرب إفريقيا منافسا للخليج العربي في مجال النفط [6].

وبالرغم من إصرار فرنسا على التدخل في أزمات المنطقة، إلا أن البعض يرى أن دورها يظل محدودا في مراقبة هذه المنطقة الشاسعة ذات التضاريس الصعبة وتقاطع البحار عبرها (المتوسط والأطلسي والهندي والأحمر) [7]، ولذلك تجتهد الولايات المتحدة الأمريكية اليوم في تحمل مسؤولياتها الأمنية في إطار التنافس الاستراتيجي على المنطقة خاصة بعد دخول الصين على خط هذا التنافس لسحب البساط من تحت أقدام فرنسا والقوى الأوروبية الأخرى [8].

وبالنظر إلى تزايد الأهمية الاقتصادية والجيوسياسية لمنطقة الساحل والصحراء، وفي ظل تزايد المخاطر الأمنية التي أصبحت تتهدد المنطقة برمتها [9]، فقد تزايد الاهتمام الاستراتيجي بها من قبل القوى الدولية الفاعلة في النظام الدولي الحالي بعدما عاشت المنطقة

---

[1]- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص ص. 11-12.
[2]- عشور قشي، مرجع سابق، ص. 84.
[3]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص ص. 40-41.
[4]- المرجع نفسه، ص. 127.
[5]- المرجع نفسه، ص ص. 192-193.
[6]- عشور قشي، مرجع سابق، ص. 74.
[7]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص. 77.
[8]- أمين البار- منير بسكري، مرجع سابق، ص. 92.
[9]- عبد الغاني دندان، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

طويلا على هامش اهتمامات هذه القوى [1]. وإذا كان البعض يرى في هذا التنافس الاستراتيجي على منطقة الساحل والصحراء فرصة لدول المنطقة للإفادة منه في تنمية اقتصاداتها وقدراتها العسكرية والدبلوماسية، فإن البعض الآخر يرى فيه مجرد ضغوط إضافية تثقل كاهل دول المنطقة حيث يتم استغلال هذا التنافس في حسابات تكتيكية ضيقة مما يؤدي إلى بعثرة الجهود السياسية والعسكرية والدبلوماسية [2].

في ضوء ما تقدم باعتباره خلفية لعلاقات باريس بمنطقة الساحل والصحراء بإفريقيا، حدثت ثلاثة تدخلات عسكرية فرنسية بداية العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين في كل من ليبيا ومالي وإفريقيا الوسطى على خط النزاعات المسلحة الداخلية التي عرفتها هذه الدول، فما هي دوافع وخلفيات هذه التدخلات ؟

بخلاف تلكؤ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في معالجة وتسوية النزاع الداخلي في سوريا خاصة بعد التدخل الروسي، كان المجلس قد تحرك في غضون بضعة أيام فقط لشرعنة استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين في ليبيا من مجازر متوقعة قد يرتكبها نظام القذافي [3].

بدأ تحضير الجيش الفرنسي للتدخل في ليبيا منذ تبني مجلس الأمن للقرار 1973، وفي صباح يوم 19 مارس 2011 أمر الرئيس الفرنسي ساركوزي القوات الفرنسية بالاستعداد للتدخل بداية من الخامسة مساء، وبينما كان يستقبل في اليوم نفسه بالإيليزيه أول مدعويه للقمة حول ليبيا، كانت الطائرات الفرنسية تحلق فوق الأجواء، وبمجرد إنهاء القمة في الخامسة مساء أمر ساركوزي تلك الطائرات بقصف أهدافها، وتلا ذلك تدخل الطائرات البريطانية والكندية والأمريكية التي دمرت منظومة الدفاع الليبية من صواريخ أرض - جو ليتوسع القصف بعد ذلك وليشمل بقية المدن الليبية [4]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن التدخل العسكري كان مخططا له بقوة داخل أروقة مجلس الأمن وقصر الإيليزيه.

اتفق الحلفاء بداية من 21 مارس 2011 على تكليف مركز العمليات الأمريكي في رامشتاين بألمانيا بمهمة تنسيق التدخل، وفي 31 مارس 2011 تم تحويل قيادة العمليات إلى حلف شمال الأطلسي بعد مفاوضات صعبة بسبب معارضة كل من ألمانيا وتركيا وفرنسا [5].

انتهى التدخل العسكري الأطلسي عمليا في ليبيا بمقتل القذافي، بعد تنفيذ 9658 طلعة جوية تحت إمرة الناتو بين 31 مارس و23 أكتوبر 2011، و2000 طلعة جوية تمت بين 19 و30 مارس 2011 قبل تسلم الناتو قيادة العمليات، علاوة على تفتيش 296 سفينة واستجواب 3124 أخرى وتحويل 11 منها إلى القواعد البحرية الأطلسية في المتوسط [6].

وبالرغم من القضاء على القذافي ونظامه، وتدمير معظم القدرات العسكرية لليبيا، إلا أن النزاع لايزال محتدما إلى اليوم بسبب الإيديولوجية الفوضوية كأساس للحكم التي أسسها

---

[1]- عشور قشي، مرجع سابق، ص. 71.

[2]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص ص. 119-120.

[3]- مروان قبلان، "الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية"، مرجع سابق، ص. 67.

[4]- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص ص. 3-4.

[5]- المرجع نفسه، ص. 4.

[6]- المرجع نفسه، ص. 6.

القذافي [1]، ووفرة الموارد، والتدخل الخارجي، الدولي والإقليمي [2]، وتشعب خريطة القوى والفاعلين السياسيين والعسكريين في ليبيا بعد 2011 [3].

يعتقد على نطاق واسع بأن دوافع القوى الكبرى للتدخل العسكري في إدارة الأزمات الدولية تتمثل في ثلاثة عوامل أساسية: المعيار الدولي المتمثل في مسؤولية الحماية، ومعيار المصلحة القومية، ومعيار الهيبة والمكانة [4]. وفي حالة ليبيا 2011، خلص مقال افتتاحي في *نيويورك تايمز* إلى أن ساركوزي "وجد في ليبيا فرصة لاستعادة الهيبة الفرنسية في شمال إفريقيا، المنطقة التي اعتبرتها فرنسا منذ أمد طويل مهمة لاقتصادها وأمنها"، وفي السياق نفسه، قال برتراند بادي Bertrand BADIE: "كان تأثير الاستعراض وإظهار القدرة (في الحالة الليبية) أشد جاذبية للتمسك به حتى عندما يفكر المرء بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم ترد أن تكون في الخطوط الأولى" [5]. من جهة أخرى هناك من يرى أن المصالح الاقتصادية كانت العامل الحاسم وراء التدخل الفرنسي في ليبيا [6]، خاصة وأن فرنسا كانت تستحضر تجربة العراق التي خرجت منها خاوية الوفاض نتيجة معاقبتها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بسبب معارضتها للغزو، في حين يرى آخرون أن التدخل الفرنسي في ليبيا كان في جزء منه ردا قويا على محاولات الجزائر تغيير تحالفاتها في المنطقة بعيدا عن محور باريس [7]. وهناك من يرجع حماسة فرنسا للتدخل في ليبيا إلى دوافع الرئيس ساركوزي الشخصية بسبب تدهور شعبيته داخليا من جهة، ومن جهة أخرى بسبب إلحاحه ومراهنته على إنجاح فكرة الاتحاد من أجل المتوسط التي كان القذافي من أشد المعارضين لها [8].

تعد جمهورية إفريقيا الوسطى نموذج الدولة الإفريقية الضعيفة المرتهنة أمنيا وسياسيا واقتصاديا لفرنسا ولدول الجوار التي لا تتوانى عن التدخل في هذه الدولة الضعيفة لتحقيق مصالحها العسكرية والسياسية والاقتصادية، إلى درجة أن البعض يصف إفريقيا الوسطى بأنها مجرد التقاء أو تقاطع جغرافي للدول المحيطة بها. ووفقا للتصنيف الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للتنمية للدول حسب مؤشر التنمية البشرية لسنة 2013، جاءت إفريقيا الوسطى في المرتبة 180 من بين 187 دولة شملها التصنيف، ويعد هذا الواقع تحصيل حاصل لأزمة اجتماعية واقتصادية وسياسية ألقت بظلالها على البلد منذ نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، وفشل الديمقراطية في عقد التسعينيات، وتعاقب موجات من الحكم العسكري للبلاد

---

[1]- نزار كريكش، "مسار الحوار الليبي: جدل النماذج التفسيرية وصراع الاستراتيجيات"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 21 ماي 2015، ص ص. 2-3.

[2]- المرجع نفسه، ص. 5.

[3]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة"، *المستقبل العربي* (آراء ومناقشات)، ع. 432، فبراير 2015، ص ص. 124-126.

[4]- جيسون دافيدسون، *فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا: تحليل متكامل*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية، ع. 134)، أبو ظبي، ، ط. 1، 2014، ص. 11.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 18-22.

[6]- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص. 10.

[7]- كريم مصلوح، مرجع سابق، ص ص. 189-190.

[8]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، مرجع سابق، ص ص. 133-134.

منذ الاستقلال، إلى درجة أن الدولة كانت ترتهن بشكل كبير للمساعدات الأجنبية الآتية من البنك الدولي، والبنك الإفريقي للتنمية، والاتحاد الأوروبي. وعقب انتخابات 2011 التي كرست سلطة النظام العسكري بزعامة فرانسوا بوزيزي، توحدت قوى المعارضة في إطار تحالف السيليكا [1] ، لتدخل البلاد في أزمة أمنية حادة بنهاية سنة 2012، ومع تخلي كل من فرنسا وتشاد عن دعم فرانسوا بوزيزي استطاعت المعارضة الدخول إلى العاصمة بانغي والاستيلاء على السلطة في مارس 2013 [2].

ابتداء من ماي 2013، ارتكب مقاتلو السيليكا العديد من التجاوزات في حق مناصري الرئيس المطاح به بوزيزي في المنطقة التي ينتمي إليها عرقيا وفي العاصمة بانغي، وهو ما أثار ردود فعل عنيفة من المسيحيين أنصار بوزيزي الذين بادروا إلى تشكيل مجموعات مسلحة للدفاع الذاتي سميت آنتي بالاكا (Anti-balaka) (مناهضو السواطير) التي قامت بمهاجمة الجماعات المسلحة في المدن الغربية ولم تعد تفرق بين مقاتلي السيليكا والسكان المدنيين المسلمين، الشيء الذي أدى إلى تجذر منطق العنف ونزعة التطرف لدى الجانبين [3].

وفي إطار تحليلهم للنزاع الداخلي الذي اندلع في إفريقيا الوسطى سنة 2013، انقسم المحللون إلى ثلاث فئات، فئة أولى رأت أن النزاع ذو طبيعة دينية بين الأغلبية المسيحية والأقلية المسلمة، وفئة ثانية رأت أن النزاع ذو طبيعة سياسية - اقتصادية لعبت فيه فرنسا، ودول الجوار خاصة تشاد، وكذلك جنوب أفريقيا دور المحرك والمحفز على الصراع، في حين رأت فئة ثالثة أن الصراع ذو طبيعة سياسية واقتصادية تم تغليفه بالطابع الديني قصد حجب حقيقة تدخل تشاد والغابون وجنوب إفريقيا وفرنسا والاتحاد الإفريقي في إفريقيا الوسطى قصد إشعال فتيل النزاع [4].

ومهما يكن، فقد أسفر النزاع الداخلي في إفريقيا الوسطى عام 2013 عن مآسي إنسانية كبرى، إذ شهدت البلاد حركة سكانية ضخمة تمثلت في مغادرة المسلمين الأجانب للبلاد، كما نزح عدد كبير من المواطنين المسلمين باتجاه تشاد والكاميرون، في حين رافقت مجموعات أخرى مقاتلي السيليكا عند انسحابهم نحو شرق البلاد، كما تناقص سكان بانغي

---

[1]- حسب لغة سانغو، وهي اللغة المشتركة في إفريقيا الوسطى، تعني السيليكا التحالف، وهي حركة تضم أحزابا سياسية عديدة أهمها اتحاد القوى الديمقراطية من أجل التجمع بقيادة ميشال دوجوتا، ومعاهدة الوطنيين من أجل العدالة والسلام، والمعاهدة الديمقراطية لخلاص كوردو، وكانت هذه القوى السياسية قد وقعت معاهدة مشتركة في دجنبر 2012 للإطاحة بفرانسوا بوزيزي، وشكلت جناحا عسكريا يتكون من مجموعات من المتمردين. انظر، بدر حسن شافعي، "مستقبل الصراع في إفريقيا الوسطى"، مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، 25 مارس 2014، ص. 9.

[2]- تييري فيركولون، "أزمة إفريقيا الوسطى.. تعددت الأسباب والصراع واحد"، مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، 25 مارس 2014، ص ص. 2-4.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 4-5.

[4]- بدر حسن شافعي، "مستقبل الصراع في إفريقيا الوسطى"، مرجع سابق، ص ص. 3-4.
وكذلك، سيدي أحمد ولد أحمد سالم، "الأزمة السياسية والأمنية في أفريقيا الوسطى: المآلات المفتوحة"، (تقرير حلقة نقاشية)، مركز الجزيرة للدراسات (فعاليات)، 17 مارس 2014، ص ص. 2-5.

العاصمة المسلمون بنحو 90 في المائة، فضلا عن وقوع هجرات وقائية من المدن التي لم يسيطر عليها مقاتلو آنتي بالاكا [1].

لقد لعبت فرنسا وجنوب إفريقيا وبعض دول الجوار دورا محوريا في اندلاع النزاع الداخلي في إفريقيا الوسطى وإدارته وإنهائه، إذ بعد تشكيل الحكومة من قبل السيليكا الذين تمكنوا من السيطرة على الحكومة في بانغي، بادرت القوى الداخلية المسيحية وكذلك القوى الإقليمية كالكاميرون وجنوب السودان وتشاد وجنوب إفريقيا، فضلا عن فرنسا، إلى التخطيط للإطاحة بحكومة السيليكا عبر محاولة انقلابية بدأت في 5 دجنبر 2013، حيث قامت قوات آنتي بالاكا، بدعم من الكنيسة وبتأييد فرنسا والكاميرون وجنوب إفريقيا، بارتكاب أعمال قتل وحشية في حق المسلمين، وتزامن ذلك مع اقتحام ميليشيات آنتي بالاكا والمرتزقة للقصر الرئاسي ومبنى الإذاعة والتلفزيون وإعلان الانقلاب على حكومة ميشيل دوجوتا، في حين قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإصدار قرار بتدخل القوات الفرنسية لتحقيق الاستقرار في البلد التي كانت متواجدة فيه قبل صدور القرار ومتمركزة حول مدينتي بوار وبربرتي الغنيتين بالألماس والذهب. وبعد فشل حكومة الانقلاب على ميشيل دوجوتا، أقدمت فرنسا بالتعاون مع قوات الاتحاد الإفريقي على نزع سلاح ميليشيات السيليكا، في حين لم تعمد بالمقابل إلى نزع سلاح ميليشيات آنتي بالاكا، مما اعتبر إذنا لهذه الأخيرة بارتكاب الأعمال الوحشية في حق المسلمين والموالين لحكومة ميشيل دوجوتا، الذي أجبر على الاستقالة في يناير 2014 في قمة دول الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا (إيكاس) المنعقدة في 10 يناير 2014، حيث قامت تشاد بنقل أعضاء البرلمان المؤقت في إفريقيا الوسطى على متن طائرة للموافقة على استقالة الرئيس وتعديل الدستور المؤقت [2].

ويعتبر بعض المراقبين أن نجاح فرنسا وتشاد في إدارة النزاع الداخلي في إفريقيا الوسطى يعود، من بين أسباب أخرى، إلى التواجد العسكري لهما في هذا البلد، بالرغم من بعض عدم الانسجام الذي طبع تدخل الدولتين في إدارة هذا النزاع والذي تجلى في وقوع بعض الاحتكاكات بين القوات الفرنسية والقوات التشادية [3].

وإذا كانت مظاهر النفوذ الفرنسي العسكري والاقتصادي والسياسي والثقافي والديني في إفريقيا الوسطى لا تخفى على أحد [4]، فإن إدارة فرنسا للنزاع الداخلي الذي اندلع في هذا البلد سنة 2013 توضح بجلاء أهداف التدخل الفرنسي والمتمثلة في:

- التأكيد على أن إفريقيا الوسطى هي منطقة نفوذ خالصة لفرنسا، وأن أي تطور سياسي يقع في هذا البلد لابد وأن يمر عبر باريس، ففرنسا هي التي دعمت فرانسوا بوزيزي للاستيلاء على السلطة إثر انقلاب 2003، وهي نفسها التي ضغطت على تشاد والكاميرون وجنوب إفريقيا لعدم مساندته في مواجهة قوات السيليكا التي أطاحت به

---

[1]- تييري فيركولون، مرجع سابق، ص. 5.

[2]- بدر حسن شافعي، "مستقبل الصراع في إفريقيا الوسطى"، مرجع سابق، ص ص. 5-8.

[3]- تييري فيركولون، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

[4]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، مرجع سابق، ص. 18.

في مارس 2013 بسبب ما اعتبرته فرنسا أنه بات يهدد مصالحها الاقتصادية في البلاد.

- إرضاء دول الجوار وبعض القوى الإقليمية كجنوب إفريقيا عبر الإطاحة بنظام ميشيل دوجوتا (يسمى كذلك محمد ضحية)، والحيلولة دون قيام نظام إسلامي في المنطقة يهدد مصالح دول الجوار كالكاميرون وتشاد وجنوب السودان وأوغندا وجنوب إفريقيا.
- حماية مصالح الشركات الفرنسية العاملة في إفريقيا الوسطى وأهمها شركة أريفا (AREVA) العاملة في مجال الطاقة النووية.
- تقويض النفوذ الصيني والجنوب إفريقي الذي أصبح يتنامى في إفريقيا الوسطى تحت قيادة فرانسوا بوزيزي.
- التحكم في التداعيات الإقليمية للصراع على دول الجوار الخاضعة للنفوذ الفرنسي خاصة تشاد والكاميرون، وهو المسعى الذي لقي كل الدعم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة [1].

تعد مالي الدولة المركزية في منطقة الساحل والصحراء، وتشكل همزة الوصل بين شرق المنطقة وغربها، وبين شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء، وبسبب التحديات الأمنية الجديدة المرتبطة بالمخدرات وتجارة البشر والتهريب وانتشار السلاح والهجرة غير الشرعية وتزايد خطر الإرهاب، أصبحت مالي في قلب الاستراتيجيات الدولية والإقليمية المهتمة بالمنطقة، فشمال مالي (إقليم أزواد) يشكل رهانا اقتصاديا هاما بالنسبة لفرنسا حيث تم الكشف عن وجود احتياطات هامة من النفط والغاز واليورانيوم والفوسفاط في الإقليم، كما أن تنقيبات شركة توتال الفرنسية في حوض تاودني في موريتانيا الممتد نحو إقليم أزواد بمالي أثبتت وجود احتياطات هامة من النفط. وتسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى السيطرة أمنيا على المنطقة قصد مكافحة تجارة المخدرات الكولومبية التي تمر عبر صحراء أزواد. أما الاتحاد الأوروبي، فإنه يسعى إلى رصد ومراقبة تدفق المخدرات والمهاجرين غير الشرعيين في اتجاه الضفة الجنوبية للمتوسط. ومنذ سنة 2011، شكل تدفق السلاح من ليبيا إلى المنطقة التحدي الأمني الأكبر بالنسبة للقوى الدولية والإقليمية، حيث اعتبر هذا السلاح مصدرا مباشرا لعدم الاستقرار الذي قد يمتد إلى العديد من دول المنطقة من جنوب السودان حتى خليج غينيا [2].

أوضحت حالة مالي، بشكل ملموس، كيفية انتقال النزاع من منطقة إلى أخرى إذا توفرت الشروط الموضوعية لذلك والمتمثلة في الهشاشة الأمنية، وصعوبة التحكم في منطقة مترامية الأطراف، وتوفر السلاح والمقاتلين، إذ نتيجة للأوضاع الأمنية في ليبيا عام 2011، تدفقت الموارد من ليبيا باتجاه شمال مالي الذي كان خارج سيطرة حكومة الرئيس أمادو توماني توريه، ففي 16 أكتوبر 2011 تم تشكيل الحركة الوطنية لتحرير أزواد بقيادة محمد *آغ نجم*، الضابط المحترف السابق في الجيش الليبي، وتشكلت هذه الحركة باندماج العائدين من ليبيا مع منظمة سياسية للطوارق تعرف باسم الحركة الوطنية لتحرير أزواد وبقايا المجموعة

[1]- بدر حسن شافعي، "مستقبل الصراع في إفريقيا الوسطى"، مرجع سابق، ص. 6.
[2]- سيدي أحمد ولد أحمد سالم، "أزمة شمال مالي.. والاحتمالات المفتوحة"، مرجع سابق، ص. 7.

المسلحة التي قاتلت في تمرد 2007 – 2009 التي عرفت باسم تحالف طوارق شمال مالي من أجل التغيير. وفي نهاية عام 2011، تم الإعلان عن تشكيل جماعة أنصار الدين السلفية المكونة من أعداد كبيرة من الطوارق العائدين من ليبيا بقيادة إياد آغ غالي، المحارب القديم في حركات تمرد الطوارق في تسعينيات القرن العشرين. وفي 17 يناير 2012 شنت الحركة الوطنية لتحرير أزواد هجوما كاسحا على شمال مالي، وبين يناير ومارس 2012 كانت الحركة، بدعم من جماعة أنصار الدين، تسيطر على ثلث الأراضي المالية. وفي 6 أبريل 2012 أعلنت الحركة منطقة أزواد دولة مستقلة متكونة من المناطق الشمالية الثلاث، غاو وكيدال وتمبكتو.

وفي هذه الظروف، دخلت القاعدة في المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد المنبثقة عن تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي على خط القتال. وفي أوائل أبريل 2012، أصبح هذان التنظيمان أقوى من الحركة الوطنية لتحرير أزواد، كما أن جماعة أنصار الدين انقلبت ضد الحركة الوطنية لتحرير أزواد وأقامت تحالفا مع الحركات الإسلامية المتشددة التي أقامت دولة إسلامية فعلية في المناطق الخاضعة لسيطرتها وفرضت تفسيرها للشريعة الإسلامية. وفي أوائل يناير 2013، شنت الجماعات الإسلامية هجوما جديدا على الجنوب، فاحتلت بلدة كونا، مما اعتبر مؤشرا قويا على احتمال سقوط العاصمة باماكو، الشيء الذي فتح المجال أمام التدخل الأجنبي الذي أجازه مجلس الأمن، فقامت فرنسا بنشر قواتها في مالي ابتداء من 11 يناير 2013، أي بعد حوالي عشرة أشهر على الانقلاب الذي قاده أمادو سانوغو على الرئيس أمادو توماني توريه [1].

شكل الانقلاب العسكري الذي حدث في مالي في 22 مارس 2012، والذي أطاح بالرئيس أمادو توماني توريه، حدثا هاما في تدويل النزاع المسلح الداخلي في مالي، فقد قوبل الانقلاب بإدانة المجتمع الدولي، إذ قام الاتحاد الإفريقي بتعليق عضوية مالي في المنظمة وتجميد أرصدة الدولة بالخارج إلى أن ينسحب الانقلابيون من السلطة ويعود الحكم المدني، كما قامت منظمة الإيكواس بتحذير الانقلابيين من تداعيات الانقلاب وضرورة التراجع عنه تحت طائل فرض عقوبات اقتصادية ودبلوماسية على متزعمي الانقلاب، وجاء قرار مجلس الأمن رقم 2071 ليحدد طبيعة التدخل الدولي في النزاع، كما قام مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي برسم خطة للإيكواس للتدخل في النزاع، وفي خضم التحضيرات للتدخل العسكري الدولي، جاء التدخل العسكري الفرنسي المفاجئ الذي حظي بتأييد دولي واسع [2].

لقد تنازع إدارة أزمة شمال مالي خياران اثنان، خيار دبلوماسي يدعو إلى تغليب الحوار بين الأطراف المتنازعة دعمته الجزائر وموريتانيا وبوركينافاسو، وإلى حد ما الولايات المتحدة الأمريكية، وخيار عسكري يدعو إلى شن هجوم عسكري حاسم ضد الجماعات المتطرفة قصد تمكين باماكو من السيطرة على كامل التراب المالي، ودعمت هذا التوجه دول منظمة الإكواس وعلى الخصوص النيجر وتشاد وكوت ديفوار ونيجيريا، كما

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول تطور الأحداث في مالي إلى غاية التدخل العسكري الفرنسي، انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي 2013*، مرجع سابق، ص ص. 61-65.

[2]- الحافظ النويني، مرجع سابق، ص ص. 66-67.

حظي هذا الخيار بمساندة فرنسا وجنوب إفريقيا والمغرب، وكانت الغلبة للخيار العسكري إثر انعقاد قمة الإكواس بأبوجا (نيجيريا) في 11 نونبر 2012 التي اتفقت على خطة تدخل عسكري عبر قوة إقليمية قوامها 3300 جندي ستدعم الجيش المالي، علاوة على دعم الدول الغربية وخاصة فرنسا التي تعتبر صاحبة أكبر نفوذ سياسي وعسكري واقتصادي في مالي [1].

لقد جاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي في 11 يناير 2013 عقب تجاوز الجماعات الجهادية للخط الرمزي الفاصل بين شمال مالي وجنوبه باتجاه العاصمة باماكو في 7 يناير 2013، وقد حظي هذا التدخل بتأييد دولي واسع، وجاء مطابقا للشرعية الدولية، حيث كان بناء على طلب الرئيس المالي المؤقت ديونكوندا طراوري، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا. وفي 14 يناير 2013، أجاز أعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذا التدخل، حيث اعتبر ممثل روسيا أن التدخل الفرنسي كان موافقا لروح القرار 2085 الذي أصدره مجلس الأمن في 20 دجنبر 2012 [2].

لقد جاءت الأهداف المعلنة للتدخل العسكري الفرنسي في مالي على لسان الوزير الأول الفرنسي في خطابه أمام نواب الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ 15 يناير 2013، حيث قال إن التدخل جاء لتحقيق ثلاثة أهداف رسمية، وهي:

- وقف تقدم الجماعات الإرهابية،
- وحماية وجود الدولة المالية وتمكينها من استعادة وحدتها الترابية وسيادتها الكاملة،
- والتهييء لاستعمال القوة من طرف قوات التدخل الإفريقية (MISMA) (Mission internationale de soutien au Mali).
- وفي اليوم نفسه، وأثناء زيارته لدبي بالإمارات العربية المتحدة، زاد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند هدفا آخر للتدخل الفرنسي، وهو حماية العاصمة باماكو حيث يوجد لفرنسا عدة آلاف من المواطنين [3].

أما الأهداف غير المعلنة للتدخل العسكري الفرنسي في مالي فتتمثل في حماية المصالح الاقتصادية الفرنسية في مالي وفي المنطقة برمتها، والمتمثلة في استغلاليات اليورانيوم الخام والنفط والغاز والذهب واللؤلؤ والكوبالت والحديد، خاصة وأن باريس تتزود بنحو 80 في المائة من حاجياتها من اليورانيوم الخام من النيجر وحدها [4]، حيث تم إيفاد قوات فرنسية خاصة إلى هذا البلد أسابيع قليلة بعد بداية التدخل الفرنسي في مالي لأجل تأمين مناجم اليورانيوم المستغلة من طرف شركة أريفا (AREVA) الفرنسية، الرائد العالمي في قطاع الطاقة النووية السلمية [5].

---

[1]- سيدي أحمد ولد أحمد سالم، "أزمة شمال مالي.. والاحتمالات المفتوحة"، مرجع سابق، ص ص. 3-5.

[2]- Bernard ADAM, « Mali : de l'intervention militaire française à la reconstruction De l'État », Les rapports du *GRIP (Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la Sécurité)*, 2013/3, p. 5.

[3]- *Ibid.*, p. 10.

[4]- خديجة بوريب، مرجع سابق، ص. 40.

[5]- Bernard ADAM, *op.cit.*, p. 10.

المطلب الثاني: إدارة القوى الإقليمية للنزاعات الداخلية: ارتهان أنظمة الأمن الإقليمية لمتطلبات المصالح القومية - نموذج الشرق الأوسط -

قد يرى البعض في بعض التجمعات الإقليمية الجديدة كمجموعة الكومنولث والمجموعة الفرنكفونية مجرد صنيعة جديدة للعلاقات الاستعمارية من شأنها المحافظة على مصالح القوى الاستعمارية السابقة بصيغ جديدة [1]، إلا أن الإقليمية أصبحت واقعا معاشا في العلاقات الدولية، فهي تشكل حالة وسطية بين المحلية أو الوطنية والعولمة أو العالمية، وتهدف إلى تحقيق التكامل والاندماج والتعاون الفني والاقتصادي والسياسي والأمني والثقافي على المستوى القاري وعلى مستوى الأقاليم الفرعية دون القارية [2]. ويشير تطور ظاهرة المؤسسات الدولية الإقليمية منذ بدايات النصف الثاني من القرن العشرين إلا أن ذلك لم يكن عاملا حاسما في احتمالات الحرب والسلام، بالرغم من مساهمته في تسوية بعض النزاعات الدولية الإقليمية والصراعات الداخلية، غير أن دوره كان بارزا في مجال القضايا الاقتصادية والاجتماعية [3].

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية المنظمات الدولية الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن، وخصص لذلك الفصل الثامن من الميثاق، إذ حثت المادتان 52 و53 هذه المنظمات على النظر في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن إقليميا عبر الاستكثار من الحلول السلمية للنزاعات المحلية إما بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من طرف مجلس الأمن مادامت أهداف هذه المنظمات وأنشطتها متلائمة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها [4]. ويرى البعض أن لجوء الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية وإلى عمليات حفظ السلام كان بمثابة بديل لنظام الأمن الجماعي الذي لم تستطع الأمم المتحدة إرساء كل هياكله إلى حدود اليوم [5].

لقد أذنت نهاية الحرب الباردة بإعادة النظر في مفهوم السلم والأمن الدوليين، فكثير من العوامل التي تعتبر اليوم إخلالا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومنها النزاعات المسلحة الداخلية، كانت خلال الحرب الباردة، تقع خارج دائرة اهتمام الأمم المتحدة وتحرك المجتمع الدولي استنادا إلى المادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي [6]. وبفعل التطور الذي لحق بمفهوم

---

[1]- كامل حسن المقهور، "حق التدخل والنظام الدولي"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص. 94.

[2]- خالد حنفي علي، "الإقليمية الجديدة في أفريقيا: أسباب التعثر مع التطبيق على تجمعي الساحل والصحراء والسادك"، *السياسة الدولية*، ع. 144، أبريل 2001، ص. 185.

[3]- محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص.661. وهناك أمثلة على نجاح المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الإقليميين، مثل نجاح جامعة الدول العربية في تسوية النزاع العراقي - الكويتي سنة 1961، والحرب الأهلية اللبنانية سنة 1991، ونجاح منظمة الدول الأمريكية في حل أزمة الدومينيكان سنة 1965، ونجاح منظمة الوحدة الإفريقية في حل أزمة تانجانيقا سنة 1964، وأزمة تشاد سنة 1981، ونجاح الاتحاد الإفريقي في تهدئة الأوضاع في دارفور بالسودان سنة 2004. انظر، مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 390-394.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع نفسه، ص ص. 389-390.

[5]- محمد السيد سليم، مرجع سابق، ص ص. 621-622.

[6]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 183.

الأمن والسلم الدوليين، والعوامل المهددة لهما، فقد أصبح واردا، اليوم، أن يكون السلم والأمن الدوليان مهددين بسبب نزاع داخلي إذا كان من شأنه تهديد شعب ما عبر حدوث أعمال إبادة ونزوح ولجوء جماعي إلى الدول المجاورة، أو انتقال عدوى الصراع إلى الدول المجاورة لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية [1].

وإذا كان البعض قد لاحظ اتجاها متناميا على مستوى الأمم المتحدة للإحجام عن التدخل في بعض النزاعات الداخلية منذ تجربة الصومال، إما بسبب غياب رغبة التدخل لدى القوى العظمى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، أو بسبب ارتفاع تكلفة التدخل، أو بسبب انشغالها بالتدخل في مناطق أخرى ونزاعات أخرى أكثر أهمية [2]، إلا أنها بالمقابل، عملت على تشجيع المنظمات الدولية الإقليمية والجهوية على الاضطلاع بمهام حفظ السلم والأمن الدوليين على الصعيد الإقليمي والجهوي. وفي هذا الإطار، يبرز دور المنظمات الإقليمية الفرعية في تسوية الصراعات في ظل تراجع الاهتمام الدولي ممثلا بالأمم المتحدة، وفي ظل ضعف جهود التسوية القارية والإقليمية، ولعل مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة التعاون الاقتصادي لدول غرب إفريقيا خير مثال على هذا التطور [3]، إذ إن المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا تبذل مجهودات معتبرة في مجال حفظ السلم والأمن بالرغم من ضعف الإمكانيات المالية والبشرية والتدريبية واللوجستية المتوفرة لديها [4].

وبالرغم من أن إنشاء المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وما دون الإقليمية لم يحل دون استمرار هيمنة القوى العظمى على الشؤون الدولية [5]، إلا أن ذلك ليس مدعاة للقول بعدم أهمية هذه المنظمات على الإطلاق، فهي تقوم بأدوار بارزة وهامة في العديد من مجالات الحياة الدولية خاصة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والبيئية والإنسانية، كما أن دورها بدأ يتسع ليشمل مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، خاصة على الصعيدين الإقليمي والجهوي، إذ إن هناك علاقة تنظيمية بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم الدولي، وبين هذه المنظمات صاحبة الاختصاص المفوض، فالميثاق الأممي يشجع هذه المنظمات الإقليمية والجهوية على تسوية الصراعات بين أعضائها بوسائل التسوية السلمية قبل عرضها على مجلس الأمن، كما أن الميثاق لم يمنع قيام هذه المنظمات باستخدام أدوات التسوية العسكرية عبر استخدام القوة، ولكنه اشترط علم مجلس الأمن المسبق بها، بل إن المجلس قد يعتمد في بعض الأحيان على هذه المنظمات في تدخلاته العسكرية، لكن تفويض مجلس الأمن لهذه المنظمات باستخدام القوة العسكرية في مجال الحفاظ على السلم والأمن لا يعني إلغاء دور المجلس في هذا الشأن، إذ يظل صاحب الاختصاص الأصيل، وتظل تلك المنظمات صاحبة الاختصاص المفوض [6].

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 366-367.

[2]- بدر حسن شافعي، *تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)*، مرجع سابق، ص ص. 15-16.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 5- 6.

[4]- Fernanda FARIA, *op.cit.*, pp. 13-14.

[5]- Alexandre DEFAY, *op.cit.*, pp. 111-112.

[6]- بدر حسن شافعي، *تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)*، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

يمكن القول إنه في ظل عدم اكتمال نظام وآليات الأمن الجماعي الذي افترضه واضعو ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة تتجه نحو ما أصبح يعرف بجهوية السلم (La régionalisation de la paix)، إذ بالنظر إلى تعدد النزاعات والتهديدات الأمنية في مختلف بقاع العالم، لا تستطيع الأمم المتحدة تحمل أعباء السلام على الصعيد الكوني لوحدها، ولذلك فهي تدعم الاتجاه نحو التنسيق مع المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات بما يضمن الفعالية والنجاعة نظرا إلى قرب هذه المنظمات من مناطق التوتر ومعرفتها العميقة بخصوصيات الدول الأطراف فيها، دون الإخلال بالتراتبية التي تجمعها بالأمم المتحدة في هذا المجال [1]، أي اشتراط تفويض مجلس الأمن للمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن، بما قد يؤدي حسب البعض، إلى تقييد عمل هذه المنظمات ويجعلها أداة طيعة في يد الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن [2].

وقد أورد المؤيدون لتدخل المنظمات الإقليمية وما دون الإقليمية في النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية منها، العديد من الحجج، منها أن الدول الأعضاء بهذه المنظمات يكون لديها تفهم أفضل للصراعات الجارية في الدول الأعضاء، وبالتالي تتوفر لديها الخبرة السياسية والعسكرية بشكل أفضل مما لو تدخلت في الصراع منظمة دولية أخرى، كما أن الدول المجاورة لمنطقة الصراع في المنظمة الإقليمية أو الفرعية تكون أكثر استعدادا للعمل للوصول إلى تسوية سريعة وفاعلة لهذا الصراع بسبب تخوفاتها من امتدادات الصراع وتداعياته السلبية كتدفق اللاجئين والسلاح، كما أن تدخل المنظمة الإقليمية أو الفرعية أو دول الجوار لتسوية الصراع يكون أكثر قبولا لدى أطراف الصراع بسبب الامتدادات السياسية والقبلية وغيرها، علاوة على أن اعتبارات القرب الجغرافي لهذه المنظمات من مناطق الصراع يساهم في تقليل النفقات وسرعة الانتشار [3].

يرتكز مفهوم الأمن الإقليمي على توحيد سياسات مجموعة من الدول المنتمية إلى إقليم جغرافي واحد عبر الدخول في نظام تعاون عسكري لتحصين الإقليم من كل التهديدات الخارجية والداخلية [4]. وقد يكون نظام الأمن الإقليمي متضمنا في الميثاق أو المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الإقليمية، أو في اتفاقيات إقليمية أمنية خاصة مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك [5].

1- Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 262-264.

2- بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص. 152.

3- بدر حسن شافعي، *تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)*، مرجع سابق، ص. 52.

4- سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص. 19.

5- الاتفاقيات الأمنية الإقليمية هي اتفاقيات دولية تعقد بين مجموعة من الدول لتعزيز أمنها المشترك، أو للدفاع عن منطقة محددة. ومثل هذه الاتفاقيات منصوص عليها صراحة في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن تكون متوافقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وترمي إلى تنظيم الدفاع الجماعي المشروع (المادة 51 من الميثاق). ويستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية الناشئة عن هذه الاتفاقيات في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات الإقليمية نفسها، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن (المادة 53 من الميثاق). انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 12.

ولأجل ضمان حلول ناجعة وحاسمة للصراعات والنزاعات الإقليمية وعدم إثارة القضايا الخلافية، وحل الأزمات بالطرق السلمية، وتحقيق الاستقرار الداخلي للدول، والحيلولة دون التدخلات الخارجية المهدد لسيادة دول الإقليم، فمن المفترض أن يقوم نظام الأمن الإقليمي على مجموعة من الأسس الصلبة، مثل تخلي دول الإقليم عن استخدام القوة لأجل تغيير الوضع الراهن، والابتعاد عن التدخل في الشؤون الداخلية لبعضها البعض، والتقليل من جرعات السيادة الوطنية، وسيادة الإدراك المتبادل لأهمية الأمن الإقليمي، وإنشاء الهياكل المؤسسية لتحقيق هذا الأمن عوض ترك المجال مفتوحا أمام توازن القوى التقليدي القائم على سباق التسلح، وكذلك العمل على زيادة التفاعلات السياسية والاقتصادية والثقافية بين دول الإقليم لتشجيع التعاون والتكامل وتقليل حدة التنافس، كما يجب اعتبار الأمن الإقليمي جزءا لا يتجزأ من الأمن العالمي [1].

والملاحظ أن جل أنظمة الأمن الإقليمية تعاني من العديد من الاختلالات والمعيقات التي تحد بشكل كبير من فعاليتها ونجاعتها ومساهمتها في استتباب السلم العالمي، إلى درجة أن بعضها أصيب بشلل تام مثل نظام الأمن الإقليمي العربي. ويمكن الإشارة إلى هذه الاختلالات المتمثلة في حدة التناقضات بين المصالح القومية لوحدات النظام الإقليمي، والتنافس، وأحيانا الصراع، بين هذه الوحدات أو بعضها، حول قيادة النظام الأمني الإقليمي، ثم التباين في الإدراكات الأمنية لدول الإقليم واختلاف تقديراتها لدرجات ومصادر التهديد، وكذلك ضعف درجة التفاعل والاعتماد المتبادل بين دول الإقليم في العديد من المجالات، وغياب أجهزة أمنية مشتركة لصنع القرار الأمني الإقليمي، ناهيك عن وجود درجات متفاوتة من التأثير الأجنبي على القرار السيادي لدول الإقليم بما يؤثر في استقلالية صنع القرار الأمني والعسكري [2].

علاوة على منظمة الأمم المتحدة وحلف شمال الأطلسي والقوى الدولية الكبرى، تعتبر منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا محط اهتمام أمني وعسكري لثلاث منظمات إقليمية هي الاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ناهيك عن منظمات أخرى دون إقليمية أو فرعية مثل منظمة الساحل والصحراء، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي بدأت تضطلع بأدوار أمنية متزايدة. كما أن منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أصبحت مجالا استراتيجيا لتنافس القوى الإقليمية الكبرى، وهي إيران، وتركيا، والمملكة العربية السعودية، وإسرائيل، والجزائر التي تحاول لعب دور أمني مركزي في شمال إفريقيا والساحل والصحراء.

يعتبر الشرق الأوسط من أهم مناطق العالم من الناحية الاستراتيجية والجيوسياسية إن لم نقل إنه أهمها على الإطلاق. لكنه يعتبر في الوقت ذاته من أكثر مناطق العالم عرضة لعدم الاستقرار، ليس بسبب الصراع العربي - الإسرائيلي، وصراع القوى الكبرى على النفط والطرق البحرية، بل كذلك بسبب ما تعرفه المنطقة، بعد نهاية الحرب الباردة، من انتشار العنف المسلح المرتبط بالنزاعات الداخلية، وانتشار "الجماعات الإرهابية"، وغيرها من أشكال العنف التي تجعل من المنطقة "برميل بارود" يمكن أن يأتي على كل المنطقة.

---

[1]- سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص. 22.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 23-24.

وعلاوة على التنافس الاستراتيجي الذي تعرفه المنطقة بين القوى الدولية العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا التي تحاول استعادة مكانتها المفقودة، فإن المنطقة تشهد كذلك تنافسا استراتيجيا إقليميا بين أربع قوى تختلف طموحاتها ودوافعها وأهدافها وأدواتها، وتمارس تأثيراتها على مجرى الأحداث، وتتدخل في إدارة الأزمات التي تعرفها المنطقة وخاصة النزاعات الداخلية في كل من العراق وسورية واليمن، وتتمثل هذه القوى في كل من إيران، وتركيا ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بزعامة المملكة العربية السعودية، وإسرائيل [1]، وذلك بعد انحسار دور كل من العراق وسورية اللذين أصبحا موضوعا لهذا التنافس، وكذلك جمهورية مصر العربية التي ربما خرجت من دائرة التنافس الإقليمي منذ توقيعها اتفاقيات كامب ديفيد سنة 1978، واتفاق السلام مع إسرائيل في السنة الموالية.

وإذا كانت القوى الإقليمية الأربع تتنافس لأجل الهيمنة أو القيادة في الشرق الأوسط، فإنها في نهاية المطاف، تتحرك وفق أجندة واحدة هي الأجندة الأمريكية، فتركيا مرتبطة مع الولايات المتحدة بحلف الناتو، والسعودية حليف تقليدي لها، ويمكن عد إسرائيل "ولاية أمريكية" في الشرق الأوسط، في حين أن إيران، وإن كانت تسعى إلى تعزيز علاقاتها الاستراتيجية مع كل من روسيا والصين، فمن المحتمل أن الدور الذي تقوم به في العراق، علاوة على مفاعيل الاتفاق النووي الأخير، قد يجعلها تتحرك هي الأخرى، وفق الأجندة الأمريكية [2]، وربما تصبح الحليف الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة.

وهناك رأي يقول بأن القوى الإقليمية الأربع تحاول ملء الفراغ الاستراتيجي في الشرق الأوسط بفعل انسحاب روسيا بنهاية الحرب الباردة، وتطبيق واشنطن لرؤيتها الجديدة للشرق الأوسط القائمة على القيادة من الخلف دون التورط المباشر في أزمات المنطقة، وأنه إذا كانت القوى العظمى بصدد العودة إلى المنطقة، فعن طريق القوى الإقليمية الأربع ووكلائها المتمثلين في مختلف الجماعات المحلية المسلحة المتصارعة [3].

ويبدو أن مصير الخليج العربي لم يعد بيد العرب أنفسهم بالنظر إلى تعاظم الدورين التركي والإيراني في المنطقة [4]، على الرغم من التطور الذي طرأ على سياسة المملكة العربية السعودية حيث انتقلت في إدارتها لأزمات المنطقة من منطق القوة الناعمة إلى منطق القوة الصلبة.

باستثناء إسرائيل التي حافظت على مكانتها وقوتها كقوة إقليمية وازنة في الشرق الأوسط، فقد فقدت المنطقة ذلك التوازن الاستراتيجي الذي ساد طيلة الحرب الباردة، سواء بين القوتين العظميين، أو بين القوى الإقليمية المحلية، فاليوم، انكفأت مصر على مشاكلها الداخلية،

---

[1]- عدنان مهنا، *مجابهة الهيمنة: إيران وأمريكا في الشرق الأوسط*، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط. 1، 2014، ص ص. 106-107.

[2]- كمال خلف الطويل، "قراءة عربية في التحولات الاستراتيجية في المنطقة"، *المستقبل العربي* (آراء ومناقشات)، ع. 439، شتنبر 2015، ص ص. 118-123.

[3]- بدر الإبراهيم، مرجع سابق، ص. 97.

[4]- نازلي معوض أحمد، "تركيا وإيران وكارثة الخليج الثانية (مقارنة تحليلية)"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، مج. 19، ع. الأول/الثاني، ربيع/صيف 1991، ص ص. 9-10.

وأصبح العراق دولة منهارة، وتعاني سورية من نزاع داخلي على درجة عالية من التعقيد، لذلك تحاول قوى إقليمية أخرى إعادة التوازن الاستراتيجي للمنطقة، وأصبح الصراع رباعيا بين السعودية وإسرائيل وإيران وتركيا التي دخلت في تحدي توازن القوى ضمن الحدود التي يفرضها التوازن الاستراتيجي الدولي [1]. فعلى الصعيد الإقليمي، وخاصة في الأقاليم ذات الأهمية الجيوسياسية والاستراتيجية العالمية كالشرق الأوسط، يتطلب تحقيق التوازن ليس فقط تأمين المقومات البشرية والاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية والسياسية، بل أيضا مراعاة الحيز السياسي الذي أوجدته الدول العظمى وإخضاعها السياسات الإقليمية لتأثيرها وربطها باستراتيجياتها الكونية، ولذلك تكون الدولة الإقليمية مجبرة على الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الدولية وسياسة الأحلاف والتكتلات والعلاقات العابرة للحدود [2].

وإذا كان توازن القوى الدولي أو ما يسمى كذلك بتوازن القوى الرئيسي أو التوازن المسيطر، يهتم بتنظيم علاقات القوى الرئيسية المهيمنة دوليا، فإنه يعتمد كذلك على توازنات ذات طابع إقليمي، يؤثر فيها ويتأثر بها، باعتبارها توازنات قوى فرعية في إطار نسق توازن قوى شامل. وإذا كان التوازن الإقليمي يؤدي، عند تعادل القوى، إلى قيام حالة السلم وضبط سلوك أعضائه، ويصبح التنافس بينها بالأساليب السلمية، إلا أن ذلك لا يلغي رغبة كل طرف في تعظيم قواه لأجل فرض السيطرة، مما قد ينتهي بمواجهات عسكرية تؤدي إلى إعادة التوازن أو الإخلال به لصالح طرف معين. وقد تتطور الصراعات العالمية الكبرى وفقا لما يجري في الصراعات الإقليمية أو المحلية [3].

وتستطيع أقطاب النظام الدولي تحقيق أو التأثير في توازن إقليمي معين عبر العديد من الآليات مثل سياسة المؤتمرات، وسياسة فرق تسد، وسياسة التحالفات، وسياسة "حامل الميزان"، (ترجيح الكفة)، وسياسة التعويضات الإقليمية، وسياسة المناطق الفاصلة أو العازلة، وسياسة التدخل وعدم التدخل، وسياسة التسلح ونزع السلاح والرقابة على التسلح، وسياسة الإثناء عن طريق الإقناع أو الإكراه، وسياسة القوة قصد إضعاف الطرف الراغب في الهيمنة أو استعادة التوازن [4].

وأخذا بعين الاعتبار القدرات العسكرية، كأحد أهم مؤشرات القوة في العلاقات الدولية، لدول الشرق الأوسط (والخليج وشمال إفريقيا) كما يوضح الجدول أسفله [5]، وبالنظر إلى

---

[1]- يرى هنري كيسنجر أن تحدي توازن القوة يكون بإحدى طريقتين: حين تقوم دولة رئيسية بتضخيم قوتها إلى حد التهديد بفرض الهيمنة، وحين تحاول دولة كانت ثانوية الالتحاق بركب الدول الرئيسية فتدفع الدول الأخرى إلى إطلاق سلسلة من التعديلات التعويضية وصولا إلى استحداث تعادل قوة جديد، أو إلى اندلاع حريق عام. انظر، هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص. 41.

[2]- عدنان مهنا، مرجع سابق، ص. 106.

[3]- خليل حسين، مرجع سابق، ص ص. 151-152.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 156-160. والملاحظ أن جميع هذه الآليات قد تم تطبيقها في منطقة الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب الباردة إلى اليوم، إذ لا تخرج سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، القطب المهيمن في النظام الدولي الحالي، عن إحدى أو معظم أو هذه السياسات.

[5]- حسب إحصائيات سنة 2012، توزعت القوة العسكرية في الشرق الأوسط كالآتي:=

الأوضاع الخاصة لكل من الجزائر والمغرب ومصر والعراق وسورية، يمكن القول إن التوازن الإقليمي في الشرق الأوسط ينحصر اليوم بين أربع قوى إقليمية هي إسرائيل، وإيران، وتركيا، والمملكة العربية السعودية (ومن ورائها باقي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

وبالنظر إلى ما سبق، هناك من يرى أن مشاكل الشرق الأوسط، خاصة على الصعيد الأمني، هي من التعقيد والتشابك بشكل لا يمكن إيجاد حلول حقيقية لها إلا في إطار نظام أمني إقليمي يستوعب كافة الأطراف، أي دول مجلس التعاون الخليجي بقيادة السعودية، وإيران، وتركيا، وإسرائيل، ويلبي احتياجاتها الأمنية وطموحاتها الإقليمية [1]، في إطار نظام دولي يتجه تدريجيا نحو تعدد الأقطاب، ومن شأنه إعادة التوازن الاستراتيجي لمنطقة الشرق الأوسط الذي افتقد طيلة فترة ما بعد الحرب الباردة.

فما هي إذن الاستراتيجيات الإقليمية للقوى الإقليمية في الشرق الأوسط ؟، وكيف تحاول إدارة النزاعات الداخلية التي تعرفها المنطقة بما يحقق أهدافها وطموحاتها ؟ [2].

الفقرة الأولى: إيران وإدارة النزاعات الداخلية: حرب بالوكالة عبر الفاعلين من غير الدول

رغم إعلان وزارة الخارجية الإيرانية، أواخر غشت 2016، عن أن روسيا انتهت من استخدام قاعدة همدان الجوية الإيرانية منطلقا للقاذفات الاستراتيجية الروسية لقصف معاقل المعارضة المسلحة السورية (الإرهابيين كما سماهم وزير الخارجية الإيراني بهرام قاسمي)، إلا أن هذا التطور الذي حدث لأول مرة منذ التدخل العسكري الروسي في سوريا في شتنبر 2015 يحمل أكثر من دلالة، وأهمها أن إيران مستعدة للمضي إلى أقصى الحدود في تحالفها

=الـدولـة	إجمالي القوات النظامية والاحتياطية	الدبابات	سلاح المدفعية	مضادات الصواريخ	قاذفات صواريخ	القوات الجوية (طائرات قتالية)	الدفاع الجوي (مدفعية ثقيلة ومتوسطة وبطاريات صواريخ)	القوات البحرية (السفن والغواصات والقـوارب القتالية وخفر السواحل)
إسرائيل	621500	3110	2258	—	7900	490	1518	87
الجزائر	277000	1080	920	1400	1955	241	604	94
السعودية	214000	1015	970	2150	2222	621	331	132
العـراق	257000	70	15097	–	1553	230	4	81
المغرب	348500	345	1142	795	1450	58	318	99
إيـران	870000	1620	3000	–	حوالي 40	1019	1805	341
تركـيا	800000	2890	4550	1023	6733	404	2754	321
سورية	422000	4800	3274	5060	3400	390	93	56
مـصر	704000	3400	4050	6900	4255	511	310	179

المصدر: أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، *سياسات عربية*، ع. 17، نونبر 2015، ص. 26.

[1]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص. 30.

[2]- بالنظر إلى الصمت المطبق الذي تنتهجه إسرائيل فيما يتعلق بأزمات المنطقة، وبالنظر كذلك إلى أن استراتيجيتها في إدارة هذه الأزمات لا يمكن فصلها عن الاستراتيجية الأمريكية باعتبارها وكيلا لها في المنطقة، فقد ارتأينا عدم التطرق في هذه الدراسة لدور إسرائيل في إدارة النزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط.

مع روسيا لأجل إنقاذ نظام الأسد في سوريا وإيجاد موطئ قدم لها في أي ترتيب سياسي وأمني في الشرق الأوسط في مواجهة الفاعلين الإقليميين الآخرين المدعومين من واشنطن بعد أن تضع الحرب في سورية أوزارها.

يرى المراقبون أن تركيا وإيران والمملكة العربية السعودية من أكثر دول المنطقة تأثرا بتداعيات الربيع العربي، إذ فرض عليها النزاع في سورية تحديات جديدة أرغمتها على إعادة تشكيل تحالفاتها الإقليمية والدولية [1]، وربما تكون إيران أكبر الخاسرين من بين الفاعلين الإقليميين في الشرق الأوسط بسبب موقفها من الثورات العربية، وخاصة استماتتها في الدفاع عن نظام بشار الأسد. صحيح أن لها هامش مناورة قد يتسع في ظل تحالفها مع روسيا، إلا أن هذا الهامش قد يضيق، وربما يتلاشى في ظل حضور فاعلين إقليميين ودوليين مناهضين لدور إيران وعلى رأسهم تركيا والعربية السعودية ومن ورائهما الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية [2].

وقصد توضيح دور إيران في الشرق الأوسط واستراتيجيتها لإدارة النزاعات في المنطقة، سوف نتطرق، في فقرة أولى، إلى تبيان أهمية إيران في الترتيبات الأمنية الخاصة بالخليج والشرق الأوسط، ثم، في فقرة ثانية، إلى أهم ملامح السياسة الخارجية الإيرانية الحالية، وفي فقرة ثالثة، إلى دور الفاعلين من غير الدول في تنفيذ استراتيجية إيران الإقليمية، ثم، في فقرة رابعة، إلى أهمية المشروع النووي الإيراني في تعزيز النفوذ الإيراني على الصعيدين الدولي والإقليمي، ونختم هذا الفرع، بفقرة خامسة، تسلط الضوء على البعد الاستراتيجي للصراع الإيراني-الخليجي العربي الذي اتخذ منحى خطيرا لأول مرة منذ نهاية الحرب العراقية-الإيرانية سنة 1988.

أولا: أهمية إيران في الترتيبات الأمنية الخاصة بالخليج والشرق الأوسط

ظلت إيران، منذ استقلالها إلى غاية قيام الثورة الإسلامية سنة 1979، أهم حليف للغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الاتحاد السوفييتي وبعض الأنظمة العربية الراديكالية الموالية له كالعراق ومصر وسوريا وليبيا. وبعد الثورة، انقلبت الآية رأسا على عقب، إذ تحولت إيران-الخميني إلى عدو لدود للولايات المتحدة الأمريكية فتم الزج بها للتو في حرب طاحنة ضد عراق صدام حسين استمرت ثماني سنوات، ثم خضعت بعد ذلك لحصار اقتصادي ودبلوماسي استهدف إضعاف قدراتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والمالية لإرغامها على التخلي عن برنامجها النووي. وبلغ الأمر ذروته حينما صنف جورج بوش الابن إيران في محور الشر إلى جانب العراق وكوريا الشمالية. ورغم الظروف الإقليمية والدولية الصعبة، استطاعت إيران تحصين جبهتها الداخلية وبناء اقتصاد قوي وتطوير قدرات عسكرية على درجة من الأهمية، بما يمكنها من فرض نفسها قوة إقليمية لا يمكن تجاهلها في أي ترتيبات أمنية أو دبلوماسية تعني المنطقة.

---

[1]- فؤاد كيمن، *توجهات تركيا وإيران في الشرق الأوسط: سياسات ومصالح*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (سلسلة محاضرات الإمارات، ع. 168)، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص. 3.

[2]- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص ص. 30-31.

على الصعيد الإقليمي، أصبح لإيران نفوذ يمتد من باكستان إلى الجزائر ويمتد جنوبا إلى القرن الإفريقي والسودان [1]. وعقب أحداث 11 شتنبر 2001 وقيام الولايات المتحدة الأمريكية ببناء قاعدة عسكرية في جيبوتي عام 2002 للتحكم في الممرات المائية في البحر الأحمر والمحيط الهندي، بادرت إيران إلى تأكيد وجودها في المنطقة عبر تعزيز تحالفها مع كل من إرتيريا واليمن في محاولة منها لنقل الصراع من مضيق هرمز والخليج إلى خليج عدن ومضيق باب المندب [2].

ويرى بعض المراقبين أن التغلغل الإيراني في شرق إفريقيا يمكنها من دعم الجماعات المسلحة في الصومال، ودعم نظام البشير في السودان، وتمويل جماعة الحوثي في اليمن، ناهيك عن منافسة المملكة العربية السعودية ومصر في البحر الأحمر، الشيء الذي دفع البعض إلى التكهن بأن يصبح البحر الأحمر، مستقبلا، حلبة جديدة للصراعات الدولية والإقليمية على غرار الخليج [3].

من جهة أخرى، تسعى إيران إلى تعزيز روابطها الاقتصادية والتجارية والتقنية مع العديد من الدول الهامشية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية قصد توسيع وتنويع سوقها العسكرية، وتوفير الغطاء الدبلوماسي لدعم المشروع النووي الإيراني، وتخفيف الضغط الاقتصادي المفروض عليها بمقتضى العقوبات الدولية، وتعد فنزويلا أكبر شركاء إيران في أمريكا اللاتينية التي تعبر بشكل صريح عن دعمها وتأييدها لإيران في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية [4].

على الرغم من أن إيران لا تضاهي الصين أو الهند أو روسيا أو الاتحاد الأوروبي من حيث المساحة وعدد السكان، إلا أنها بحكم موقعها، ومواردها، وطبيعة نظامها السياسي، وتاريخها، وتطلعاتها، تحظى بأهمية محورية في الجغرافيا السياسية الإقليمية والعالمية [5].

العلاقات الدولية عبارة عن انعكاس لمتطلبات واقع جغرافي وسياسي واقتصادي وتاريخي وقيمي معين يفرض على أطراف هذه العلاقات طبيعة السلوك المتبع فيما بينها إن على الصعيد الإقليمي أو الدولي، كما تلعب الاعتبارات الجيوسياسية والجيوستراتيجية لأي إقليم دورا هاما في تحديد طبيعة العلاقات البينية لدول هذا الإقليم، ويعتبر الشرق الأوسط، وخاصة الخليج، نموذجا للأقاليم ذات الأهمية الاستراتيجية والجيوسياسية بالغة الأهمية على الصعيد العالمي [6]، ومن ثم، فإن العلاقات بين القوى الإقليمية في الخليج والشرق الأوسط

---

[1]- رضوان السيد، *العرب والإيرانيون والعلاقات العربية - الإيرانية في الزمن الحاضر*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2014، ص. 163.

[2]- علي متولي أحمد، "التغلغل الإيراني في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي الخليجي (2005-2014)"، *سياسات عربية*، ع. 20، ماي 2016، ص. 73.

[3]- المرجع نفسه، ص. 82.

[4]- براندون فايت - كلوي كوغلين - شولت، *المنافسة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في أمريكا اللاتينية وإفريقيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية، ع. 139)، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص ص. 7-9.

[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 321.

[6]- عصام نايل المجالي، *تأثير التسلح الإيراني على الأمن الخليجي*، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 2012، ص. 41.

تخضع لاعتبارات جيوسياسية واستراتيجية غاية في التعقيد، ناهيك عن التدخلات الخارجية من قبل القوى الكبرى التي تروم الحفاظ على مصالحها إن بشكل مباشر أو عبر توظيف تلك القوى الإقليمية واستثمار تناقضاتها وصراعاتها.

وبالنظر إلى الموقع الجغرافي لإيران ومواردها وعدد سكانها وطبيعة نظامها السياسي وطموحاتها وقوتها الاقتصادية والعسكرية، فهي تتوسط أكثر بؤر التوتر في العالم من أفغانستان وباكستان إلى العراق والخليج وفلسطين ولبنان واليمن والبحر الأحمر، كما أنها معنية بالصراعات في عدد من جمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق، ودول البلقان، وقبرص، وبحر قزوين المتنازع على موارده، علاوة على حركات المعارضة في العديد من الدول العربية المحيطة [1].

وقد ازداد إحساس القادة الإيرانيين بأن إيران دولة محاصرة إقليميا لأسباب موضوعية وتاريخية وبسبب حالتها المتميزة بعد أحداث 11 شتنبر 2001 وتصنيفها من قبل الإدارة الأمريكية بأنها دولة راعية للإرهاب وجزء من محور الشر، لتجد إيران نفسها مطوقة بعدو تاريخي هو الولايات المتحدة الأمريكية التي احتلت أفغانستان والعراق لتضع إيران بين فكي كماشة، وهو الوضع الذي من شأنه القضاء على الثورة الإسلامية وحرمان طهران من حقوقها وإجهاض طموحاتها في أفق إضعافها ثم احتوائها [2].

وبالرغم من تساؤل البعض عما إذا كانت إيران دولة غير عادية في محيطها الإقليمي، أم أنها دولة عادية يعمل الغرب على تعظيم دورها ووضعها تحت المجهر لأجل إيهام دول وشعوب العالم الإسلامي والعالم العربي بالخطر الفارسي [3]، إلا أن مسار النزاع في سورية يوضح بالملموس أن إيران دولة فاعلة إقليميا، وأنه لا يمكن فرض أي ترتيبات أمنية وسياسية في المنطقة من دونها.

ترقى العلاقات السورية - الإيرانية إلى مستوى التحالف الاستراتيجي، وقد اتضح ذلك منذ الأيام الأولى للثورة الإسلامية في إيران سنة 1979، حيث سارع حافظ الأسد إلى دعم النظام الإيراني الجديد لكسر الحصار الغربي والعربي الذي فرض على طهران لأجل إجهاض الثورة [4].

وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي في سورية، فقد اعتبر وقوف حافظ الأسد إلى جانب إيران الثورة شيئا جديدا تماما في المنطقة، حيث كانت أغلب الدول العربية تعتبر إيران تهديدا حقيقيا لها عبر الخليج، كما أن هذا الموقف قد جلب له عداوة بعض الأنظمة العربية التي اعتبرت النظام في دمشق شاذا وخطيرا، في حين كان يرد حافظ الأسد بأن التحالف مع طهران تقتضيه المصالح العربية العليا، وكانت المحصلة إقامة محور شيعي يمتد من طهران إلى جنوب لبنان عبر دمشق، مما أعاد رسم قواعد نظام القوى في الشرق الأوسط [5].

---

[1]- عدنان مهنا، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 67-68.

[3]- المرجع نفسه، ص. 7.

[4]- جمال واكيم، *صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيو- سياسية لأزمة 2011*، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط. 3، 2012، ص. 208.

[5]- باتريك سيل، *الأسد: الصراع على الشرق الأوسط*، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، ط. 10، 2007، ص ص. 571-572.

ويرجع البعض أسباب التحالف السوري - الإيراني إلى رغبة الطرفين في إحداث التوازن الإقليمي مع إسرائيل والعراق الذي اختل بفعل عدم فعالية العمل العربي المشترك واتفاق السلام المصري - الإسرائيلي لسنة 1979. وهكذا، كانت إيران حصنا دائما لسورية ضد المحور المصري-الأردني-العراقي-السعودي الذي كان يتبلور تدريجيا. أما سورية، فكانت وسيلة إيران للضغط على العراق والوصول إلى لبنان ومجابهة إسرائيل. وباختصار، فإن إيران لا يمكنها لعب دور في الشرق الأوسط من دون سورية، أما هذه الأخيرة، فهي مهمة لإيران في العمق العربي مثلما إيران مهمة لسورية في التوازن الاستراتيجي [1].

إذا كان تردد الولايات المتحدة الأمريكية وضعف الاتحاد الأوروبي إزاء أزمة سورية قد فتح المجال لتدخل قوى دولية وإقليمية عديدة [2]، إلى درجة التباس الرؤية على المتابع للأحداث، فمن الواضح أن إدارة النزاع قد أبانت في جزء منها، على أن العلاقات السورية - الإيرانية ثابتة وترقى إلى التحالف الاستراتيجي بين البلدين بغض النظر عمن يتولى سدة الرئاسة في إيران [3]، فسقوط النظام في دمشق يعتبر ضربة قوية لمشروع إيران في المنطقة، ولذلك نراها تستميت في الدفاع عن سورية حتى ولو اضطرت إلى تقديم تنازلات مؤلمة إلى حليفتها روسيا، فسورية تسمح لإيران بالوصول إلى البحر الأبيض المتوسط، ومجاورة الصراع العربي - الإسرائيلي، وتعد جسر تواصل بري مع حزب الله في لبنان، وكذلك من حلفائها من الجماعات من غير الدول في فلسطين ودول الخليج العربية واليمن [4].

ثانيا: أهم ملامح السياسة الخارجية الإيرانية في منطقة الشرق الأوسط

يشمل الشرق الأوسط الكبير، حسب الإدارة الأمريكية، الشرق الأدنى (الدول العربية وتركيا)، والشرق الأوسط (إيران، وأفغانستان، وباكستان، ودول آسيا الوسطى، والدول العربية)، إضافة إلى دول شمال إفريقيا، وكذلك إسرائيل [5]، ويحتل الخليج موقع القلب من هذا المحيط الجغرافي الذي يحوز كل مقومات الأهمية الجيوسياسية من جهة، وكل عوامل التوتر والصراع وعدم الاستقرار من جهة أخرى. ونظرا لأهمية المنطقة، فإن استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على أساس منع أي قوة إقليمية من الهيمنة على المنطقة واستغلال مقوماتها الجيوسياسية والاستراتيجية قصد تدعيم قوتها لأجل تغيير موازين القوى الإقليمية والدولية [6].

---

[1]- عياد البطنيجي، "التحالف السوري - الإيراني: تاريخه، حاضره، مستقبله"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 21، شتاء 2009، ص ص. 24-27.

[2]- مجموعة من الباحثين والسياسيين، *تداعيات ما يجري في العراق وسوريا على دول الجوار والإقليم*، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 2015، ص. 164.

[3]- شحاتة محمد ناصر، *السياسة الخارجية الإيرانية في عهد الرئيس حسن روحاني: حدود التأثير وأهم الملامح*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (دراسات استراتيجية، ع. 191)، أبو ظبي، ط. 1، 2014، ص. 62.

[4]- مروان قبلان، *المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية: دراسة في معادلات القوة والصراع على سورية*، مرجع سابق، ص. 25.

[5]- عبد القادر رزيق المخادمي، *مشروع الشرق الأوسط الكبير: الحقائق والأهداف والتداعيات*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط. 1، 2005، ص. 41.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 109-110.

وفي ظل زخم الأحداث التي تعرفها منطقة الشرق الأوسط، خاصة مع اندلاع العديد من النزاعات المسلحة الداخلية، تحاول قوى دولية وإقليمية عديدة التأثير في خريطة التحالفات في المنطقة لأجل فرض ذاتها على قاعدة أكبر المكاسب أو أقل الأضرار [1]. وفي هذا الإطار، هناك من يرى أنه ليس للعرب دور كبير ومؤثر في الترتيبات الإقليمية للشرق الأوسط على مدار أكثر من أربعين سنة، خاصة بعد كامب ديفيد، وهو الوضع الذي ترسخ بعد احتلال العراق في سنة 2003، واندلاع النزاعات المسلحة الداخلية في كل من ليبيا وسورية واليمن، مما يجعل التأثير الحقيقي اليوم ينتقل إلى الدول غير العربية، أي إسرائيل، وتركيا، وإيران [2]، التي لم تعد تؤثر على الأمن القومي العربي الجمعي فقط، بل على الأمن القطري لكل دولة عربية على حدة [3]، كما تبرهن على ذلك حالات العراق وسورية ولبنان واليمن وبعض دول الخليج العربية كالبحرين.

ولعل إيران من بين أهم القوى الإقليمية التي تحاول لعب دور محوري في الترتيبات الإقليمية في الخليج والشرق الأوسط، إذ علاوة على قدراتها البشرية، ومواردها الطبيعية والتقنية والاقتصادية والعسكرية، وموقعها الجغرافي المتميز، وتاريخها، وطبيعة نظامها السياسي، فهي حسب البعض، نموذج الدولة الثورية في العلاقات الدولية التي تشعر بأنها لا تحوز المكانة والهيبة التي تليق بها في ظل النظام الدولي والإقليمي القائم، ولذلك فهي تطمح إلى إعادة صياغة هذا النظام أو استبداله بنظام جديد يلبي طموحاتها [4]. كما يصفها البعض بأنها نموذج اللاعب الثانوي في العلاقات الدولية الذي لديه كل المقومات والمميزات المطلوبة للعمل بالوكالة عن اللاعبين الأساسيين في الصراع الدولي، أي القوى العظمى، بحيث توفر لها مرونة وحرية الحركة في المحافل الدولية وبما يجنبها تعريض مصالحها لأخطار مباشرة [5]، وهو الدور الذي لعبته إيران الشاه لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وتلعبه حاليا لصالح روسيا والصين. كما أنها أصبحت اللاعب الأكبر في العراق وسورية، حيث تكاد تدير كل العمليات العسكرية والسياسية في كل منهما [6]، علاوة على تدخلها من خلال وكلائها من غير الدول في العراق وسورية ولبنان واليمن وفلسطين والبحرين وشرق المملكة العربية السعودية.

يعتبر التماسك الداخلي ورصانة الجبهة الداخلية عنصرا هاما في نجاح السياسة الخارجية لدولة معينة بما يؤدي إلى تقوية قدرتها على التأثير في الفاعلين الآخرين دوليا وإقليميا. وعلى خلاف معظم دول الشرق الأوسط، وخاصة الدول العربية، التي تفتقد، بدرجات

---

[1]- حسن الأنباري - عاطف الجولاني - عدنان هياجنة - جواد الحمد، *الخارطة السياسية للوطن العربي ما بعد الثورات العربية*، مركز دراسات الشرق الأوسط (شهرية الشرق الأوسط، ع.22)، عمان، الأردن، ط. 1، 2012، ص ص. 9-10.

[2]- المرجع نفسه، ص. 20.

[3]- المرجع نفسه، ص. 53.

[4]- ممدوح عبد المنعم، *إيران.. لماذا؟؟ نوم الذئاب*، بدون دار النشر ولا تاريخ الطبعة،، ص ص. 118-119.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 49-51.

[6]- *تداعيات ما يجري في العراق وسوريا على دول الجوار والإقليم*، مرجع سابق، ص. 169.

متفاوتة، إلى هذا التماسك، فقد يساعد التماسك الداخلي كلا من إيران وتركيا، ناهيك عن إسرائيل، على لعب دور إقليمي مؤثر في الشرق الأوسط [1].

ويرى البعض أن السنوات الثماني للحرب العراقية-الإيرانية قد ساهمت بقسط معتبر في تماسك الجبهة الداخلية الإيرانية باعتبارها ملحمة ضخمة عملت على إيقاظ الشعور القومي الإيراني خاصة في مواجهة العرب [2].

وبالنظر إلى خروج إيران من تحت المظلة الأمريكية نتيجة الثورة الإسلامية سنة 1979، ودخولها في حرب طاحنة ضد العراق المدعوم غربيا وعربيا، فقد أصبحت تشعر بأنها محاصرة ومستهدفة في محيطها الإقليمي، ولذلك بدأت تولي أهمية كبرى للسياسة الخارجية نظير التحديات الجسام التي أصبحت تواجهها، علاوة على أنها أصبحت تصور نفسها نموذجا إسلاميا متفردا في الحكم يمكن أن يمتد خارج حدودها تطبيقا لأطروحة تصدير الثورة، خاصة إلى الدول العربية. ولذلك يخصص الدستور الإيراني فصلا مستقلا للسياسة الخارجية، فضلا عن مواد أخرى متفرقة، في إشارة واضحة إلى موقعها الهام في التفكير الاستراتيجي الإيراني بعد الثورة [3].

ويرى البعض أن دراسة السياسة الخارجية الإيرانية بعد الثورة ليست يسيرة بحكم أنها، علاوة على السياسة الداخلية، معقدة لا تتحكم في صنعها التوجهات والقناعات المعلنة، بل تتدخل فيها عوامل عديدة تعكس طبيعة النظام السياسي في إيران، إذ إن لكل مؤسسة رسمية، تقريبا، ظلها، وعادة ما يكون الظل أكثر أهمية من المؤسسة الرسمية نفسها، في انعكاس لازدواجية الديني والمدني، المعين والمنتخب، الظاهر والمختفي، الرسمي وغير الرسمي [4].

من الناحية النظرية، تجاذبت السياسة الخارجية الإيرانية منذ الثورة أربعة اتجاهات كبرى عكست توازن قوى ومصالح القوى السياسية في الداخل الإيراني، فالاتجاه الأول يمثله القوميون أو أنصار الجبهة الداخلية، ويقوم على الأسس الأربعة التالية:

- التركيز على تنمية القدرة الذاتية،
- ورفض أطروحة تصدير الثورة والتركيز على التنمية الداخلية،
- ورفض التعامل بالمعايير الإسلامية دوليا،
- وضرورة التكيف الإيجابي مع المجتمع الدولي والمحيط الإقليمي خاصة.

أما الاتجاه الثاني، فيمثله القوميون الإسلاميون، ويقوم على الأسس التالية:

- إلقاء اللائمة على الاستعمار باعتباره سبب حالة التخلف التي عليها العالم الإسلامي،
- وعالمية الإسلام وعدم الاعتراف بالحدود السياسية بين الدول والشعوب،
- والعمل على تثوير الأوضاع في الدول المجاورة وتهديد استقرارها.

أما الاتجاه الثالث، فيمثله القوميون الثوريون، ويقوم على الأسس التالية:

---

[1]- عباس فاضل عطوان، *العلاقات السعودية - التركية "2002-2010"*، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، 2015، ص. 20.

[2]- رضوان السيد، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- شحاتة محمد ناصر، مرجع سابق، ص. 16.

[4]- المرجع نفسه، ص. 35.

- العمل على أن يصبح الوضع الداخلي الإيراني نموذجا يقتدى به من طرف الشعوب الأخرى، واستخدام كافة الوسائل لتحقيق ذلك،
- والعمل على الإطاحة بالأنظمة العميلة والمستبدة وفقا لما تمليه المصلحة الوطنية لإيران،
- والتعايش مع الوضع القائم إلى حين توفر الظروف الملائمة لتصدير الثورة الإسلامية، وعدم التردد في مواجهة الدول المجاورة التي تهدد المصالح الحيوية لإيران.

أما الاتجاه الرابع، فهو الذي حدده آية الله الخميني، ويقوم على الأسس التالية:

- تقديم الثورة الإسلامية كنموذج للشعوب الخارجية،
- وتصدير الثورة كتكتيك لاستيعاب الضغوط الخارجية على إيران،
- وإحلال الثقافة الإسلامية الثورية محل الثقافة الإسلامية التقليدية لدى الشعوب الأخرى، عبر تنمية العامل التثقيفي لدى الشعوب الإسلامية ودحض الآراء المضادة للفكر الإسلامي الثوري [1].

وبالرغم من اختلاف رؤى القوى السياسية الداخلية الإيرانية، تظل السياسة الخارجية لإيران خاضعة لمجموعة من المحددات، لعل أبرزها:

- أن تغيير شخص رئيس الجمهورية لا يعني الكثير بالنسبة إلى السياسة الخارجية بشكل عام،
- وأن هامش التأثير الذي يمتلكه رئيس الجمهورية في السياسة الخارجية ليس ثابتا، بل يتغير تقليصا وتوسيعا، من رئيس لآخر، ومن مرحلة إلى أخرى، ومن قضية إلى أخرى،
- وبمقابل محدودية العوامل الداخلية، فإن معطيات البيئة الخارجية، الدولية والإقليمية، لها التأثير الأكبر في توجيه السياسة الخارجية لإيران،
- وأن الحفاظ على النظام، في بيئة دولية وإقليمية معادية، هو المحور الأساس للسياسة الخارجية الإيرانية، كما للسياسة الداخلية [2].

وتنطلق السياسة الخارجية الإيرانية، خاصة إزاء منطقة الشرق الأوسط، من مجموعة من الثوابت، أهمها:

- إيران قوة إقليمية كبرى، ولذلك فهي لها دور رئيسي في تقرير السياسات في الشرق الوسط بمفهوميه الضيق والواسع،
- والدفاع باستماتة على حدود إيران بما في ذلك الجزر الإماراتية المحتلة منذ 1971،
- ورفض الوجود العسكري الأجنبي في الخليج،
- واعتبار أمن الخليج مسؤولية خاصة بالدول المطلة عليه،
- والحق في امتلاك التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية،
- وتصدير الثورة الإسلامية إلى الدول المجاورة،

---

[1]- بيثرن إيزدي، *مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية*، ت.، سعيد الصباغ، بدون دار النشر ولا تاريخ الطبعة، ص ص. 18-20.

[2]- شحاتة محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص. 8-9.

- وحماية وكلائها الشيعة في المنطقة من الفاعلين من غير الدول خاصة في العراق ودول مجلس التعاون الخليجي واليمن، في إطار ما بات يعرف بالبعد الشيعي أو الطائفي للسياسة الخارجية لإيران [1].

ويظل أهم مبدأ في السياسة الخارجية الإيرانية بعد الثورة ذلك الذي يسمى بـ"لا شرق، لا غرب"، باعتبار إيران نفسها قوة إقليمية لديها من الإمكانيات ما يمكنها من المحافظة على النفوذ ومواجهة أي تهديد إقليمي من روسيا وتركيا والعراق والمملكة العربية السعودية وباكستان. ولعل تقييم الإيرانيين لهذا الوضع الدولي والإقليمي هو الذي يجعل السياسة الخارجية الإيرانية تتسم بجرعة عالية من الحذر والحيطة والتوجس والشك، لأن هدفها، ببساطة، هو حماية دولة ونظام فريدين ومعزولين ومستهدفين، لكن لديهما كل المقومات للعب دور دولي أو على الأقل إقليمي فاعل ومؤثر [2].

ثالثا: دور الفاعلين من غير الدول في تنفيذ استراتيجية إيران الإقليمية

عادة ما تصبح الدول الضعيفة والفاشلة والمنهارة أو الواقعة فريسة للنزاعات الداخلية مدعاة لبروز وحضور وتعاظم الجماعات المسلحة، وتتوزع هذه الجماعات بين تلك المدعومة ذاتيا أو محليا أو إقليميا أو دوليا [3].

تعتبر مشكلة الأقليات (العرقية والدينية واللغوية وغيرها) من بين أسباب بروز الجماعات المسلحة، خاصة إذا كانت هذه الأقليات مدعومة من قبل قوى خارجية، وكذلك في ظل عجز أو عدم رغبة الدولة القومية في استيعابهم ضمن الإطار العام للنسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ تتحول الأقليات، والحالة هذه، إلى طابور خامس مدعاة لتدخل القوى الخارجية [4].

يمكن تعريف الأقلية بأنها الجماعة المتدنية عدديا بالنسبة إلى بقية السكان في مجتمع، وهي غير مهيمنة سياسيا، ويعاد إنتاجها كفئة عرقية أو جماعة. وعادة ما تستجيب الأقليات لهيمنة الدولة بثلاث طرق رئيسية: الاستيعاب، الإذعان والتعايش السلمي، ثم الخروج أو الانفصال [5]. وإذا كانت معظم الدول العربية لم تجد بعد خريطة طريق لاستيعاب أقلياتها، وأن العلاقات بينها لا تعدو أن تكون علاقات إذعان وتعايش سلمي مفروض بالترغيب أحيانا وبالترهيب أحيانا أخرى، فيمكن القول إن احتلال العراق سنة 2003 وسقوط نظام صدام حسين واندلاع النزاع المسلح بين الشيعة المدعومين من طرف إيران والسنة الذين كانوا يسيطرون على الحياة السياسية، قد جعل الطائفية إحدى السمات الرئيسية للسياسة في الشرق الأوسط، كما أن رد فعل الدول الخليجية العربية على الربيع العربي قد عمل على ترسيخ هذا

---

[1]- شحاتة محمد ناصر، المرجع نفسه، ص ص. 49-50. انظر كذلك، فؤاد كيمن، مرجع سابق، ص. 22.

[2]- تاج الدين جعفر الطائي، *استراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي*، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2013، ص. 140

[3]- شبلي تلحمي، *المخاطر: أميركا في الشرق الأوسط: عواقب القوة وخيار السلام*، ت.، ثائر علي ديب، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. ع. 1، 2005، ص ص. 53-54.

[4]- حسن الأنباري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 35.

[5]- توماس هايلاند إريكسن، *العرقية والقومية: وجهات نظر أنثروبولوجية*، ت.، لاهاي عبد الحسين، عالم المعرفة، ع. 393، أكتوبر 2012، ص ص. 186-190.

الوضع عندما صور الحراك السياسي في المنطقة، في مجمله، كصراع خليجي عربي - إيراني يتخذ من ثنائية شيعة / سنة وقودا له [1].

ولعل تخوف دول مجلس التعاون الخليجي بزعامة المملكة العربية السعودية من زيادة حدة التوتر الطائفي في الشرق الأوسط له ما يبرره، ذلك أن إيران تضع من أولويات سياستها الخارجية زعزعة الاستقرار في دول الخليج العربية انطلاقا من مدخل الصراع الطائفي بين السنة والشيعة الذي نعيش فصول حقبته الثالثة في القرن الحادي والعشرين، بعد الحقبة الأولى الواقعة بين القرنين العاشر والثالث عشر، والحقبة الثانية الواقعة بين القرنين الخامس عشر والسابع عشر [2].

يرى بعض المراقبين والمحللين أن النزاعات الداخلية المستعرة في منطقة الشرق الأوسط في كل من ليبيا واليمن والعراق وسورية تعد في الحقيقة حروبا بالوكالة، وأن قرارات الصراع تقع خارج إمكانية أو قدرات الأطراف المحلية. ففي سوريا مثلا، لم يعد في وسع الفاعلين المحليين والمعارضة والنظام وضع حد للصراع الذي أصبح حربا بالوكالة، إقليميا بين إيران ودول الخليج العربية، وعالميا بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا [3]. وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن الصراع الطائفي بين السنة والشيعة في الشرق الأوسط لا يعدو كونه آلية من آليات إدارة الصراع بين إيران والمملكة العربية السعودية اللتين تسعيان إلى تقويض أسس النظام السياسي القائم في كلتيهما، ناهيك عن أن الرياض وطهران دخلتا في لعبة توازن القوى وتستخدمان الطائفية في هذه اللعبة، وأنهما في إدارتهما للنزاع في سوريا واليمن، تجاوزتا خط الطائفية الأحمر في سعيهما وراء التحالفات الدولية والإقليمية [4].

وإذا كانت الرياض تبدو في موقف دفاعي خاصة وأنها تقود المعسكر الخليجي والممالك العربية المناهضة للثورات العربية، فإن إيران تبدو في موقع الهجوم حيث تستخدم وكلاءها من غير الدول في المنطقة لتوسيع نطاق أطماعها التوسعية وأهدافها السياسية، إلى درجة إعلان البعض أن المشروع الإيراني في المنطقة ليس دينيا، بل يستخدم الدين لخدمة المصالح الاستراتيجية الإيرانية التوسعية في المنطقة [5].

وبالنظر إلى إدراك القادة الإيرانيين لحدود قوتهم، وبأن ميزان القوى الإقليمي يرجح لصالح دول الخليج العربية المدعومة من الغرب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ذات التواجد العسكري الضخم في تلك الدول، لذلك نجد طهران حذرة جدا وتحسب بدقة سياستها الخارجية في المنطقة، إذ تنأى بنفسها عن الانخراط في استخدام قوتها بشكل مباشر، بل عن

---

[1]- ثوبي ماثيسن، *الخليج الطائفي والربيع العربي الذي لم يحدث*، ت.، أمين الأيوبي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط. 1، 2014، ص. 17.

[2]- رضوان السيد، مرجع سابق، ص. 65.

[3]- *تداعيات ما يجري في العراق وسوريا على دول الجوار والإقليم*، مرجع سابق، ص. 175.

[4]- غريغوري غوس، مرجع سابق، ص. 1.

[5]- *تداعيات ما يجري في العراق وسوريا على دول الجوار والإقليم*، مرجع سابق، ص. 157.

طريق وكلاء لها من غير الدول مثل حزب الله في لبنان، والحوثيين في اليمن، كما تقوم بإرسال مستشارين عسكريين وإعانات ودعم عسكري إلى أنحاء المنطقة [1].

لقد لعبت إيران ورقة الأقليات للتوسع منذ ثورة 1979، وعملت على مد جسور التواصل بينها وبين الأقليات الشيعية في مختلف دول منطقة الشرق الأوسط، واستطاعت إيجاد أذرع لها في دول المنطقة لها القدرة على تهديد الأمن والاستقرار الداخلي لصالح إيران [2]. وقد تضاءل حجم العلاقة بين طهران ووكلائها من غير الدول في دول الخليج خلال التسعينيات من القرن الماضي عندما عادت أغلبية المعارضات الشيعية الخليجية من منافيها، إلا أن هذه العلاقة عادت بقوة أكبر منذ انهيار نظام صدام حسين في العراق، حيث بات لطهران وجود قوي في المنطقة عبر وكلائها في كل من العراق وسورية ولبنان وفلسطين واليمن والبحرين وشرق المملكة العربية السعودية [3]، بل إلى مناطق أبعد مثل إرتيريا والصومال والسودان والجزائر. وبحكم الأوضاع الهشة لبعض الحكومات المركزية في الشرق الأوسط، فإن النفوذ الإيراني على حكومات هذه الدول يصبح أكثر وضوحا [4].

قلنا سابقا، إن العقيدة الاستراتيجية الإيرانية تقوم، من بين ما تقوم عليه، على مبدأ تصدير الثورة الإسلامية، لذلك عملت طهران على إنشاء التنظيمات الداخلية والخارجية المكلفة بتصدير الثورة بروح العمل الثوري الانقلابي، فقامت بالعديد من الأعمال التخريبية في لبنان والكويت والمملكة العربية السعودية والبحرين، كما ربطت علاقات وثيقة مع أغلب الحركات الإسلامية المنخرطة في صراع مع الأنظمة السياسية السنية القائمة في المنطقة [5]. وبالنظر إلى أن ميزان القوى يميل إلى مصلحة إيران على حساب دول مجلس التعاون الخليجي منفردة ومجتمعة، تعمل طهران على استغلال هذا التفاوت قصد محاصرة دول الخليج العربية، وتحديدا المملكة العربية السعودية، عبر وكلائها الإقليميين من غير الدول في العديد

---

[1]- مروان قبلان، "موازين القوى الإقليمية بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشـرق الأوسط"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (سلسلة دراسات)، الدوحة، شتنبر 2015، ص. 31.

[2]- أمل العالم، "العلاقات الحوثية - الإيرانية: حلف مصلحي بغطاء مذهبي"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 8 أبريل 2015، ص. 2. وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى العديد من الأعمال التخريبية التي وقفت وراءها إيران في دول الخليج العربية، مثل محاولة قلب نظام الحكم في البحرين سنة 1981، والاضطرابات الخطيرة في شرق المملكة العربية السعودية في سنة 1979، وفي الحرم المكي في سنة 1980 وسنة 1982 وسنة 1987، وكذلك الأعمال التخريبية في الكويت سنة 1983، ومحاولة اغتيال أمير الكويت جابر الأحمد الصباح سنة 1985. انظر، تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 147.

[3]- ثوبي ماثيسن، مرجع سابق، ص. 9. وقد اتضح هذا التوجه من خلال الجولة التي قام بها الرئيس الإيراني محمد خاتمي في ماي 2003 والتي شملت كلا من لبنان وسورية واليمن والبحرين، حيث نظر إليها في ذلك الحين كمحاولة من طهران لإقامة حزام أمني شيعي حول إيران في مواجهتها للتهديدات الأمريكية بعد أن أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تشترك معها الحدود عقب احتلال كل من أفغانستان والعراق. انظر، شحاتة محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

[4]- منصور المرزوقي، "العلاقات السعودية - التركية: تحول بنية التحالفات الإقليمية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 15 مارس 2015، ص. 6.

[5]- عادل علي عبد الله، *محركات السياسة الإيرانية في منطقة الخليج العربي*، دار مدارك للنشر، دبي، بيروت، ط. 2، مارس 2012، ص. 109.

من الدول مثل البحرين واليمن وسورية ولبنان والعراق، حيث بات واضحا أن طهران تساند هؤلاء الفاعلين بالمال والسلاح والعتاد والتأطير والتدريب لأجل توظيفهم لزرع أجواء عدم الاستقرار، بما يسمح لها بالتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، وإدارة صراعها ضد الولايات المتحدة الأمريكية [1].

رابعا: البرنامج النووي الإيراني: وسيلة للهيمنة إقليميا وإثبات الذات عالميا

بالرغم من إقرار العديد من السياسيين والباحثين والاستراتيجيين بأن نهاية السلاح النووي كانت مع أول استخدام له في غشت سنة 1945 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان، إلا أن هذا السلاح ظل طيلة سنوات الحرب الباردة، وإلى اليوم، وسيلة للردع وتحقيق السلام بدليل أن استعماله هو الذي أنهى الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من اتفاق الدول العظمى الحائزة للعضوية الدائمة في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة فيما بينها على "حقها" في احتكار السلاح النووي، والعمل على تقنين ذلك من خلال اتفاقية عدم الانتشار لسنة 1968، إلا أن العديد من الدول عملت جاهدة على كسر هذا الاحتكار لتفرض نفسها عنوة أعضاء في النادي النووي مثل الهند وباكستان وإسرائيل. وفيما أعلنت العديد من الدول عن تخليها طواعية عن برامجها النووية مثل البرازيل، والأرجنتين، وجنوب إفريقيا، ومصر، والجزائر، وغيرها، واصلت بعض الدول تطوير برامج للحصول على التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة النووية، سواء للأغراض السلمية كما تدعي جميعها، أو لأغراض عسكرية كما يرى معارضو الانتشار النووي، وتعد كوريا الشمالية، وإيران أبرز مثالين لهذه الفئة من الدول.

تدعي إيران وحلفاؤها أن سعيها لامتلاك التقنية النووية إنما هو للأغراض السلمية وعلى رأسها إيجاد بديل لمصادر الطاقة الأحفورية الآخذة في النضوب، إلا أن العديد من الخبراء والمراقبين وغيرهم يسفهون حجج إيران لتطوير برنامجها النووي لسبب بسيط هو أن إيران دولة طاقية بامتياز نظرا للمخزون الهائل من النفط والغاز الذي تحتويه أراضيها، وأن الصحيح هو أن إيران تسعى إلى امتلاك السلاح النووي للارتقاء إلى مصاف الدول الكبرى ومضاعفة تأثيرها ونفوذها في الشرق الأوسط وإثبات مكانتها على الساحة الدولية ومواجهة التهديدات الإقليمية والدولية باعتبارها، كدولة وكنظام سياسي، هدفا للعديد من القوى الدولية المعادية [2].

---

[1]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 24. وفي هذا الصدد، هناك وثيقة سرية يقال إنها تسربت من مؤتمر عقد في منتصف العام 2006 تحت شعار "شيعة علي هم الغالبون"، عن طريق حزب الدعوة الإسلامية بزعامة نوري المالكي، رئيس الحكومة العراقية السابق، جاء فيها: "بناء قوات عسكرية غير نظامية لكافة الأحزاب والمنظمات الشيعية بالعالم، عن طريق زج أفرادها في المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية والدوائر الحساسة، وتخصيص ميزانية خاصة لتجهيزها وتسليحها وتهيئتها لدعم وإسناد إخواننا في السعودية واليمن والأردن". انظر، عادل علي عبد الله، مرجع سابق، ص. 133.

[2]- طوني عطا الله، "الاتفاق النووي: عامل جيوسياسي أساسي عالمي وشرق أوسطي"، *الغدير*، ع. 70، 2016، ص. 13. وفي هذا الصدد، قالت مادلين أولبرايت، وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة: "تثور أشد مخاوفنا عندما تستعد الحكومات المعادية لكي تصبح نووية. والمفارقة هي أن هذا التهديد يتضخم بقوتنا. فالبلدان المعادية قد تجد أن الخيار النووي هو الطريقة الوحيدة لردعنا من أن نفعل بها ما فعلناه بالعراق.=

وعلى غرار باقي الدول النووية، هناك العديد من الدوافع لأن تمتلك إيران السلاح النووي، إن صحت هذه الفرضية، كالحفاظ على البقاء باعتبار أنها مهددة كدولة وكنظام، ومستلزمات الردع في وجه القوى المعادية، وتحقيق الهيبة والسمعة الدولية، علاوة على تحقيق الأمن والهيمنة المرتبطين بقدر عال من الاستقلالية، وبلوغ مستوى القوة العظمى حيث قمة التراتبية الدولية [1].

ومن الناحية الاستراتيجية، يرى البعض أن رغبة طهران في الحصول على السلاح النووي يمكن تفسيرها بالعوامل التالية:

- الرد على الموقف الأمريكي المعادي حيث تم تصنيف إيران من طرف الرئيس السابق جورج بوش الابن ضمن محور الشر إلى جانب العراق وكوريا الشمالية،
- وشعور إيران بالعزلة الإقليمية التي تفرضها عليها الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحالف مع دول الخليج العربية،
- وشعور إيران بحالة انعدام الأمن نظرا لوجودها وسط ثلاث قوى نووية هي الهند وباكستان وإسرائيل بالرغم من تحالفها مع قوتين نوويتين كبيرتين هما روسيا والصين،
- وشعور إيران بأن السلاح النووي يقوي ويدعم قدرتها على لعب أدوار إقليمية مؤثرة [2].

ويعتقد البعض أن إيران، بسعيها إلى امتلاك السلاح النووي، تحاول أن تضمن لنفسها عناصر سياسة الردع تجاه منافسيها الإقليميين، عبر:

- الاعتراف الدولي بها قوة دولية لا يمكن تجاهلها في قضايا الشرق الأوسط والخليج،
- وردع الخصوم الإقليميين عن قيامهم بأي هجوم محتمل، وتحديدا العراق (على عهد صدام حسين)، وإسرائيل، ودول أخرى يحتمل حصولها على السلاح النووي كمصر، والمملكة العربية السعودية، وتركيا، ناهيك عن الهند وباكستان،
- والتحول إلى قوة ردع عالمية، وبالتالي الاعتراف لها من قبل القوى العظمى بمركز القيادة في الشرق الأوسط والخليج [3].

وإذا كان البعض يعتبر أن تحقيق الهيمنة الإقليمية في الخليج والشرق الأوسط يظل الهدف الأسمى لسياسة إيران النووية [4]، مما قد يخل بالتوازنات الإقليمية التي حكمت المنطقة منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، والتي تم تكريسها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإعلان قيام إسرائيل، خاصة في ظل سيولة الأحداث التي تعرفها المنطقة منذ نهاية الحرب الباردة وحرب الخليج الثانية، إلا أن البعض الآخر يرى أن إيران يمكنها أن تلعب أدوارا سلمية في المنطقة في ظل برنامج نووي سلمي، وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه في الاتفاق النووي بين

=ووفقا لهذه الرؤية، لم تتم الإطاحة بصدام حسين لأن لديه أسلحة دمار شامل، لكن لأنه لا يمتلكها". انظر، مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 123.

[1]- رياض الراوي، *البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط*، دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، ط. 2، فبراير 2008، ص. 21.

[2]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص ص. 91-92.

[3]- رياض الراوي، مرجع سابق، ص ص. 29-30.

[4]- المرجع نفسه، ص. 50.

إيران ومجموعة خمسة زائد واحد في فيينا في 14 يوليوز 2015، حيث أكد أوباما وممثلة الاتحاد الأوروبي أن تغييرا هاما وعميقا سيحدث في العلاقات الدولية إثر هذا الاتفاق الذي يسمح لإيران، ضمنيا، بممارسة دورها كفاعل إقليمي مؤثر بمباركة أوروبية - أمريكية - آسيوية، وأن هذا الدور ليس بالضرورة عسكريا [1].

وهناك من يعتقد بأن الاتفاق النووي الإيراني قد يكون مدخلا لحل مشاكل دولية وإقليمية عديدة لا تقتصر على علاقة الولايات المتحدة الأمريكية بإيران، بل قد تمتد من أوكرانيا إلى قبرص[2]، عبر تركيا، والعراق، وسوريا، ولبنان، واليمن. وفي هذا الصدد، هناك من يعتقد بأن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على استخدام الملف النووي الإيراني مدخلا لتحسين إدارتها لعلاقاتها مع الدول العربية [3]، وخاصة دول الخليج، باتجاه ممارسة مزيد من الضغط عليها لحملها على الانخراط في مشروع الشرق الأوسط الجديد.

وفي مقابل مواقف دول مجلس التعاون الخليجي وخاصة المملكة العربية السعودية، وموقف إسرائيل من الملف النووي الإيراني، حيث تستعجل هذه الدول الخطى وتهرول باتجاه الولايات المتحدة لتوجيه ضربة استباقية ضد إيران، فإن موقف تركيا يتسم بالتوازن، وهو قريب من موقف الاتحاد الأوروبي، حيث تتبنى أنقرة مفهوم التسوية عبر دبلوماسية التفاوض لإيجاد حل لأزمة الملف النووي الإيراني. وإذا كانت تركيا تقر بحق إيران في تطوير التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وترفض التهديدات العسكرية للتعامل مع الأزمة أو الانخراط في هذه التهديدات، فإنها ترى كذلك أن انتشار السلاح النووي في المنطقة يشكل خطرا يجب تجنبه، والعمل على أن يكون الشرق الأوسط منطقة خالية تماما من كل أنواع أسلحة الدمار الشامل [4].

أما الموقف الروسي من أزمة الملف النووي الإيراني، فلا يمكن فصله عن تفاعلات ما أصبح يعرف بالمحور الروسي - الصيني - الإيراني، حيث سمى أحد الجنرالات الروس إيران بأنها الجناح المقاتل في هذا الحلف غير المعلن، عبر امتداداتها في لبنان وسورية [5]. وقد برهن التدخل الروسي في سورية أن هناك تقاسما للأدوار بين روسيا وإيران على الساحة السورية، كما أظهر إلى أي مدى يمكن أن تذهب روسيا في الشرق الأوسط لحماية المصالح الاستراتيجية لحليفتها إيران [6]، وبأن جغرافية الإسلام على حدودها الجنوبية تفرض عليها عدم تقديم أي عون للولايات المتحدة في صراعها مع إيران [7]. وكان رئيس الوزراء

---

[1]- أعلية علاني، "الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته عربيا ودوليا"، *المستقبل العربي*، ع. 438، غششت 2015، ص. 112.

[2]- خير الدين حسيب، "العرب والعالم بعد الاتفاق النووي الإيراني: ما العمل عربيا؟"، *المستقبل العربي*، ع. 438، غشت 2015، ص ص. 7-8.

[3]- حسن الأنباري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 24.

[4]- ميشال نوفل، *عودة تركيا إلى الشرق: الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط. 1، 2010، ص. 60.

[5]- محمد عادل شريح، مرجع سابق، ص. 27.

[6]- عبد الناصر العايد، مرجع سابق، ص. 6.

[7]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 220.

الإسرائيلي بنيامين نتنياهو قد عبر عن موقف روسيا من الصراع في سورية بقوله: "لن تمكِّن روسيا في عهد بوتين أحدا من إسقاط النظام السوري حتى لو غادر بشار الأسد البلاد" [1].

وإذا كان دور روسيا في الجهود التي بذلت لأجل التوصل إلى الاتفاق بخصوص الملف النووي الإيراني قد اتسمت بالفعالية والديناميكية غير المعهودتين في تعامل روسيا مع القضايا الدولية الرئيسية إذا استثنينا الصراع في سورية، فإن موقفها يظل محكوما بمحددين أساسين، وهما:

- الحرص على علاقات التعاون النووي والاقتصادي الوثيقة مع إيران،
- والحرص على عدم الإخلال بالتوازن الاستراتيجي العالمي والإقليمي، خاصة على تخوم روسيا الجنوبية [2].

وفي انتظار ما ستؤول إليه الأوضاع في الشرق الأوسط وما ستسفر عنه الصراعات المسلحة في المنطقة من تحالفات وخرائط سياسية جديدة، يظل الملف النووي الإيراني مفتوحا على العديد من الاحتمالات، لعل أهمها:

- عدم سماح نادي الدول النووية لإيران بامتلاك السلاح النووي بالنظر لخطورة انتهاك معاهدة عدم الانتشار،
- ازدياد حدة الصراع بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب الأزمة السورية قد يكون من تبعاته سماح روسيا لإيران بامتلاك السلاح النووي خاصة إذا وقع تصادم عسكري بين القوتين العظميين، مما قد يؤدي إلى انتشار نووي خطير في الشرق الأوسط قد يشمل السعودية ومصر وتركيا،
- استمرار الصراعات المسلحة في المنطقة قد يؤدي إلى استنزاف روسيا وإيران عسكريا واقتصاديا وسياسيا، وقد يكون من تبعات ذلك توجيه ضربة عسكرية أمريكية أو سعودية أو إسرائيلية ضد إيران للحيلولة دون استمرار طهران في تطوير ببرنامجها النووي،
- كما يشير العديد من المحللين إلى فرضية حصول تفاهم أمريكي – روسي – إيراني - تركي على إعادة ترتيب أوضاع الشرق الأوسط بما يضمن الحد الأدنى لمصالح كل طرف، خاصة وأن لكل من واشنطن وطهران مصالح متبادلة في المنطقة في ظل توتر العلاقة بين واشنطن والرياض، وتحول بوصلة واشنطن في اتجاه إيران لضمان إمدادات السوق الدولية بمصادر الطاقة ومحاربة التنظيمات السنية المتشددة التي تتهم السعودية بأنها الحاضنة والممولة لها [3].

ويرى بعض مؤيدي هذه الفرضية، أن العلاقات الأمريكية - الإيرانية قد تعود إلى سابق عهدها عندما كانت إيران تقع في صلب استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لاحتواء النفوذ السوفييتي في الشرق الأوسط بعد حرب 1967، وموازنة القوة بين محور إسرائيل -

---

[1]- رضوان السيد، مرجع سابق، ص. 161.

[2]- عصام نايل المجالي، مرجع سابق، ص ص. 146-147.

[3]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص. 55. انظر كذلك، عادل علي عبد الله، مرجع سابق، ص ص. 157-162.

إيران من جهة، ومحور العراق – سوريا - مصر من جهة أخرى [1]، إذ قد يقع تبادل للمصالح بين واشنطن وموسكو وطهران يؤدي إلى القبول بإيران نووية تؤمن لكل من موسكو وواشنطن السيطرة على خيرات الخليج العربي وتضمن أمن إسرائيل في تجاهل تام لمصالح دول الخليج العربية التي قد تؤول إلى مرحلة ما قبل الدولة بفعل الصراعات المذهبية والطائفية والقبلية [2].

خامسا: البعد الاستراتيجي للصراع بين إيران ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الساحتين السورية واليمنية

بالرغم من جاذبية الشرق الأوسط والخليج بصفة خاصة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية سياسيا واقتصاديا وعسكريا، وبالرغم من وجود إسرائيل كقوة إقليمية اقتصادية وعسكرية مدعومة غربيا، إلا أن المنطقة تظل أبعد ما يكون عن الاستقرار مهما كان ميزان القوى مختلا وبعيدا عن التكافؤ [3]، وقد ازداد هذا الوضع وضوحا بعد انهيار العراق بفعل الاحتلال الأمريكي، وانكفاء مصر على مشاكلها الداخلية، واندلاع الصراع الداخلي في سورية، وانشغال السعودية بتداعيات الثورات العربية وتورطها في النزاع في اليمن، الشيء الذي جعل المنطقة مشرعة على تدخلات قوى إقليمية من خارج النظام الإقليمي العربي، ونعني بذلك كلا من إيران، وتركيا، ناهيك عن القوتين العظميين، الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وهذا ما حدا بالبعض إلى اعتبار النظام الإقليمي العربي أضعف نظام إقليمي في العالم كله [4].

وبالرغم من أنه من ثوابت الاستراتيجية الأمريكية الحيلولة دون هيمنة قوة إقليمية واحدة في الشرق الأوسط، علاوة على ضمان أمن إسرائيل ودول مجلس التعاون الخليجي [5]، إلا أن سياسة الاحتواء المزدوج بدأت تفقد بعضا من فعاليتها بالنظر إلى انتقال مراكز القوة إلى خارج النظام الإقليمي العربي مما أفسح المجال لكل من إيران وتركيا للإفصاح عن إرادة الهيمنة لدى كل منهما في الشرق الأوسط والخليج، والذي كان من تبعاته انتقال دول مجلس التعاون الخليجي بزعامة المملكة العربية السعودية، في إطار استراتيجيتها الإقليمية، من القوة الناعمة إلى التركيز على القوة الصلبة لحماية مصالحها الحيوية بالنظر إلى استشعارها لبعض الفتور الذي بدأ يعتري علاقاتها بالولايات المتحدة الأمريكية، الشيء الذي بدا جليا في شتنبر 2016 أثناء مناقشة قانون "جاستا" (عدالة مقاضاة رعاة الإرهاب) الذي يسمح لضحايا هجمات 11 شتنبر 2001 مقاضاة المملكة العربية السعودية بصفتها دولة راعية للإرهاب.

أكيد أن هناك حدودا اجتماعية ودبلوماسية واقتصادية وعسكرية للقوة الإيرانية، وأنه يبقى استثناء أن تتمكن إيران من السيطرة على منطقة استراتيجية تضم قوى إقليمية ممثلة في إسرائيل وتركيا ودول مجلس التعاون الخليجي [6]، إلا أن تصنيفها من قبل الرئيس الأمريكي

---

[1]- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص ص. 94-95.

[2]- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 335

[3]- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص. 108.

[4]- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، *عسكرة الخليج: الوجود العسكري الأمريكي في الخليج*، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، 2013، ص. 210.

[5]- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص ص. 212-215.

[6]- مادلين أولبرايت، مرجع سابق، ص. 207.

السابق جورج بوش الابن، في خطابه عن حالة الاتحاد في سنة 2002 [1]، ضمن محور الشر لم يكن اعتباطيا، فعلاوة على سعيها الدؤوب إلى تطوير برنامجها النووي، وربما رغبتها في الحصول على السلاح النووي، فإن العداء الأمريكي المعلن اتجاه إيران يجد مبرراته في أسباب أخرى تصب كلها في إرادة طهران للهيمنة في المنطقة ومعارضة السياسة الأمريكية هناك، مثل دعمها للحركات والأحزاب الإسلامية المناهضة لإسرائيل في العديد من الدول العربية، ومعارضتها لعملية التسوية مع إسرائيل، ومواصلتها تطوير ترسانتها من الأسلحة التقليدية وقدرتها الصاروخية، ومعارضتها للاتفاقيات الأمنية والترتيبات الدفاعية الأخرى بين واشنطن ومختلف دول مجلس التعاون الخليجي، ويظل أهم الأسباب هو سعيها للهيمنة على منطقة الخليج "الفارسي" وفرض نفسها قوة عظمى إقليمية [2]، خاصة في إطار تحالفها المعلن مع كل من روسيا والصين، وعلاقتها "الممتازة" بكوريا الشمالية وغيرها من الدول المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية كفنزويلا.

لقد أبانت إدارة النزاع المسلح في سورية وفي اليمن عن أهمية إيران، علاوة على تركيا، والسعودية، في النظام الإقليمي الشرق أوسطي [3].

وقد استفادت إيران من مجموعة من العوامل لطرح نفسها قوة إقليمية مؤثرة في مجريات الأحداث في الشرق الأوسط، منها:

- عجز الولايات المتحدة عن الاستمرار، منفردة، في السيطرة على الأوضاع في الشرق الأوسط بسبب التكلفة الباهظة، سياسيا، واقتصاديا، وعسكريا،
- وغياب سياسة ورؤية أوروبية موحدة وواضحة اتجاه الشرق الأوسط، حيث يتم التعبير عن هذه السياسة بأنها "السياسة الأمريكية بعد نصف ساعة" أي أن الأوروبيين ينظرون ماذا يريد الأمريكيون ثم يقررون تبعا لذلك [4]،
- وعزم روسيا بوتين على لعب دور مؤثر في صنع شرق أوسط جديد غير خاضع للهيمنة الأمريكية المطلقة، بالتعاون مع قوى إقليمية حليفة، وفي مقدمتها إيران [5]، مما حدا بالبعض إلى اعتبار التدخل الروسي القوي في سورية بمثابة البداية لحرب باردة جديدة بين الغرب والشرق [6]،
- وخلو منطقة القرن الإفريقي وجنوب البحر الأحمر من أي قوة إقليمية مهيمنة [7]، مما أتاح الفرصة أمام إيران لمحاولة ملء هذا الفراغ عبر التدخل غير المباشر في اليمن وتعزيز العلاقات مع إرتيريا والسودان،

---

[1]- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص. 53.

[2]- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، مرجع سابق، ص ص. 191-195.

[3]- منهل إلهام عبدال عقراوي - فراس صالح خضر الجبوري - محمد حمزة حسين الدليمي، *العلاقات التركية - الإيرانية 1923-2003: دراسة في العلاقات السياسية والاقتصادية*، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط. 1، 2015، ص. 11.

[4]- حسن الأنباري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 26.

[5]- محمد مجدان، "سياسة روسيا الخارجية اليوم: البحث عن دور عالمي مؤثر"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 47-48، صيف - خريف 2015، ص. 58.

[6]- *تداعيات ما يجري في العراق وسوريا على دول الجوار والإقليم*، مرجع سابق، ص. 160.

[7]- عاطف معتمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص. 38.

- ووضوح اصطفاف سورية إلى جانب إيران، بعدما ظلت سياستها الخارجية متقلبة طيلة عقود بسبب تأثير قوى المنطقة الثلاث: العراق، وتركيا، ومصر [1].

لا حاجة إلى التذكير بأهمية مضيق هرمز في الاستراتيجيات العالمية إن من الناحية الاقتصادية أو الأمنية [2]، وبحكم وجود قوى دولية كبرى إلى الشرق والشمال من إيران كباكستان، والهند، والصين، وروسيا، مما يحد كثيرا من طموحاتها في ذلك الاتجاه، فقد بات الخليج المجال الحيوي بالنسبة إلى إيران، جغرافيا، وسياسيا، واقتصاديا، وأمنيا [3]. ويستند موقف إيران من الخليج إلى معطيات التاريخ والجغرافيا والديموغرافيا ومؤشرات القدرة العسكرية والاقتصادية وموروثات الحضارة والثقافة الإسلامية، لذلك، فإن موقفها تتحكم فيه اعتبارات استراتيجية وأخرى عقائدية. ومما يدل على قيمة الخليج بالنسبة للعقيدة الاستراتيجية الإيرانية إقدامها على احتلال ثلاث جزر عربية سنة 1971 (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى)، واعتبار أن مياهها الإقليمية في الخليج تمتد إلى مسافة اثني عشر ميلا بحريا، مما مكنها من الاقتراب أكثر من سواحل الدول العربية المطلة على الخليج، وبذلك فإن القيمة الخليجية تفوقت على ما عداها من قيم الفكر الاستراتيجي الإيراني [4].

وإذا كانت إيران تتمتع بأهمية معتبرة في الاستراتيجيات العالمية والإقليمية بحكم تاريخها، وموقعها الجغرافي، ومساحتها، وثقلها السكاني، وقوتها العسكرية، ومواردها الهائلة من النفط، إلا أن هذا الموقع، علاوة على تطلعاتها التوسعية وطبيعة نظامها السياسي، جعلها تعاني من معضلة الجوار والمحيط الإقليمي والدولي، حيث تتميز علاقتها بهذا الجوار والمحيط بالصراع أكثر من التعاون [5]. إنه جوار غير مريح بالنسبة إلى إيران حيث يطرح عليها تحديات أمنية هائلة، وهو جوار معقد يحتاج إلى سياسة خارجية معقدة ومختلفة ومتفاوتة من حيث الشدة واللين [6].

تعتبر المشاركة في الترتيبات الأمنية في الخليج ومنطقتي وسط وشمال غرب آسيا من الأهداف الكبرى للسياسة الخارجية الإيرانية. وقد اعتقد البعض أن هذا الهدف يصطدم برغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تطويق إيران عسكريا وسياسيا وخنقها اقتصاديا، وأن احتلال أفغانستان (2001) والعراق (2003) إنما كان في إطار مخطط أمريكي لعزل إيران أو مهاجمتها [7]. لكن هناك رأي آخر مخالف يقول إن إيران كانت أبرز المستفيدين، استراتيجيا، من تداعيات هجمات 11 شتنبر 2001، حيث أزالت الولايات المتحدة الأمريكية اثنين من الأنظمة المعادية لإيران هما نظام طالبان ونظام صدام حسين، علاوة على تحطيم القدرات

---

[1]- جمال واكيم، مرجع سابق، ص ص. 9-10.

[2]- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص ص. 13، 93-94.

[3]- المرجع نفسه، ص. 152.

[4]- نازلي معوض أحمد، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

[5]- مصلح خضر الجبوري، مرجع سابق، ص. 188.

[6]- طلال عتريسي، "تداعيات الاتفاق النووي على علاقات إيران الخارجية"، *الغدير*، ع. 70، 2016، ص ص. 68-69.

[7]- رياض الراوي، مرجع سابق، ص ص. 72-73.

العسكرية والاقتصادية العراقية، الشيء الذي خلق حالة فراغ أمني وسياسي بادرت طهران إلى ملئه عبر دعم وكلائها من غير الدول [1].

لقد ظل العراق بمثابة المعامل الموازن للقوى في الخليج والشرق الأوسط في مواجهة كل من إيران، وإسرائيل، وتركيا، ومصر، والسعودية، لكن دوره هذا انتهى باحتلاله سنة 2003 [2]، مما فتح المجال أمام إيران خاصة لتصحيح الأوضاع والترتيبات الأمنية في الخليج التي أقامتها واشنطن عقب نهاية الحرب على العراق سنة 1991 بسبب احتلاله للكويت [3]، ولذلك فهي تسعى جاهدة إلى المشاركة الفعالة في رسم مستقبل العراق [4] الذي أصبح، في نظر البعض، في قبضة طهران [5].

يرى البعض أن المشروع الإقليمي الإيراني يحوز العديد من نقط القوة، منها وجود مشروع إيديولوجي واستراتيجي معلن، وقوة اقتصادية جيدة الإدارة والتدبير ومتحررة من التبعية، علاوة على القدرة على صنع سياسة خارجية بارعة في اقتناص الفرص والإعداد الجيد للقادم من الأوضاع [6]. وبالنظر إلى استشعار طهران لانكشاف دول الخليج العربية سياسيا وعسكريا بحكم أن قرارها الاستراتيجي ليس بيدها سواء في أوضاع السلم أو الحرب، وأن الولايات المتحدة الأمريكية بصدد إعادة النظر في علاقاتها الاستراتيجية بهذه الدول بهدف تخفيض التكاليف الاقتصادية والسياسية والعسكرية لهذه العلاقات في أفق فك ارتباط الاقتصاد الأمريكي خاصة والعالمي عامة بنفط الخليج، لذلك فهي على أهبة الاستعداد لملء الفراغ في المنطقة [7]، عبر الانتقال من مرحلة محاولة تصدير الثورة الإسلامية إلى مرحلة الهيمنة الفارسية المباشرة [8]. وهناك العديد من الإشارات الدالة على الرغبة في الهيمنة الإقليمية لدى طهران، فقد جاء في رسالة الرئيس السابق محمود أحمدي نجاد والتي سلمها نائب وزير الخارجية الإيراني سعيد جليلي إلى رئيس الوزراء الإيطالي في حينه رومانو برودي بتاريخ 18 نونبر 2006 قصد إيصالها إلى القوى الكبرى، "إن إيران مستعدة للمشاركة في حل مشكلة الشرق الأوسط إذا اعترفت لها بوضع قوة إقليمية". وفي تصريح لأحمدي نجاد أمام الحرس الثوري الإيراني، قال، موجها خطابه للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا: "عودوا وخذوا قواتكم إلى ما وراء الحدود، وستكون أمم المنطقة بقيادة الأمة الإيرانية مستعدة لإظهار طريق الخلاص لكم" [9].

وإذا كانت دول الخليج العربية تعبر وتعمل على إجهاض مشروع الهيمنة الإيراني على المنطقة، فإن العديد من الدول يبدو أنها مستعدة لتقبل دور إيراني، في حدود معينة، في

---

[1]- مروان قبلان، "موازين القوى الإقليمية بعد انهيار العراق: دراسة في توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص. 18.

[2]- المرجع نفسه، ص. 1.

[3]- منهل إلهام عبدال عقراوي، وآخرون، مرجع سابق، ص. 298.

[4]- المرجع نفسه، ص. 314.

[5]- ممدوح عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 129.

[6]- عادل علي عبد الله، مرجع سابق، ص. 216.

[7]- المرجع نفسه، ص ص. 191-192.

[8]- رياض الراوي، مرجع سابق، ص. 58.

[9]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص. 180.

ترتيب الأوضاع في الخليج والشرق الأوسط، فقد صرح الرئيس الفرنسي لدى استقباله الرئيس الإيراني بأن لإيران دورا كبيرا في حل مشاكل المنطقة، وبأن ذلك سينعكس إيجابيا على بعض الملفات الساخنة في كل من سوريا والعراق واليمن والبحرين ولبنان [1].

ظل مسعى الهيمنة على الخليج والاعتراف بها قوة إقليمية من قبل القوى الدولية الكبرى، وأن على دول الخليج العربية التعامل معها على هذا الأساس، من العناصر الأساسية المشكلة لرؤية إيران الاستراتيجية منذ عهد الشاه إلى اليوم. وإذا كانت حدة الخطاب الإيراني الموجه إلى دول الخليج العربية قد خفت خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى سنة 2005 حين تولى الإصلاحيون الحكم في طهران [2]، إلا أن لهجة طهران تجاه دول الخليج العربية عادت لتنحو مجددا نحو التشدد على عهدي الرئيسين محمود أحمدي نجاد وحسن روحاني، ليس فيما يتعلق بالملف النووي الإيراني، والوضع في العراق، ومسألة أمن مياه الخليج فقط، بل إن طهران عازمة كل العزم على فرض نفسها قوة إقليمية في المنطقة عبر تدخلها العسكري غير المباشر في النزاعين المسلحين في كل من سوريا واليمن عبر دعم نظام بشار الأسد، وتحالف جماعة الحوثي وصالح في مواجهة التدخل الخليجي بزعامة السعودية الداعمة للمعارضة السورية والرئيس عبد ربه منصور هادي.

ولأجل تحقيق هدف السيطرة على الخليج، تعمل إيران على تطوير ترسانتها العسكرية بمساعدة من الصين وروسيا وكوريا الشمالية. وتشير التطورات الراهنة إلى أن القوة العسكرية الإيرانية بشقيها التقليدي وغير التقليدي، تتطور بشكل سريع، كما تعمل إيران على تطوير صناعتها العسكرية المحلية [3].

وعلاوة على مشروعها العقائدي الذي تبشر به للتمدد الجغرافي خاصة بعد سقوط نظام البعث في العراق [4]، تعمل إيران على توظيف إمكانياتها الاقتصادية باعتبارها من أكبر الدول المصدرة للنفط وثاني أغنى دولة بعد روسيا من حيث احتياطي الغاز [5]، على التفاوض من موقع مريح مع الدول الكبرى وخاصة مع الصين والاتحاد الأوروبي خاصة ألمانيا اللتين تربطهما بها علاقات اقتصادية كبيرة، مما يتيح لها المطالبة بدور هام في تحديد معالم النظام الإقليمي في المنطقة [6].

علاوة على إسرائيل الحامية للمصالح الغربية في الشرق الأوسط، وتركيا التي غيرت بوصلة اهتماماتها الاستراتيجية نحو الشرق، صار واضحا اليوم أن الصراع على الخليج بات

---

[1]- عادل خليفة، "الاتفاق النووي الإيراني في إطار التفاوض الدبلوماسي"، *الغدير*، ع. 70، 2016، ص. 61.

[2]- عصام نايل المجالي، مرجع سابق، ص. 13.

[3]- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 5. انظر كذلك، عصام نايل المجالي، مرجع سابق، ص. 93. وفي هذا الصدد، أوردت القناة الفضائية *"العالم"* (ذات الخط التحريري الموالي لإيران) في نشرات الأخبار لفاتح أكتوبر 2016، قول وزير الدفاع الإيراني علي شمخاني بأنه لا توجد هناك حدود لتطوير إيران ترسانتها العسكرية التقليدية، وبأن تحقيق السلام يظل بعيدا دون الحصول على قوة الردع. كما أوردت القناة نفسها خبر تحليق أول طائرة للاستطلاع من دون طيار من إنتاج الصناعة الحربية الإيرانية.

[4]- عادل علي عبد الله، مرجع سابق، ص. 59.

[5]- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 133.

[6]- المرجع نفسه، ص. 143.

ثنائيا بين إيران ودول مجلس التعاون الخليجي بزعامة العربية السعودية، وتقع كل من سورية واليمن في قلب المواجهة بين الطرفين [1].

لقد سعت إيران إلى منافسة العربية السعودية على زعامة الدول الإسلامية، بالمقابل، عملت الرياض، في إطار تحالف غربي - عربي، على إجهاض المشروع الإيراني عبر دعمها العراق في حربه ضد إيران، وبانتهاء الحرب سنة 1988، ووفاة آية الله الخميني سنة 1989، سعت دول الخليج العربية إلى تخفيض منسوب العداء ضد إيران، لكن ومع التغيرات السياسية والاستراتيجية الناتجة عن ثورات الربيع العربي، عاد كلا الطرفين إلى تبني خطاب عدائي اتجاه بعضهما البعض، وهو خطاب عقائدي وطائفي في ظاهره، لكن جوهره يتمثل في الصراع على مناطق النفوذ في الخليج والعراق وسوريا والبحر الأحمر نزولا إلى مضيق باب المندب وبحر العرب [2].

ومن الواضح أن الصراع بين إيران والعربية السعودية يتجاوز الصراع المذهبي إلى صراع استراتيجي بالنظر إلى خطورته وتأثيراته العربية والإقليمية والدولية، كما أن اختلاف بل وتناقض النظامين الحاكمين في البلدين يجعل من الصراع قضية وجود أكثر منه قضية مصالح [3]، وهو ما يفسر الدخل العسكري المباشر للطرفين في النزاعين المسلحين في كل من سورية واليمن والذي ينذر باشتعال المنطقة كلها إلا إذا حدثت تحولات في السياسات الدولية، وخاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، باتجاه تخفيف التوتر بين إيران ودول الخليج العربية [4].

الفقرة الثانية: تطلع تركيا إلى لعب دور إقليمي مستقل

منذ وصول حزب العدالة والتنمية إلى سدة الحكم في تركيا بدأت معالم سياسة خارجية جديدة لتركيا تترسخ على حساب بعض مبادئ أتاتورك التي قامت عليها جمهورية تركيا الحديثة المنبثقة عن نهاية الحرب العالمية الأولى، فمنذ سنة 1923 ظل التغريب مبدأ راسخا في السياسة الخارجية التركية، ومؤداه أن على تركيا نسيان تاريخها الإمبراطوري وإدارة ظهرها للعالمين العربي والإسلامي والتوجه بدلا من ذلك نحو الغرب إذا أرادت أن تحتل موقعا بين الأمم المتقدمة [5].

---

[1]- رضوان السيد، مرجع سابق، ص ص. 149-155.

[2]- توبي ماثيسن، مرجع سابق، ص ص. 45-46. وقد تلقف الغرب الخطاب الطائفي في الخليج لتهميش الشيعة وتلقائيا إيران، ولذلك لم تمارس الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أي ضغط يذكر على حلفائهما في الخليج لتخفيض حدة الخطاب الطائفي في المنطقة وخاصة في العراق وسورية واليمن. انظر، المرجع نفسه، ص. 21. كما أن عددا من الأكاديميين ووسائل الإعلام في الغرب تمارس تعتيما عن حقيقة الصراع في الخليج خشية توقف دول الخليج العربية عن نشر الإعلانات التجارية وتمويل بعض الجامعات. انظر، المرجع نفسه، ص. 8.

[3]- ممدوح عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص. 113-114.

[4]- رضوان السيد، مرجع سابق، ص. 92. وقد يكون استهداف إحدى البوارج الحربية الإماراتية من قبل مقاتلي جماعة الحوثي في خليج عدن (حسب رواية الحوثيين) أو في مضيق باب المندب (حسب رواية التحالف العربي) مؤشرا على انتشار نطاق الأعمال العدائية في المنطقة كلها.

[5]- وضع مصطفى كمال أتاتورك ستة مبادئ قامت عليها جمهورية تركيا الحديثة، وهي، الخروج من النطاق التاريخي الإمبراطوري إلى الجمهورية المعاصرة، والإيمان بالمواطنة السلمية في الداخل والخارج، وجعل العلمانية مسارا للجمهورية، والتأكيد على أهمية الدولتية كإطار جامع لتعددية المجتمع التركي، وسيادة=

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، شكلت تركيا إلى جانب إيران وإسرائيل، محورا تابعا للمعسكر الغربي في مواجهة التمدد والنفوذ السوفييتي واحتوائه في الخليج والشرق الأوسط والحؤول دون وصول الاتحاد السوفييتي إلى المياه الدافئة في البحر المتوسط، وتطويق الدول العربية التي أقامت علاقات استراتيجية مع موسكو، وهي ليبيا، والجزائر، ومصر عبد الناصر، وسوريا، والعراق، وكانت تركيا أول دولة إسلامية تقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل في مارس 1949 أي سنة واحدة بعد إعلان قيام دولة إسرائيل، وكانت الدولتان تعتبران نفسيهما دولتين أوروبيتين موجودتين في الشرق الأوسط [1].

وبالنظر إلى موقع تركيا على خط المواجهة بين الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفييتي والكتلة الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان انضمامها إلى منظمة حلف شمال الأطلسي بتاريخ 18 فبراير 1952 بمثابة ضمانة أمنية غربية ضد أي تهديد سوفييتي، بل إن تركيا أصبحت فيما بعد ثاني أكبر قوة عسكرية في الحلف بعد الولايات المتحدة الأمريكية [2].

وقد حملت نهاية الحرب الباردة وتداعياتها تهديدات استراتيجية لتركيا، إذ بعد تفكك الاتحاد السوفييتي واستتباب أمر النظام الدولي الجديد للولايات المتحدة الأمريكية، رأى البعض أن القيمة الجيوستراتيجية لتركيا تراجعت في نظر الغرب، كما باتت تركيا تتوسط أكثر مناطق العالم توترا وهي الشرق الأوسط، والبلقان، والقوقاز [3]. وإلى غاية نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بذلت تركيا جهودا حثيثة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، لكن هذا الأخير كان يصدها في كل مرة رغم أنها دولة ديمقراطية بالمعايير الأوروبية، فصار واضحا أن تركيا لن تنال عضوية الاتحاد لأسباب تتعلق بالحتمية الجغرافية، والثقافية، والدينية [4].

وكانت تركيا قد استشعرت هشاشة وضعها الاستراتيجي منذ الأيام الأولى لنهاية الحرب الباردة، حيث سعت إلى الحصول على تعهد من قبل الناتو لمد نطاق عملياته إلى كامل التراب التركي في حال تعرضها لاعتداء خارجي، ففي نهاية العام 1989، ألقى الأمين العام للحلف، الألماني الجنسية، *مانفريد فيرنير* (1988- 1994)، محاضرة في أنقرة جاء فيها: "أن تركيا تطالب ونحن نؤيد بأن يلتزم الحلف بالدفاع عنها ليس في وجه التهديدات السوفييتية كما كان الأمر دائما بل يشمل تهديدات دول الشرق الأوسط". وفي اجتماعه في 18 غشت 1990، بعيد غزو العراق للكويت، وافق الناتو على الالتزام بالدفاع عن تركيا عسكريا في حال تعرضها لأي اعتداء من أية جهة بما في ذلك العراق، وكان هذا القرار الأول من نوعه في تاريخ الحلف الذي يقضي بمد نطاق عمليات الحلف خارج النطاق الجغرافي الأوروبي [5].

=القومية التركية، ثم التغريب كتوجه استراتيجي. انظر، سيار الجميل، *العثمنة الجديدة: القطيعة في التاريخ الموازي بين العرب والأتراك*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط. 1، بيروت، غشت 2015، ص. 160.

[1]- جمال واكيم، مرجع سابق، ص. 165.

[2]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص. 9.

[3]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

[4]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 344-345.

[5]- منهل إلهام عبدال عقراوي، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 292-293.

وشكل احتلال العراق سنة 2003 تحديا استراتيجيا خطيرا لتركيا، حيث توسعت دائرة النفوذ الإيراني في المنطقة، في حين سعى الأكراد إلى فرض الحكم الذاتي في شمال العراق في أفق تحقيق حلم الدولة الكردية المستقلة التي تمتد إلى جنوب شرق تركيا، فيما استعاد حزب العمال الكردستاني المعارض لتركيا نشاطه العسكري ابتداء من سنة 2005 [1]. وبوجود القوات الأمريكية في العراق، بدا وكأن أنقرة فقدت دور الوكيل للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، حيث أصبحت المبادرة الإقليمية تأتي من واشنطن مباشرة وليس من وكلائها الإقليميين كما كان الأمر خلال الحرب الباردة [2]. وبموازاة نمو الدور التركي في المنطقة، يبدو أن هناك بعض الدوائر تدفع بالمسألة الكردية إلى الواجهة بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الأكراد في معادلات الصراع في المنطقة، حيث اتضح من خلال تفاعلات الصراع في سورية أن المسألة الكردية مرتبطة بعملية إعادة ترتيب خريطة الشرق الأوسط برمته [3].

وإذا كانت المقاربة التركية لإدارة النزاع في العراق قد اتسمت بالاعتدال على مدى أكثر من عقد [4]، إلا أن التطورات التي شهدها النزاع ابتداء من سنة 2014 والمتمثلة في سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية على أجزاء واسعة من العراق، واستعانة الحكومة العراقية بميليشيات الحشد الشعبي لاستعادة السيطرة على المدن والبلدات التي تسيطر عليها داعش، وإحكام المسلحين الأكراد سيطرتهم على شمال العراق، علاوة على تدخل إيران وقوات التحالف الدولي، كل ذلك جعل تركيا مجبرة، حسب زعمها، على التدخل العسكري في العراق لأجل حماية حدودها. وكرد فعل على قرار البرلمان التركي التمديد للقوات التركية داخل الأراضي العراقية المتواجدة شمال مدينة الموصل سنة 2015 لسنة أخرى إضافية في أفق مشاركتها في معركة تحرير الموصل المقررة في 19 أكتوبر 2016، صوت البرلمان العراقي بالإجماع على قرار اعتبار القوات التركية محتلة ومعادية، ومطالبة الحكومة باتخاذ ما يلزم لإخراجها، فضلا عن تحريك دعوى قضائية ضد الذين طالبوا بدخولها، واستدعاء السفير التركي وتسليمه مذكرة احتجاج، كما صرح رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي بأن القوات التركية في العراق قوات غازية وبأن عدم سحبها من شأنه إدخال المنطقة في صراع إقليمي [5].

تحوز تركيا العديد من أوجه القوة الإقليمية، منها ما هو مرتبط بديمقراطيتها وطبيعة نظامها السياسي والنجاحات الاقتصادية لحكومات حزب العدالة والتنمية [6]، ومنها ما هو طبيعي - جغرافي حيث تحتل تركيا موقعا جغرافيا ذا قيمة استراتيجية هامة، علاوة على

---

[1]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

[2]- مصطفى اللباد، "العامل الكردي في السياسة التركية"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص. 192.

[3]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص. 25.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 57-58.

[5]- حمزة مصطفى، "العراق يرفض التدخل التركي في تحديد ساعة الصفر لتحرير الموصل"، جريدة *الشرق الأوسط*، ع. 13826، 5 أكتوبر 2016.

[6]- تشير الإحصائيات إلى ارتفاع حجم الصادرات التركية السنوية ما بين عامي 2002 و2013 عشرة أضعاف، بما يناهز 152 مليار دولار سنويا، كما يصل الناتج القومي الإجمالي إلى 750 مليار دولار سنويا، ويحتل الاقتصاد التركي المرتبة السابعة عشر عالميا. انظر، منصور المرزوقي، مرجع سابق، ص. 4.

توفرها على اثنين من أهم المضائق العالمية، وأنها منبع أهم نهرين في الشرق الأوسط هما دجلة والفرات [1]. وعلاوة على قوتها العسكرية، وتعداد سكانها (أعلنت دائرة الإحصاء التركية في 28 يناير 2016 أن تعداد سكان تركيا هو 78 مليون و741 ألف و53 شخصا)، فإن القوة الاقتصادية لتركيا ونمو علاقاتها التجارية والدبلوماسية مع العديد من الدول على امتداد خريطة العالم جعلها من أهم الدول في مجال المساعدات الإنسانية كأحد أوجه القوة الناعمة [2]. كما أصبحت من أهم الدول في مجال حفظ السلام والوساطة في حل النزاعات [3].

وبالنظر إلى مقومات القوة التي تحوزها تركيا واستشعارها لاستحالة قبول انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي، فقد سعت إلى تحويل توجهاتها واهتماماتها الاستراتيجية نحو الشرق، ونحو محيطها الإقليمي، وعمقها الاستراتيجي العربي والإسلامي، حتى إن بعض المراقبين الغربيين لقبوا أحمد داود أوغلو، صاحب نظرية العمق الاستراتيجي، بكيسنجر الجديد [4].

ومن خلال الأهداف الكبرى للسياسة الخارجية لتركيا العدالة والتنمية المتمثلة أساسا في رغبة تركيا في الاضطلاع بدور إقليمي رئيسي في الشرق الأوسط، وتكثيف سياسات الاعتماد الاقتصادي المتبادل مع دول الجوار خاصة إيران وروسيا، والاستمرار في جذب انتباه الاتحاد الأوروبي لدور تركيا في بناء الأمن والسلام، وضمان الأمن القومي التركي من مدخل تصفير المشاكل مع دول المنطقة [5]، يمكن القول إن تركيا بصدد البحث عن لعب دور إقليمي وربما عالمي يوازي إمكانياتها وطموحاتها، وإن لم يكن هذا الدور تحت وصاية أمريكية، فهو بكل تأكيد بناء على ضوء أخضر أمريكي [6]، في حين يرى البعض أن باستطاعة تركيا التحول إلى قوة إقليمية من تلقاء نفسها [7]، ولعب دور إقليمي يتناسب مع حجم قوتها، وباستقلال عن الولايات المتحدة الأمريكية [8]، خاصة في ظل الفصل الذي تقيمه أنقرة بين استراتيجيتها الشاملة التي تنطوي على تحالف وثيق مع واشنطن والتزام عسكري في إطار حلف الناتو، واستراتيجيتها الإقليمية في الشرق الأوسط الرامية إلى لعب دور مستقل، حيث يمكن اعتبار تاريخ أول مارس 2003 لحظة مؤسسة لهذه الاستراتيجية عندما صوت البرلمان التركي بعدم التعاون مع واشنطن بشأن غزو العراق [9].

1- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 338-339.

2- فؤاد كيمن، مرجع سابق، ص. 16.

3- فمثلا، قام رئيس الوزراء التركي (آنذاك) رجب طيب أردوغان، رفقة زوجته وخمسة وزراء أساسيين في حكومته، بزيارة يوم 19 غشت 2011 إلى العاصمة الصومالية مقديشو في ظل إجراءات أمنية محدودة بالرغم من تصنيف وكالات الأمم المتحدة في نيروبي مقديشو منطقة من أخطر مناطق العالم. انظر، عبدي كريم آينتي، "الدور التركي المتصاعد في الصومال: جهة مانحة ناشئة"، ت.، الحاج ولد إبراهيم، مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، الدوحة، 3 أبريل 2012، ص. 5.

4- سيار الجميل، مرجع سابق، ص ص. 62-63.

5- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص ص. 62، 65-66.

6- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 111.

7- سيار الجميل، مرجع سابق، ص ص. 212-213.

8- كرم أوكتم، *تركيا: الأمة الغاضبة*، ت.، مصطفى مجدي الجمال، مكتب سطور للنشر، القاهرة، ط. 1، 2011، ص ص. 235-236.

9- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص ص. 58، 93.

تتميز تركيا عن باقي دول العالم بأنها دولة متعددة إقليميا، إذ تنتمي إلى الشرق الأوسط، والبلقان، والقوقاز، وآسيا الوسطى، وبحر قزوين، والبحر الأسود، والبحر الأبيض المتوسط في آن واحد، حتى إن نابليون قال ذات مرة إن إسطنبول تصلح لأن تكون عاصمة إمبراطورية العالم، ولذلك صنف أوغلو تركيا دولة مركزية بين التصنيفات الخمس للدول حسب موقعها الجغرافي: الدولة المركزية، والدولة القارية، والدولة الجزيرة، والدولة الترانزيت، والدولة الجناح أو الطرفية [1].

وبسبب ما تقدم، تحاول تركيا أردوغان مواصلة النهج الذي خطه زعماء أتراك سابقون مثل عدنان مندريس، وتورغت أوزال، ونجم الدين أربكان، والقاضي بتركيز اهتمامها الاستراتيجي على منطقة الشرق الأوسط كمجال حيوي بالنسبة إليها، سياسيا، واقتصاديا، وحضاريا [2]. ويبدو أن تركيا، في إطار استراتيجيتها لإدارة أزمات المنطقة، قد تحولت من دور الوكيل الإقليمي عن الغرب إلى ور الوسيط الإقليمي وكذلك الأقاليمي، حيث تبادر إلى الحضور المبكر في كل أزمة حماية لمصالحها وتأكيدا لدورها الإقليمي وربما العالمي [3].

وبالرغم من شراكتها الاستراتيجية مع الغرب، يبدو أن تركيا الجديدة حسمت اختيارها الاستراتيجي بالتوجه صوب محيطها العربي والإسلامي بعد أن خاب أملها في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي [4]. وهناك من يرى أن توجه تركيا صوب العالمين العربي والإسلامي قد بدأ منذ أزمة النفط في سنة 1973 حيث شجعت واشنطن هذا التوجه قصد إشراك دول الخليج العربية في عبء مساعدة تركيا خاصة بعد سقوط نظام الشاه في إيران. وقد تأكد هذا التوجه بعد الانقلاب الذي حدث في تركيا سنة 1980 والذي كان من نتائجه انضمام تركيا، بعضوية دائمة، إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع إسرائيل، واتساع نطاق التعاون العسكري والاقتصادي والثقافي مع كل من مصر، وليبيا، والعربية السعودية، ودول الخليج العربية الأخرى، وإيران الثورة [5]. في حين، يرى آخرون أن سقوط منظومة الدول الاشتراكية وتفكك الاتحاد السوفييتي تعتبر المحطة التاريخية الحاسمة في تحول توجه تركيا نحو محيطها الإسلامي حيث سارعت تركيا على عهد الرئيس سليمان ديميريل إلى توثيق علاقاتها مع الجمهوريات التركمانية الست المستقلة حديثا عن الاتحاد السوفييتي نظرا لما تمثله من عمق ثقافي واقتصادي لتركيا، وهو التوجه نفسه الذي صاغه أحمد داود أوغلو في أطروحة "العمق الاستراتيجي" [6]، التي تستند في جوهرها إلى ما يسمى بالعثمانية الجديدة كمحاولة من تركيا لاستعادة التاريخ بين العرب والأتراك، ورتق القطيعة التي حدثت في هذا التاريخ بعد الحرب العالمية الأولى [7]، ولذلك نرى أن العامل التاريخي يحظى بأهمية خاصة

---

[1]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص ص. 41-42، 44.

[2]- سيار الجميل، مرجع سابق، ص ص. 197-198.

[3]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص ص. 7- 8. انظر كذلك، حسن الأنباري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 27.

[4]- خالد عبد العظيم، "العثمانية الجديدة: تحولات السياسة الخارجية التركية في الشرق الأوسط"، *السياسة الدولية*، ع. 187، يناير 2012، ص ص. 22-23.

[5]- منهل إلهام عبدال عقراوي، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 278-279.

[6]- سيار الجميل، مرجع سابق، ص. 33.

[7]- المرجع نفسه، ص ص. 24-26.

في مشروع ربط تركيا بالدول العربية من جديد [1]، وهو المشروع الذي وجهت إليه انتقادات عديدة باعتباره محاولة مؤدلجة تستعيد مرجعية تاريخية لا يمكن أن تشكل أساسا صلبا للعلاقات الدولية لتركيا في القرن الحادي والعشرين، كما أن من شأن مشروع العثمانية الجديدة إحياء مشكلات تاريخية متصلة بالحدود والأقليات، علاوة على أن المشروع يحمل في ذاته شحنة من الكبرياء والتباهي التاريخي لارتباطه بتاريخ الإمبراطورية العثمانية التي كادت أن تجعل من البحر الأبيض المتوسط مياها داخلية تركية [2].

تتلخص أطروحة العمق الاستراتيجي لتركيا في أن الأمن القومي التركي مرتبط بثلاث دوائر متداخلة تمتد من البلقان إلى حدود البحر الأدرياتيكي، وشرق الأناضول إلى بحر قزوين، وجنوبا إلى شمال سوريا والعراق، وأن الشرق الأوسط بمثابة الحديقة الخلفية لتركيا، وأن على تركيا لعب أدوار بارزة، إن لم تكن قيادية، في هذه المناطق في توافق مع المصالح الجيوستراتيجية الأمريكية [3]، وبما يقود إلى الاعتراف الدولي والإقليمي بتركيا قوة إقليمية كبيرة تتحرك دبلوماسيتها في اتجاهات عديدة قصد الانخراط في شؤون المنطقة [4] من موقع الموازن، والمطمئن، والمحاور، والمسهل، وهي أدوار متكاملة حينا ومتداخلة أحيانا أخرى باعتبار تركيا الجديدة دولة شرق أوسطية، وآسيوية، وإسلامية، وأطلسية، وأوروبية في الآن نفسه، على حد تعبير ناصيف يوسف حتي [5].

وعلاوة على الأوضاع الداخلية المشجعة، وأهمها وجود حكومة تحظى بشعبية عالية، وذات جذور إسلامية عميقة [6]، فإن توجه تركيا نحو محيطها يجد سنده في عاملين أساسيين، حسب أوغلو، هما الزمان والمكان، أي تاريخ تركيا وجغرافيتها [7]. كما أن شعور الأتراك بعدم احتلالهم المكانة الدولية اللائقة بهم كان من أسباب النهضة التركية، وهو الشعور الذي أيقظ تأثيرا نفسيا مذهلا لم يشهده أي مجتمع آخر، حسب أوغلو [8].

لقد أذنت عودة تركيا إلى الشرق الأوسط كقوة كبرى، وانفتاحها على العالم العربي، بانهيار الهندسة القديمة للتوازنات الإقليمية في المنطقة، فلم تعد تركيا ذلك الوكيل الإقليمي المطواع، بل باتت تصر على انتهاج سياسة إقليمية أكثر استقلالا عن الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة اتجاه كل من إسرائيل، وإيران، وسورية، والعراق [9]، بما يستجيب لديناميكيات مثلث القوة الإقليمي العربي-التركي-الإيراني، ناهيك عن إسرائيل ضامنة المصالح

---

[1]- خضير البديري، *التاريخ المعاصر لإيران وتركيا*، المعارف للمطبوعات، بيروت، ط. 2، يناير 2015، ص. 7.

[2]- سيار الجميل، مرجع سابق، ص ص. 47-49، 92.

[3]- للاطلاع على تفاصيل هذه الأطروحة، انظر، أحمد داود أوغلو، *العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية*، ت.، محمد جابر ثلجي - طارق عبد الجليل، م.، بشير نافع - برهان كوروغلو، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ط. 1، 2010.

[4]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص ص. 14-15.

[5]- المرجع نفسه، ص. 9.

[6]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 347.

[7]- سيار الجميل، مرجع سابق، ص. 53.

[8]- المرجع نفسه، ص ص. 55-56.

[9]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص. 70.

الغربية في المنطقة [1]، بل إن هناك من يقول بأن تركيا تسعى إلى بناء منظومة إقليمية سياسية واقتصادية وأمنية تمتد من القوقاز إلى الشرق الأوسط والبلقان، بما يكفل حماية المصالح الوطنية التركية ومنع القوى الخارجية من التدخل في سياسات دول هذه المنظومة [2].

إلا أن التوجه الجديد لتركيا نحو الشرق الأوسط خاصة، ومحيطها الإقليمي عامة، لا ينفي أو يحجم علاقاتها الاستراتيجية بالولايات المتحدة الأمريكية، إذ إن الانفتاح التركي على جمهوريات آسيا الوسطى يخدم حاجة واشنطن إلى وسيط قادر على كسر حالة الغربة عن هذه المنطقة الاستراتيجية، كما أن الغطاء الأمريكي للدور الإقليمي لتركيا يفسر حاجة واشنطن إلى تركيا للوقوف في وجه التمدد الإيراني المدعوم من روسيا والصين، خاصة وأن الجغرافيا السياسية للمنطقة تمنح إيران تفوقا طبيعيا على كل المنافسين الإقليميين [3].

تشكل إدارة الولايات المتحدة الأمريكية، إلى حدود اليوم، للنزاع المسلح في سورية اختبارا ناجحا لسياسة التقييد الاستراتيجي أو القيادة من الخلف التي تنتهجها إدارة أوباما في التعاطي مع الأزمات الدولية، وبامتناع واشنطن عن التدخل لحسم النزاع منذ البداية خشية التورط في المنطقة من جديد، وقد انسحبت لتوها من العراق، فقد تركت المجال مفتوحا أمام قوى دولية وإقليمية أخرى لإدارة النزاع، ومنها تركيا التي تحاول تصحيح ميزان القوى لمصلحتها ضد إيران عبر التدخل في سورية، ومن منطلق هذه الخلفية كان إصرارها منذ البداية على ضرورة إسقاط نظام بشار الأسد، واستضافتها للمعارضة السياسية والعسكرية السورية التي عقدت أغلب اجتماعاتها على التراب التركي، ذلك أن سقوط النظام السوري من شأنه منع تمدد النفوذ الإيراني إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط، والذي من شأنه قطع الطريق على تركيا في اتجاه الشرق الأوسط والخليج [4].

قبل التدخل القوي لروسيا على خط الصراع في سورية، كانت تركيا تلعب دورا طلائعيا وريياديا في توجيه مسارات الأزمة، خاصة في الجانب السياسي والدبلوماسي، ونظرا لأهميتها الاستراتيجية في الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية الذي بات يسيطر على أجزاء واسعة من العراق وسورية، فقد قبلت تركيا بالتعاون مع التحالف الدولي عبر السماح لقوات البشمركة الكردية بعبور حدودها إلى سوريا والعراق للقتال ضد "داعش"، لكنها عبرت عن خشيتها من تنامي النزعة الانفصالية الكردية في ظل الدعم السياسي والعسكري الذي أصبح يحظى به المقاتلون الأكراد من قبل التحالف الدولي [5]. وبسبب استشعارها لخطورة المأزق الذي باتت تواجهه، رفعت تركيا من سقف مطالبها مقابل الانخراط في الحرب ضد داعش في العراق وسورية، حيث طالبت التحالف الدولي بالإطاحة بنظام بشار الأسد باعتباره سبب الأزمة، كما طالبت بإنشاء منطقة آمنة على الحدود السورية - التركية، ومنطقة أخرى يحظر

---

[1]- ميشال نوفل، المرجع نفسه، ص. 67.

[2]- سيار الجميل، مرجع سابق، ص. 199.

[3]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص. 24. انظر كذلك، جمال واكيم، مرجع سابق، ص ص. 217-218.

[4]- مروان قبلان، "موازين القوى الإقليمية بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط"، مرجع سابق، ص. 23.

[5]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص. 58.

فيها الطيران، علاوة على إلحاحها على تسليح وتدريب المعارضة السورية المعتدلة لإشراكها في الحرب ضد النظام السوري [1].

وعن الرؤية الشاملة والمتكاملة لتركيا لإدارة النزاع في سورية، قال الرئيس التركي رجب طيب أردوغان: "نحتاج إلى استراتيجية دولية، ليس لتدمير داعش فحسب، وإنما أيضا لإجبار الأسد على التنحي عن السلطة وإنهاء الصراع في سورية، فالهدف الأول لا يمكن تحقيقه بنجاح بمعزل عن الثاني. وهذه الاستراتيجية يجب أن تتضمن تأسيس منطقة آمنة في سورية لإيواء المدنيين وقوات المعارضة، على أن تجري حمايتها بواسطة مناطق حظر الطيران، وهي الاستراتيجية التي طالما اعتقدنا أنها حيوية للنجاح في سورية والعراق" [2].

يعد إنشاء منطقة آمنة على الحدود السورية التركية مطلبا أساسيا لتركيا لقاء انخراطها في قتال داعش، وقد شرعت تركيا، بمبادرة انفرادية عبر تدخل عسكري بري، في إقامة هذه المنطقة في شمال سورية تمتد على مساحة 5 آلاف كلم^2، لأن من شأن ذلك تحقيق العديد من الأهداف الاستراتيجية كتخفيف عبء إيواء اللاجئين، وإعاقة إنشاء كيان كردي على حدود تركيا الجنوبية، ومنع تشكيل ممر نحو مياه المتوسط، وحماية تركيا من هجمات انتقامية من داعش، وحزب العمال الكردستاني، وقوات حماية الشعب الكردي، وربما إيران، ونظام الأسد، وروسيا، علاوة على أن المنطقة قد تصبح ملاذا ونقطة تجميع وتنظيم وانطلاق المعارضة السورية المسلحة [3].

منذ بدايات الأحداث في سورية سارعت تركيا إلى اتخاذ موقف مؤيد للمحتجين ومناهض لنظام بشار الأسد، واعتقدت أنها قادرة على التحكم في مسارات الأزمة على الأقل من الناحية السياسية والدبلوماسية، فاستضافت إسطنبول في أبريل 2011 أول مؤتمر للإخوان المسلمين وحلفائهم، واستضافت مدينة أنطاليا مؤتمرا لتيارات سياسية عديدة طالبت بإسقاط بشار الأسد، واستضافت تركيا كذلك في يوليوز 2011 مؤتمر إنقاذ الشعب السوري، وفتحت أراضيها لاستقبال اللاجئين السوريين، بل إنها كانت تبني المخيمات مسبقا كخطوة لتشجيع تدفق مزيد من اللاجئين [4].

لكن ومع تطور الأحداث ودخول أطراف محلية وإقليمية ودولية على خط الصراع، بدأت تركيا تراجع حساباتها في سورية في ظل معطيات موضوعية يمكن إجمالها في صعوبة وربما استحالة إسقاط نظام بشار بسبب ما اعتبرته تخاذلا أمريكيا في تسليح المعارضة بأسلحة نوعية من شأنها تحقيق نوع من التوازن في القدرات القتالية مع النظام الذي يتمتع بتفوق

---

[1]- سعـيد الحاج، "التحركات العسكرية التركية: الأسباب والانعكاسات الإقليمية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 7 غشت 2015، ص. 3.

[2]- عماد قدورة، "تركيا ومسألة التدخل العسكري بين الضغوط والقيود"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، الدوحة، أكتوبر 2014، ص ص. 4-5.

[3]- سعـيد الحاج، مرجع سابق، ص. 5.

[4]- "سورية بين خيارات ومصالح القوى السياسية الاجتماعية واحتمالات التغيير"، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

عسكري جوي كاسح، وبسبب الدعم القوي واللامشروط الذي بات يحظى به من لدن كل من إيران وروسيا [1].

وعلاوة على تعدد نقاط الخلاف بين الرؤيتين الأمريكية والتركية لإدارة النزاع المسلح في سورية مثل مسألة إسقاط النظام، وتسليح المعارضة، والحرب على تنظيم الدولة الإسلامية [2]، فإن الموقف التركي من الصراع السوري يتحدد، في جزء هام منه، بمدى انخراط أكراد سورية في النزاع، فقد كان هناك اتفاق بين تركيا والولايات المتحدة الأمريكية على تدريب وتسليح مجموعات من المعارضة السورية المعتدلة عن طريق وكالة الاستخبارات القومية التركية، وتم الاتفاق بين الطرفين على استثناء حزب الاتحاد الديمقراطي الكردي السوري، الذراع العسكرية لوحدات الحماية الشعبية الكردية، إذ تعتبره أنقرة مرتبطا بحزب العمال الكردستاني الذي تصنفه منظمة إرهابية. لكن وبالنظر إلى مراهنة الولايات المتحدة الأمريكية والتحالف الدولي على أكراد سورية وكذلك العراق في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية، فقد وجدت أنقرة نفسها في مأزق حقيقي، إذ لكي يتمكن التحالف الدولي من تسليح ودمج حزب العمال الكردستاني في التحالف الدولي ضد داعش، يجب عليه أولا حذفه من قائمة المنظمات الإرهابية، كما أن تحسين صورة الحزب خارجيا قد يؤدي إلى رفعه لسقف مطالبه في محادثات التسوية مع أنقرة [3]. ويبدو أن التدخل العسكري البري لتركيا في شمال سورية لإقامة منطقة آمنة على مساحة خمسة آلاف كلم^2، ومطالبتها بحظر الطيران الحربي فوقها، جاء لتلافي أسوأ الاحتمالات في موضوع انخراط أكراد سورية في الصراع.

لقد أزاحت المحاولة الانقلابية الفاشلة التي حدثت في تركيا في 15 يوليوز 2016 الستار عن مجموعة من المعطيات الهامة ذات الارتباط بالعلاقات الاستراتيجية لتركيا مع القوى الكبرى، حيث سارع الرئيس التركي رجب طيب أردوغان إلى زيارة موسكو ولقاء الرئيس الروسي بوتين، واعتبرت تركيا أن روسيا هي الحليف الاستراتيجي الموثوق به، كما انتقدت تركيا، صراحة، الولايات المتحدة الأمريكية واتهمتها بالوقوف وراء المحاولة الانقلابية والتحريض على زعزعة الاستقرار في تركيا، خاصة وأنها تستضيف على أراضيها عبد الله غولن، كلاجئ، وهو المتهم الرئيسي في محاولة الانقلاب.

وإذا كان قد وقع تقارب تركي سعودي في مواجهة التمدد الإيراني في الشرق الأوسط، حيث دعمت تركيا السعودية قائدا لعملية عاصفة الحزم التي يعتقد أنها مواجهة مع إيران قبل أن تكون مع المسلحين الحوثيين وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح، كما انتقدت القيادة الإيرانية ودعتها إلى الامتناع عن تهديد الاستقرار في المنطقة عبر وكلائها الإقليميين

---

[1]- علي حسين باكير، "محددات الموقف التركي من الأزمة السورية: الأبعاد الآنية والانعكاسات المستقبلية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، يونيو 2011، ص. 1.

[2]- حول موضوع تباين الرؤى بين أنقرة وواشنطن لإدارة النزاع في سورية، يراجع، "خلفيات التباين الأمريكي-التركي في سورية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، الدوحة، نونبر 2014، ص ص. 7-9.

[3]- عماد قدورة، مرجع سابق، ص ص. 6-7. وهناك من يرى أن تركيا غير جادة في محاربة تنظيم الدولة الإسلامية كما ظهر ذلك خلال محاصرة التنظيم لمدينة عين العرب (كوباني) الواقعة على الحدود السورية التركية في خريف 2014. انظر، جان ماركو، "المفاعيل الدولية والداخلية للسياسة التركية في سورية"، *سياسات عربية*، ع. 17، نونبر 2015، ص. 95.

من غير الدول في كل من العراق، وسوريا، واليمن، ولبنان، والبحرين، وشرق المملكة العربية السعودية [1]، إلا أن التقارب التركي - الروسي قد يدفع تركيا إلى إعادة حساباتها الاستراتيجية تجاه كل من إيران، والمملكة العربية السعودية، وكذلك طريقة إدارتها للنزاع المسلح في سورية، إن من حيث الوسائل أو الأهداف [2]، حيث تظل الأزمة السورية بمثابة اختبار حقيقي لمتانة العلاقات بين روسيا وتركيا [3].

وإذا كان الدور التركي في آسيا الوسطى والقوقاز يتحدد بناء على دوري كل من روسيا، وإيران [4]، فإنه، في الشرق الأوسط، يرتهن بقضايا شائكة في العلاقات بين موسكو وأنقرة وطهران، كالصراع في سورية، والملف النووي الإيراني، والمسألة الأفغانية، ناهيك عن التزامات تركيا تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وحلف الناتو، حيث تعتبر موسكو أن إنشاء منصة رادار لمنظومة الدرع الصاروخية التابعة لحلف الناتو على الأراضي التركية بمثابة تهديد مباشر للأمن القومي الروسي [5].

بالرغم من أن الفترة من نهاية الحرب الباردة إلى غاية بداية الألفية الثالثة قد تميزت باختلاف الرؤى بين موسكو وأنقرة حول العديد من القضايا الدولية والإقليمية [6]، إلا أن العلاقات بين روسيا وتركيا بدأت تعرف تحسنا ودخلت مرحلة جديدة سمتها التعاون الاستراتيجي بين البلدين، إن على المستوى الاقتصادي، أو السياسي، أو العسكري، أو التقني، وذلك منذ وصول بوتين إلى الكرملين في ماي 2000، وتعززت هذه العلاقات بوصول حزب العدالة والتنمية إلى الحكم في تركيا في 19 نونبر 2002، إذ بدأت تنظر موسكو إلى تركيا بأنها فاعل أكثر استقلالية في السياسة الخارجية، على النقيض مما كانت عليه طيلة فترة الحرب الباردة [7]، حتى إن تناقض الموقفين الروسي والتركي من الأزمة السورية، خصوصا عند بداياتها، لا يبدو أنه سيؤثر على العلاقات الاستراتيجية بين الطرفين في ظل التوتر الذي يخيم اليوم على علاقات أنقرة بواشنطن [8]، بالرغم من أن هذه الأخيرة تحوز العديد من أوراق الضغط على تركيا كقضية الأكراد، وقضية الأرمن، ومسألة قبرص، فضلا عن ملف انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي [9].

ويرى بعض المراقبين أن السياسة الخارجية التركية في منطقة الشرق الأوسط ستتلقى ضربة موجعة في حال نجاح الأسد في السيطرة على الأوضاع الأمنية في البلاد، لأن من شأن

---

[1]- محمود سمير الرنتيسي، ""عاصفة الحزم": حدود التنافس التركي - الإيراني"، مركز الجزيرة للدراسات (تقارير)، الدوحة، 5 أبريل 2015، ص. 4.

[2]- حول مجالات وأهداف التعاون الروسي - التركي، انظر، عماد قدورة، مرجع سابق، ص ص. 38، 40-43.

[3]- المرجع نفسه، ص. 38.

[4]- ميشال نوفل، مرجع سابق، ص. 24.

[5]- معمر فيصل سليم خولي، *العلاقات التركية - الروسية: من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط. 1، بيروت، أبريل 2014، ص. 69.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 11-12.

[7]- معمر فيصل سليم خولي، المرجع نفسه، ص ص. 22-23، 30.

[8]- المرجع نفسه، ص. 74.

[9]- المرجع نفسه، ص. 99.

ذلك تقوية النفوذ الإيراني في المنطقة، مما يسمح لطهران بتشكيل حزام نفوذ سياسي وعسكري يمتد من أرمينيا إلى مياه المتوسط يشكل حاجزا يمنع تركيا من التمدد أو حتى الانفتاح على عمقها الاستراتيجي [1].

الفقرة الثالثة: المملكة العربية السعودية وإدارة النزاعات الداخلية في الشرق الأوسط: التحول من القوة الناعمة إلى القوة الخشنة

بنهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي، خلا الجو للولايات المتحدة الأمريكية لصياغة التحالفات الإقليمية في الشرق الأوسط بما يخدم رؤيتها للنظام الدولي الجديد، فبعد عقد من سياسة الاحتواء المزدوج (1979- 1988) التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية تجاه كل من العراق وإيران، نشأ في الشرق الأوسط نظام إقليمي تحت السيطرة الأمريكية المطلقة شكلت كل من إسرائيل، والمملكة العربية السعودية، والعراق، وسورية أضلاعه الأربعة، في ظل العزلة الإقليمية لمصر منذ 1979، وانشغال تركيا بملف الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وإدارة ظهرها للعالمين العربي والإسلامي، واستمر هذا الوضع طيلة العقد الأول من القرن الحادي والعشرين الذي شهد تحجيما واضحا للقوة العراقية العسكرية والاقتصادية لئلا يتحول إلى دولة مهيمنة في ظل استفادته من الدعم الغربي والعربي خلال الحرب العراقية – الإيرانية، كما عرفت هذه المرحلة محاولة خجولة من طرف مصر للعودة إلى لعب دور إقليمي. وكان من تداعيات هجمات 11 شتنبر 2001 أن حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إعادة صياغة موازين القوى الإقليمية في الشرق الأوسط بتصنيفها كلا من العراق، وإيران ضمن محور الشر، وفي الوقت الذي نجحت فيه في تحييد العراق كليا عبر احتلاله سنة 2003، إلا أن سياستها تجاه إيران باءت بالفشل وأتت بنتائج عكسية، حيث أصبحت إيران أكبر مستفيد من ذلك الغزو الذي مكنها من مد نفوذها إلى العراق، كما شهدت هذه الفترة إعادة صياغة السياسة الخارجية التركية في إطار ما عرف بالاستدارة نحو الشرق. وباندلاع النزاع في سورية سيتكرس الدور المتنامي لكل من إيران وتركيا في المنطقة إلى درجة أن أصبح مركز النظام الإقليمي يقع خارج الدول العربية، الشيء الذي دفع المملكة العربية السعودية للتدخل على خط أزمات المنطقة في محاولة منها لاستعادة التوازن لهذا النظام [2].

حسب دراسة قام بها الاتحاد النفطي السويسري في سنة 2013، فالمملكة العربية السعودية تعد أغنى دولة نفطية في العالم متقدمة على التوالي على كل من فنزويلا، وكندا، وإيران، كما تعد رابع دولة في العالم من حيث احتياطيات الغاز الطبيعي. ويشكل النفط نسبة 85 بالمائة من اقتصاد المملكة العربية السعودية، كما يعد العمود الفقري لسياسة المملكة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وتستخدم المملكة قدراتها المالية والاقتصادية المتأتية من النفط لإقامة علاقات دبلوماسية متينة مع الدول الكبرى، وتطوير ترسانتها العسكرية لمواجهة أي تهديد من منافسيها الإقليميين وخاصة إيران [3]. وتلعب العربية السعودية دورا محوريا في استقرار النظام الاقتصادي العالمي، إذ تكاد أهميتها تقترن بالولايات المتحدة الأمريكية،

---

[1]- خالد عبد العظيم، مرجع سابق، ص.27.

[2]- مروان قبلان، "صعود تنظيم الدولة الإسلامية وتحولات النظام الإقليمي في المشرق العربي"، مرجع سابق، ص. 11.

[3]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص ص. 35-38.

مؤسسة هذا النظام [1]. وتعتبر السعودية أكثر دول العالم تأثيرا، في الوقت الحالي، وأهمية، في المستقبل، في سوق الطاقة العالمية [2].

وبسبب موقعها الجغرافي، وثرواتها النفطية، وأهميتها الاقتصادية، والمالية، والتجارية [3]، فقد ارتبطت دول الخليج العربية بعلاقات استراتيجية مع الولايات المتحدة الأمريكية جعلتها تعيش في ظل تبعية شديدة، خاصة من الناحية العسكرية، حيث لا تخلو أي دولة خليجية عربية من قواعد عسكرية برية، وبحرية، وجوية أمريكية [4].

وتواجه دول الخليج العربية، وعلى رأسها السعودية، العديد من التحديات والتهديدات الأمنية الداخلية والخارجية، مثل التطرف الديني، والإرهاب، والتهديدات اللامتماثلة، والانقسامات الطائفية والاثنية والقبلية، والضغوط الديمغرافية، وإكراهات التطور السياسي والاجتماعي، ناهيك عن تهديدات أمنية أخرى مصدرها إيران، والجماعات المسلحة من غير الدول [5]. وبسبب قيود التبعية للولايات المتحدة الأمريكية، فقد باءت كل محاولات دول الخليج العربية لبناء استراتيجية أمنية مستقلة بالفشل [6]، وفي غياب المظلة العسكرية الأمريكية، تعاني هذه الدول من انكشاف أمني خطير، ومن اختلال عميق في توازن القوى العسكرية تجاه جيرانها الإقليميين، مصر، وإسرائيل، وسورية، وتركيا، وإيران [7]. وقد أظهر تدخل التحالف العربي بقيادة السعودية في اليمن (عاصفة الحزم) أن دولة ثانوية إقليميا يمكن أن تشكل تهديدا حقيقيا للأمن القومي الخليجي.

وبالرغم من التقدم الذي بدأت تحرزه دول مجلس التعاون الخليجي في المجال العسكري، إن على مستوى المعدات، أو الموارد البشرية، إلا أن الهيكل الأمني لهذه الدول لايزال يعتمد إلى حد كبير على الولايات المتحدة الأمريكية، مع ارتباطات خاصة بالمملكة المتحدة وفرنسا. وإذا كانت بعض المبادرات الأخيرة لدول المجلس مثل مبادرة "درع الجزيرة" حين تدخلت قوات تابعة لدول المجلس أثناء الاضطرابات التي شهدتها دولة البحرين سنة 2011، أو مبادرة "درع الخليج 1" الخاصة بالمناورات العسكرية البرية، والبحرية، والجوية التي أجرتها قوات دول المجلس في مياه الخليج، ومضيق هرمز، وبحر عمان في أكتوبر 2016، إلا أن دول الخليج العربية لم تصل بعد إلى بناء قوات فعالة وتبادلية ومتكاملة ضمن منظومة دفاعية شاملة أكثر استقلالا عن الدول الغربية [8].

---

[1]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 17.

[2]- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص. 197.

[3]- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 14.

[4]- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، مرجع سابق، ص. 50.

[5]- أنتوني كوردسمان، "الاتجاه نحو الوحدة: الاستخدام الفعال لقوات دول الخليج العربية ومواردها"، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص 233.

[6]- عدنان مهنا، مرجع سابق، ص. 312.

[7]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 16.

[8]- أنتوني كوردسمان، في، مجموعة مؤلفين، *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، مرجع سابق، ص.236.

يعود التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية إلى سنة 1945 حين وقع الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت والملك السعودي عبد العزيز آل سعود اتفاق كوينسي (L'accord Quincy) الذي تعهدت بموجه العربية السعودية بتثبيت أسعار النفط وتأمين التزود به لأزيد من ثلاثة عقود، في حين تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية، في مقابل ذلك، بالدفاع عن أمن المملكة [1]، ومنذ ذلك الحين يشكل أمن واستقرار دول الخليج العربية خطا أحمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية [2].

وبعد نهاية الحرب الباردة وانحسار النفوذ الروسي، حصل تحول في الاستراتيجية الأمريكية تجاه دول الخليج العربية، حيث بات الدفاع عن هذه الدول في وجه التهديدات الإقليمية والاضطرابات الداخلية يحتل مكان الصدارة في هذه الاستراتيجية [3]، كما أن طبيعة وحجم التواجد العسكري الأمريكي في منطقة الخليج أصبحا متناسبين مع طبيعة وحجم المصالح الأمريكية في المنطقة [4].

لقد كان من النتائج المباشرة لأزمة الخليج الثانية (حرب تحرير الكويت) إضفاء الشرعية على التواجد العسكري الأمريكي في الخليج عبر التمركز المسبق للسلاح، وإجراء المناورات والتدريبات المشتركة، والتوقيع على مبادرة التعاون والدفاع، علاوة على الاتفاقيات الأمنية الثنائية، وهي ترتيبات أمنية تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف مثل احتكار الدور الرئيسي في الترتيب الأمني الخليجي، وتوفير الغطاء الشرعي للتواجد العسكري الدائم، وتفكيك النظام الإقليمي العربي، وتحجيم الدور الأوروبي في الخليج، وتقليص الاعتماد على القوى الإقليمية لحماية أمن الخليج [5]، وضمان حرية الوصول إلى الموارد والأسواق، وحماية حرية الملاحة البحرية في مياه الخليج، وعبر مضيقي هرمز وباب المندب، والبحر الأحمر، وبحر عمان [6].

يرى البعض أن الولايات المتحدة الأمريكية، اليوم، بصدد إعادة النظر في علاقاتها الاستراتيجية بدول الخليج العربية وعلى رأسها العربية السعودية، فهي تمارس عليها شتى الضغوط لحملها على مراجعة سياساتها الداخلية وخاصة في اتجاه انفتاح نظمها السياسية وإدخال جرعات من الديمقراطية عليها. وفي هذا الصدد، كان مدير المخابرات المركزية الأمريكية السابق *جيمس دولسي* قد صرح في 5 مارس 2002 قائلا: "نحن نحتاج إلى أن نمارس ضغطا على العربية السعودية لكي تتغير، غير أنه لن تكون لدينا الرافعة لفعل ذلك ما دمنا نعتمد عليهم فيما يتعلق بالنفط، علينا أن نحد من ذلك الاعتماد" [7]. واليوم، دخلت

1- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 106.

2- حسن الأنباري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 20.

3- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، مرجع سابق، ص ص. 8-9.

4- المرجع نفسه، ص. 275.

5- المرجع نفسه، ص. 116.

6- تاج الدين جعفر الطائي، مرجع سابق، ص. 228.

7- شبلي تلحمي، مرجع سابق، ص. 191. وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن نشر الديمقراطية في دول الخليج العربية يروم طمس معالم الهوية العربية والإسلامية للمنطقة، إذ حين تحوز الدولة شرعية ديمقراطية عبر انتخابات شعبية تقل حاجاتها إلى توسل قضايا قومية ودينية لإثبات شرعيتها. انظر، المرجع نفسه، ص. 228.

العلاقات الأمريكية - السعودية ما يشبه الأزمة بفعل إقرار الكونغرس الأمريكي لقانون "جاستا" وإسقاطه للفيتو الرئاسي على ذلك القانون الذي يسمح لضحايا أحداث 11 شتنبر 2001 بمقاضاة العربية السعودية وإجبارها على دفع تعويضات خيالية للضحايا باعتبارها جهة داعمة للإرهاب. إلا أنه يبدو أن هذه الضغوطات تأتي في سياق واقع إقليمي يموج بالعديد من الأحداث، مما قد يتمخض عنه توازنات إقليمية جديدة، ولن يكون لها أثر ذو بال على العلاقات الاستراتيجية بين واشنطن والرياض.

يرى المراقبون أن تطور الأحداث في الشرق الأوسط منذ نهاية الحرب الباردة إلى قيام ثورات الربيع العربي، مرورا بحرب تحرير الكويت (1991)، واحتلال أفغانستان (2001)، واحتلال العراق (2003)، حملت معها مؤشرات قوية تنبئ بتغيير هام في موازين القوى الإقليمية في المنطقة لصالح كل من إيران وتركيا أساسا، وللمملكة العربية السعودية التي تقود حلفا مقاوما لرياح التغيير الثوري في الدول العربية. وفي سبيل تأكيد مكانتها القيادية في شبه الجزيرة العربية، ودورها الريادي في العالم الإسلامي، فقد انتقلت السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية بين دبلوماسية النفط والمال وأسلوب العمل السري والتآمري كما حدث حين سعى الملك سعود إلى إفشال الوحدة بين مصر وسوريا، وأسلوب رد الفعل عندما تدخل الملك فيصل في ثورة اليمن في بدايات تسعينيات القرن الماضي، وأسلوب التدخل المباشر والمواجهة المباشرة ضد قوى إقليمية أخرى تريد الهيمنة على الخليج، ولعل عدم خشية العربية السعودية من المواجهة المباشرة إنما تدل على التغيير الذي يطال ميزان القوى في الشرق الأوسط لصالح مجموعة الدول المحافظة (دول مجلس التعاون الخليجي العربية إضافة إلى الأردن والمغرب) على حساب القوى التقليدية التي قادت النظام الإقليمي العربي وهي مصر، والعراق، وسورية، والجزائر، وليبيا [1].

وهناك من يفسر انتقال دول الخليج العربية بزعامة العربية السعودية إلى أسلوب التدخل العسكري المباشر في إدارة أزمات المنطقة، على غير عادتها، بحدة وجدية التهديدات الإقليمية لأمنها القومي واستقرارها الداخلي، بل وشرعية أنظمتها الحاكمة [2]، ولذلك نجدها تتصدى بقوة للثورات والاحتجاجات الشعبية في الدول الحليفة كما في مصر، وليبيا، والبحرين، في حين لم تتوان عن التدخل العسكري في سورية لإسقاط نظام الأسد، وفي اليمن لإجهاض الثورة في إطار صراع مكشوف ضد إيران [3] قد يتطور إلى احتمال نشوب نزاع مسلح بين الدولتين، إما بشكل مباشر أو بالوكالة، بين العربية السعودية وحلفائها العرب وإيران ووكلائها في المنطقة [4].

وإذا كانت المواقف السعودية من أحداث المنطقة ترتكز على دعامتين أساسيتين هما منع وصول الحركات الإسلامية إلى السلطة عن طريق الانتخابات، والحؤول دون استفادة

---

[1]- حسن نافعة، "الأمن القومي العربي بين أخطاء الماضي وتحديات الحاضر وآفاق المستقبل"، مرجع سابق، ص. 31.

[2]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 25.

[3]- توبي ماثيسن، مرجع سابق، ص. 11.

[4]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 24.

إيران من تداعيات هذه الأحداث كما حصل في العراق، وسورية، واليمن، وقبل ذلك في لبنان، وغزة، إلا أن مشكلة العربية السعودية تبقى في مآلات العلاقات الأمريكية-الإيرانية، والعلاقات الروسية-الإيرانية، إذ إن التحالف غير المعلن بين واشنطن وطهران في العراق، والتحالف المعلن بين موسكو وطهران في سوريا قد وضعا العربية السعودية في موقف لا تحسد عليه [1].

وفي هذا الإطار، هناك من يرى أن الأسلوب التقليدي الذي اتبعته العربية السعودية لزمن طويل، والمتمثل في مقاومة التغيير الداخلي والإقليمي عبر دبلوماسية النفط والمال، قد ولى، مما أجبرها على قيادة حلف مضاد للثورات العربية باللجوء إلى العنف الفج [2]. في حين يرى البعض أن دول الخليج العربية بزعامة العربية السعودية بصدد تطوير سياستها الخارجية لتصبح أكثر واقعية بما يضمن مصالحها القومية والإقليمية والعالمية في ضوء حدة التهديدات التي تواجهها [3].

وتظهر واقعية السياسة الخارجية السعودية من خلال مرتكزات عقيدتها الاستراتيجية التي يمكن الإشارة إلى أهمها:

- العمل على بناء قوة عسكرية دفاعية ذاتية،
- وتطوير القدرات القتالية للقوات المسلحة السعودية،
- وتحقيق الأمن الإقليمي الخليجي بالتنسيق مع دول الخليج العربية،
- وتعزيز التعاون العسكري مع مصر لحماية أمن مياه وجزر البحر الأحمر،
- وإعداد استراتيجية ردع إقليمي في مواجهة إيران وإسرائيل بالتنسيق مع مصر وتركيا،
- وتحقيق توازن القوى العسكرية مع إيران بما يصب في أمن مياه الخليج ومضيق هرمز وبحر عمان،
- وإحياء معاهدة الدفاع العربي المشترك والمؤسسة العربية للتصنيع الحربي،
- وإعطاء عناية خاصة للعلاقات العسكرية مع الولايات المتحدة الأمريكية،
- وتنويع مصادر التزود بالسلاح بإبقاء خيار الانفتاح على الصين وروسيا وأوروبا [4].

لقد قام مجلس التعاون لدول الخليج العربية سنة 1981 أساسا لمواجهة النفوذين الإيراني والعراقي في المنطقة، ولهذا التاريخ دلالة خاصة بما أنه يأتي سنتين عن اندلاع الثورة الإسلامية في إيران وسنة واحدة بعد اندلاع الحرب العراقية - الإيرانية [5]. وفي إطار سياسة المداورة، فقد ناورت العربية السعودية، باستخدام إمكانياتها النفطية والمالية وعلاقاتها

---

[1]- نيروز ساتيك، مرجع سابق، ص. 54.

[2]- سعد محيو، "التغيير في السعودية والخليج: كيف ومتى؟"، *المستقبل العربي*، ع. 439، شتنبر 2015، ص ص. 132-133.

[3]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص. 29.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 57- 58. انظر كذلك، غسان شبانة، "عملية عاصفة الحزم: الأهداف والمخاطر"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 22 أبريل 2015، ص. 3.

[5]- أحمد محمد أبو زيد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، مرجع سابق، ص. 17.

الاستراتيجية مع الدول الغربية، لتحمي مصالحها الإقليمية دون الدخول في مواجهات مباشرة مع أي من القوى الإقليمية [1].

شكلت كل من العربية السعودية وإيران، وفقا لمبدأ نيكسون لعام 1969، الذي عرف في حينـه بسياسة الدعامتين، ركيزتين أساسيتين لحمايـة المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط والخليج [2]، لكن مع قيام الثورة الإسلامية في إيران (1979) وخروج طهران من حسابات واشنطن، علاوة على فشلها في احتواء العراق، أصبحت موازين القوى الإقليمية راجحة بشكل واضح لصالح كل من إسرائيل، ومصر، خاصة في ظل تسارع مسلسل السلام العربي - الإسرائيلي ابتداء من مؤتمر مدريد (1991). وكان من تداعيات احتلال العراق (2003) أن أصبحت إيران قوة إقليمية تسعى حثيثا إلى التمدد في الشرق الأوسط والخليج، كما أن تركيا العدالة والتنمية أصبحت لها طموحات توسعية نحو الشرق كترجمة لعقيدة العمق الاستراتيجي، وبذلك بدا وكأن ميزان القوى الإقليمي ينتقل إلى خارج المنطقة العربية، خاصة بعد اندلاع ثورات الربيع العربي التي جعلت ثلاث دول عربية رئيسية تنكفئ على ذاتها وهي مصر، وليبيا، وسورية.

وبسبب الانسحاب التدريجي للولايات المتحدة الأمريكية من الشرق الأوسط، تسعى السعودية اليوم، إلى إحداث توازن قوى جديد في الشرق الأوسط مع كل من إيران وإسرائيل عبر تمتين العلاقات الاقتصادية والسياسية والأمنية مع تركيا [3]، وأيضا مع قوى دولية كبرى كالصين، وروسيا، والهند [4].

تنظر العربية السعودية وتركيا إلى الوضع الإقليمي في الشرق الأوسط نظرة توجس وتخوف من تمدد النفوذ الإيراني في ظل ضعف الحكومات المركزية في العراق، وسورية، واليمن، ولبنان، وفلسطين، إذ يشكل ذلك بيئة إقليمية مثالية لتزايد نفوذ وقوة الفاعلين من غير الدول الذين يشكلون عماد المشروع التوسعي الإيراني [5]، ولذلك أصبحت مواجهة التمدد الإيراني تؤطر السياسة الخارجية السعودية في المنطقة [6]، خاصة في ظل التقارب الأمريكي الإيراني الذي بدا واضحا في العراق، وفي المفاوضات الخاصة بالملف النووي الإيراني [7].

---

[1]- يقول هنري كيسنجر في هذا الصدد: "ظلت السياسة الخارجية السعودية على امتداد الجزء الأكبر من عمر الدولة السعودية الحديثة، متميزة بنوع من الحذر الذي رفع المداورة (بدلا من المباشرة) إلى مرتبة صيغة فنية خاصة [...] وقد ناورت المملكة لتبقى خارج جبهة المواجهات حتى حين تولت مواردها إدامة هذه المواجهات [...] أما اليوم فقد تمت إزاحة بعض القتامة والغموض جانبا لإحلال مقاربة أكثر مباشرة مكانهما، بما أدى إلى جعل عدائها لإيران واحتراسها منها مكشوفين"، انظر، هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص ص. 139-140.

[2]- عصام نايل المجالي، مرجع سابق، ص ص. 45-46.

[3]- عباس فاضل عطوان، مرجع سابق، ص. 10.

[4]- هنري كيسنجر، مرجع سابق، ص ص. 143-144.

[5]- منصور المرزوقي، مرجع سابق، ص. 5.

[6]- عبد الخالق عبد الله - معتز سلامة، "الاتحاد الخليجي: دوافعه ومستقبله في ظل واقع خليجي متغير"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 45-46، شتاء - ربيع 2015، ص. 112.

[7]- مؤسسة ستراتفور، مرجع سابق، ص. 57.

لقد شكلت الثورتان في كل من سورية واليمن تحديا استراتيجيا حقيقيا لدول مجلس التعاون الخليجي وعلى رأسها العربية السعودية، إذ إن من شأن نجاح الأسد في البقاء في السلطة، ونجاح الحوثيين وأنصار صالح في الوصول إلى السلطة في اليمن، أن يجعل العربية السعودية مطوقة بنفوذ إيراني يمتد غربا إلى المتوسط عبر العراق، وسورية، ولبنان، وجنوبا عبر الخليج واليمن إلى بحر عمان ومضيق باب المندب، ولذلك تدخلت العربية السعودية وحلفاؤها بشكل مباشر في هذين النزاعين بغية وضع حد للتمدد الإيراني الذي بات يهدد استقرار دول الخليج العربية ذاتها التي تضم أقليات شيعية [1].

لقد انتقلت علاقة السعودية بإيران من مرحلة الاحتواء ورد الفعل إلى المبادرة بالفعل [2]، وقد تجلى ذلك في الأزمتين السورية واليمنية والملف النووي الإيراني، فعلاوة على الحرب بالوكالة المفتوحة بينهما في سورية واليمن، كانت العربية السعودية متحمسة جدا لتوجيه ضربات عسكرية استباقية لوأد طموح إيران في أن تصبح قوة نووية بما يتيح لها بسط هيمنتها على الخليج [3]. ومما يدل على تصميم العربية السعودية على تصحيح موازين القوى الإقليمية في الشرق الأوسط والخليج عبر التدخل في سورية واليمن لكبح جماح إيران، أنها انتقلت من دعم الجيش الحر السوري، ذي التوجه العلماني، إلى دعم الجماعات السلفية المسلحة المعارضة [4]، بل إن هناك تقارير تفيد انخراط العربية السعودية إلى جانب قوات خاصة إسرائيلية، وأردنية، ومقاتلي جبهة فتح الشام (النصرة سابقا)، وتنظيم الدولة الإسلامية في صف واحد ضد القوات الحكومية السورية [5].

ولأجل بلوغ أهدافها، تسعى العربية السعودية إلى تقوية علاقاتها مع تركيا، إذ باستثناء تناقض موقفي البلدين حول مصر، حيث تدعم السعودية نظام عبد الفتاح السيسي، في حين تصفه تركيا بأنه انقلاب على الشرعية الانتخابية وعلى نظام الرئيس الشرعي محمد مرسي [6]، فهناك تقارب في وجهتي نظر الدولتين تجاه الأوضاع في الشرق الأوسط، إذ تسعيان معا إلى محاصرة المشروع الإيراني، وتعزيز وتقوية الحكومات المركزية في الدول الهشة، ومواجهة الفاعلين من غير الدول الموالين لإيران، والعودة بالأوضاع الإقليمية إلى مرحلة ما قبل ثورات الربيع العربي [7].

ولأجل حماية مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين، وخشية سيطرة التيارات والأحزاب والجماعات الإسلامية على الحكم في بعض الدول العربية، ووقوفا ضد رياح التغيير التي باتت على أبواب دول الخليج، لم تتوان السعودية، وحلفاؤها الخليجيون، ومصر عن التدخل

---

[1]- توبي ماثيسن، مرجع سابق، ص ص. 57-58. انظر كذلك، مروان قبلان، "الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية"، مرجع سابق، ص. 74.

[2]- شحاتة محمد ناصر، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

[3]- "مرحلة ما بعد الاتفاق النووي"، (مقالة افتتاحية)، مجلة *الغدير*، ع. 70، 2016، ص ص. 7-8.

[4]- غريغوري غوس، مرجع سابق، ص. 14.

[5]- وذلك حسب ما أوردته قناة *"العالم"* الفضائية، الموالية لوجهة النظر الإيرانية والتي تبث من طهران، في نشراتها الإخبارية ليوم 9 أكتوبر 2016.

[6]- منصور المرزوقي، مرجع سابق، ص. 3.

[7]- المرجع نفسه، ص ص. 7-8.

العسكري في كل النزاعات المسلحة التي تشهدها دول المنطقة، ابتداء من ليبيا ومرورا بسورية وانتهاء باليمن [1].

لقد صب خروج الولايات المتحدة الأمريكية التدريجي من لعبة التوازنات الإقليمية في الشرق الأوسط في صالح إيران التي عرفت كيف توظف تدهور الأوضاع في العراق، ولبنان، وسوريا، وفلسطين، واليمن، ولهذا سارعت السعودية إلى بناء تحالف دولي عربي، إضافة إلى باكستان، للتدخل العسكري في اليمن لمواجهة النفوذ الإيراني هناك، بما يتجاوز، في الواقع، الأهداف المعلنة لعملية "عاصفة الحزم" والمتمثلة في استعادة الشرعية في اليمن، وحماية الأمن السعودي على الحدود [2].

وبالرغم من عجز العربية السعودية عن استصدار قرار من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة لشرعنة تدخلها العسكري في اليمن، إلا أنها على غرار تدخلها في البحرين عبر قوات درع الجزيرة التي تشكلت بموجب قرار مجلس التعاون الخليجي في سنة 2009، قد حظيت بدعم أطراف دولية وإقليمية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وتركيا، والسودان التي تعتبر حليفا استراتيجيا لإيران في شرق إفريقيا، مما يوحي بأن هذه القوى تريد توكيل العربية السعودية على حماية حرية الملاحة في الخليج، والبحر الأحمر، وبحر عمان [3].

لقد شكلت اليمن، ولاتزال، التحدي الاستراتيجي الأهم بالنسبة للعربية السعودية، إذ سبق لها أن خاضت فيها حرب استنزاف في ستينيات القرن العشرين، واليوم، تشير التقارير

---

[1]- شاركت دول الخليج العربية مشاركة عسكرية مباشرة في الإطاحة بنظام معمر القذافي بليبيا سنة 2011، فقد ساهمت قطر بأربع مقاتلات من طراز "ميراج 2000" في الدوريات المسلحة انطلاقا من جزيرة كريت بالبحر الأبيض المتوسط في إطار التحالف الدولي. وساهمت دولة الإمارات العربية المتحدة بست طائرات من طراز "إف 16" وست طائرات من طراز "ميراج" لتنفيذ منطقة حظر الطيران، فضلا عن طائرات أخرى عمودية من طرازي "أباتشي" و"شينوك" للبحث والإنقاذ. كما ساهمت العربية السعودية بطائرة مراقبة من طراز "أواكس" وأخرى للتزود بالوقود انطلاقا من قاعدة مرسى مطروح المصرية على الحدود الليبية. انظر، تيسير إبراهيم قديح، مرجع سابق، ص. 151.

[2]- تتلخص المبررات المعلنة من طرف المملكة العربية السعودية لعملية عاصفة الحزم في:

- الاستجابة لدعوة الرئيس اليمني الشرعي عبد ربه منصور هادي للتدخل العسكري في اليمن ضد الحوثيين وأنصار الرئيس السابق علي عبد الله صالح الذين استولوا على السلطة بطريقة غير شرعية،
- وتفعيل المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول لدول الخليج الدفاع الجماعي عن النفس إلى حين اتخاذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا لحسم الموقف،
- وتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية لحماية المدنيين من اعتداءات جماعة الحوثي. انظر، ظافر محمد العجمي، "الخارطة العسكرية والقراءة الاستراتيجية لعاصفة الحزم"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 6 أبريل 2015، ص. 3.

أما الدول المشاركة في عملية عاصفة الحزم، فهي دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عمان، إضافة إلى الأردن، والمغرب، ومصر، والسودان، وباكستان. انظر، سعيد الصديقي، "الدول المغاربية وعاصفة الحزم بين الدعم والتحفظ"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 8 أبريل 2015، ص. 2. وحول أهداف عملية عاصفة الحزم، انظر، جمال عبد الله، "السياق الجيوسياسي لعاصفة الحزم ومواقف الدول الخليجية منها"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 9 أبريل 2015، ص. 5.

[3]- ظافر محمد العجمي، "موقف دول الخليج من التطورات الراهنة في اليمن"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، 23 مارس 2015، ص. 7.

إلى أن الحدود الطويلة بين البلدين خالية من أي تواجد فعلي للحكومة اليمنية على الجانب اليمني، وهناك داخل حدود اليمن حوالي 80 مليون قطعة سلاح بمعدل يقارب ثلاث قطع لكل مواطن يمني، وقد سبق لأحد الخبراء العسكريين الأمريكيين في العاصمة صنعاء أن صرح قائلا: "في اليمن، هناك أكثر من 20 مليون شخص مكافح، وذي عقلية تجارية، ومسلح تسليحا جيدا، وكل منهم يعمل بكل جد مقارنة بجيرانهم السعوديين. إنها المستقبل، وهو ما يصيب الحكومة في الرياض بالقلق" [1].

لقد كانت عملية عاصفة الحزم تجسيدا للعقيدة العسكرية السعودية الجديدة التي أطلق عليها البعض اسم "مبدأ سلمان" [2]، والتي تقضي بالتدخل العسكري المباشر للمملكة وحلفائها في الأزمات التي تعرفها المنطقة لحماية الأمن القومي لدول الخليج العربية، ولإعادة ترتيب التوازنات الإقليمية ضد إيران، المستفيد الأكبر من الأوضاع المضطربة في الشرق الأوسط [3]. لكنها، بالمقابل، قد تنزع صفة الأخ الأكبر والرزين والمتعقل الذي يحظى بالاحترام عربيا وإسلاميا، وتجعل المملكة مجرد فاعل إقليمي ضمن فاعلين آخرين يدافعون عن مصالحهم بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، وفي تجاهل تام لكل القيم الدينية والإنسانية [4].

---

[1]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 313.

[2]- حسن الوادعي، مرجع سابق، ص. 5.

[3]- "عاصفة الحزم: إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، 2 أبريل 2015، ص. 7.

[4]- هناك تقارير متواترة عن خرق قوات التحالف العربي بزعامة العربية السعودية لقواعد القانون الدولي الإنساني في اليمن، وآخرها تشير إلى تورط العربية السعودية في قصف مجلس عزاء ضخم في صنعاء أودى بحياة عشرات المدنيين، وقد توعدت جماعة الحوثي بالرد بقوة على ذلك بالرغم من نفي العربية السعودية لهذه الاتهامات.

الفصل الثـاني:
التحديات الإنسانية في إدارة النزاعات الداخلية لما بعد الحرب الباردة

لعل من أهم ملامح الحياة الدولية لما بعد الحرب الباردة تفاقم المعاناة الإنسانية جراء الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع البشر، فخلال العقد الماضي تضاعفت أعداد المتضررين من الأزمات الإنسانية، وشهدت الفترة عدة حوادث إنسانية مؤسفة، فبات أكثر من 76 مليون شخص من 31 دولة في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، وتجاوز عدد المشردين بسبب النزاعات المسلحة، ومعظمها ذات طابع غير دولي، حاجز الخمسين مليون شخص، ومما زاد من معاناة المتضررين وقوع أكثر من 400 كارثة طبيعية في عام 2014 فقط أدت إلى مقتل 17 ألف شخص وخلفت أضرارا قدرت قيمتها بحوالي 82 بليون دولار [1].

وبالنظر إلى ضخامة التحديات الإنسانية التي يواجهها العالم اليوم، فقد استشعر المجتمع الدولي مسؤولياته الجسام في هذا المضمار حيث نجحت منظمة الأمم المتحدة في التئام القمة العالمية للعمل الإنساني في إسطنبول، في الفترة من 23 إلى 24 ماي 2016، بعد مشاورات مكثفة امتدت ثلاث سنوات وشارك فيها أكثر من 23 ألف شخص من 153 دولة. وجاء التئام القمة في سياق دولي يتميز بوحشية النزاعات المسلحة، وعدم الاحترام الكامل للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني مما من شأنه تقويض مسيرة 150 عاما من الإنجازات التي تمت إن على المستوى القانوني أو الميداني، إذ "يتعرض المدنيون كل يوم، عن قصد أو بشكل عشوائي، إلى السقوط جرحى وقتلى. وتعمل الغارات الجوية على تمزيق الأسر، ويجري خطف العاملين في المجال الإنساني والرعاية الصحية وقتلهم، وتتعرض المرافق الطبية وسيارات الإسعاف للنهب والتدمير كأسلوب من أساليب الحرب، ويتم منع وعرقلة وصول العاملين في المجال الإنساني بصورة تعسفية مما يؤدي إلى تفاقم المعاناة. ويجري انتهاك حرمة النساء والفتيات وبيعهن كرقيق جنسي. وتتعرض المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة للقصف بالقنابل بانتظام. ويتم تحويل الآثار التي صمدت منذ آلاف السنين كشعار للثقافة والحضارة إلى ركام بصورة متعمدة. ويجري حمل المدنيين على النزوح بمستويات لم يشهد لها مثيل منذ الحرب العالمية الثانية".

"إننا نشهد على الصعيد العالمي زيادة كبيرة في النزاعات المستعصية والتي طال أمدها، مما يتسبب في أزمات إنسانية أكبر وأعمق من أي وقت مضى، ومعاناة إنسانية ممتدة، واضطرابا سياسيا، وتكاليف اقتصادية ومالية هائلة، ونزوحا وتدفقا للاجئين على نطاق واسع. ويواجه المجتمع الدولي حالة مستمرة من إدارة الأزمات. ولم تعد الأزمة استثناء ولكن بمثابة القاعدة على ما يبدو، وتتجاوز قدرة جهة فاعلة واحدة بمفردها على الحل. وبعد الانخفاض الذي لوحظ في أواخر تسعينيات القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين، زادت الحروب الكبرى من أربع في عام 2007 إلى إحدى عشرة في عام 2014، وقدر البعض أن التكاليف الاقتصادية والمالية للنزاع والعنف في عام 2014 بلغت 14,3 تريليونا من دولارات

---

[1]- انظر، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، (الأمم المتحدة/المساعدة الإنسانية)، على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/sections/priorities/humanitarian-assistance/index.html>, (22/4/2016).

الولايات المتحدة، أو 13,4 في المائة من الاقتصاد العالمي. ويشهد ثلث الحروب الأهلية اليوم اشتراك جهات خارجية لدعم طرف أو أكثر في النزاع. وإن من شأن هذا "التدويل" أن يجعل الحروب الأهلية أكثر فتكا وامتدادا" [1].

خلال عام 2016، بات أكثر من 125 مليونا من النساء والرجال والأطفال في جميع أنحاء العالم بحاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، من بينهم أكثر من 60 مليون شخص، نصفهم من الأطفال، أجبروا على ترك بيوتهم، وشكلت الكوارث الإنسانية التي من صنع البشر، أي النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية، أهم أسباب هذا المستوى غير المسبوق من اللجوء والنزوح منذ الحرب العالمية الثانية. وكمثال على ذلك، فقد أوردت قناة الجزيرة أن برنامج الأغذية العالمي أحصى حوالي 7 ملايين يمني بحاجة إلى الغذاء، وأن نصف أطفال اليمن توقف نموهم بسبب سوء التغذية المزمن، في حين أوردت اليونيسيف أن حوالي مليون ونصف المليون طفل يمني يعانون سوء التغذية [2].

لقد كتب سيغموند فرويد بأن "الدولة المحاربة تسمح لنفسها بكل الآثام وكل أشكال العنف التي تخزي الفرد" [3]، وبالرغم من مرور حوالي 150 سنة على بداية الجهود الدولية لأنسنة الحروب، إلا أن واقع النزاعات المعاصرة، وأغلبها ذات طابع غير دولي أو ذات طابع مدول، يشهد، للأسف، على أن الحرب، وإن تطورت قوانينها وأعرافها وأساليبها ووسائلها، لاتزال تخزي الإنسانية جمعاء، إذ في "وسط الأسلحة، تصمت القوانين"، كما كتب شيشرون في عام 52 قبل الميلاد، بل إن الحديث عن قانون للنزاعات المسلحة سيكون بدون جدوى كمن يريد مزاوجة الماء والنار [4].

ينقسم قانون النزاعات المسلحة إلى فرعين: قانون اللجوء إلى القوة المسلحة أو ما يصطلح عليه بـ"قانون الميثاق"، والقانون الدولي الإنساني [5]، وإذا كان قانون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لم يحل دون اندلاع، بل وتفاقم النزاعات المسلحة خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، فالقانون الدولي الإنساني يحاول، قدر الإمكان، الحد أو التقليل من المعاناة الإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات، إذ إن أحكامه تخاطب أطراف النزاع على قدم المساواة دون الدخول في متاهات مشروعية الحرب ومسؤولية الأطراف عن اندلاعها، ودون التأثير على الوضع القانوني لأطراف النزاع وخاصة في أوضاع النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي [6].

---

[1]- انظر، القمة العالمية للعمل الإنساني، إسطنبول، 23- 24 ماي 2016، على الرابط التالي: <worldhumanitariansummit.org>.

[2]- قناة *الجزيرة* الفضائية، نشرة منتصف اليوم، السبت 29- 10- 2016.

[3]- جريدة *الصباح* المغربية، ع. 4528 بتاريخ 7 نونبر 2014.

[4]- Éric DAVID, *Principes de droit des conflits armés*, 3ème édition, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 33.

[5]- حوبة عبد القادر، *الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، س. ج. 2013-2014، ص. 2.

[6]- محمد شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 218.

لقد تمت الاستعاضة بمفهوم "النزاع المسلح" عن مفهوم "الحرب" لتجاوز المفهوم الضيق للحرب الذي ساد زمنا طويلا [1]، وأصبح مفهوم القانون الدولي الإنساني ينصرف إلى "القانون في الحرب (Jus in bello)"، أي تقييد وسائل وأساليب القتال من جهة، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة أخرى [2]، أي أن الغاية من هذا القانون هي أنسنة الحرب وجعلها محكومة بالقانون سواء فيما يتعلق بإدارة العمليات العدائية أو حماية ضحاياها من الأشخاص أو الأعيان [3].

بعكس العصور الغابرة، أصبح للجانب الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة أهمية قصوى، إذ بات من الواجب تأطير الحرب سياسيا وإنسانيا عبر إيجاد توليفة متكاملة من العمل العسكري والفعل الإنساني [4]. وبالرغم من الجهود المبذولة لأنسنة النزاعات المسلحة المعاصرة، وبالرغم من أن حروب القرن الحادي والعشرين أصبحت أكثر أنسنة، لكن هذا القرن يبدو بعيدا عن أن يكون قرنا للسلم، حسب تعبير إريك هوبسباوم [5].

لقد واكبت الحرب دائما جهود حثيثة لأجل تحريمها أو على الأقل تقنينها والحد من مآسيها، ولعل المتتبع لتاريخ الحرب يدرك مساهمات جميع الحضارات في تكوين الإرث القانوني الإنساني [6]، فالإسلام مثلا، ساهم مساهمة فعالة في أنسنة الحروب [7]، كما نجد في أفريقيا العديد من التقاليد التي تضفي الطابع الإنساني على الحروب [8]، ولا تشكل أوروبا الاستثناء فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي الإنساني، اللهم إلا إذا تحدثنا عن تدوين القانون الدولي الإنساني المعاصر [9].

لقد أصبحت أنسنة الحروب ضرورة ماسة لأجل حاضر ومستقبل البشرية [10]، إلا أن الواقع يشير بوضوح إلى أن الوضع الإنساني في عالم ما بعد الحرب الباردة يزداد تعقيدا [11]، حيث يتمثل التحدي الإنساني في انتشار النزاعات الداخلية وأشكال العنف الأخرى وعودة أنماط من النزاعات المسلحة ظن العالم أنها اندثرت قبل عدة سنوات [12] والتي تطرح تحديات

1- Éric DAVID, *op.cit.*, pp. 102-103.

2- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص. 1.

3- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص. 38.

4- ألفيلد مارشال فيكونت مونتجمري، *الحرب عبر التاريخ*، ج. 1، ت.، فتحي عبد الله النمر، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1971، ص ص. 7، 22، 24.

5- *الإنساني*، كلمات، ع. 31، ربيع 2005، ص. 17.

6- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص. 31.

7- المرجع نفسه، ص. 40.

8- Afissou BAKARY, *op.cit.*, pp. 38-39.

9- *Ibid.*, p. 36.

10- إقبال الغربي، "كيف نجعل الحروب "أكثر إنسانية"؟!"، *الإنساني*، ع. 50، خريف 2010، ص. 45.

11- كريستاليا جورجييفا، "منظمة لا غنى عنها"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، ع. 888، شتاء 2012، ص ص. 2-3.

12- مقابلة مع بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، ع. 888، شتاء 2012، ص. 3.

حقيقية تواجه الرغبة في ضبط سير الأعمال العدائية مثل حرب المدن والعصابات واستخدام الأساليب الإرهابية وغيرها بما يؤدي إلى غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين [1].

يرى العديد من الفقهاء، كما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن معضلة القانون الدولي الإنساني تكمن في احترامه وليس في نصوصه [2]، وبالتالي فإن الجهود يجب أن تتركز على حمل أطراف النزاع على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني عوض الدعوة إلى تطوير هذه القواعد، في حين يرى البعض أن تغير طبيعة النزاعات الجديدة من أهم التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح من اللازم تعديل المعايير بما يلائم الواقع الذي يشهد تغيرا ملموسا إن من حيث أطراف النزاع أو أساليبه أو وسائله [3].

لقد شهد عالم ما بعد الحرب الباردة تغيرا جوهريا في طبيعة الحرب، إذ لم يعد إعلان الحرب بيد الدولة فقط، بل بيد جماعات مسلحة دون الدولة، أو بيد جماعات مسلحة عابرة للحدود، كما أن الحرب أصبحت تشن دفاعا عن الهوية وباسمها، ولم يعد هدف المقاتلين هزم بعضهم البعض، بل أصبح همهم الأول هو السيطرة على الدولة ذاتها، وفي خضم ذلك يستهدف المدنيون ويهجر السكان ويغيب صوت القانون وأخلاقيات الحرب، خاصة في ظل التوجه الحالي الذي ينحو إلى نزع صفة المقاتلين عن فئات معينة من حملة السلاح واعتبارهم مجرد متمردين خارجين عن القانون أو بكل بساطة، مجرد إرهابيين لا يستحقون أي حماية يقررها القانون [4].

لقد أصبحت الحروب الجديدة مختلفة عن الحروب التقليدية على مستوى أربعة مظاهر أساسية يمكن إجمالها في طبيعة الأطراف المنخرطة في الأعمال العدائية، والأهداف المتوخاة من الصراع المسلح، والخطط الحربية، ثم سبل تمويل العمليات العسكرية [5]، يضاف إلى ذلك أن الحدود بين العسكري والمدني أصبحت تنحو نحو الاندثار [6]، كما أن معظم النزاعات المسلحة التي نشبت بعد نهاية الحرب الباردة بدأت داخلية ثم اتجهت حثيثا نحو التدويل مما فرض تحديات حقيقية أمام القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه النزاعات المختلطة التي لم يتطرق إليها القانون الدولي الإنساني التقليدي [7].

---

[1]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 2.

[2]- محمد شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 22-23.

[3]- مقابلة مع بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[4]- "الحروب الجديدة: استراتيجية للعنف المطلق" (ملف العدد)، *الإنساني*، ع. 59، صيف 2015، ص. 13.

[5]- أحمد زكي عثمان، "ما بعد كلاوزفيتز: الخيال السياسي للحروب الجديدة"، *الإنساني*، ع. 59، صيف 2015، ص. 16.

[6]- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *Les enfants soldats : Aspects de intarnational humanitaire et de droit comparé*, Thèse de Doctorat en Droit *droit* international public, Université de Strasbourg, École doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Centre d'Études Internationales et Européennes, 14 mai 2014, p.16.

[7]- عبد الله علي عبو، "النزاعات المسلحة المدولة: بانتظار قانون واجب التطبيق"، *الإنساني*، ع. 59، صيف 2015، ص. 20.

لقد أصبح العمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر وباقي المنظمات الإنسانية الدولية والوطنية يواجه تحديات جساما فرضتها طبيعة النزاعات الجديدة التي تتميز بالعديد من الخاصيات التي تصب جميعها في تعقيد كل مبادرة إنسانية، إذ تتميز بعدم وضوح الوضع في مناطق القتال، والميل إلى الاستقطاب والتطرف، واستقواء الجماعات المسلحة من غير الدول بما تتيحه العولمة وتخفيف القيود بين الدول، واتجاه العديد من الدول نحو الفشل والعجز حتى عن تقديم الخدمات الأساسية المطلوبة لفائدة السكان، وبروز الحرب الشاملة على الإرهاب، والصعوبات المتنامية في الوصول إلى الضحايا والمتضررين، وتزايد خطر استخدام المعونات الإنسانية لدعم المجهودات العسكرية أو رفضها كلية، وتنامي الأخطار المحدقة بالعاملين الميدانيين التابعين للمنظمات الإنسانية، وازدواجية المعايير التي تطبق على الحالات المتشابهة [1].

وباختصار، فقد طرحت الطبيعة الجديدة والمعقدة للنزاعات المعاصرة، ومعظمها داخلية تنحو نحو التدويل، تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني [2]، حتى إن البعض يتساءل، في خضم هذا الواقع، إن كانت قواعد القانون الدولي الإنساني، كما هي مدونة حتى اليوم، لاتزال ملائمة لواقع النزاعات الدائرة حاليا، وعما إذا كان قد حان الوقت لتعديلها [3].

مما لا شك فيه أن المنظمات الدولية السياسية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة تبذل قصارى جهدها في سبيل الوقاية من النزاعات وتسويتها، كما أن الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية الإنسانية تروم تخفيف المعاناة الإنسانية عن ضحايا هذه النزاعات، لكن الواقع يشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يواجه معضلة التطبيق والانطباق والامتثال خاصة في أوضاع النزاعات الداخلية، علاوة على معضلة التحكم في بعض وسائل وأساليب القتال التقليدية والمتطورة (**المبحث الأول**)، كما أن حماية ضحايا هذه النزاعات لاتزال محدودة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: إشكالية انطباق القانون الدولي الإنساني ومعضلة التحكم في وسائل وأساليب القتال في أوضاع النزاعات الداخلية

عند دراسة ظاهرة الحرب يجدر التنويه إلى التمييز بين قانون اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum) الذي يعنى بمشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة، والقانون في الحرب (jus in bello) الذي يعنى بالقواعد اللازم مراعاتها من قبل المقاتلين أثناء خوض الأعمال العدائية، إن على مستوى وسائل وأساليب القتال أو على مستوى حماية الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا القانون، وهذا الشق الأخير هو الذي يعرف بالقانون الدولي الإنساني [4]. إنه

---

[1]- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص. 3.

[2]- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مرجع سابق، ص ص. 3-4.

[3]- Yves SANDOZ (avec la collaboration de Delphine PRATLONG), « Les moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire: Etat des lieux, nalyse des problèmes et éléments de réflexion », (Rapport), Institut international de droit humanitaire, Saint Remo, Genève, juin 2005, p. 5.

[4]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص. 17. انظر كذلك، Charles ROUSSEAU, op.cit., p.25.

يشمل كل القواعد الاتفاقية والعرفية التي تضع قيودا على سير الأعمال العدائية واستخدام الأسلحة وغيرها من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع نزولا عند مبدأ الإنسانية بغض النظر عن مشروعية استخدام القوة أو غرض أطراف النزاع من اللجوء إلى السلاح [1].

وهناك من قسم القانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة إلى ثلاثة فروع، قانون الحرب (Le droit de la guerre) أو قانون لاهاي الذي يهدف إلى حماية المقاتلين من آثار الحرب الأشد فتكا، والقانون الإنساني (Le droit humanitaire) أو قانون جنيف الذي يهدف إلى حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مباشرة، ثم قانون التحكم في الأسلحة (Le droit de la maîtrise des armements) أو قانون نيويورك الذي يهدف إلى منع أو تحديد استعمال أو تنظيم استعمال أنواع معينة من الأسلحة والذخائر [2].

قديما، كان ينظر إلى الحرب كوظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية، وهي حسم الخلافات بين الدول إذا تعذر حلها بالطرق الدبلوماسية، ولم تكن هناك أية قيود على سير الأعمال العدائية عدا بعض الاعتبارات الدينية أو الأخلاقية ومبادئ الفروسية والشهامة [3]. واعتبارا من أواخر القرن السابع عشر، ظهرت الملامح الأولى للتنظيم القانوني للحرب، حيث بدأ ينظر إلى الجنود كأشخاص يقومون بخدمة الدولة وليس كمجرمين [4]. وبموازاة الجهود الدولية الرامية لأنسنة الحرب، فقد سارت جهود أخرى باتجاه التحريم المطلق للجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، وكانت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 المعروفة باتفاقية "دراكو بورتر Drago-Porter" أول محاولة في العصر الحديث لتحريم اللجوء إلى الحرب، لتتوج هذه الجهود بصدور ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي حرم اللجوء إلى الحرب بشكل قاطع إلا في حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي عن النفس أو تطبيقا لنظام الأمن الجماعي بموجب الفصل السابع من الميثاق [5].

وقد رأى البعض أن صدور ميثاق الأمم المتحدة مثل بداية انتكاسة حقيقية للفقه الدولي الخاص بقانون الحرب، إذ انقسم هذا الفقه بين متجاهل بدعوى أن الحرب قد أصبحت خارج القانون، ومردد للشروح التقليدية، في مقابل الاهتمام بفروع قانونية دولية أخرى كقانون البحار، وقانون التجارة الدولية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، وغيرها [6].

وبالنظر إلى استمرار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رغم صدور ميثاق الأمم المتحدة، فقد واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية، الحكومية وغير الحكومية، وثلة من فقهاء القانون الدولي، والعديد من الشخصيات البارزة في مجالات السياسة والقانون والقضاء الدولي، الجهود لأجل أنسنة أكبر للنزاعات المسلحة عبر

---

[1]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص. 42.

[2]- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, op.cit., pp. 6-7 , 41.

[3]- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص. 762-763، 769.

[4]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 156.

[5]- للتوسع أكثر في موضوع الخطوات الدولية الحديثة في مجال تحريم اللجوء إلى الحرب، انظر، شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

[6]- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 764.

البحث عن الصيغ المثلى الكفيلة بالموازنة بين الضرورات العسكرية والمبادئ الإنسانية التي تمثل جوهر قانون الحرب [1].

ومن الناحية الاصطلاحية، انتقلنا من قانون الحرب إلى قانون النزاعات المسلحة ثم إلى القانون الدولي الإنساني، هذا المصطلح الذي لم يظهر إلا سنة 1971 باقتراح من جان بيكتيت Jean Pictet [2]، وهو المصطلح الذي اعتمدته اللجنة الدولية في الوثائق التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين لإنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني خلال دورته الأولى في جنيف في الفترة من 24 ماي إلى 12 يونيو 1971. وقد أكدت اللجنة الدولية أن القانون الدولي الإنساني لا يقتصر على اتفاقيات جنيف الأربع، بل يشمل كل القواعد العرفية والاتفاقية التي تضع قيودا على سير الأعمال العدائية وعلى استخدام الأسلحة وغيرها من القواعد التي تنطوي على اعتبارات إنسانية [3].

وإذا كانت الاصطلاحات الثلاثة لاتزال معتمدة في المؤلفات المتخصصة والوثائق القانونية ووسائل الإعلام وغيرها، فالقانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يتكون من أحكام عرفية واتفاقية تستهدف، في حالة نزاع مسلح، حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات، وتحدد سلوك أطراف النزاع في استعمال وسائل وأساليب القتال [4]. وينطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح، ولا يهتم بما إذا كانت دولة أو أخرى لها الحق أو لا في اللجوء إلى القوة المسلحة، إذ إن هذه المسألة تخضع لفرع آخر متميز من القانون الدولي العام هو قانون الميثاق [5].

وعلى العموم، فإن جل تعريفات القانون الدولي الإنساني تنهل من اجتهاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عرفت هذا القانون بأنه "القواعد الدولية ذات الأصل الاتفاقي أو العرفي، الموجهة خصيصا لحل المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد، لأسباب إنسانية، من حق أطراف النزاع في اختيار استعمال أساليب ووسائل الحرب، أو تحمي الأشخاص والممتلكات المتضررة، أو التي يحتمل أن تتضرر بسبب النزاع" [6].

1- تعني الضرورة العسكرية إباحة استعمال وسائل وأساليب القتال، ولكن بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو تحقيق النصر عبر إرهاق العدو وإضعاف قدراته ومقاومته وحمله من ثم على الاستسلام ووقف الحرب. أما الاعتبارات الإنسانية فتروم حماية غير المقاتلين أو الذين توقفوا عن القتال من أهوال الحرب وقصرها على أفراد القوات المقاتلة للأطراف المتحاربة. انظر، علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة-القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد*، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط. 12، 1975، ص. 690.

2- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 2.

3- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص. 798-799.

4- عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني والإسلام: نصوص مجمعة لإثراء وتعميق النقاش"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص. 28.
وحول دواعي اعتماد مصطلح "القانون الدولي الإنساني"، انظر، حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 3-4.

5- CICR (Services consultatifs en droit international humanitaire), « Qu'est-ce que le droit international humanitaire? », 07/2004, p. 1.

6- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 2.

ولذا، يمكن القول إن محور اهتمام القانون الدولي الإنساني هو القانون في الحرب وليس قانون اللجوء إلى الحرب الذي يظل من اختصاص منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلسها للأمن [1].

يتنازع القانون الدولي الإنساني مبدآن متقابلان، وقد يبدوان متناقضين، مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية، ويحاول هذا القانون إيجاد الصيغ الملائمة للتوفيق بين المبدأين عبر تقييد وسائل وأساليب القتال وحماية الضحايا وتقديم المساعدة إليهم [2]. أما المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الدولي الإنساني وتؤطره، فهي: مبدأ الإنسانية (Humanité)، ومبدأ الضرورة (Nécessité)، ومبدأ التمييز (Distinction)، ومبدأ التناسب (Proportionnalité) [3].

وفي حين يرى البعض، وخاصة فقهاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية من شأن تطبيقها ضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة، يرى البعض الآخر أن تطور أشكال الحروب ووسائلها وأساليبها وتعدد أطرافها يجعل من الصعب الحديث عن قدرة القوانين الحالية على توفير حماية كافية خاصة للمدنيين حيث أصبح من الصعب التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وبين المقاتل وغير المقاتل [4].

ذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبين المجتمعين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007 بأن "السبب الرئيسي وراء المعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبع من الإخفاق في تنفيذ القواعد القائمة – سواء بسبب عدم وجود إرادة سياسية أو لسبب آخر – وليس من غياب القواعد أو عدم ملاءمتها" [5].

وبالرغم من رجاحة هذا الرأي، إلا أن مجرد التمييز القانوني مثلا بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي يؤدي إلى شلل "الإنساني" أثناء النزاع المسلح غير الدولي[6]، خاصة في ظل سيادة أجواء البغض والكراهية والرغبة في الانتقام على أسس طائفية أو دينية أو غيرها في هذا النوع من النزاعات، كما تشهد على ذلك وقائع النزاعات المسلحة اليوم في اليمن وسوريا وخاصة في العراق.

يرى العديد من المراقبين والباحثين والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية أن القانون الدولي الإنسان أبان عن فعالية محدودة في أوضاع النزاعات الداخلية إن من حيث الانطباق أو التحكم في بعض وسائل وأساليب القتال التقليدية والمتطورة.

1- Afissou BAKARY, *op.cit.*,p.48.

2- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 1.

3- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 8.

4- عبد الغفار هلال، "أشكال الحروب تتجدد وكذلك نتائجها: هل توفر القوانين الحالية الحماية للمدنيين؟"، *الإنساني*، ع. 59، صيف 2015، ص. 19.

5- توني بفنر، مرجع سابق، ص ص. 41-42.

6- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 50.

المطلب الأول: إشكالية انطباق وتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي، ولأسباب إنسانية، تروم الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والأعيان المدنية التي لا غنى عنها لعيش السكان، وتقييد حق الأطراف في استعمال وسائل وأساليب الحرب [1]. ويسري هذا التعريف على النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية أو الداخلية، والمدولة، وإن كان البعض ينفي وجود نزاعات مسلحة مدولة بمبرر أنه إذا تدخلت قوات أجنبية في نزاع مسلح غير دولي بدعوة من الحكومة الشرعية ضد الجماعات المسلحة، فإن النزاع يظل غير دولي، أما إذا تدخلت قوات أجنبية في نزاع مسلح غير دولي ضد القوات الحكومية ولصالح الجماعات المسلحة، فإن النزاع يكتسب الصفة الدولية [2].

وعلاوة على القانون الدولي الإنساني ذي الأصل العرفي، فإن هذا القانون يجد مصادره التعاهدية في العديد من الاتفاقيات الدولية كإعلان باريس لسنة 1856 حول الحرب البحرية، واتفاقية جنيف لعام 1864، وإعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 كأول آلية قانونية لتنظيم وسائل وأساليب القتال، وإعلان بروكسيل لعام 1874، واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، واتفاقية جنيف لعام 1906 التي عوضت باتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول تحريم الحرب الكيمائية، وبروتوكول لندن لعام 1936 حول استعمال الغواصات، وقواعد لاهاي لعام 1923 حول الحرب الجوية، واتفاقيات جنيف لسنوات 1864 و1906 و1929 و1949. وهناك العديد من مصادر القانون الدولي الإنساني المتمثلة في القوانين الوطنية والاجتهادات القضائية الوطنية وكذلك اجتهاد المحاكم الدولية خاصة محكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية [3].

هذا، وقد أسهمت ثلاثة تيارات رئيسية في بناء صرح القانون الدولي الإنساني، هي: تيار جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتيار لاهاي الخاص بتقييد وسائل وأساليب القتال، وتيار نيويورك (إشارة إلى منظمة الأمم المتحدة) الخاص بضمان احترام حقوق الإنسان في أوضاع النزاعات المسلحة خاصة في اتجاه الحد من استخدام بعض الأسلحة التقليدية وأسلحة التدمير الشامل [4]. ومن جهة أخرى، لم يعد للتمييز بين القانون الدولي

1- Bureau International des Droits des Enfants, *Les enfants et les conflits armés…*, *op.cit.*, p. 368.

2- Le Comité International de la Croix-Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », (Rapport), Le Comité International de la Croix-Rouge, 31e conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, Suisse, 18 novembre - 1er décembre 2011, Genève, Octobre 2011, p. 36.

3- يمكن الرجوع إلى قائمة المصادر التعاهدية للقانون الدولي الإنساني حسب ترتيبها الزمني، في،
Charles ROUSSEAU, *op.cit.*, p.20.
وكذلك،
Éric DAVID, *op.cit.*, pp. 51-52.

4- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 17.

الإنساني العرفي والقانون الدولي الإنساني التعاهدي معنى، إذ إن كلا القانونين يتضمنان ما هو عرفي وما هو تعاهدي [1].

ويمكن تصنيف مصادر القانون الدولي الإنساني إلى أربعة أصناف:

- ✓ مصادر تهدف إلى حماية ضحايا الحرب،
- ✓ مصادر تهدف إلى تقييد أو حظر بعض أنواع الأسلحة،
- ✓ مصادر تهدف إلى حماية بعض الأشياء والأعيان،
- ✓ ومصادر تهدف إلى معاقبة الجناة وتعويض الضحايا عبر بناء وتقوية القضاء الجنائي الدولي [2].

وبـالرغم من هذا الصرح القانوني الذي جاء نتيجة لجهود دولية حثيثة استمرت لزهاء 150 سنة ولاتزال مستمرة إلى اليوم، إلا أن تغير طبيعة النزاعات المسلحة وخاصة انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، وتطور وسائل وأساليب القتال، والاتجاه العام نحو عدم الامتثال لمقتضيات القانون الدولي الإنساني خاصة من جانب الجماعات المسلحة (حيث يتم تصنيف أغلبها كمنظمات إرهابية)، وغيرها من التحديات، كل ذلك جعل العديد من الملاحظين والدارسين والسياسيين يتساءلون عما إذا كانت هناك جدوى من هذه الترسانة القانونية، وعما إذا كان من الصواب الحديث مرة أخرى عن تطبيق وانطباق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية في ظل الاتجاه العام نحو تحلل أطراف هذه النزاعات من كل القيود التي تحمي الضحايا وتحدد وسائل وأساليب القتال.

الفقرة الأولى: إشكالية انطباق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية

راهن القانون الدولي الإنساني التقليدي على مبدأ الحياد واحترام سيادة الدول بغض النظر عن طبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة، وذلك بهدف الإبقاء على فرص التعاون والتنسيق بين الدول لأجل احترام مقتضيات هذا القانون في أوضاع النزاعات المسلحة [3]، كما أن التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كان بهدف إعطاء فرص أكبر لتصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين. ورغم ذلك، فالقانون الدولي الإنساني لا يحدد بوضوح كاف الوضعيات التي تعود إلى مجال التطبيق المادي، كما أن واقع النزاعات المسلحة أكثر تعقيدا من النموذج المرسوم في هذا القانون إلى الحد الذي دعا بعض الملاحظين إلى التساؤل عن جدوى التصنيفات القانونية للنزاعات المسلحة [4].

وهناك مجالات لا يغطيها القانون الدولي الإنساني، أو أن القواعد القانونية التي تنظمها في حاجة إلى التطوير والملاءمة مثل حماية المحتجزين، والنازحين داخل بلدانهم، وحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، والآليات الكفيلة بحمل أطراف النزاع على احترام القانون

---

[1]- محمود شريف بسيوني (محرر)، المرجع نفسه، ص. 66.

[2]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص. 8.

[3]- Mario BETTATI, *op.cit.*, p. 51.

[4]- Sylvain VITÉ, « Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités », version anglaise de cet article in, *International Review of the Red Cross, v*olume 91, n˚873, mars 2009., pp. 69-94.

الدولي الإنساني [1]. وفي مجال العدالة الجنائية الدولية، يلاحظ العديد من المتتبعين أن هذه الآلية لا يتم تفعيلها إلا في مواجهة الطرف الضعيف أو المنهزم، في حين يتمتع جنود وقادة الدول العظمى بالحصانة ضد أي متابعة جنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي قد يرتكبونها، الشيء الذي حدا ببعض الدول الأفريقية مؤخرا إلى سحب تصديقاتها على نظام رما الأساسي الخاص بهذه المحكمة.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن تفعيل إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بكفالة احترامها يخضع لاعتبارات سياسية واستراتيجية حيث لا تهتم القوى العظمى بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الدول التي لا تحظى لديها بأهمية استراتيجية، في حين تأخذ زمام المبادرة للتدخل في دول أخرى بمبرر كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وهكذا يصبح "الإنساني" رهينة "السياسي" إلى درجة التساؤل إن كانت قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة قانونية ملزمة أم مجرد التزامات أخلاقية، وإن كان لايزال لهذا القانون أدنى اعتبار، أم أنه يعاني منذ نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من حالة احتضار [2].

إذا كانت غطرسة القوى الكبرى تجعلها قادرة على الخروج عن مبدأ عدم مشروعية الحرب، وتجاوز قوانين النزاعات المسلحة، وإفلات جنودها وقادتها من الملاحقة القضائية الجنائية، وعدم امتثال الجماعات المسلحة لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية لا يجب أن يثني العزائم عن المضي قدما في البحث عن أنسنة أكبر للحرب على اعتبار أن تلافي حرب واحدة أو إنقاذ مدني واحد يستحق كل هذا الجهد[3]، إلا أن هذا التفاؤل يصطدم في الواقع بالعديد من التحديات لعل أبرزها تلك المتعلقة بصعوبة انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الجماعات المسلحة من غير الدول إما برغبة منها، أو بسبب صعوبة الوصول إليها، أو بسبب هياكلها غير الواضحة، أو بسبب تصنيفها جماعات إرهابية من قبل الحكومات الشرعية، أو حكومات الدول الأخرى، أو من طرف المنظمات السياسية الدولية [4]. كما أن العديد من الدول النامية ترى في قبول انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات المتمردة مجرد دعوة صريحة إلى التدخل في شؤونها الداخلية من طرف القوى العظمى الدولية والإقليمية، وكذلك من طرف المنظمات الإنسانية التي لا تعمل إلا على إطالة أمد النزاعات وإضفاء "الشرعية" على عمل تلك الجماعات المتمردة [5].

وباختصار، هناك من يرى أن انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة المعاصرة تعترضه العديد من الصعوبات [6]، إلى درجة التساؤل عما إذا كانت هذه النزاعات تذهب إلى حد إنكار القانون الدولي الإنساني برمته.

1- Le Comité International de la Croix-Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », *op.cit.*, p. 3.

2- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, pp. 13 , 48.

3- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص. 43.

4- آن- ماري لاروزا، "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص ص. 18-19.

5- Atché Bessou RAYMOND, *op.cit.*, pp. 139-140.

6- جاكوب كيلينبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص ص. 2-3.

ينطبق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة ولا يشمل مجال انطباقه أوضاع التوترات والاضطرابات الداخلية التي تظل خاضعة للقانون الداخلي، وبمجرد اندلاع النزاع المسلح يصبح القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق من قبل أطراف النزاع المصدقة على اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك حسب نوع النزاع المسلح، فإذا كان دوليا، طبقت عليه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، أما إذا كان غير دولي، فتطبق عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني [1]، علاوة على العديد من النصوص القانونية المتضمنة في فروع أخرى من القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقواعد العرفية، حتى إنه بات من الصعب في الواقع التملص من تطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح بدعوى غياب النصوص القانونية، إذ إنه لكي ينطبق كل ما هو إنساني، فلا يحتاج الأمر إلى سبب للتبرير [2].

قد يبدو للوهلة الأولى أن النصوص القانونية المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية غير كافية، لكن القانون الدولي الإنساني العرفي من شأنه ردم كل الفجوات وتغطية أي خصاص في القواعد القانونية التعاهدية، وفي هذا الإطار تم تجميع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يشمل هذا القانون 161 قاعدة موزعة على 44 مجالا، أولها مجال التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وآخرها مجال جرائم الحرب [3].

وكانت معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد أعادت التأكيد على أهمية أعراف الحرب في إطار ما يعرف بـ"شرط مارتينز" الذي ينص على ما يلي: "وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أن في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" [4].

ويرى الفقيه جان بكتيت أن القانون الدولي الإنساني، التعاهدي والعرفي، يجب أن يطبق بغض النظر عن مشروعية الحرب وعما إذا كانت عادلة أم غير عادلة، وعلى قدم المساواة على الجميع، إذ إنه إذا كان شن الحرب العدوانية جريمة، فإن الحرب بطريقة غير إنسانية تعد جريمة مضاعفة [5]. كما أن على جميع الدول، سواء زمن السلم أو زمن الحرب، أن توفر كل الآليات والوسائل والتدابير القانونية والعملية على نحو يكفل تطبيق واحترام

1- CICR, « Qu'est-ce que le droit international humanitaire? », *op.cit.*, pp. 1-2.

2- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p.36.

3- انظر، جان- ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي،المجلد الأول: القواعد*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

4- المرجع نفسه، المقدمة، ص. xxiii. وجدير بالذكر أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد استلهمت معظم أحكام قانون ليبر، وهو قانون داخلي أمريكي أعده الأستاذ بكلية كولومبيا فرانسيس ليبر وصادق عليه الرئيس الأمريكي أبراهام لينكولن في 24 أبريل 1863، وجاء في 157 مادة موزعة على 10 أقسام. انظر، *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص ص. 35-36.

5- محمود شريف بسيوني(محرر)، مرجع سابق، ص. 284.

القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، علاوة على انخراطها في تفعيل آليات التنفيذ الدولية كالمحاكم الجنائية الدولية [1].

إذا كانت جل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، فإن بعض هذه القواعد فقط هي التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وأهمها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، والبروتوكول الثاني المضاف لاتفاقية عام 1980 المعدلة عام 1996 بشأن أسلحة تقليدية معينة، والمادة 8، فقرة 2، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، واتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، والاتفاقية الخاصة بحظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لعام 1999 وخاصة مادته الثانية والعشرون [2].

ومع أن المادة الثالثة المشتركة اعتبرت ثورة حقيقية في مجال تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بالنظر إلى الظروف السياسية الدولية السائدة في العام 1949، إلا أنها لا توفر في الواقع إلا حدا أدنى من المعايير، الشيء الذي حاول البروتوكول الإضافي الثاني تداركه، إلا أنه يظل هو الآخر أقل تفصيلا مقارنة بالقواعد التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، فهو لا يتضمن سوى 28 مادة فقط مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول الذي يتضمن 102 مادة، وبذلك يظهر أن تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية يعاني من نقص حاد في القواعد القانونية والتعريفات والتفاصيل والشروط، رغم أن معظم النزاعات المسلحة الحالية هي نزاعات ذات طابع غير دولي[3].

باعتماد اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولين الإضافيين (1977)، فقد قبلت المجموعة الدولية فرض مجموعة من القيود على المتحاربين التي تنطبق على جميع المنخرطين في الأعمال العدائية بغض النظر عن شرعية القضية التي يحملون السلاح من أجلها [4]، ويتطلب من الدولة لأجل تطبيق القانون الدولي الإنساني الاضطلاع بمهام محددة منها التصديق على معاهدات هذا القانون [5]. لكن يلاحظ أن بعض الدول لاتزال مترددة في المصادقة على البروتوكول الإضافي الثاني، ففي سنة 2011، كانت هناك 194 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بما يعني أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صادقت عليها وبالتالي حازت على الصفة العالمية، في حين صادقت 171 دولة على البروتوكول الإضافي الأول مقابل 166 دولة فقط صادقت على البرتوكول الثاني [6].

وعلاوة على ما تقدم، فإن البروتوكول الإضافي الثاني، بالرغم من أن اعتماده قد أحدث ثورة في ذلك الوقت، إذ كان أول وثيقة قانونية دولية مستقلة تضع ضوابط لحماية الأشخاص وتقييد أساليب ووسائل الحرب في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية [7]، إلا

---

[1]- بن عمران إنصاف، مرجع سابق، ص ص. 1، 9.

[2]- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 114.

[3]- جون- ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، المقدمة، ص ص. xxvi-xxv.

[4]- Atché Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p. 121.

[5]- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 556.

[6]- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 71.

[7]- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مرجع سابق، ص. 15.

أنه لا ينطبق بصورة آلية على هذا النوع من النزاعات، بل يشترط على الجماعات المسلحة المنظمة أن تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" [1]، الشيء الذي يصعب تحقيقه في واقع النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة، حيث يصعب التمييز أصلا بين المدني والمقاتل.

ذات مرة، قال جاكوب كلينبيرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إن القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية عاجز عن توفير الحماية المطلوبة الناشئة عن هذه النزاعات، وبأن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لا يمثلان إلا مجموعة أولية من القواعد، ولذلك، أوكل المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف سنة 1995 تفويضا إلى اللجنة الدولية بإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في الوقت ذاته، وأن يعمم التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة [2].

وبالنظر إلى نقص القواعد القانونية المنظمة للنزاعات الداخلية تبرز أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي إلى حد أن البعض اعتبر التمييز بين القانون الدولي الإنساني التعاهدي والقانون الدولي الإنساني العرفي اعتباطيا، إذ إن قانون لاهاي لا يعد عرفيا بكامله لأن جزءا منه قانون تعاهدي، كما أن قانون جنيف ليس قانونا تعاهديا بكامله، حيث إنه يشمل أيضا قواعد عرفية، ومن ثم فإن التفرقة التقليدية بين القانونين لم يعد لها معنى اليوم [3]، خاصة وأنه، حسب تعبير برنار فغولي، رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، يمكن العثور على قواعد القانون الدولي الإنساني الراهن في كافة الثقافات، وهي ترد في جميع الرسالات السماوية، وكذلك في أحكام فن الحرب [4].

وبالرغم من إدراج النزاعات المسلحة الداخلية لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 عبر المادة الثالثة المشتركة نظرا لما عاناه ضحايا الحروب الأهلية وخاصة الحرب الأهلية الإسبانية (1936- 1939) [5]، وتعجيل بعض الأحداث الدولية بصدور البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وخاصة الثاني الخاص بالنزاعات الداخلية [6]، إلا أن العديد من الباحثين والخبراء يقرون بأن اتفاقيات جنيف كادت تتجاهل تماما النزاعات المسلحة غير

---

[1]- توني بفنر، مرجع سابق، ص. 43.

[2]- جون- ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، المقدمة، ص. X.

[3]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص ص. 83-84.

[4]- شريف عتلم (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 7-8.

[5]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص. 144.

[6]- ومن أهم هذه الأحداث توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 حول احترام حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بطهران سنة 1968، والمؤتمر الدولي الـ21 للصليب الأحمر في إسطنبول سنة 1969، ومؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في جنيف في دورتي 1971 و1972، والدورات الأربع لمؤتمر جنيف الدبلوماسي أعوام 1974، 1975، 1976، 1977. انظر، حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص. 802-805.

الدولية، حيث تشكل المادة الثالثة المشتركة استثناء فريدا من بين 425 مادة أخرى مخصصة كلها للنزاعات الدولية [1].

لقد كان إدراج المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف صعبا للغاية، حتى إنه قيل إنه لو اجتمعت الدول اليوم لصياغة هذه المادة، فمن المرجح ألا يسفر هذا الجهد عن أية نتيجة تذكر، إذ على الرغم من نص المادة صراحة أنه ليس في تطبيق أحكامها ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، إلا أنها في الواقع تقر ضمنيا بوضع قانوني معين لجماعات المعارضة المسلحة، أي الإقرار بنوع من المساواة مع كيان يهدد الوضع السيادي للدولة وربما وجودها ذاته، وهذا ما يفسر ما قيل من أن صياغة المادة أثارت في مؤتمر جنيف بعض أطول النقاشات وأصعبها [2].

لقد عبرت العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 عن تحفظاتها على مضمون المادة الثالثة المشتركة، وكمثال على هذه التحفظات قال مندوب بيرمانيا: "إن دول الشرق الأقصى التي أمثلها في اللجنة الخاصة لا تستطيع أن تقبل إلا اتفاقيات جنيف لكي تنطبق في حالة نزاع داخلي، وأنه إذا ما تم إدخال أي مقتضى آخر فهذه الدول لن توقع الاتفاقيات" [3].

لقد جاءت المادة الثالثة المشتركة خالية من أية ضمانات دولية لكفالة انطباق أحكامها حيث تنعدم في ظلها أوجه الرقابة الدولية اللازمة لقياس ثبوت قيام النزاع المسلح غير الدولي في إقليم الدولة المعنية، وكذلك لقياس مدى نهوض الحكومات التي ينهض التمرد في مواجهتها بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها [4].

ويؤاخذ البعض على المادة الثالثة المشتركة بأنها تعطي الأولوية للضرورات الأمنية والاعتبارات السياسية على حساب المتطلبات الإنسانية [5]، كما لو أن لهذه المادة، حسب أنطونيو كاسيس (Antonio CASSESSE)، روحين، واحدة لضمان المبادئ الإنسانية الدنيا لصالح المتمردين، والأخرى لصالح احترام سيادة الدول، وبالتالي فهي ضد المتمردين [6].

من جهة أخرى، يعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أول آلية دولية تعاهدية مخصصة بصفة كلية للنزاعات المسلحة غير الدولية [7]. ويعد البروتوكولان الإضافيان نقطة تحول هامة في نزع الطابع الأوروبي على حركة تدوين القانون الدولي الإنساني بفضل المشاركة الواسعة لدول العالم الثالث في إخراج البروتوكولين إلى حيز الوجود [8]. كما أن البروتوكول الإضافي الثاني المكمل للمادة الثالثة المشتركة يعد خطوة هامة على درب تقنين النزاعات المسلحة غير الدولية بفضل ما أتى به من ضمانات

1- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, pp. 8-9.

2- جوناثان سومر، "عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 88، ع. 867، شتنبر 2007، ص. 180.

3- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 20.

4- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص. 219.

5- Youssef EL BOUHIRI, op.cit., p. 51.

6- *Ibid.*, p. 53.

7- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 409.

8- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص. 146.

أساسية لفائدة الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، والذين حرموا من حريتهم، بالرغم من عدم انطباق صفة أسرى الحرب عليهم، علاوة على الضمانات القضائية الممنوحة للأشخاص الذين يخضعون لمحاكمات جنائية أمام القضاء الوطني بتهم التمرد والعصيان وحمل السلاح [1]. ويرى بعض الباحثين أن من حسنات البروتوكولين الإضافيين أنهما أزالا، عمليا، التفرقة بين قانون لاهاي (قانون سير العمليات العدائية) وقانون جنيف (قانون حماية الضحايا) [2]، ولم تعد لهذا التمييز إلا قيمة تاريخية [3].

وفيي مقابل الآراء السابقة المنوهة بالبروتوكول الإضافي الثاني، هناك رأي آخر يقول بأن البرتوكول مثل تراجعا عن التقدم الذي حققته المادة الثالثة المشتركة التي نصت على أن أحكامها تنطبق في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تندلع، على وجه العموم، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، في حين نص البروتوكول الثاني أن أحكامه لا تنطبق إلا في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية المستوفية لجملة من العناصر الواردة في مادته الأولى، أي النزاعات التي تثور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى [4]، مما يعني أن النزاعات المسلحة التي تثور بين جماعات مسلحة منظمة ولا تتدخل فيها القوات المسلحة الحكومية تخرج، قانونيا، من نطاق تطبيق البروتوكول، مما يستلزم والحالة هذه، العودة إلى تطبيق أحكام المادة الثالثة المشتركة [5].

لقد حاول واضعو البروتوكول تلافي الجدل حول العلاقة الدقيقة بين مجال انطباق المادة الثالثة المشتركة ومجال البروتوكول، وذلك بتضمين المادة الأولى من البروتوكول عبارة عامة تقول إنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة دون تعديل شروط تطبيقها الموجودة، وقد نتج عن هذه المقاربة تقليص القواعد التي يمكن تطبيقها على النزاعات الداخلية إلى أدنى الحدود [6]، وأصبح نطاق تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني أضيق بكثير من نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة [7].

بالنظر إلى تطور النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها إن من حيث أطراف النزاع أو وسائل وأساليب الحرب، يبدو من الصعب انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني كما هي متضمنة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين على النزاعات الداخلية التي تتميز بالتنوع الشديد [8]، ولذلك يحاول المجتمع الدولي مواكبة تطور النزاعات عبر تطوير وتحديث

---

[1]- فيليب سبيري، "ثلاثون عاما: قانون الحرب يصمد أمام امتحان الزمن"، *الإنساني*، ع. 40، خريف 2007، ص ص. 28-29.

[2]- جون- ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، المقدمة، ص. ix.

[3]- شريف عتلم (محرر)، مرجع سابق، ص. 11.

[4]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص ص. 224-225.

[5]- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 104-106.

[6]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 196-197.

[7]- يلينا بيجيتش، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، مرجع سابق، ص. 2.

[8]- Bureau International des Droits des Enfants, *Les enfants et les conflits armés…*, *op.cit.*, p. 41.

مقتضيات القانون الدولي الإنساني لما بعد العام 1977، حيث أضيفت لاتفاقيات لاهاي وجنيف اتفاقيات هامة أخرى مثل اتفاقية سنة 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها الخمسة، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للعام 1998، وبروتوكول عام 1999 الملحق باتفاقية العام 1954 حول حماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاع المسلح، والبروتوكول الاختياري للعام 2000 المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة [1]. ورغم ذلك، تستمر الدعوات إلى انطباق القانون الدولي الإنساني برمته على النزاعات الداخلية بدون أي لبس لأن الضحية واحدة والمعاناة واحدة والاحتياجات الإنسانية واحدة سواء في ظل نزاع دولي أو داخلي [2].

وثمة سؤال يطرح نفسه بإلحاح وهو: هل هناك ملاذ آخر لضحايا النزاعات المسلحة خاصة منها غير الدولية في ظل ضعف انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات ؟ وهل هناك من سبيل آخر يمكن لهؤلاء الضحايا أن يسلكوه لضمان حمايتهم والمطالبة بإنصافهم في حالة عدم امتثال أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني ؟

يرى معظم الفقه الدولي أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لا تقف عند حدود القانون الدولي الإنساني الذي يصبح واجب التطبيق بمجرد اندلاع هذه النزاعات، بل تمتد لتشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يضمن لضحايا النزاعات المسلحة الحد الأدنى من حقوقهم الأساسية.

وإذا كان مكمن الخلل أو الضعف في نظرية حقوق الإنسان الكونية هو افتقارها إلى قوة أو قدرة لوضعها موضع التنفيذ [3]، إلا أن قوة حقوق الإنسان الدولية تكمن في أنها أصبحت ممارسة دولية عامة وشاملة، بل أضحت تمثل البعد الأخلاقي للسياسة العالمية [4]، وبالتالي فإن الدول التي تحترم نفسها تجد نفسها، يوما بعد يوم، مجبرة على احترام حقوق الإنسان في الداخل كما في الخارج.

أضحت "الحقوق الإنسانية" أكبر إسهام لتراث الحقوق الطبيعية في الفكر المعاصر لحقوق الإنسان، ومؤدى هذه الفكرة أن حقوق الإنسان الأساسية تظل لصيقة بالشخص الإنساني من حيث هو إنسان بطبيعته بغض النظر عن الوضع الذي يوجد فيه هذا الشخص [5]. ويعتبر وضع النزاع المسلح من أحرج الأوضاع التي يمكن أن يجد الشخص الإنساني نفسه فيها، وحتى في ظل هذا الوضع يظل الشخص متمتعا ببعض الحقوق التي تعتبر أساسية أي لازمة لبقائه وحفظ إنسانيته وكرامته، وقد أطلق البعض على قانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة اسم "قانون العمل الخيري" [6].

في البداية كان قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متمايزين، حيث كان من غير المتصور المناداة باحترام حقوق الإنسان في ظل أوضاع النزاعات المسلحة بما يتجاوز

---

[1]- جون- ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، المقدمة، ص. ix.

[2]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص. 85.

[3]- تشارلز آر. بيتر، مرجع سابق، ص ص. 15-16.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 13-14.

[5]- المرجع نفسه، ص. 69.

[6]- المرجع نفسه، ص. 26.

الحقوق الأساسية في حدها الأدنى التي يضمنها القانون الدولي الإنساني [1]، لكن الاتجاه الحالي، إن في الفقه أو القضاء الدولي، يسعى إلى استدماج حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني لملء الفجوات والثغرات التي قد يخلفها انطباق وتطبيق القانون الدولي الإنساني، وهناك العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومفوضية حقوق الإنسان تؤكد أو تتضمن حقوق الإنسان في أوضاع النزاعات المسلحة. كما أن أحدث المعاهدات الدولية تدمج أحكام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما هو شأن اتفاقية حقوق الطفل (1989)، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في التعويض وجبر الضرر، وغيرها [2].

وكانت محكمة العدل الدولية قد صرحت أن قانون حقوق الإنسان يظل منطبقا في أوضاع النزاع المسلح ويخضع فقد للانتقاص كوسيلة يجوز للدولة من خلالها أن تعدل نطاق بعض التزاماتها تجاه حقوق الإنسان ولكن دون إلغاء تلك الحقوق بسبب ما تمر به من أوضاع استثنائية وخطيرة ومنها النزاعات المسلحة [3].

إذا كان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يختلفان ويتمايزان من حيث مجال الانطباق ومدى الحماية، إلا أن الاتجاه العام الحالي ينطوي على مزيد من التداخل بينهما، ويحتاجان إلى أن يطبقا في غالب الأحيان في الوقت نفسه جنبا إلى جنب [4]. ولا شك أن قانون حقوق الإنسان يأتي ليكمل القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة،

1- كوردولا دروغيه، "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 871، شتنبر 2008، ص ص. 171-172.

2- كوردولا دروغيه، المرجع نفسه، ص ص. 174-175.

3- فرانسواز هامبسون، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 871، شتنبر 2008، ص. 128.

وقد رأت محكمة العدل الدولية أن العلاقة بين مجموعتي قواعد قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتمخض عنها ثلاثة اقتراحات متصلة: أولا، يظل قانون حقوق الإنسان واجب التطبيق حتى أثناء النزاعات المسلحة. ثانيا، ينطبق قانون حقوق الإنسان على أوضاع النزاع المسلح مع مراعاة الانتقاص من الحقوق فحسب. ثالثا، عندما يكون كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان واجبي التطبيق يكون القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (Lex specialis) (قاعدة التخصيص). وأصدرت المحكمة في هذا الصدد رأيين استشاريين، الأول في 8 يوليوز 1996 حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، والثاني في 9 يوليوز 2004 حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وحكما في 19 دجنبر 2005 في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا. انظر، فرانسواز هامبسون، المرجع نفسه، ص ص. 115-116. وفي قضية الجدار العازل المشار إليها أعلاه، رأت المحكمة أن الحماية الممنوحة من قبل الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتوقف في حالة نزاع مسلح، وأضافت أنه إذا كانت بعض الحقوق تنصرف خاصة إلى حقوق الإنسان، فإن هناك حقوقا أخرى تستند إلى فرعي القانون الدولي، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر، Afissou BAKARY, *op.cit.*, p. 265.

4- شريف عتلم (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 24-25، 31.

وهناك العديد من السوابق التي لا تدع أي مجال للشك بخصوص انطباق قانون حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة منذ تقرير المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن شمال قبرص بعد الغزو التركي، وصولا إلى اجتهادات وطنية ودولية عديدة بشأن فلسطين والعراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية والشيشان [1].

يعتبر وضع النزاع المسلح غير الدولي أكبر مدعاة للدولة لإنكار حقوق الإنسان في سبيل تحصين النظام القائم والمحافظة على كيان الدولة، وبذلك ترتكب انتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، وبالمثل تعمد الجماعات المسلحة المتمردة غالبا إلى الأسلوب نفسه. ورغم ذلك، فإنه لا يمكن، قانونيا، التسليم بالأمر الواقع والقبول بالتخلي عن قواعد أساسية معينة تسمى "التزامات إزاء كل الناس" [2]، وهي القواعد نفسها التي يجب مراعاتها في أوضاع الاضطرابات وأعمال العنف التي لا يشملها القانون الدولي الإنساني باعتبارها لا ترقى في خطورتها إلى حالة نزاع مسلح غير دولي، والتي تم النص عليها في "الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا" الذي اعتمد في توركو(Turku) بفنلندا سنة 1990 والمعروف بإعلان توركوا [3].

انطلاقا مما سبق، يتضح أن هناك علاقة ترابط وتكامل بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع احتفاظ كل منهما بما يميزه من سمات، كما أن من شأن استدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة منها غير الدولية، أن يسهم في توفير حماية أكبر وأوسع نطاقا لهؤلاء الضحايا [4]، وهو النهج الذي دأبت عليه منظمة الأمم المتحدة، إذ إن تطبيق آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني في تزايد مستمر، ويحدث هذا في أربعة أوضاع: عندما تكون معايير القانون الدولي الإنساني مصممة بصراحة لتكفل ممارسة محددة لا تغطيها معايير حقوق الإنسان إلا بشكل غير مباشر (القانون الخاص Lex specialis)، وعندما تكون المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان منطبقة بالمثل، وعندما يكون القانون الإنساني أكثر ملاءمة من قانون حقوق الإنسان بسبب هوية مرتكب المخالفة، وأخيرا، عندما تندمج المعايير الإنسانية المنطبقة في قانون حقوق الإنسان [5]. وفي هذه الحالة الأخيرة، اقترحت محكمة العدل الدولية أنه أينما كان كل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منطبقين، فإن القانون الدولي الإنساني يكون هو الأولى بالتطبيق باعتباره القانون الأكثر خصوصية، ويعبر عن هذه الوضعية بعبارة

---

[1]- كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص ص. 169-170.

[2]- جامشد ممتاز، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 324، (1998/9/30)، بدون رقم الصفحة.

[3]- جان- فليب لافوابيه، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 305، (1995/04/30)، بدون رقم الصفحة.

[4]- كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص. 216.

[5]- دانيال أودونل، "اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 324 (1998/09/30)، بدون رقم الصفحة.

"Lex specialis degorgate legi generali" ، أي "القانون الأكثر خصوصية تكون له أسبقية على القانون الأكثر عمومية"[1].

وأخيرا، يجذر الذكر بأن انطباق وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ينتهيان بصفة نهائية وكلية عندما تجتمع الشروط الثلاثة التالية:

- ✓ عندما تنتهي العمليات العسكرية،
- ✓ وعندما تنتهي أوضاع الاحتلال،
- ✓ وعندما يتم إطلاق سراح الأشخاص المعتقلين (أسرى الحرب والمدنيون والأشخاص المشابهون) نهائيا ويستقرون في بلد من اختيارهم أو يعاد توطينهم [2].

الفقرة الثانية: إشكالية امتثال أطراف النزاعات الداخلية لأحكام القانون الدولي الإنساني

رأينا في الفرع السابق أن هناك صعوبات تكتنف انطباق القانون الدولي الإنساني على أوضاع النزاعات الداخلية، إن من حيث تكييف القواعد القانونية أو عدم كفاية هذه القواعد، مما حدا بالبعض إلى المطالبة بنبذ التمييز القانوني "المصطنع" بين النزاعات الدولية وغير الدولية، وإلى ضرورة انطباق كل قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية بدون أي لبس. وعلاوة على ما سبق، فإن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، خاصة في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، تعترضه العديد من الصعوبات، لعل أهمها عدم امتثال أطراف هذه النزاعات لقواعد هذا القانون وخاصة الجماعات المسلحة المنظمة التي تجد نفسها في وضع الإجحاف وعدم المساواة مع القوات المسلحة الحكومية أمام أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن بعضها يصنف لدى بعض حكومات الدول والمنظمات الدولية والرأي العام الوطني والدولي ووسائل الإعلام جماعات إرهابية بما يعني، في الواقع، نزع أي حماية قانونية عن أفراد هذه الجماعات.

يضع القانون الدولي الإنساني التزاما على عاتق أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام قواعده، ويرى عامر الزمالي أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي العملية الشاملة التي تهدف، في حالتي السلم والحرب، إلى وضع جميع الوسائل القانونية والمادية المنصوص عليها في معاهدات هذا القانون موضع التنفيذ بغية احترامه وتطبيقه، وهذه القاعدة التي نصت عليها المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول جاءت في صيغة عامة تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس أطراف النزاع فقط. وعليه، فإن من حق كل طرف متعاقد مطالبة منتهكي القانون الدولي الإنساني، أفرادا ومؤسسات، بالكف عن تلك الانتهاكات [3].

والهدف من الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، من كل الأطراف المتعاقدة، وفي زمني السلم والحرب، يتمثل، حسب شريف عتلم، في ضمان أن يلم كل الأشخاص، المدنيين والعسكريين، بقواعد هذا القانون، وأن يتوافر من البنى الهيكلية والتدابير

---

[1]- فرانسواز هامبسون، مرجع سابق، ص. 124.

[2]- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 232.

[3]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص. 257.

الإدارية والموارد البشرية ما يلزم لتطبيق القانون، وأن يتسنى اتقاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني كلما أمكن، وردعها وقمعها عند الاقتضاء [1].

ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني والجماعات الأخرى الشبيهة أو الموازية للدولة وأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية وكذلك الأفراد [2].

تاريخيا، كانت القواعد المرعية في الحرب لا تنطبق إلا على الحروب التي تدور بين الأعضاء المعترف بهم ضمن المجتمع نفسه، أي أولئك الذين يحظون بالشرف والمكانة، أما الحرب ضد الغرباء و"الكفار" فغالبا ما كانت تتسم بالوحشية والإفراط في التنكيل بالعدو، وقد استمر هذا الوضع إلى غاية الحروب الاستعمارية التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين [3].

إذا كان مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية أساسيا وجوهريا لضمان احترام أكبر لقواعد القانون الدولي الإنساني، فضحايا النزاع من كلا الطرفين، القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة يحتاجون إلى الحماية نفسها، ومن غير المنطقي أن يتحملوا مسؤولية انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يرتكبه الطرف الذي ينتمون إليه أو يخضعون لسيطرته. لكن من الناحية الواقعية، غالبا ما تسعى الحكومات إلى تجريد أفراد الجماعات المسلحة المنظمة من أي حماية قانونية باعتبارهم، في نظرها، مجرد مجرمين أو إرهابيين، في حين غالبا ما تكون الجماعات المسلحة المنظمة غير قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بسبب ضعف الإمكانيات وضعف التكوين والتأطير [4].

لقد سبق للأمين العام للأمم المتحدة أن اقترح في تقريره أمام قمة الألفية إنشاء آلية لرصد امتثال جميع الأطراف لأحكام القانون الدولي الإنساني القائمة، لاسيما في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، لكن الخبراء يشيرون إلى المستوى الحالي المنخفض من حماس الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إزاء الآليات القائمة، ناهيك عن إحداث آليات جديدة، بمبرر أن ذلك يعد إفراطا في المثالية، ولا يتلاءم البتة مع واقع النزاعات المعاصرة [5].

يعد فشل الأطراف المتحاربة في احترام القانون الدولي الإنساني أحد أبرز معالم النزاعات المعاصرة بسبب انتشار وتشرذم الجماعات المسلحة من غير الدول وتنامي الطبيعة غير المتكافئة للحروب، إذ إن القوات المسلحة الحكومية غالبا ما تلجأ إلى أساليب ووسائل للحرب قد تنتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني في سبيل التغلب على عدو يصعب تحديد هويته، في حين تسعى معظم الجماعات المسلحة إلى الاختلاط بالمدنيين واستعمالهم دروعا

---

[1]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، المرجع نفسه، ص. 293.

[2]- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 195.

[3]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص ص. 89-90.

[4]- ماركو ساسولي - يوفال شاني، "هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 882، يونيو 2011، ص.3.

[5]- توني بفنر، مرجع سابق، ص. 69.

بشرية للتغلب على ضعفها العسكري ضد القوات المسلحة الحكومية التي تفقد، والحالة هذه، بوصلة التمييز والتناسب [1].

يلزم القانون الدولي الإنساني الدول بالقدر نفسه الذي يلزم به أطراف النزاعات المسلحة الأخرى التي ليس لها صفة الدولة [2]. وإذا كان التزام الدول بالقانون الدولي الإنساني يجد أساسه في ارتضائها بهذا الالتزام عبر تصديقها على القانون الدولي الإنساني التعاهدي، علاوة على العرفي، فالحجج المقدمة لاعتبار الجماعات المسلحة المنظمة ملزمة هي أيضا بذات القانون بالرغم من أنها ليست أطرافا في معاهداته كثيرة، ومنها أن أعضاءها ملزمون بالقانون الدولي الإنساني كأفراد، ولأنها تمارس مهام حكومية فعلية، وهي ملزمة أيضا بالقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية المحدودة، كما أن بعض الجماعات المسلحة تعبر صراحة عن رغبتها في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني [3] عبر إصدار إعلان من جانب واحد أو إعلان نية تصرح فيه بالتزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني أو لقواعد محددة منه. صحيح أن الإعلانات من جانب واحد قد تكون خطوة أولى ضرورية للاتصال بهذه الجماعات والحوار معها في سبيل حثها على الامتثال لقواعد الحرب، إلا أن بعض الجماعات المسلحة تلجأ إلى هذه الآلية في سبيل بحثها عن حيازة الشرعية أو تدويل النزاع [4].

يكمن أحد أهم أسباب عدم امتثال القوات المسلحة النظامية في تغليب المصالح العسكرية والسياسية [5]، وانتشار الجماعات المسلحة غير المنضبطة، وتفكك هياكل الدولة في بعض الأحيان [6]، خاصة إذا تقاطعت مصالح هذه القوات مع مصالح أطراف دولية إقليمية أو عالمية [7]. أما الجماعات المسلحة المنظمة، فغالبا ما لا تمتثل لأحكام القانون الدولي الإنساني كرد فعل على شعورها بأن هذا القانون لا يوفر لها الحماية الضرورية على قدم المساواة مع القوات المسلحة النظامية، إذ إن مفهوم المساواة بين أطراف النزاع المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة أكثر محدودية مما هو عليه في النزاعات الدولية [8]. وبالفعل، فإن العديد من الدول تواصل تجاهلها وعدم اعترافها بوجود نزاعات مسلحة غير دولية على أراضيها، مما يجعل العمل الإنساني واحترام القانون الدولي الإنساني المنطبق زمن هذه النزاعات في حكم

---

[1]- بان كي- مون، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، ع. 888، شتاء 2012، ص. 3.

[2]- يلينا بيجيتش، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 841، 2001، بدون رقم الصفحة.

[3]- جان كيه كليفنر، "انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 882، يونيو 2011، ص.3.

[4]- توني بفنر، مرجع سابق، ص ص. 64-65.

[5]- يشمل مفهوم القوات المسلحة النظامية القوات المسلحة الحكومية، والقوات المسلحة النظامية التابعة لحكومة أو سلطة غير معترف بها من قبل الدولة الحاجزة (الآسرة)، والقوات المسلحة النظامية التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية. انظر، حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص. 16.

[6]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص. 418.

[7]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 226-230.

[8]- جوناثان سومر، مرجع سابق، ص. 180.

المستحيل مادامت هذه الدول تنظر إلى الجماعات المسلحة المنظمة كمجرد تنظيمات إرهابية أو جماعات خارجة عن القانون [1]، وأن القانون الدولي الإنساني يمنح شكلا من أشكال الشرعية لهذه الجماعات بالرغم من أنه ينص صراحة على أن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يؤثر على سيادة الدولة وعلى حق الحكومة في قمع التمرد ومحاكمة المتمردين، ولا يمنح أي شكل من أشكال الشرعية لتلك الجماعات [2].

صحيح أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يلزمان الدول باحترام الحد الأدنى من أحكامهما في معاملة المتمردين والمنشقين، بما يجعل الدولة "تقاتل ويدها مكبلة خلف ظهرها"، إلا أن هذين القانونين لا يحميان الجماعات المسلحة المنظمة من التجريم بمقتضى القوانين الجزائية الداخلية على عكس ما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية [3]، فالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني ينفيان صفة المقاتل على أفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي فهم لا يستفيدون من وضع أسرى الحرب إلا إذا كانت هناك اتفاقيات خاصة بين هذه الجماعات والقوات المسلحة النظامية تعطي ضمانات أوسع مما تنص عليه المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، كأن يعامل مقاتلو النزاعات غير الدولية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية، حيث تمتد إليهم عندئذ حقوق أسرى الحرب [4]. وفي غياب مثل هذه الاتفاقيات الخاصة تظل صفة المقاتل مقتصرة على أفراد القوات المسلحة النظامية، وأفراد القوات المسلحة غير النظامية المتمثلة في الميليشيا غير النظامية، والفرق المتطوعة غير النظامية، وأفراد الهبة الجماهيرية، والمقاومة المنظمة، وأفراد حركات التحرر الوطني، في حين لا تنطبق الصفة على المتمردين والجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع غير دولي، وأما ورود مصطلح المقاتلين في وصف أفراد هذه الجماعات فليست له أي دلالة قانونية بل لمجرد التمييز بينهم وبين المدنيين [5].

لقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف ليكمل ويطور المادة الثالثة المشتركة، لكنه خال من أي أحكام بشأن آليات تنفيذه اللهم مادة مقتضبة حول نشره على نطاق واسع، مما يعني أنه جاء بأقل ما يمكن تصوره في شأن التقيد بأحكامه ومجمل أحكام القانون الدولي الإنساني [6]، وبذلك فإن التزام الدول والعمل على إلزامها باحترام القانون الدولي الإنساني يظل خاضعا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة في موضوع اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية [7]، الشيء الذي يصعب تحقيقه في الواقع في ظل تدويل النزاعات غير

1- Le Comité International de la Croix Rouge, « Le droit international humanitaire etles défis posés par les conflits armés contemporains », *op.cit.*, p. 6.

2- كاثلين لوند، "النزاعات الداخلية وحالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟"، *الإنساني*، ع. 55، شتاء-ربيع 2013، ص. 28.

3- كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص ص. 205-206.

4- *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

5- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 49، 103.

6- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 217.

7- Yves SANDOZ, *op.cit.*, pp. 46-47, 53-54.

الدولية ودخول قوى إقليمية ودولية وازنة على خط هذه النزاعات، ولعل النزاع في سورية يوضح بالملموس عجز الأمم المتحدة عن وضع حد لانتهاك القانون الدولي الإنساني.

لا تشتمل المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على أي آليات دولية لتنفيذهما، وتظل هذه الآليات مقتصرة على حق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، والالتزام بنشر البروتوكول المنصوص عليه في مادته التاسعة عشر، ومن تم تظل التدابير الكفيلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية من اختصاص السلطات المحلية على الصعيد الوطني بصفة رئيسية، والجماعات المسلحة المنظمة عبر آلية الاتفاقيات الخاصة والإعلانات من جانب واحد، إلا أن هذه الآليات، على قلتها وضعفها، تظل رهينة وتصطدم بمبدأ السيادة والشؤون الداخلية الذي ترفعه الدولة مخافة إضفاء نوع من الشرعية أو الاعتراف الدولي بالجماعات المسلحة المنظمة الطرف في النزاع [1].

وفي مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني عبر آليات القضاء الجنائي الوطني، والقضاء الجنائي الدولي، والقضاء الجنائي المختلط، يلاحظ أن المساءلة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تقتصر، في الغالب، على صغار الجنود ولا تمتد إلى مستويات أعلى في المؤسسات العسكرية والقيادات السياسية [2]، الشيء الذي يشجع على تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب، وبالتالي انتهاكات أكثر للقانون الدولي الإنساني [3]، وإضعاف الدعم الشعبي للأطراف المتدخلة [4].

تتجه النزاعات المعاصرة خاصة منها غير الدولية إلى التشكيك، بل إلى حد التخلي ونبذ مبدأ المساواة بين المتحاربين، سواء بين الدول القوية والدول الضعيفة، أو بين الدول والجماعات المسلحة من غير الدول، مما يقوي احتمالات عدم الامتثال لقواعد هذا القانون، لكن تطبيق مفهوم "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة" في بعض مجالات القانون الدولي الإنساني، واستغلال قواعد قانون حقوق الإنسان، والإنفاذ الانتقائي للقانون الدولي الإنساني، من شأنه سد الفجوات في القدرة بين الدول والأطراف من غير الدول على الامتثال لقواعد الحرب [5].

لا تستطيع، كما لا ترغب، الكثير من الجماعات المسلحة في احترام كل قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات الداخلية، هذا القانون الذي لا يوفر لها الحوافز الكفيلة بحملها على الامتثال لقواعده، وهو ما يدفع إلى الاعتقاد بأن مطالبة هذه الجماعات بتطبيق نطاق متدرج من الأدنى إلى الأعلى من الالتزامات كفيل بتحفيزها على الامتثال للقانون الدولي

---

[1]- توني بفنر، مرجع سابق، ص ص. 61-63.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 369.

[3]- إيمانويلا كيارا جيلار، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 155.

[4]- في هذا الصدد، جاء في مذكرة جرى توزيعها داخليا في وزارة الخارجية البريطانية بعد معركة الفلوجة (2004) في العراق ما يلي: "أشعلت التكتيكات الجائرة التي لجأت إليها القوات الأمريكية في الفلوجة والنجف، منذ أسابيع قليلة، كلا من المعارضة السنية والشيعية للتحالف، كما أدت إلى خسارتنا المزيد من الدعم الشعبي داخل العراق". انظر، ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 311.

[5]- ماركو ساسولي - يوفال شاني، مرجع سابق، ص.14.

الإنساني، ذلك أن نطاق الالتزامات يمكن أن يندرج بحسب القدرة التنظيمية للجماعات المسلحة، ومدى سيطرتها على الأرض، ومدى تمكنها من وسائل وأساليب القتال [1]. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى احترام أكثر للقانون الدولي الإنساني، وإلى تسهيل عملية المصالحة وتثبيت الاستقرار بعد نهاية النزاع. وفي هذا الصدد، سبق للجنة الدولية للصليب الأحمر أن ذكرت أطراف هذه النزاعات أنه دون احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في هذه الأوقات الحرجة، فمن غير المرجح أن تجد المجتمعات المختلفة طريقها نحو المصالحة أو تكون على استعداد لتقاسم عبء سلام عادل بعد عقود من النزاع [2].

يشير تاريخ الحروب الأهلية إلى أنها غالبا ما تكون ممتدة وتتميز بالوحشية وإنكار كل القواعد الإنسانية، وعادة ما ينتج عنها التطرف الأيديولوجي والعقائدي ويصعد المتطرفون إلى صدارة المشهد العسكري والسياسي لأن الجماعات الراديكالية هي الأقدر، في تلك الأوضاع، على كسب التأييد الجماهيري، ولعل هذا المشهد هو الذي يتكرر في أفغانستان والعراق وسورية واليمن وليبيا وغيرها من بؤر التوتر [3].

وفي خضم النزاعات الداخلية، لاسيما تلك القائمة على أساس عقائدي، تنحو الأطراف المتحاربة، خاصة الجماعات المسلحة من غير الدول، إلى الاستخفاف، بل وحتى إنكار القانون الدولي الإنساني [4]، كما تلجأ إلى الإرهاب كتكتيك ناجع في إطار الحروب غير المتكافئة [5]، خاصة وأن عدم تمتعها بالحصانة ضد المتابعة القضائية الجنائية على المستوى الوطني لا يشجعها على الامتثال للقانون الدولي الإنساني [6].

من جهتها، تلجأ بعض الدول إلى استخدام حجة الإرهاب ومكافحة الإرهاب للتنصل من الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقييد تواصل المنظمات والجهات الفاعلة في المجال الإنساني مع الجماعات المسلحة المنظمة [7]، وفي هذا الصدد، كان الرئيس الأمريكي بوش الابن قد صرح في فبراير 2002 أن اتفاقيات جنيف ستطبق على معتقلي طالبان ولن

---

[1]- ماركو ساسولي - يوفال شاني، المرجع نفسه، ص ص. 7-8.

[2]- بيتر ماورير، "التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، ع. 888، شتاء 2012، ص. 2.

[3]- جاك غولدستون، مرجع سابق، ص. 6.

[4]- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص ص. 4-5.

[5]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص. 90. وفي هذا الإطار، تلجأ الجماعات المسلحة المسماة إرهابية إلى تكتيكات حرب غاية في القسوة مثل اختطاف الرهائن المدنيين، خاصة الذين يحملون جنسيات دول غربية، وقتلهم قصد تأليب الرأي العام في الدول الغربية بسبب إدراكها لأهمية الفرد الإنساني والرأي العام في هذه الدول. ولعلنا نتذكر القسوة التي عامل بها "الإرهابيون" التلاميذ الرهائن في مدرسة بيسلان شمال أوسيتيا في الاتحاد الروسي في شتنبر 2004. انظر، إيرين هيرمان - دنيال بالميري، "الرهائن: قضية ظلت حاضرة عبر العصور"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2008، (عدد خاص عن العراق)، ص. 60.

[6]- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، مرجع سابق، ص. 28.

[7]- أنطونيو كوتيريس، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، ع. 888، شتاء 2012، ص. 2.

تشمل مقاتلي القاعدة الذين يعتبرون مقاتلين غير شرعيين أو مقاتلين أعداء أو إرهابيين، وهي كلها مصطلحات غير دقيقة في إطار القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني [1].

يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن الإرهاب ينصرف إلى الأعمال الإجرامية التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية بهدف تحقيق غايات سياسية. أما اعتبار بعض العمليات العدائية في خضم نزاع دولي أو غير دولي عمليات إرهابية، بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو وصف لا يجد سندا له في هذا القانون، وبالتالي يكون بالأحرى وصفها بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. أما اعتبار الهجمات الإرهابية عدوانا مسلحا يستوجب إعمال المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحالة الدفاع الشرعي، أو أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاصة بنظام الأمن الجماعي ففيه إجحاف كبيير وتوسع مفرط في التفسير قد يؤدي إلى هدم أحد أهم أسس القانون الدولي، ألا وهو مبدأ عدم التدخل وعدم استخدام القوة في العلاقات بين الدول [2].

لقد التصقت صفة الإرهاب بمعظم الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاعات داخلية التي تستند، عقائديا أو فقهيا، إلى الدين الإسلامي، مثل القاعدة، وطالبان، وتنظيم الدولة الإسلامية، وبوكو حرام، وجبهة النصرة (جبهة فتح الشام حاليا)، وغيرها. ورغم دعوة البعض إلى عدم جعل الحرب على الإرهاب، خاصة بعد أحداث 11 شتنبر 2001، تؤثر على نظرتنا إلى القانون الدولي الإنساني[3]، إلا أن الحرب على الإرهاب، وبمعنى أدق، على الجماعات المسلحة المنظمة ذات التوجه العقائدي والفقهي المستمد من الإسلام، شكلت تحديا حقيقيا للقانون الدولي الإنساني [4]. وهذا ما يدفع بنا في آخر هذ الفرع إلى إلقاء بعض الضوء على وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المعاصر المنطبق على النزاعات الداخلية.

يرى معظم الفقه الإسلامي في موضوع الاحتراب الداخلي أنه يلزم لقيام وضع نزاع مسلح داخلي توافر معيارين أساسيين: التأويل، أي منازعة السلطة الشرعية، والمناعة، أي اكتساب القوة والسيطرة على جزء من أرض الدولة الإسلامية. وتميز الشريعة بين المتمردين الذين تعترف لهم بوضع المقاتلين، وعصابات اللصوص العادية، وبذلك فهي توفر حافزا للمتمردين للامتثال لقوانين الحرب مع ما يستدعيه ذلك من وقف سريان القانون الجنائي العام للدولة على المتمردين. أما إذا كان المتمردون غير مسلمين، فيمكن لهم الاستفادة من قوانين الحرب عن طريق إبرام معاهدات لتنظيم الأعمال العدائية، وقد كان ذلك تقليدا شائعا في

---

[1]- محمد الخلوقي، مرجع سابق، ص ص. 129-130.

[2]- حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص ص. 151، 156-157.

[3]- انظر بيان السيد جاكوب كيلينبرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (سابقا)، الدورة السنوية الـ58 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، جنيف، 26 مارس 2002، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص ص. 4-7.

[4]- Bureau International des Droits des Enfants, *Les enfants et les conflits armés…*, *op.cit.*, p.

الممارسة الإسلامية عبر التاريخ [1]. من جهة أخرى، فالشريعة الإسلامية نظمت الأعمال العدائية التي ينخرط فيها المتمردون بغض النظر عما إذا كان فعل التمرد عادلا أم غير عادل، بمعنى عدم الانحياز إلى أحد طرفي النزاع، وهو النهج ذاته الذي اعتمده فقهاء القانون الدولي الإنساني في العالم المعاصر [2].

عندما نلاحظ خريطة النزاعات الداخلية نرى أن الدول الإسلامية تستحوذ على نصيب الأسد من هذه النزاعات، من إندونيسيا، إلى باكستان، إلى أفغانستان، إلى العراق، إلى سوريا، إلى اليمن، إلى لبنان، إلى الصومال، إلى السودان، إلى ليبيا، إلى مالي ونيجيريا، وفي الوقت الذي كان من المفترض أن تعرف هذه النزاعات تطبيق الشريعة الإسلامية لتسويتها والحد من وحشيتها على الأقل، نلاحظ العكس، إذ تعطي هذه الدول انطباعا سيئا في هذا المجال [3].

ومما يعزز هذا الانطباع، خاصة لدى الدول الغربية والمنظمات الدولية السياسية والإنسانية، أن هناك احتشاما واضحا من الدول الإسلامية في المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم أهمية هذه الآلية القضائية الجنائية الدولية في قمع والوقاية من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي قد ترتكب أثناء النزاعات الداخلية، خاصة في ظل ضعف أو غياب الآليات القضائية الجنائية على الصعد الوطنية [4].

يرى العديد من الفقهاء أن هناك التقائية (Convergence) شاملة بين القانون الإسلامي الخاص بتنظيم الاحتراب الداخلي والمصادر التعاهدية والعرفية للقانون الدولي الإنساني [5]، وتبدو عملية التوفيق بين القانونين سهلة وغاية في الأهمية بسبب كثرة مواطن الالتقاء والتقاطع مقارنة بمواطن الاختلاف بينهما [6]. علاوة على ذلك، فالشريعة الإسلامية تتميز عن القوانين الوضعية بأنها تروم تنظيم السلوك الباطني للأفراد والجماعات، علاوة على سلوكهم المادي [7]. وإذا استطاعت الدول الإسلامية التوليف والمزاوجة بين مقتضيات الشريعة ومقتضيات القانون الدولي الإنساني، فبإمكانها الإسهام مساهمة فعالة في ضمان حماية قصوى لضحايا النزاعات الداخلية [8]، وتجاوز ومحو الصورة النمطية التي تكونت لدى العديد من الدول والهيئات الدولية والرأي العام الوطني والدولي ووسائل الإعلام، والتي مفادها أن الدول

---

[1]- سعدية تبسم، "مقاتلون لا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 881، مارس 2011، ص. 19.

[2]- المرجع نفسه، ص. 7. وفي هذا الصدد، هناك العديد من فقهاء القانون الدولي الذين اعتبروا أن هوغو غروسيوس الملقب بـ"أب قانون الشعوب" قد تأثر خلال القرن السابع عشر بتعاليم الدين الإسلامي. انظر، Afissou BAKARY, *op.cit.*, p. 48.

[3]- *Ibid.*, p. 13.

[4]- فمن بين الدول السبعة والخمسين أعضاء منظمة التعاون الإسلامي لم تنضم إلى نظام روما سوى أربعة وعشرين دولة هي، طاجيكستان، تونس، تشاد، السنغال، مالي، سيراليون، الغابون، غينيا، غويانا، غامبيا، النيجر، نيجيريا، بنين، ساحل العاج، جزر القمر، أوغندا، جيبوتي، الأردن، ألبانيا، أفغانستان، بوركينافاسو، سورينام، بنغلاديش، وجزر المالديف. انظر، Afissou BAKARY, *op.cit.*, pp. 544 , 551.

[5]- *Ibid.*, p. 190.

[6]- *Ibid.*, p. 57.

[7]- *Ibid.*, pp. 4 , 8.

[8]- *Ibid.*, p. 159.

الإسلامية تعرف أكثر وأخطر وأجسم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: معضلة التحكم في وسائل وأساليب القتال في أوضاع النزاعات الداخلية

حسب مدرسة الصراع، تعد المعضلة الأمنية (Dilemme sécuritaire) [1] إحدى خصائص العلاقات الدولية على مر العصور. ورغم نهاية حقبة الحرب الباردة التي عرفت مستويات جد عالية من التسلح التقليدي وغير التقليدي، إلا أن ذلك لم يحد من مواصلة الارتفاع المطرد لنفقات التسلح في عالم ما بعد الحرب الباردة، وهو دليل على استمرار الشعور المتنامي لدى الدول بضعف الأمن الدولي وضعف الآليات الدولية الخاصة بالسلم والأمن الدوليين [2]. هذا، ويعد الإنفاق العسكري، وإنتاج الأسلحة، ونقل الأسلحة، من أهم العوامل الدافعة إلى انعدام الأمن والصراع [3] إن على المستوى الدولي أو المستويات الوطنية، خاصة في بعض مناطق العالم التي تشهد هشاشة أمنية واضحة كإفريقيا والشرق الأوسط.

بعد نهاية الصراع شرق/غرب، واجهت القوى العظمى احتمال انخفاض الطلب الداخلي على السلاح، وبالنظر إلى قوة لوبي صناعة السلاح وقدرته على التأثير على صناعة القرار السياسي، عمدت هذه القوى إلى البحث عن أسواق جديدة للسلاح في الدول النامية التي يعرف بعضها حركات تمرد داخلية، وبذلك شهد العالم حركة تدفق كبيرة وغير مسبوقة للأسلحة في اتجاه هذه الدول وخاصة الأسلحة الخفيفة والذخائر [4]. وهناك اعتراف دولي واسع، اليوم، بالعلاقة الوطيدة بين تدفق السلاح الخفيف والذخائر إلى جهات معينة وعدم الاستقرار المؤدي إلى اندلاع النزاعات الداخلية، وارتفاع معدلات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [5]، كما أن تطور الوسائل التكنولوجية لإلحاق الدمار بات يشكل خطرا وجوديا يهدد الإنسانية جمعاء إلى درجة أنه لا يجب التفكير في حماية الإنسان فقط، بل كوكب الأرض أيضا [6].

وإذا كانت الضرورة العسكرية تبيح استخدام القوة المسلحة في أوضاع النزاعات الدولية وغير الدولية لإلحاق الهزيمة بالعدو، فإن هذا الاستخدام يظل مقيدا على مستوى

1- تتلخص المعضلة الأمنية في أن الدول لا تتوقف عن التسلح بمجرد تحقيق التوازن، بل تسعى إلى تحقيق التفوق نتيجة لشعورها بانعدام الأمن، الشيء الذي يدفع الدول الأخرى، تلقائيا، إلى زيادة تسلحها، وهكذا يدخل العالم في حلقة مفرغة من الشعور بانعدام الأمن وبالتالي زيادة التسلح في ظل غياب آليات للتأكد من نوايا الدول تجاه بعضها البعض. انظر، سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص ص. 10-11.

2- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 302-303.

3- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 38.

4- علي الحاج، مرجع سابق، ص. 67.

5- Yves SANDOZ, *op.cit.*, p. 34.

6- *Ibid.*, p. 5.

الاستهداف والأسلوب والوسيلة بما هو ضروري ومتناسب مع تحقيق الهدف، وكل تجاوز للحد المسموح به يعد انتهاكا صريحا للقانون الدولي الإنساني [1].

يعد تنوع ووفرة السلاح وتطور وسائل وأساليب القتال عاملا حاسما في تحديد الآثار الإنسانية لأي نزاع مسلح، ولذلك يعتبر التحكم في وسائل وأساليب القتال جانبا مهما من تنظيم سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني [2]، وهو الجانب المعروف بتحديد الأسلحة لأسباب إنسانية، أي تخلي أطراف النزاع عن استخدام القدرات العسكرية ذات الآثار العشوائية أو غير الإنسانية بصرف النظر عن أهميتها العسكرية، مثل أسلحة التدمير الشامل والألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية [3].

لقد أسفر تطور القانون الدولي الإنساني عن إقرار أكثر من أربعين معاهدة دولية متعددة الأطراف في مجال تحديد ومنع وتجريم استخدام الأسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة [4]، بدءا من اتفاقية لاهاي في 18 أكتوبر 1907 إلى غاية اتفاقية دبلن لعام 2008 بشأن القنابل العنقودية [5].

يهتم القانون الدولي الإنساني بمجال قانون الضبط أو التحكم في السلاح (Droit de la maîtrise des armements) على قاعدة أنه في كل نزاع مسلح، فإن اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بدون حدود (Dans tout conflit armé, le choix des méthodes et moyens de combats n'est pas illimité)، وهناك العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم أو الحد أو منع استعمال أسلحة معينة بسبب أنها غير مميزة أو مفرطة الضرر. ويتكامل القانون الدولي الإنساني مع قانون الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح الذي يروم تحديد عدد الأسلحة المتوفرة لأطراف النزاع [6].

يروم القانون الدولي الإنساني حظر وتقييد استعمال بعض أنواع الأسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة، وينصرف الحظر إلى عدم جواز استخدام السلاح المحظور في جميع الحالات والظروف. أما تقييد الاستخدام، فينصرف إلى أن استخدام السلاح مباح في الأصل، وإنما ترد على استخدامه شروط وقيود خاصة لتلافي آثاره الإنسانية الوخيمة على المقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية والبيئة الطبيعية [7].

ويرى شريف عتلم أن لمفهوم تحديد أو تقييد السلاح أربعة أبعاد، بعد جغرافي يتمثل في تقليص المساحة التي يجوز فيها نشر أو استخدام أنواع معينة من السلاح، وبعد مادي يتمثل في تقليل وسائل الحرب بفرض قيود على كم ونوع السلاح المستخدم، وبعد عملي يتمثل في تحديد طرق استخدام السلاح، وبعد غائي يتمثل في فرض قيود على اختيار الأهداف التي

---

[1]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 17.

[2]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 109.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 520.

[4]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 7.

[5]- يمكن الرجوع إلى قائمة بأهم هذه المعاهدات في، المرجع نفسه، ص ص. 251-256.

[6]- للاطلاع على قائمة الأسلحة المحظورة كليا، وتلك المقيدة الاستعمال، انظر،

République française, *Manuel de droit des conflits armés, op.cit.*, pp. 44-45.

[7]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 409-410.

توجه إليها الأسلحة، وبذلك فإن تقييد السلاح يستهدف تقليل مخاطر نشوب الحروب من جهة، وتقليل الخسائر والمعاناة الإنسانية في حال نشوبها من جهة أخرى [1].

أما مفهوم نزع السلاح (Désarmement)، فينصرف إلى الحد من إنتاج السلاح وتكديسه، وحظر إنتاج بعض الأسلحة، ووقف التجارب الرامية إلى تطوير الأسلحة من جميع الأنواع، وتخفيض الاعتمادات المالية المخصصة للتسلح، وتخفيض عديد الجيوش، وتجريد بعض المناطق من السلاح، وإحداث نظام خاص لمراقبة كل هذه الالتزامات [2]. ويعتبر التجريد من السلاح (Démilitarisation) أو التحييد (Neutralisation) أحد صور نزع السلاح، وهو نظام يرمي إلى استبعاد أي نشاط عسكري في حيز جغرافي معين مثل الفضاء الخارجي ومدار الكرة الأرضية والقمر والأجرام السماوية الأخرى، وفي بعض مناطق الأرض كالأنتاركتيك [3].

لقد انتبه المجتمع الدولي منذ بدايات القرن العشرين إلى التداعيات السلبية لإطلاق حرية الدول في التسلح على الأمن والسلم الدوليين، كما على فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية [4]، ذلك أن التسلح يستنزف موارد الدول خاصة النامية منها، ويقود استنزاف الموارد إلى تعطيل وإضاعة فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يؤدي حتما إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار المجتمعي الذي تكون النزاعات الداخلية أحد نتائجه أو تجلياته، ولذلك يعد منهج نزع السلاح ضروريا لمعالجة قضايا السلم والتنمية في الآن نفسه [5].

ونظرا للدور المحوري الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين والنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، فقد وضعت نزع السلاح والحد من التسلح وتنظيم تجارة السلاح من ضمن أولوياتها، إذ تضم منظومة الأمم المتحدة العديد من الهيئات والآليات التي تصب في تحقيق ذلك الهدف، فعلاوة على الأمانة العامة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن كأجهزة رئيسية في المنظمة، هناك هيئات وآليات أخرى مثل لجنة نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب شؤون نزع السلاح [6]. ولاتزال الأمم المتحدة تواصل جهودها في ميدان الحد من التسلح، ففي عام 2004 صدر قرار مجلس الأمن رقم 1540 الذي يفرض التزامات على الدول باعتماد قوانين للحد من انتشار الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية ونقلها وفرض التحكم على المواد ذات الصلة بها ومنع الاتجار غير الشرعي بها. وفي عام

---

[1]- شريف عتلم (محرر)، مرجع سابق، ص. 117. وكذلك، محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 401-402.

[2]- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ص. 47-48.

[3]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 82.

[4]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص. 286.

[5]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص. 301.

[6]- انظر، خريطة الهيكل التنظيمي لمنظومة الأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة على شبكة الإنترنيت <www.un.org>

2013، اعتمدت الجمعية العامة معاهدة تجارة الأسلحة التي تنظم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية [1].

يقع احترام القواعد العامة المتعلقة باستخدام السلاح وفقا للقانون الدولي الإنساني ضمن العوامل المتحكمة في تطوير الأسلحة [2]، كما أن مراقبة تطوير الأسلحة بشكل فعال يخضع لمبادئ أربعة أساسية هي الوضوح، والعالمية، وسرعة وضع القواعد، والتنفيذ على المستوى الوطني [3]. ولعل الهدف الأسمى من كل هذه الآليات والمبادئ يتمثل في أنسنة الحروب، لأن تطور أساليب ووسائل القتال يجب ألا يغير في شيء من جوهر القانون الدولي الإنساني [4].

لكن رغبة المجتمع الدولي في الحد من التسلح، أو على الأقل احترام معايير القانون الدولي الإنساني في عملية تطوير السلاح، تصطدم بالعديد من المطبات منها استمرار القوى العظمى في سباق التسلح وتكديس السلاح وتزويد السوق الدولية بأنواع الأسلحة المشروعة وغير المشروعة، واختلال النظام الدولي الحالي الذي لا يوفر ضمانات قوية للدول الأضعف في مواجهة الدول الأقوى، وتزايد الارتباط بين صناعة السلاح والمصالح الاقتصادية لبعض الجهات سواء في الدول القوية أو الدول النامية وحتى الدول الفاشلة، ناهيك عن الصعوبات الفنية المرتبطة بالرقابة الدولية على التسلح [5]. كما أن تحديد الأسلحة لأسباب إنسانية يحتاج إلى دول قوية وفعالة تستطيع إجبار باقي الدول على تنفيذ التزاماتها، الشيء الذي يظل بعيد المنال، بحيث نجد أن الدول المفترض فيها أن تلعب هذا الدور هي نفسها المتورطة في التجارة غير المشروعة في السلاح [6]. وحتى في مجال إنفاذ القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة، يلاحظ أن الدول وكذلك الجماعات المسلحة المنظمة تبدي رغبة في القبول بمبادئ حماية ضحايا النزاعات في مقابل رغبة أقل في القبول بقواعد تقييد وسائل وأساليب القتال [7].

لقد أعادت نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي وبروز تنظيمات مسلحة على قدر عال من الانتشار والتشدد مثل القاعدة والدولة الإسلامية، الاهتمام الدولي بأسلحة التدمير الشامل خشية استعمالها في النزاعات الداخلية والمُدولة (**الفقرة الأولى**)، كما أن الانتشار الكثيف للسلاح التقليدي خاصة الأسلحة الخفيفة والذخائر في إفريقيا والشرق الأوسط ومناطق أخرى من العالم، ناهيك عن تطور وسائل وأساليب القتال إلى مجالات جديدة مثل الحرب الروبوتية والحرب السيبرانية، قد وضع إدارة النزاعات المعاصرة أمام تحديات جديدة تستوجب ملاءمة القواعد التقليدية للقانون الدولي الإنساني مع هذه التطورات (**الفقرة الثانية**).

---

[1]- الأمم المتحدة، "نزع الأسلحة النووية والكيميائية والتقليدية"، انظر الرابط،
<http://www.un.org/ar/sections/priorities/nuclear-chimical-and-conventional-weapons-…> (22/04/2016).

[2]- أسامة دمج، "أثر الأسلحة الجديدة على المدنيين"، *الإنساني*، ع. 35، ربيع 2006، ص. 27.

[3]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 206-208.

[4]- أسامة دمج، "حماية المدنيين: قراءة لبعض مبادئ القانون"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص. 33.

[5]- عبد السلام جمعة زاقود، مرجع سابق، ص ص. 66-67.

[6]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 46.

[7]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 205-206.

الفقرة الأولى: إدارة النزاعات الداخلية وعودة الاهتمام بأسلحة التدمير الشامل

وضع قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) التزامات على عاتق الدول باعتماد قوانين للحد من انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ونقلها، وفرض التحكم على المواد ذات الصلة بها، ومنع الاتجار غير الشرعي بها، وعبرت منظمة الأمم المتحدة عن أن إزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ومنع انتشارها من أهم أولوياتها. وإذا كانت الدول المالكة للسلاح النووي قد أحرزت بعض التقدم قبيل المؤتمر الاستعراضي لسنة 2015 للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار (1968)، إلا أن العديد من الدول عبرت عن قلقها إزاء الجهود المتواصلة من الدول النووية لتطوير عتادها وهياكلها النووية [1].

لقد أدى تفكك الاتحاد السوفييتي، وانتشار النزاعات الداخلية، خاصة في البلقان والقوقاز والشرق الأوسط، إلى زيادة المخاوف من انتشار السلاح النووي وغيره من أسلحة التدمير الشامل إلى بعض الدول التي تعرف درجات عالية من عدم الاستقرار كأكرانيا والاتحاد الروسي على عهد الرئيس بوريس يلتسين، وإلى بعض الجماعات المسلحة المنخرطة في النزاعات الداخلية والمدولة، وأصبح التحدي الأساسي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة في مجال أسلحة التدمير الشامل يتمثل في الطريقة الأنجع لضبط ورصد حوالي 15 ألف سلاح نووي تكتيكي وحوالي 12 ألف سلاح نووي استراتيجي التي شكلت الترسانة النووية للاتحاد السوفييتي السابق. كما أصبح التخوف مشروعا من إمكانية حدوث حوادث نووية إما بشكل عرضي أو بدوافع إرهابية في ظل ضعف الرقابة على السلاح النووي تركة الاتحاد السوفييتي والأزمة الاقتصادية التي عاناها الاتحاد الروسي [2].

ويرى البعض أنه إذا كان العصر النووي الأول قد تميز بمنطق العقلانية والاستقلالية، فإن العصر النووي الثاني قد يؤدي إلى تغيير التوازن العالمي للقوى في ظل الاتجاه العام نحو امتلاك العديد من الدول الفقيرة وغير المستقرة لأسلحة التدمير الشامل [3]. كما من شأن هذا الانتشار غير المحسوب أن يؤدي إلى وقوع بعض هذه الأسلحة بين أيدي الجماعات المسلحة المتمردة والجماعات الإرهابية، وهناك من يرى أن العالم قد دخل فعلا العصر النووي الثاني، وأن ظاهرة الانتشار لم يعد متحكما فيها، إلى درجة أن أصبح التحدي يتمثل في الطريقة المثلى للتعايش مع أسلحة التدمير الشامل أكثر من كيفية منع الانتشار. ويشير الخبراء إلى أن هناك نحو عشرين دولة غير نووية الآن لديها القدرة على صنع السلاح النووي إذا تجاهلت معاهدة عدم الانتشار [4].

من جهة أخرى، وبالنظر إلى الضغوط الدولية الممارسة على الدول الراغبة أو التي يشك في رغبتها في الحصول على السلاح النووي من قبل نادي الدول النووية ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها، فإن هذه الدول، كرد فعل على ذلك، تلجأ إلى الاحتفاظ ضمن ترسانتها

---

[1]- الأمم المتحدة، "نزع الأسلحة النووية والكيميائية والتقليدية"، مرجع سابق، ص ص. 1-2.

[2]- ناصيف يوسف حتي، "أي هيكل للنظام الدولي الجديد؟"، مرجع سابق، ص. 103.

[3]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص ص. 145-146.

[4]- سعد حقي توفيق، *الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة*، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 2008، ص. 91.

العسكرية بأسلحة كيميائية أو بيولوجية كملاذ أخير في استراتيجيتها العسكرية للدفاع ولردع أي دولة مهاجمة [1]، ويعتبر كل من العراق وسورية مثالين دالين في هذا المجال.

هناك اعتقاد واسع بأن الدول والجماعات المسلحة المنخرطة في النزاعات الدولية وغير الدولية والتنظيمات الإرهابية لن تتوانى عن اللجوء إلى استخدام أسلحة التدمير الشامل، على الأقل في إطار نطاق تكتيكي محدود قصد بلوغ أهدافها، وتتم الإشارة في هذا السياق إلى استعمال الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق اليورانيوم المنضب لاختراق التحصينات الدفاعية وتدمير المدفعية الثقيلة، وإلى استعمال إسرائيل للقنابل الفوسفورية في حربها على غزة [2]، وهناك تقارير متواترة تشير إلى أن السلاح الكيميائي استعمل مرات عديد في النزاع في سورية، كما لجأت جماعة إرهابية إلى استعمال غاز السارين في هجومها على مترو الأنفاق في طوكيو باليابان، في حين وقعت هجمات إرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية استعملت فيها الجمرة الخبيثة (الأنتراكس).

في ذروة تصعيد الولايات المتحدة الأمريكية لحربها الكلامية ضد الرئيس السوري بشار الأسد لدى اتهامه باستعمال السلاح الكيميائي ضد سكان الغوطة الشرقية بدمشق، لوحت الإدارة الأمريكية باحتمال لجوئها إلى استعمال السلاح النووي التكتيكي إذا استمر نظام الأسد في تجاوز الخطوط الحمراء، وهذا يدل على أن خطر نشوب حرب نووية بين الدول لازال قائما، لكن الأخطر هو أن أطرافا فاعلة من غير الدول أصبحت تمثل تهديدا محتملا باستعمال أسلحة التدمير الشامل عبر اللجوء إلى القنابل القذرة [3].

تزداد مخاطر استعمال أسلحة التدمير الشامل في أوضاع النزاعات الداخلية، فإذا كان من الصعب وصول أسلحة نووية إلى أيدي الجماعات المسلحة المنظمة والمنظمات الإرهابية بسبب الحواجز العلمية والتقنية والعملية والمالية، فإنه في استطاعة هذه الجماعات استهداف المفاعلات النووية عبر شن هجمات تقليدية عليها، كما يمكن للجماعات المسلحة استعمال الأسلحة الكيميائية التي تظل أقل إماتة وأصعب استعمالا، لكن مكمن الخطر يكمن في الأسلحة البيولوجية والتي تسمى "قنبلة الفقراء النووية"، نظرا لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها وسهولة استعمالها وصعوبة اكتشافها، بحيث لم يعد من المستبعد لجوء هذه الجماعات إلى استعمال السلاح البيولوجي ضد القوات المسلحة الحكومية وضد الجماعات المسلحة المناهضة لها بغرض إحداث أكبر الخسائر البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والمائية، والتأثير على معنويات الشعوب وتدمير اقتصاداتها [4].

1- Yves SANDOZ, *op.cit.*, p.31.

2- في جوابه على سؤال: هل تأكد استخدام الأسلحة الفوسفورية البيضاء من جانب إسرائيل في الحرب على غزة عام 2008؟، قال بيتر هيربي، رئيس وحدة الأسلحة في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر،: "نعم، لقد أفادت التقارير الإعلامية الواسعة والصور الواردة من المحللين ذوي المصداقية أن الأسلحة الفوسفورية استخدمت في النزاع". انظر، "استخدام الأسلحة الفوسفورية في الصراعات"، *الإنساني*، ع. 45، شتاء - ربيع 2009، ص. 10.

3- كيم غوردون بيتس، "اللجنة الدولية وأخطار السلاح النووي"، *الإنساني*، ع. 38، شتاء 2006، ص. 30.

4- يشير الخبراء إلى أن كمية 100 كلغ من مادة الأنتراكس (الجمرة الخبيثة)، يمكنها أن تقتل حوالي 3 ملايين شخص إذا استعملت ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية، فيما يمكن أن يؤدي استعمال كمية 900 كلغ من غاز السارين ضد المدينة نفسها إلى مقتل ما بين 2 و8 آلاف شخص. انظر، مؤلف جماعي، *الإرهاب=*

لقد أصبحت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تندرج، نظريا، في لائحة الأسلحة التي في متناول الجماعات المسلحة من غير الدول، وتشير التقارير الأكثر تشاؤما إلى قدرة ما بين 35 و40 دولة غير نووية على صنع قنابل نووية، ولعل السبب في هذا "الانتشار" يرجع، من بين أمور أخرى، إلى توافر وتشتت المعرفة العلمية والتكنولوجية والخبرات عبر الإنترنت مما أدى إلى كسر الاحتكار والرقابة التي تمارسها الدول القومية على وسائل التدمير والعنف [1].

لا أحد يجادل في لا إنسانية أسلحة التدمير الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية، إذ من غير المجدي الحديث عن مبدأ التفرقة بين المقاتلين والمدنيين، وعن الأعيان المدنية الضرورية لبقاء الإنسان على قيد الحياة، وعن البيئة الطبيعية في ظل أسلحة التدمير الشامل، وقد أشارت التقديرات إبان الحرب الباردة أنه في حال قيام حرب نووية بين العملاقين، فإن عدد القتلى المرتقب خلال الدقائق العشر الأولى من الحرب كان سيصل إلى حوالي 90 مليونا في الولايات المتحدة الأمريكية و70 مليونا في الاتحاد السوفييتي [2]. وفي العام 1945، والسلاح النووي في طور التجريب، أسفر قصف سلاح الجو الأمريكي لمدينة هيروشيما اليابانية بالقنبلة النووية عن مقتل 140 ألف شخص، أي حوالي نصف سكان المدينة، كما أسفر قصف مدينة ناكازاكي عن مقتل 74 ألف شخص، أي حوالي ثلث سكان المدينة، ناهيك عن الجرحى والمشردين. وخلال الخمس سنوات التالية للقصف، هلك حوالي 300 ألف شخص جراء الآثار الإشعاعية [3]. وفي العراق، أكدت وزيرة البيئة العراقية نرمين عثمان وجود أكثر من 300 موقع عراقي ملوث إشعاعيا بسبب الحرب على العراق، ويحتمل أن تصل أضرارها إلى 22,5 مليون نسمة في عموم محافظات العراق. من جهته، قال باسم شريف، عضو لجنة الصحة والبيئة في البرلمان العراقي، إن الإحصائيات تشير إلى ارتفاع معدل التشوهات عند الولادة من 3,2 حالة لكل ألف ولادة في عام 1990 إلى 22 حالة في عام 2000، وأكد محمود العامري، مدير قسم أمراض السرطان في مستشفى اليرموك في بغداد، ازدياد حالات إصابة الأطفال بسرطان الدم (اللوكيميا) بنسبة 35 في المائة، كما ارتفعت نسبة أمراض السرطان عشرة أضعاف عما كان عليه الوضع في سنة 1989، وأشارت تقارير أخرى إلى احتمال إصابة حوالي 44 في المائة من سكان العراق بالسرطانات بعد عشر سنوات بسبب الاستخدام المكثف لليورانيوم المشع من قبل القوات الأمريكية، وهي نسبة لم تبلغها سوى اليابان بعد القصف الذري سنة 1945 [4].

=*والعولمة (أعمال ندوة: الإرهاب والعولمة)*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2002، ص ص. 60-63.

[1]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 1*، مرجع سابق، ص. 191.

[2]- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 780.

[3]- يؤكد الخبراء على أن للسلاح النووي ثلاث خصائص تدميرية: الخاصية الميكانيكية حيث تنتج موجات تصادم قادرة على نسف 50 طنا في المتر المربع الواحد من مكان الانفجار، والخاصية الحرارية، حيث تنتج عن انشطار المواد المشعة وتمتد آثارها الحارقة والمذيبة للمادة لمسافة 1200 كلم، والخاصية الإشعاعية التي تؤثر على الكائنات الحية (الإنسان والحيوان والنبات) لملايين السنين بسبب نواتج الانشطار. انظر، العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 135.

[4]- هادي حسن، "خمس سنوات من العنف في العراق: تزايد التشوهات والسرطان بين الأطفال"، *الإنساني*، ع. 42، ربيع 2008، ص ص. 5-7.

وحول المساعدة الإنسانية لضحايا تفجيرات نووية محتملة، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أوضحت، من خلال كلمة ألقاها جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة أمام أعضاء السلك الدبلوماسي في جنيف في أبريل 2010، وكلمة بيتر ماورير، رئيس اللجنة أمام المؤتمر الدولي المنعقد في أوسلو بالنرويج يومي 4 و5 مارس 2013، أنه لا توجد، حاليا، أي وسيلة فعالة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا انفجار نووي، ولتوفير الحماية الكافية في الوقت ذاته للقائمين على مساعدة الناجين، وأوضحت اللجنة الدولية كذلك، أنه بالنظر إلى الآثار التدميرية الهائلة للسلاح النووي، يصعب على المرء أن يتصور حتى كيف يمكن أن يكون استعمال هذا السلاح متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولذلك يجب على الدول ضمان عدم استعمال هذا السلاح الفتاك بغض النظر عن موقفها بشأن مشروعية امتلاكه واستعماله [1].

من الواضح أن راهنية التهديد باستعمال السلاح النووي في النزاعات المسلحة المعاصرة راجع بالأساس إلى فشل الجهود الدولية لنزعه وتدميره بسبب الطبيعة السياسية التي اكتسبها هذا السلاح منذ أول استخدام له والحرب العالمية الثانية توشك أن تضع أوزارها. وكانت هذه الطبيعة السياسية كذلك وراء فشل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت ترمي إلى اعتبار هذا السلاح غير شرعي في حد ذاته، فقد سعت اللجنة خلال المفاوضات الرامية إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى حظر امتلاك السلاح النووي، لكن جهدها آل إلى الفشل بسبب الرفض القاطع الذي أبدته بعض الدول. وقد اضطرت اللجنة إلى تبني موقف غريب يتمثل في شرعية امتلاك الدول للسلاح النووي، في حين يشكل استخدامه انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني. وقد أدى عدم الحظر النهائي للسلاح النووي إلى إنتاج الدول النووية للأسلحة النووية التكتيكية التي يمكن استخدامها في أوضاع النزاعات المسلحة ضد أهداف محددة مثل الكهوف، والتحصينات تحت الأرض، والسفن، والغواصات، باعتبار أن آثارها التدميرية في هذه الحالات تظل محدودة [2].

وهناك من يرجع استمرار الجدل بشأن امتلاك واستخدام السلاح النووي إلى الموقف المتردد وغير المحايد لمحكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري الصادر في 8 يوليوز 1996 بناء على طلب منظمة الصحة العالمية في سنة 1993 حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، فقد جاء في الرأي الاستشاري أنه "من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يكون مخالفا بصفة عامة للقانون الدولي الإنساني [...] والمحكمة لا تستطيع أن تستنتج بصورة قاطعة ما إذا كان استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية مشروعا أو غير مشروع في الحالة القصوى أو للدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهددا" [3]. وفي موضع آخر "لا القانون الدولي العرفي ولا القانون الدولي التقليدي يجيزان

---

[1]- "من يساعد ضحايا الأسلحة النووية"، *الإنساني*، ع. 55، شتاء/ربيع 2013، ص. 12.

[2]- كيم غوردون بيتس، مرجع سابق، ص ص. 30-31. وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد هددت باستعمال الأسلحة النووية التكتيكية ضد نظام بشار الأسد لثنيه عن استعمال السلاح الكيميائي ضد المعارضة المسلحة.

[3]- أسامة دمج، "في مواجهة التهديدات النووية المتصاعدة: من له الحق باستخدام السلاح النووي؟"، *الإنساني*، ع. 38، شتاء 2006، ص. 32.

التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، كما جاء في الرأي كذلك أنه "لا يتضمن أي من القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي التقليدي الحظر الكامل والعام للتهديد بتلك الأسلحة أو استخدامها". كما أن قضاة المحكمة صرحوا، بالإجماع، أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون منسجما مع متطلبات القانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة وبصورة خاصة القانون الدولي الإنساني [1]. وبناء على ما تقدم، يرى العديد من رجال القانون أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية مثل انتكاسة للتطبيق القضائي السليم للقانون الدولي، إذ كيف يمكن تصور أن يستجيب استعمال السلاح النووي لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين تم الحظر النهائي لإنتاج وامتلاك وتخزين ونقل واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتي ربما لا ترقى في خطورتها إلى السلاح النووي [2].

والواضح أن المحكمة كانت تحت ضغط وتأثير القوى الدولية المالكة للسلاح النووي التي ضغطت في اتجاه شرعنة امتلاكها وربما استخدامها لهذا السلاح الفتاك، في حين عملت على حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بصورة قاطعة باعتبارها أسلحة الفقراء.

لقد أعادت النزاعات المسلحة لما بعد الحرب الباردة مسألة حظر الأسلحة الكيميائية إلى واجهة الاهتمام الدولي، وعلى الرغم من تصديق 188 دولة إلى غاية 31 دجنبر 2012 على اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 [3]، إلا أن المخاوف من استخدام هذه الأسلحة في أوضاع النزاعات المسلحة لاتزال قائمة.

ومن المؤكد أنه يتم استعمال بعض المواد الكيميائية في النزاعات المعاصرة مثل الفوسفور الأبيض الذي يحدث حروقا واسعة النطاق بسبب تأثيره الحارق الذي يتجاوز 800 درجة حرارة مئوية، ويستمر الحرق حتى ينضب الفوسفور كليا أو حتى ينقضي الأوكسجين، مما يؤدي إلى إصابات مروعة ومؤلمة قد تؤدي إلى موت بطيء موجع. وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يحرم الأسلحة الفوسفورية تحديدا، إلا أن استعمالها ليس مسموحا به في كل الأحوال إذا كان من شأن ذلك انتهاك مبدأ التمييز ومبدأ عدم إحداث أضرار مبالغ فيها وبما يتجاوز الضرورة العسكرية [4].

لقد أضحت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تقض مضجع المجتمع الدولي، ففي ظل الانتشار المهول للنزاعات الداخلية وتنامي ظاهرة الإرهاب، أصبح من الممكن وصول هذه الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول، كما أن المواد التي قد تستخدم في إنتاجها تعرف تنوعا أكثر من تلك المعروفة في البرامج العسكرية الرسمية لدى الدول، كما بات من الممكن

---

[1]- كيم غوردون بيتس، مرجع سابق، ص. 31.

[2]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 141.

[3]- وقعت على الاتفاقية كل من إسرائيل وميانمار لكنهما لم تصدقا عليها بعد، في حين لازالت ست دول خارج الاتفاقية وهي، أنغولا، ومصر، وكوريا الشمالية، والصومال، وجنوب السودان، وسورية. وكانت كل من سورية ومصر تشترطان للانضمام إلى الاتفاقية جعل الشرق الأوسط كله خاليا من أسلحة الدمار الشامل، في إشارة إلى النووي الإسرائيلي. وبسبب الضغوط التي مورست على سورية بسبب اتهام نظام الأسد باستعمال السلاح الكيميائي، أعلنت سورية أنها ستنضم إلى الاتفاقية. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 494-495.

[4]- مقابلة مع بيتر هيربي، رئيس وحدة الأسلحة في الشعبة القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الإنساني*، ع. 47، شتاء - ربيع 2009، ص. 10.

استخدام آلاف الأنواع من المواد الكيميائية الصناعية السامة والعوامل الممرضة والمعدية لأغراض عدوانية، كما تتيح التطورات العلمية والتكنولوجية إمكانية تصنيع أنواع جديدة من المواد البيولوجية والكيميائية الخطيرة، ولذلك نلاحظ أن المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية أصبحت تولي اهتماما متزايدا لأمن المواد الكيميائية والبيولوجية من حيث منح رخص إنتاجها والإشراف على البحوث العلمية في سياق أمني بما في ذلك مكافحة الإرهاب [1]. وتتواصل الجهود الدولية والوطنية الهادفة إلى الحيلولة دون سوء استخدام المواد الكيميائية السامة والمواد البيولوجية وعلاج آثارها في إطار الآليتين الدوليتين لمكافحة الحرب الكيميائية والبيولوجية، وهما اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية لعام 1972، واتفاقية الأسلحة الكيمائية لعام 1993 [2]. وقد تم، بالفعل، تدمير حوالي 54258 طنا من الأسلحة الكيميائية من الفئة 1 حتى 31 أكتوبر 2012، بما نسبته 78 في المائة من أصل 69430 طنا معلنا عنها، كما أعلنت 13 دولة عن 70 منشأة إنتاج كيميائية سابقة لغاية دجنبر 2012، تم تدمير 43 منها، وتحويل 21 منشأة نحو الأغراض السلمية، كما أبلغت سبع دول منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن مخزونها من السلاح الكيميائي وهي: ألبانيا، والهند، والعراق، وكوريا الجنوبية، وليبيا، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتواصل هذه الدول تدمير هذا المخزون على الرغم من أن أجل التدمير النهائي بموجب اتفاقية 1993 انتهى في 29 أبريل 2012 [3].

لقد أوضحت أزمة الكيميائي السوري التي اندلعت بين نظام دمشق والدول الغربية في بدايات النزاع في سورية مدى المفارقة في تعامل القوى العظمى مع هذا الملف، ومع ملف الأزمة السورية بشكل عام، ففي الوقت الذي لم تبذل فيه هذه القوى جهدا ذا شأن لأجل وقف المعارك وحماية المدنيين، كان تعاملها مع الملف الكيميائي حاسما وبسرعة فائقة. لقد بادرت واشنطن إلى التأكيد على أن استعمال السلاح الكيميائي في هذا النزاع بمثابة خط أحمر ولا يمكن التساهل في شأنه، كما هددت باللجوء إلى السلاح النووي التكتيكي إذا لجأ نظام الأسد إلى استعمال أسلحة التدمير الشامل، وأشارت روسيا، الحليف الاستراتيجي لنظام دمشق، إلى أنه على الرغم من أن سورية ليست طرفا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، فإنها ملزمة بالامتناع عن استخدام السلاح الكيميائي بموجب شروط بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي هي طرف فيه، وانضمت كل من إسرائيل والأردن وتركيا والمملكة المتحدة إلى روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في المشاورات المتعلقة بخيارات مراقبة وتأمين مواقع السلاح الكيميائي المحتملة في سورية، كما أجرى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية محادثات بشأن التبعات السياسية والتقنية لكل استخدام محتمل للسلاح الكيميائي في سورية [4].

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 634-636.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 487.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 493، 497-502.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 487-488.

وفي خضم احتدام الضغوط على نظام دمشق المتهم بامتلاك السلاح الكيميائي، واستحضارا من النظام لتجربة العراق مع أسلحة الدمار الشامل التي انتهت باحتلاله وتدميره، ذكرت وزارة الخارجية السورية في 23 يوليوز 2012 أن سورية تمتلك فعلا أسلحة كيميائية، وأنها مخزنة وتخضع لأمن وإشراف القوات المسلحة السورية، ولن يتم استخدامها إلا إذا تعرضت سورية لعدوان خارجي. وفي اليوم الموالي، رد أحمد أوزومجو، الأمين العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بأن استخدام السلاح الكيميائي محظور بموجب القانون الدولي، وأن ما أفيد عن وجود مخزونات أسلحة كيميائية واحتمال نشرها مسألة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي. كما صرح، الأمين العام للأمم المتحدة، في اليوم نفسه، أنه من المستهجن أن يفكر أحد في سورية في استخدام أسلحة الدمار الشامل، مثل الأسلحة الكيميائية. وفي روسيا، أعلنت وزارة الخارجية الروسية أن سورية انضمت إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن الغازات السامة والخانقة سنة 1968، وأن روسيا واثقة من أن السلطات السورية ستحافظ على التزاماتها الدولية. وصرح غينادي م. غاتيلوف، نائب وزير الخارجية الروسية، أن استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوض بالتأكيد، وأن سورية انضمت إلى بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها، وبالتالي فإن رفض مثل هذه الأساليب للحرب يعتبر التزامات أكيدة، وقال إن على سورية أن تفي بالتزاماتها بموجب بروتوكول 1925 واتفاقية 1993، وأن روسيا ألحت على القادة السوريين ضمان الحماية الموثوقة لمواقع تخزين السلاح الكيميائي. وفي 20 غشت 2012، صرح باراك أوباما أن مسألة السلاح الكيميائي السوري لا تعني سورية وحدها، بل تهم حلفاء واشنطن في المنطقة، في إشارة إلى دول الخليج العربية وإسرائيل، كما شددت واشنطن على ضرورة منع احتمال عبور الأسلحة الكيميائية السورية عبر دول المنطقة إلى جهات أخرى إذا ما تمت تنحية بشار الأسد عن السلطة.

من جانبه، صرح الأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي، أندرس فوغ راسموسن، أن "مخزونات الأسلحة الكيميائية السورية مسألة تثير قلقا شديدا... ويجب أن يكون احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية مرفوضا تماما من قبل المجتمع الدولي بأكمله، وإذا ما لجأ أي شخص إلى هذه الأسلحة الرهيبة، فإنني أتوقع ردا فوريا من المجتمع الدولي" [1].

وبسبب تصميم المجتمع الدولي على ضمان عدم استعمال السلاح الكيميائي في النزاع السوري، تطورت الأمور بشكل إيجابي وبسرعة فائقة نحو انضمام سورية إلى اتفاقية العام 1993، وإبرام اتفاق مع الدول الغربية وروسيا يقضي بإخراج مخزونات الأسلحة الكيميائية من سورية وتدميرها، في حين تستمر الحرب، بوسائلها التقليدية، تحصد الأخضر واليابس إلى اليوم.

الفقرة الثانية: الجهود الدولية للتحكم في السلاح التقليدي وآفاق القانون الدولي الإنساني في ظل تحدي الحروب المتطورة

كانت حرب الخليج التي أعقبت أزمة احتلال العراق للكويت في 2 غشت 1990 إشارة دالة على تصميم المجتمع الدولي على عدم استخدام الأسلحة النووية كأحد خصائص النظام

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص ص. 503-507.

الدولي الذي أعقب نهاية الحرب العالمية الثانية. في المقابل، عكست تلك الحرب الدور الهام للقوة العسكرية التقليدية في إدارة أزمات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة، وأهميتها في توجيه مسار العلاقات الدولية، على الأقل في بعدها العسكري [1].

وعلى الرغم من المخاوف التي انتابت المجتمع الدولي من الآثار الإنسانية الوخيمة المحتملة لاستعمال أسلحة التدمير الشامل في النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع العملي أثبت أن أغلب ضحايا النزاعات أثناء الحرب الباردة وبعدها وقعوا ضحايا لأسلحة تقليدية ذات استخدام واسع، ومنها تلك المصنفة، إنسانيا، بأنها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والألغام الأرضية المضادة للأفراد، والقنابل العنقودية [2].

وكانت لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة (تم إنشاؤها باقتراح من اليابان في يناير 2001، وبدأت عملها في يونيو 2001) قد قدمت تقريرا نهائيا بعنوان "الأمن الإنساني الآن" إلى كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، في 1 ماي 2003، أشارت فيه إلى جود حوالي 640 مليون قطعة سلاح صغيرة في العالم مسؤولة عن مقتل نحو 500 ألف شخص كل سنة، وأن فرنسا، والمملكة المتحدة، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، تصدر نحو 78 في المائة من الأسلحة التقليدية عالميا، كما تعد ألمانيا مسؤولة عن تصدير نحو 5 في المائة من هذه التجارة القاتلة، وأغلب هذه الصادرات توجه نحو الدول النامية، مما ساهم في اندلاع وإذكاء النزاعات المسلحة واستمرارها وتعطيل كل مشاريع التنمية [3]. وتشير بعض الإحصائيات الخاصة بتجارة السلاح، خاصة السلاح الخفيف، أن مصنعي السلاح الكبار قد وجدوا ضالتهم في بعض الدول النامية المبتلاة بالنزاعات الداخلية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة في ظل تراجع الصراعات الدولية [4]، وتراجع الطلب على السلاح من لدن الدول الكبرى خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وهناك من يشير إلى أن الدول الكبرى وشركات تصنيع السلاح تعمد إلى تهيئة أجواء عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي في عديد من مناطق العالم في أفق إعداد بيئة ملائمة لتصدير السلاح [5].

وعلاوة على التحديات الإنسانية المرتبطة بتجارة السلاح الخفيف، ولجوء بعض أطراف النزاعات الداخلية إلى استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر وعشوائية الأثر مثل الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية، هناك تحد آخر يتمثل في لجوء أطراف هذه النزاعات، وخاصة الدول الكبرى المتدخلة فيها، إلى استعمال تقنيات ووسائل حرب جديدة يتوجب على القانون الدولي الإنساني الاستجابة لتحدياتها الإنسانية.

---

[1]- ودودة بدران، مرجع سابق، ص. 65.

[2]- العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 118.

[3]- خديجة عرفة محمد أمين، مرجع سابق، ص. 130.

[4]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 112.

[5]- عبد المجيد مزيان، في، أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مرجع سابق، ص. 119.

أولا: الجهود الدولية للتحكم في تجارة ونقل الأسلحة التقليدية والخفيفة

تشير معطيات سوق السلاح على الصعيد الدولي إلى تورط العديد من الدول الكبرى، ومنها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في تنشيط هذه التجارة القاتلة. وللوهلة الأولى، تتبادر إلى الذهن مفارقة صارخة تتمثل في أن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهي المؤتمنة، افتراضا، على صيانة السلم والأمن الدوليين، هي نفسها أكبر منشط لتجارة السلاح في العالم، وخاصة في اتجاه الدول النامية التي تعج بكل مظاهر عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

لقد سجلت الإحصائيات نمو حجم نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية على الصعيد العالمي بمعدل 17 في المائة بين الفترتين 2003–2007 و2008–2012، وخلال الفترة 2008–2012 صنفت الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، وفرنسا، والصين، وألمانيا في فئة الخمسة الكبار في مجال توريد الأسلحة. وقد استطاعت الصين أن تحتل مكانتها ضمن الخمسة الكبار لأول مرة منذ انتهاء الحرب الباردة بعد أن أزاحت المملكة المتحدة التي حافظت على مكانتها منذ العام 1950 [1]. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر مصدر للأسلحة في العالم، إذ استحوذت في سنة 2010 على نسبة 52,7 في المائة من مجموع الأسلحة التي بيعت إلى مختلف الدول وفي جميع مناطق العالم [2]. وإذا كانت الأزمة الاقتصادية والمالية لسنة 2008 قد أدت إلى تخفيض النفقات العسكرية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية، فإن ذلك التخفيض لم يوازه انخفاض في مبيعات الأسلحة لأجل الحفاظ على مصالح شركات تصنيع السلاح التابعة لدول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية [3].

لا شك في أن النزاعات الداخلية تتغذى على مخزونات الأسلحة في الدول التي تشهد مثل هذه النزاعات، ففي ليبيا مثلا، أدى النزاع المسلح إلى انتشار عشوائي للسلاح بين القبائل والميليشيات، وأصبح ذلك من أكبر تحديات استعادة الاستقرار وبناء الدولة بعد العام 2011 [4].

وعلى إثر تخفيض عديد القوات الأمريكية في أفق انسحابها من كل من أفغانستان والعراق، أصبحت هاتان الدولتان من أكبر مستوردي السلاح الرئيسي الأمريكي، إذ حصلت كل منهما على نسبة 4 في المائة من صادرات واشنطن للسلاح بين عامي 2008 و2012 [5].

تشير التقارير إلى تورط معظم الدول الكبرى في تجارة الأسلحة التقليدية وخاصة الخفيفة مع أفريقيا، سواء كانت تجارة مشروعة أم غير مشروعة، وهناك تقارير تفيد أن الصين وإسرائيل وجمهوريات الاتحاد السوفييتي السابق وأكثر من عشرين دولة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا متورطة في توريد أسلحة نارية محظورة لأفريقيا. وقد ازدهرت

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 329.

[2]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 1*، مرجع سابق، ص. 191.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 281.

[4]- هشام الشلوي، مرجع سابق، ص ص. 7-9.

[5]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 334-335.

تجارة السلاح مع أفريقيا خاصة بعد فترة نهاية الحرب الباردة التي عرفت انتشارا مهولا للنزاعات الداخلية في معظم أرجاء القارة [1].

لقد أوضح تقرير "مسح الأسلحة الصغيرة" أن أفريقيا تعد من أكثر مناطق العالم استقبالا لهذا النوع من الأسلحة، وكانت "مجلة الأسلحة الصغيرة" قد كشفت سنة 2003 عن وجود حوالي 30 مليون قطعة سلاح صغير في أفريقيا جنوب الصحراء، في مقابل وجود حوالي 84 مليون قطعة في أوروبا، وحوالي 300 مليون قطعة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه بالنظر إلى خصوصية الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في أفريقيا، فإن وجود ذلك العدد الهائل من الأسلحة الصغيرة يساهم بشكل فعال في زيادة حدة عدم الاستقرار السياسي، واندلاع وانتشار وإطالة أمد النزاعات الداخلية، وإعاقة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة تمكين الجماعات المسلحة والتنظيمات الإجرامية والإرهابية، وتقويض المجتمعات المحلية [2]. وفي العام 2007، أجرى "مشروع معهد خريجي الدراسات الدولية في جنيف" إحصاء للأسلحة الصغيرة على طول الحدود بين كينيا والسودان لقياس مدى التأثيرات الاجتماعية لانتشار الأسلحة الصغيرة، وقد أفاد أكثر من 60 في المائة من المستجوبين بأن نزع السلاح سيقلل الشعور بالأمن لدى الأفراد والأسر [3].

أما فيما يتعلق بإدارة النزاع في سورية وخاصة في الجانب المتعلق بإمدادات السلاح إلى أطراف النزاع، فمن الواضح أن التحالف المساند للثوار المكون من الدول الغربية وتركيا ودول الخليج العربية يعاني من تناقض المواقف، ففي حين تسعى دول الخليج العربية إلى تزويد الثوار بالسلاح، وخاصة الصواريخ المحمولة المضادة للطائرات، تعارض الدول الغربية وتركيا ذلك خشية وقوع مثل هذه الأسلحة النوعية في أيدي جهات غير مرغوبة مثل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة (جبهة فتح الشام حاليا)، وهناك إشاعات عن تلقي الثوار لمثل هذه الأسلحة قامت كل من قطر والعربية السعودية وتركيا بتسديد ثمنها [4].

خلال العام 2011، فشلت كل جهود منظمة الأمم المتحدة لفرض حظر دولي على توريد السلاح إلى سورية، حيث استمرت روسيا في تزويد قوات النظام السوري بالسلاح، كما

---

[1]- ففي سنة 2000 تجاوزت مبيعات المملكة المتحدة من الأسلحة لأفريقيا 200 مليون دولار، وخلال الفترة من 1998 إلى 2005، تجاوزت قيمة مبيعات الولايات المتحدة الأمريكية من الأسلحة لإفريقيا 157 مليون دولار، والصين 600 مليون دولار، وروسيا 700 مليون دولار، وفرنسا 900 مليون دولار، وباقي دول أوروبا الغربية باستثناء فرنسا حوالي 1,2 مليار دولار. انظر، وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 103. وكمثال على تورط الصين في توريد الأسلحة الصغيرة إلى إفريقيا، أفاد تقرير أنه في أبريل 2008 رفض عمال الشحن المتحدون في نقابة في ديربان بجنوب إفريقيا تفريغ شحنة من السلاح الصيني كانت متجهة نحو زيمبابوي التي كانت تستعد للجولة الحاسمة من الانتخابات وتعرف أزمة سياسية وإنسانية كبرى، وكانت الشحنة تضم حوالي 3 ملايين طلقة ذخيرة لسلاح AK-47 ، و1500 قنبلة صاروخية، و3 آلاف طلقة وماسورة هاون، وقد طلب رئيس زامبيا، بصفته رئيسا لمجموعة تنمية الجنوب الإفريقي، من الدول الأربعة عشر في المجموعة عدم السماح للسفينة بتفريغ شحنتها، إلا أنها وصلت بالفعل إلى زيمبابوي عبر ميناء لواندا بأنغولا. انظر، المرجع نفسه، ص ص. 103-104.

[2]- خديجة بوريب، مرجع سابق، ص ص. 28-29.

[3]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 72.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 365-370.

لجأت كل من روسيا والصين في عام 2012 إلى حق النقض على مشروع قرار لمجلس الأمن في شأن فرض عقوبات اقتصادية على الحكومة السورية. وإذا كان الاتحاد الأوروبي قد فرض عقوبات على سورية اعتبارا من ماي 2011 بما في ذلك حظرا على توريد السلاح، كما فرضت الجامعة العربية عقوبات على سورية اعتبارا من دجنبر 2011 بما في ذلك حظرا على توريد السلاح كذلك، إلا أن بعض الأطراف في هاتين المنظمتين كالمملكة المتحدة والعربية السعودية، تدعو مرارا إلى تخفيف القيود على حظر توريد السلاح إلى سورية بهدف تمكين المعارضة من أسلحة نوعية تمكنها من تحقيق التوازن العسكري مع قوات النظام الذي يتمتع بميزة تفوق جوي كاسح [1].

والملاحظ في هذا الإطار أن النظام السوري لازال يتلقى السلاح من مورديه الأساسيين التقليديين، فخلال الخمس سنوات التي سبقت اندلاع النزاع المسلح في سورية (2006–2010) حصلت سورية على السلاح التقليدي من روسيا بنسبة 48 في المائة من وارداتها من السلاح، ومن إيران بنسبة 21 في المائة، ومن بيلاروسيا بنسبة 20 في المائة، ومن كوريا الشمالية بنسبة 9 في المائة، ومن الصين بنسبة 20 في المائة [2].

وفي ظل استمرار هذا الوضع الذي يزيد من أمد الحرب ومن معاناة الضحايا، دعت منظمة هيومن رايتس ووتش مجلس الأمن إلى العمل على وقف تدفق السلاح إلى سورية بما في ذلك الجماعات المسلحة، حيث جاء في أحد تقارير المنظمة: "على مجلس الأمن الدولي أن يفرض حظرا على الأسلحة على الحكومة السورية، وأيضا على كل مجموعة متورطة في انتهاكات منهجية أو على نطاق واسع لحقوق الإنسان" [3].

لا شك أن انتشار الأسلحة المحمولة والخفيفة يعد سببا ونتيجة لانتشار النزاعات الداخلية في العديد من مناطق العالم وخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط وإلى تاريخ قريب في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا والبلقان، مما يجعل عملية إدارة وتسوية هذه النزاعات غاية في الصعوبة، إن لم نقل بأن ذلك أدى إلى تغيير جوهري في عملية التسوية التقليدية للنزاعات [4]. ولذلك لا يمكن للسلام أن يعم بعض مناطق العالم دون التوقف عن إمدادها بالأسلحة [5]، إذ إن تقليل فرص الحصول على السلاح يعد إجراء هيكليا للوقاية من النزاعات المسلحة [6]، كما أن تحديد الأسلحة التقليدية يعد إجراء جوهريا لبناء الثقة العسكرية وتعزيز العلاقات التعاونية بين الدول استنادا إلى الشراكة والاطمئنان المتبادل والشفافية [7].

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص ص. 576-579.

[2]- المرجع نفسه، ص. 330.

[3]- جريدة *المساء* (المغربية)، ع. 2362، الأربعاء 2014/04/30، ص. 19.

[4]- Jan KAMENJU, *op.cit.*, pp. 2 , 4.

[5]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 178.

[6]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 391-392.

[7]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 519.

يعتبر توريد السلاح، وسباق التسلح [1]، وضعف الشفافية في نقل الأسلحة، وضعف السيطرة المدنية على الجيش، وغير ذلك، التربة الخصبة الحاضنة للنزاعات الداخلية التي تعمل على تأجيجها وإطالة أمدها وانتشارها وزيادة حدتها وبالتالي تعميق معاناة ضحاياها. لذلك يواصل المجتمع الدولي، بقيادة منظمة الأمم المتحدة، جهوده في مجال منع استعمال، أو تحديد، أو تنظيم الأسلحة، إن في أوضاع السلم أو في أوضاع النزاعات المسلحة، بهدف استنبات الشروط الملائمة لزيادة فرص السلم والأمن أو تقليل معاناة الضحايا في أوضاع النزاعات المسلحة. وقد كللت هذه الجهود، في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بإقرار اتفاقيتين على درجة عالية من الأهمية هما: اتفاقية منع استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص وتدميرها، الموقعة في أوتاوا (كندا) في 3 دجنبر 1997، واتفاقية حول القنابل العنقودية التي أبرمت في دبلن (إيرلندا الجنوبية) في 30 ماي 2008 [2].

وبالنظر إلى تداعيات تجارة السلاح ونقل الأسلحة، إن بالطرق الشرعية أو غير الشرعية، على الأمن والسلم واحترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تبذل الأمم المتحدة قصارى جهدها لتنظيم والتحكم في هذا المجال ذي الحساسية البالغة، وبالفعل انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في نيويورك من 2 إلى 27 يوليوز 2012 للتفاوض حول معاهدة دولية كفيلة بضبط عمليات النقل الدولية للسلاح التقليدي [3]، لكن وللأسف، انتهى المؤتمر من دون الاتفاق على نص المعاهدة بسبب انقسام الدول حول العديد من المواضيع مثل تحديد عمليات النقل المحظورة، وتقرير متى تجاز صادرات الأسلحة ومتى تمنع، وهل سيتم إدراج الأسلحة الصغيرة والخفيفة والذخائر في بنود المعاهدة، وماهية الآليات الكفيلة بضمان الشفافية في تنفيذ المعاهدة. وهناك من أشار إلى دور الولايات المتحدة الأمريكية في إفشال المعاهدة بسبب المخاوف السياسية والأمنية التي من شأنها تقويض سيطرتها على تجارة السلاح عالميا [4].

من جهة أخرى، ونظرا للانتشار المهول للنزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة، لجأت بعض المنظمات الدولية إلى آلية حظر توريد الأسلحة المتعددة الأطراف إلى أطراف هذه النزاعات أو إلى بعضها، فإلى غاية سنة 2012 كانت هناك 13 عملية حظر نافذة فرضتها

1- ففي شمال إفريقيا مثلا، يجري سباق تسلح محموم بين الجزائر والمغرب، حيث ارتفعت واردات السلاح إلى المنطقة في الفترة (2008-2012) بنسبة 350 في المائة، فزادت واردات الجزائر بنسبة 277 في المائة، وارتقت الجزائر من المركز 22 إلى المركز 6 في قائمة كبار مستوردي السلاح في العالم، في حين ارتفعت واردات المغرب بنسبة 1460 في المائة، وانتقلت المملكة المغربية من المركز 69 إلى المركز 12 في القائمة المذكورة. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص. 350.

2- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 45.

3- كريستين بيرلي، "معاهدة تجارة الأسلحة: الأسلحة والذخائر ليست مجرد شكل آخر..."، *الإنساني*، ع. 54، ربيع - صيف 2012، ص ص. 16 - 17. وفي هذا الصدد قالت السيدة كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في كلمتها أمام المؤتمر: "... طالما يبقى الحصول على الأسلحة في غاية السهولة، سنشهد استخداما سيئا لها، ونشهد خسائر في الأرواح وارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني". انظر، المرجع نفسه، الصفحتان نفسهما.

4- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 564-574.

الأمم المتحدة [1]، و18 عملية حظر فرضها الاتحاد الأوروبي [2]، وعملية واحدة فرضها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (أصبح الآن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) في سنة 1992 لحظر السلاح على القوات الحكومية لأرمينيا وأذربيجان المشاركة في القتال في إقليم

1-

تاريخ فرض الحظر لأول مرة	الجهة أو الجهات المستهدفة بالحظر
6 غشت 1990	القوات غير الحكومية في العراق
23 يناير 1992	الصومال
16 يناير 2002	تنظيم القاعدة والجهات والأفراد المرتبطون به
16 يناير 2002	حركة طالبان
28 يوليوز 2003	جمهورية الكونغو الديمقراطية
22 دجنبر 2003	القوات غير الحكومية في ليبيريا
30 يوليوز 2004	إقليم دارفور بالسودان
15 نونبر 2004	الكوت ديفوار
15 يوليوز 2006	كوريا الشمالية
11 غشت 2006	القوات غير الحكومية في لبنان
23 دجنبر 2006	إيران
23 دجنبر 2009	إرتيريا
26 فبراير 2011	القوات غير الحكومية في ليبيا

المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، ص ص. 584-586.

2-

تاريخ فرض الحظر لأول مرة	الجهة أو الجهات المستهدفة بالحظر
27 يونيو 1989	الصين
4 غشت 1990	القوات غير الحكومية في العراق
29 يوليوز 1991	ميانمار
17 دجنبر 1992	تنظيم القاعدة وحركة طالبان والجهات والأفراد المرتبطون بهما
7 أبريل 1993	القوات الحكومية في جمهورية الكونغو الديمقراطية=
15 مارس 1994	السودان
7 ماي 2001	القوات غير الحكومية في ليبيريا
18 فبراير 2002	زيمبابوي
10 دجنبر 2002	القوات غير الحكومية في الصومال
13 دجنبر 2004	الكوت ديفوار
15 شتنبر 2006	القوات غير الحكومية في لبنان
20 نونبر 2006	كوريا الشمالية
27 فبراير 2007	إيران
27 أكوبر 2009	غينيا
1 مارس 2010	إرتيريا
9 ماي 2011	سورية
20 يونيو 2011	بيلاروسيا
18 يوليوز 2011	جنوب السودان

المصدر: مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، ص ص. 584-586.

ناغورنو كاراباخ [1]، وعملية حظر واحدة فرضتها منظمة الجامعة العربية على سورية في 3 دجنبر 2011 [2].

وبالرغم من أهمية آلية حظر توريد السلاح إلى الجهات المنخرطة في نزاعات مسلحة وتلك المتهمة بارتكاب انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية لا تؤتي أكلها على الوجه المطلوب بسبب عدم شمولها لأطراف دولية وما دون الدولة منخرطة في نزاعات مسلحة، وبسبب ضعف آليات الرقابة والرصد لانتهاكات عمليات الحظر، كما تسجل ذلك باستمرار فرق الخبراء المكلفة برصد عمليات الحظر التابعة للأمم المتحدة [3].

ومن الآليات الناجعة في مجال مراقبة التسلح وتوريد السلاح التي تتخذها الدول على الصعيد الإقليمي وما دون الإقليمي نجد تدابير بناء الثقة والأمن، وهي تدابير تتخذها الدول لتعزيز الثقة والأمن فيما بينها من خلال الالتزام بالشفافية والانفتاح وفرض القيود والتعاون، وهي إجراءات متبادلة وملزمة عسكريا وسياسيا، ويمكن التحقق منها عبر آليات تقرها هذه الدول [4].

تعرف تدابير بناء الثقة والأمن نجاعة كبيرة في بعض مناطق العالم، فقد مر استحداث تدابير بناء الثقة والأمن في الأمريكات (الشمالية واللاتينية والوسطى وبحر الكاريبي) بعدة مراحل منذ نهاية الحرب الباردة، إذ علاوة على الدور الذي تلعبه منظمة الدول الأمريكية في هذا المجال، فقد تم استحداث آليات أخرى لتعزيز الثقة والأمن في المنطقة مثل اتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وأثبت مجلس دفاع دول أمريكا الجنوبية فعاليته في إنشاء سجل لقياس النفقات العسكرية. وفي دجنبر 2005، اعتمدت الدول الأعضاء في نظام التكامل بين دول أمريكا الوسطى مدونة قواعد السلوك بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، كما وقعت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية سنة 2011 إعلانا بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة [5].

وبعد حروب البلقان، اتخذت دول جنوب شرق أوروبا العديد من المبادرات وأنشأت العديد من الآليات الكفيلة بتحديد الأسلحة وبناء الثقة في المنطقة، منها اتفاق فلورانسا لتحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمي، ويعد الاتفاق أحد المكونات الأساسية العسكرية لاتفاقيات دايتون للسلام لعام 1995، وقد أسفر تطبيق الاتفاق إلى غاية 2012 عن إزالة ما يقرب من 10 آلاف سلاح ثقيل. وفي ماي 2012، أنشئ مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة قصد معالجة مشكل الأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي تدفقت إلى المنطقة في تسعينيات القرن العشرين. وفي سنة 1999، أنشأ المجتمع الدولي

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص. 575.

[2]- المرجع نفسه، ص. 586.

[3]- للاطلاع على بعض عمليات خرق حظر توريد السلاح إلى الجهات المنخرطة في نزاعات مسلحة التي رصدتها فرق الخبراء المكلفة برصد عمليات الحظر في عام 2012، انظر، المرجع نفسه، ص ص. 580-583.

[4]- المرجع نفسه، ص. 549.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 559-560.

ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، كما اتخذت تسع دول في منطقة جنوب شرق أوروبا مبادرة تحت عنوان: النهج الإقليمي لخفض المخزونات. وفي سنة 2000، أنشئ المركز الإقليمي لتحديد الأسلحة والتخفيف منها وتبادل المعلومات، ناهيك عن الشروط المماثلة التي يستلزمها الانضمام إلى منظمتي الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو والمتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية وفرض سيطرة الدولة عليها وعلى تداولها [1].

من جهتها، أقامت الدول الآسيوية العديد من المبادرات التي تحتوي على تدابير بناء الثقة والأمن نظرا لكثرة التوترات الثنائية ودون الإقليمية، إلا أن هذه المبادرات تخلو في الواقع من أي ولاية قوية أو هيكل مؤسسي يدعمها، مما يجعل دول المنطقة تعتمد على التعاون الثنائي، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع بنفوذ سياسي وعسكريي هائل في المنطقة [2].

وفي أفريقيا التي تشهد أكبر عدد من النزاعات الداخلية وأكثرها شراسة، وعلى الرغم من أنه يصعب الحديث في القارة عن تدابير بناء الثقة والأمن نظرا لخصوصيات القارة، فهناك العديد من المبادرات الشجاعة في هذا المجال، وهي مبادرات دون إقليمية طموحة قد تؤتي ثمارها إذا لقيت التشجيع من لدن الاتحاد الإفريقي والمنظمات الدولية الإقليمية والعالمية وعلى رأسها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي. ففي 14 غشت 2001، تم التوقيع على البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وفي 21 أبريل 2004، تم التوقيع على بروتوكول نيروبي (كينيا) لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول التي تحدها ومراقبتها والحد منها. وفي 14 يونيو 2006، تم التوقيع بأبوجا (نيجيريا) على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة. وفي 30 أبريل 2010، تم التوقيع بكينشاسا (الكونغو الديمقراطية) على اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها [3].

وتعد الشفافية في نقل الأسلحة والإنفاق العسكري من أهم الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة للضبط والتحكم والحد من التسلح، وهناك آليات مهمة لبلوغ هذا الهدف، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي أنشئ سنة 1991، والتقارير الوطنية والإقليمية عن صادرات الأسلحة [4]، ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية الذي بدأ العمل به منذ سنة 1981 [5].

وإذا كان الإنفاق العسكري العالمي قد تراجع سنة 2012، إذ قدر بحوالي 1756 مليار دولار بما يمثل 2,5 في المائة من الناتج المحلي العالمي، أو 249 دولارا للفرد الواحد في

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص ص. 545-548.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 549-554.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 535-541.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 371-378.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 233-236.

العالم [1]، إلا أنه بالمقابل، يلاحظ تراجع في مستوى الشفافية في المجال العسكري خلال السنة نفسها، إذ يعاني مجال الإنفاق العسكري العالمي من ضعف مهول في الشفافية والمساءلة بالرغم من إقرار الجميع بأهمية الحكامة الرشيدة للنفقات العسكرية الحكومية في دعم التنمية وتنمية فرص الأمن والسلام [2]. وتظل أفريقيا المثال السيء عن ضعف، إن لم نقل غياب الشفافية والمساءلة والرقابة المدنية على نقل الأسلحة والإنفاق العسكري، كما أن الدول الأفريقية المساهمة في مد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية بالمعطيات الدقيقة والصحيحة محسوبة على رؤوس أصابع اليد [3].

ثانيا: حظر الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية: تطور هام للقانون الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة

عرفت النزاعات الداخلية لما بعد الحرب الباردة ارتفاعا مهولا في عدد القتلى والجرحى والمعطوبين سواء في صفوف حملة السلاح أو أفراد الجماعات المسلحة أو المدنيين بسبب الاستهداف المباشر أو غير المباشر عن طريق تلغيم المنازل والطرقات والحقول بالقنابل المضادة للأفراد، والاستعمال العشوائي للقنابل العنقودية، وكذلك بسبب مخلفات الحرب القابلة للانفجار، فهذه الأسلحة تظل قاتلة ومشوهة حتى بعد انتهاء الأعمال العدائية، إذ تتسبب كل سنة في قتل وتشويه وجرح وبتر أطراف آلاف الأشخاص وخاصة الأطفال الذين لا يدركون خطورة هذه المواد القاتلة الصامتة [4].

ونظرا للانتشار العشوائي للألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار المتخلفة عن النزاعات الداخلية وعدم وجود خرائط مضبوطة دالة عليها، فإن عملية إزالة هذه الألغام والمخلفات تظل معقدة ومضنية ومكلفة بشريا وماليا. وقد أظهرت الإحصائيات التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس بطرس غالي في شتنبر سنة 1993 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عدد هذه الألغام والمخلفات كبير جدا، حيث يوجد مثلا في أفغانستان حوالي 10 ملايين لغم، و5 ملايين في كمبوديا، ومليونان في موزمبيق، ولعل الواقع يؤكد وجود أكثر من ذلك بكثير [5]. وطبقا لما أوردته وكالة إزالة الألغام الرئيسية في لاوس، فقد قتل حوالي 11 ألف شخص أو أصيبوا بحوادث ذخائر غير منفجرة منذ سنة 1973، كما أن وجود مثل هذه الذخائر كانت له عواقب اجتماعية واقتصادية خطيرة وفاقم من فقر سكان لاوس بمرور السنين [6]. وتعد أنغولا في أفريقيا نموذج الدولة الملوثة بالكامل بالألغام، حيث

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، المرجع نفسه، ص ص. 20-21، 177.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 21، 178-179، 216-217.

[3]- محمد علال سيناصر، "النزاعات وأسبابها"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص ص. 75-76.

[4]- *الإنساني*، ع. 44، خريف 2008، ص. 2.

[5]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 128.

[6]- "القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة خطر يهدد اللبنانيين"، *الإنساني*، ع. 37، خريف 2006، ص ص. 16-17.

أصبحت الأراضي الزراعية للبلد حقولا للموت جعلت العديد من السكان مبتوري الأطراف وعاجزين عن العمل [1].

تتسبب الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار مثل قنابل المدفعية غير المنفجرة، والقنابل اليدوية، ومدافع الهاون، والذخائر العنقودية الصغيرة، والقذائف الصاروخية، وغيرها من الأجسام، في إعاقة جهود إعادة البناء والتنمية الاقتصادية في مرحلة ما بعد النزاع بسبب تلويث مناطق شاسعة بهذه المخلفات الخطيرة [2]، ولذلك فإن إزالة هذه المخلفات يمكن أن تساعد المجتمعات المحلية الفقيرة على النهوض بأوضاعها الاقتصادية [3].

ولأجل الحد من خطر مخلفات الحرب القابلة للانفجار، اعتمد البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (1981) بشأن مخلفات الحرب من المتفجرات في نونبر 2003، وأصبح نافذا في نونبر 2006. وفي نهاية العام 2012، كان هناك 81 دولة طرفا في البروتوكول الخامس من أصل 115 دولة طرفا في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة. ويهدف البروتوكول إلى تحييد آثار الذخائر غير المنفجرة على المدنيين، ولذلك يطلب من الأطراف في صراع ما إزالة مخلفات الحرب من المتفجرات من المناطق التي يسيطر عليها كل طرف عند انتهاء الأعمال العدائية، كما يطلب من كل طرف في الصراع تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لإزالة تلك المخلفات الناجمة عن عملياته القتالية في المناطق غير الخاضعة لسيطرته [4].

تعد الألغام المضادة للأفراد من أخطر الأسلحة التقليدية الرخيصة التي تسبب معاناة إنسانية شديدة، فهناك أكثر من 70 دولة ملوثة بالملايين من هذه الأسلحة الفتاكة المسؤولة عن

1- محمد سيف، "أفريقيا: نزاعات ومجاعات"، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص. 13.

2- "القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة خطر يهدد اللبنانيين"، مرجع سابق، ص. 16.

3- في حوار أجرته رباب الرفاعي، مسؤولة الإعلام في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان - الأردن مع سمو الأمير مرعد الحسين، الرئيس المعين للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ورئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية الأردنية لإزالة الألغام وإعادة التأهيل، قال: "إن تطهير الأراضي من الألغام يجعل من الممكن الاستفادة منها للزراعة وغيرها من المشاريع [...] أي إعادة الحيوية إلى المجتمعات. علينا ألا ننسى أن العديد من الدول التي تواجه مشكلة الألغام ومخلفات الحرب هي دول فقيرة يمكن أن تغير إزالة الألغام حياة سكانها بشكل ملحوظ". انظر، *الإنساني*، ع. 40، خريف 2007، ص ص. 22-23.

4- إلى غاية سنة 2012 كانت العضوية في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وبروتوكولها الخامس على الشكل التالي:

المنطقة	عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة	الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة	الأعضاء في البروتوكول الخامس
إفريقيا	54	22	11
الأمريكات	35	24	19
آسيا وأوقيانيا	42	19	9
أوروبا	48	42	38
الشرق الأوسط	14	6	3

ويظهر من الجدول أن نسبة انضمام الدول الآسيوية والإفريقية والشرق أوسطية إلى اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة وبروتوكولها الخامس لازالت دون المستوى المطلوب. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 527-530.

أخطر المشاكل الإنسانية في العصر الحاضر، ولذلك اجتمعت حوالي 90 دولة في أوتاوا بكندا سنة 1997 لمناقشة اتفاقية دولية تحظر حظرا شاملا استحداث وتخزين ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد وتدمير المخزون منها. وكانت الاتفاقية بمثابة خطوة جبارة في مسيرة القانون الدولي الإنساني، إذ لأول مرة تعتمد اتفاقية دولية تحظر حظرا شاملا سلاحا يشيع استعماله في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بل وحتى في أوضاع السلم [1].

الألغام المشمولة باتفاقية أوتاوا هي الألغام المضادة للأفراد المصممة للقتل والجرح والتي تحتوي على مواد متفجرة تتراوح كميتها بين 10 و250 غراما، وتنفجر تحت ضغط يتراوح بين 5 و50 كيلوغراما [2]. أما الألغام المضادة للعربات فهي التي تحتوي على مواد متفجرة تتراوح كميتها بين 2 و9 كيلوغرامات، وتنفجر تحت ضغط يتراوح بين 100 و300 كيلوغرام، ومصممة لتفجير الدبابات والمركبات، وهي غير مشمولة باتفاقية أوتاوا. إلا أن الملاحظ هو أن الألغام المضادة للدبابات والعربات يمكن زرعها على الطرقات وبالتالي يمكن أن تتسبب في تفجير العربات المدنية، كما أن هناك ما يسمى بالألغام الذكية التي تنفجر من تلقاء نفسها أو تبطل مفعولها بنفسها، وهناك ألغام تحتوي على أجهزة استشعار يمكن أن تنفجر متى اقترب منها جسم ما إلى مسافة معينة، وبالتالي ففي الواقع، يصعب التمييز، قانونيا وفعليا، بين الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات والعربات بسبب التطور التكنولوجي في صناعة هذه الألغام [3].

ولأجل تفعيل اتفاقية أوتاوا، عقدت الدول الأطراف اجتماعين هامين خصصا لبحث طرق وآليات تفعيل الاتفاقية وتقييمها، واحد في قرطاجنة بكولومبيا والثاني في نيروبي بكينيا [4].

لقد حققت اتفاقية أوتاوا نتائج هامة في مجال حظر الألغام المضادة للأفراد وتدمير المخزون منها، ففي فترة قصيرة بعد اعتمادها انضمت إليها 156 دولة، وقامت الدول الأطراف بتدمير أكثر من 44 مليون لغم وإزالة ملايين أخرى من المتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، كما أن عدد ضحايا هذه الألغام قد انخفض بشكل ملموس بمعدل الثلثين أو

---

[1]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 445.

[2]- اعتمدت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في 18 شتنبر 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 1999، وتعرف الاتفاقية اللغم بأنه "ذخيرة مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما له". أما اللغم المضاد للأفراد، فهو "لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أوجرح أو قتل شخص أو أكثر". انظر، محمد أمين الميداني، "عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام: حاجة لآليات تنفيذية تحقق الأهداف"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2010/2009، ص ص. 42-43.

[3]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 403-404. وحول الجدل حول الحد من الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 522-526.

[4]- محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص ص. 42-43. انظر كذلك، "قمة نيروبي: اتفاقية أوتاوا: خطوة أخرى إلى الأمام"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 14.

أكثر في بعض المناطق، كما توقف إنتاج الألغام المضادة للأفراد في 38 دولة، واختفى عمليا الاتجار الشرعي بهذه الأسلحة الجبانة [1].

وبالرغم من التقدم الحاصل في مجال حظر الألغام المضادة للأفراد، إلا أنه لاتزال هناك تحديات هائلة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، فانتشار الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع في العديد من الدول لايزال يحصد الآلاف من الأرواح، كما أنه يعرقل جهود إعادة الإعمار والتنمية في المجتمعات المحلية بسبب تلوث الأراضي الصالحة للتعمير والزراعة بهذه الألغام. وإذا كانت غالبية الدول قد امتنعت عمليا عن إنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد، إلا أن التقديرات تشير إلى احتفاظ زهاء 40 دولة بمخزون هام منها ولم تنضم بعد إلى الاتفاقية، كما أن بعض الدول والجماعات المسلحة من غير الدول لم تكف بعد نهائيا عن استخدام هذه الألغام [2]. وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن بلوغ أهداف اتفاقية أوتاوا غير ممكن إلا بانضمام الدول الكبرى إلى الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها [3]، كما لا يكتمل أي برنامج لإزالة الألغام إلا بالتضافر مع برامج مساعدة الضحايا وتأهيلهم والتوعية بمخاطر هذه الألغام وتدمير المخزون المتواجد منها [4].

تستمر بعض أطراف النزاعات الداخلية والمدولة في استعمال القنابل العنقودية باعتبارها سلاحا فتاكا ضد الأشخاص، وهناك بعض التقارير التي تشير إلى أن روسيا تستخدم هذا السلاح في قصفها للمعارضة السورية المسلحة وباقي الجماعات المسلحة الأخرى. وكانت الحرب الإسرائيلية على جنوب لبنان في سنة 2006 قد أعادت تأكيد المجتمع الدولي عزمه على حظر القنابل العنقودية باعتبارها أسلحة عشوائية غير مميزة. وكان النزاع المسلح في جنوب لبنان الذي لم يستمر إلا شهرا واحدا قد خلف مساحة من الأراضي تقدر بـ37 مليون متر مربع ملوثة بما يناهز مليون ذخيرة صغيرة غير منفجرة. وإذا كان مثال لبنان هو الأحدث، إلا أن هناك أمثلة أخرى عديدة كانت فيها للقنابل العنقودية آثار خطيرة طويلة الأمد كما في لاوس، وأفغانستان، والعراق، والشيشان، وكوسوفو، وإثيوبيا، وإرتيريا [5].

وفي هذا الصدد، قال بيتر هيربي، رئيس وحدة الأسلحة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "لقد سلطت الحرب في لبنان العام الماضي (2006) الضوء على الحاجة الملحة لمعالجة قضية الأنواع الأخرى من الأسلحة التي تستمر بالقتل لمدة طويلة بعد أن تضع الحروب أوزارها، وبالتحديد الذخائر العنقودية" [6].

---

[1]- بيتر هيربي، "عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام: الضحايا أقل لكن المساعدات غير كافية"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2010/2009، ص. 44.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- جاكوب كيلنبرغر، "من أجل عالم خال من الألغام"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 17.

[4]- هيثم أبو كركي، "المثلث الساخن في قضية الألغام: رؤية لبرنامج توعية متكامل"، *الإنساني*، ع. 35، ربيع 2006، ص. 38.

[5]- "إنهاء ميراث الحرب القاتل: الألغام ومخلفات الحرب والقنابل العنقودية" (تقرير حول الاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا)، المنعقد بالأردن في نونبر 2007)، *الإنساني*، ع. 41، شتاء 2008/2007، ص. 21.

[6]- المرجع نفسه، ص. 19.

وخلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية (2008) الذي انعقد في بيروت من 12 إلى 16 شتنبر 2011، أكدت كريستين بيرلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجددا على خطورة القنابل العنقودية، حيث قالت: "لبنان عاش تجربة قلبت جميع الموازين، إذ أظهرت للعالم كيف لوثت ملايين القنابل مناطق شاسعة في غضون أيام، وأثبتت أيضا أن الذخائر العنقودية القديمة تواصل تعطلها على نطاق كبير، وأنه حتى بعد إدخال آليات السلامة الحديثة فإنها لا تعمل دائما كما ينبغي" [1].

لقد أثبت الواقع أن استعمال القنابل العنقودية في النزاعات المعاصرة يتنافى مع أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، فكل قنبلة عنقودية تضم ما قد يصل إلى 644 ذخيرة صغيرة مستقلة مصممة للانفجار عند الملامسة، لكن نسبة كبيرة منها تخفق في الانفجار على النحو المقصود، وهناك تقديرات تقول بأن نسبة الإخفاق قد تصل إلى نسبة ما بين 10 و 40 في المائة، وبذلك تصبح أراضي شاسعة ملوثة بهذه الذخائر وتمثل خطرا على المدنيين، وعلى تقديم المساعدة الإنسانية، وعلى فرق إزالة الذخائر غير المنفجرة وتدميرها [2].

لقد أشارت منظمة هيومان رايتس ووتش أن إسرائيل أنتجت في العام 2004 أكثر من 60 مليون قنبلة عنقودية، استعملت منها حوالي 4 ملايين خلال اليومين الأخيرين من حرب يوليوز 2006 على جنوب لبنان، حيث تم تلويث زهاء 155 قرية. وأوضحت دراسة نشرتها منظمة "هانديكاب إنترناشيونال" أن 98 في المائة من ضحايا القنابل العنقودية والذخائر الانشطارية هم من المدنيين الذين يصابون بعد مرور فترة على انتهاء النزاع المسلح، وأظهرت دراسات أخرى أن نسبة نحو 40 في المائة من ضحايا القنابل العنقودية هم أطفال يصابون أو يقتلون بعد فترة طويلة من انتهاء النزاع المسلح بسبب انجذابهم إليها نظرا لأحجامها الصغيرة وألوانها الزاهية [3].

وكما كان الحال مع الألغام المضادة للأفراد حين أسفرت جهود المجتمع الدولي عن توقيع اتفاقية أوتاوا للعام 1997، فقد أسفرت جهود مماثلة انطلقت في سنة 2006 بعملية أوسلو لوصم الذخائر العنقودية ومهاجمتها، مرورا بالمؤتمر العالمي الأول في النرويج في 22 – 23 فبراير 2007 لبحث موضوع الذخائر العنقودية، عن اتفاقية ملزمة قانونا هي اتفاقية الذخائر العنقودية في 30 ماي 2008 في دبلن بإيرلندا الجنوبية [4]، وفتحت للتوقيع في 3 دجنبر 2008 وأصبحت نافذة في 1 غشت 2010، أما جهة الإيداع فهي الأمانة العامة لمنظمة

---

[1]- سمر القاضي، "عناقيد الموت: الضحايا يحلمون بعالم أفضل"، *الإنساني*، ع. 52، ربيع - صيف 2011، ص ص. 10-12.

[2]- "في مواجهة الذخائر العنقودية: دعوة لتحرك دولي عاجل"، حوار مع بيتر هيربي مدير وحدة "الألغام – الأسلحة" في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الإنساني*، ع. 38، شتاء 2006، ص. 37. انظر كذلك، سمر القاضي، "اتفاقية منع الذخائر العنقودية دخلت حيز التنفيذ: لعنة القنابل العنقودية تلاحق اللبنانيين لسنوات عديدة مقبلة"، *الإنساني*، ع. 49، صيف 2010، ص. 7.

[3]- معتصم عوض، "هل ستجعل معاهدة حظر القنابل العنقودية العالم أكثر أمنا ؟"، *الإنساني*، ع. 45، شتاء - ربيع 2009، ص. 28.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص. 637.

الأمم المتحدة، وقد وصل عدد الدول الموقعة والمصدقة على الاتفاقية في عام 2012 إلى 77 دولة طرفا، علاوة على 34 دولة موقعة لم تصدق بعد عليها [1].

وتتمثل أهداف اتفاقية دبلن في حظر استخدام وإنتاج ونقل وتخزين الذخائر العنقودية، ووضع إطار عمل للتعاون والمساعدة يضمن توفير الرعاية المناسبة وإعادة تأهيل ضحاياها، وتطهير المناطق الملوثة بها، والتوعية والتثقيف بهدف تقليل المخاطر، وتدمير المخزونات الموجودة [2].

وعن أهمية اتفاقية دبلن، قال جاكوب كيلنبرغر، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر،: "لقد كانت اللجنة الدولية دائما شاهدة على الأثر الرهيب للذخائر العنقودية على المدنيين. فالاتفاقية المعتمدة في دبلن تعني أن هذه الأسلحة غير مقبولة ليس فقط أخلاقيا وإنما أصبحت الآن غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني. وعندما تنفذ الاتفاقية سوف تمنع معاناة مروعة للمدنيين" [3]. ويرى بيتر هيربي، رئيس وحدة الأسلحة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن الاتفاقية أصبحت ملزمة حتى بالنسبة للجماعات المسلحة المنظمة، حيث قال: "ينبغي للدول أن تستمر في الانضمام إلى الاتفاقية، ويجب على جميع الحكومات والقوات المسلحة والمجموعات المسلحة، ولاسيما تلك التي تملك الذخائر العنقودية وتخزنها، أن تنفذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا، وعندئذ، يمكن أن يعتبر المجتمع الدولي أنه تفوق على المخاطر التي تطرحها هذه الأسلحة" [4].

ثالثا: تحدي الحروب المتطورة وآفاق القانون الدولي الإنساني

يقال بأن القانون الدولي الإنساني متأخر دائما بحرب، أي أن الحروب تندلع أولا وتستعمل فيها أحدث أساليب ووسائل القتال ويسقط الضحايا، ثم يأتي بعد ذلك فقهاء القانون الدولي الإنساني للنظر في مدى مطابقة قواعده الموجودة لتلك المستجدات في أفق تطويره. ولعل هذا القول ينطبق اليوم على النزاعات المسلحة الدائرة حاليا والتي تستخدم فيها أساليب ووسائل لا قبل للقانون الدولي الإنساني بها، مثل الهجمات السيبرانية (الرقمية)، والروبوتات المقاتلة مثل الطائرات بدون طيار (طائرات الدرون). وحتى في مجال الأسلحة التقليدية، تظهر بعض وسائل القتال غير المعهودة مثل ما يحدث اليوم في سورية، حيث تستعمل القوات الحكومية السورية البراميل المتفجرة، في حين تلجأ القوات الروسية إلى استعمال الصواريخ الارتجاجية، وكل ذلك بهدف إحداث تدمير شديد وعلى نطاق واسع للمواقع المستهدفة بالقصف. وبصفة عامة، فإنه لا يجوز استعمال الأسلحة المتفجرة التي تحدث آثارا تدميرية واسعة النطاق في المناطق الآهلة بالسكان وضد الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان على

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 530.

[2]- المرجع نفسه، ص. 650.

[3]- "الذخائر العنقودية: اتفاقية تاريخية لحماية المدنيين"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص. 22.

[4]- سمر القاضي، "اتفاقية منع الذخائر العنقودية دخلت حيز التنفيذ: لعنة القنابل العنقودية تلاحق اللبنانيين لسنوات عديدة مقبلة"، مرجع سابق، ص. 7.

قيد الحياة [1]، إلا أن القوات السورية والروسية ترفض الامتثال لهذه القاعدة بمبرر أن هذه الأسلحة تقليدية وجرى ويجري استعمالها في كل الحروب.

يواجه القانون الدولي الإنساني منذ نشأته تحديات حقيقية مرتبطة بأساليب القتال ووسائله، ففي خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية كان هناك تحدي استعمال السلاح الكيميائي، وبعد الحرب العالمية الثانية كان هناك تحدي السلاح النووي الذي لازال قائما إلى اليوم ولم يعالجه القانون الدولي الإنساني ولا القانون الدولي العام بشكل كامل، واليوم هناك تحدي المقاتل الآلي والحرب الإلكترونية، ومن المؤكد أن هذه التحديات ستظل مستمرة [2].

يشهد العالم اليوم ثورة في مجال الذكاء الصناعي وبالتالي في مجال تكنولوجيا الحروب، فقد طورت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، والصين، وإسرائيل أنظمة روبوت أرضية مزودة بالأسلحة تستطيع دخول المنشآت والأراضي التي يسيطر عليها العدو بغرض الاستطلاع والهجوم، وتوجه هذه الروبوتات بواسطة أجهزة التحكم عن بعد، كما يمكن برمجتها لتأدية مهام على الأرض بدون أي تدخل بشري [3]. وقد شهدت صناعة الطائرات بدون طيار المخصصة لمهام قتالية قفزة نوعية، وهي تستخدم اليوم على نطاق واسع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في كل من أفغانستان وباكستان والعراق واليمن والصومال، حتى إن واشنطن خصصت قاعدة جوية خاصة لهذه الطائرات في لاس فيغاس [4].

صحيح أن المادة 36 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف تطلب من الدول الأطراف مراقبة مدى ملاءمة أي سلاح جديد لمعايير القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يحق لأي طرف التذرع بأن طرفا آخر سبق له استعمال ذلك السلاح، إلا أن هذا الالتزام لا ينفذ على الوجه المطلوب، فغالبا ما تحجم الدول عن التصريح بأسلحتها الجديدة بداعي الحفاظ على

1- Le Comité International de la Croix-Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », (Rapport), *op.cit.*, p. 7.

2- انظر حوارا أجرته زينب غصن مع عامر الزمالي، مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشؤون العالم الإسلامي، *الإنساني*، ع. 57، ربيع / صيف 2014، ص. 8.

3- مالكولم لوكارد، "مبرمجون للحرب: كيف تميز الأسلحة ذاتية التحكم بين الأهداف ؟"، *الإنساني*، ع. 58، شتاء 2015، ص. 37.

4- وتعد الطائرة الأمريكية (X-47B) نموذجا للطائرات بدون طيار التي يمكن استخدامها مستقبلا في المعارك. وكان أول تحليق لها في ماي 2013 من على متن حاملة الطائرات "يو إس إس جورج إتش دابليو بوش" من الساحل الشرقي بالقرب من العاصمة واشنطن. وهي ذات أجنحة خفاشية ويعادل حجمها حجم طائرة نفاثة عادية، وهي أكثر تطورا من طائرات بريداتور المستخدمة حاليا، إذ يمكن برمجتها آليا، وهي مزودة بأجنحة ومدافع وقنابل. وعنها قال الأميرال "مات ونتر" بالبحرية الأمريكية: "هذا هو طريق المستقبل". انظر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها. وهناك أجيال جديدة من الأسلحة الروبوتية الجوية والبرية والبحرية يجري تطويرها بسرعة في أكثر من 50 دولة، وقد وضع المحامون العسكريون في الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ قانونيا جديدا لحقوق الروبوت يمنح بموجبه للطائرات بدون طيار والروبوتات الأرضية الحق القانوني في إطلاق النار حالما تتعرض لأي تهديد، تماما كحق ربان الطائرة المقاتلة العادية بإطلاق النار حالما يتلقى إنذارا بأن طائرته أصبحت هدفا للعدو. انظر، آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 1*، مرجع سابق، ص. 149.

الأسرار العسكرية [1]، بل الأدهى من ذلك أن بعض الدول الكبرى تجد في النزاعات المسلحة المعاصرة فرصة مواتية لتجريب أسلحتها الجديدة.

لقد باتت الحرب الروبوتية تطرح العديد من المعضلات الأخلاقية والقانونية والإنسانية، إذ كيف يمكن للروبوت المقاتل تقييم حجم الخسائر، والتمييز بين المقاتل وغير المقاتل، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، وكيف يمكن له أن يطبق قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، يقول الخبير الأمريكي البارز، رونالد آركين، ذو الخبرة الكبيرة في مجال استخدام الروبوت في التطبيقات العسكرية، إن هناك أكثر من 40 دولة لديها برامج عسكرية روبوتية تأمل منها تقوية جيوشها، وتحقيق الانتشار السريع، وتخفيض عدد الجنود العاملين، والحد من الإصابات في صفوفهم. ويعتقد آركين أن الروبوت بإمكانه أن يكون أكثر إنسانية من المقاتل الآدمي بسبب افتقاره إلى المشاعر الإنسانية التي غالبا ما تكون مفعمة بالحقد والكراهية في أوضاع القتال. كما بإمكان الروبوتات المقاتلة أن تستوعب معلومات أكثر من عدة مصادر بطريقة أسرع قبل الرد باستخدام القوة القاتلة. أما في حالة القتل الخطأ، فيرى آركين أنه لا يملك حتى اليوم إجابة واضحة، ويقترح بأن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إقناع المجتمع الدولي بالنظر في المعضلات القانونية والأخلاقية التي تطرحها الروبوتات المقاتلة، وأن تقرر ما إذا كانت هناك حاجة إلى إصدار مزيد من القواعد في إطار القانون الدولي الإنساني [2].

وفي مقابل الرأي السابق، يرى نويل شاركي، عالم الكمبيوتر البريطاني، أننا على شفير نوع جديد من سباق التسلح، حيث تتسم الأسلحة بصغر الحجم، وانخفاض التكلفة، وسهولة الإنتاج، ولكن بتقنية عالية. ويعارض شاركي أنظمة التسلح غير الخاضعة للتحكم البشري في جميع الأوقات، ويؤكد أن المسألة ليست قانونية في الأساس، بل تتعلق بجوهر إنسانية الإنسان، يقول شاركي: "لا نستطيع تفويض آلة لاتخاذ قرار بالقتل، فقمة المهانة أن تتخذ آلة قرارا بقتلك" [3].

أما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من استعمال الأسلحة الروبوتية في النزاعات المعاصرة فيبدو أنه غير حاسم. وفي هذا الإطار، يقول بيتر هيربي، رئيس وحدة الأسلحة في الإدارة القانونية للجنة الدولية،: "نحن نتابع هذه التطورات عن كثب، لكن النقاش لا يمس القانون الدولي الإنساني كثيرا، بقدر ما يمس قدرة هذه الأنظمة الفعلية، وكلما ازداد عمل هذه الأنظمة ذاتيا، ازدادت الحاجة إلى الرد على الأسئلة بشأن كيفية عملها على أرض الواقع" [4].

ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنظر إلى الحروب الروبوتية بمنظار القانون الدولي الإنساني التقليدي، وترى أن قواعد هذا القانون ومبادئه كافية لتأطير هذه الحروب قانونيا وإنسانيا، فالقانون الدولي الإنساني لا يحظر استخدام الطائرات بدون طيار مثلا، سواء لأغراض جمع المعلومات الاستخباراتية، أو لشن هجوم عسكري، إلا أن ذلك يجب أن يكون

1- Yves SANDOZ, *op.cit.*, pp. 27-28.

2- سيباستيان براك، "هل يكون الروبوت أكثر إنسانية من البشر؟ الحرب الروبوتية: المستقبل الآن"، *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص ص. 48-49.

3- مالكولم لوكارد، مرجع سابق، ص. 38.

4- سيباستيان براك، مرجع سابق، ص. 49.

متوافقا مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وهي التمييز والتناسب والاحتياطات اللازمة قبل شن الهجوم، بما يعني حماية المدنيين والذين كفوا عن القتال في كافة الأوقات، وعدم شن الهجمات العشوائية، أو تلك المفرطة الضرر بما يتجاوز الضرورات العسكرية الملموسة والمباشرة والمتوقعة [1].

لقد تطور مفهوم الأمن نحو مجالات جديدة غير مجالات الأمن البري والبحري والجوي، ومنها مجال الأمن الإلكتروني الذي أصبح محل اهتمام من قبل المنظومات الأمنية والدفاعية للدول، وقد حدا الأمر بأحد المسؤولين الأمريكيين إلى القول بأن الهجمات الإلكترونية باتت تشكل اليوم أخطر تهديد للأمن القومي الأمريكي. وعلاوة على الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت دول أخرى في الاتحاد الأوروبي، وروسيا، والصين، وإيران، وإسرائيل تطور جيوشا أو برامج حرب إلكترونية. وعلى سبيل المثال، أنشأت واشنطن سنة 2010 القيادة الإلكترونية الأمريكية وخاضت حربا إلكترونية ضد إيران لاستهداف برنامجها النووي عبر فيروس فلايمز وفيروس ستوكس نت، كما نشر الاتحاد الأوروبي سنة 2013 استراتيجيته الخاصة بالأمن الإلكتروني.

وتشير التقديرات إلى أن إجمالي الإنفاق العالمي على الأمن الإلكتروني بلغ حوالي 60 مليار دولار في سنة 2011، بمعدل 3,5 في المائة من إجمالي الإنفاق العسكري العالمي، ومن المتوقع أن يرتفع هذا المبلغ إلى حوالي 120 مليار دولار في سنة 2017 [2].

ينصرف مفهوم الحرب السيبرانية أو الرقمية إلى أساليب ووسائل الحرب التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات وتستخدم في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ضمن المعنى الوارد في القانون الدولي الإنساني. وبذلك، فهي تختلف عن الحرب التقليدية التي تعتمد على العمليات العسكرية الحركية. وليس هناك إجماع فقهي أو قانوني على تعريف الحرب السيبرانية، إلا أن البعض عرفها بأنها عمليات ضد أو بواسطة حاسوب أو نظام حاسوب من خلال تدفق البيانات، وتهدف إلى القيام بأمور مختلفة مثل التسلل إلى نظام حاسوب، وجمع بيانات أو تصديرها أو إتلافها أو تغييرها أو تشفيرها أو التلاعب بها. وإذا كان يجوز استخدام تكنولوجيا المعلومات في الحروب، إلا أنه في بعض الظروف، يمكن اعتبار ذلك بمثابة هجمات حسب التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني [3].

---

[1]- فريق الإعلام في بعثة اللجنة الدولية في صنعاء (اليمن)، "اليمن: تجربة اللجنة الدولية لتجاوز الشك والمخاوف"، *الإنساني*، ع. 57، ص. 26.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 21. ومما يعضد هذه التوقعات زيادة حدة التوتر بين واشنطن وبعض العواصم الغربية من جهة، وموسكو من جهة أخرى، بخصوص الاتهامات بشن حرب إلكترونية في بدايات سنة 2017.

[3]- "كيف نحمي المدنيين من الآثار العرضية لهجوم إلكتروني؟ "الحرب السيبرانية"، والقانون الدولي الإنساني"، حوار مع كوردولا دروغيه، المستشارة القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الإنساني*، ع. 52، ربيع / صيف 2011، ص. 44. وفي هذا الإطار، هناك تعريف تعتمده كليات الحرب الأمريكية للحرب الرقمية بأنها "الإجراءات التي يتم اتخاذها للتأثير بشكل سلبي على المعلومات ونظم المعلومات، وفي الوقت نفسه الدفاع عن هذه المعلومات والنظم التي تحتويها". انظر، زينب غصن، "هل من حماية لضحايا الحروب الإلكترونية؟"، *الإنساني*، ع. 50، خريف 2010، ص. 6.

كثيرا ما يشار إلى الحروب الرقمية بأنها حروب نظيفة لكونها لا تؤدي إلى إراقة الدماء بشكل مباشر، لكن ذلك غير صحيح إطلاقا بالنظر إلى جسامة المخاطر التي يمكن لحرب إلكترونية أن تسببها للدول والشعوب والمجتمعات المحلية [1]. ففي الواقع، يمكن أن تؤدي هجمات إلكترونية إلى إحداث أثر وخيم في العالم الحقيقي كأن يتم اختراق نظم العدو لمراقبة الحركة الجوية، وتدفق خطوط أنابيب النفط والغاز، أو المحطات النووية، وحركة المطارات، والمنشآت المائية الكبرى، وبالتالي قد تنجم عن هذه الاختراقات سيناريوهات كارثية كتصادم الطائرات والسفن، وتسرب المواد السامة من المصانع الكيميائية، وتعطل شبكات توزيع الكهرباء والمياه، والتدفق المفاجئ لمياه السدود والمنشآت المائية الأخرى، وهي كلها عبارة عن قوى خطرة تهدد حياة آلاف، بل ملايين السكان، ناهيك عن البيئة الطبيعية [2]، وبالتالي فإن تدميرها يرقى إلى مرتبة جرائم الحرب. وفي ظل الارتباط المتنامي لمعظم المرافق الحياتية بالعالم الرقمي كمحطات الكهرباء، والماء، والنقل، والاتصالات، والمصارف، والأعمال، فمن المحتمل أن تصبح هذه المجالات هدفا للهجمات الرقمية مع ما قد يؤدي إليه ذلك من تدمير للمنشآت ووقوع ضحايا من المدنيين تماما كما تحدثه الهجمات بالأسلحة التقليدية [3].

وبالنظر إلى مخاطر الحروب الرقمية، يتساءل البعض عما إذا كان من الواجب انطباق القانون الدولي الإنساني على الهجمات السيبرانية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وفي حين يرى البعض أن هذا النقاش سابق لأوانه خاصة وأن القانون الدولي الإنساني غير واضح فيما يخص كيفية استخدام السلاح الرقمي خلال أي نزاع مسلح في ظل استحالة التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية الذي يشكل جوهر هذا القانون، يرى البعض الآخر أنه بات ضروريا توسيع قانون الحرب إلى الفضاء الرقمي وتطبيق معاهدات القانون الدولي الإنساني الحالية على الهجمات الرقمية في أفق سن قوانين جديدة تحكم وتحدد استعمال السلاح الرقمي [4]، أما الرأي الثالث فيرى أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية كافية لتأطير الحرب الإلكترونية قانونيا وإنسانيا، ولا أدل على ذلك من المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف التي تقول: "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق "البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد" [5].

المبحث الثاني: حدود فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات الداخلية

أشار ريمون أرون في كتابه "السلم والحرب بين الأمم" إلى مقولة لمونتسكيو وردت في كتابه " روح القوانين": "يتأس قانون الشعوب طبيعيا على هذا المبدأ: على مختلف الأمم أن

---

[1]- زينب غصن، المرجع نفسه، ص. 8.

[2]- "كيف نحمي المدنيين من الآثار العرضية لهجوم إلكتروني؟ "الحرب السيبرانية"، والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 44.

[3]- زينب غصن، "هل من حماية لضحايا الحروب الإلكترونية؟"، مرجع سابق، ص. 6.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- "كيف نحمي المدنيين من الآثار العرضية لهجوم إلكتروني ؟ "الحرب السيبرانية"، والقانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص. 45.

تفعل أكثر ما يمكن من الخير في أوقات السلم، وعليها أن تفعل أقل ما يمكن من الشر في أوقات الحرب، دون الإضرار بمصالحها الحقيقية" [1]. ولعل هذه المقولة تلخص القانون الدولي الإنساني برمته الذي يهدف إلى التوفيق بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية مادام أن تحريم الحرب وتقنينها لم يحل أبدا دون اندلاعها ودون ارتكاب جرائم الحرب على مر التاريخ [2].

لقد اتسمت الحروب قديما بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء والتنكيل بالأعداء، وبغض النظر عن مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة المعاصرة، فلا أحد يستطيع إنكار ما تمخضت عنه مسيرة هذا القانون من أنسنة أكبر للنزاعات المسلحة [3]، إذ "أصبحت الحياة أكثر قيمة لعدة أسباب متعاضدة، مما يجعل تكلفة الحرب أكثر ترويعا" [4]. ومن هنا، جاء وصف القانون الدولي الإنساني بأنه "قانون العنف والمساعدة"، فهو من جهة، ينظم الطريقة التي يستطيع بواسطتها المتحاربون تدمير بعضهم البعض، ومن جهة أخرى، يلزمهم باحترام ونجدة أولئك الذين يقاتلونهم ويقعون تحت سلطتهم، أي أولئك الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، والمدنيون الذين لا يشتركون مشاركة فعلية ومباشرة في القتال [5].

يروم القانون الدولي الإنساني حماية كل شخص لا يشارك، أو أصبح غير قادر على المشاركة في الأعمال العدائية مثل الجرحى، والمرضى، والغرقى، والموظفين الطبيين والدينيين، وموظفي منظمات الإغاثة الإنسانية، وأفراد الوقاية المدنية، والموظفين العاملين مع المنظمات الإنسانية، وأسرى الحرب، والمعتقلين المدنيين، والمراسلين الحربيين، والنواب البرلمانيين، واللاجئين، والنازحين. ومن ضمن هؤلاء هناك فئات تستفيد من حماية خاصة أو معززة مثل النساء والأطفال [6].

ينصرف مفهوم "الضحايا" في مجال المساعدة الإنسانية والعمل الإنساني الدولي إلى كل شخص يتأثر سلبا بالكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة، فيفقد القدرة على الوفاء وتلبية احتياجاته واحتياجات أسرته الأساسية، أو يعاني من انتهاك حقوقه الأساسية كما هي مبينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمعاهدات ذات الصلة [7].

1- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 10.

2- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص. 32.

3- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 761.

4- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 221.

5- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 36.

6- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 6.

وفي هذا الصدد، كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت دراسة بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، وبدأت في دراستها مع الدول والجهات الأخرى المعنية في سنة 2010. ومع أن الدراسة خلصت إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية لازالت إطارا مناسبا لتنظيم سلوك المقاتلين وحماية الضحايا، إلا أنها حددت أربعة مجالات ينبغي فيها تعزيز الحماية المقررة للضحايا، وهي: حماية الأشخاص المحرومين من الحرية، والآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني ولجبر الضرر لضحايا الانتهاكات، وحماية البيئة الطبيعية، وحماية النازحين داخليا. انظر، كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 23.

7- خالد منصور، "إشكالية العمل الإنساني الدولي..إفريقيا نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 88-89.

يكون المدنيون في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية في وضع أفضل مما هم عليه في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، فهذه الأخيرة تتميز بالقسوة والوحشية في ظل الانقسامات الدينية والإيديولوجية والعرقية واللغوية، وغالبا ما يجد المدنيون أنفسهم في هذه الأوضاع بين سندان القوات المسلحة النظامية ومطرقة مقاتلي الجماعات المسلحة المنظمة والتنظيمات الإجرامية والإرهابية التي تتخذ منهم دروعا للاحتماء أو مصدرا للإثراء وتمويل الحرب، فلا يبقى أمامهم من ملاذ سوى القواعد الإنسانية التي تظل هي السلاح الوحيد للضحايا (Les règles humanitaires sont les seules armes des victimes) [1].

صحيح أن القانون الدولي الإنساني أقام حاجزا أمام غلواء الحرب وهمجيتها، لكنه حاجز سريع العطب وسهل الاختراق لأنه، ببساطة، "مصنوع من كلمات" [2]. إنه القانون الأكثر تنظيرا وطوباوية من بين كل فروع القانون الدولي، بل القانون إطلاقا، ولذلك وصف لوترباخت القانون الدولي الإنساني بأنه (Le point de fuite du droit international) بسبب أنه القانون الأقل احتراما من بين فروع القانون الدولي الأخرى [3].

هناك رأي شائع بين فقهاء القانون الدولي مؤداه أن ضحايا النزاعات الداخلية لا يحظون إلا بحماية جد محدودة في القانون الدولي الإنساني [4]، ولعل ضعف الحماية هذا يرجع بالأساس إلى الاعترضات التي أثارتها الدول أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بخصوص مسألة إقرار حماية دولية لضحايا النزاعات الداخلية مخافة أن يؤدي ذلك إلى تشجيع الاضطراب والفوضى، وإلى دعم مواقف المتمردين والمنشقين، وتكبيل يد الحكومة الشرعية عن اتخاذ تدابير الردع المشروعة في حقهم [5]. ولذلك جاء مضمون البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ضعيفا في مجال حماية ضحايا النزاعات الداخلية، إن لم يكن قد سجل تراجعا عما قررته المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، وإن كان البعض يرى أن البروتوكول يعد خطوة جبارة في تقرير حماية ضحايا النزاعات الداخلية بالنظر إلى الظروف الدولية التي اعتمد فيها [6]، بل إن هناك من يرى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا ترجع إلى عدم ملاءمة النصوص القانونية أو غيابها، بل إلى عوامل أخرى متمثلة في نقص الإرادة في احترامها، ونقص في وسائل تنفيذها، والشك في ضرورة تطبيقها في حالات معينة، فضلا عن الجهل بتلك النصوص والقواعد من قبل القادة السياسيين والعسكريين والمقاتلين وعامة الشعب [7].

ما يميز نزاعات ما بعد الحرب الباردة أنها إما إقليمية تدور بين دول ثانوية، أو محلية بين جماعات مسلحة داخل الدولة الواحدة أو عدة دول متجاورة، وبالنظر إلى أن هذه النزاعات لا تهدد السلم والأمن الدوليين بالضرورة، فغالبا ما تصبح نزاعات منسية أو تدوم لسنوات عديدة، وتكون أكثر ضراوة وخرابا واستعصاء على الحل وأبعد عن تدخل المنتظم الدولي

1- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 925.

2- شريف عتلم (محرر)، مرجع سابق، ص. 54.

3- Éric DAVID, *op.cit.*, p. 610.

4- Afissou BAKARY, *op.cit.*, p. 254.

5- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 311.

6- حامد سلطان - عائشة راتب - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص. 809.

7- جون ماري هنكرتس - لويز دوزولاند- بك، مرجع سابق، مقدمة، ص.xxiv.

لوضع حد لها، اللهم ما كان من تدخلات إنسانية لأجل إغاثة الضحايا في حدود الإمكانيات المتاحة للمنظمات الإنسانية [1].

وعلاوة على أن الحروب المعاصرة أدت إلى غموض التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين بسبب تطور أساليب الحرب ووسائلها [2]، حتى إن المدنيين أصبحوا الهدف الأساسي للأعمال العدائية [3]، المباشرة وغير المباشرة، كتجويعهم أو إجبارهم على النزوح بغية إضعاف الطرف الآخر خاصة في أوضاع النزاعات الداخلية حيث يسعى كل طرف في النزاع إلى كسب المدنيين إلى جانبه أو معاقبتهم إذا كانوا تحت سيطرة الطرف الآخر [4]، فإن الأوضاع في النزاعات غير الدولية تصعب مهمة حماية هؤلاء المدنيين [5]، لأنهم يصبحون الضحايا الأوائل لخرق القانون الدولي الإنساني سواء من طرف القوات المسلحة النظامية أو من قبل أفراد الجماعات المسلحة المنظمة [6]، ناهيك عن أن الحرب الشاملة تؤدي إلى تجنيد جميع الطاقات والإمكانيات المدنية لخدمة المجهود الحربي مما يؤثر سلبا على الفرص الاقتصادية المتاحة للمدنيين الكفيلة بتلبية احتياجاتهم [7].

وإذا كان البعض يقول بتناقص الخسائر المباشرة الناجمة عن النزاعات الداخلية الجديدة مقارنة بالحروب الأهلية السابقة، إلا أن هناك بالمقابل ازديادا مهولا في الخسائر غير المباشرة المتمثلة في انتشار الجوع والأمراض والأوبئة وتلوث الأراضي والمياه وإجبار السكان على النزوح واللجوء [8]. وفي مثل هذه الظروف اللاإنسانية، لا يوجد هناك "اختيار صحيح" بالنسبة للضحايا، فإما أن يمكثوا في أماكنهم ويصبحوا عرضة للخطر في أي وقت، ويواجهوا النقص في المياه والغذاء والكهرباء والخدمات الصحية، وغير ذلك، وإما أن يختاروا النزوح أو اللجوء بحثا عن ملاذات آمنة وينتظروا الغوث الإنساني الذي قد يأتي أو لا يأتي [9].

---

[1]- عبد الوهاب معلمي، "الأمم المتحدة واستمرار الحروب الإقليمية والمحلية"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص. 167.

[2]- محمد الطراونة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية"، *الإنساني*، ع. 45، شتاء - ربيع 2009، ص. 17.

[3]- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *op.cit.*, p.11.

[4]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 347.

[5]- محمد الطراونة، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية"، مرجع سابق، ص. 16.

[6]- Le Comité International de la Croix-Rouge, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », *op.cit.*, p. 6.

[7]- ألفيلد مارشال فيكونت مونتجمري، مرجع سابق، ص. 12.

[8]- بيير كراينبول، "الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر والنزاعات المسلحة الجديدة"، *الإنساني*، ع. 35، ربيع 2006، ص. 9.

[9]- *الإنساني*، ع. 54، ربيع / صيف 2012، ص. 3. وعلى سبيل المثال، خلال سنوات النزاعات المسلحة غير الدولية التي اجتاحت مناطق شاسعة من إفريقيا خلال سنوات التسعينيات من القرن العشرين وشملت السودان، والكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وليبيريا، ورواندا، وبوروندي، والصومال، وساحل العاج، كان هناك حوالي 150 مليونا من المدنيين الأفارقة يعيشون في أوضاع مأساوية أو جد صعبة. انظر، Atche Bessou RAYMOND, *op.cit.*, p. 18.

لا شك أن تفشي النزاعات الداخلية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وتزامن بعضها مع الكوارث الطبيعية كالجفاف في الصومال، والفيضانات في باكستان، والزلازل في هايتي، قد طرح تحديات جساما على القانون الدولي الإنساني، إن في مجال الحماية أو المساعدة الإنسانية، ويمكن تلخيص تلك التحديات في استخدام أسلحة جديدة وتقنيات حرب جديدة، وبروز ظاهرة الحرب على الإرهاب، ودخول أطراف جديدة على خط هذه النزاعات، وهي جهات تجهل أو لا ترغب في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ورغبة بعض أطراف هذه النزاعات أو كلها في تحجيم العمل الإنساني أو تسييسه بما يخدم أهدافها السياسية والعسكرية والدعائية، ناهيك عن ترويج أفكار عن عدم جدوى القانون الدولي الإنساني في الحد من معاناة الضحايا، وعدم جدوى القضاء الجنائي الوطني والدولي في معاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني وانتصاف الضحايا [1].

المطلب الأول: تحديات العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية

ألقت الطبيعة المعقدة للنزاعات الداخلية التي انتشرت بشكل مهول في حقبة ما بعد الحرب الباردة بظلال قاتمة من الشك في العمل الإنساني، ففي أوضاع هذه النزاعات يسود سوء تدريب أفراد الجماعات المسلحة، وتزداد ضبابية التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وتتعرض قوانين الحرب وأعرافها إلى الازدراء والتجاهل، كما يتعرض العاملون في مجال الغوث الإنساني إلى التشكيك والتهديد [2]. وقد عدد البعض سبعة تحديات كبرى تواجه العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة لما بعد الحرب الباردة، تتمثل في البيئة الجديدة للنزاعات والمتميزة بالفوضى، حيث تعددت الجماعات المسلحة الطائفية والعرقية، واتجهت هذه النزاعات بشكل ملفت نحو الخصخصة، وعاد أمراء الحرب إلى الظهور، كما برزت إلى الوجود العديد من المنظمات الإنسانية العاملة وفق استراتيجيات وأهداف متنوعة صعبت الحديث عن استقلالية العمل الإنساني، وأدت إلى التشكيك في أجندات بعض هذه المنظمات، وأصبحت إدارة النزاعات المسلحة غير الدولية مجالا لتقاطع السياسي والعسكري والإنساني، حيث غالبا ما يتم استغلال الإنساني لخدمة ما هو عسكري وسياسي. وقد أرخت الحرب العالمية على الإرهاب بظلال قاتمة على العمل الإنساني، إذ اتسمت مواقف بعض الأطراف بالذرائعية لفرض توجهاتها وتجريد أعدائها من أي حماية يكفلها القانون الدولي الإنساني. في حين تحاول بعض الجهات المانحة استغلال العمل الإنساني كمطية لتنفيذ سياساتها الخارجية. وقد أدت سياسة الكيل بمكاييل مختلفة التي تنهجها بعض الأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي إلى إعلان بعض أطراف النزاعات الداخلية تحللها من أي قيد في القانون الدولي الإنساني، مما عمق من معاناة الضحايا وزاد من حدة الانتهاكات. كما أن بعض أطراف هذه النزاعات

---

[1]- محمد سيف، "النزاعات المسلحة في عالم اليوم: بيئة دولية وإنسانية شائكة"، *الإنساني*، ع. 29، خريف 2004، ص. 29.

[2]- فيفيان ناثانسون، "منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع: دور مهنة الطب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 839، 2000/09/30، بدون رقم الصفحة.

أصبحت تربط بين المنظمات الإنسانية والأجندات السياسية والعسكرية للدول الغربية، وينتشر سوء الفهم هذا في أنحاء واسعة من العالم الإسلامي الأكثر ابتلاء بالنزاعات الداخلية [1].

لقد كان لنهاية الحرب الباردة وتفشي النزاعات الداخلية والحرب على الإرهاب والكوارث الطبيعية آثار سلبية على العمل الإنساني [2]، ففي أوضاع كهذه يسهل إخضاع العمل الإنساني للتسييس من قبل الأطراف المتحاربة، كما يمكن أن يدعم العمل الإنساني موقف ووضع الجهات المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، علاوة على أن العمل الإنساني من شأنه تغذية اقتصادات الحرب وإطالة أمد الصراعات، وهي التحديات التي تجعل من الصعب حماية مبدأ حياد العمل الإنساني، هذا العمل الذي قد يحتاج بدوره إلى القوة العسكرية لحمايته. وكانت صداكو أوغاتا، المفوضة السامية لشؤون اللاجئين، قد عبرت عن هذه المعضلة طيلة عقد التسعينيات من القرن العشرين عندما دعت إلى عدم اعتبار عمليات الإغاثة الطارئة بديلا عن العمل السياسي الحازم وفي الوقت المناسب للتصدي للأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة [3].

لا أحد ينكر المجهودات الجبارة التي تبذلها المنظمات الإنسانية وباقي المنظمات الدولية لحماية وإسعاف وإغاثة ضحايا النزاعات الداخلية، حيث استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدخول إلى مناطق وبلدان كانت منتمية إلى الاتحاد السوفييتي السابق والتي لم تمارس فيها أي نشاط منذ سنة 1938 لما أغلقت بعثتها الدائمة في موسكو [4]. إلا أنه لاتزال هناك تحديات حقيقية تواجه القانون الدولي الإنساني والجهات القائمة على إنفاذه في مجال الحماية والمساعدة، فكثير من الدول تعرف موجات عنف داخلي ونزاعات مسلحة داخلية مصاحبة لعمليات الانتقال السياسي، وهناك دول عديدة تتميز بضعف هياكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ناهيك عن بعض الدول الفاشلة أو المنهارة حيث تغيب قوة القانون ويحل محلها قانون القوة. وللأسف، تشير بعض التقديرات الاستقرائية إلى أن هذه الأوضاع ستستمر وربما ستزداد وتيرتها اتساعا، كما لا يستبعد انهيار المزيد من الأنظمة السياسية، وتزايد عدد البلدان الضعيفة أو المنهارة، وقد تزداد الأوضاع الإنسانية هشاشة في ظل توقع حدوث المزيد من الكوارث الطبيعية ذات العلاقة بالتغيرات المناخية [5].

ولأجل توضيح بعض ما يعترض العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية من صعوبات وتحديات، سنتطرق في **(الفقرة الأولى)** إلى مشكلة تضخم الاحتياجات الإنسانية، وفي **(الفقرة الثانية)** إلى معضلة تسييس العمل الإنساني.

---

[1]- محمد سيف، "العراق: عامان عصيبان في تاريخ العمل الإنساني !"، *الإنساني*، ع. 32، صيف 2005، ص ص. 27-28.

[2]- موسى يعقوب، "المهمة الصعبة في عالم متغير"، *الإنساني*، ع. 30، شتاء 2004، ص ص. 46-47.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 242-243.

[4]- دانيال بالميري، "المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمائة وخمسين عاما من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 94، العدد 888، شتاء 2012، ص ص. 22-23.

[5]- فولف ديتر ابرفاين - كاترين جوتزه، "الأنشطة الإنسانية للصليب الأحمر في منطقة البلقان - تقييم-"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 844، 2001/12/31، بدون رقم الصفحة.

الفقرة الأولى: تضخم الاحتياجات الإنسانية في أوضاع النزاعات الداخلية

غالبا ما تندلع النزاعات الداخلية في دول الجنوب الأكثر تخلفا، وتخاض بوسائل وأساليب حرب جد تقليدية لكنها أكثر تدميرا وفتكا، وكثيرا ما تطول هذه النزاعات ولا تنتهي بانتصار حاسم لأحد أطرافها، وإن خمدت لفترة فإنها عادة ما تعود إلى الظهور لأتفه الأسباب، وبتكاليف باهظة جدا، "إنها حروب المتخلفين والفقراء" [1].

على الرغم من تناقص وتيرة اندلاع الحروب، خاصة الدولية منها [2]، خلال القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين، إلا أنها كانت أشد إماتة وتدميرا بالنظر إلى تغير طبيعتها، حيث قدر روبرت ماكنامارا أن عدد ضحايا حروب القرن العشرين ناهز 160 مليون شخص [3]. وفي بعض الدول كان حجم التدمير يفوق كل التوقعات، ولعل حالة العراق خير مثال في هذا الصدد، إذ مباشرة بعد انتهاء الحرب العراقية – الإيرانية (1980–1988) اندلعت حرب الخليج الثانية (1991)، وبعد مرور عقد ونيف تعرض للغزو الأنجلو-أمريكي (2003)، ليدخل مباشرة في نزاع مسلح داخلي لازالت فصوله جارية إلى اليوم [4].

وتزداد المآسي والاحتياجات الإنسانية لضحايا النزاعات الداخلية إذا تزامنت هذه النزاعات مع الكوارث الطبيعية كالجفاف والزلازل والفيضانات والأوبئة، ولعلنا نتذكر ما خلفه

---

[1]- عبد الهادي بوطالب، "خصائص الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها: حروب ونزاعات الفقراء والمتخلفين (الحالة الإفريقية نموذجا)" في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص ص. 82-83.

[2]- تشير التقديرات إلى أن الحروب الدولية كانت تندلع مرة كل 15 سنة في المتوسط خلال القرن العشرين، في حين أنها كانت تندلع مرة كل 4 سنوات خلال القرن السادس عشر مثلا. انظر، ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 155.

[3]- المرجع نفسه، ص. 13.

[4]- أسفرت حرب الخليج الثانية (1991) عن تدمير شبه كامل لكل البنى التحتية العراقية كما يوضح ذلك الجدول التالي:

القطاع	عدد المشاريع المتضررة	القطاع	عدد المشاريع المتضررة
التربيـــة	3818	القضاء والعدل	76
الصحـــة	392	الرعاية الاجتماعية	44
النقل والمواصلات	475	الجـيـش	76
الإسكان والتعمير	260	المالية والمصارف	272
التجـــارة	251	الأحزاب والنقابات	117
العـــبـادة	159	أمانة بغداد	23
الصناعة والتعدين	122	التصنيع العسكري	32
الزراعة والري	205	النفط والطاقة	145
الثقافة والإعلام	90	التخـطيط	19
الخدمات العامة والبلدية	833	القطاع العام	7448
التعليم العالي	39	الأماكن الخاصة للمواطنين	26247

المرجع: مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، *عسكرة الخليج: الوجود العسكري الأمريكي في الخليج*، مرجع سابق، ص ص. 184-185.

وعن حجم المعاناة الإنسانية خلال أزمة الأكراد في شمال العراق خلال سنة 1991، انظر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 212-213.

تسوماني الذي ضرب إندونيسيا في 26 دجنبر 2004 من آثار إنسانية وخيمة على سكان إقليم أتشيه، حيث زالت العاصمة باندا أتشيه عمليا من الوجود، وبفعل استمرار الاقتتال بين حركة أتشيه والقوات المسلحة الحكومية الإندونيسية وسط جهود الإغاثة الدولية لضحايا تسونامي وضعت الحكومة الإندونيسية عراقيل إضافية أمام دخول المساعدات الإنسانية، وأصرت على مرافقة الجيش لعمال الإغاثة، وحددت يوم 26 مارس 2005 موعدا نهائيا لرحيل القوات الأجنبية المشاركة في جهود الإغاثة [1]. كما نتذكر المآسي الإنسانية وحجم الدمار الذي خلفه الزلزال الذي ضرب هايتي، والفيضانات المدمرة التي اجتاحت باكستان في سنة 2010 والتي تضرر منها أكثر من 18 مليون باكستاني على مساحة ثلث البلاد، مما دفع بأحد مسؤولي الإغاثة الإنسانية إلى وصف الوضع في باكستان آنذاك بقوله: "لدينا هنا حدث واحد طويل أشبه في نطاقه بتسونامي، وفي دماره بزلزال هايتي، وفي تعقده بالوضع في الشرق الأوسط" [2].

ورغم أن بعض النزاعات الداخلية لا تمتد كثيرا في الزمان، إلا أنها تخلف مع ذلك خسائر ومعاناة إنسانية ضخمة بسبب حدة العنف الناتج عن انتشار الأحقاد والكراهية، فخلال أزمة كوسوفو، وإلى حين إبرام اتفاقيات السلام في يونيو 1999، أحصت المفوضية العليا للاجئين 671 ألف لاجئ عبروا حدود الجمهورية الفيدرالية ليوغوسلافيا، علاوة على 75 ألفا في مونتينيغرو، ومثلهم عبروا نحو دول أخرى، إضافة إلى أعداد هائلة من النازحين داخل كوسوفو قدرتها بعض الجهات بما بين 200 إلى 300 ألف شخص خلال السنة التي سبقت قصف حلف الناتو، وفي داخل صربيا قدر الصليب الأحمر اليوغوسلافي عدد النازحين بما يزيد عن مليون شخص [3].

أما أفريقيا، فهي مضرب الأمثال في المآسي والاحتياجات الإنسانية الناتجة عن تفشي النزاعات الداخلية في أرجاء واسعة من القارة، خاصة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين، ويزداد الأمر سوءا عندما تنضاف هذه الاحتياجات الضخمة إلى واقع التخلف البنيوي الذي تعاني منه مناطق عديدة من القارة. ففي نهاية سنة 2003، كانت المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين قد أحصت في أفريقيا 4,3 ملايين شخص في وضعية مقلقة، منهم 3 ملايين لاجئ وأكثر من 500 ألف من المهجرين داخل بلدانهم، علاوة على أعداد كبيرة من اللاجئين العائدين وطالبي اللجوء. وأفادت المندوبية السامية أنه من بين 10 دول التي تعتبر المصدر الأساسي للاجئين في العالم في سنة 2003، هناك 6 دول من إفريقيا هي أنغولا، وبوروندي، والسودان، والصومال، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وكان معظم هؤلاء اللاجئين يبحثون عن ملاذات آمنة في دول مجاورة تعاني هي الأخرى من واقع التخلف والضغط على الموارد وتبعات النزاعات [4].

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 206-208.

[2]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 2.

[3]- Noam CHOMSKY, *op.cit.*, pp. 41-42.

[4]- Fernanda FARIA, *op.cit.*, pp. 9-10.

ففي الصومال على سبيل المثال، أدى الاقتتال الداخلي الذي أعقب سقوط حكومة سياد بري إلى تشريد مليون و700 ألف شخص، أي ما يناهز خمس سكان البلاد، كما فر أكثر من 700 ألف شخص إلى كينيا وإثيوبيا وجيبوتي واليمن، وتدفق نحو العاصمة مقديشو حوالي 250 ألف مشرد من سكان الأرياف، وأدى تضافر الحرب والجفاف إلى تدهور الإنتاج الغذائي، وتفشي المجاعة والأمراض، وانهيار جميع المؤسسات وغياب تام لكل الخدمات [1].

كما أسفرت سنوات الحرب بين شمال السودان وجنوبه عن مقتل أكثر من مليوني شخص، وتشريد أكثر من 3 ملايين من سكان الجنوب، ناهيك عن تدمير البنية التحتية، وتوقف عجلة الإنتاج والتنمية [2]. ورغم انفصال جنوب السودان بموجب استفتاء شعبي في سنة 2011، إلا أن الصراع على السلطة والموارد تجدد في هذه الدولة الفتية بين جناحي سيلفا كير ورياك موشار، وباتت العاصمة جوبا نفسها مسرحا للأعمال العدائية.

أما النزاع الداخلي في دارفور بالسودان، فقد أسفر عن مقتل 50 ألف شخص، و200 ألف لاجئ، وحوالي 1,5 مليون مهجر داخل السودان، وبحسب منظمة الصحة العالمية كان يموت حوالي 10 آلاف شخص يوميا بسبب ذلك النزاع [3]، وقد قدر أنه تم تدمير حوالي 700 قرية في دارفور، وأن العدد الإجمالي للسكان المتضررين من النزاع بلغ حوالي 3,5 مليون شخص [4].

ولا شك أن تداعيات النزاعات الداخلية تطال كذلك السكان والمناطق التي تقع خارج نطاق الأعمال العدائية، فحسب إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية والعبء العالمي للعنف المسلح، الصادر في 2008، يلقى نحو ثلاثة أرباع مليون شخص مصرعهم سنويا نتيجة للعنف المرتبط بالنزاعات والجرائم واسعة النطاق والبسيطة، ناهيك عن أعداد كثيرة من المصابين أو المتضررين نفسيا، كما تشير التقديرات إلى فداحة التكلفة الاقتصادية الناتجة عن النزاعات الداخلية بسبب قتل القادرين على الإنتاج وتهجير السكان وترويعهم وتلويث الأراضي الصالحة للزراعة والتعمير بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والألغام المضادة للأشخاص [5].

ونظرا لصعوبة تقدير التكاليف الناتجة عن النزاعات الداخلية، فقد اعتمدت إحدى الدراسات ثلاثة معايير أساسية لحساب هذه التكاليف، وتتمثل في حساب التكاليف المباشرة وغير المباشرة للصراع، وإدخال التكاليف التي تتكبدها دول الجوار، واعتبار أن العمر المفترض للنزاع الداخلي هو 21 سنة، منها 14 سنة تستمر خلالها الأعمال العدائية، و7 سنوات أخرى تمثل فترة تأثير النزاع بعد نهاية الصراع، وقد خلصت الدراسة إلى أن متوسط تكلفة نزاع داخلي في البلدان النامية خلال مرحلة ما بعد الحرب الباردة تقدر بحوالي 64,2 مليار دولار [6].

---

[1]- غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص. 183.

[2]- عبده مختار موسى، مرجع سابق، ص. 57.

[3]- Fernanda FARIA, *op.cit.*, p. 10.

[4]- سليمان محمد خليل العناني، مرجع سابق، ص. 18.

[5]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 7.

[6]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 438.

لقد أصبح المدنيون في النزاعات الداخلية الهدف الأساسي للأعمال العدائية، وأصبح التعذيب والاغتصاب والإعدام الفوري أمام أفراد العائلة ممارسة روتينية بهدف ترويع السكان وتخريب نسيج العلاقات الاجتماعية، وقد ارتفع عدد ضحايا الحروب من المدنيين من نسبة 5 في المائة في الحرب العالمية الأولى إلى 50 في المائة في الحرب العالمية الثانية، ثم إلى أكثر من 80 في المائة في حرب فيتنام، ليصل إلى 90 في المائة في الصراعات المعاصرة [1].

وفي أفريقيا، تؤدي النزاعات الداخلية إلى تدمير المجتمعات المحلية التي تعد الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي والتجاري والزراعي والحرفي [2]، كما تؤدي إلى إعاقة خطط التنمية بفعل تخصيص الدولة أغلب الموارد لتمويل المجهود الحربي، مما يؤدي بدوره إلى تأخير النمو وتعميق الفقر وإهدار الموارد والطاقات [3]، ويؤدي انعدام الأمن أو ضعفه إلى هروب رؤوس الأموال والإحجام عن الاستثمار وهدر الموارد البشرية [4].

من جهة أخرى، أظهرت العديد من الدراسات الارتباط القوي بين النزاعات الداخلية وانتشار الأمراض في أفريقيا وخاصة داء الإيدز، إذ تؤدي هذه النزاعات إلى نزوح وتشريد الآلاف من منازلهم، وتفكك النسيج الاجتماعي والأسري، وتصبح النساء والفتيات عرضة للاستغلال والاعتداءات الجنسية في ظل انعدام الخدمات الخاصة بالوقاية الصحية والعلاجات الضرورية والإرشادات الكفيلة بتفادي الأوبئة. وقد وثقت إحدى الدراسات لزيادة معدل الإصابة بداء فقدان المناعة المكتسبة وارتباط ذلك بالنزاع المسلح الداخلي في شمال أوغندا بين القوات الحكومية وجماعة جيش الرب المسلحة [5].

وفي ظل انعدام الأمن، وتفكك النسيج الاجتماعي والأسري، وموجات النزوح واللجوء، وغيرها من الظواهر الناتجة عن النزاعات الداخلية، تجد العديد من الأمراض الاجتماعية التربة الخصبة للبزوغ والنمو والانتشار، وفي مقدمتها تجارة وتعاطي المخدرات، كما أن التعرض المباشر لخبرات الحرب مثل الخوف، والتعذيب، ومشاهدة عمليات الإعدام وبتر الأطراف، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، تدفع العديد ممن يعاينون ذلك إلى تعاطي المخدرات للتغلب على الشعور بالتوتر والنقص والعجز [6].

لقد ترتب عن تفشي النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة تضخم مهول في الاحتياجات الإنسانية للضحايا، وبالتالي تزايد الأعباء على المنظمات الإنسانية الدولية والوطنية وعجزها أحيانا عن النهوض بتلك الأعباء، فمثلا بلغ عدد اللاجئين جراء هذه

---

[1]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 42.

[2]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 14.

[3]- Fernanda FARIA, *op.cit.*, p. 3.

[4]- محمد هيبة علي أحطيبة، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مج. 27، ع. 3، 2011، ص. 630.

[5]- حسن الحاج علي أحمد، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، مرجع سابق، ص. 24.

[6]- عايد علي الحميدان، مرجع سابق، ص ص. 3-6.

النزاعات في سنة 1993 حوالي 19 مليون شخص [1]، ليصل العدد حاليا زهاء 60 مليون شخص، متجاوزا بذلك عدد اللاجئين خلال الحرب العالمية الثانية.

ولا شك في أن النزاعات الداخلية المزمنة أو الممتدة هي التي تثقل بشكل أكبر كاهل المنظمات الإنسانية، فمن بين أكبر عشر عمليات للمساعدة الإنسانية اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال سنة 2012 نجد أن أغلبها أديرت في دول تعاني من نزاعات ممتدة، وهي أفغانستان، والعراق، والسودان، والصومال، وكولومبيا [2]. وتحتل أفريقيا المكانة البارزة في اهتمام المنظمات الإنسانية بالنظر إلى ضخامة الاحتياجات الإنسانية في القارة، فإضافة إلى المجهودات المالية المبذولة من باقي المنظمات والوكالات الإنسانية، استحوذت مساعدات الطوارئ في القارة على نسبة ما بين 40 إلى 50 في المائة من ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل العام 2005، وبعدها قامت اللجنة بزيادة نسبة 16 في المائة من ميزانيتها لمساعدة القارة لتصل إلى ما يقارب 340 مليون دولار. ورغم هذه المجهودات، صرح المسؤول عن ملف أفريقيا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان له أمام مؤتمر للاتحاد الأفريقي بأن "العمل الإنساني المبذول في إفريقيا، بالمقارنة مع ضخامة الاحتياجات، لا يشكل إلا نقطة في بحر!" [3].

لقد تزامنت النزاعات الداخلية التي انتشرت بشكل مهول بعد نهاية الحرب الباردة مع تسارع وتيرة العولمة، ولعبت وسائل الإعلام، خاصة عبر التقارير التلفزيونية، دورا هائلا في حث المجتمع الدولي على التصدي للأزمات الإنسانية عبر العالم [4]. وإذا كانت المنظمات الإنسانية غالبا ما تنأى بنفسها عن العمل في مناطق الصراع النشيطة بسبب ضعف أو انعدام الحماية المخولة للعاملين في المجال الإنساني، إلا أن الوضع تغير بصورة إيجابية بعد نهاية الحرب الباردة، حيث بدأت تلك المنظمات تنشط بصورة متزايدة في أوضاع الصراع المسلح، مما يفسر تزايد الإصابات في صفوف العاملين الإنسانيين أثناء أداء واجبهم [5]، ولعل نيل منظمة أطباء بلا حدود جائزة نوبل للسلام لعام 1999 خير دليل على الدور الهام الذي أصبحت تلعبه المنظمات الإنسانية لتخفيف معاناة الضحايا في أوضاع الصراعات المسلحة بعد نهاية الحرب الباردة [6]. وفي هذا الإطار، تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم وأقوى فاعل في مجال العمل الإنساني، إذ تحوز، وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حق المبادرة [7]، الذي وإن كان مشروطا بموافقة أطراف النزاع، إلا أن القوة المعنوية والأدبية التي تحظى بها هذه المنظمة تجعلها تحظى، في الغالب، بترحيب الأطراف المتصارعة لتقديم خدماتها الإنسانية [8].

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 143-144.

[2]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص. 3.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 211.

[5]- المرجع نفسه، ص. 206.

[6]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 103-104.

[7]- عن حق المبادرة المخول للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية، انظر،
Éric DAVID, *op.cit.*, p. 33.

[8]- Céline GRAVIERE - Laetita MILLOT, *op.cit.*, pp. 5-6.=

ورغم تمتع المنظمات الإنسانية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحق المبادرة إلى تقديم عروض للمساعدة الإنسانية لأطراف النزاعات بدون تحيز وعلى قدم المساواة إلا ما تستدعيه ضرورة التمييز بين الضحايا وفقا لما تمليه طبيعة الاحتياجات، وفقا لما جاء في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والمادة 18 من البرتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 الخاص بضحايا النزاعات الداخلية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية الشهيرة، وعززه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان جاك دي كومبوستل في 13 شتنبر 1989 [1]، إلا أن هذه المنظمات غالبا ما تجد نفسها تعمل في ظروف معقدة، وتتميز بالتوتر بين المصالح السياسية والعسكرية لأطراف النزاع والاحتياجات الإنسانية للضحايا [2]، الشيء الذي يفرض قيودا إضافية، علاوة على تضخم الاحتياجات، على الوصول الإنساني إلى الضحايا، وهو ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في سنة 2004 عندما قدرت أن الوكالات الإنسانية لم يكن في استطاعتها الوصول إلى ما يفوق 10 ملايين شخص في حوالي 20 دولة بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والمتمثلة في المواد الغذائية الأساسية والماء الصالح للشرب والصحة العامة والمأوى، أي ما هو ضروري لبقاء الإنسان على قيد الحياة [3].

وعلاوة على ذلك، قد تعمد بعض أطراف النزاعات، خاصة غير الدولية، إلى الاستهداف المتعمد للعاملين في المجال الإنساني لتحقيق أجندات خاصة، سواء عن طريق قتلهم أو احتجازهم كرهائن، أو الاستيلاء على المساعدات الإنسانية وعلى وسائل النقل المخصصة لنقل تلك المساعدات واستخدامها في المجهود الحربي [4]، كما قد يتم تصنيف العاملين في المجال الإنساني كأعداء من قبل أحد أطراف الصراعات المسلحة، خاصة إذا كانوا يحملون جنسية الدولة التي يعملون فيها، بسبب اتهامهم بالتحيز انطلاقا من علاقاتهم المحلية أو الدينية أو العرقية، أو لمجرد سوء الفهم فقط [5].

ورغم ضخامة الاحتياجات الإنسانية في أوضاع النزاعات والكوارث الطبيعية، ورغم العراقيل التي توضع في طريق المنظمات والجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية، إلا أن المجتمع الدولي يواصل جهوده المضنية لأجل إغاثة الضحايا ومساعدتهم، حيث شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة ملحوظة في المساعدات الخارجية المخصصة للاستجابة

= ففي سنة 1863، وفي جنيف السويسرية، قام خمسة أشخاص سويسريين هم دونان، وموانيي، وديفور، وأبيا، ومونوار بتأسيس اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، ثم أصبحت تحمل اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب انعقاد المؤتمر الدولي بجنيف في السنة نفسها. واللجنة عبارة عن منظمة خاصة خاضعة للقانون السويسري، وتتألف حصريا من مواطني سويسرا، ويتمثل دورها في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان. انظر،
Éric DAVID, *op.cit.*, p. 576.

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 438-439 ، 592.

[2]- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص. 1.

[3]- ريبيكا باربر، مرجع سابق، ص. 92.

[4]- "الشرق الأوسط: مسؤولية وقف الانتهاكات وحماية العمل الإنساني"، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص. 7.

[5]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 206-207.

للاحتياجات الإنسانية، ففي الفترة بين عامي 2000 و2009 زادت مساعدات التنمية من 84 إلى 129 مليار دولار، وزادت المساعدات الإنسانية المقدمة من الدول فقط من 6,7 إلى 12,4 مليار دولار، وكان مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية عبر خدمة التتبع المالي قد سجل أن عملية تمويل أنشطة العمل الإنساني على الصعيد الدولي في عام 2010 حققت مبلغا غير مسبوق قدره 15,7 مليار دولار، وتم توجيه أكثر من نصف التمويل العالمي من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها، والجزء الآخر من خلال آليات التمويل متعددة الأطراف التي تديرها الأمم المتحدة والتي أنشئت سنة 2005، وتتولى المنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تنفيذ معظم عمليات المساعدة الإنسانية باعتبارها أول المستجيبين في حالات الطوارئ [1].

الفقرة الثانية: إشكالية تسييس العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية

تشهد التطورات الأخيرة للعلاقات الدولية على وجود بعد سياسي واضح لما هو إنساني، إذ صار الإنساني عاملا لإضفاء الشرعية أو الإدانة في نطاق النظام الدولي، فباتت الاتهامات المتبادلة بخرق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية تترجم إرادة هذا الطرف أو ذاك لزعزعة استقرار الحكومات الشرعية، أو الضغط عليها، أو نزع كل حماية عن الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في النزاع، أكثر مما تعكس اهتماما حقيقيا باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه [2].

وإذا كانت بعض المنظمات الإنسانية الدولية تتمسك بشدة بمبدأ حيادية العمل الإنساني وتنأى بنفسها عن التشهير أو إدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني كي تتمكن من الوصول إلى الضحايا حيثما وجدوا، كما هو حال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هذا النهج يتعرض للنقد باستمرار بسبب عدم خدشه لصورة أمراء الحرب والطغاة الذين يستمرون في ارتكاب الانتهاكات على مرأى ومسمع من المنظمات الإنسانية العاملة في الميدان، لكن ما يخفف من حدة هذه الانتقادات أنه توجد في الوقت الحالي العديد من المنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان التي تركز على الإدانة العلنية للانتهاكات لأنها غير منخرطة بشكل مباشر في أنشطة إنسانية في الدول المعنية بتلك الانتهاكات، مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، أو حتى بعض المنظمات العاملة في الميدان مثل أطباء بلا حدود، بسبب اختيارها لنهج التنديد العلني بالانتهاكات رغم التبعات التي قد تلحقها بسبب ذلك الاختيار [3].

وإذا كان الهدف من العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية هو تخفيف المعاناة الإنسانية عن الضحايا، إلا أن البعض ينتقد الآثار الجانبية لهذه المساعدات، فقد تؤدي المفاوضات المباشرة بين المنظمات الإنسانية والجماعات المسلحة المتمردة بهدف إدخال المساعدات إلى المناطق المنكوبة إلى إضفاء شرعية ما على هذه الجماعات، كما يمكن أن تؤدي إلى دعم اقتصاديات الحرب عبر الاستفادة المباشرة أو غير المباشرة منها من طرف

---

[1]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص ص. 16-17.

[2]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 1.

[3]- جاكوب كيلنبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، مرجع سابق، ص. 15.

المقاتلين مما يحول دون إنهاكهم وطلبهم للتسوية [1]، كما قد تطيل المساعدات الإنسانية أمد النزاعات (نزاع بيافرا مثلا)، وقد تعفي أحد الأطراف من مسؤولياته (إسرائيل كدولة احتلال مثلا) [2].

يرتكز العمل الإنساني الدولي في أوضاع الكوارث الطبيعية، والكوارث الصناعية، والنزاعات على ثلاث دعامات أساسية: أولوية الدافع الإنساني على كل الاعتبارات الأخرى، الثقافية، والسياسية، والاقتصادية، والدينية، وغيرها، والحيادية أي تقديم المساعدات على أساس الحاجة والأولوية فقط دون غيرهما، والاستقلالية، أي بمعزل عن تأثير الحكومات، والمنظمات السياسية الدولية، وأطراف النزاع، والجهات المانحة والممولة [3]. ورغم ذلك، لاتزال هناك نظرتان سائدتان ومتناقضتان للعمل الإنساني خاصة في أوضاع النزاعات الداخلية، نظرة مثالية ترى فيه الشكل الحديث للعمل الخيري والأخلاقي الدولي، ونظرة واقعية ترى فيه كذلك نوعا من التعبير عن المصالح السياسية والاقتصادية والأيديولوجية لأطراف دولية بعينها [4].

والواقع أنه من الصعب أن يتم الالتزام في التدخل الإنساني بمبادئ العمل الإنساني الصرفة المتمثلة في الحياد وعدم التحيز وعدم التمييز بين الضحايا، إذ إن العمل الإنساني لا يقع فوق المعطيات السياسية وواقع الحياة الدولية، وإلا فمن المحتمل أن يظل رهينة لمتطلبات أطراف النزاع والجهات المتدخلة والأطراف المانحة والممولة قصد التمكن من الوصول إلى الضحايا، وهو الواقع الذي تعاني منه اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر الحياد خطا أحمر يستحيل تجاوزه [5]، ومادام أنه لا إغاثة إنسانية بدون رضا وموافقة السلطات الحكومية الشرعية أو الجماعات المسلحة المنظمة المسيطرة على الأرض والسكان [6]، فمن المحتمل، في حال التمسك الحرفي بالحياد وعدم التحيز وعدم التمييز، أن تواجه العمل الإنساني العديد من العراقيل، لعل أبسطها عدم مرافقة وحماية قوافل الإغاثة الإنسانية وتركها عرضة للنهب.

تخضع ممارسة حق المبادرة الإنسانية المكفول للمنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمجموعة من الشروط والمعايير تصب كلها في تأكيد مبدأ الحياد، ومبدأ عدم التحيز، ومبدأ عدم التمييز، بهدف الوصول إلى المناطق التي يسيطر عليها كل طرف من الأطراف المتحاربة، وتظل المفاوضات السرية مع كافة أطراف النزاع الأداة المثلى للوصول إلى اتفاقيات بخصوص عروض المساعدات الإنسانية [7]. ومع ذلك، وعلى الرغم من الطابع الحيادي للقانون الدولي الإنساني، فهو يحتاج إلى ممارسة ضغط سياسي من قبل الدول

---

[1]- بيات شفايزر، "المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل العسكري الإنساني"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 39.

[2]- خالد منصور، "الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية: لبنان ليس آخر التحديات"، *الإنساني*، ع. 37، خريف 2006، ص. 12. انظر كذلك، خالد منصور، "إشكالية العمل الإنساني الدولي..إفريقيا نموذجا"، مرجع سابق، ص ص. 84-85.

[3]- المرجع نفسه، ص. 83.

[4]- المرجع نفسه، ص. 82.

[5]- Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, op.cit., pp. 26-27.

[6]- Mario BETTATI, *op.cit.*, p. 66.

[7]- توني بفنر، مرجع سابق، ص ص. 65-66.

والمنظمات الدولية كي يحظى بفرص أكبر للنجاح والتطبيق، كما أن العمل الإنساني غالبا ما يصبح أسير التجاذبات السياسية والعسكرية لأطراف النزاع المسلح وللأطراف المتدخلة فيه، الشيء الذي من شأنه تقويض فرص الوصول إلى الضحايا. ولذلك، يظل العمل الإنساني المتحلل من أي جدول أعمال سياسي الطريق الوحيدة التي يمكن سلوكها في كثير من الأحيان لإغاثة الضحايا من المدنيين [1]، وهو ما ينطبق على منظمة أطباء بلا حدود التي غيرت نهجها السابق عندما قامت بتعديل نظامها الأساسي سنة 1991 بحذف عبارات التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية، والتنديد العلني بالانتهاكات، وتحديد المسؤوليات، وقامت باستبدالها بمبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلال تأسيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ظلت وفية لهذه المبادئ [2].

لقد تعرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لانتقادات لاذعة فيما يخص مسألة السرية والحياد، خاصة من طرف جماعة الدكاترة الفرنسيين"French Doctors"، والعديد من المنظمات الإنسانية التي ظهرت في نهاية عقد الستينيات من القرن العشرين، لكن اللجنة الدولية كانت ترد بأن غياب إدانة اللجنة لخروقات اتفاقيات جنيف عبر وسائل الإعلام لا يعني أنها كانت تبقى مكتوفة الأيدي، بل كانت تناقش الأمر مباشرة مع الأطراف المعنية بتلك الخروقات التي يقع عليها واجب الاستجابة لملاحظات اللجنة ووقف تلك الخروقات دون الإخلال بمبدأ السرية، وحفاظا على سلامة المدنيين، وعلى إمكانية الوصول إليهم لحمايتهم وإغاثتهم [3].

وفي هذا الصدد، رأى البعض أن هناك خمسة أحكام خاطئة عن الحياد ألصقت باللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد اعتبر حيادها إما سذاجة، أو ستارا لأجندة سياسية خاصة باللجنة، أو سلبية، أو عدم الشجاعة في اتخاذ موقف تجاه حرب عادلة، أو مساواة في المعاملة والنظرة بين البريء والمذنب [4]. ويرى جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن السرية التي تكتنف عمل اللجنة ليست قيمة في حد ذاتها، بل وسيلة فقط للتمكن من الوصول إلى الضحايا، وأن اللجنة تحتفظ، في ظل ظروف خاصة، بحق التكلم علنا عن

---

[1]- توني بفنر، المرجع نفسه، ص. 90.

[2]- كان للعامل السياسي الدور الأكبر في ظهور منظمة أطباء بلا حدود، وهي منظمة غير حكومية تعنى بتقديم المساعدة الصحية والخدمات الطبية لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، فقد نشأت سنة 1971 نتيجة انشقاقها عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ كانت تشكل الجناح الطبي للجنة الدولية، وقاد عملية الانشقاق الطبيب الفرنسي برنار كوشنير، أحد عرابي التدخل الدولي الإنساني، احتجاجا على سياسة الصمت والتزام السرية والحياد للجنة الدولية خلال حرب بيافرا في نيجيريا ما بين سنتي 1967 و1970. انظر، العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 228. ويعتبر فيليب مورو دوفارج من أشهر فقهاء القانون الدولي الإنساني انتقادا لحياد المنظمات الإنسانية في أوضاع النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد، انتقد دوفارج دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب العالمية الثانية بسبب صمتها المطبق إزاء الفظائع التي كان يرتكبها النازيون، وسماحها بوصول الطرود الإنسانية إلى معسكرات الاعتقال النازية والتي اعتبرها بمثابة هدايا للنازيين لمواصلة جرائمهم، بل إنه تساءل عما إذا كانت اللجنة الدولية شريكا في الجرائم النازية. انظر،

Philippe Moreau DEFARGES, *Un monde d'ingérences*, *op.cit.*, p. 48.

[3]- Céline GRAVIERE - Laetita MILLOT, *op.cit.*, p. 6.

[4]- ماريون هاروف - تافيل، "هل لا يزال للحياد معنى؟"، *الإنساني*، ع. 29، خريف 2004، ص ص. 30-33.

الانتهاكات إذا توفرت شروط أربعة، وهي: حصول انتهاكات خطيرة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني، وأن تكون اللجنة شاهدة على تلك الانتهاكات أو على علم بها من مصادر موثوقة، وأن تتأكد اللجنة من أن تدخلاتها السرية المتكررة ظلت بدون تأثير، وأن تقتنع اللجنة بأن التوجه إلى الرأي العام هو لصالح الضحايا وليس ضدهم [1].

ولعل من أخطر مظاهر تسييس العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية، كما الدولية، إعطاء القوات العسكرية متعددة الجنسيات، سواء في إطار تحالف دولي، أو تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية، أدوارا ومهام إنسانية، وهو المنحى الذي بدأ يزداد وضوحا منذ تسعينيات القرن العشرين أثناء إدارة النزاع المسلح الداخلي في الصومال والنزاع المسلح في البوسنة والهرسك، الشيء الذي جعل قوات حفظ السلام منخرطة وطرفا في النزاع رغم أن دورها كان هو التخفيف من حدته. وقد ظهر الخلط بين المجهود العسكري والمجهود الإنساني بوضوح إبان التدخل الدولي في أفغانستان سنة 2001، إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت التحالف الدولي على استخدام المعونة الإنسانية لدعم جهودها السياسية والعسكرية في إدارة هذا النزاع في ترجمة لمقولة "الفوز بالقلوب والعقول"، مما حدا بمنظمة أطباء بلا حدود في 12 ماي 2004 إلى إدانة توزيع قوات التحالف منشورات في جنوب أفغانستان تحث السكان على تقديم معلومات عن قوات طالبات والقاعدة إذا كانوا يرغبون في استمرار تلقي المساعدات، كما امتعضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان بسبب دمجها للاستجابات الإنسانية في مفهوم عسكري وأمني شامل تشكل فيه المساعدات الإنسانية جزءا من استراتيجية شاملة ضد طالبان والقاعدة [2].

وعلى غرار ما حصل في الصومال، فقد طرح دور قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة في العملية الإنسانية في البوسنة والهرسك إشكالية حياد العمل الإنساني، إذ كانت الولاية الأساسية لتلك القوة هي مساعدة المفوضية السامية للاجئين بتوفير الظروف المناسبة لإيصال المساعدات الإنسانية، لكنها تحولت إلى طرف في النزاع بسبب الشكوك التي أثارتها لدى جيش صرب البوسنة والقناصة الصرب، خاصة وأنها كانت ترد بإطلاق النار دفاعا عن النفس وعلى أمن العاملين الإنسانيين، ومنذ تلك اللحظة رأى البعض أن صرح حياد العمل الإنساني

---

[1]- "يجب أن نكون صارمين مع أنفسنا"، حوار أجرته مجلة FACTS الألمانية خلال شهر يوليوز 2005 مع جاكوب كيلنبرغر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص ص. 8-9. انظر كذلك، العقون ساعد، مرجع سابق، ص. 214.

[2]- راج رانا، "التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص. 1. وكانت فرق إعادة الإعمار المحلية في أفغانستان قد تأسست في إطار انتشار القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان (إيساف) بقيادة حلف الناتو بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1386 في دجنبر 2001، وهي عبارة عن مجموعات عسكرية ومدنية صغيرة ومتعددة الجنسيات تأسست في الأصل بمبادرة عسكرية أمريكية، وتهدف إلى "مساعدة جمهورية أفغانستان الإسلامية على بسط سلطتها بغية تسهيل تطوير بيئة أمنية مستقرة وآمنة في المنطقة المحددة للعمليات، وتيسير جهود إصلاح القطاع الأمني وإعادة البناء". وتأسست أولى هذه الفرق في شتاء 2002-2003 ليصبح عددها 26 فريقا في نهاية سنة 2008، شاركت في تشكيلها 15 دولة. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص. 252.

يجري تقويضه، وقد عبر العديد من العاملين الإنسانيين أنه كان بإمكانهم العمل بفعالية وحرية أكبر إذا كانوا غير مرافقين بقوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة، خاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت، طيلة فترة الحرب، بدون مرافقة أو حراسة عسكرية [1].

وخلال أزمة كوسوفو (1999)، طلب الأمين العام لحلف الناتو خافيير سولانا من المفوضة السامية لشؤون اللاجئين صداكو أوغاتا تقديم دعم الحلف إلى المفوضية في عملية الإغاثة الإنسانية، مثل إدارة عملية الجسر الجوي لإيصال المساعدات إلى ألبانيا ومقدونيا، والمساعدة في أعمال النقل والدعم اللوجيستي في إقامة مخيمات اللاجئين وطالبي اللجوء على حدود مقدونيا، وهي سابقة في تاريخ الحلف وتاريخ العمل الإنساني. وقد أثار قبول المفوضية للطلب انتقادات واسعة بسبب أن الحلف كان طرفا مباشرا في النزاع، الشيء الذي يتناقض بالمرة مع مبدأ حياد العمل الإنساني، في حين رأى آخرون أن الدعم العسكري ضروري للسيطرة على الأزمة الإنسانية، وهو ما كان قد تم تأكيده في شمال العراق سنة 1991 [2].

وإذا كان صحيحا أن الدعم العسكري للمجهود الإنساني يجعل هذا الأخير أكثر فعالية، إلا أن دمج الإنساني بالعسكري والسياسي قد لا يعطي النتائج المأمولة على المدى البعيد، أي تحقيق السلم والاستقرار، بل إن ذلك قد يسبب مشاكل عويصة للمنظمات الإنسانية كما في حالتي أفغانستان والعراق، حيث أصبح ينظر إليها على أنها جزء من العملية العسكرية والسياسية التي يديرها الغرب لتحقيق مصالح استراتيجية بلبوس إنساني [3].

منذ تسعينيات القرن العشرين، لاحظ المتتبعون اتجاها متناميا لتسييس العمل الإنساني (Politisation de l'action humanitaire)، والتسييس بهذا المعنى هو فعل إضفاء الصفة أو المدى السياسي على وضع كان في الأصل غير سياسي [4]. ويرجع تسييس العمل الإنساني إلى واقع أن التدخل الدولي الإنساني وتمويل المنظمات الإنسانية الدولية يتم أساسا من قبل الدول التي تحاول ما أمكن استغلال العون الإنساني كأداة من أدوات سياساتها الخارجية (دبلوماسية الإعانات) [5]. ومن مظاهر تسييس العمل الإنساني تقديم المساعدات في إطار العلاقات الثنائية بين الدول المانحة والدول المتضررة عوض تقديمها عبر قنوات المنظمات الدولية التي تكون ملزمة بأنظمتها الأساسية، ففي أثناء كارثة زلزال باكستان في أكتوبر 2005، نادت الأمم المتحدة، عبر وكالاتها المختلفة، المجتمع الدولي لأجل الحصول على مبلغ 550 مليون دولار، لكنها لم تحصل سوى على ربع هذا المبلغ، بينما قدمت دول مختلفة مئات الملايين من الدولارات مباشرة لحكومة إسلام أباد على رأسها دول الخليج العربية [6].

من جهة أخرى، تتعرض المنظمات العاملة في المجال الإنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها لضغوط كبيرة لحملها على العمل كجزء من نهج متكامل ومتسق مع رغبات القوى العظمى، مما يؤدي إلى تسخير العمل الإنساني لخدمة أجندات سياسية وعسكرية

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 226-227.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 234-239.

[3]- بيات شفايزر، مرجع سابق، ص. 40.

[4]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 91.

[5]- بيات شفايزر، مرجع سابق، ص. 38.

[6]- خالد منصور، "الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية: لبنان ليس آخر التحديات"، مرجع سابق، ص. 12.

معينة [1]، كما تعمد بعض الأطراف المنخرطة في النزاعات الداخلية إلى الضغط على الفاعلين الإنسانيين في الميدان، مما يؤدي إلى تقييد المساعدة الإنسانية عبر التفتيش وإقامة الحواجز والابتزاز، سواء من قبل السلطات المحلية أو الجماعات المسلحة كما يحدث في الصومال وفي دارفور بالسودان [2].

لقد بات العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية محل تشكيك لدى الكثير من الفاعلين والجهات [3]، وأصبح تسييس القضايا المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني مشكلة حقيقية تلقي بظلال قاتمة على احترام مقتضيات هذا القانون [4]، كما أصبح التفهم والقبول بدور الفاعلين في مجال المساعدة الإنسانية في أوضاع النزاعات الداخلية إحدى أهم التحديات التي تواجه العمل الإنساني [5].

ومن جهة أخرى، أصبح الحياد السلبي أو الانحياز لأحد أطراف النزاع الداخلي خاصة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يلقي بظلال قاتمة على البعد الإنساني لهذه النزاعات التي أصبحت رهينة للتجاذبات الاستراتيجية للقوى الكبرى المتدخلة [6]. كما قد يؤدي إعمال بعض فروع القانون الدولي، كالقانون الجنائي الدولي، لممارسة الضغط على المنخرطين في النزاعات الداخلية، خاصة القادة السياسيين، إلى أثر سلبي على العمل الإنساني، ففي مارس 2003، أمر الرئيس السوداني بطرد 13 منظمة غير حكومية تعمل في مجال المساعدة الإنسانية في السودان كرد فعل على قرار المحكمة الجنائية الدولية استدعاءه للمثول أمامها [7].

ولعل أخطر ما يواجه العمل الإنساني من تحديات في خضم النزاعات المسلحة استهداف العاملين الإنسانيين سواء بالقتل أو الاختطاف أو الترهيب، وهناك إحصائيات تشير إلى وقوع نحو 408 حادث عنف رئيسي ضد العاملين الإنسانيين خلال الفترة من 2002 إلى 2005، أسفر عن سقوط 947 ضحية منها 434 حالة وفاة [8].

وبسبب العسكرة المتزايدة والتسييس المتنامي للعمل الإنساني، فقد أصبح تقييد المساعدة الإنسانية يطال كل الوكالات التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، والعديد من المنظمات الأخرى، حتى أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب

1- أنطونيو كوتيريس، مرجع سابق، ص. 4.

2- ريبيكا باربر، مرجع سابق، ص ص. 97-101.

3- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص. 3.

4- Yves SANDOZ, *op.cit.*, p. 61.

5- IESUE (Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne, CICR (le Comité International de la Croix-Rouge), « Humanitaire et conflits armés : Les défis contemporains », (Rapport), Hors série, dirigé par Pierre Apraxine, Sabine Fetta et Damien Helly, Colloque IESUE - CICR, Paris, 28-29 juin 2010, p. 18.

6- كمال بن يونس، "مسؤولية تجاهل الأبعاد الإنسانية في الحروب والنزاعات"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 33.

7- (IESUE), (CICR), « Humanitaire et conflits armés : Les défis contemporains », (Rapport), *op.cit.*, p. 19.

8- كات ماكينتوش، "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 89، ع. 865، مارس 2007، ص. 5.

الأحمر والهلال الأحمر الوحيدة تقريبا التي لاتزال قادرة على الوصول إلى الضحايا بدون مرافقة عسكرية [1]، بل إن التشكيك في نزاهة وحياد وعدم تحيز العمل الإنساني أصبح يطال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بعض مناطق الصراع، خاصة في العالم الإسلامي، مما دفع اللجنة الدولية إلى تكثيف التعاون مع الجمعيات الوطنية لتلافي سوء الفهم [2]، حيث إن موضوع الشارة وتسمية المنظمة تبقى من أبرز التحديات عند بعض الأوساط التي تضفي مسحة دينية على الهلال والصليب معا رغم الجهود التي بذلتها المنظمة لتوضيح سوء الفهم هذا [3].

وكمخرج من مأزق تسييس العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية، يقترح البعض التراجع عن النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة والقوى الكبرى المتدخلة في هذه النزاعات الذي يروم دمج الإنساني والسياسي والعسكري معا، وأن تظل مسؤولية الدول والمنظمات الدولية السياسية والعسكرية منحصرة في تقديم الوسائل والإمكانيات البشرية والمالية اللازمة للهيئات الإنسانية المحايدة والمستقلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها الأجدر بأن تحظى بالقبول لدى أطراف الصراعات المسلحة [4].

المطلب الثاني: حماية فئات خاصة من المدنيين في أوضاع النزاعات الداخلية بين القانون والواقع

يعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من أهم الأسس التي يقوم عليها صرح القانون الدولي الإنساني. وإذا كان هذا الأخير لا يعترف بصفة المقاتل أو أسير الحرب لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة المنخرطة في نزاع داخلي، فإنه بالمقابل يخص المدنيين بالحماية الكاملة كما هي مقررة في النزاعات الدولية. ورغم ذلك، تشهد النزاعات الداخلية المعاصرة أسوأ الانتهاكات في حق المدنيين والأعيان المدنية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة، وذلك بالنظر إلى ما يميز هذه النزاعات من أحقاد وكراهية ورغبة في الانتقام، خاصة وأن أغلبها قائم على أساس ديني، أو عرقي، أو طائفي، وأحيانا يصبح القضاء المبرم على العدو هدفا أساسيا للأعمال العدائية في ظل استماتة كل طرف في الدفاع عن مطالبه في الموارد والسلطة، في الوقت الذي يقع فيه المدنيون بين مطرقة القوات الحكومية وسندان الجماعات المسلحة المنظمة، ويصبحون الحطب الذي تتغذى عليه نار الحروب.

يعد اللجوء والنزوح الناتج عن النزاعات الداخلية أحد أكثر القضايا الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم [5]، خاصة وأن اللجوء والنزوح لم يعودا نتيجتين طبيعيتين للأعمال العدائية التي تطال المدنيين وأماكن إقامتهم، بل تحولا كذلك إلى أسلوب للحرب [6]

---

[1]- إيف داكور، "حماية المدنيين: الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج"، *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص ص. 8-9.

[2]- ماتياش شمالي، مرجع سابق، ص ص. 3-4.

[3]- حوار أجرته زينب غصن مع عامر الزمالي، مستشار اللجنة الدولية لشؤون العالم الإسلامي، *الإنساني*، ع. 57، ربيع / صيف 2014، ص. 7.

[4]- Youssef EL BOUHIRI, *op.cit.*, p. 319.

[5]- محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، *الإنساني*، ع. 49، صيف 2010، ص. 46.

[6]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص ص. 298-299.

قائم على الترحيل والتهجير القسري والتطهير الطائفي والديني بهدف إحداث تغييرات معينة في التركيبة السكانية لبعض المدن والمناطق وحتى لبعض الدول، كما يجري حاليا في العراق.

لقد أصبح التشريد الجماعي للمدنيين هدفا مركزيا ومباشرا للأطراف المنخرطة في النزاعات الداخلية منذ بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين، وذلك بهدف تحويلهم إلى فاعلين في النزاع وإجبارهم على الانخراط في الأعمال العدائية، إن في صفوف المتمردين أو في صفوف القوات الحكومية [1]. وهكذا أصبح التشريد الجماعي الناجم عن النزاعات الداخلية أخطر المشاكل الإنسانية بعد نهاية الحرب الباردة [2]، ففي عقد التسعينيات من القرن العشرين زاد عدد النازحين زيادة مهولة، وأشارت تقديرات سنة 1999 إلى وجود نحو 20 إلى 25 مليون نازح بسبب النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان في 40 بلدا على الأقل، موزعين على أفريقيا بحوالي النصف، وخمسة ملايين في آسيا، ومثلهم في أوروبا، وحوالي مليونين في الأمريكتين، معظمهم في كولومبيا [3]. وفي العام 2007، كان يقدر عدد النازحين بين 25 و30 مليون شخص، نصفهم على الأقل في أفريقيا خاصة في السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية [4]، ومنذ بدايات العام 2011، زادت أعداد النازحين وتفاقمت معاناتهم بسبب اندلاع نزاعات جديدة وانتشار أخرى [5]، وكمثال على ذلك، فقد بلغ عدد النازحين جراء النزاع المحتدم في سورية منذ 2011 إلى اليوم حوالي 10 ملايين، بما يناهز نصف سكان البلد.

تصبح معضلة التشرد والنزوح أكثر حدة في النزاعات الداخلية نظرا لخصائصها المتمثلة في انعدام جبهة واضحة للحرب، وتواجد المقاتلين وسط السكان المدنيين، وانهيار الهياكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة [6]، وتزداد هذه المعضلة حدة بسبب تأثيرها على الأسر والمجتمعات المحلية المضيفة للأعداد الهائلة من النازحين مما يؤثر سلبا على تلبية احتياجاتهم من المساعدة والحماية التي تتم غالبا في غياب السلطات الوطنية التي تقع عليها هذه المسؤولية [7]. وفي هذا الصدد، قال جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر،: "إن النزوح الداخلي يمثل أحد أصعب التحديات الإنسانية المطروحة اليوم، ومن الصعب بل من المستحيل قياس آثاره على الملايين من النازحين، وعلى عدد لا يحصى من العائلات المضيفة والمجتمعات المحلية" [8].

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص. 91.

[2]- المرجع نفسه، ص. 57.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 214.

[4]- عزيز محمد علي بدر، "استنزاف الإنسان في إفريقيا.. الفقر والمرض والنزوح"، *السياسة الدولية*، ع. 169، يوليوز 2007، ص ص. 98-99.

[5]- أنطونيو كوتيريس، مرجع سابق، ص. 1.

[6]- "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 305، مقال بتاريخ 1995/4/30، بدون رقم الصفحة.

[7]- جاكوب كيلنبرغر، مرجع سابق، ص. 120.

[8]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام*، القاهرة، ط. ع. 1، ماي 2010، ص. 4.

ووفقا لتقرير التنمية العالمي، فإن أكثر من ثلاثة أرباع النازحين في العالم تجري استضافتهم كلاجئين في الدول المجاورة لبلدانهم الأصلية مما يجعل حوالي 80 في المائة من اللاجئين يعيشون في أكثر مناطق العالم فقرا [1]، ويتركز أغلب النازحين داخل بلدانهم في أفغانستان، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكينيا، وليبيريا، وباكستان، والفلبين، والصومال، والسودان، وسوريا، والعراق [2]، مما يجعل العالم العربي أكثر مناطق العالم إنتاجا للنزوح الداخلي واستقبالا للاجئين في الوقت نفسه [3].

يقول كوفي أنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، "كانت مشكلة النزوح القسري من القضايا الأكثر إلحاحا التي واجهت الأمم المتحدة طوال تاريخها، فالنازحون من بين أكثر مجموعات الناس تعرضا للمعاناة في العالم، سواء كان ذلك نتيجة لصراع، أو اضطهاد، أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان" [4]. وحسب صداكو أوغاتا، المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فمشكلة النزوح القسري لم تنته، ومن المرجح أن تظل شاغلا أساسيا للمجتمع الدولي في القرن الحادي والعشرين، كما أن التاريخ قد بين أن النزوح ليس مجرد نتيجة للصراع، بل إنه يمكن أن يسبب الصراع أيضا، وبدون توافر الأمن للبشر، فلا يمكن أن يقوم سلام ولا استقرار، كما أن قيمة العمل الإنساني تظل محدودة ما لم يدمج الإنساني في إطار عام استراتيجي وسياسي يروم معالجة الأسباب الجذرية للصراع المؤدي إلى النزوح، فهذا الأخير مشكلة سياسية بالدرجة الأولى، ولمعالجتها يجب البحث عن حلول سياسية بطبيعتها [5].

ومن جهة أخرى، غالبا ما تؤدي موجات النزوح القسري وحالات الشتات إلى تمدد النزاعات الداخلية وإطالة أمدها، ذلك أن الإحساس العميق بالظلم لدى النازحين والمهجرين قسرا يذكي لديهم الإحساس بالهوية والتضامن، خاصة إذا كانوا من إثنية أو عرق أو دين أو لغة معينة، مما يجعلهم أكثر راديكالية وأقل استعدادا لقبول التسويات، ولعل صراعات البلقان في تسعينيات القرن العشرين خير مثال على هذه الحالة [6].

إذا كان اللجوء والنزوح الناتج عن النزاعات الداخلية يشكلان أشد تحديات العمل الإنساني تعقيدا بالنظر إلى حجم المشكل وتعقيداته، فهناك فئات خاصة من المدنيين، وقد تكون من ضمن فئات اللاجئين والنازحين، تعد من أكثر المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية بالنظر إلى أوضاعها الخاصة التي تتسم بالهشاشة مثل النساء والأطفال، أو بسبب الاشتباه في وضعيتهم أثناء النزاع مثل المحتجزين أو المعتقلين إداريا، خاصة في إطار "الحرب على الإرهاب"، كما قد تعاني فئات خاصة من المدنيين بسبب المهام التي تقوم بها في أوضاع النزاع الداخلي مثل رجال الوقاية المدنية والإسعاف الطبي، والعاملين في مجال الغوث

---

[1]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 2*، مرجع سابق، ص ص. 56-57.

[2]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، مرجع سابق، ص. 2.

[3]- الأمم المتحدة (الإسكوا)، المنظمة الدولية للهجرة، "تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة"، (تقرير)، 2015، ص. 117.

[4]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص.ix.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. xi - x.

[6]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007*، مرجع سابق، ص ص. 135-136.

الإنساني، والصحفيين الذين قد يجدون أنفسهم بين مطرقة حجب الحقيقة وسندان إعلانها. وبالنظر إلى خصوصيات النزاعات الداخلية المعاصرة القائمة في الغالب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو طائفي، فغالبا ما تصبح الممتلكات الثقافية هدفا مباشرا للأعمال العدائية، ويصبح تدميرها وطمسها أسلوبا من أساليب الحرب الشاملة.

الفقرة الأولى: النزوح الناتج عن النزاعات الداخلية: مأساة إنسانية كبرى وحماية قانونية ضعيفة

غالبا ما تؤدي الأعمال العدائية في أوضاع النزاعات الداخلية إلى إجبار أعداد كبيرة من المدنيين على هجر أماكن إقامتهم المعتادة إما هربا من الاقتتال وبحثا عن ملاذات آمنة، أو بسبب إجبارهم على ذلك من طرف الأطراف المتحاربة لتحقيق غايات معينة، حيث يصبح التهجير والتشريد الجماعي للمدنيين أسلوبا من أساليب الحرب. وينقسم المهجرون والمشردون إلى صنفين: اللاجئون الذين يتمكنون من اجتياز الحدود الدولية لدولتهم الأصلية ويعبرون إلى دول أخرى، والنازحون الذين لم يتمكنوا من اجتياز الحدود وظلوا داخل حدود دولتهم الأصلية، وبالتالي يكونون أكثر عرضة للمآسي الإنسانية بسبب بقائهم تحت رحمة الأطراف المتحاربة، على خلاف اللاجئين الذين تقل احتمالات تعرضهم للأذى لأنهم يصبحون تحت حماية دول الملجأ، علاوة على أن الحماية القانونية التي تشملهم تعد أكثر اتساعا وتطورا من تلك المقررة للنازحين.

تنص المادة 6/ب من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر سنة 1950 على أن اللاجئ هو "أي شخص يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف الاستمرار في محل إقامته المعتادة أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أو لدواعي أخرى أن يعود لذلك البلد". وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لسنة 1951 والبروتوكول المكمل لها لعام 1967 بالتعريف نفسه، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية سنة 1951 على أن اللاجئ هو أي شخص موجود نتيجة الأحداث التي وقعت قبل أول يناير سنة 1951 وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية، خارج دولة جنسيته، وغير قادر أو لا يريد، بسبب ذلك التخوف، أن يستظل بحماية دولته، وكل شخص لا يتمتع بجنسية ما يوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف، أن يعود إلى تلك الدولة [1].

وفي عام 1969، أقرت منظمة الوحدة الأفريقية "الاتفاقية الحاكمة لجوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا" التي دخلت حيز التنفيذ في يونيو 1974، وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على تعريف اللاجئ كما ورد في اتفاقية 1951، لكنها أضافت أن مصطلح لاجئ

---

[1]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 425-426.

وقد تم إقرار اتفاقية سنة 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذي عقد في جنيف في الفترة من 2 إلى 25 يوليوز 1951، وفتحت الاتفاقية للتوقيع في 28 يوليوز 1951، ودخلت حيز التنفيذ في 22 أبريل 1954. انظر، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص.23.

ينطبق كذلك على كل شخص يضطر بداعي العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام، في جزء من بلده الأصلي أو بلد جنسيته أو في كامله إلى مغادرة مكان إقامته المعتاد بحثا عن ملجأ في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو بلد جنسيته [1].

وإذا كان اللاجئ بمفهوم القانون الدولي هو الذي يستفيد من نظام الحماية الذي قررته الصكوك الدولية المشار إليها أعلاه، فهناك صنف آخر من المهجرين خارج بلدانهم الأصلية يمكن تسميتهم باللاجئين غير النظاميين لكونهم لا يستفيدون من نظام الحماية الدولية، لكنهم مشمولون برعاية ومساعدة المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة [2]، ومن هؤلاء، اللاجئون لأسباب سياسية أو اللاجئون السياسيون الذين إذا تم الاعتراف لهم بهذه الصفة في دول الملجأ، فإنهم يستفيدون من مجموعة من الضمانات والحصانات كعدم التسليم بشرط ألا يقوموا بأي نشاط سياسي ما لم تسمح لهم دولة الملجأ بخلاف ذلك [3].

وإذا كانت الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية حاسمة في اهتمام المجتمع الدولي بأوضاع اللاجئين، فهناك كذلك الاعتبارات السياسية والأمنية بسبب ما قد يترتب عن وجود أعداد كبيرة من اللاجئين من مشاكل سياسة وأمنية قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي [4].

ربما تنتهي المعاناة الإنسانية للاجئين بسبب النزاعات الداخلية إذا استقر بهم المقام في بعض الدول والمناطق التي توفر الملاذ الآمن والعيش الكريم للاجئين كأوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا مثلا، لكن في بعض الحالات قد لا تنتهي معاناة اللاجئين الذين يستقرون في دول نامية ليست لديها الإمكانيات أو الإرادة لتخفيف معاناتهم، كما أن بعضا من اللاجئين قد يصبحون نازحين أيضا داخل بلدان الملجأ التي تعرف نزاعات مسلحة داخلية أو اضطرابات سياسية واجتماعية، والمثال الأبرز لهذه الحالة هو وضع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان أثناء الاقتتال الذي دار بين الجيش اللبناني ومنظمة فتح الإسلام في سنة 2007 في مخيم نهر البارد، حيث نزح حوالي 30 ألف فلسطيني من المخيم [5]، وفي العراق خلال حرب الخليج (1991)، وغداة الاحتلال (2003)، وبعد إعدام صدام حسين (2006) [6]. وأثناء البحث عن ملاذات آمنة للنزوح أو اللجوء إليها، قد يتعرض المهجرون إلى خطر الموت أو الإصابة أو المرض، في حين يتم فقدان العديد من الأشخاص ويصبحون في عداد مجهولي المصير [7].

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، ص. 55.

[2]- جيرار كورنو، مرجع سابق، ص. 1328.

[3]- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ص. 111-112.

[4]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص. 549.

[5]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، مرجع سابق، ص. 10. انظر كذلك، سمر القاضي، "مخيم نهر البارد: آلام اللجوء وأحلام العودة"، *الإنساني*، ع. 40، خريف 2007، ص ص. 5-7.

[6]- إيريني هيربت، "اللاجئون الفلسطينيون على الحدود العراقية السورية"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص. 12.

[7]- تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقودين في أوضاع النزاعات المسلحة بأنهم أولئك الذين صار مصيرهم مجهولا نتيجة للنزاع المسلح، سواء كان دوليا أو داخليا، وقد يكونون عسكريين أو مدنيين، أي أيٌّ=

يندرج النزوح ضمن مفهوم أوسع هو الهجرة القسرية أو تحركات السكان القسرية، وفي الدليل المعني بدمج الهجرة في التخطيط الإنمائي لعام 2010، يعرف الفريق العالمي للهجرة ظاهرة الهجرة القسرية بأنها "حركة الهجرة التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر أو بفعل الطبيعة، مثل اللجوء أو النزوح داخليا، والنزوح بسبب الكوارث الطبيعية أو البيئية، أو الكوارث الكيميائية أو النووية، أو بسبب المجاعة أو المشاريع التنموية". والفئات المعترف بها في الصكوك القانونية الدولية هي اللاجئون، وطالبو اللجوء، والنازحون داخليا، أما فئة المهاجرين من البلدان المنكوبة بالأزمات فلها بعد واقعي وليس قانونيا [1].

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر النازحين أو المهجرين داخليا بأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو أرغموا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، خاصة بسبب إما نزاع مسلح أو أوضاع العنف العام، خرق حقوق الإنسان، أو نتيجة الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، أو بغية تجنب آثارها، والذين لم يجتازوا حدود الدولة المعترف بها دوليا" [2].

ولذلك فالنزوح الداخلي يظهر في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية والكوارث الطبيعية والتي من صنع البشر والتي ينطبق فيها قانون حقوق الإنسان، وحالات النزاعات المسلحة الداخلية التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني في حدوده الدنيا والضمانات العادية لقانون حقوق الإنسان، ثم حالات النزاعات المسلحة الدولية التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني برمته [3].

وطبقا للمادتين 48 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة لـ12 غشت 1949 الخاصة بحماية المدنيين في أوضاع النزاعات، فإنه في وضعية الاحتلال، يمنع القانون الدولي الإنساني تنقيل أو تهجير الساكنة خارج المناطق المحتلة، ويحصر إجلاؤهم لأسباب ذات صلة بأمنهم أو للضرورات العسكرية، كما أن التهجير القسري للسكان من طرف القوة المحتلة بغية استيطان المناطق المحتلة يعد غير مشروع بتاتا ويمثل انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال [4].

وكانت الأمم المتحدة قد وضعت تعريفا للنازحين داخليا في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في شأن التشرد الداخلي [5]، حيث عدت النازحين أو المشردين داخليا بأنهم "أشخاص

=شخص لا تتوافر لدى أسرته معلومات عن مصيره أو عن مكان تواجده. انظر، "مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حال المفقودين في العالم"، *الإنساني*، ع. 41، شتاء 2008/2007، ص. 6.

[1]- الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سابق، ص. 118.

[2]- CICR (Comité International de la Croix-Rouge), « le déplacement interne dans les conflits armés : Faire face aux défis » (Rapport), février 2010, p. 6.

[3]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص ص. 431-432.

[4]- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, *op.cit.*, p. 72.

[5]- كان فرانسيس دنج، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالأشخاص النازحين داخليا، قد قدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) في دورتها الـ54 تقريرا بعنوان "مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي"، والتي تتكون من 30 مبدأ شاملة من حيث النطاق. وتحدد المبادئ التوجيهية الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح القسري، وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة=

أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وخاصة نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا حدود دولة معترفا بها دوليا" [1]. وبذلك يتضح أن تعريف النازحين يعد أوسع نطاقا من تعريف اللاجئين، حيث يشمل النازحين بفعل الكوارث الطبيعية والكوارث التي من فعل البشر [2]، إلا أن الحماية القانونية المقررة للنازحين تعد ضعيفة جدا مقارنة بتلك الممنوحة للاجئين.

لقد كان تفاقم معضلة النزوح الداخلي أحد التداعيات المباشرة لانتشار النزاعات الداخلية خلال حقبة ما بعد الحرب الباردة، واستحوذت إفريقيا على النسبة الكبرى من أعداد النازحين داخليا، وحسب مسح العام 2000 للاجئين في العالم الذي أجرته لجنة الولايات المتحدة الأمريكية لشؤون اللاجئين، كان توزيع عدد النازحين داخليا خلال سنة 1999 على الشكل التالي:

الـدولـة	عدد النازحين داخليا	الـدولـة	عدد النازحين داخليا
السودان	4 ملايين	الاتحاد الروسي	800 ألف
أنغولا	بين 1,5 إلى مليونين اثنين	يوغوسلافيا السابقة	600 ألف
كولومبيا	مليون و800 ألف	رواندا	600 ألف
ميانمار	بين 500 ألف إلى مليون	أذربيجان	600 ألف
تركيا	بين 500 ألف إلى مليون	سريلانكا	600 ألف
العراق	900 ألف	الهند	500 ألف
البوسنة والهرسك	800 ألف	جمهورية الكونغو	500 ألف
بوروندي	800 ألف	سيراليون	500 ألف
ج.الكونغوالديمقراطية	800 ألف	أفغانستان	بين 500 إلى800 ألف

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حالة اللاجئين في العالم 2000: خمسون عاما من العمل الإنساني*، مرجع سابق، ص. 215.

وأصدر مركز رصد النزوح الداخلي، التابع للمجلس النرويجي للاجئين، منشورا في جنيف في أبريل 2009 بعنوان "النزوح الداخلي: نظرة عامة على الاتجاهات والتطورات العالمية التي شهدها عام 2008"، قدر فيه عدد النازحين في العالم بحوالي 26 مليون شخص في نهاية العام 2008 وذلك بسبب النزاعات أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان، وتصدرت السودان، وكولومبيا، والعراق، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،

=النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع. وتعتبر المبادئ التوجيهية خلاصة دراسة بعنوان "تجميع وتحليل المعايير القانونية"، أعدها فريق من الخبراء القانونيين، بتوجيه فرانسيس دنج، وقدمت إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سنة 1996. انظر، روبرت ك. جولدمان، "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا: مجال تراعى فيه اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 324، مقال بتاريخ 1998/09/30، بدون رقم الصفحة.

[1]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، مرجع سابق، ص. 6.

[2]- الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سابق، ص. 119.

والصومال قائمة الدول التي تعرف أكبر عدد من النازحين، حيث بلغت نسبة النازحين في هذه الدول الخمس حوالي 45 في المائة من مجموع النازحين في العالم، وشكلت نسبة النازحين في كل من الصومال، والسودان، والعراق، وكولومبيا حوالي 10 في المائة من مجموع السكان في كل بلد على حدة، وارتفعت هذه النسبة في بعض الدول ذات التعداد السكاني الضعيف مثل قبرص، وأذربيجان، وجورجيا، وزيمبابوي، ولبنان [1].

وقد توزع عدد النازحين حسب مناطق العالم الكبرى حتى نهاية العام 2008 على الشكل التالي:

المنطقة	عدد الدول المشمولة في الرصد	عدد النازحين داخليا (بالمليون)
إفريقيا	19	11,6
الأمريكتان	4	4,5
الشرق الأوسط	6	3,9
جنوب وجنوب شرق آسيا	10	3,5
أوروبا وآسيا الوسطى	13	2,5
المجموع	52	26

المصدر: نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 875، شتنبر 2009، ص. 142.

وفي حين تم تسجيل حركات عودة للنازحين في الدول التي عرفت وتعرف نزاعات داخلية كما يوضح الجدول التالي:

الدولة	عدد النازحين العائدين في نهاية العام 2008
جمهورية الكونغو الديمقراطية	400 ألف
أوغندا	400 ألف
السودان	350 ألفا
كينيا	300 ألف
الفلبين	250 ألفا
العراق	167 ألفا
سريلانكا	126 ألفا
جورجيا	96 ألفا
ساحل العاج	89 ألفا
جمهورية إفريقيا الوسطى	85 ألفا
إندونيسيا	80 ألفا
اليمن	من 55 إلى 90 ألفا

المصدر: نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 875، شتنبر 2009، ص. 139.

[1]- نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 875، شتنبر 2009، ص ص. 137-139.

إلا أن هذه العودة التي بدت مشجعة قابلتها موجات نزوح جديدة توازي أو تفوق حركات العودة، كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الـدولـة	عدد حالات النزوح المسجلة في نهاية 2008	الـدولـة	عدد حالات النزوح المسجلة في نهاية 2008
الـفلبـين	600 ألف	بـاكستان	310 آلاف
الـسـودان	550 ألفا	الصـومال	300 ألف
كـينيـا	500 ألف	كولومبيـا	270 ألفا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	400 ألف	سريلانكا	230 ألفا
الـعـراق	360 ألفا	الـهنـد	220 ألفا

المصدر: نينا بيركلاند، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 91، ع. 875، شتنبر 2009، ص. 140.

وفي العالم العربي، يشكل النزوح مشكلة إنسانية وسياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، فقبل ثورات الربيع العربي وما تولد عنها من نزاعات داخلية في ليبيا، وسوريا، واليمن، علاوة على العراق، كان العالم يحصي حوالي 26 مليون نازح منهم حوالي 5,8 ملايين في السودان، وحوالي 2,9 مليون في العراق [1]، وقد مثل النازحون في السودان حوالي 25 في المائة من تعداد نازحي العالم، وحوالي 20 في المائة من سكان البلد [2]. أما في العراق، فكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد سلطت الضوء على معضلة النزوح في البلد في تقرير لها حول الوضع في العراق بعد الاحتلال وانتشار العنف الطائفي الذي أرغم كثيرا من العائلات العراقية على هجر أماكن سكنتها لأجيال عديدة، وفي الوقت الذي أشادت فيه اللجنة بصمود العراقيين وتكيفهم مع المصائب، فقد أشارت إلى أن هذه القدرة المذهلة لديهم قد بدأت في التلاشي [3]. وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أنه يصعب إعطاء تقديرات واضحة حول أعداد النازحين في العراق، لكن المؤكد هو أن حركة النزوح تجري على نطاق واسع في الأرياف والمدن، وفي صمت [4]، وهو الوضع نفسه الذي أشار إليه الهلال الأحمر العراقي في تقرير له في 20 يونيو 2006 [5].

وتشير آخر التقديرات إلى أن المنطقة العربية تضم أكبر عدد من اللاجئين والنازحين في العالم بسبب النزاعات، وتزعزع النظم، وتفشي العنف والاضطهاد، وانتهاك حقوق الإنسان، ففي نهاية العام 2015، كان العالم العربي يحصي حوالي 7.600.000 نازح في سوريا، وحوالي 3.276.000 نازح في العراق، وحوالي 3.100.000 نازح في السودان،

1- Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne (IESUE), le Comité International la Croix-Rouge (CICR), *op.cit*., p. 25.

2- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص. 157.

3- "العراق: نزوح في الداخل وهجرة إلى الشتات"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص ص. 5-6.

4- المرجع نفسه، ص ص. 6-7.

5- "النزوح داخل الوطن"، *الإنساني*، ع. 36، صيف 2006، ص. 9.

وحوالي 1.106.800 نازح في الصومال، وحوالي 334.100 نازح في اليمن، وحوالي 400.000 نازح في ليبيا [1].

لا شك في أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في أوضاع النزاعات الداخلية هي السبب الرئيسي لإجبار السكان المدنيين على النزوح [2]، وبصفتهم أشد الفئات هشاشة وحاجة إلى المساعدة والحماية نظرا إلى تواجد أعداد كبيرة بينهم من كبار السن والنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، فالنازحون معرضون لكل أنواع المخاطر والتهديدات مثل الهجمات المباشرة والعشوائية، وسوء المعاملة، وفقدان الممتلكات، وتزايد خطر تمزق الروابط العائلية، وانفصال الأطفال عن ذويهم، وخطر تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي، وتزايد خطر التعرض للمخاطر الصحية، ومحدودية الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية الأساسية، واحتدام التوتر بينهم وبين المجتمعات المحلية المضيفة، والتجنيد القسري، والإجبار على المكوث والإقامة في مناطق وأماكن غير آمنة وغير ملائمة، وخطر الإجبار على العودة إلى المناطق الخطيرة، واكتظاظ المخيمات، وغيرها [3].

وأحيانا، تنضاف مشكلات النزوح إلى المشاكل العويصة التي تعاني منها العديد من المدن الكبرى كالفقر، والبطالة، وانتشار الأمراض والأوبئة، ونقص وتلوث المياه الصالحة للشرب، وضعف شبكات الصرف الصحي، والجريمة، والمخدرات، والعنف، والدعارة، مما يجعل العيش في مثل هذه المدن شبيها بالعيش في مناطق الحروب [4].

كما تنضاف معضلة النزوح بسبب النزاعات الداخلية إلى المشاكل المرتبطة بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي الناتج عن ذلك، وهي العوامل ذاتها التي قد تكون سببا في اندلاع النزاعات الداخلية كما أشار إلى ذلك تقرير برنامج الأمم المتحدة البيئي حول الوضع في دار فور [5].

وفي هذا الصدد، كان بان كي مون، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، قد أشار في تقرير الأمم المتحدة حول حالة اللاجئين في العالم الصادر في يونيو 2012 إلى أن الأسباب التقليدية للتهجير القسري المتمثلة في الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان هي الآن متشابكة إلى حد كبير ومتداخلة مع عوامل أخرى يتعلق الكثير منها بالتقدم الدؤوب لتغير المناخ [6]. وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد وضعت ورقة عمل في سنة 2008 شرحت فيها سيناريوهات نزوح محتملة لمجموعات بشرية ستتأثر في السنوات القادمة بالكوارث الطبيعية الناجمة عن التغير المناخي. ويؤكد العلماء أن عدد الكوارث الطبيعية تضاعف في العقدين الماضيين، إذ ارتفع من 200 إلى أكثر من 400 كارثة في السنة، 90 في المائة منها متصلة بظاهرة الاحتباس الحراري. وأفادت إحصائيات المجلس النرويجي للاجئين

---

[1]- الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سابق، ص ص. 15، 18-19، 119.

[2]- Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne, le Comité International de la Croix-Rouge, *op.cit.*, p. 28.

[3]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، مرجع سابق، ص. 4.

[4]- "توسع المناطق الحضرية أو العيش في خطر"، *الإنساني*، ع. 49، صيف 2010، ص ص. 10-12.

[5]- زينب غصن، "البيئة: عامل إشعال لحروب المستقبل؟"، *الإنساني*، ع. 40، خريف 2007، ص ص. 34-35.

[6]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 2*، مرجع سابق، ص. 57.

أن ما لا يقل عن 20 مليون شخص نزحوا خلال العام 2008 في ظروف متصلة اتصالا مباشرا بتغير المناخ [1].

وفي السياق ذاته، هناك من يرى أن المياه الصالحة للشرب والري قد تصبح أحد أهم الأسباب المباشرة للنزاعات الداخلية والاضطرابات والتوترات الداخلية سواء في الدول ذات الموارد المائية الشحيحة [2]، أو حتى تلك الغنية بها، حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن حوالي 70 في المائة من سكان العراق الغني بمصادر المياه لا يحصلون على مياه نظيفة [3]. وبسبب الصراع المحموم على الموارد من الأرض والماء والكلأ والغابات في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية، قد تصبح الأقليات والشعوب الأصلية عرضة للإبادة أو التهجير القسري أو الاضطهاد بهدف الاستحواذ على أراضيها التاريخية، وهذا ما جعل المبدأ رقم 9 من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي الصادرة عن الأمم المتحدة يؤكد على واجب الدول بحماية الشعوب الأصلية والأقليات من النزوح، وهو الشيء نفسه الذي تؤكد عليه المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكذلك المادة 16 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة المعتمدة في 27 يونيو 1991 [4].

يحصي فقهاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربعة أصناف للنزوح الداخلي، فقد يحدث إما بسبب رد فعل لهجوم فعلي أو حدث معين، أو يكون وقائيا تحسبا أو خوفا من هجوم محتمل، أو يكون ذا طبيعة متذبذبة حيث يعود النازحون إلى مناطقهم الأصلية بشكل متقطع إما للزراعة أو خلال المواسم الدراسية، أو يكون ذا طبيعة متحركة حيث ينتقل النازحون من منطقة إلى أخرى بحثا في الغالب عن المساعدات الإنسانية. ولعل هذا الخليط من أصناف النزوح هو الذي يعقد مهام العاملين في المجال الإنساني ويصعب مهمة إيصال المساعدات الإنسانية، على العكس مما لو كان النازحون مجتمعين في المخيمات [5].

صحيح أن المخيمات المجهزة لاستقبال النازحين قد تكون جزءا من الحل، لكنها قد تصبح، في الوقت ذاته، جزءا من المشكلة [6]، كما قد تصبح، أحيانا أخرى، مصدرا لتحديات أخرى جديدة [7]. ولعل عسكرة مخيمات النازحين هي أحد أهم التحديات التي تواجه العمل الإنساني، ففي العديد من بؤر التوتر والنزاعات المسلحة في إفريقيا، كانت مخيمات النازحين تنظم على أساس عرقي أو قبلي أو مذهبي، وبالتالي لم تكن بمنأى عن تأثيرات القادة العسكريين والسياسيين، إذ كان بعض الأفراد وبعض المجموعات يحرمون من دخولها، كما

---

[1]- ماري كلير فغالي، "الوجه الإنساني للتغير المناخي: تزايد ضحايا الكوارث الطبيعية أحد أشكاله"، *الإنساني*، ع. 49، صيف 2010، ص ص. 16-18.

[2]- محمود السامعي، "أزمة المياه: المعضلة الكبرى لليمن اليوم"، *الإنساني*، ع. 49، صيف 2010، ص. 22.

[3]- طالب البدراني، "بلاد ما بين النهرين عطشى"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص. 14.

[4]- نينا بيركلاند، مرجع سابق، ص ص. 150-151.

[5]- جاكوب كيلنبرغر، مرجع سابق، ص ص. 125-126.

[6]- CICR, « Le déplacement interne dans les conflits armés: Faire face aux défis » , (Rapport), Février 2010, p. 12.

[7]- Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne, le Comité International de la Croix-Rouge, *op.cit*., pp. 3-6.

كانت توظف كملاذات آمنة للمقاتلين بعد الهجمات، في حين استغلت بعض الجماعات المسلحة مخيمات النازحين للتجنيد ونقل الأسلحة والحصول على الموارد عن طريق الابتزاز والمضايقة. ومن جهة أخرى، ساهمت الخدمات المقدمة للنازحين في المخيمات في زيادة حدة النزوح وإطالة أمده وعرقلة الطرق التقليدية المتاحة لمواجهة الأزمات الإنسانية، كما أن هذه المخيمات حجبت حقيقة أن العديد من المتضررين من النزاعات لم يكن في استطاعتهم الوصول إلى هذه المخيمات التي غالبا ما تكون قريبة من المدن الكبرى أو الحدود الدولية وقرب المطارات، الشيء الذي يؤدي إلى تركيز الاهتمام الإنساني والإعلامي والسياسي على الذين يعيشون فيها على حساب الموجودين خارجها [1].

وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد حددت أربع قضايا أساسية للحماية يواجهها المشردون داخليا والتي تعمق هشاشتهم، وهي: خطر التوتر بين المجتمعات المضيفة والنازحين، وتزايد خطر العنف والاعتداء الجنسي، وتزايد مخاطر انقسام العائلات وانفصال الأطفال عن ذويهم، ثم استخدام النازحين كأداة أو حتى كطريقة للحرب بين أطراف النزاع [2]. وحسب والتر كالين، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، فإن "التشريد القسري ليس حدثا عابرا في حياة الناس، إنه تحول مدمر"، إذ غالبا ما يعتقد أن النزوح ظاهرة تؤثر في النازحين فحسب، لكن تأثيرها قد يقوض الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات [3]، والذي قد يستمر حتى بعد انتهاء وتوقف الأعمال العدائية [4].

عادة ما تكون النساء والأطفال أشد تضررا بسبب النزوح، فهم يشكلون الفئة الأكثر استضعافا وهشاشة لعوامل عديدة مثل صغر السن وضعف القوة البدنية وفقدان المعيل الأساسي للأسرة بسبب القتل والأسر والهروب واللجوء، وزيادة خطر العنف الجنسي، وضعف الرعاية الصحية والإنجابية، لكن توجد فئات أخرى لا تقل هشاشة واستضعافا مثل المرضى والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة الذين مكثوا في أماكنهم ولم يستطيعوا النزوح إلى أماكن أخرى أكثر أمانا، كما أن الأسر المضيفة قد تكون هي الأخرى في حالة استضعاف شديد نتيجة لتقاسم مواردها المحدودة أصلا مع النازحين، مما يجعل الحاجة إلى المساعدات الإنسانية أكثر إلحاحا [5].

---

[1]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، مرجع سابق، ص ص. 12 - 14. ويتفاقم الوضع عندما يكون النزوح والتشريد الداخلي ناجما عن النزاعات المسلحة ذات الطابع العرقي، إذ من أصل 28 دولة وقع فيها تشريد داخلي في سنة 2007، كانت هناك 21 حكومة مسؤولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تشريد جزء من شعبها بالقوة. وعندما تصبح الحكومات متورطة في تشريد الأقليات، فإنها تنحو إلى نزع الصفة الإنسانية عن جزء من مواطنيها، مما يفسر ارتفاع أعداد القتلى والنازحين والمضطهدين. انظر، مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 63-64.

[2]- المرجع نفسه، ص. 60.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 59-60.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 61-62.

[5]- جاكوب كيلنبرغر، مرجع سابق، ص ص. 120-121.

إذا كان المجتمع الدولي قد راكم تجربة لابأس بها فيما يخص حماية اللاجئين إن على الصعيد القانوني أو الميداني، حيث برز الاهتمام الدولي بقضية اللاجئين مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى [1]، ففي عهد عصبة الأمم، تم إنشاء اللجنة العليا للاجئين سنة 1921 لدراسة شؤون اللاجئين الروس، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إنشاء المنظمة الدولية للاجئين سنة 1947، لتحل محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشئت بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة صادر في 14 دجنبر 1950 باعتبارها جهازا فرعيا للجمعية العامة يعمل إلى حدود اليوم لأجل رعاية وحماية اللاجئين في زمني السلم والحرب [2]، ثم جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 لتوسع مفهوم اللاجئ أكثر مما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، ولتضفي الطابع العالمي على قضية اللاجئين بعدما ظلت أوروبية الطابع لسنوات عديدة [3]. وإذا كان القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للاجئين ليس بصفتهم لاجئين، بل أشخاصا مدنيين محميين في أوضاع النزاعات المسلحة إذا كانوا تحت سلطة أحد أطراف النزاع طبقا لنص المادة الرابعة، فقرة 1، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [4]، إلا أن النازحين داخليا يحظون باهتمام وحماية قانونية أضعف من اللاجئين، فخلافا للاجئين، لا تشملهم حتى الآن أي اتفاقية دولية معينة، مما يعتبره البعض فجوة في الإطار القانوني لحماية النازحين داخليا ومساعدتهم، في حين يرى البعض أنه بالرغم من عدم وجود إشارة محددة إلى النازحين داخليا في القانون الدولي الإنساني، فإن هذا الأخير يعتبر إطارا قانونيا يمكن الاستناد إليه لتوفير الحماية للنازحين باعتبارهم من المدنيين، كما أن المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم تقع على عاتق الدولة أو الجماعات المسلحة المنظمة [5]. كما أن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي وضعتها الأمم المتحدة بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 1998 تضع مسؤولية حماية النازحين أساسا على الدولة والحكومات المحلية، حيث نص المبدأ 28 على أنه "تقع على عاتق السلطات المختصة في المقام الأول مسؤولية تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتمكين النازحين من العودة طوعا بسلام وكرامة" [6].

وعلى الصعيد القاري تعتبر اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول حماية ومساعدة الأشخاص المهجرين في إفريقيا، المبرمة في كامبالا (أوغندا) في أكتوبر 2009 أول اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحماية النازحين داخليا [7].

---

[1]- محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مرجع سابق، ص. 47.

[2]- محمود السيد حسن داود، "حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"، *السياسة الدولية*، ع. 162، أكتوبر 2005، ص. 8.

[3]- عزيز محمد علي بدر، مرجع سابق، ص. 97.

[4]- مرابط زهرة، *الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة*، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص. 18-19، 43-44.

[5]- جاكوب كيلنبرغر، مرجع سابق، ص ص. 122-123.

[6]- أحمد عثمان محمد المبارك، "حماية النازحين: إعادة توطينهم وإدماجهم"، *الإنساني*، ع. 35، ربيع 2006، ص. 31.

[7]- Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne (IESUE), le Comité

وعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة، وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمكونة من منظمات إنسانية دولية ومنظمات لحقوق الإنسان والتنمية، سياسة خاصة بالمشردين داخليا في سنة 2000 أوضحت فيها أن الحماية تشمل كل الأنشطة التي تروم حماية المشردين داخليا بما ينسجم مع قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، وتشمل هذه السياسة الإجراءات الوقائية لتقليص مخاطر التشرد، والتدابير الضامنة للحماية والمساعدة في أثناء التشرد، وتكامل تدابير الحماية مع برامج العودة أو إعادة التوطين، ومراقبة مشاكل الحماية والإفادة عنها، والدفاع الحازم عن حقوق المشردين داخليا، وتقوية المبادرات القائمة على المجتمع. كما أن حماية ومساعدة المشردين داخليا تقع في صلب اهتمامات واختصاصات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1]، في حين، يمكن العثور على الحماية المقررة للنازحين بسبب نزاع مسلح غير دولي في القانون الدولي الإنساني في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وفي البرتوكول الإضافي الثاني، باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، وينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية [2].

ومن الناحية العملية، وضعت المفوضية السامية للاجئين على عاتقها مسؤولية العمل على حماية ومساعدة النازحين داخليا تماما كما تفعل تجاه اللاجئين بالرغم من غياب إطار قانوني ومؤسسي خاص بهم [3]. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يمكن للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية للمدنيين أن تعمل على منع النزوح لو أنها لاقت الاحترام الملائم من قبل أطراف النزاعات المسلحة، كما يمكنها أن توفر الحماية للنازحين أثناء النزوح حال وقوعه [4]. وفي هذا الصدد، كان جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، قد صرح بخصوص الحاجة إلى اتفاقية دولية ملزمة خاصة بالنزوح الداخلي: "أميل إلى الاعتقاد بأن من المهم دائما التقيد بما هو موجود أصلا، فلو امتثلت الحكومات والجماعات المسلحة من غير الدول لقواعد سير العمليات العدائية لكانت أعداد النازحين أقل بكثير. وإذا كنا بصدد الحديث عن قواعد ملزمة، فلابد من التنبه إلى القواعد الموجودة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان" [5].

يحتاج النازحون إلى الحماية القانونية والفعلية خلال جميع مراحل النزوح وحتى العودة أو إعادة التوطين [6]، إلا أن نظام حماية النازحين داخليا يتميز بالضعف على الأقل مقارنة بنظام حماية اللاجئين، فليست هناك أي اتفاقية دولية ملزمة خاصة بحمايتهم في أوضاع النزاعات المسلحة، لذلك يظلون محميين بموجب المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني كما

=International de la Croix-Rouge (CICR), *op.cit*., p. 26.

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 73-74، 76-77.

[2]- جان- فليب لافواييه، مرجع سابق، بدون رقم الصفحة.

[3]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ص. 281-282.

[4]- "العراق: نزوح في الداخل وهجرة إلى الشتات"، مرجع سابق، ص. 8.

[5]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، مرجع سابق، ص. 20.

[6]- أحمد عثمان محمد المبارك، مرجع سابق، ص. 31.

وردت في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في حالة تواجدهم في نزاع مسلح دولي أو غير دولي [1]. وبالرغم من أن العديد من الدول أدرجت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة الخاصة بحماية المشردين داخليا في تشريعاتها الوطنية، إلا أن هذه المبادئ تظل أداة قانونية غير ملزمة، كما أنه لا توجد إلى اليوم هيئة دولية محددة مسؤولة عن المشردين والنازحين داخليا بالرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وافقت على حمايتهم بموجب النهج التعاوني للأمم المتحدة [2].

تقع مسؤولية حماية ومساعدة النازحين، أساسا، على الدولة والحكومات المحلية، وإذا كانت بعض الدول تستعجل حل أزمة النزوح وتكون متحمسة أكثر لاختفاء النزوح من أراضيها حتى لا يكون مبررا للادعاء بوجود اضطرابات داخلية أو نزاع داخلي على أراضيها، إلا أن بعض الدول تدير ظهرها لأزمة النزوح مما يؤدي إلى ظهور نزاعات أخرى وحركات نزوح جديدة [3]. كما قد تلجأ بعض أطراف النزاع الداخلي إلى إجبار السكان على النزوح كأسلوب حرب في تجاهل تام لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر على أطراف النزاع إجبار المدنيين على النزوح ما لم يكن ذلك لدواعي عسكرية قاهرة أو لحماية المدنيين أنفسهم [4].

من جهة أخرى، يلاحظ أن بعض الدول تتعامل بازدواجية مع مشكلة اللجوء والنزوح، فلأجل مصالحها السياسية تكون أحيانا متحمسة لحل المشكلة كما كان الحال مع أزمة النازحين في كوسوفو سنة 1999، في حين نراها، أحيانا أخرى، تتلكأ في تقديم الدعم والمساعدة للاجئين والنازحين كما حدث خلال أزمات البحيرات العظمى وغرب إفريقيا، وفي بعض الأحيان يخفت الاهتمام الدولي بمشكلة النازحين عندما تنحسر أضواء وسائل الإعلام الدولية التي كانت مسلطة على المشكلة [5].

وأحيانا تكون لسياسات الهجرة واللجوء التي تنهجها بعض الدول خاصة في أوروبا وأمريكا الشمالية انعكاسات مباشرة على مشكلة النزوح الداخلي، إذ بسبب تزايد حدة الهاجس الأمني والاقتصادي على مقاربات دول الاستقبال للاجئين حيث تتجه العديد من الدول إلى سن تشريعات تروم فرض تدابير تقييدية لردع اللاجئين وطالبي اللجوء والحيلولة دون وصولهم [6]، فإن معضلة النزوح الداخلي تزداد تعقيدا بسبب الأعداد الكبيرة من النازحين قرب الحدود الدولية الذين لا يستطيعون عبورها والتحول إلى لاجئين، ولعل هذا النهج هو

---

[1]- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص ص. 54-55.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 68-69.

[3]- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات"، (تقرير)، مرجع سابق، ص. 17.

[4]- المرجع نفسه، ص. 6.

[5]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. xi.

[6]- مرابط زهرة، مرجع سابق، ص.193. انظر كذلك، محمد الطراونة، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، مرجع سابق، ص. 49.

الذي سارت عليه دول الاتحاد الأوروبي من خلال قانون الهجرة واللجوء الجديد الذي صادق عليه البرلمان الأوروبي والذي دخل حيز التنفيذ في بداية العام 2015 [1].

لا شك أن عملية إدارة معضلة النزوح الداخلي بسبب النزاعات الداخلية غاية في التعقيد، لذلك طرح البعض خطوات عملية لإدارة أحسن لهذه المعضلة، من خلال:

- ✓ التوصل إلى اتفاقيات سلام تعالج الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي والمتمثلة في تقاسم السلطة والموارد لاسيما في الدول المنقسمة عرقيا أو دينيا،
- ✓ تحمل الحكومات مسؤولياتها كاملة تجاه النازحين من حيث الحماية والمساعدة،
- ✓ وضع ترتيبات مؤسسية ذات طابع دولي كتخصيص مركز للمسؤولية في الميدان للنازحين داخليا،
- ✓ وفي أفق إحداث هيئة دولية تعنى بشؤون النازحين، على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطلاع بدور قيادي أكبر لحماية ومساعدة النازحين،
- ✓ ضرورة فتح الحوار مع الجماعات المسلحة المنظمة لتوفير حماية أكبر للنازحين، وتخفيف مخاوف الحكومات في هذا الشأن،
- ✓ وتحمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمسؤولية الحماية تجاه النازحين، عبر التدرج من الوسائل الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية والقضائية وصولا إلى الوسائل العسكرية كملاذ أخير [2].

أما الحلول المستدامة لمعضلة النزوح الداخلي الناتج عن النزاعات الداخلية، فتتجلى حسب العديد من المهتمين، في العودة وإعادة الإدماج في المواطن الأصلية، أو الاندماج في المجتمعات المحلية المضيفة، أو إعادة التوطين في مناطق أخرى داخل الدولة [3]. ومن خلال دراسة التجارب السابقة في إدارة معضلة النزوح الداخلي، توصل مركز رصد النزوح الداخلي التابع للمجلس النرويجي للاجئين إلى أن خيار العودة كان أكثر الخيارات الناجحة والمستدامة، تلاه خيار إعادة التوطين، ثم خيار الاندماج المحلي في المجتمعات المستقبلة والمضيفة في حالات تعد نادرة، وتوصل المركز إلى أن مساهمة الدول والمجتمع الدولي في هذه الحلول المستدامة كان ضعيفا جدا إن لم يكن منعدما، إذ غالبا ما توصل النازحون أنفسهم وبصورة مستقلة إلى هذه الحلول [4]، مع العلم أن عودة النازحين داخليا إلى مواطنهم الأصلية لا تعني بالضرورة انتهاء معاناتهم الإنسانية وبالتالي حاجتهم إلى الغوث الإنساني [5]، في حين أشار البعض إلى أن هذه الحلول لم تكن في بعض الأحيان نتيجة اختيار حر، بل نتيجة إكراه

---

[1]- حول إيجابيات وسلبيات قانون الهجرة واللجوء للاتحاد الأوروبي (2015)، انظر، مرسي مشري، "أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والانعكاسات"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص ص. 70-71.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، مرجع سابق، ص ص. 78-85.

[3]- Institut d'Études de Sécurité de l'Union Européenne, le Comité International de la Croix-Rouge, *op.cit*., p. 31.

انظر كذلك، نينا بيركلاند، مرجع سابق، ص. 151.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 153-154.

[5]- المرجع نفسه، ص ص. 152-153.

وإجبار، وفي غياب توفر الشروط الثلاثة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتي تؤطر قرار العودة وهي: حرية اتخاذ القرار، وتعدد الخيارات، وتوفر المعلومات [1].

الفقرة الثانية: النساء والأطفال والنزاعات الداخلية: أوضاع بعنوان الهشاشة

تشكل النزاعات الداخلية غالبية النزاعات المسلحة المعاصرة، وعادة ما تنشب وتتمدد وتستمر في الدول المتميزة بالتعدد العرقي أو الاثني أو الديني، وتتميز بالإفراط في العنف بين الجماعات المتقاتلة لأجل الحصول على أكبر حصة من السلطة والموارد. وفي هذه الأوضاع، تكون الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة الأشد تضررا، إذ غالبا ما تلجأ الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة الحكومية إلى بث الرعب بين السكان المدنيين كوسيلة حرب لتحقيق السيطرة الاجتماعية، بما يؤدي إلى تهديد أو تدمير النسيج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، ولعل النساء والأطفال والمسنين هم أكثر الفئات الاجتماعية هشاشة وبالتالي أكثرها تضررا من هذه النزاعات [2]. وفي بعض أوضاع النزاعات الداخلية المعاصرة، كما في الصومال مثلا، لجأت الجماعات المسلحة إلى استخدام سلاح التجويع واستهداف المساعدات الغذائية ضد السكان المدنيين، خاصة وأن هذا النزاع قد ترافق مع حالة الجفاف الحاد الذي ضرب البلاد، وقد خلصت إحدى البيانات الصادرة عن وحدة الأمم المتحدة لتحليل الأمن الغذائي والتغذية في الصومال إلى أن طفلا واحدا صوماليا من بين كل خمسة أطفال مصاب بسوء التغذية الحاد [3].

وتشير الإحصاءات الدولية إلى أن النساء والأطفال يشكلون نصف ضحايا النزاعات الدولية والداخلية، بصفتهم من المدنيين وليس كمقاتلين، وذلك إما بسبب العنف المباشر جراء الأعمال العدائية أو بسبب الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار [4].

تتعرض النساء والأطفال في أوضاع النزاعات الداخلية إلى العديد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني لعل أبرزها الاغتصاب والاستغلال الجنسي وتجنيد الأطفال واختطافهم واستعمالهم كدروع بشرية، وهي انتهاكات على درجة عالية من الخطورة نظرا للآثار النفسية الرهيبة التي تظل عالقة بذاكرة هؤلاء الضحايا، وقد تستمر معهم ما داموا على قيد الحياة، مما يجعل مهمة إعادة تأهيلهم وإدماجهم صعبة للغاية. وعلى الرغم من الجهود الدولية، خاصة ذات الطبيعة القانونية، الهادفة إلى حماية النساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة، إلا أن الواقع يؤكد أن هاتين الفئتين الاجتماعيتين من أكثر فئات المجتمع تأثرا بتلك النزاعات.

أولا: النساء

قد لا تكون النساء في أوضاع النزاعات الداخلية جزءا من السكان المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني، إذ يلاحظ اليوم أن عدد النساء اللواتي يشاركن في القوات

---

[1]- أحمد عثمان محمد المبارك، مرجع سابق، ص. 31.

[2]- "الأطفال والحرب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مقال بتاريخ 2001/12/31، بدون رقم الصفحة.

[3]- "الصومال: النزاع والجفاف يمنعان الحق بالغذاء"، *الإنساني*، ع. 46، صيف 2009، ص. 18.

[4]- بدرية عبد الله العوضي، "المرأة العربية والمنازعات المسلحة"، *الإنساني*، ع. 28، صيف 2004، ص ص. 49-50.

المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة المنظمة يتزايد حول العالم، لكن تظل الصورة العامة أن النساء المدنيات يواجهن الكثير من التحديات الإنسانية في أوقات النزاعات، إذ يتعرضن للعنف، والتفريق عن عائلاتهن، والنزوح من مواطنهن، وفقدان الأقارب خاصة الأزواج والأبناء الذكور بسبب مشاركتهم في الأعمال العدائية أو الاحتجاز أو الهرب أو القتل، وعندئذ تصبح النساء المعيلات الوحيدات لأسرهن خاصة الأطفال وكبار السن، وفي غالب الأحيان يكن مفتقرات إلى التدريب والموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة [1]، وهو حال آلاف النساء اليوم في الشرق الأوسط وإفريقيا [2].

لقد جرى تاريخيا، النظر إلى جريمة الاغتصاب في الحروب كجانب مأسوف له ولكنه حتمي، لكن الاغتصاب أصبح في الحروب الحديثة تكتيكا من تكتيكات الحرب بالنظر إلى دور النساء داخل بنية الأسرة، حيث أصبح الاغتصاب سلاحا متعمدا الهدف منه هو إذلال العدو وإضعاف روحه المعنوية وترويع السكان المدنيين وإجبارهم على اللجوء أو النزوح، وقد جرى استخدام هذا السلاح على نطاق واسع خلال النزاعات الداخلية في تسعينيات القرن العشرين وبدايات الألفية الثالثة خاصة في البلقان وإفريقيا [3].

لقد أشارت الأرقام الرسمية إلى أن أكثر من 20 ألف امرأة وفتاة اغتصبن أثناء حرب البلقان سنة 1992، وأوضح تقرير خاص للأمم المتحدة، صدر بعد الإبادة الجماعية في رواندا بفترة قصيرة، أن العنف الجنسي ضد النساء بين 13 و65 سنة كان القاعدة السائدة خلال فترة القتال، كما أفادت حكومة رواندا بوقوع 15700 حالة اغتصاب نتج عنها من 2000 إلى 5000 حالة حمل، في حين أفاد المقرر الخاص أن عدد حالات الاغتصاب في رواندا تراوحت بين 250 ألفا إلى 500 ألف حالة، فضلا عن الحالات غير المبلغ عنها، وفي الكونغو الديمقراطية أفادت التقديرات بأن عدد ضحايا العنف الجنسي بلغ 100 ألف امرأة وفتاة خلال الفترة بين عامي 1998 و2003، وهناك تقارير مماثلة تفيد بوقوع أعمال عنف جنسي ضد النساء مماثلة من حيث النطاق خلال النزاعات الداخلية في كل من ليبيريا، وتيمور ليشتي، وإندونيسيا، ويوغوسلافيا السابقة، والسودان، وأفغانستان. وأشارت التقارير إلى أن نسبة الفتيات من الأطفال المجندين في أوغندا تتراوح بين 20 إلى 30 في المائة، وقالت هيومان رايتس ووتش إن نسبة 100 في المائة من الأطفال المجندين ومنهم الفتيات الذين تمكنوا من الهرب من قبضة تنظيم جيش الرب في شمال أوغندا كانوا مصابين بأمراض منقولة جنسيا [4].

وعلاوة على أن جريمة الاغتصاب على نطاق واسع التي حدثت خلال النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة يمكن أن تعد أسلوبا من أساليب الحرب الحديثة، فإنه يمكن تفسير تنامي هذه الجريمة، التي ترتكب أحيانا بطريقة علنية، باعتقاد المسؤولين عنها أن

---

[1]- "النساء لسن ضحايا فحسب..هن أيضا شجاعات!"، (مقابلة مع فلورانس تيريسه، مسؤولة وحدة حماية النساء في اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، *الإنساني*، ع. 42، ربيع 2008، ص. 15.

[2]- *الإنساني*، ع. 48، ربيع 2010، ص. 3.

[3]- سمر القاضي، "الآثار النفسية للحرب على النساء"، *الإنساني*، ع. 42، ربيع 2008، ص ص. 42-43.

[4]- ألان-غي، تاشو- سيبوفو، "مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 92، ع. 877، مارس 2010، ص ص. 76-77.

أفعالهم ستظل بدون عقاب بسبب انهيار المؤسسات الأمنية والقضائية للدولة وانتشار الفوضى وتفضيل الضحايا عدم الإبلاغ عما تعرضوا له اتقاء لمزيد من الأخطار [1]، كالاحتجاز والتعذيب وبتر الأطراف أو القتل.

يمكن اعتبار جرائم الاغتصاب التي حدثت على نطاق واسع إبان النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة أنها تدخل في خانة جريمة تعمد إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة، وبالتالي ضمن تعريف جريمة إبادة الجنس حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس والعقاب عليها الصادرة في 9 دجنبر 1948 عبر قرار الجمعية العامة رقم 260 [2]، والتي كانت تسمى حسب بعض الفقهاء بالاتفاقية المنسية، قبل أن تعيد الإبادات الجماعية التي حدثت في بدايات عقد التسعينيات من القرن العشرين التذكير بها، فقهيا، وتشريعيا، وقضائيا [3].

وعلى غرار قتل الذكور وبتر أطرافهم للحيلولة دون تمكنهم من حمل السلاح، فجريمة اغتصاب النساء والفتيات تعد ملمحا أساسيا من ملامح جريمة الإبادة النوعية (Gendercide) التي تدخل بدورها ضمن مفهوم أوسع هو إبادة الجنس [4].

يمثل الرجال أغلبية الأشخاص المعرضين للقتل والاحتجاز والفقد أثناء النزاعات الداخلية، ويكون لهذا الوضع تأثير مباشر على المرأة التي تصبح مسؤولة عن تأمين وتدبر سبل البقاء لها ولأسرتها في ظروف معادية وغير مألوفة، خاصة في أوضاع النزوح، وهو ما يستدعي تركيز نظر الفاعلين في المجال الإنساني على الاحتياجات الخاصة للمرأة وأوجه ضعفها في تلك الظروف [5]. وكانت نادين بويشغيربال، مستشارة شؤون المرأة والحرب باللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد أوضحت أن صوت المرأة في مخيمات المشردين في الداخل يظل، عموما، غير مسموع، بما يعني أن احتياجاتها الخاصة تظل غير ملباة، كما أن هناك نزعة فطرية لدى النساء لتفادي التحدث صراحة عن احتياجاتهن الخاصة، مما يستدعي تخصيص فضاء خاص لهن للتعبير عن شواغلهن لئلا يؤدي هذا الوضع إلى تصميم مشاريع إنسانية تؤثر على نوعية المساعدة ونجاعتها بالنسبة للنساء [6].

---

[1]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص. 319-320.

[2]- عرفت الاتفاقية في مادتها الثانية جريمة إبادة الجنس بأنها:

"أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة،

ب- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة،

ج- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،

هـ- نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى". انظر، محمد رفعت الإمام، "اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية"، *السياسة الدولية*، ع. 175، يناير 2009، ص. 80.

[3]- المرجع نفسه، ص. 78.

[4]- محمد رفعت الإمام، " إبادة النوع بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان"، *السياسة الدولية*، ع. 155، يناير 2004، ص ص. 27-29.

[5]- "المرأة والنزوح: قوة العزيمة عند الشدة"، (ملف العدد)، *الإنساني*، ع. 48، ربيع 2010، ص. 14.

[6]- المرجع نفسه، ص. 15.

ولعل وضع السجن أو الاحتجاز يعد من أخطر الأوضاع التي قد تواجهها النساء في أوضاع النزاعات، وتشير التقديرات إلى أن هناك حوالي نصف مليون امرأة سجينة في العالم، بنسبة تقارب 4 إلى 5 في المائة من إجمالي المساجين، وتقل هذه النسبة عن هذا المعدل في حالات النزاعات المسلحة. وفي ظروف السجن أو الاحتجاز، تشكل النساء مجموعات مستضعفة، وغالبا ما تكون احتياجاتهن الخاصة مهملة في فضاء ذكوري ونظام طبي وصحي صمم أساسا ليتناسب واحتياجات الرجال [1]. وفي هذا الصدد، قالت كاثرين دومان، المسؤولة عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة المحتجزين: "يحق للنساء المحتجزات التمتع بأشكال الحماية والرعاية ذاتها الممنوحة للرجال، ويحق لهن فضلا عن ذلك التمتع بمعاملة خاصة تقتضيها خصائصهن الاجتماعية والثقافية والفيزيولوجية، كما تقتضيها أدوارهن ومسؤولياتهن المرتبطة بأنوثتهن. ولكن لا يمكن إنكار الحقيقة الراهنة القاسية المتمثلة في تجاهل احتياجاتهن غالبا ربما بسبب كونهن في معظم الأحيان أقلية في عداد الناس القابعين في السجون، وتعد السجون عادة للرجال، ويديرها رجال قلما يعيرون احتياجات النساء الاهتمام اللازم" [2].

كان للانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تعرضت لها النساء في أوضاع النزاعات الداخلية خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين أثر ملموس في إذكاء الشعور العالمي بضرورة إيلاء النساء والفتيات عناية خاصة بالنظر إلى طبيعة احتياجاتهن، وقد بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعلان التزامها بتعزيز الاحترام الواجب للنساء والفتيات في أوضاع النزاعات مع التركيز بشكل خاص على العنف الجنسي، وبتقدير وتلبية احتياجات النساء والفتيات بشكل ملائم، ولذلك أنشأت، لهذا الغرض، وحدة النساء والحرب سنة 1999 لتيسير الوفاء بتلك الالتزامات [3].

ثانيا: الأطفال

إذا كان لكل حرب ضحايا، فالأطفال هم الفئة الأكثر استضعافا من بين هؤلاء الضحايا، إذ علاوة على الأضرار المباشرة التي يتعرضون لها في أوضاع النزاعات خاصة الداخلية كالقتل أو التشويه عبر بتر الأطراف، والإجبار على اللجوء أو النزوح، والتجنيد، والإجبار على أداء خدمات ومهام مرتبطة بالنزاع، فالحرب تظل عالقة في ذاكرتهم، وتصبح جزءا لا يتجزأ من وعيهم وسلوكهم، وربما تؤثر تأثيرا كبيرا في مستقبلهم [4].

لقد سبق لمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أن أشار إلى ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في أوضاع النزاعات في مختلف بقاع العالم، وهي: القتل والتشويه وبتر الأطراف، والعنف الجنسي، وتجنيد واستعمال الأطفال الجنود، ورفض استفادة الأطفال من

1- "الصحة في السجون: تلبية حاجات النساء في عالم خاص بالرجال"، *الإنساني*، ع. 46، صيف 2009، ص. 49.

2- "اليوم الدولي للمرأة: الآلام المنسية في غياهب السجون النسائية"، *الإنساني*، ع. 55، شتاء/ربيع 2013، ص. 8.

3- "النساء لسن ضحايا فحسب.. هن أيضا شجاعات"، مرجع سابق، ص ص. 15-16.

4- "أبناء الحروب"، (ملف العدد)، *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص. 16. وحول الصدمات والآثار النفسية التي تتركها الحرب على الأطفال، يراجع، محمود عطية، "براءة الأطفال وصدمات الحروب"، *الإنساني*، ع. 35، ربيع 2006، ص ص. 34-36.

الغوث الإنساني، والاختطاف، والهجمات ضد المدارس والمستشفيات. وهناك انتهاكات أخرى تعمق معاناة الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة كالإجبار على التنقل والنزوح واللجوء، والاعتقال إلى جانب الأشخاص الراشدين، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والمنع من الوصول إلى الخدمات الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية [1].

وكانت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أشارت إلى أنه إلى حدود العام 2000، كان هناك ما لا يقل عن 300 ألف طفل دون سن الثامنة عشرة، وبعضهم لم يتجاوز سن السابعة أو الثامنة، منخرطين بنشاط في النزاعات المسلحة التي تدور حول العالم، بعضهم متطوعون، وأغلبهم مجبرون على حمل السلاح، كما أن الجماعات المسلحة تستخدم الأطفال بصورة نمطية كحمالين أو طهاة أو رسل أو جامعي استخبارات أو جنود مشاة معرضين لخطر الألغام الأرضية فضلا عن استغلالهم جنسيا وتعريضهم للخطر أثناء الأعمال العدائية إما كضحايا أو مجرمي حرب [2].

من جهته، سلط صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، في تقرير له صدر سنة 2006 بعنوان: "الإقصاء والتهميش" حول أوضاع أطفال العالم، الضوء على الأطفال المشتتين الذين يصعب الوصول إليهم وخاصة الأطفال ضحايا النزاعات، لاسيما في بعض مناطق الشرق الأوسط وإفريقيا، حيث تعاني العديد من الدول من النزاعات الداخلية، وعدم الاستقرار، أو تقع تحت سيطرة حكومات هشة، واستنتج التقرير العلاقة الوطيدة بين نسبة وفيات الأطفال وأوضاع النزاعات الداخلية، حيث إن غالبية الدول التي تعاني من نسبة وفيات أطفال مرتفعة شهدت نزاعات داخلية، إذ وصلت هذه النسبة إلى 283 من بين كل ألف طفل يموتون دون سن الخامسة في سيراليون، تليها أنغولا بنسبة 260 في الألف، والنيجر بنسبة 259 في الألف، وأفغانستان بنسبة 257 في الألف، وليبيريا بنسبة 235 في الألف، والصومال بنسبة 225 في الألف، ومالي بنسبة 219 في الألف [3]، ولعل أوضاع الأطفال اليوم في اليمن والعراق وسورية تعكس استمرار معاناة هذه الشريحة الاجتماعية الهشة في أوضاع النزاعات الداخلية.

يعد تجنيد الأطفال في أوضاع النزاعات الداخلية وانخراطهم في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة المتمردة انتهاكا جسيما لحقوق الطفل وللقانون الدولي الإنساني، ويشير الواقع إلى أن مئات الآلاف من الأطفال ارتبطوا أو لازالوا مرتبطين بالقوات المسلحة الحكومية وبالجماعات المسلحة في النزاعات الداخلية التي اندلعت بعد نهاية الحرب الباردة، ويضطلع هؤلاء "الجنود الصغار" بمهام متنوعة كالدعم والطهي وحمل الأمتعة وزرع الألغام والتجسس والمشاركة النشيطة في الأعمال العدائية، وغالبا ما يتم اختطاف الفتيات وتجنيدهن لاستخدامهن للأغراض الجنسية [4].

1- Bureau International des Droits des Enfants, Les enfants et les conflits armés…, *op.cit.*, p. 21.

2- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 138.

3- السيد عوض عثمان، "أطفال العالم: بين فقدان الحماية والتهميش!" *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص ص. 36-38.

4- "مبادئ باريس، (قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)"، (وثيقة)، فبراير 2007، ص. 6.

لقد عرف مؤتمر باريس (2007) الطفل الجندي بأنه "أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، ويقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعة مسلحة بصرف النظر عن المهام التي يؤديها، وقد يكون هذا الطفل المجند محاربا أو طاهيا أو مراسلا أو جاسوسا، أو يستخدم لأغراض جنسية" [1]. وبالنظر إلى أن تجنيد الأطفال أضحى خاصية جوهرية للنزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة خاصة في إفريقيا جنوب الصحراء [2]، بل حتى في بعض الدول الغربية المتقدمة، حيث أشارت التقارير إلى أنه مثلا في سنة 2001، ومن بين الدول 19 أعضاء حلف شمال الأطلسي آنذاك، لجأت 13 دولة إلى تجنيد أطفال تقل أعمارهم من 18 سنة، وفيما بين 2003 و2005، كانت المملكة المتحدة، وهي عضو دائم في مجلس الأمن، تجند 15 طفلا أقل من 18 سنة للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية في العراق [3]، ولهذا لجأ الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على تقرير لمجلس الأمن سنة 2001، إلى إعداد لائحة سميت "لائحة العار Liste de la honte" ضمت قائمة بالجهات التي تخرق القانون الدولي عبر تجنيد واستعمال الأطفال في النزاعات [4].

ولا تختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية كثيرا في تحديد حجم معضلة تجنيد الأطفال وعدد الأطفال المجندين المنخرطين في النزاعات الداخلية التي اندلعت بعد نهاية الحرب الباردة، فتقارير الأمم المتحدة الموثقة تشير إلى أن الجنود الأطفال ينشطون في نحو 60 دولة، و36 نقطة نزاع مسلح، ويتوزعون بين الجيوش النظامية والميليشيات وعصابات الحرب، وأشارت التقارير ذاتها إلى قتل حوالي 2,5 مليون طفل خلال العقد الأول من الألفية الثالثة في نزاعات مسلحة، في حين بات حوالي 6,5 مليون طفل معاقا جسديا جراء تلك النزاعات، فضلا عن إصابة نحو 16 مليون طفل بأمراض نفسية وعصبية [5]، وتقدر الإحصاءات التي أوردتها بعض المنظمات الإنسانية عدد الأطفال الجنود على صعيد العالم بحوالي 300 ألف طفل، كما تحدثت منظمة اليونيسيف عن تجنيد أكثر من 250 ألف طفل عام 2006، وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية التي شهدت اندلاع العديد من النزاعات الداخلية، ظل تجنيد الأطفال ممارسة نمطية وملفا مفتوحا صعب المعالجة بالنسبة للعاملين في مجال حقوق الإنسان [6].

وأفادت تقديرات منظمة الصحة العالمية أن عدد الأطفال ضحايا النزاعات بين قتيل وجريح يتراوح بين 52 ألفا إلى 184 ألف حالة سنويا، وأن ملايين الأطفال قد تم تشريدهم، فضلا عن حرمان حوالي 83 مليون طفل من فرص التعليم جراء تلك النزاعات، وفي حين

1- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص ص. 160- 163.

2- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *op.cit.*, p. 15.

3- *Ibid.*

4- *Ibid.*p. 658.

5- ياسر عبد العزيز، "الكاميرا ترصد: أطفال الحرب.. والحرب بالأطفال"، *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص. 32.

6- "ظاهرة الجنود الأطفال: هل تضع "التزامات باريس" حدا لها ؟"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص. 39.

قدرت الأمم المتحدة عدد الأطفال الجنود في العالم بنحو 400 ألف [1]، قدر ائتلاف "أوقفوا استغلال الأطفال المجندين"، عددهم بأكثر من 300 ألف [2].

لعل أسوأ ما قدمته القارة الإفريقية من خلال النزاعات الداخلية التي اجتاحت مناطق عديدة فيها بعد نهاية الحرب الباردة وإلى اليوم هو ظاهرة تجنيد الأطفال، إذ بسبب انضباطهم وإطاعتهم العمياء للأوامر أصبحوا بمثابة آلة للحرب أكثر تدميرا ووحشية وفتكا [3]، فخلال النزاع الداخلي في ليبيريا مثلا، قدر أن 60 في المائة من قوات تشارلز تايلور، والقوات المتمردة كانوا أطفالا دون سن الثامنة عشرة [4]، كما شهد النزاع الداخلي في شمال أوغندا بين القوات الحكومية وتنظيم جيش الرب منذ العام 1988 مستويات مريعة من حالات تجنيد الأطفال، إذ أشارت مصادر من الأمم المتحدة إلى أن 90 في المائة تقريبا من مقاتلي تنظيم جيش الرب كانوا من الأطفال [5].

إذا كان هذا هو واقع الأطفال في أوضاع النزاعات الداخلية، فما هي إذن الآليات القانونية لحماية هذه الشريحة الاجتماعية الهشة من أهوال تلك النزاعات خاصة في ظل تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال التي أصبحت تشكل هاجسا للمنظمات الدولية الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؟ [6].

تتمثل النصوص القانونية الدولية لحماية الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة في:

- ✓ إعلان حقوق الطفل لعام 1959،
- ✓ اتفاقية منظمة العمل الدولية حول حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها،
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الطفل لعام 1989،
- ✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990،
- ✓ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (1989) بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000،
- ✓ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 كآلية قضائية دولية لردع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة [7].

وبالرغم من طابعها غير الملزم، فقد جاءت مبادئ باريس لسنة 2007، وهي قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، لرسم خارطة طريق واضحة تتوخى القضاء نهائيا على ظاهرة تجنيد الأطفال عبر الالتزام بالأهداف والمبادئ الأساسية التالية:

- ✓ منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة،

---

[1]- ياسر عبد العزيز، "الكاميرا ترصد: أطفال الحرب.. والحرب بالأطفال"، مرجع سابق، ص. 33.

[2]- *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص. 4.

[3]- محمد سيف، "أفريقيا: نزاعات ومجاعات"، مرجع سابق، ص. 13.

[4]- نورا عبد القادر حسن، مرجع سابق، ص. 212.

[5]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 195-197.

[6]- ليال حورانية، "الحرب على البراءة"، *الإنساني*، ع. 51، شتاء 2011، ص. 23.

[7]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص ص. 163-172.

- ✓ تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة،
- ✓ تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة،
- ✓ وضمان أقصى بيئة حمائية لجميع الأطفال [1].

بتحديده للسن القانونية للتجنيد في 15 سنة، يكون القانون الدولي الإنساني، حسب العديد من الدارسين، قد تضمن ثغرة خطيرة في مجال حماية الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، إذ يصبحون، والحالة هذه، هدفا مشروعا للأعمال العدائية، كما أن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لا تشكل، حسب بعض الدارسين، أي إضافة أو تطوير للقانون الدولي الإنساني في مجال حماية الأطفال الجنود [2].

وإذا كان البعض يرى أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة 2000 يمثل تقدما واضحا مقارنة بما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية للأطفال الجنود، ويعزز الجهود الرامية إلى إبقاء الأطفال بمنأى عن مخاطر النزاعات المسلحة خاصة الاشتراك في الأعمال العدائية، علاوة على أنه كان حاسما في مسألة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه لا يجوز للمجموعات المسلحة من غير الدول أن تجند الأطفال، سواء أكان ذلك إجباريا أو تطوعيا، ولا أن تجعلهم يشاركون في الأعمال العدائية، إن بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة [3]، إلا أن البعض الآخر يقر بمحدودية البروتوكول في تحريم كل أشكال إقحام واستعمال الأطفال الجنود بالرغم من تأكيده على أن السن القانونية للتجنيد هي 18 سنة، كما أن تطبيق البروتوكول لايزال في حدوده الدنيا على أرض الواقع، علاوة على أنه يمثل في الواقع تراجعا عن مقتضيات البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بسبب أنه لم يحرم بشكل قاطع تجنيد الأطفال أقل من 18 سنة في صفوف القوات المسلحة الحكومية [4].

وبالنظر إلى واقع أن إفريقيا تعد من أخطر مناطق العالم فيما يخص ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات الداخلية، فقد نظم الاتحاد الإفريقي ندوة من ثلاثة أيام ابتداء من 28 يناير 2014 خصصت للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ومدارسة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 حول النساء، السلام والأمن، وكان الهدف الرئيسي لهذه الندوة هو تقييم تطبيق حماية حقوق الطفل عبر مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد على تفسير ودمج المقتضيات القانونية الدولية حول حماية الأطفال في تشريعاتها الوطنية [5].

ويظهر الواقع الدولي أنه بالرغم من تصديق غالبية دول العالم على العديد من الآليات القانونية الدولية الهادفة إلى منع تجنيد الأطفال وحمايتهم في أوضاع النزاعات المسلحة وبعدها، فإن تطبيق تلك الآليات القانونية على الوجه المطلوب لازال هدفا بعيد المنال [6]، كما

1- "مبادئ باريس، (قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)"، مرجع سابق، ص. 8.

2- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *op.cit*., p. 83.

3- محمد النادي، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، *المستقبل العربي*، ع. 437، يوليوز 2015، ص ص. 40-41.

4- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *op.cit*., pp. 97-98.

5- *Ibid*., pp. 73-74.

6- *Ibid*., p. 33.

أن تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال واستعمالهم يسمح بالقول بمحدودية هذه الآلية القضائية الجنائية الدولية في هذا المجال، بل وفشلها أيضا [1]. لكن هناك خطوات إيجابية تخطوها العدالة الجنائية الدولية في موضوع مساءلة الجنود الأطفال عن جرائم الحرب التي قد يرتكبونها، إذ بالرغم من تحديد السن القانونية للتجنيد في 15 سنة حسب القانون الدولي الإنساني، إلا أن العدالة الجنائية الدولية درجت على عدم متابعة الأطفال الجنود ما بين 15 و18 سنة عن جرائم الحرب التي يقترفونها، بل ملاحقة المسؤولين عن تجنيدهم، وهذا هو النهج الذي اتبعته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، إذ بالرغم من اختصاصها الموضوعي بملاحقة الأطفال الجنود إلا أن مدعي المحكمة قرر عدم وضع هذا الاختصاص موضع التطبيق [2].

وفي هذا الصدد، هناك من يرى بجدوى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأطفال الجنود عن الجرائم التي يرتكبونها [3]، في حين يرى آخرون أنه يجب النظر إلى الأطفال الجنود كضحايا لخرق القانون الدولي الإنساني وليس فقط كمجرمي حرب، وينبغي التعامل معهم وفق عدالة إصلاحية وتأهيل اجتماعي بما يتفق مع القانون الدولي الذي يضمن للأطفال حماية خاصة، كما يجب البحث عن بدائل للإجراءات القضائية الجنائية كما تنص على ذلك اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى الخاصة بقضاء الأحداث [4].

الفقرة الثالثة: الاحتجاز والاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات الداخلية: الحرب على الإرهاب كذريعة لإنكار القانون

تتميز النزاعات الداخلية عن الدولية بزيادة منسوب العداء والحقد والكراهية بين الأطراف المتنازعة، فهي تندلع في الغالب بسبب الصراع على السلطة والموارد وتغذيها الاعتبارات الدينية والعرقية واللغوية والطائفية، ولذلك ترتكب خلالها أخطر جرائم الحرب التي تخالف المبادئ الدنيا للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه النزاعات، كالقتل خارج القانون، وبتر الأطراف، والاغتصاب، والإجبار على اللجوء والنزوح، والتجويع، وتجنيد الأطفال، وتدمير الممتلكات العامة والخاصة، والاحتجاز والاعتقال الإداري الذي أصبح ممارسة شائعة في إطار ما يعرف بمكافحة التنظيمات الإرهابية، في حين تلجأ بعض الجماعات المسلحة إلى أسلوب احتجاز الرهائن [5] وقتلهم وتفجير المنشآت والأماكن العامة بهدف ترويع السكان المدنيين.

1- Anahita KARIMZADEH MEIBODY, *op.cit.*, pp. 660.

2- *Ibid.*, pp. 660-661.

3- *Ibid.*, p. 662.

4- "مبادئ باريس، (قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة)"، مرجع سابق، ص ص. 12-13.

5- لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 أي تعريف للرهائن أو لاحتجاز الرهائن، بل جاء تعريف الرهائن في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 18 دجنبر 1979، إذ عرفت هذه الاتفاقية الذي يأخذ الرهائن بأنه "أي شخص يقبض على شخص آخر (يشار إليه فيما يلي بكلمة "الرهينة") أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، أي دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة". وتجدر=

يعرف الاعتقال أو الاحتجاز الإداري (Internement administratif) بأنه إجراء بوليسي بشأن تحديد الإقامة لفرد خطر، أو يفترض أنه كذلك، على السلامة العامة، أي تقييد حريته في التنقل من مكان لآخر، دون أي حكم جزائي، أي دون تدخل السلطة القضائية، وهو إجراء خطير ويجب تطبيقه وفقا لتشريعات دقيقة [1].

إنه حرمان شخص ما من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية، وليس القضائية، وبدون توجيه أي تهم جنائية ضد المحتجز أو المعتقل إداريا، وهو إجراء استثنائي يقود إلى الحرمان من الحرية لأسباب أمنية، ويجوز اتخاذه بهدف السيطرة على الأوضاع الأمنية في أوضاع النزاعات الداخلية والدولية. ويتزايد اللجوء إلى هذا الإجراء خارج حالات النزاعات ضد الأشخاص الذين يظن أنهم يمثلون تهديدا لأمن الدولة. والجدير بالذكر، أن تعريف الاحتجاز أو الاعتقال الإداري لا يشمل حالات الاعتقال المشروع الذي يسبق محاكمة الأشخاص المقبوض عليهم بتهم جنائية سواء في أوضاع النزاعات أو في أوضاع السلم، كما لا يشمل مفهوم أسرى الحرب في أوضاع النزاعات الدولية الذي يظل نظاما محددا قائما بذاته [2].

ونظرا لعدم تمتع أفراد الجماعات المسلحة المتمردة بوضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة القوات المسلحة الحكومية، فهم غالبا ما يتعرضون في أماكن الاحتجاز لكل ضروب المعاملة المسيئة والحاطة بالكرامة، خاصة إذا كانوا مصنفين في خانة "الإرهابيين"، وقد أظهرت بعض الأبحاث أن آثار المعاملة المسيئة ضد هؤلاء المحتجزين قد ظهرت على عدد

=الإشارة إلى أنه بموجب المادة 12 من هذه الاتفاقية، لا تسري الاتفاقية على عمليات أخذ الرهائن التي تتم في أوضاع النزاعات المسلحة. انظر، إيرين هيرمان - دنيال بالميري، مرجع سابق، ص. 52.

[1]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 141.

[2]- يلينا بيجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية للاحتجاز"، *الإنساني*، ع. 44، خريف 2008، ص. 14. فأسرى الحرب هم أفراد من القوات المتحاربة في إطار نزاع مسلح دولي يقعون في قبضة العدو أو يستسلمون فيتم القبض عليهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون غير قادرين على القتال. ولا يعتبر الأمر إجراء زجريا أو عقوبة، بل تدبيرا احتياطيا يتمثل في منع عدو مجرد من السلاح وغير قادر على القتال من القتال مجددا، لذلك يلزم القانون الدولي الإنساني الجهة الآسرة بالحفاظ على حياة الأسرى ومعاملتهم معاملة إنسانية عبر تقديم العناية الصحية لهم وتجنيبهم آثار الأعمال العدائية وإطعامهم وكسائهم بما يتناسب مع رتبهم العسكرية، كما يجوز تكليفهم بالقيام بأعمال غير ذات صلة بالمجهود الحربي، وإذا حاولوا الفرار وفشلوا في ذلك فلا يجب الانتقام منهم، بل الاكتفاء بمجرد اتخاذ إجراءات تأديبية في حقهم. ويخضع نظام أسرى الحرب إلى قواعد قانونية دولية متضمنة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف لتحسين حالة أسرى الحرب لعام 1937، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. انظر، أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص ص. 117-118. وإذا كان مصطلح "أسير الحرب" يشير إلى وضع خاص تمنحه اتفاقية جنيف الثالثة لجنود العدو الذين يلقى عليهم القبض في إطار نزاع مسلح دولي فقط، فإن القانون الدولي الإنساني لا يحول دون محاكمة أفراد الجماعات المسلحة المتمردة الذين يلقى عليهم القبض من قبل القوات المسلحة الحكومية في نزاع مسلح غير دولي ليس بسبب ارتكابهم جرائم حرب فقط، بل لمجرد حملهم السلاح. وإذا كان القانون الدولي الإنساني يشجع الحكومات ويحثها على منح العفو على أوسع نطاق ممكن عندما ينتهي النزاع المسلح الداخلي، فهو يستثني الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب. انظر، كاثلين لوند، مرجع سابق، ص. 28.

كبير منهم في أعقاب انتهاء الحروب الداخلية، بل إن مضاعفات ذلك ظهرت على الأجيال التالية من أبنائهم [1].

لقد أصبح معتقل غوانتانامو ذا دلالة خاصة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان التي ترتكب ضد المحتجزين في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب، فمنذ هجمات 11 شتنبر 2001 وما تلاها من أعمال احتجاز قامت بها السلطات الأمريكية على نطاق واسع، برزت إلى العلن رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر المخالفة لرؤى الدول الحاجزة أو المتواطئة معها حول الوضع القانوني والإنساني الساري على الأشخاص المحتجزين في أماكن احتجاز أمريكية في باغرام وقندهار بأفغانستان، وخليج غوانتانامو في كوبا، وفي شارلستون بالولايات المتحدة الأمريكية ذاتها، علاوة على أماكن سرية عبر العالم، فقد أوضحت اللجنة الدولية أن مسؤولية ضمان معاملة الأشخاص المحتجزين وفقا للقانون الدولي الإنساني وبقية القوانين الدولية الواجبة التطبيق تقع على عاتق السلطات الأمريكية وسلطات الدول الأخرى التي تضم معتقلات سرية للاحتجاز، وأن احتجاز الأشخاص في إطار مكافحة الإرهاب يجب أن يتم ضمن إطار قانوني واضح وملائم، مع توفير الضمانات الإجرائية ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وباقي القوانين الوطنية، مثل قرينة البراءة، والحق في المثول أمام محكمة غير متحيزة ومستقلة، والحق في الاستشارة القانونية عبر محامين مؤهلين، واستبعاد أي دليل اتهام تم الحصول عليه نتيجة التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، علاوة على حماية هؤلاء المحتجزين مما قد يلاقوه من معاملة سيئة من قبل سلطات دولهم الأصلية، أو أي دولة أخرى تقرر ترحيلهم إليها بعد الإفراج عنهم [2].

لقد كان من الجوانب المؤسفة خلال ما يسمى الحرب على الإرهاب أن تستهدف بعض الأطراف والجهات مبدأ عدم التمييز بين ضحايا النزاعات الذي يشكل أحد أهم دعائم القانون الدولي الإنساني، فخلال الحرب على لبنان سنة 2006، أوردت الأنباء قول أحدهم "إننا لا نستطيع من الوجهة الأخلاقية أن نساوي بين ضحايا وضحايا" [3]. وهذا المنطق الذي ساد خلال الحرب على الإرهاب لا يسوغ بأي شكل من الأشكال الانتقاص من حقوق ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، وفي هذا الصدد كان جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قال: "يبدو أن البعض يعتقدون أن تهديد الإرهاب يسوغ إضعاف القانون الدولي. وحجتهم أن على القانون أن يخدم بالدرجة الأولى الحاجات الأمنية للدول وأن الحماية القانونية الممنوحة للناس ضد الإساءة لكرامتهم تحتاج إلى إنقاصها لإيقاف العمليات

---

[1]- رونالد د. كرليستن - دنس زابو، *احتجاز الرهائن*، ت.، عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992، ص. 235.

[2]- "معتقل غوانتانامو يكمل عامه الخامس"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص ص. 42-43. وحول موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ظروف الاحتجاز في معتقلات أفغانستان والعراق وغوانتانامو وغيرها من المعتقلات غير المعروفة، انظر، محمد سيف، "أبو غريب/غوانتانامو: ضرورة وقف الانتهاكات"، *الإنساني*، ع. 28، صيف 2004.

[3]- محمد سيف، "التمييز بين الضحايا: عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء؟"، *الإنساني*، ع. 37، خريف 2006، ص. 23.

الإرهابية. ونحن لا نتفق مع هذا [...]، ولن نقبل أبدا بإضعاف الأحكام القانونية التي تحمي حقوق الأشخاص الذين يقحمون في النزاعات المسلحة" [1].

لقد أساءت الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ جواز احتجاز الأشخاص بشبهة ضلوعهم في أعمال إرهابية في أوضاع النزاعات دون اللجوء إلى المحاكم ، فقد كانت هناك فئتان من المحتجزين في غوانتانامو وغيره من المعتقلات ممن لا يجوز احتجازهم لفترة طويلة بدون محاكمة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فئة تم إلقاء القبض عليها خلال النزاع المسلح الدولي في أفغانستان والذي انتهى قانونيا بتولي حكومة قرضاي الحكم في يونيو 2002، وهي تندرج في عداد أسرى الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات الدولية، فكان من الأولى إطلاق سراحهم بمجرد انتهاء النزاع أو محاكمتهم إذا وجهت إليه تهم ارتكاب جرائم حرب. أما الفئة الثانية، فهي التي تم إلقاء القبض عليها بعيدا عن منطقة النزاع في أفغانستان، ولذلك فاحتجازهم مخالف للقانون الدولي الإنساني، وإذا ادعت واشنطن ضلوعهم في ارتكاب أعمال إرهابية ضد مصالحها، فكان الأجدر بها محاكمتهم وفقا لأحكام القانون الجنائي وعدم الاستمرار في احتجازهم بدون محاكمة في خرق فادح لكل المواثيق الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان [2].

وإذا كان من المنطقي عدم التقليل أو الاستهانة بخطورة الظاهرة الإرهابية لما تتضمنه من استهداف عشوائي للمدنيين والمرافق المدنية، ونشر الكراهية، والاحتكام إلى القوة العمياء، وتأجيج الصراعات الدينية، إلا أن الحرب على الإرهاب لا يمكن أن تكون مبررا لاستمرار الاحتجاز القسري والمعاملة اللاإنسانية للمحتجزين. وفي هذا الصدد، عبر متحدث باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في يونيو 2004 عن "قلق اللجنة أكثر فأكثر إزاء مصير عدد غير معروف من الأشخاص المعتقلين في إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب والمحتجزين في أماكن سرية"، ومن داخل الولايات المتحدة الأمريكية نفسها أدان جون ماكين، السناتور الديمقراطي الأمريكي، أمام مجلس الشيوخ الأمريكي المعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها المحتجزون بتهمة الإرهاب، حيث قال: "إن قضية تعذيب السجناء أو تعريضهم لمعاملة مهينة وغير إنسانية لا تخص هؤلاء الأفراد، وكم هم مجرمون وفظيعون، وإنما تخصنا نحن وتخص القيم التي نمثلها في هذا العالم المضطرب" [3].

غالبا ما يتعرض المحتجزون أو المعتقلون إداريا في أوضاع النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية، إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتمثل التعذيب في (أ) إلحاق آلام أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة، (ب) ولاسيما من أجل انتزاع معلومات أو اعترافات أو ممارسة ضغوط أو من أجل التخويف أو الإذلال. أما المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وهما مصطلحان مرادفان، فهي أفعال تنجم عنها آلام أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة أو تنطوي على مساس خطير بكرامة الشخص الذي يتعرض لها. وبخلاف التعذيب، لا تهدف هذه الأفعال بالضرورة إلى تحقيق

---

[1]- محمد سيف، "العراق: عامان عصيبان في تاريخ العمل الإنساني"، مرجع سابق، ص. 27.

[2]- غابور رونا، "الحرب لا تبرر غوانتانامو"، *الإنساني*، ع. 28، صيف 2004، ص ص. 5-7.

[3]- محمد سيف، "عن المفقودين والسجون السرية، وقضايا أخرى !"، *الإنساني*، ع. 34، شتاء 2005، ص ص. 50-52.

غرض معين. أما المعاملة المهينة أو المذلة، فهي أفعال تفضي إلى إلحاق إهانة خطيرة وحقيقية أو إلى مساس خطير بكرامة الإنسان، وتكون من الشدة بحيث من شأنها إثارة سخط أي شخص عاقل. أما عبارة المعاملة السيئة، فليست مصطلحا قانونيا، ولكنها قد تشمل كل الأفعال والممارسات المذكورة آنفا [1].

وخلال الحرب على الإرهاب كان "برنامج العودة الاستثنائية" الذي أقرته إدارة جورج بوش الابن التفافا على القانون الأمريكي المناهض للتعذيب، حيث تعلق الأمر باعتقال ونقل أشخاص بتهمة الإرهاب بطريقة غير قانونية وسرية إلى دول معروف عنها ممارسة التعذيب من أجل الحصول على معلومات [2].

لقد أشار ألبرتو جونزاليس، مستشار الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، إلى أن الحرب على الإرهاب تمثل "نوعا جديدا من الحروب"، وأن "هذا النموذج الجديد يجعل القيود وبعض الشروط التي وضعت في جنيف فيما يتصل باستجواب أسرى العدو عتيقة"، وهي إشارة إلى رغبة الإدارة الأمريكية في خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1987، عبر استخدام تقنيات جديدة لاستجواب المحتجزين وانتزاع معلومات منهم [3]، الشيء الذي أعاد تذكير العالم بأساليب "الاستجواب العميق" (Deep interrogation) التي استخدمها الجيش البريطاني في حملته ضد التمرد في عدن (اليمن)، وضد الجيش الجمهوري الإيرلندي سنة 1971، والتي تم حظرها في سنة 1972، كما اعتبرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سنة 1978 من قبيل الممارسات غير الإنسانية والحاطة بالكرامة، والتي إن كانت لا ترقى إلى مستوى التعذيب، فهي تمثل خرقا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1987 [4]. ففي 2 دجنبر 2002، رخص دونالد رامسفيلد، وزير الدفاع الأمريكي آنذاك، استخدام تقنيات جديدة لاستجواب المحتجزين، سميت "تقنيات مواجهة المقاومة"، على اعتبار أنها لا تدخل في نطاق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتمثلت في خلق مواقف تسبب ضغطا عصبيا من قبيل الوقوف لفترة لا تتجاوز أربع ساعات، والعزل والإبعاد عن المحتجزين الآخرين لفترة قد تصل إلى 30 يوما، والحرمان من الضوء، واستخدام المؤثرات السماعية، وتغطية الرأس والوجه خلال النقل والاستجواب، والاستجواب على مدار 24 ساعة، ومصادرة أغراض الراحة الشخصية بما في

---

[1]- "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من الحرية"، (موقف اعتمده مجلس جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 9 يونيو 2011)، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 93، ع. 882، يونيو 2011، ص. 2.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 273.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 259-260.

[4]- المرجع نفسه، ص. 260. وكانت أساليب الاستجواب العميق تتمثل في الوقوف لفترات طويلة، وتغمية الأعين، والتعريض للضوضاء، والحرمان من النوم، والحرمان من الطعام والشراب، وتسبب استعمالها في إيرلندا الشمالية من قبل الجيش البريطاني سنة 1971 في إثارة موجة غضب عارمة. انظر، المرجع نفسه، ص ص. 191-192.

ذلك الأغراض ذات الاستعمال الديني، والتجريد من الملابس، وحلق الشعر بالقوة، واستخدام أشياء كالكلاب لبث الذعر ، والضغط الجسدي الذي لا يتسبب في إحداث جروح [1].

تتجلى المصادر القانونية المحددة لمعايير تنظيم الاحتجاز أو الاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات الدولية في اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني. أما تنظيم الاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، فهو أقل وضوحا، بخلاف مبدأ المعاملة الإنسانية. ومن خلال المادتين الخامسة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني، يتضح أن الاحتجاز إجراء يمكن اتخاذه في أوضاع النزاعات غير الدولية بالرغم من أن المادتين اللتين تذكران الاحتجاز لا تقدمان تفاصيل حول كيفية تنظيمه، ولذلك يمكن الاسترشاد بالمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام كما هي متضمنة في شرط مارتنز، ومبادئ اتفاقية جنيف الرابعة، وقانون حقوق الإنسان كمصدر قانوني مكمل في حالات النزاع المسلح كما أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في يوليوز 2004 [2].

ومن جانبها، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن حقها في زيارة السجناء والمحتجزين يعد من المبادئ الأساسية المنظمة للاحتجاز، وفي هذا الصدد، كان جاكوب كلينبرغر، الرئيس السابق للجنة، قد وضع شروطا أربعة لزيارة اللجنة للمحتجزين تتمثل في: أن يكون باستطاعة اللجنة زيارتهم في أماكن احتجازهم، وأن يكون باستطاعتها التحدث إليهم على انفراد، وأن يتم تسجيلهم وأن توضع قوائم بأسمائهم ، وأن يكون باستطاعة اللجنة تكرار الزيارات كلما رأت ذلك مناسبا [3].

من جهة أخرى، يمكن أن يدخل الاحتجاز السري في أوضاع النزاعات الداخلية كما الدولية في نطاق جريمة الاختفاء القسري، حيث أفادت منظمة الأمم المتحدة أن زهاء 50 ألف حالة اختفاء قسري وقعت منذ سنة 1980 في زهاء 90 دولة، وأنه في العام 2005 طلب فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاختفاء القسري أو الطوعي من الحكومات التحقيق في أكثر من 550 حالة جديدة، مما يعني أن هذه الجريمة لاتزال ترتكب على نطاق واسع [4].

وبهدف مكافحة جريمة الاختفاء القسري زمني السلم والحرب، أقيم في باريس في 6 فبراير 2007 حفل الافتتاح الرسمي لتوقيع الاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد اعتمدها في 29 يونيو 2006، وتمت الموافقة عليها بإجماع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية سنة 2006.

---

[1]- ديفيد فيشر، المرجع نفسه، ص. 260.

[2]- يلينا بيجيتش، "المبادئ والضمانات الإجرائية للاحتجاز"، مرجع سابق، ص ص. 14-16. وحول المبادئ العامة التي يجب أن تحكم الاحتجاز والاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية، انطلاقا من مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، انظر، المرجع نفسه، ص ص. 17-21.

[3]- "يجب أن نكون صارمين مع أنفسنا"، مرجع سابق، ص. 9.

[4]- "الاختفاء القسري: وصمة في جبين العالم"، *الإنساني*، ع. 37، خريف 2006، ص. 47.

وتعرف الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه أي اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة على شخص ويتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجود الشخص أو مصيره. وفرضت الاتفاقية على الدول تجريم الاختفاء القسري في قوانينها الوطنية، كما فرضت عليها وجوب اتباع إجراءات ملزمة عند احتجاز الأشخاص مثل تسجيلهم ومنحهم الحق في المحاكمة والاتصال بعائلاتهم ومحاميهم، كما تضمنت الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بآليات تنفيذها ومراقبة تنفيذها ومعاقبة منتهكيها [1].

الفقرة الرابعة: استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاعات الداخلية وإشكالية الحياد والموضوعية

الإعلام في الفقه القانوني هو "نقل المعلومات والأفكار إلى الآخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز والمذياع أو شبكات المعلومات أو في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، سواء كانت هذه المعلومات مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية" [2]، ويعرف قاموس القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة الصحفي بأنه "الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات أو يقوم بالتعليق عليها أو يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة أو الإذاعة أو على الشاشة أو مساعديهم" [3].

وعن دور الإعلام في أوضاع النزاعات، يقول أحمد أبو الوفاء، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، إنه بالنظر إلى ما يلعبه الصحفيون ووسائل الإعلام من دور بارز في بيان ما يحدث على أرض الواقع وفي مسرح العمليات من أعمال عسكرية، وخصوصا انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، فلا شك أن موضوع حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة يعد من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة والمتجددة [4].

وحسب تعبير روبرت سميث، فإن عبارة "مسرح العمليات" لها دلالة معبرة، إذ أصبحت الحروب كأنها تجري على خشبة مسرح في مدرج كبير أو حلبة صراع رومانية، إذ يؤدي اللاعبون أدوارهم أمام الجمهور، بما في ذلك وسائل الإعلام التي أضحت جزءا من العمليات العسكرية، كما أضحت المعلومات أداة رئيسية من أدوات الحرب لأجل الاستحواذ على قلوب وعقول الجماهير [5].

ينقسم الصحفيون الذين يقومون بتغطية النزاعات المسلحة إلى ثلاث فئات: الصحفيون العسكريون، وهم أشخاص عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات المسلحة، ويعدون من أفراد هذه القوات، وهم لا يتمتعون بموجب القانون الدولي الإنساني بأي حماية خاصة ضد الأعمال العدائية، اللهم تلك المقررة لأفراد القوات المسلحة عندما يصبحون عاجزين عن القتال بسبب الأسر أو الجرح أو المرض أو الغرق. والصحفيون الملحقون

---

[1]- "مكافحة الاختفاء القسري: معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ"، *الإنساني*، ع. 39، ربيع 2007، ص ص. 44-45.

[2]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص. 21.

[3]- المرجع نفسه، ص. 28.

[4]- جميل حسين الضامن، المرجع نفسه، ص. 5.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 242.

بالقوات المسلحة أو من يعرفون بالمراسلين الحربيين، وهم صحفيون يرافقون القطعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها، ولكن بناء على تصريح منها يوجب عليهم اتباع تعليماتها في مقابل توفير الحماية لهم ضد الأعمال العدائية، ولا يعد هؤلاء من القوات المسلحة ولا يشاركون مشاركة مباشرة وفعلية في الأعمال العدائية، وبالتالي فهم لا يعدون هدفا مشروعا للأعمال العدائية بالرغم من أنهم معرضون أكثر للإصابات العرضية بسبب عملهم قرب الوحدات العسكرية، لكنهم يستفيدون من وضع أسرى الحرب في حال القبض عليهم، ويمكن استجوابهم ومصادرة وسائل عملهم وفقا لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، والمادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929، والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، والمادة 79 (فقرة 2) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ما لم يقوموا بأي عمل يسيء إلى صفتهم كمدنيين يقومون بأعمال خطرة في مناطق النزاع. أما الفئة الثالثة، فهم الصحفيون المستقلون، وهم أشخاص مدنيون ينتقلون بمعزل عن الوحدات العسكرية وليسوا جزءا من القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، وهؤلاء يتمتعون بالحماية المقررة للأشخاص المدنيين وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1738 لسنة 2006 [1].

وتنص القاعدة 34 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق نزاع مسلح ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية" [2].

يقوم الصحفيون، المراسلون الحربيون والمستقلون، الذي يغطون النزاعات المسلحة بمهام مهنية غاية في الخطورة، وعلاوة على الدوافع الشخصية والمهنية التي تحفزهم على تجشم عناء ومخاطر العمل في أوضاع النزاعات، فهم كذلك يقومون بمهام إنسانية، إذ أوضح تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر أن الصحفيين مطالبون، أكثر من غيرهم، بالدفاع عن حقوق الإنسان انطلاقا من مسؤولياتهم المهنية الإنسانية، ففي بعض الأوضاع لا يمكن معرفة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلا بتضافر جهود وسائل الإعلام وجهود المنظمات الإنسانية، كما أنه لا يمكن تحديد الاحتياجات الإنسانية لضحايا النزاعات والكوارث الطبيعية إلا بفضل الضوء الذي تسلطه وسائل الإعلام والمنظمات الإنسانية على هؤلاء الضحايا، وعلى العراقيل التي تضعها الجهات الحكومية والجماعات المسلحة للحيلولة دون وصول الرسائل الإنسانية إلى الرأي العام [3].

وفي معرض التمييز بين الصحفيين المراسلين الحربيين والصحفيين المراسلين المستقلين، هناك من نبه إلى خطورة هذا التمييز وآثاره السلبية، إن على مستوى الاستهداف الذي قد يتعرض له الصحفيون المستقلون، أو على مستوى الحياد والموضوعية في تغطية النزاعات المسلحة إعلاميا، فأثناء الحرب على العراق عام 2003 حذر مسؤولون في وزارة

---

[1]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ص. 38-39.

[2]- جون ماري هنكرتس - لويز دوزوالد- بك، مرجع سابق، ص. 104.

[3]- فاضل محمد البدراني، "المسؤولية الإنسانية لوسائل الإعلام في الحروب: قراءة تفكيكية في مهنية الأداء والضمان القانوني"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 27، صيف 2010، ص ص. 77-78.

الدفاع الأمريكية الصحفيين غير الملحقين بالقوات المسلحة من المخاطر التي قد يتعرضون لها إذا ظلوا خارج نطاق الحماية التي توفرها لهم القوات المسلحة إذا قبلوا بالانخراط في العمل تحت حمايتها والالتزام بتوجيهاتها. وبالنظر إلى تعدد حالات استهداف الصحفيين المستقلين بالتهديد وحتى القتل من قبل القوات الأمريكية في الحرب على العراق سنة 2003، فقد أثار هذا الوضع مخاوف مشروعة من زيادة تجنيد الصحفيين وتغييب التغطية الموضوعية والمتوازنة للنزاعات المسلحة. كما أثارت الحرب على العراق سنة 2003 مشكلة اصطحاب الصحفيين المستقلين لأفراد مسلحين من قوات الأمن الخاصة يوفرون لهم الحماية والذين لا يترددون في إطلاق النار كما حدث يوم 13 أبريل 2003 عندما قام فرد من شركة أمنية خاصة كان مرافقا لفريق محطة "سي إن إن" المتوجهة إلى تكريت في شمال العراق بإطلاق النار من سلاحه الأوتوماتيكي ردا على إطلاق نار تعرضت له قافلة الفريق، وقد اعتبر هذا الحادث في حينه ممارسة جديدة ومتناقضة مع كل قواعد العمل الصحفي، في حين عبر روبير مينار Robert MENARD، الأمين العام لمنظمة "مراسلون بلا حدود"، أن هذا المسلك يعد سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين الذي يغطون النزاع للخطر [1].

جدير بالذكر أن مشروعية العمل الصحفي في مناطق النزاعات لا تعني القانون الدولي الإنساني في شيء، بل تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل حق التمتع بحرية التعبير والرأي واعتناق الآراء، والحق في التماس الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الجمهور بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود، حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

لقد كانت حرب الخليج (1991) أول الحروب المتلفزة، حيث كانت بعض أحداثها تنقل مباشرة على الهواء، وكانت، لذلك، محطة بارزة في تسليط الضوء على موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة [3]، وهو ما يبدو أن أطراف النزاعات تتجاهله على نطاق واسع بدليل الأعداد الكبيرة من الصحفيين الذين يقتلون أو يجرحون أو يحتجزون في أوضاع النزاع المسلح [4].

لا يتضمن القانون الدولي الإنساني أي حماية خاصة للصحفيين في أوضاع النزاعات المسلحة، بل يعتبرهم جزءا من المدنيين، وهم كذلك محميون بصفتهم هذه، فالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المعنونة بـ"تدابير حماية الصحافيين" تنص على أنه "يعد الصحافيون الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين...

---

[1]- ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص ص. 4-5.

[2]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص. 88.

[3]- *الإنساني*، ع. 52، ربيع / صيف 2011، ص. 3.

[4]- بالرجوع إلى صكوك القانون الدولي الإنساني، نجد هذه الحماية مقررة في المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية التي تشكل واحدة من أصل 15 اتفاقية وإعلانا تشكل، مجتمعة، اتفاقية لاهاي لعام 1907، وفي المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 التي تعد تطويرا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864. وفي المادة 4-أ-4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. انظر، جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ص. 50-56، 77-78.

ويجب حمايتهم بهذه الصفة..."، وقد تأكد هذا المنحى عندما رفضت بعض الحكومات مقترح تآلف بعض المنظمات المهنية الإعلامية ومنظمات حقوق الإنسان المسمى "حملة الشارة الصحفية" في اجتماع جنيف يومي 20 و21 شتنبر 2004 الذي طرح اعتماد شارة خاصة لحماية الصحفيين في أوضاع النزاع المسلح، وقد تم تبرير رفض المقترح بأن الشارة التي قد توضع على ذراع الصحفي يمكن أن تتسبب في إطلاق النار على المكان الذي يتواجد فيه وبالتالي تعريض المدنيين للهجمات [1].

وبالرغم من خلو صكوك القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات الداخلية من أي إشارة إلى الصحفيين العاملين في أوضاع هذه النزاعات، إلا أن معظم الفقه الدولي يرى أن الحماية المقررة للصحفيين في أوضاع النزاعات الدولية كمدنيين تمتد إلى الصحفيين في أوضاع النزاعات الداخلية بموجب الحماية المقررة للمدنيين [2]، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور [3].

وفي 23 دجنبر 2006، صدر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1837 في موضوع حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاعات المسلحة بإيعاز من منظمة الصحفيين العالمية، ومنظمة مراسلون بلا حدود، والذي تبنته كل من فرنسا، واليونان. ويؤكد القرار على أن الحماية المقررة للصحفيين في أوضاع النزاعات المسلحة إنما بصفتهم مدنيين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع وليس بأي صفة أخرى. ومما جاء في القرار، أن المجلس يدين الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، وضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام المرتبطين بهم المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح أشخاصا مدنيين يجب احترامهم بهذه الصفة شرط ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب. كما أشار القرار إلى أن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية ما لم تكن أهدافا عسكرية، كما أدان مجلس الأمن في القرار أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، وتقديم الأفراد الذين يقومون بذلك إلى العدالة، في إشارة إلى الإذاعات الإعلامية التي تحرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني [4].

تظل الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين في أوضاع النزاعات كمدنيين سارية ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور، وحسب المادة 51 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فالقيام بدور مباشر في الأعمال العدائية يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس، وبالتالي فإن العمل الدعائي الذي

---

[1]- عبد الكريم حزاوي، "مبادرة لحماية أمن المراسلين الحربيين"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 46.

[2]- ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص. 3.

[3]- كنوت دورمان، "القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص. 27.

[4]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ص. 110-113.

يقوم به الصحفيون لا يمكن اعتباره من قبيل المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. وإذا فقد الصحفي الحماية المقررة له، فإنه يصبح هدفا مشروعا للأعمال العدائية، لكن خلال المدة التي يفقد فيها تلك الحماية فقط، ويجوز لسلطات طرف النزاع الذي تضرر من سلوكه، سواء أثناء ممارسته للأعمال العدائية أو بعدها، أن تقبض عليه وتحاكمه طبقا لقانونها الوطني، مع مراعاة الضمانات الأساسية الدنيا التي يكفلها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى أنه لا يستفيد من وضع أسير الحرب لأنه ليس عضوا في القوات المسلحة، إلا إذا كان مراسلا حربيا مرافقا لوحدة عسكرية وخاضعا لتعليماتها [1].

إذا كان السلام هو الضحية الأولى للحرب، فالحقيقة هي ضحيته الثانية [2]، فمع تزايد عدد وحدة النزاعات المسلحة، خاصة الداخلية، تعاظمت المخاطر التي قد يتعرض لها الصحفيون الذين يقومون بتغطية هذه النزاعات، إذ غالبا ما تعتبرهم بعض أطراف هذه النزاعات فضوليين وغير مرغوب فيهم، وتسعى إلى عرقلة عملهم بشتى الطرق، وقد تصل حد الاحتجاز أو القتل [3]. كما قد يكون الهدف الأساسي من الاستهداف المتعمد للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة هو الحؤول دون الاطلاع على جرائم حرب أخرى وتوثيقها، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دأبت على هذه الممارسة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين خلال الحروب التي شنتها على أفغانستان والعراق ويوغوسلافيا، حيث قامت قواتها بقصف فندق فلسطين ميرديان في بغداد، وهو المعروف باستخدامه مكانا لإقامة العديد من الصحفيين ووسائل الإعلام الدولية، وأسفر القصف عن مقتل مراسلي قناة الجزيرة وقناة أبو ظبي وجرح العديد من العاملين هناك، كما أن مقر الجزيرة في العاصمة الأفغانية كابل كان قد تعرض للقصف إبان الغزو الأمريكي لأفغانستان، في حين قامت قوات حلف شمال الأطلسي بقصف مقر التلفزيون الصربي في بلغراد [4] في 23 أبريل 1999، وهو القصف الذي أسفر عن مقتل 16 شخصا وجرح 16 آخرين داخل مبنى التلفزيون حسب تقييم الأضرار الذي قامت به اللجنة الدولية التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة [5].

وعلاوة على الانتهاكات المتعمدة التي قد تقترفها القوات والجماعات المسلحة في حق الصحفيين كالقتل والتوقيف والتعذيب والاختفاء القسري والاختطاف وأخذ الرهائن، فقد يتعرضون كذلك لمخاطر كبيرة نتيجة للأعمال العدائية وأضرارها الجانبية مثل الغارات الجوية، وإطلاق النيران المباشرة، والقذائف الطائشة، أو انفجار الألغام ومخلفات الحرب الأخرى القابلة للانفجار [6].

لقد كان لانتشار النزاعات الداخلية والمدولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أثر واضح في زيادة عدد وحدة الانتهاكات ضد الصحفيين العاملين في أوضاع هذه النزاعات، ففي

---

[1]- ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص ص. 5-6.

[2]- يوهان غالتونغ - جاك لينش، *التغطية الإعلامية للنزاعات: التوجهات الجديدة لإعلام السلام*، تع.، رشيد زياتي - شريف، مؤسسة قرطبة وشبكة ترانساند بالاشتراك مع معهد الهوقار، 2010، ص. 17.

[3]- "الإعلاميون.. شهودا على الحرب"، *الإنساني*، (ملف العدد)، ع. 52، ربيع / صيف 2011، ص. 14.

[4]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[5]- المرجع نفسه، ص. 106.

[6]- كنوت دورمان، "القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 25.

تقريرها السنوي للانتهاكات ضد الصحفيين للعام 2014، أوردت منظمة مراسلون بلا حدود لحرية الإعلام أن هذا العام وثق لمقتل 66 صحفيا واختطاف 119 وسجن 178 آخرين، وكان ثلثا القتلى في مناطق الصراع في سوريا، والأراضي الفلسطينية، وشرق أوكرانيا، والعراق، وليبيا. أما عمليات احتجاز الصحفيين كرهائن فقد تركزت بشكل خاص في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث شهدت ليبيا 29 حالة متبوعة بسوريا بـ27 حالة، والعراق بـ20 حالة. أما الدول التي تصدرت المشهد في مجال سجن الصحفيين، فهي الصين، وإرتيريا، وإيران، وسوريا، ومصر، كما سجلت مراسلون بلا حدود في العام 2014 لجوء 139 صحفيا محترفا و20 صحفيا مواطنا إليها للفرار من بلدانهم. وفي العام نفسه، سجلت مراسلون بلا حدود احتجاز 853 صحفيا على الأقل، وتصدرت أوكرانيا، ومصر، وإيران، ونيبال، وفنزويلا المشهد في هذا المجال، كما تعرض في العام 2014 حوالي 1846 صحفيا للاعتداء والتهديد بالاعتداء، وسجلت أغلب الحالات في كل من أوكرانيا، وفنزويلا، وتركيا، وليبيا، والصين [1]. ومن خلال هذه الأرقام، يتضح أن الانتهاكات ضد الصحفيين لها ارتباط وثيق بأوضاع النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية، وبأوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وعن حصيلة الانتهاكات ضد الصحفيين في العام 2015، رصدت منظمة مراسلون بلا حدود استمرار احتجاز 54 صحفيا محترفا بينهم امرأة واحدة كرهائن خاصة في أيدي الجماعات المسلحة المنظمة وعلى رأسها تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا والعراق تحديدا، في حين لازال يقبع في السجون 153 صحفيا، حيث تسجل الصين ومصر أكبر الأعداد، كما سجلت المنظمة ما لا يقل عن ثمانية صحفيين في عداد المفقودين خلال سنة 2015 [2].

وفي تقريرها لسنة 2016، خلصت مراسلون بلا حدود إلى أن حرية الصحافة تتراجع عالميا، وأن الوضع في سوريا يعد الأخطر في العالم، وسجلت المنظمة "بقاء منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في أسفل القائمة، حيث إن المنطقة بحروبها المشتعلة وقمعها المتزايد لايزال صحافيوها يرزحون تحت ضغوط هائلة، سياسية وأمنية واجتماعية، والكثيرون منهم كان مصيرهم السجن أو القتل في بلدان عدة" [3].

---

[1]- "مراسلون بلا حدود تنشر التقرير السنوي للانتهاكات ضد الصحفيين"، 19 دجنبر 2014. انظر الرابط التالي:

< http://ar.rsf.org/2014/12/19/rwb-publisches-2014-round-up-of-16-12-201447388-html/ >

(13/01/2017).

[2]- "مراسلون بلا حدود تستعرض حصيلة عام 2015: 54 صحفيا في عداد الرهائن عبر مختلف أنحاء العالم"، 15 دجنبر 2015. انظر الرابط التالي:

<http://ar.rsf.org/2015/12/15/rsf-s-2015-round-up-54-journalists-15-12-201548640-html/> (13/01/2017).

[3]- هيفاء زعيتر، "مراسلون بلا حدود في تقرير 2016: الصحافة تتراجع عالميا... وسوريا بين الأخطر"، 20 أبريل 2016. انظر الرابط التالي:

<http://raseef22.com/politics/2016/04/20/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8...>

(13/01/2017).

يفترض في الإعلام الذي يغطي النزاعات الحياد وعدم التحيز والابتعاد عن منطق الدعاية والتعبئة وبث الشائعات والاضطراب في صفوف أحد أطراف النزاع، واعتباره وسيلة لتبرير الحرب، وتوجيه الانطباع العام نحو النصر. لكن الملاحظ أن الإعلام الذي يغطي النزاعات اليوم، وخاصة غير الدولية منها، بعيد كل البعد عن هذه المعايير، فأغلب وسائل الإعلام مملوكة للدول أو تابعة لوكالات صحفية ترتبط بشكل أو بآخر بدوائر صنع القرار الدولي والوطني، وإذا كان هذا هو واقع الحال في بعض الدول المتقدمة، فالوضع أنكى وأمر في منطقتنا العربية التي يصعب فيها الفصل، عمليا، بين العمل الإعلامي والتوجه الدولاتي الداخلي والخارجي [1]. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قناة الجزيرة وقناة العربية، وهما من أشهر القنوات الفضائية العربية، حيث دأبتا منذ اندلاع النزاعات الداخلية في المنطقة العربية المرتبطة بما يسمى بالربيع العربي على انتهاج خط تحريري بعيد عن الموضوعية والحياد وعدم التحيز في تغطيتهما للنزاعين في سوريا واليمن، حيث يتطابق هذا الخط التحريري كل التطابق مع موقف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من النزاعين، وخاصة قطر والمملكة العربية السعودية.

لقد أصبح الإعلام أحد أخطر وسائل الحرب الكفيلة بإعطائها أسبابا أخلاقية عبر إبراز شرور الطرف الآخر لتبرير الاستعمال المفرط للقوة ضده، ولذلك نجد اليوم تداول العديد من المصطلحات غير الموضوعية مثل "الانقلابيين" و"الإرهابيين"، التي يهدف مستعملها إلى تبرير كل الانتهاكات المرتكبة ضد الخصم ونزع أي حماية قانونية أو أخلاقية عنه. وفي خضم هذه الأجواء، يجد الصحفي نفسه مضطرا إلى تلقف وجهات النظر الرسمية وإلا اتهم بالتعاطف مع الانقلابيين أو الإرهابيين أو القتلة أو المحتلين. وكانت حرب الخليج سنة 1991 مثالا بارزا على ابتعاد وسائل الإعلام عن الموضوعية عندما تم تقديم صدام حسين كهتلر ثان للقرن العشرين، ويعتقد على نطاق واسع بأن وسائل الإعلام لم تقدم سوى 30 في المائة من حقيقة هذه الحرب، في حين أخفت 70 في المائة من أحداثها وأضرارها [2].

توضح التغطية الإعلامية للنزاعات الداخلية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أن الصحفيين ينخرطون أكثر فأكثر في أعمال الدعاية والتحريض، حتى إن بعض الصحفيين اكتسبوا تخصصا أصبح يعرف اليوم باسم "صحافي الحرب" [3]، ليس بسبب الانتقائية الإيديولوجية للمعلومات فحسب، بل أيضا بسبب تأطير الصراع وخلق المبررات الأخلاقية والوقائع التاريخية التي تدعم استمرار العنف [4]، وكأننا بصدد اجترار تجربة إذاعة "التلال الألف" في رواندا سنة 1994. ولعل عدم حيادية الصحفيين في أوضاع النزاعات يعد أحد أهم أسباب استهدافهم من قبل أطراف هذه النزاعات، ففي سنة 2006 خلال النزاع المسلح الذي دار بين إسرائيل وجماعة حزب الله اللبناني المسلحة كانت قناة المنار التابعة لحزب الله أول هدف لسلاح إسرائيل، وخلال العام 2007، فقد 48 صحفيا حياتهم أثناء أدائهم مهامهم في

---

[1]- جميل حسين الضامن، مرجع سابق، ص. 92.

[2]- وليد الفراج، "الكويت 1991: الحرب بالإعلام"، *الإنساني*، ع. 52، ربيع/صيف 2011، ص. 22.

[3]- يوهان غالتونغ - جاك لينش، مرجع سابق، ص. 81.

[4]- خالد منصور، "الإعلام في خضم الصراعات: نزاعات وإذاعات"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص. 36.

الشرق الأوسط لاسيما في العراق، ومنذ العام 2003 إلى 2008 قتل في المنطقة 207 صحفيا، مما عد أفدح الخسائر التي لحقت بالمراسلين منذ الحرب العالمية الثانية [1].

غالبا ما تنتهك أطراف النزاعات الداخلية حرية الصحفيين في تغطية هذه النزاعات إعلاميا، وذلك عبر انتهاج العديد من السلوكيات مثل الحد من فرص الوصول الفعلي للصحفيين إلى ساحات المعارك، وتحديد مجموعة الصحفيين المرخص لهم، وتباعا، منع الصحفيين من خارج هذه المجموعة من الوصول إلى المصادر العسكرية، ومضايقة الصحفيين خارج المجموعة، ومراقبة وتوجيه الأشخاص الذين يجرون المقابلات الصحفية، ومصاحبة الأفراد العسكريين الذين يدلون بتعليقات تنتقد الأحداث، وممارسة الرقابة العسكرية على التقارير واللقطات المصورة والأفلام، ومعاقبة الصحفيين الذين يتورطون في التغطية الإعلامية النقدية، وحجب المعلومات التي من شأنها أن تضع الجنود في مظهر سيء، واستخدام وسائل الإعلام للتضليل بشأن مسار الحرب [2].

وإذا كان من المؤسف أن تستهدف أطراف النزاعات الصحفيين، وأن تظل جرائم الحرب التي ترتكب ضد الصحفيين بدون تحقيق أو عقاب [3]، إلا أن الأسف ذاته يجب أن يبدى على بعض الممارسات الصحفية غير المهنية خلال هذه النزاعات التي تساعد عن عمد أو غير عمد، خلال النزاع أو قبله، على تهيئة الأوضاع للنزاع، وربما إشعاله أو التعجيل بوقوعه، فضلا عن تأجيجه وزيادة حدته. ويمكن رصد الممارسة الصحفية غير المهنية في أوضاع النزاع المسلح من خلال أطر ثلاثة: إطار القضايا، حيث يسلط الإعلام الضوء على قضايا بعينها ويحجبه عن قضايا أخرى، وإطار الصورة، حيث يرسم الإعلام غير المهني صورة ذهنية واضحة للعدو تجرده من الشرف والأخلاق والإنسانية وخلق الذرائع الأخلاقية لتدميره، وإطار التأويل، حيث تصاغ الأحداث بتأويل مغلوط بغرض تحريف اتجاهات الرأي العام ومواقف الخصوم وتوجهات الحلفاء. وفي هذا الصدد، يمكن تعداد خصائص الإعلام غير المهني، على سبيل المثال لا الحصر، في الانحياز الكامل، والحذف الاختياري المقصود، وتشويه الحقائق عبر التدليس والكذب، والتنميط القائم على إلصاق صفات وأدوار محددة للأعداء والأصدقاء، والانخراط الكامل في النزاع (ظاهرة الصحافي الجندي)، والتبسيط والبساطة في التحليل، والإلحاح بالتكرار قصد إغراق ذهنية المتلقي، وتجاهل خلفيات النزاع، وإهمال السياق العام للنزاع، واللعب بعواطف الجمهور [4].

وقد نعت غالتونغ الإعلام غير الموضوعي والمتحيز وغير المهني في أوضاع النزاعات بصفة "الإعلام السيئ"، وحدد خصائصه في أنه غير موضوعي لكونه يبالغ في

---

[1]- لورانس بينتاك، "الإعلام الحربي: ضحايا وسلاح"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص. 24.

[2]- يوهان غالتونغ - جاك لينش، مرجع سابق، ص. 268. وحول أساليب الرقابة العسكرية على الإعلام التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب على العراق سنة 2003، وقبل ذلك بريطانيا خلال حرب الفوكلاند سنة 1982 ضد الأرجنتين. انظر، صباح ياسين، *الإعلام: حرية في انهيار*، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط. 1، بيروت، 2010، ص ص. 66-67.

[3]- داود كتّاب، "الانتهاكات تتزايد ضدهم في مناطق النزاع: الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحافيين"، *الإنساني*، ع. 40، خريف 2007، ص ص. 24-26.

[4]- ياسر عبد العزيز، "عندما يتحول الصحافي إلى جندي في المعركة: إعلام الحروب وحروب الإعلام"، *الإنساني*، ع. 43، صيف 2008، ص ص. 34-35.

الانتقائية عبر التركيز على أحد جوانب الحقيقة على حساب جوانب أخرى، وأنه غير متوازن كونه ينساق إلى جانب العنف على حساب جانب السلام، وغير صادق بسبب أنه يستخدم وسيلة للنشر على ما يقترفه أحد أطراف النزاع من فظائع، وأنه غير أخلاقي بإصداره ردودا إيجابية على أعمال العنف وتغاضيه عن مبادرات السلام [1].

ويرى غالتونغ أن هناك طريقين للتغطية الإعلامية للنزاعات، الطريق السفلي، وهو طريق إعلام العنف الذي يكون التركيز فيه منصبا على العنف والحرب، ويولي الأهمية القصوى لمن ينتصر في النزاع، والطريق العلوي، طريق إعلام السلام، الذي يكون التركيز فيه منصبا على النزاع ذاته، وعلى عملية تحويل النزاع على نحو سلمي [2]، وتكمن إحدى الصيغ الممكنة لتحقيق التوازن والموضوعية في الاهتمام بجميع الأهداف، وبجميع أطراف النزاع، وبجميع الناس وليس النخب فحسب، كما في الاهتمام بجميع مراحل النزاع، قبل وأثناء وبعد الأعمال العدائية، أي الانتقال من إعلام الحرب إلى إعلام السلام [3].

الفقرة الخامسة: استهداف الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات الداخلية: أسلوب حرب لطمس الهوية

تشكل الممتلكات الثقافية جزءا من ذاكرة الأمم وتاريخها الثقافي، ورمزا حضاريا، ومؤشرا على قدرتها على الاستمرار وتواصل الأجيال عبر الماضي والحاضر والمستقبل، بل إن بعض هذه الممتلكات تعد جزءا من التراث الإنساني الذي يهم البشرية جمعاء [4]، ولذلك قد تعمد بعض أطراف النزاعات، خاصة النزاعات الداخلية القائمة على أساس الدين أو العرق أو الهوية أو غيرها من الخصوصيات، إلى استهداف الممتلكات الثقافية للطرف الخصم عبر التدمير والنهب والتصدير غير المشروع كاستراتيجية حربية لطمس وتدمير وتغييب الهوية الحضارية والثقافية والدينية والتاريخية لذلك الطرف [5].

لا تقف الحرب عند تدمير الإنسان والأعيان الثابتة والمنقولة التي تستخدم أو يحتمل استخدامها في المجهود العسكري والأعمال العدائية، وكذلك البنيات التحتية والأعيان المدنية اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة وضمان رفاهيته، بل قد تمتد إلى كل الأشياء الجميلة التي استطاع الإنسان إنتاجها عبر التاريخ كالفن والثقافة والآثار التاريخية، والكل يتذكر، بكل أسف، الآثار الوخيمة للنزاعات المسلحة المعاصرة على الممتلكات الثقافية في كل من العراق،

---

[1]- يوهان غالتونغ - جاك لينش، مرجع سابق، ص. 78.

[2]- المرجع نفسه، ص. 15.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 66-67.

[4]- *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة*، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، 2008، ص. 3.

[5]- Marta Teresa DUTHI, (avec la collaboration de Joanna Bourke MARTIGNONI, Julie GAUDREAN), "Protection des biens culturels en cas de conflit armé : Rapport d'une réunion d'experts", CICR (Services consultatifs en droit international humanitaire), Genève, 5 - 6 Octobre 2000, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, novembre 2001, p. 9.

وإيران، والكمبودج، وأفغـانستان، وفي العديد من المـدن التاريخية في يوغوسلافيا السابقة وخاصة دوبروفنيك، وسراييفو [1].

وإذا لم يكن تدمير ونهب والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية التي يتم استهدافها في أوضاع النزاعات أسلوب حرب لطمس هوية الخصم، فإنها غالبا ما تتعرض كذلك للتدمير الكلي أو الجزئي من قبل أطراف النزاعات بمبرر الضرورة العسكرية، خاصة إذا كانت الأعمال العدائية تجري وسط أو بالقرب من الأماكن التي تحتوي على هذه الممتلكات أو تحفظ فيها، ففي أثناء الحرب العالمية الثانية مثلا، وعندما كان يهم الجنرال أيزنهاور بتنظيم حملة عسكرية أمريكية إلى الداخل الإيطالي، صرح أمام جنوده يوم 29 دجنبر 1943 قائلا: "لا شيء يستطيع الصمود أمام حجة الضرورة العسكرية. اليوم نحن نقاتل في بلد ساهم بشكل واسع في إغناء تراثنا الثقافي، بلد غني بالمآثر [...]، ولكن إذا كان يجب علينا الاختيار بين تدمير أثر شهير أو حماية رجالنا، فالأكيد أن حياة رجالنا أغلى بكثير، والمآثر يجب أن تدمر" [2].

وفي الوقت الحالي، ومع شيوع واحتدام النزاعات الداخلية في الشرق الأوسط وأفريقيا، وقبل ذلك في منطقة البلقان وأجزاء من القارة الآسيوية وأمريكيا اللاتينية، لايزال استهداف الممتلكات الثقافية يجري على نطاق واسع رغم اعتماد المجتمع الدولي للعديد من الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية تلك الممتلكات في أوضاع النزاعات المسلحة، فبتاريخ 20 يناير 2017 أوردت العديد من القنوات الإخبارية الفضائية خبر شجب منظمة اليونيسكو التخريب الذي تعرضت له المآثر التاريخية في مدينة تدمر السورية التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية. وكانت المملكة المغربية قد استضافت في الآونة الأخيرة اجتماعين دوليين هامين في موضوع حماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، فبتاريخ 29 أكتوبر 2015 عقد في المملكة المغربية اجتماع لمنظمتي اليونيسكو والإيسيسكو تحت شعار "متحدون مع التراث" للتحسيس بالمخاطر التي تتهدد التراث الإنساني في منطقتي الشرق الأوسط وإفريقيا جنوب الصحراء بسبب النزاعات المسلحة، وفي 14 ماي 2015 انعقد بالمملكة المغربية اللقاء الذي نظمته اليونيسكو بمشاركة برلمانات الدول العربية والإسلامية والإفريقية ومنظمة الإيسيسكو، وناقش بالخصوص ما يتعرض له التراث الإنساني من تدمير في كل من أفغانستان والعراق وسوريا ومالي وفلسطين [3].

1- Jiri TOMAN, *La protection des biens culturels en cas de conflit armé: Commentaire de la Convention et du Protocole de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que d'autres instruments de droit relatif à cette protection*, Collections UNESCO, Imprimerie de la Manutention Mayenne, France, 1994, p. 5.

2- Pascale COISSARD, *La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé: Enjeux et limites du cadre international*, Mémoire de fin d'études, séminaire droit international, Université Lyon 2, Institutd'Études Politiques de Lyon, 2007, p. 7.

3- كان هذا اللقاء على شكل ندوة دولية من تنظيم البرلمان المغربي بشراكة مع الجمعية البرلمانية لحوض البحر الأبيض المتوسط يومي 14 و15 ماي 2015.

أولا: مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفا للممتلكات الثقافية كما يلي:

"يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكها وموردها ما يأتي:

- ✓ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها،
- ✓ المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح،
- ✓ المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية" [1].

وتعد اتفاقية لاهاي لسنة 1954 أول اتفاقية دولية في مسيرة القانون الدولي الإنساني التي تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل مفصل، مع الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن الإشارة إلى العناصر المكونة للممتلكات الثقافية على النحو الذي ورد في المادة الأولى من الاتفاقية إنما جاء على سبيل المثال لا الحصر [2]، كما أشار البعض إلى ميزة خاصة بالاتفاقية وهي أنها استعملت مفهوم "الممتلكات الثقافية" كمفهوم موحد مقارنة بالمفاهيم والمصطلحات المتعددة التي استخدمت ووردت في العديد من النصوص القانونية الدولية السابقة [3].

ومن خلال تعريف الممتلكات الثقافية كما ورد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954، يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء فترات النزاع المسلح إلى ثلاثة أصناف:

- ✓ الصنف الأول، يضم جميع الممتلكات المنقولة والثابتة التي لها أهمية كبيرة للتراث الثقافي لأي شعب، بما في ذلك المباني المعمارية والأماكن الأثرية والدينية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، وكذلك الإنتاجات

---

[1]- *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص ص. 3-4. انظر كذلك، حسن جوني، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2009-2010، ص. 10.

[2]- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط. 1، 2002، ص ص. 39-40.

[3]- فيتوريو مينيتي، "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص. 5.

الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية، وكذلك المجموعات العلمية والمواد الأرشيفية أو نسخ الممتلكات المذكورة أعلاه.

- ✓ الصنف الثاني، يضم مباني الخزائن الأساسية والفعلية التي تستعمل لحماية ولعرض الممتلكات الثقافية المنقولة.
- ✓ الصنف الثالث، يشمل المراكز التي جمعت فيها كمية كبيرة من الممتلكات الثقافية، وهي التي تسمى "مراكز الأبنية التذكارية" [1].

ثانيا: الإطار القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاع المسلح

إلى حدود منتصف القرن العشرين، كان القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني خاصة، يولي الأهمية الكبرى لحماية الأفراد المنخرطين في الأعمال العدائية في أوضاع النزاعات من الأضرار المفرطة ومن سائر الانتهاكات التي قد يتعرضون لها بسبب حملهم السلاح ومشاركتهم في الأعمال العدائية، أو حين يكفون عن تلك المشاركة بسبب المرض والغرق والجرح والأسر، كما أولى القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة للممتلكات والأعيان المدنية التي لا غنى عنها لبقاء الإنسان، وللمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة وبشكل فعلي في الأعمال العدائية قصد تجنيبهم آثار تلك الأعمال. أما الممتلكات الثقافية، فقد تم النظر إليها طويلا كجزء من الأعيان المدنية التي يتوجب تجنبها أثناء القتال إلا لضرورة عسكرية، وبالتالي لم تكن تحظى بحماية خاصة خارج هذا الإطار [2].

لقد بدأ الاهتمام الدولي حقيقة، بحماية الممتلكات الثقافية مع بدايات القرن العشرين في إطار ما كان يعرف حينها بقانون الحرب الذي اشتمل على قواعد متفرقة في نصوص قانونية دولية بدءا من لائحة لاهاي الملحقة بالاتفاقية الرابعة لقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907 [3]، لتتوالى بعد ذلك الصكوك الدولية التي تضمنت مقتضيات خاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمني السلم والحرب، إلى حين صدور اتفاقية لاهاي لعام 1954 التي عنيت بشكل حصري بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، ولذلك يمكن القول إن تطور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، خاصة زمن النزاعات المسلحة، يعكس في الآن نفسه تطور القانون الدولي الإنساني من جهة، واتساع نطاق الحماية التي يوفرها هذا الفرع من القانون الدولي العام من جهة أخرى [4].

لقد لعبت الاعتبارات الدينية وكذلك معتقدات الشعوب والخرافات عبر التاريخ دورا مهما في حماية الممتلكات الثقافية من التدمير والنهب، إذ غالبا ما كانت تحظى بالتقديس لتعلقها وارتباطاها بدور العبادة، إلا أن تلك الحماية بدأت تفقد فعاليتها تدريجيا بسبب انحسار دور الدين والمعتقدات والخرافات والأساطير في حياة الشعوب، كما أن انعدام أو ضعف الأطر

---

[1]- علي خليل إسماعيل الحديثي، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: "دراسة تطبيقية مقارنة"* ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط. 1، 1999، ص. 19.

[2]- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

[3]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. 13.

[4]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*، *دار الكتب القانونية*، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص ص. 20-21.

القانونية الدولية الخاصة بالحروب وكذلك بسبب تزايد أعداد الحروب وتفاقم حدتها بسبب ظهور عصر الثورة الصناعية، وتطور وسائل وأساليب الحرب، وانتقال الرأسمالية إلى مرحلة الإمبريالية، وشرعنة استخدام كل الوسائل لإلحاق الهزيمة والأذى بالخصوم، كل ذلك أدى إلى تدمير ونهب التراث الثقافي والدولي للشعوب الضعيفة على نطاق واسع، كما أن ظهور تقليد الحرب العادلة خلال القرون الوسطى لم يمنع من استمرار استهداف الممتلكات الثقافية للشعوب المغلوبة على أمرها، بل إن ذلك التقليد فاقم من حدة الظاهرة، وكان من العوامل المساهمة في تدمير التراث الثقافي للشعوب غير المسيحية [1] رغم أن الإسلام جاء بتدابير ملموسة وإرشادات واضحة لحملة السلاح المسلمين تدعوهم وترشدهم إلى واجب احترام الممتلكات الثقافية للشعوب غير المسلمة أثناء القتال ومنها دور العبادة [2].

وقبل التطرق إلى الآليات القانونية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات الدولية وغير الدولية، تجدر الإشارة إلى أن هذه الممتلكات تحظى بالحماية القانونية الدولية في زمن السلم كذلك، سواء كانت ممتلكات ثقافية ثابتة أو منقولة، وسواء تواجدت في البر أو كانت غارقة في البحر، وتتمثل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم في:

- ✓ اتفاقية سنة 1970 بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،
- ✓ اتفاقية سنة 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي،
- ✓ اتفاقية سنة 1995 الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،
- ✓ اتفاقية سنة 2001 الخاصة بحماية التراث المغمور بالمياه،
- ✓ علاوة على العديد من التوصيات الصادرة عن منظمة اليونسكو في موضوع حماية التراث الثقافي الوطني والعالمي [3].

وتضع التوصيات العديدة لمنظمة اليونسكو والمواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية العديد من الالتزامات على كاهل السلطات الوطنية التي من شأن الالتزام بها وتطبيقها حماية التراث الثقافي وقت السلم، ويمكن إجمال إجراءات حماية الممتلكات الثقافية وقت السلم في:

- ✓ على كل دولة أن تقوم، وفق معاييرها الدستورية، بإعداد القواعد والنصوص التشريعية الكفيلة بتأمين ممتلكاتها الثقافية من المخاطر والأضرار التي قد تلحق بها عبر إصدار أو تعزيز التشريعات اللازمة وإعداد الأطر الإدارية والتنظيمية المطلوبة لتنفيذ تلك التشريعات،

---

[1]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص. 27-34.

[2]- حول حماية الممتلكات الثقافية في الشريعة الإسلامية أثناء الحرب، انظر،

Afissou BAKARY, *op.cit*., p. 213.

[3]- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص. 11.

- ✓ إنشاء الدول للهيئات التقنية المناط بها حماية ووقاية الممتلكات الثقافية من المتاجرة غير المشروعة، وتسهيل عملية تنسيق جهود القطاعات المتخصصة في إدارة الشرطة الدولية (الإنتربول) بالتعاون مع إدارة الجمارك وباقي الإدارات المعنية،
- ✓ إعداد الدول لبيانات الجرد الوطنية وتسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة بشكل علمي ودقيق سواء وجدت تلك الممتلكات داخل الوطن أو خارجه، مع تسجيل الممتلكات الثقافية الثابتة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لكي تشملها الحصانة في إطار نظام الحماية الخاصة،
- ✓ أخذ الدول للاحتياطات اللازمة للحفاظ وحماية المواقع الأثرية والأماكن ذات الأهمية التاريخية والفنية من انتشار المباني الحديثة وأشغال البنيات الأساسية عبر منع الاستكشافات والحفريات الأثرية غير المشروعة، ومنع نقل الممتلكات الثقافية إلا بتفويض مسبق من السلطة المختصة، وتوفير العناية والاهتمام اللازمين بالمواقع الحفرية والترميمات الأثرية والأشياء المكتشفة، وكذلك اعتماد نظام صارم لمكافحة أعمال السرقة والنهب ذات الطبيعة المنظمة أو الفردية،
- ✓ العمل على تنظيم عمل بعثات التنقيب الأجنبية من خلال ضمان كفاية وأهلية هذه البعثات علميا وماديا، وضمان أيلولة جميع الآثار المكتشفة إلى الدولة، وضمان النشر العلمي لنتائج التنقيبات، وإلزام هذه البعثات بصيانة وترميم ما تكتشف من آثار قيمة،
- ✓ إنشاء وتطوير المتاحف والمكتبات والأرشيفات والمراكز الأخرى الخاصة بحفظ وحماية الممتلكات الثقافية،
- ✓ حظر عمليات التصدير والاستيراد غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، وإعداد قوائم بأسماء المجرمين المتورطين في هذه الأعمال وتبادلها مع الدول الأخرى،
- ✓ الحفاظ على أمن القطع الثقافية من الأضرار غير المقصودة الناجمة عن ظروف التخزين والحفظ والعرض والنقل، ومنها المقتضيات البيئية كالحرارة والرطوبة والتهوية والتلوث،
- ✓ العمل على الإفادة من التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة في مجال صيانة الممتلكات الثقافية وحمايتها وتجديدها وترميمها [1].

أما في أوضاع النزاعات، فتعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، علاوة على إطارها التنفيذي وبروتوكوليها لعام 1954 وعام 1999، أهم آليات القانون الدولي الإنساني التي تحمي الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح [2]، وقبل ذلك يمكن رصد التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح من خلال العديد من المواثيق الدولية مثل مدونة ليبر لسنة 1863، وإعلان بروكسيل لسنة 1874، ودليل أوكسفورد لمعهد القانون الدولي لسنة 1880،

---

[1]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص. 46-51.

[2]- CICR (Comité International de la Croix-Rouge), Services consultatifs en droit international humanitaire, « Conseils pratiques pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé », p. 5.

والمؤتمرات الدولية للسلام لسنتي 1899 و1907، ودليل أوكسفورد لمعهد القانون الدولي لعام 1913، وقواعد لاهاي الخاصة بمراقبة الإبراق عبر الراديو زمن الحرب والحرب الجوية لسنة 1922، واتفاقية لاهاي حول الحرب الجوية لسنة 1929، وميثاق روريخ لسنة 1935، وميثاق اليونسكو لسنة 1945. أما بعد 1954، فيمكن رصد تطور القانون الدولي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاع المسلح من خلال معاهدتي اليونسكو لسنتي 1970 و1972، والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية سنة 1980 حول الأسلحة التقليدية، والمؤتمر الدولي حول حماية ضحايا الحرب المنعقد ما بين 30 غشت وفاتح شتنبر 1993، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، والبروتوكول الثاني لاتفاقية 1954 لسنة 1999، والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد لسنة 2003 [1]، وأخيرا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 196/69 بتاريخ 18 دجنبر 2014 حول المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالإتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى.

وإذا كانت اتفاقية 14 ماي 1954 لم تقدم تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، لكنها نصت على امتداد انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة 19 منها على وجوب قيام كل طرف في نزاع مسلح غير دولي بتطبيق الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على النحو الوارد بالاتفاقية متى نشب هذا النزاع على أراضي إحدى الدول الأطراف بالاتفاقية، كما حثت المادة ذاتها الأطراف على عقد اتفاقيات خاصة تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل كلي أو جزئي. وعلى غرار المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، نصت الفقرة الرابعة من المادة 19 على أن تطبيق أحكام الاتفاقية في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الأوضاع القانونية للأطراف المتنازعة [2].

وبالنظر لعدم كفاية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة كما جاءت في اتفاقية 1954 وفي البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، خاصة في أوضاع النزاعات الداخلية، فقد جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية 1954 لسنة 1999 لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات في أوضاع النزاعات الداخلية، إذ نصت المادة 22 منه على انطباق أحكامه في أي نزاع مسلح لا يتسم بالطابع الدولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف في هذا البروتوكول، كما يلتزم أطراف هذه النزاعات بأحكام البروتوكول سواء كانوا دولا أو مجموعات تابعة للدول الأطراف وإن لم يتم الاعتراف بها طبقا لأحكام وقواعد القانون الدولي العام [3]. كما نصت المادة 31 من البروتوكول على أنه في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لأحكامه، تتعهد الأطراف بأن تعمل، جماعة عن طريق اللجنة أو فرادى، في تعاون مع

1- Jiri TOMAN, *op.cit*., pp. 23 , 25-26 , 30-32 , 39 , 44-45 , 49 , 384 , 394.
انظر كذلك: حسن جوني، مرجع سابق، ص. 11. وكذلك، فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص. 2. وكذلك، سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص ص. 25-27.

2- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص ص. 70-71.

3- المرجع نفسه، ص ص. 72-73.

اليونسكو والأمم المتحدة، وبما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، الشيء الذي قد يعتبر التزاما على عاتق الدول بالتدخل لوضع حد لتلك الانتهاكات، أو ما يصطلح عليه البعض ب"واجب التدخل الثقافي" [1].

وعلاوة على المنظمات الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة واليونسكو، تقع حماية الممتلكات الثقافية ضمن اهتمام العديد من المنظمات غير الحكومية مثل المجلس الدولي للآثار والمواقع، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للمحفوظات، ومنظمة المتاحف والآثار والمواقع الإفريقية، والرابطة الدولية للبرلمانيين الناطقين باللغة الفرنسية، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية [2].

ثالثا: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوضاع النزاع المسلح وآثارها القانونية

تحظى الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات الدولية وغير الدولية بثلاثة أنواع من الحماية: الحماية العامة، والحماية الخاصة، والحماية المعززة.

أما الحماية العامة، فهي التي يقررها القانون الدولي الإنساني لهذه الممتلكات باعتبارها أعيانا مدنية يقع على عاتق أطراف النزاع المسلح واجب عدم تعريضها للهجوم والتدمير والنهب، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية خلاف ذلك، وذلك في حالتين اثنتين: إذا تحولت هذه الممتلكات من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، أو ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية لتلك التي يتيحها توجيه هجوم ضدها، لكن بشرط توجيه إنذار وعدم الإفراط في تقدير الميزة العسكرية المباشرة والملموسة والضرورة العسكرية [3].

وتشمل الحماية العامة للممتلكات الثقافية في النزاع المسلح الوقاية والاحترام، واتخاذ التدابير اللازمة للحماية في أوقات السلم، وعدم تعريض هذه الممتلكات للهجوم أثناء النزاع المسلح، وحمايتها في أوقات الاحتلال، وتمييزها بعلامات مميزة، وتوخي عدم التمييز في إجراءات الحماية بناء على الانتماء الوطني أو الديني أو أصل مالك هذه الممتلكات، وعدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، ورد هذه الممتلكات إلى مصدرها فور انتهاء النزاع المسلح إذا كان قد تم نقلها بطريقة غير مشروعة أو لأجل حمايتها من التدمير والنهب والتصدير غير المشروع [4].

أما الحماية الخاصة، فهي المقررة للممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح متى كانت هذه الممتلكات على درجة كبيرة من الأهمية، وسواء كانت منقولة أو ثابتة، واشترطت المادة 8 من اتفاقية 1954 شرطين موضوعيين لكي تتمتع الممتلكات الثقافية في وضع نزاع مسلح بالحماية الخاصة: أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير، أو أي هدف حربي هام كالمطارات، ومحطات الإذاعة، والمصانع العاملة للدفاع الوطني، والموانئ، ومحطات السكك الحديدية، وطرق المواصلات الأخرى الهامة، وألا يتم استعمال هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت طائلة فقدان هذه الحماية، مع الإشارة إلى أن

---

[1]- فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص ص. 6 ، 16.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. 23.

[3]- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص. 48.

[4]- *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص ص. 4-8.

حراسة الممتلكات الثقافية من طرف أفراد مسلحين طبقا لمهامهم الطبيعية لا يحولها إلى أغراض عسكرية. وهناك شرطان شكليان لتمتع الممتلكات الثقافية بنظام الحماية الخاصة يتمثلان في قبول قيد هذه الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة التي تشرف عليه منظمة اليونسكو [1]، وأن توضع الشارة المميزة على هذه الممتلكات، لكن في حالة نشوب النزاع المسلح فقط [2].

وبالنظر إلى الانتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، خاصة منها غير الدولية، خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين، اتضح للمجتمع الدولي عدم كفاية نظامي الحماية العامة والخاصة اللذين أقرتهما اتفاقية لاهاي لعام 1954، ولذلك اتجهت جهود المجتمع الدولي بقيادة منظمة اليونسكو إلى تعزيز حماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، وتكللت هذه الجهود بتضمين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999 أحكاما وقواعد جديدة للحماية عرفت باسم نظام "الحماية المعززة" [3]. وقد وضع البروتوكول ثلاثة شروط موضوعية لكي تتمتع بعض الممتلكات الثقافية بنظام الحماية المعززة بموجب قرار يصدر عن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وتتمثل في:

- ✓ أن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية،
- ✓ وأن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية،
- ✓ وألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى مراقبتها إعلانا يؤكد فيه على أنها لن تستخدم على هذا النحو [4].

أما الآثار القانونية الناتجة عن الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فيمكن تقسيمها إلى صنفين: الآثار الناتجة عن فقدان الحماية، والآثار الناتجة عن انتهاك قواعد هذه الحماية. فحسب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وبروتوكولها

---

[1]- إذ لا تستطيع الدولة إثبات أن الآثار المنهوبة كانت بحوزتها أثناء النزاع المسلح إلا إذا كانت مسجلة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية. فالتسجيل إذن إجراء وقائي يقي الدولة نهب ممتلكاتها الثقافية، وهو ما دأبت عليه معظم دول العالم التي لديها تراث ثقافي، إذ تتوفر على لجان وطنية تعنى بتسجيل الممتلكات الثقافية بالتعاون مع اليونسكو التي تعتبر حينئذ شريكا للدولة في استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة. وتعد جمهورية مصر العربية رائدة عربيا في هذا المجال، إذ مكنها انخراطها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية من استرداد عدد كبيير من الآثار من إسرائيل وفقا لاتفاقية كامب ديفيد التي تضمنت بندا خاصا باسترداد الآثار المنهوبة. انظر، الحوار الذي أجرته زينب غصن مع شريف عتلم، المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية في المنطقة العربية في فترات النزاع المسلح، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2009 / 2010، ص ص. 17-18.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص. 60-61. انظر كذلك، محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص. 51. وكذلك، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة*، مرجع سابق، ص ص. 8-11.

[3]- محمد سامح عمرو، ""الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2010/2009، ص. 14.

[4]- محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص. 59.

الثاني لسنة 1999، يمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية الحماية المقررة لها أو يتم تعليق هذه الحماية في حالتين: عند استعمال هذه الممتلكات للأغراض العسكرية، وعندما تقتضي الضرورة العسكرية القاهرة تجريدها من هذه الحماية [1]. ومن جهة أخرى، قد تنتهك أطراف النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي أحكام وقواعد الحماية المقررة لهذه الممتلكات عبر تحويل مواقعها أو تدميرها الكلي أو الجزئي أو نهبها أو تصديرها بطريقة غير مشروعة، وحينئذ تقع مسؤولية إعادة الوضع إلى ما كان عليه على الطرف المنتهك طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولمبدأ المسؤولية الدولية. وتتحدد صور المسؤولية في رد الممتلكات الثقافية التي تم تحويلها إما بسوء أو بحسن نية إلى مواقعها الأصلية فور انتهاء النزاع إذا كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، أو دفع تعويضات عندما يكون رد الممتلكات مستحيلا بفعل تدميرها الكلي أو الجزئي أو الجهل بمكان تواجدها، وكما يكون التعويض ماليا يكون كذلك معنويا عن طريق الترضية وتقديم الاعتذار، وقد تصبح المسؤولية جنائية على اعتبار أن انتهاك قواعد الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في نزاع مسلح يعتبر جريمة حرب كما أكد على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 والبرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 [2].

رابعا: استمرار انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة المعاصرة

بالرغم من وجود ترسانة قانونية دولية لحماية الممتلكات الثقافية من التدمير والنهب والتصدير غير المشروع وغيرها من الانتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة، إلا أن النزاعات المسلحة، خاصة غير الدولية، التي اندلعت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة إلى اليوم عرفت وتعرف انتهاكات عديدة للحماية القانونية الدولية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات المسلحة، بل إن هذه الانتهاكات أضحت ممنهجة وتؤكد بالملموس أن بعض أطراف هذه النزاعات تسعى جاهدة إلى طمس حضارة الخصم وتغييب هويته الثقافية [3]، وهو الواقع الذي نشاهده اليوم في المنطقة العربية حيث تعاني الممتلكات الثقافية في العراق، وسوريا، واليمن من استهداف ممنهج من قبل أطراف النزاعات المسلحة، خاصة وأنه لا يوجد، إلى يومنا هذا، قانون متكامل في أي من الدول العربية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة [4].

---

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع نفسه، ص ص. 89-92، 93-106.

[2]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص ص. 111، 121، 125. وكذلك، محمد سامح عمرو، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، مرجع سابق، ص ص. 146-156، 156-167. وكذلك، علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص ص. 108-122. وفي هذا الصدد، نصت المادة 38 من بروتوكول 1999 على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات". انظر، فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص. 15.

[3]- سلوى أحمد ميدان المفرجي، مرجع سابق، ص. 10.

[4]- حوار أجرته زينب غصن مع شريف عتلم، حول موضوع حماية الممتلكات الثقافية في المنطقة العربية في فترات النزاع المسلح، مرجع سابق، ص. 16.

لا شك أن تدمير الممتلكات الثقافية ونهبها في النزاعات المسلحة يصيب الثقافة العالمية في مقتل، فكما أن كل شعب أو حضارة تساهم بنصيب معين في الثقافة العالمية، كذلك فكل استهداف لثقافة شعب معين وحضارته يعد استهدافا للثقافة العالمية برمتها [1].

صحيح أن استهداف الممتلكات الثقافية يرتبط أساسا بالنزاعات المسلحة غير الدولية القائمة على أساس ديني، أو عرقي، أو طائفي، حيث يصبح هذا الاستهداف أسلوب حرب لتدمير العدو وإبادته ماديا ومعنويا، إلا أن الحروب الدولية الكبرى السابقة لم تخل هي الأخرى من هذا الاستهداف، ففي خلال الحرب العالمية الثانية مثلا، قامت السلطات الألمانية بالاستيلاء على التحف الأثرية للدول التي احتلها الجيش النازي، وتم تسيير حوالي 229 قطارا لحمل حوالي 6749 صندوقا مليئا بالتحف الأثرية المنهوبة [2].

وخلال النزاعات الداخلية والمدولة التي نشبت بعد نهاية الحرب الباردة، كانت هناك انتهاكات على نطاق واسع للحماية القانونية الدولية المقررة للممتلكات الثقافية، ففي يوغسلافيا السابقة تم تدمير المدينة العتيقة لدوبروفنيك في كرواتيا سنتي 1991 و1992، حيث تعرضت المدينة لقصف مدفعي يومي 23 و24 أكتوبر، ومن 8 إلى 13 نونبر، و6 دجنبر سنة 1991، وتعرضت مجددا للقصف في ماي ويونيو 1992، مع العلم أن معالم المدينة الأثرية كانت تحمل فوقها الشارة المميزة لاتفاقية 1954. وفي سنة 2001، قامت قوات طالبان بتدمير تماثيل بوذا في وادي باميان في أفغانستان. وفي مالي، تعرض ضريح الشيخ سيدي محمود في تومبوكتو للتدمير في 4 ماي 2012 على يد جماعة أنصار الدين، وهو ضريح مسجل في قائمة التراث العالمي، كما تعرض ضريح الشيخ محمد تامبا - تامبا للنهب، وهو مدرج كذلك في قائمة التراث العالمي. واليوم، هناك تهديد حال للمعالم الأثرية لمدينة تدمر السورية التي يسيطر عليها تنظيم الدولة [3]. أما في اليمن، فلا شك أن النزاع الجاري هناك يشكل تهديدا حقيقيا ووشيكا للممتلكات الثقافية المتمثلة في العمارة التقليدية اليمنية ذات الخصائص الفريدة التي تميزها، علما أن منظمة اليونسكو قامت بتسجيل ثلاث مدن في سجل التراث العالمي للإنسانية، وهي صنعاء، وشبام، وزبيد [4].

تعد المنطقة العربية من أغنى مناطق العالم من حيث الممتلكات الثقافية والتاريخية، لكنها، للأسف، من أكثر مناطق العالم من حيث التوترات والاضطرابات الداخلية والنزاعات الداخلية والمدولة، الشيء الذي يجعل التراث الثقافي العربي عرضة لشتى الانتهاكات

---

[1]- فيتوريو مينيتي، مرجع سابق، ص. 1.

[2]- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص. 59.

[3]- « Avis sur la protection des biens culturels en période de conflit armé », *CNCDH* (Commission nationale consultative des droits de l'homme), République française, Assemblée plénière, 2 juillet 2015, p. 1.

وفي 24 غشت 2015، اعتبرت اليونسكو تدمير تنظيم الدولة الإسلامية معبدا رومانيا بمدينة تدمر وسط سورية جريمة حرب. وفي اليوم نفسه، جدد البرلمان العربي دعوته إلى حماية الموروث الثقافي والإنساني في سورية.

[4]- عبد العزيز عوضه، "التراث المعماري اليمني: سفر إلى عمق التاريخ"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2009-2010، ص. 30.

وأجسمها [1]، ولعل العراق يعد عنوانا لمدى جسامة الانتهاكات التي لحقت بممتلكاته الثقافية على مدى العقود الثلاثة الماضية وإلى يومنا هذا.

يشكل العراق، بحق، ذاكرة العالم الثقافية حيث يحتوي على أكثر من نصف مليون موقع أثري ومعلم تاريخي وحضاري، لكنه، للأسف، تعرض لجريمة القرن حيث تم الاعتداء على الأعيان الثقافية بشكل ممنهج بهدف محو تاريخه وحضارته، إذ استخدمت القوات الأمريكية المحتلة أكثر من سبعة مواقع أثرية مهمة قواعد عسكرية، ناهيك عن النهب الذي تعرضت له هذه الآثار [2]، ومنها ما يعرض اليوم في متاحف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وكانت التقارير أشارت إلى نهب حوالي 12 ألف قطعة أثرية من العراق، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة واليونسكو أن تطلبا من القوات المتعددة الجنسيات في العراق إرجاع ما تم نهبه وتصديره إلى مواقعه [3].

لعل أفظع الانتهاكات التي ارتكبت ضد الممتلكات الثقافية في العراق خلال الغزو الأمريكي وبعده، تلك التي شهدتها مدينة بابل الأثرية ومتحف بغداد، فقد اتخذت القوات الأمريكية، خاصة بعد سنة 2003، بابل مقرا لها لتجميع الدبابات والشاحنات المحملة بالعتاد، كما قامت بحفر الخنادق للأغراض الدفاعية مما أدى إلى تحطيم البنية التحتية، وتفكك المباني المرممة [4]، وتم تحويل بيت الملك البابلي نبوخذ نصر إلى مطار للمروحيات، وبيت الإله مردوخ إلى خيمة لإقامة الجنود، كما تحولت العديد من المواقع الأثرية إلى ساحات للنبش العشوائي بحثا عن الآثار والكنوز [5].

أما نهب متحف بغداد يوم 9 أبريل 2003، فكان بحق جريمة القرن، فقد فاقت في فظاعتها، حسب مؤرخين عراقيين، جريمة رمي الكتب في نهر دجلة على يد هولاكو في سنة 1258، حيث فقدت من المتحف حوالي 14 ألف قطعة أثرية من بينها 33 قطعة تعد الأهم من نوعها من حيث قيمتها التاريخية، كما تعرضت الموصل والناصرية وبقية مدن العراق كذلك للنهب. وفي بغداد تم تفجير وحرق شارع المتنبي الذي كان قبلة للراغبين في البحث عن الكتب النادرة، وفي دار صدام للمخطوطات (أصبحت تسمى فيما بعد الدار العراقية للمخطوطات)، التي كانت تضم أكثر من 50 ألف مخطوطة تعرضت مخطوطات نادرة ترجع إلى آلاف السنين للسرقة، ومن بينها مصحف بخط يد الإمام علي رضي الله عنه تم ضبطه من طرف السلطات العراقية الحدودية في طريقه إلى عبور حدود العراق [6].

---

[1]- "حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية"، *الإنساني*، (ملف العدد)، ، ع. 47، شتاء 2009-2010، ص. 3.

[2]- حسن جوني، مرجع سابق، ص ص. 10-11.

[3]- المرجع نفسه، ص. 12.

[4]- "حوار أجرته فردوس العبادي مع عالم الآثار العراقي بهنام أبو الصوف حول نهب المتحف العراقي إبان الاحتلال"، *الإنساني*، ع. 47، شتاء 2009-2010، ص. 22.

[5]- حميد عبد الله، "برميل النفط أغلى من رأس نبوخذ نصر"، *الإنساني*، ع. 34، شتاء 2005، ص. 17.

[6]- المرجع نفسه، ص ص. 16-17. وحول حجم النهب والسرقة الذي تعرضت له التحف الفنية في العراق، انظر، شهادة الفنان التشكيلي العراقي محمد غني حكمت في مقالة له بعنوان: "فنون العراق وحضارة الرافدين"، *الإنساني*، ع. 36، صيف 2006.

خـاتـمـة

بالنظر إلى الآثار الكارثية للنزاعات المسلحة المعاصرة وخاصة غير الدولية منها، فقد لا يصح لأي طرف في هذه النزاعات الحديث عن الانتصار فيها، وإنما عن درجات متفاوتة من الهزيمة [1]، فالنزاعات المسلحة الداخلية لها آثار وخيمة على المستوى الداخلي سياسيا واقتصاديا وإنسانيا وبيئيا، وقد تتعدى هذه الآثار إلى الدول المجاورة وتهدد السلم الإقليمي والدولي [2]، وتستتبع بالتالي، أشكالا متعددة من التدخل الدولي [3].

تؤدي النزاعات المسلحة الداخلية إلى تغذية تجارة السلاح المشروعة وغير المشروعة، ونقص التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحويل موارد الدولة نحو دعم نظام الحكم، وانعدام الاهتمام بالقضايا الأساسية للشعوب، وغياب أنظمة الحكم الديمقراطية والرشيدة، وسيادة الديكتاتورية، وتعميق التخلف، وسيادة منطق الحقد والانتقام، وفقدان الثقة بين أطياف المجتمع المختلفة [4]، وغالبا ما تظل هذه الآثار تعمل على تقويض أسس الاجتماع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة على المدى الطويل حتى بعد انتهاء النزاع [5]، اللهم إلا إذا استطاع المجتمع التصالح مع نفسه في إطار مصالحة وطنية حقيقية يعترف فيها المذنب بذنبه ويسترجع فيها الضحية حقوقه وكرامته.

وباختصار، يمكن القول إنه إذا كانت الحروب التقليدية قد ساهمت، في الماضي، في بناء الدولة الوطنية الحديثة نظرا لما استلزمته من أنظمة بيروقراطية وضريبية معقدة ومركزية وحديثة، فإن النزاعات الداخلية المعاصرة قد تكون سببا في فشل وانهيار العديد من الدول الوطنية بسبب انتشار الحروب اللامتناظرة، والانهيار الاجتماعي، والصراع القبلي والطائفي والديني والعرقي، وازدياد حدة مكافحة التمرد في عصر العولمة والفوضى المناخية [6].

وإذا كان أحد لا يجادل في الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة، إلا أن هذه النزاعات نفسها قد تفتح آفاق جديدة نحو إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإطلاق مبادرات خلاقة للحوار وتعزيز ثقافة السلام [7]. وفي هذا الصدد، كان روبرت مولر،

---

[1]- كينيث نيل والتز، مرجع سابق، ص. 24.

[2]- مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص. 118.

[3]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص. 142.

[4]- عبد الكريم غلاب، "عرض تمهيدي عن الحروب الأهلية والإقليمية"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص. 69.

[5]- مايكل بوته - كارل بروخ - جوردن دايمند - دافيد نيسن، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 92، ع. 879، شتنبر 2010، ص. 24.

[6]- كريستيان بارينتي، مرجع سابق، ص. 112.

[7]- وفي هذا الصدد، يشير البعض إلى أن الحرب العالمية الثانية، رغم الدمار الذي خلفته، كان من "إيجابياتها" أنها قضت، إلى حدود اليوم، على فكرة الحرب العالمية، وأن دول المحور التي تكبدت آثارها الوخيمة، وهي اليابان وإيطاليا وألمانيا، اتجهت مباشرة بعدها نحو التنمية الاقتصادية والثقافية، وهي اليوم تتربع على قمة الدول الأكثر تنمية واستقرارا في العالم. انظر، عبد الكريم غلاب، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص. 60.

الأمين العام المساعد في منظمة الأمم المتحدة قد قال: "بقدر ما أنا مستاء وحزين لهذه الحرب التي تدور حولنا، إلا أنني أجد عزاء كبيرا فيما يحدث في العالم اليوم، فالمجتمع الدولي بدأ بشن السلام [...] وسوف يسجل التاريخ بأن القرن الحادي والعشرين بدأ بوضع كان فيه المجتمع الدولي يخوض حوارا عاما وغير مسبوق حول شرعية شن الحروب [...] إن هذه الفترة هي فترة مذهلة من الإصغاء الدولي والحديث الدولي والمسؤولية الدولية [...] هذا ما يمكن أن ندعوه "شن السلام"" [1].

جرت معظم النزاعات المسلحة لما بعد الحرب الباردة داخل الدول ذات الدخل المنخفض، كما عرفت معظم هذه النزاعات درجات متفاوتة من حيث التدويل، ورغم كثرة الدراسات حول هذه النزاعات إلا أن الخروج بنتائج حاسمة حولها سابق لأوانه بسبب تعددها وتعدد أنماطها وأسبابها بالرغم من أن الباحث يستطيع، بما لديه من المعرفة حول هذه النزاعات، أن يطور بعض المقاربات الكفيلة باحتوائها وتسويتها [2]. ومن المؤكد أن المعرفة المتعمقة لأسباب هذه النزاعات تعد الخطوة الأولى الأساسية لتصميم الاستراتيجيات الهادفة إلى الوقاية منها، أو تقليل احتمالات نشوبها، وتسويتها، وإرساء أسس السلام العادل والمستدام بعد إنهائها [3]، كما أنه لاستتباب السلم العادل والمستدام، فلابد من التصدي للمشاكل العميقة المسببة للنزاعات المسلحة الداخلية على الصعيدين الداخلي والدولي [4].

لعل أكثر القوى المحركة المباشرة للنزاعات الداخلية هي التنافس على السلطة وعلى الموارد، والتهميش الاجتماعي، وعمليات التحول الديمقراطي الناقصة، وتناقص قدرة الدول والمجتمعات على حل خلافاتها بالطرق السلمية، وهي عوامل تتضافر مع اتجاهات عالمية متشابكة ومعقدة تتمثل في النمو السكاني، والتوسع الحضري، وندرة الماء والغذاء، والتغير المناخي، وتسارع وتيرة العولمة [5].

وبالرغم من أهمية التنافس على الموارد والسلطة كسبب مباشر وواقعي لنشوب النزاعات الداخلية، إلا أن هناك من يرى أن أسباب الحروب في العصور القديمة تظل هي نفسها، تقريبا، أسباب الحروب المعاصرة، ذلك أن الشرف والشعور بالمهانة، والرغبة في الانتقام، ومكنونات الشر المحض، كانت ولاتزال، بمثابة دوافع قوية لحمل السلاح في وجه الآخر العدو، كما أن بعض الجماعات وبعض الدول تخوض النزاعات المسلحة لأسباب لا علاقة لها بالأمن إلا قليلا [6]. وفي أغلب الأحيان، تتغذى النزاعات المسلحة الداخلية القائمة أساسا على الصراع على الموارد والسلطة على عوامل أخرى ذات طبيعة سياسية وعرقية

---

[1]- سنثيا سامبسون - محمد أبو نمر - كلوديا ليبلر - ديانا ويتني، *المقاربات الإيجابية لبناء السلام*، ت.، فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق، عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ط. ع. 1، 2007، ص. 22.

[2]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 435.

[3]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 14.

[4]- أحمد صدقي الدجاني، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص. 129.

[5]- أنطونيو كوتيريس، مرجع سابق، ص. 2.

[6]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص ص. 20-21.

ولغوية ودينية، مما يزيد من حدة هذه النزاعات خاصة على المستوى الإنساني [1]، كما أن أغلب هذه النزاعات تجد طريقها سالكا نحو التدويل أو الأقلمة بفعل وجود أجندات خارجية تتصل وتخدم توازنات إقليمية ودولية معينة [2]، ولعل حالة السودان تصلح لأن تكون نموذجا لدراسة أثر العوامل الداخلية والإقليمية والدولية شديدة التنوع والتعقيد في نشوب وتمدد النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة [3].

قد يكون العنف المسلح هو الملاذ الأخير عندما تفشل جميع الجهود الرامية إلى حل الخلافات بالطرق السلمية، ولذلك نجد الدول والجماعات المسلحة تجهد في استجداء كل المبررات والذرائع لإضفاء الشرعية والأخلاق على حربها ضد العدو وإضفاء "عدالة" مفترضة على تلك الحرب، بالرغم من أن الواقع يثبت أن أغلب الحروب تستند إلى القوة والعنف أكثر من استنادها إلى الحق والعدل، بالرغم من وضوحهما في بعض الأحيان [4]، كما أن استلهام أطراف النزاعات لقيم العدالة والشرف والكرامة والدود عن حقوق الإنسان قد يكون، في الواقع، مجرد ستار لحجب حقيقة هذه النزاعات من قبل رجال السياسة والحرب الساعين إلى حماية مصالحهم المرتبطة بمصالح جهات داخلية وخارجية، والتمويه على فشلهم الذريع في الاستجابة الإيجابية للتحديات النابعة من مجتمعاتهم الداخلية [5].

ومهما تكن أسباب النزاعات الداخلية، ووجهات نظر ورؤى الأطراف المنخرطة فيها، وتلك التي تسعى إلى تدويلها خدمة لمصالحها الإقليمية والدولية، فلا شك أن الآثار المدمرة لهذه النزاعات وتداعياتها السلبية على الإنسان، والبنى الأساسية، والبيئة الطبيعية، والتراث الثقافي، علاوة على آثارها المستقبلية على الأجيال اللاحقة، هي التي تحفز التكهنات حول أبعاد وشروط تسويتها في أفق بناء أسس السلام العادل والمستدام ومصالحة المجتمعات التي مزقتها هذه النزاعات مع نفسها [6]. فما هي إذن أبعاد تسوية النزاعات الداخلية وبناء السلام والمقاربات النظرية والواقعية المطروحة لتسوية هذه النزاعات ؟، وكيف يمكن لمصالحة وطنية حقيقية أن تعيد بناء المجتمعات التي مزقتها سنوات من الاقتتال ؟

قد يكون من الصعب القول إن هناك طريقة معينة لم يتم تجريبها بعد لتسوية النزاعات الداخلية، فمنذ نهاية الحرب الباردة على الأقل، تم انتهاج العديد من المقاربات لتسوية تلك النزاعات تراوحت بين ما هو أمني كنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وما هو قانوني- قضائي تمثل في إعادة البناء القانوني والقضائي للدولة، وما هو سياسي كإجراء الانتخابات، وما هو تنموي- اقتصادي- اجتماعي كإعادة الإعمار [7].

وفيما يلي إطلالة على أهم مقاربات تسوية النزاعات المسلحة الداخلية.

---

[1]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 8.

[2]- المرجع نفسه، ص. 69.

[3]- مرتضى الغالي، "السودان: مآل النزاعات المسلحة بعد اتفاقية السلام الشامل"، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص. 16.

[4]- ألفيلد مارشال فيكونت مونتجمري، مرجع سابق، ص. 13.

[5]- زهرة الهياض، مرجع سابق، ص. 3.

[6]- كينيث نيل والتز، مرجع سابق، ص. 428.

[7]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 257-270.

1- مقاربة حل المشاكل السياسية الدولية والإقليمية

يعتبر أنصار هذه المقاربة أن ثمة فعلا نظاما دوليا جديدا نشأ عن نهاية الحرب الباردة، وتعد اتفاقيات السلام والجهود الدولية المبذولة للوقاية المباشرة من الصراعات، والأهداف الرامية إلى إحداث تغييرات هيكلية على عملية الوقاية من الصراعات، مؤشرات ذات دلالة واضحة على وجود هذا النظام [1]. وفي ظل تزايد النزعة الإنسانية (Humanisme)، فإن إصلاح القواعد والهياكل الدولية يعد أنجع وسيلة للحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أما التدخل الإنساني المسلح في دول بعينها في ظل عدم وضوح القواعد والهياكل، فمن شأنه مفاقمة أوضاع الضحايا، واستمرار النزاعات المسلحة الداخلية، بل وتمددها [2].

وإلى حين توصل المجتمع الدولي إلى الاتفاق على معايير واضحة ومقبولة عالميا خاصة بحقوق الإنسان وغيرها من المواضيع المثيرة للجدل مثل الإرهاب، والتدخل، وعدم التدخل، يظل الحوار الشرط الذي لا غنى عنه للتعايش الإنساني [3]، كما أن تبادل المعلومات وطنيا وإقليميا ودوليا يعد عنصرا هاما من عناصر الوقاية من النزاعات أو حسن تدبيرها [4].

ويرى أنصار هذه المقاربة كذلك أن مفتاح حل النزاعات المسلحة الداخلية والمدولة، بل والوقاية منها، يكمن في حل أهم المشاكل السياسية التي تجثم منذ وقت طويل على بعض الأقاليم مثل قضية كشمير، وقبرص، ونزاع الصحراء المغربية، والعلاقات الإيرانية الخليجية، ويظل حل الصراع العربي الإسرائيلي مفتاحا لحل كل مشاكل المنطقة، بما في ذلك مشكلة "الإرهاب" [5]. وفي هذا الصدد، كانت مجموعة إدارة الأزمات الدولية قد أصدرت تقريرا في 5 أكتوبر 2006 أكدت فيه على فرضية محورية الصراع العربي الإسرائيلي في حل مشاكل المنطقة، إذ مادامت الجذور السياسية لهذه القضية لم تعالج فسوف تظل مصدرا لا ينضب وذريعة للقمع والراديكالية والعنف المتبادل [6].

2- مقاربة التنمية الشاملة المستدامة والتعاون الدولي والإقليمي

ينسحب المفهوم الشامل للأمن على تأمين كيان الدولة داخليا وخارجيا، وتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بما يؤدي إلى تحقيق الرضى العام للمجتمع [7]. ومن المؤكد أن هناك علاقة تكاملية بين السلام والأمن، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بدليل أن جميع الدول المتأثرة بالصراعات المسلحة الداخلية لم تحقق أيا من أهداف التنمية للألفية [8]، في حين يرى البعض أن غياب فرص التنمية يؤدي إلى ندرة الموارد التي تؤدي

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 400.

[2]- تشارلز آر. بيتز، مرجع سابق، ص ص. 128-129.

[3]- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, p. 41.

[4]- إدريس لكريني، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، مرجع سابق، ص. 9.

[5]- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit.*, pp. 21-23.

[6]- السيد أمين شلبي، مرجع سابق، ص ص. 40-41.

[7]- سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص. 11.

[8]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص. 35. والأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، المفترض أن تتحقق بحلول العام 2015، هي:
1- القضاء على الفقر المدقع والجوع، 2- تحقيق التعليم الابتدائي الشامل، 3- تعزيز المساواة بين الجنسين=

بدورها إلى الصراع، وفي ذلك يقول روبرت ماكنمارا بأنه "من دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول النامية التي لا تنمو في الواقع لا يمكن، ببساطة، أن تظل آمنة"، في وقت تتجه القوة في الشؤون العالمية نحو النجاحات الاقتصادية بدلا من الإحصائيات العسكرية [1].

لا شك في أن الرفاه يؤدي إلى الوقاية من النزاعات المسلحة الداخلية لأنه يوفر الموارد الضرورية لإنتاج الأمن، وبالتالي يقوي القدرة على المشاركة السياسية الإيجابية [2]، وهناك العديد من الدراسات حول العلاقة بين الاقتصاد والنزاعات المسلحة الداخلية أكدت وجود عوامل اقتصادية خمسة لها تأثير واضح على وقوع النزاعات المسلحة داخل الدول، وهي، الفقر والغنى، وانعدام المساواة الاقتصادية، والموارد الطبيعية، والسياسات الاقتصادية، والتجارة. ولذلك، من المرجح أن يعمل تعزيز النمو في البلدان النامية على تجنب وكبح النزاعات المسلحة الداخلية [3]، وبذلك تصبح التنمية مبتدأ الوقاية من جميع التهديدات وتحديات الأمن الجماعي في مفهومه غير التقليدي [4]، لأنها الوسيلة المثلى لتحقيق التبادل المنصف للمصالح المادية والرمزية، الذي يعمل بدوره على إبعاد أسباب النزاعات، وتقريب التواصل بين المجموعات البشرية داخل وعبر الحدود [5].

وإذا كان الغوث الإنساني المقدم خلال النزاعات المسلحة الداخلية حاسما في التخفيف من معاناة الضحايا، إلا أن المبادرة الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من منظمات الإغاثة الإنسانية تظل حلا جزئيا لمعضلة أكبر، خاصة عندما تصطدم المثل السامية للتدخل الإنساني بالواقع [6].

ومن التحديات التي تواجه العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية وبعدها استمرار مساعدات الطوارئ بسبب عدم انطلاق مساعدات التنمية في مرحلة ما بعد النزاع، مما يؤدي إلى إثقال كاهل المنظمات الإنسانية والجهات المانحة [7]، والصحيح أن هناك علاقة تكاملية وضرورية بين الإغاثة الإنسانية ومتطلبات التنمية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية [8]، فالمساعدة على التنمية محور رئيسي في استراتيجية التقليل من حدة

=وتمكين المرأة، 4- تخفيض معدل وفيات الأطفال، 5- تحسين صحة الأمهات، 6- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والأمراض الأخرى، 7- ضمان الاستدامة البيئية، 8- تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية. انظر، وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 222.

[1]- سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

[2]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 94.

[3]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص. 436.

[4]- المرجع نفسه، ص ص. 99-100.

[5]- محمد علال سيناصر، "النزاعات وأسبابها"، في، أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مرجع سابق، ص ص. 79-80.

[6]- Philippe Moreau DEFARGES, *Droits d'ingérence dans le monde Post-2001*, *op.cit*., p. 49.

[7]- ماركو خمينيز، مرجع سابق، ص. 37.

[8]- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 142.

التداعيات الإنسانية للنزاعات المسلحة الداخلية [1]، إذ ينبغي أن تسير عمليات فرض وصنع وبناء السلام جنبا إلى جنب مع عمليات إعادة الإعمار والانتعاش الاقتصادي بغية التوصل إلى حلول مستدامة لهذه النزاعات [2]. وفي هذا الصدد، كان أنطونيو غوتيريس، المفوض السامي السابق للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الأمين العام الحالي للأمم المتحدة، قد قال: "من مستلزمات معالجة الأزمات الإنسانية تعميق الرابط بين ما هو إنساني وإنمائي من الإجراءات، والذهاب أبعد من المفهوم التقليدي الذي يقتصر على تلبية الحاجة" [3].

ترى النظرية الوظيفية الجديدة في العلاقات الدولية أن التعاون الوظيفي الدولي أو الإقليمي في حقل معين يؤدي بالضرورة إلى خلق مجالات أخرى للتعاون والتكامل، ومن ذلك أن التعاون في مجال التنمية يؤدي حتما إلى التعاون في المجال السياسي والعسكري والأمني [4]، كما أن التكامل الإقليمي يؤدي في النهاية إلى القضاء على مدرك العدائية خاصة بين الدول المتجاورة، بحيث يؤدي إلى خلق آليات متكافئة لمعالجة المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وأن جميع الأطراف المعنية ترتضي هذا التكامل بسبب آثاره الإيجابية على جهودها لمواجهة المتاعب الداخلية، وبالتالي فالإقليمية تعطل الاضطرابات الداخلية، وتصبح شرطا للاستقرار في ظل ترتيبات أمنية إقليمية تعمل على تقريب الآراء والمدركات الأمنية بين المجموعات والنخب وصناع القرار [5]. وفي هذا الإطار، كان وزير الخارجية الأمريكي الأسبق كورديل هيل، الذي وصفه فرانكلين روزفلت ب "أب الأمم المتحدة" قد قال: "عندما تعبر البضائع الحدود لا تعبرها الجيوش" [6].

وفي إطار النظرية الوظيفية الإقليمية، يرى البعض أن التكامل والتعاون الاقتصادي المدعوم دوليا بين دول القارة الإفريقية من شأنه التقليل من أهمية الحدود والتداخل الاثني كمسبب للصراع [7]، كما أن شطب ديون دول القارة أو تحويلها إلى استثمارات يعد خطوة أساسية في سبيل تحقيق التنمية، خاصة وأن 48 دولة من أفقر دول العالم توجد في إفريقيا، وقد استجابت مجموعة الدول الثماني للدعوات المتكررة لتخفيف عبء الديون وخدمة الديون عن القارة وقررت إلغاء 100 في المائة من ديون 23 دولة فقيرة معظمها في إفريقيا، إلا أن الواقع يبرهن على الحاجة إلى جهود جبارة في هذا الإطار لكي تستطيع القارة أن تنهض [8]، وهناك بعض الأمثلة على نجاح بعض دول القارة في تحقيق نسب تنمية عالية نتيجة اعتمادها استراتيجية توائم بين متطلبات الاستقرار السياسي والأمن وتحديات التنمية، مثل بتسوانا التي تشهد أعلى معدلات النمو في إفريقيا [9]، وسيراليون التي استفادت كثيرا من برنامج بناء

---

[1]- كلوديا ماكغولدريك، مرجع سابق، ص ص. 17-18.

[2]- نينا بيركلاند، مرجع سابق، ص. 155.

[3]- الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة، مرجع سابق، ص. 116.

[4]- رودريك إيليا أبي خليل، مرجع سابق، ص ص. 30-31.

[5]- ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص ص. 232-234.

[6]- آل غور، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي، ج. 1*، مرجع سابق، ص. 144.

[7]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص. 199.

[8]- السيد عوض عثمان، "هل بوسع التنمية تحقيق الاستقرار ونبذ الحروب الإفريقية"، *الإنساني*، ع. 33، خريف 2005، ص ص. 33-34.

[9]- الشيخ باي الحبيب، "الاقتصادات الإفريقية: أداء متطور وآفاق واعدة"، مرجع سابق، ص. 3.

السلام والتنمية الذي تعهدته بريطانيا في أعقاب النزاع المسلح الداخلي الذي ضرب البلاد لأكثر من عقد وانتهى في يناير 2002 [1].

3- مقاربة التعايش مع الاختلافات ومعالجة قضايا ومشاكل الجماعات الصغرى

لأجل اتقاء النزاعات الأهلية تقوم الدولة الحديثة بالعديد من الأدوار التي تصب مجتمعة في تحقيق الوحدة الوطنية، والمواطنية، والتنمية الديمقراطية، واستقلال الدولة عن العصبيات وعدم استثمارها سياسيا، وتنمية المجتمع المدني، وتظل الديمقراطية الثقافية أي نبذ العنف الثقافي ضد الثقافات الفرعية الخاصة بكل جماعة اجتماعية أحد أهم شروط التعاقد السياسي المبني على المواطنة والوحدة الوطنية التي تحتاج إلى قوة مرجحة قادرة على لمّ شتات التعدديات [2].

تشير التقديرات الحديثة إلى وجود حوالي 2000 قومية في العالم، كل واحدة منها لها رغبة معلنة أو مبطنة في الحصول على وضع الدولة القومية في هذا العالم الذي لا يتسع اليوم إلا لحوالي 200 دولة، منها 20 دولة قومية فقط [3]، ولذلك فالتعايش بين كل هذه القوميات يعتبر إحدى أهم التحديات الوجودية التي تواجه العالم المعاصر [4]، وفي ظل واقع كهذا، يرى أنصار السلام أن السلام الدائم والتشاركي والعادل كفيل بتلافي الحروب الناتجة عن تطبيق فكرة التدخل الإنساني، وذلك بإيلاء الاهتمام للعوامل التي تكبح تقدم المجتمعات غير الليبرالية كالعادات السياسية والقانونية، والمعتقدات الدينية، وأساليب توزيع الثروة وممارسة السلطة [5].

لا شك في أن الوحدة الضامنة للتنوع والتعدد هي أساس قوة الدولة القومية الحديثة، وأن الاهتمام بحقوق وحريات المجموعات البشرية الصغيرة داخل الدولة هو مفتاح لحل النزاعات المسلحة الداخلية القائمة على أساس الهوية [6]، وهناك نظريا على الأقل، سبع طرق رئيسية يمكن من خلالها التعايش مع الاختلافات وتهدئة الأوضاع في الدول المتعددة دينيا أو عرقيا أو طائفيا أو لغويا، وهي: تغيير الأولويات بما يتيح القدرة على تقديم التنازلات، وتقاسم المصادر أو الحل الوسط، والمقايضة، كالأرض مقابل السلام، وتقاسم السيطرة، أي الاشتراك في تولي السيطرة على الموارد محل الصراع، وترك السيطرة لشخص آخر، أي الاتفاق على عدم تولي إدارة الموارد المتصارع عليها وترك هذا الأمر إلى طرف خارجي قد يكون منظمة إقليمية مثلا أو هيئة دولية، والعودة إلى آلية تسوية الصراعات بالطرق السلمية مثل التحكيم، وأخيرا هناك طريقة ترك الأمور إلى فترة لاحقة أو إهمالها بالمرة إلى أن تفقد أهميتها أو صفتها الرمزية [7].

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 492-494.

[2]- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 23-24، 72-73، 74-82.

[3]- يوهان غالتونغ - جاك لينش، مرجع سابق، ص. 16.

[4]- عبد الخالق عبد الله، *العالم المعاصر والصراعات الدولية*، عالم المعرفة، ع. 133، يناير 1989، ص. 11.

[5]- Céline CORDIER, *op.cit.*, p.76.

[6]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 264-266.

[7]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 83-89.

4- مقاربة تقاسم السلطة والموارد

خلال العقد الأخير من القرن العشرين كان العالم يحصي حوالي 110 نزاعا مسلحا منها سبعة فقط ذات طابع دولي، وكانت النزاعات المسلحة الداخلية موزعة بين صراعات داخلية على الحكم والسلطة بواقع 48 نزاعا، وصراعات داخلية على الأرض والموارد بواقع 55 نزاعا، وتم التوصل إلى اتفاقيات سلام لتسوية هذه النزاعات بواقع 26 اتفاقية موزعة بالتساوي بين النوعين [1]. والملاحظ في هذا الإطار، أن اتفاقيات السلام الموقعة بعد نهاية الحرب الباردة كانت تبحث، في مجملها، عن طرق وآليات معينة لتقاسم السلطة والموارد بين الأطراف المتصارعة، ونادرا ما عالجت القضايا الأساسية والعميقة المسببة للصراع [2].

لا شك في أن معظم النزاعات الداخلية تندلع وتستمر بسبب الإقصاء والتهميش اللذين تتعرض لهما بعض المجموعات السكانية، إما بسبب هيمنة الأغلبية القائمة على أساس الهوية على سائر الأقليات وحرمانها بالتالي من مزايا السلطة والموارد، أو بسبب هيمنة أقلية معينة قد تكون عرقية أو دينية أو قبلية أو لغوية على السواد الأعظم من المجتمع وحرمانه من المنافع المادية والرمزية التي تتأتى من المشاركة في السلطة. وإذا كانت الدول الديمقراطية تنجح عادة في حل معضلة الصراع على السلطة والموارد باعتمادها مجموعة من الإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن معظم الدول النامية لاتزال تصطدم بواقع الخلافات (Incompatibilités) والعجز عن تلبية متطلبات طرفين أو أكثر في الوقت ذاته وضمن الموارد المتاحة التي قد تكون أرضا، أو رأس مال، أو موارد طبيعية، أو مناصب حكومية وإدارية وعسكرية وأمنية، أو رغبة في الحصول على الاعتراف أو الاحترام أو إعادة الاعتبار إذا تعلق الأمر بظلم تاريخي تعرضت له إحدى الفئات الاجتماعية [3].

تعتبر الإدارة الناجعة للسلطة والموارد إحدى السبل المؤدية إلى تسوية النزاعات الداخلية بل والوقاية منها في المستقبل [4]، وهناك بعض الأمثلة الناجحة في إفريقيا حيث أدى الاتفاق على تقاسم السلطة والموارد أو المشاركة فيهما إلى إنهاء بعض النزاعات المسلحة الداخلية كما في بوروندي (هوتو / توتسي) وزيمبابوي (سود / بيض)، ومن شأن تقاسم عادل للسلطة والموارد في الصومال بين القبائل أن ينهي النزاع المسلح المستمر منذ 1991 [5].

---

[1]- بيتر فالنستين، المرجع نفسه، ص. 122.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 203-204.

[3]- المرجع نفسه، ص ص. 83-84.

[4]- ريتشارد نيد ليبو، مرجع سابق، ص. 178.

[5]- أفياري علمي، "نظام موحد لامركزي: نموذج ممكن لأرضية وسطية في الصومال"، *سياسات عربية*، ع. 15، يوليوز 2015، ص. 26. ويرى البعض أن تجربة بوروندي في إنهاء النزاع المسلح الداخلي عبر آلية تقاسم السلطة مثال يحتذى به ونموذج لقدرة القادة الأفارقة على حل أكثر الخلافات استعصاء، إذ نجح الرئيس البوروندي دومتيان ندايزييه، بمساعدة جنوب إفريقيا، في إبرام اتفاق مع قوات الدفاع عن الديمقراطية قصد إشراكها في السلطة خلال قمة إقليمية عقدت في نونبر 2003 في تنزانيا بحضور رؤساء أوغندا، والكونغو الديمقراطية، وموزمبيق، وإثيوبيا، ونائب رئيس جنوب إفريقيا، حيث حصل متمردو قوات الدفاع عن الديمقراطية بموجب الاتفاق على 4 مناصب وزارية، و40 في المائة من قوة الجيش، و35 في المائة من قوات الشرطة، و15 مقعدا في البرلمان، ومنصب نائب رئيس البرلمان، وسفيرين اثنين في مقابل تسريح جيش قوات الدفاع. انظر، خالد حنفي علي، "اتفاق بوروندي وتأثيراته على البحيرات العظمى"، *السياسة الدولية*، ع. 155، يناير 2004، ص ص. 166-168.

5- مقاربة الفيدرالية

تنقسم الدول من حيث البنية الداخلية للسلطة فيها إلى دول موحدة مركزية تتميز بتركز السلطة السياسية والسلطة الإدارية في مركز واحد، وأخرى اتحادية أو غير مركزية قد تتخذ صيغة الكنفدرالية أو الفيدرالية، وتتميز بتوزيع السلطات السياسية والإدارية على عدة مراكز توجد على رأسها سلطات عليا تسمى سلطات الحكم الفيدرالي [1]. وإذا كانت غالبية دول العالم تتبع أسلوب الدولة الموحدة، إلا أن أسلوب الدولة المركبة له جاذبيته خاصة في الدول التي تعرف تركيبات سكانية متمايزة إن من حيث العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الطائفة، الشيء الذي يطرح تساؤلا مشروعا إن كانت المقاربة الفيدرالية أسلوبا ناجعا لتسوية النزاعات الداخلية القائمة على أساس الهوية ؟

يرى البعض أن الفيدرالية أسلوب ناجع من أساليب تقرير المصير، إذ يخرجه من ثنائية الاندماج / الانفصال نحو شكل آخر من الأشكال التفويضية لتقرير المصير يتيح لمختلف الجماعات القدرة على التعبير السياسي وخدمة الهوية الثقافية بما يسمح بتعزيز فعالية الحكم وتقوية قاعدته الأخلاقية [2]، كما يرى أنصار الفيدرالية أن هذا الأسلوب يمثل استراتيجية وقائية بالنسبة للدول التي تعاني من مخاطر نشوب صراعات حول تشكيل الدولة قبل أن تتطور الخلافات إلى مرحلة الصراع المسلح، لأنه إن أرادت الدولة ضمان ولاء كل مواطنيها فعليها أن تكون راغبة وقادرة على الاستجابة لمطالبهم في ضوء اختلافاتهم العرقية والدينية واللغوية في إطار عام يوائم بين متطلبات وحدة الدولة واحترام الهويات الفرعية الخاصة المتمايزة [3].

تمكن الفيدرالية من ربط الوحدات السياسية الصغيرة بالنظام السياسي العام من خلال توزيع السلطة بين الحكومة الكبرى والحكومة الصغرى على نحو يكفل حماية السلطات الخاصة لكلتا الحكومتين، ويمكنهما من الإسهام في صنع واتخاذ القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهي بذلك تسهم في توزيع السلطة والثروة بين المركز والأطراف. وفي وضع الدول التي تعاني من الصراعات القائمة على الهوية، يرى البعض أن الفيدرالية هي أنجع أسلوب سياسي وإداري واقتصادي لإدارة تلك الدول لأنها تعطي الجماعات المختلفة الحرية السياسية والاقتصادية والثقافية الضرورية لتحقيق التوازن بين القوى التي تسعى إلى الانفصال وتلك التي ترغب في الاتحاد [4].

وبعكس الرأي السابق، هناك رأي يقلل من فعالية الأسلوب الفيدرالي في تسوية النزاعات أو الوقاية منها، إذ إن صيغة الفيدرالية لم تكن ناجحة، على العموم، في معظم الدول

---

[1]- رقية المصدق، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، ج. 1، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، ط. 1، 1986، ص ص. 58-71. انظر كذلك، أحمد مفيد، *النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية: دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية*، دار القلم، الرباط، ط. 2، 2015، ص ص. 33-46.

[2]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص. 60.

[3]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 396-398.

[4]- أسماء حسين محمد آدم، "دراسة تحليلية عن الفدرالية والفساد في أفريقيا: السودان ونيجيريا نموذجا"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، ع. 38، ربيع 2013، ص ص. 139-140.

النامية بسبب سوء الفهم والتطبيق، مما يؤدي أحيانا إلى تفاقم الصراعات، وفي بعض الأحيان إلى الانفصال والتفكك [1].

وتعتبر كل من السودان ونيجيريا نموذجين دالين على فشل الفيدرالية في تسوية الصراعات أو الوقاية منها بالرغم من أنهما من أغنى الدول الإفريقية من حيث المواراد الطبيعية، ويعزو البعض فشل الفيدرالية في الدولتين إلى أن تبني النظام الفيدرالي لم يكن لأسباب موضوعية بقدر ما كان استجابة لترضيات سياسية وضغوطات اثنية [2].

أما الصومال، فرغم نص الدستور المؤقت في مادته الأولى على أن الصومال جمهورية اتحادية ديمقراطية ذات سيادة تقوم على التمثيل الشامل للشعب ونظام التعددية الحزبية والعدالة الاجتماعية، إلا أن البعض يشك في قدرة الأسلوب الفيدرالي على حل معضلة الصراع القبلي في الصومال، بل سينتج عن ذلك قيام ولايات ضعيفة تعتمد على الولاء العشائري مما قد يزيد من حدة الصراعات داخل الولايات، وفيما بينها، في ظل الضعف الواضح للموارد، ما لم تكن هناك حكومة مركزية قوية وولايات تتمتع بحكم ذاتي حقيقي كاف لمنع الميول الانفصالية [3]، ليخلص البعض إلى أن نظاما موحدا لا مركزيا هو الأكثر ملاءمة للصومال لأنه يحافظ على الدولة قوية وموحدة، ويتيح معالجة مشاكل ضعف الثقة والديمقراطية والحصول على الخدمات والتقاسم العادل للموارد، على أن ضعف الثقة في أي حكومة مركزية يظل أكبر التحديات التي تواجه إعادة بناء الصومال بسبب التراكمات السلبية المستمرة منذ سنة 1960 إلى اليوم [4].

من جهة أخرى، فإن تبني النظام الفيدرالي في بعض الدول الإفريقية لم ينعكس، كما كان مأمولا، على درجة الشفافية في تسيير الشؤون العامة، إذ بالرجوع إلى تقارير منظمة الشفافية الدولية للعام 2012، يتضح أن الدول الإفريقية التي تبنت النظام الفيدرالي وهي السودان، وإرتيريا، وإثيوبيا، وجزر القمر، ونيجيريا تحتل مراتب متأخرة على سلم الترتيب الذي تعده المنظمة، إذ من أصل 176 دولة شملها رصد الفساد جاءت إثيوبيا في المرتبة 113، وجزر القمر في المرتبة 133، ونيجيريا في المرتبة 139، وإرتيريا في المرتبة 150، والسودان في المرتبة 173 [5].

6- مقاربة تقرير المصير: الاندماج والانفصال

تعد صراعات تشكيل الدولة إحدى الصور الشائعة للنزاعات الداخلية، حيث تسعى جماعة قومية تعتمد على هوية معينة، وتركز على قضية الأرض، إلى الانفصال بجزء من تراب الدولة الأم وإقامة كيان تعتقد أنه الكفيل بتوفير الأمن لها وتمكينها من الحفاظ على

---

[1]- مصطفى إبراهيم سلمان الشمري، مرجع سابق، ص ص. 212-213.

[2]- انتقلت السودان من نظام الدولة الموحدة المكونة من 9 أقاليم سنة 1990 إلى نظام الدولة الفيدرالية المكونة من 26 ولاية في سنة 1993. أما نيجيريا، فقد انتقلت من نظام الدولة الموحدة المكونة من 3 أقاليم إلى نظام الدولة الفيدرالية المكونة من 36 ولاية. انظر، أسماء حسين محمد آدم، مرجع سابق، ص ص. 144-145.

[3]- عبد الرحمن عبد الشكور، "هل يمكن أن يتحد الصومال؟"، مرجع سابق، ص ص. 5-6.

[4]- أفياري علمي، مرجع سابق، ص ص. 21، 27، 29، 30، 35.

[5]- أسماء حسين محمد آدم، مرجع سابق، ص ص. 141-142.

خصوصياتها. وقد سادت النزعة الانفصالية (Séparatisme) [1] في أوروبا خلال القرن التاسع عشر بسبب تنامي الأيديولوجيات القومية، وخلال عشرينيات وثلاثينيات القرن العشرين استلهمت عصبة الأمم مفهوم تقرير المصير القومي في سبيل البحث عن حلول لمشكلة القوميات، وذلك تحت تأثير الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي صاغ المفهوم خلال الحرب العالمية الأولى، لكن هذا المفهوم سيعرف أفولا واضحا بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة التي شدد ميثاقها على ضرورة الحفاظ على وحدة أراضي الدول، وهو التوجه الذي سار فيه الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن [2]، كما تنبت معظم المنظمات الإقليمية وتحت الإقليمية مبدأ الحفاظ على وحدة أراضي الدول، وخاصة منظمة الوحدة الإفريقية التي شددت على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار في قارة يجمع كل الباحثين على اعتباطية الحدود التي رسمها المستعمر بين دولها، وإن كان البعض يشير إلى أن منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) تؤيد حق تقرير المصير بناء على اعتبارات دينية [3]، خاصة بعد ظهور الحركات الجهادية الانفصالية في الدول غير الإسلامية كما في حالتي كشمير والشيشان [4].

وإذا كانت نهاية الحرب الباردة، وأفول الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، وخفوت حدة الاستقطاب الدولي الذي وجه سياسات معظم الدول النامية لعقود عديدة بما فيها التي كانت تدعي عدم الانحياز، قد ساهم في إعادة اللحمة لبعض الدول التي كانت مقسمة على أساس إيديولوجي (ألمانيا واليمن)، إلا أنه بالمقابل أعاد النزعة الانفصالية إلى واجهة الأحداث الدولية، خاصة في بعض الدول ذات الأنظمة الشمولية والديكتاتورية والعسكرية كما في الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا السابقتين والصين والعراق وتركيا وإثيوبيا. وقد ساد الاعتقاد لدى بعض الأوساط بأن الإقليمية (Provincialisme)، (Régionalisme)، أي التقسيم الرأسي للعالم إلى مجموعات ودول صغيرة قد يساعد على إحلال السلم وضمان الحرية [5].

وبالنظر إلى المآسي التي خلفتها حروب الانفصال بعد نهاية الحرب الباردة خاصة في يوغوسلافيا السابقة، اتضح أن المغالاة في المطالبة بحق تقرير المصير الانفصالي عامل مهدد للأمن والسلم الإقليمي والدولي، خاصة وأن حقائق الحياة السياسية الداخلية والدولية توفر أدلة على أن التفكيك يرتبط أحيانا بالطموحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشخصية للجماعات والأفراد المتعطشين للسلطة والموارد، بما قد يؤدي في النهاية إلى تدمير الجماعات

---

[1]- هناك من عرف النزعة الانفصالية بأنها "الرأي القائل بأن منطقة قائمة بإحدى الدول التي تقطنها سلالة سكانية متميزة يجب أن يتاح لها الانفصال عن المجتمع السياسي المرتبطة به لتحكم نفسها، أو لتكون لها حرية الانضمام إلى مجتمع سياسي تربطه به روابط سلالية أو غيرها من الروابط، وتقابلها النزعة الوحدوية". انظر، أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 136.

[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 225-227.

[3]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، (الفصل السادس: تقرير المصير والانفصال في الفكر الإسلامي)، ص. 111.

[4]- ضياء رشوان، "مخالفة بعض الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني: حجم الظاهرة وتفسير لها"، *الإنساني*، ع. 31، ربيع 2005، ص. 43.

[5]- روبرت د. كابلان، مرجع سابق، ص. 224.

المستقرة والقضاء على وجودها [1]، ومن ثم أصبح المجتمع الدولي أكثر تصلبا إزاء قضية تغيير الحدود وخلق كيانات جديدة، وأصبح هذا النهج مسألة هيكلية ضمن المنهج الوقائي للصراعات [2].

وفي مقابل قيد السلامة الإقليمية الوارد على حق تقرير المصير، أصبح المجتمع الدولي أكثر تقبلا لأشكال أخرى لتقرير المصير ذات طابع تفويضي مثل الحكم الذاتي، والجهوية المتقدمة، والفيدرالية، وغيرها من النظم الكفيلة بالحفاظ على وحدة الدولة مع تمتع سائر الجماعات بأوسع الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية، حتى إن حق تقرير المصير لم يعد يعني بالضرورة الحق في الانفصال أو الاندماج، بل في المشاركة الديمقراطية، على أن يظل حق الانفصال استثنائيا جدا وملاذا أخيرا لحماية الأقليات في حال فشلت جميع أشكال تقرير المصير التفويضية [3].

وفي مقابل النزعة الانفصالية (Séparatisme)، هناك من يرى أن تسوية صراعات تشكيل الدولة تكمن في تعزيز وإسناد نزعة الاستقلالية الذاتية (Autonomisme) عبر خلق مؤسسات خاصة بالأقاليم ذات الخصوصيات، مع الاحتفاظ بسلطة وصاية ضعيفة لهيئات الدولة عليها [4]. ورغم أهمية الحكم الذاتي كآلية أو وسيلة لتسوية الصراعات على الأرض باعتبارها حلا وسطا بين الاستقلال والاندماج، إلا أن هناك تحديات حقيقية تواجه هذا الخيار منها حدة الصراع، ووجود تجارب مع التطهير العرقي، ومدى وجود سلطة مركزية ديمقراطية [5]، إذ إن الاندماج كشرط لتحقيق السلام وتسوية الصراعات القائمة على الهوية يظل رهينا بشعور مختلف الجماعات بعدم التهميش، وبأنها شريكة على قدم المساواة مع الجماعات الأخرى في بناء الدولة ومؤسساتها والاستفادة من خيراتها المادية والرمزية [6]. وفي هذا الإطار، كان بطرس بطرس غالي، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قد قال في "أجندة من أجل السلام": "إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة فلن يكون هناك حد للتفكك، كما ستتزايد باستمرار صعوبة تحقيق السلام والأمن والرفاهية الاقتصادية. وهناك متطلب واحد لحلول هذه المشكلات يكمن في الالتزام بحقوق الإنسان" [7].

مثل جنوب السودان آخر حلقة للانفصال وإنشاء كيان جديد سنة 2011 ليصبح الرقم 194 في قائمة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وإذا كان أحد لا يجادل في الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية، وشركاؤها الأوروبيون، وإسرائيل، وإرتيريا، وإثيوبيا، وأوغندا، وكينيا في هذا الانفصال لخدمة مصالحها الاستراتيجية [8]، وفي التداعيات السلبية

---

[1]- مورتمر سيلرز، مرجع سابق، ص ص. 75-76.
[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 393-394.
[3]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، ص ص. 10-11، 31، 36-37، 61، 63.
[4]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص ص. 32-33.
[5]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 257-262.
[6]- المرجع نفسه، ص. 274.
[7]- مورتمر سيلرز (محرر)، مرجع سابق، (الفصل الثاني: حقوق الإنسان وتقرير المصير)، ص. 17.
[8]- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، مرجع سابق، ص. 7.

لذلك على السودان، وعلى المنطقة العربية برمتها [1]، فإن هذا الانفصال أصبح مضرب الأمثال في فشل مقاربة تقرير المصير الانفصالي في تحقيق الأمن والسلم والرفاهية في الداخل وفي الجوار، فمنذ دجنبر 2013 وإلى اليوم يدور نزاع مسلح داخلي شرس في دولة جنوب السودان بين قوات الرئيس سلفا كير وقوات نائبه رياك مشار، نتج عنه إلى حدود اليوم مئات الآلاف من القتلى، وأكثر من مليون شخص مشرد [2]، ناهيك عن أن دولة جنوب السودان أصبحت تتذيل قائمة الترتيب في جميع مؤشرات التنمية البشرية، إذ تعاني من أعلى معدل للوفيات في العالم، وتقدر نسبة الأمية في صفوف الإناث بحوالي 80 في المائة، ويعيش أكثر من نصف السكان بأقل من دولار واحد في اليوم، كما أن الدولة التي تمتد على مساحة 620 ألف كلم مربع لا تزيد فيها الطرق المعبدة عن 100 كلم [3]،كما أصبح جنوب السودان على رأس قائمة المناطق المهددة بالمجاعة حسب التقارير المنجزة من طرف منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في بدايات سنة 2017. ويظل التخوف الأكبر هو أن يصبح انفصال جنوب السودان مثالا تحتدي به العديد من الحركات الانفصالية في القارة الإفريقية التي قد تدخل حقبة جديدة من تقسيم المقسم [4].

7- مقاربة الديمقراطية والحكم الرشيد

يعتبر ثالوث الديمقراطية، والتنمية، والسلام بمثابة الكرسي ذي الأرجل الثلاث لا يمكن أن يبقى قائما في غياب إحداها، وكذلك الدولة المعاصرة، فبدون حيز ديمقراطي لا يمكن تقاسم الموارد بالتساوي وعلى نحو مستدام بين كل الجماعات المكونة للدولة، وفي غياب تقاسم عادل للموارد لا يمكن أن ينعم المجتمع بالأمن والسلام، وعندما يكون الحيز الديمقراطي مقيدا أو غير موجود بالمرة، يصبح السلام صعب المنال، كما تتقوى احتمالات نشوب الصراع [5]، كذلك فالتنمية لا تستلزم تملك الأشياء المادية للعيش بكرامة ومن دون الشعور بالخوف أو الجوع فقط، بل هي وسيلة لتحقيق نوعية حياة مستدامة تتيح للأفراد والجماعات حق وحرية التعبير عن المدى الكامل للإبداع والإنسانية [6].

ومن خلال تتبع تطور النظرية الديمقراطية وممارسات الدول الغربية في مجال الحكم، يمكن اعتبار النظام السياسي ديمقراطيا عندما يستجيب للشروط التالية:

- ✓ شرط دولة القانون كإطار لأي ممارسة ديمقراطية عبر وجود قانون أساسي (دستور) ينظم العلاقات بين السلط، وقوانين تبين وتحدد اختصاصات سلطات الدولة وحقوق وواجبات المواطنين، ثم وجود عدالة تؤمن وتكفل الممارسة العادية لسلطات الدولة وتحمي حقوق الأفراد والجماعات،
- ✓ شرط احترام الحريات العامة الفردية والجماعية،
- ✓ شرط الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة،

---

[1]- إجلال رأفت، مرجع سابق، ص ص. 5، 13.

[2]- النور حمد، "فرص نجاح الحوار الوطني السوداني وتحدياته" *سياسات عربية*، ع. 8، أبريل 2014، ص. 44.

[3]- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص. 234.

[4]- Alexandre DEFAY, *op.cit.*, p. 52.

[5]- وانغاري ماثاي، مرجع سابق، ص ص. 55-56.

[6]- المرجع نفسه، ص. 55.

- ✓ شرط التداول على تولي السلطة في إطار نظام حزبي تعددي،
- ✓ شرط فصل السلط [1]،
- ✓ شرط السيطرة المدنية على الجيش [2].

والملاحظ في هذا السياق، أن طرق الوصول إلى نظام ديمقراطي متعددة كما يدل على ذلك تعدد الأنظمة الديمقراطية الغربية من حيث الممارسة والتطبيق، إذ إن لكل نظام ديمقراطي سياقه التاريخي الخاص به، لكن الأهم هو أنه لا يجب رفض الديمقراطية بداعي الخصوصية [3]. والسؤال الذي يطرح في سياق إدارة النزاعات المسلحة الداخلية، هو: هل الديمقراطية مقاربة ناجحة لحل الأزمات والصراعات المسلحة التي تعرفها العديد من الدول ؟ [4]. يجيب أنصار هذه المقاربة في تسوية النزاعات بأنه من المؤكد أن الديمقراطية هي إحدى الحلول الناجعة للنزاعات المسلحة الداخلية، إذ في ظل نظام ديمقراطي حقيقي تنتفي موضوعة الأقليات والمهمشين، ويصعب فيها توظيف الدين والعرق والمذهب واللغة والطائفة لخدمة مشاريع التفتيت والهيمنة [5].

لا شك في أن عدم إشراك وإقصاء بعض الأطراف في المجتمع عن المشاركة في البناء السياسي والمؤسساتي للدولة من شأنه إغلاق مجال التعبير السياسي السلمي في وجوههم، مما يجعلهم يسلكون، لا محالة، طرقا أخرى قد تكون عنيفة للتعبير والإعلان عن ذواتهم السياسية، مما يؤدي في النهاية إلى تنشيط خلايا الصراعات النائمة [6]. وحتى في حال وجود صراعات مجتمعية، فإن النظام الديمقراطي يتيح للأطراف جميعها خيارات واسعة لا تقتصر على الانتصار أو الهزيمة، كالانتصار لكن من دون انتزاع سيطرة كاملة ومطلقة، وامتلاك أحد الأطراف أو بعضها لقدر من القوة يؤهلها لممارسة دور هام ولكن غير مهيمن، وبما يجعل الأطراف الأخرى قادرة على منع أي تطورات غير مرغوب فيها، أو الخسارة لكن من دون فقدان الطرف الخاسر لمكانته، وبما يحفظ ماء وجهه [7].

قد يجادل البعض بأن النظام الديمقراطي، خاصة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية، قد يكون محفزا على الصراع، وبأن الأنظمة الشمولية والعسكرية تكون أقدر على كبح جماح الصراعات عن طريق سياسة الردع، لكن هناك رأي آخر يقول بأن مثل هذه الأنظمة مآلها السقوط في نهاية المطاف بسبب تآكل شرعيتها وعدم قدرتها على تلبية مطالب السكان واعتمادها في بقائها على الفساد، وبالتالي فهي نفسها التي تزرع بذور الصراعات [8]، وغالبا ما يؤدي سقوطها المفاجئ، عبر الانقلابات العسكرية والثورات الشعبية، إلى دخول البلاد في

1- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit*., pp. 59 , 66.

2- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص. 365.

3- Abdelmoughit Benmessaoud TREDANO, *op.cit*., p. 63.

4- ألفين وهايدي توفلر، مرجع سابق، ص. 7.

5- محمد جابر الأنصاري، وآخرون، مرجع سابق، ص. 189.

6- مرتضى الغالي، مرجع سابق، ص. 17.

7- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 196.

8- المرجع نفسه، ص ص. 398-399.

دوامة النزاعات المسلحة الداخلية كما تدل على ذلك التجارب المعاصرة في كل من الصومال، والعراق، واليمن، وليبيا [1].

والخلاصة، أن تطوير المؤسسات الديمقراطية يعد عنصرا أساسيا في المنهج الهيكلي للوقاية وتسوية الصراعات المسلحة الداخلية [2]، كما أن الحكم الرشيد يعد مفتاح بناء أو إعادة بناء الدول المهددة بالنزاعات المسلحة الداخلية وتلك التي أصبحت عاجزة أو منهارة بسببها [3].

8- مقاربة حفظ السلام

يرى أنصار التدخل الدولي لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية أو للوقاية منها أن عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الإقليمية، بعد إذن وتحت إشراف مجلس الأمن، تعد إحدى المقاربات الناجحة لإنهاء النزاعات المسلحة غير الدولية وتسويتها أو الوقاية منها في حالة إذا ما قدر مجلس الأمن أن هذه النزاعات تهدد السلم والأمن الدولي أو الإقليمي. وقد استطاع المجتمع الدولي مراكمة تجربة لابأس بها في مجال حفظ السلام خاصة خلال الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة.

وما يعزز فرص نجاح عمليات حفظ السلام في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية أنها تأتي نتاجا لاتفاق بين الأطراف المتنازعة، وبوساطة من المبعوثين الدوليين للسلام، وغالبا برعاية منظمة الأمم المتحدة، أو إحدى المنظمات الإقليمية، أو بعض القوى الإقليمية والدولية المؤثرة في إدارة النزاع، كما أنها تكون مسبوقة باتفاقيات لوقف إطلاق النار التي كلما جاءت في مرحلة مبكرة من النزاع كانت لها آثار إيجابية على جهود التسوية [4].

ويجدر الذكر أن عمليات حفظ السلام ليست ذات بعد واحد أو معزولة عن باقي أنشطة فرض، وصنع، وبناء السلام، بل هي عملية متساندة، أي متعددة الأبعاد، ومتداخلة الوظائف، ومتكاملة الأهداف، وقد تتطلب زمنا طويلا قد يتجاوز الفترة التي استغرقها التدخل الدولي في حد ذاته. كما يجدر التنويه أن عملية السلام لا تسير غالبا في اتجاه خطي، بل قد تكون هناك انتكاسات تستدعي من القائمين عليها بذل جهود مضاعفة لكسب ثقة الأطراف المتصارعة والأطراف المشاركة في العملية عبر نظام معقد من الحوافز تارة والضغوط تارة أخرى [5].

والملاحظ في سياقات عمليات حفظ السلام في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة أن معظم العمليات لم تستطع تحقيق أهدافها كاملة، علاوة على أنها واجهت العديد من الصعوبات بسبب محدودية الدعم الدولي لها، في حين تعرضت قوات حفظ السلام في بعض المناطق لمخاطر أمنية حقيقية بسبب استهدافها من قبل الأطراف المتصارعة، ومن هناك تأتي الحاجة إلى تعزيز ودعم عمليات حفظ السلام الدولية والإقليمية بالأفراد، والمعدات، والخبرات، والتدريب، والمال، لكي يؤمن المجتمع الدولي مصدر قوة محايد يستطيع تقديم كل الضمانات لجميع الأطراف المتصارعة في أوضاع غالبا ما تتسم بعدم الاستقرار، والغموض، وانتشار

---

[1]- جاك غولدستون، مرجع سابق، ص. 3.
[2]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 394-396.
[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص ص. 93-94.
[4]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 275-276.
[5]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص. 87.

الأسلحة، والشعور بالإحباط، وانهيار مؤسسات الدولة الاقتصادية والسياسية والقانونية والأمنية [1].

ومن شأن دعم الوجود العسكري الدولي بعد انتهاء النزاعات المسلحة الداخلية وتوقيع اتفاقيات السلام أن يساهم في عملية نزع السلاح، وضمان أمن القادة السياسيين والعسكريين، وأن يساعد على التكيف وبناء الثقة بين الأطراف، كما أن الاهتمام والمتابعة الدولية لعمليات حفظ السلام، سياسيا وإعلاميا وشعبيا، يساهم بقدر كبير في التخفيف من حدة المخاطر الأمنية، خاصة إذا تحلى جنود قوات حفظ السلام بقدر عال من المهنية والحياد واستطاعوا كسب ثقة الجمهور والأطراف المتصارعة [2]. وفي هذا الإطار، تظهر أهمية امتثال قوات حفظ السلام الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية.

وكما قلنا سابقا، فحفظ السلام عملية متساندة، ففعاليتها مرهونة بتوفر شروط وإجراءات أخرى لا تقل أهمية، مثل تفكيك المنظومة النزاعية لأطراف الصراع، والتأسيس للاستقرار والنظام بما يسمح بمساعدة المدنيين، وعودة النازحين واللاجئين، وإطلاق سراح المعتقلين، وتسريح الأطفال الجنود، وحماية أمن الأقليات، وتجريد الجماعات المسلحة من السلاح، ودعم وتأهيل وتدريب قوات الشرطة والجيش الوطني، وتطهير الأراضي من مخلفات الحرب الخطيرة والألغام، وإعادة اللحمة إلى المجتمعات الممزقة، والشروع في مسلسل الدمقرطة واحترام حقوق الإنسان والتنمية [3].

9- مقاربة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

يعد الاحتكار والتحكم في العنف الشرعي والسلاح من مظاهر قوة الحكومات، وبالعكس فإن أي شكل من أشكال الحكامة الضعيفة للمجال الأمني والعسكري يؤدي إلى ظهور أشكال ومظاهر من العنف المشتت والهشاشة الأمنية المتمثلة في ظهور أشكال الجريمة المنظمة، والحركات الانفصالية، والمنظمات الإرهابية، وفي أقصى الحالات تصبح الدولة غير فاعلة أمنيا مما يؤدي بها إلى الفشل كما حصل في الصومال، وأفغانستان، ومالي [4].

وفي أوضاع النزاعات الداخلية، غالبا ما يتم تأجيل مسألة نزع سلاح المليشيات والجماعات المسلحة المنظمة وإعادة هيكلة القوات الحكومية إلى وقت لاحق على اتفاقيات السلام ووقف إطلاق النار، إذ يسعى كل طرف إلى الاحتفاظ بالسلاح لاستعماله ورقة ضغط في المفاوضات وتحسبا لفشل مفاوضات السلام وانتكاسة الأوضاع الأمنية، وتعد هذه الاستراتيجية الأكثر شيوعا في إدارة نزاعات ما بعد الحرب الباردة، ومن ثم تعتبر عملية نزع السلاح، والتسريح، وإعادة الإدماج، وإعادة هيكلة القوات الحكومية مسألة غاية في الأهمية في مسار إنهاء النزاعات الداخلية والحيلولة دون تجددها، كما تعد عملية التطهير

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص. 196.

[2]- المرجع نفسه، ص. 209.

[3]- زيدان زياني، مرجع سابق، ص 86.

[4]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، مرجع سابق، ص ص. 36-37.

(Purification)، أو ما أصبح يعرف اليوم بالعزل السياسي عبر إقصاء عناصر عسكرية أو سياسية من مسلسل التسوية، أساسية لضمان نجاح التسوية [1].

يعد نزع السلاح وتشكيل جيش وطني موحد، وصياغة ضمانات محددة للزعماء والقادة، والحرص على وجود تمثيل دولي مثل قوات حفظ السلام، واقتراح تقاسم مؤقت للسلطة، ومنح العفو للزعماء والضباط والعملاء من الإجراءات الضرورية لإدارة المعضلات الأمنية المترتبة على عملية الانتقال من حالة النزاع المسلح الداخلي إلى حالة السلم، ولو كان مؤقتا [2]، كما أنه من المرجح ألا تحافظ اتفاقيات السلام على زخمها إلا إذا كانت مقترنة بنوع من نزع السلاح مع الاحتفاظ بقدر محدود جدا من الأسلحة الموضوعة تحت تصرف سلطة وطنية مسؤولة وشرعية وتحظى بالمصداقية لدى كل الأطراف لأجل الحفاظ على الأمن العام [3]، وذلك في انتظار استتباب الأوضاع ونجاح التسوية وتشكيل جيش وطني محترف تحت مسؤولية قيادة مدنية يبتعد عن التورط في مشاريع سياسية لبعض الأطراف التي تحاول الانقلاب على الشرعية [4].

يعد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عملية متكاملة ومترابطة في سياق تسوية النزاعات الداخلية، فنزع السلاح يهم جمع الأسلحة الصغيرة والذخيرة والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المحاربين والسكان المدنيين وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها، وكذلك تطوير برامج مسؤولة لإدارة الأسلحة المتبقية. أما التسريح، فيهم إعفاء المحاربين النشيطين من الخدمة في القوات المسلحة أو أي جماعة مسلحة أخرى، وتوجيههم إلى مراكز مؤقتة تسمى مواقع التجميع أو مناطق التجمع أو الثكنات في انتظار استفادتهم من حزمة من الدعم تسمى عملية إعادة الاستيعاب أو الإدماج، أي تحريرهم من البنيات العسكرية ومساعدتهم على الاندماج اجتماعيا واقتصاديا في النسيج المجتمعي عن طريق إيجاد سبل أخرى لكسب العيش غير حمل السلاح بما في ذلك استيعابهم في صفوف سلكي الشرطة والجيش وغيرهما من هيئات حملة السلاح الشرعية [5].

10- مقاربة الاحتلال العسكري والإدارة الدولية الانتقالية

لسنوات عديدة، ظل نظام الوصاية أو الانتداب المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من أكثر مواضيع القانون الدولي عامة، وميثاق الأمم المتحدة خاصة، إثارة للنقد، بل والتعجب من قبل العديد من الباحثين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، وهناك من دعا صراحة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة عبر حذف المقتضيات المتعلقة بهذا النظام لانتفاء الحاجة إليها بعد أفول الظاهرة الاستعمارية. إلا أنه على مشارف نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين، عادت الأمم المتحدة إلى تفعيل نظام الوصاية بوضع إقليمي كوسوفو بيوغوسلافيا السابقة وتيمور الشرقية بإندونيسيا تحت نظام الإدارة الانتقالية الدولية العسكرية

---

[1]- بيتر فالنستين، مرجع سابق، ص ص. 206-207.

[2]- المرجع نفسه، ص. 206.

[3]- المرجع نفسه، ص. 29.

[4]- المرجع نفسه، ص. 213.

[5]- حول هذه المفاهيم، انظر، "مبادئ باريس: قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"، مرجع سابق، ص. 10.

والمدنية باعتبار أن يوغوسلافيا وإندونيسيا فشلتا في حماية سكان الإقليمين من ويلات النزاعين المسلحين الداخليين اللذين عرفهما البلدان، وأن سيادة الدولتين على الإقليمين كانت مشروطة بضمان حقوق سكان الإقليمين وحمايتها، ومن ثم فإن حكم الأمم المتحدة للإقليمين إنما كان بديلا مؤقتا يروم تقديم المساعدة للسكان واستبدال بنيات حكم مختلة الوظائف وغير شرعية بمؤسسات متينة تعيد الأمن والسلام للإقليمين [1].

ويطلق مفهوم نظام الوصاية أو الانتداب أو الإدارة الدولية المؤقتة على الوضع الذي تتولى فيه منظمة الأمم المتحدة، أو دولة ما، إدارة إقليم معين وتصريف شؤونه الداخلية والخارجية بهدف النهوض بأحوال السكان واضطراد تقدم الإقليم نحو القدرة على حكم ذاته أو الاستقلال وفقا لنظام الوصاية المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة [2].

وفي وضع يبدو مشابها، لكنه في الواقع مختلف، قد تعمد دولة جارة أو قوة دولية أو إقليمية إلى احتلال دولة أو إقليم من دولة يعرف نزاعا داخليا قصد وضع حد لهذا النزاع الذي أصبح يهدد مصالح الدولة المتدخلة أو مصالح حلفائها، أو لدواع إنسانية، قد لا تكون صرفة، ولكنها تعتبر على كل حال مبررا للتدخل، أو لمنع انتشار وتمدد النزاع إلى دول الجوار. وفي هذه الحالة، فالقانون الدولي واجب التطبيق هو ما يسمى بقانون الاحتلال العسكري المنصوص عليه في اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في أوضاع النزاع المسلح الدولي، والبروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وحسب المادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907، "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" [3].

ورغم تشابه الوضع بين الاحتلال العسكري، والإدارة العسكرية والمدنية الدولية الانتقالية، سواء تحت وصاية الأمم المتحدة، أو منظمة دولية أخرى، أو دولة ما، إلا أنه لا يمكن وصف القوات العسكرية العاملة في نطاق الإدارة العسكرية المؤقتة بأنها قوات احتلال، أما إذا ووجهت هذه القوات بمقاومة القوات الحكومية للدولة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة، فإن النزاع يصنف دوليا ويصبح القانون الدولي الإنساني المنطبق في أوضاع النزاعات الدولية هو الواجب التطبيق كما في حالة الاحتلال العسكري، وعلى جنود الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الخضوع لأحكامه.

صحيح أن قانون الاحتلال العسكري يضع التزامات على عاتق الدولة المحتلة تجاه ساكنة الدولة أو الإقليم المحتل، لكن لا يمكن مضاهاته بنظام الإدارة العسكرية والمدنية الدولية الانتقالية، فالأول يحمي بالأساس حقوق الدولة المحتلة، في حين أن الثاني يضع نصب عينيه، أولا وأخيرا، مصالح ساكنة الإقليم الموضوع تحت نظام الإدارة المؤقتة.

---

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، سيبري، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، مرجع سابق، ص ص. 245-247.

[2]- أحمد زكي بدوي، مرجع سابق، ص. 149.

[3]- سيلفان فيتيه، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004، ص ص. 1-2.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى نظام الإدارة الدولية المؤقتة باعتباره يذكر بالمرحلة الاستعمارية التي عفا عنها الزمن، إلا أن تجربتي كوسوفو وتيمور الشرقية أبانتا عن نجاعة هذا النظام في إحلال السلام بالإقليمين. ورغم خصوصية السياق الذي تم فيه تأهيل الإقليمين نحو الحكم الذاتي والاستقلال، إلا أن هذه التجربة، بافتراض حسن النوايا، يمكن أن تحتذى في إدارة بعض المناطق التي تشهد نزاعات داخلية مستعصية على الحل.

11- مقاربة العدالة

يواصل المجتمع الدولي عبر هيئة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية الإقليمية تعزيز العدالة والقانون الدولي من خلال دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين، والتقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحترام أكبر لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصة في حالات الصراع، وفي مجال بناء السلام، وتقوية سيادة القانون في بيئات ما بعد الصراع. وعلاوة على العدالة الوطنية، تلعب العدالة الدولية ممثلة في محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة، والمحاكم التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، وسيراليون، ورواندا، وكمبوديا، ولبنان، دورا هاما في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية من خلال إتاحة المجال أمام الضحايا للانتصاف، وترجمة مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتعويض الضحايا.

وبالنظر إلى مكامن القصور التي تعتور القضاء الجنائي الدولي وعدم أهلية الجماعات المسلحة المنظمة للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وباقي المحاكم التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية بسبب انعدام الصفة، وانهيار أو ضعف نظام العدالة والقضاء الوطنيين في الدول الممزقة بفعل النزاعات، تحاول العدالة الانتقالية، كركيزة هامة من ركائز المصالحة الوطنية، التوفيق بين رهانات إحقاق العدالة وإظهار الحقيقة وإنصاف الضحايا من جهة، وتحديات الواقع السياسي الذي يظل جاثما على البلدان الخارجة لتوها من أتون النزاعات المسلحة الداخلية من جهة أخرى.

❖ **العدالة الجنائية الدولية: تجربة فتية لا تخلو من ثغرات**

اعتبرت محاكمات نورنبيرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين أول تطبيق معاصر لفكرة العدالة الجنائية الدولية، ثم انتظر العالم المآسي الإنسانية التي نتجت عن النزاعات المسلحة الداخلية التي اندلعت عقب نهاية الحرب الباردة ليعيد التفكير جديا في مسألة إقرار عدالة جنائية دولية أو مختلطة لمحاكمة مجرمي الحرب في ظل قصور العدالة الجنائية الوطنية إما بسبب عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء تلك المحاكمات، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، ثم تلا ذلك إنشاء محاكم جنائية أخرى خاصة بسيراليون، وكمبوديا، ولبنان.

وفي عام 1998، تم إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 للتحقيق في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وهناك من عد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثاني أهم إنجاز دولي في مجال تعزيز سيادة العدل والقانون الدولي بعد منظمة الأمم المتحدة، وفي ذلك يقول محمد عزيز شكري: "العدالة الجنائية اليوم، أفضل منها عند ولادة الأمم المتحدة، فقد تجاوزنا محاكم المنتصرين في نورمبورغ وطوكيو وتجاوزنا المحاكم السياسية في يوغوسلافيا السابقة ووصلنا إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أعد إقامتها أهم إنجاز منذ إنشاء الأمم المتحدة شريطة عدم استخدام اللجوء إليها وعدم التهرب من نظامها الأساسي أو الالتفاف عليه" [1].

وفي انتظار توسيع نطاق العضوية في نظام المحكمة الجنائية الدولية وإدخال تعديلات تروم تطوير مسؤولياتها وطرق عملها بما يهدئ من مخاوف الدول التي لم تنضم بعد، فالمحكمة، رغم ما يؤاخذ عليها، تمثل خطوة مهمة في اتجاه مد الضوابط القانونية والأخلاقية إلى مجال العلاقات الدولية الذي ظل لزمن طويل يحيل على هيمنة المدرسة الواقعية التي تضع الأخلاق والقانون في مرتبة أدنى مقارنة بالقوة والمصلحة. كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمكنه أن يحد من تجربة المحاكم الجنائية الخاصة التي غالبا ما تحمل بين ثناياها فكرة عدالة المنتصر وعدالة الانتقام، علاوة على ضعف أثرها الرادع لكونها تتأسس بعد أن تكون الجرائم قد ارتكبت بالفعل [2].

ومن جهة أخرى، جاء نظام روما الأساسي ليعزز الأساس القانوني لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الذي كانت قد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391 لسنة 1968 الخاص باتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم، وقرار مجلس أوروبا لسنة 1974 الذي تبنى بموجبه الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب [3].

ويرتبط مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمبدأ آخر مماثل هو مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ونكون أمام حالة اللاعقاب عندما يكون شخص مشتبه به بارتكاب جرائم خطيرة تعتبر انتهاكا لقانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني غير معاقب، أو متخلصا من العقوبة بسبب الهروب مثلا، أو متملصا منها إما بفعل الظروف كعدم وجود بنية قضائية، وإما بسبب قانوني كالتمتع بالحصانة أو العفو [4].

كما يعني مفهوم الإفلات من العقاب غياب العقوبات بفعل فشل جميع الإجراءات والممارسات في التزاماتها في التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من جهة، وإعاقة الضحايا وذويهم عن معرفة الحقيقة واسترداد حقوقهم وإنصافهم من جهة أخرى. وقد نكون أمام حالات من الإفلات من العقاب رغم صدور أحكام قضائية بالإدانة ضد منتهكي قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني استنادا إلى قانون العفو الشامل أو الخاص [5]. ويشمل الإفلات من العقوبة كذلك الحالة التي يدان فيها منتهكو قانون حقوق الإنسان والقانون

---

[1]- "حوار "*الإنساني*" مع د. محمد عزيز شكري"، *الإنساني*، ع. 32، صيف 2005، ص. 35.

[2]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 371-372.

[3]- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، مرجع سابق، ص ص. 312-313.

[4]- جيرار كورنو، مرجع سابق، ص. 1332.

[5]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص ص. 142-143.

الدولي الإنساني، لكنهم لا يجبرون من الناحية القانونية أو الفعلية على أداء التعويضات عن الخسائر والأضرار التي قد تكون لحقت بضحاياهم [1].

لقد كانت قضية أغوستو بينوتشيه، ديكتاتور الشيلي السابق، علامة فارقة في تاريخ مكافحة الإفلات من العقاب بسبب الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني [2]، وكان تسليم نيجيريا تشارلز تايلور، الرئيس الليبيري السابق، إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته بداية حقيقية لترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية [3]، إلا أنه في مواضع أخرى، يظهر أن القضاء الجنائي الدولي لايزال يواجه تحديات كثيرة أهمها مسألة الثقة لدى الأطراف المعنية بهذا القضاء، ومسألة المصداقية لدى الجهات المخولة بتطبيق هذا القانون ابتداء من الإحالة، إلى التحقيق، إلى المحاكمة، إلى تنفيذ الأحكام. وفي هذا الصدد، هناك من يوجه انتقادات لاذعة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مسألة إحالة الأوضاع إلى المحكمة الجنائية الدولية كما في حالة دارفور [4]، في حين يقول البعض بأن ثقافة الإفلات من العقاب لاتزال متفشية في العديد من أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية كما في السودان [5]، وفي حالة ليبيا يشير جون فلوري، مؤلف كتاب "*Crise libyenne : la nouvelle donne géopolitique*" إلى ملابسات قتل القذافي بعد اعتقاله من قبل الثوار، وألا أحد كان يتمنى محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية بسبب علاقاته المشبوهة بصفقات تجارية دولية وحملات انتخابية في بعض الدول الغربية، ولهذا فقتله جريمة حرب مؤكدة ظلت دون محاكمة ودون مساءلة إلى اليوم [6].

وإذا كان من الصعب الحديث عن قضاء جنائي دولي أو وطني غير مسيس في أوضاع النزاعات الداخلية، لكنه يظل شرطا جوهريا للعمل الإنساني المستقل والمحايد، وعنصرا أساسيا من عناصر توافر الإرادة السياسية لدى المجتمع الدولي ولدى أطراف النزاعات لاحترام القانون الدولي الإنساني برمته [7].

---

[1]- يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص. 185.

[2]- المرجع نفسه، ص ص. 184-185.

[3]- محمد منير زهران، مرجع سابق، ص. 47.

[4]- أحمد الرشيدي، "محاكمة مجرمي دارفور: قراءة في القرار 1593"، *السياسة الدولية*، ع. 163، يناير 2006، ص ص. 106-108.

[5]- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص ص. 282 - 283.

[6]- عبد النور بن عنتر، مرجع سابق، ص. 5. وفي الإطار نفسه، هناك من أشار إلى انتفاء شروط المحاكمة العادلة في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين، إذ بسبب تبعية السلطة القضائية في الواقع لقوة الاحتلال آنذاك، وعدم وجود دستور، واختلالات أخرى عديدة تهم علانية المحاكمة ومكانها وحماية الشهود والمحامين وحياد هيئة الحكم، كان من المفترض إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالعراق مادام العراق غير طرف في نظام دوما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر، عبد الله الأشعل، "محاكمة صدام حسين..اختبار للعدالة الدولية"، *السياسة الدولية*، ع. 163، يناير 2006، ص ص. 98-100.

[7]- محمد سيف، "العراق: عامان عصيبان في تاريخ العمل الإنساني"، مرجع سابق، ص. 29.

لقد أضحت مسؤولية الأفراد بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أحد أهم مواضيع القانون الدولي [1] ، فكما قالت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة مرددة الحكم الصادر عن محكمة نورنبيرغ: "ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي على يد رجال، وليس من قبل كيانات مجردة، ولا يمكن فرض أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم" [2].

ورغم كل الإكراهات، يظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومحاكم جنائية دولية خاصة الحل الأمثل في الظروف الحالية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وردعها ومنع تكرارها في المستقبل [3]، وهذا هو موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ترى أنه من الضروري، احتراما وتدعيما للقانون الدولي الإنساني، أن تتم معاقبة مرتكبي الانتهاكات في أي موضع من مواضع ارتكابها بالنزاعات الدائرة بالعالم [4].

وعلاوة على أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أسهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني [5]، فالعدالة الجنائية الدولية والوطنية تعد جزءا من المصالحة الوطنية التي بدونها يكون إقرار السلام عرضة للانتكاسات، كما يظل خطر تجدد النزاعات الداخلية قائما [6]، كما أنها تساهم بفعالية في نزع فتيل الأحقاد وتخفف من معاناة ضحايا هذه النزاعات [7].

ورغم الإضافة النوعية للقضاء الجنائي الدولي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، فإن هناك انتقادات عديدة توجه لهذا القضاء، لعل أهمها معضلة فرض القانون أو الجزاء وتطبيق العقوبات الدولية، حتى إن الجريمة الدولية اتخذت أبعادا جديدة [8]، مستفيدة من الضعف الملاحظ على مستوى تطبيق الجزاءات الذي يعتبر خاصية ملازمة للقانون الدولي الإنساني برمته. ولعل الانطباع السائد بعدم الفعالية يؤثر سلبا على

1- حول "مسؤولية القيادة" أو "مسؤولية الرئيس" كأساس قانوني لمساءلة القادة العسكريين والسياسيين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل المرؤوسين، انظر، جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص ص. 53-54. وكذلك، جاك فرهيغن، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين: نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص ص. 224 - 235.

2- إيمانويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص ص. 33-34.

3- Mario BETTATI, *op.cit*., p. 265.

4- "موقف اللجنة الدولية من المحكمة الجنائية الدولية"، *الإنساني*، ع. 32، صيف 2005، ص. 36.

5- يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص. 186.

6- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص. 240.

7- رونالد د. كرليتسن - دنس زابو، مرجع سابق، ص. 237.

8- محمد مؤنس محب الدين، *الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط. 1، 2010، ص. 3.

صورة القانون الدولي الإنساني وعلى قدرته على الاستجابة الفعالة للحماية التي شرع لأجلها [1].

لعل العقوبة الفعالة هي تلك التي تؤدي إلى آثار متوقعة في الحاضر والمستقبل، أي أن ينال مرتكب الجريمة جزاءه في الحال، وأن يؤدي ذلك إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة أو منع تكرارها في المستقبل. ولكي تكون العقوبة فعالة خاصة على مستوى الردع يجب أن تأخذ بمبدأ المساواة، أي أن تسري على كافة مرتكبي الانتهاكات دون تمييز وبغض النظر عن الجماعات التي ينتمون إليها لأجل تجنب خلق شعور لدى بعض الأطراف بسيادة عدالة المنتصر والانتقام من المنهزم، كما يجب على العقوبة أن تأخذ بمبدأ التناسب، أي الأخذ بعين الاعتبار البيئة المحيطة التي ارتكبت فيها الجرائم، لأن التطبيق الصارم بمنطق "العين بالعين" قد يؤدي إلى سيادة منطق الثأر ويقلل من الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني [2].

كما ينتقد البعض القضاء الجنائي الدولي بأنه لم يتخلص بعد بالكامل من "عقدة نورنبيرغ"، أي أن الملاحقة القضائية تطال الجانب الذي انهزم في النزاع المسلح فقط، في حين يظل الجانب المنتصر بمنأى عن أي مساءلة جنائية عما يكون قد ارتكبه من انتهاكات [3]. وفي هذا الإطار، هناك من حذر من واقع أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية محكمة إقليمية همها الأوحد هو الأزمات الإفريقية، وأنه، بالنظر إلى عدم كفاية الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للمحكمة، إذا كان عليها الاختيار من حيث التحريات والملاحقات القضائية، فإن أي انتقائية خارج الحدود المتضمنة في اختصاصاتها قد تنذر بكارثة حول شرعيتها [4]، الشيء الذي تأكد أخيرا عندما بادرت العديد من الدول، خاصة من إفريقيا، إلى إعلان انسحابها من نظام المحكمة، أو سحب توقيعها وإيقاف إجراءات التصديق. وفي هذا الصدد، هناك من تساءل حول دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في إدانة ومحاكمة أولئك الذين يشنون "حروبا غير عادلة" تحت رايات الدول العظمى أو الدول الأخرى التي تدور في فلكها [5].

وعلاوة على ما تقدم، هناك انتقادات أخرى توجه إلى نظام العدالة الجنائية الدولية مثل عدم التناسب بين عدد المساءلات والملاحقات والعقوبات وبين عدد الجرائم الدولية المرتكبة في خضم النزاعات المسلحة [6]، كما أنها في الغالب عدالة غير فورية وتأتي في وقت متأخر جدا على ارتكاب الجرائم مما يحد من فاعليتها في تحقيق الردع المطلوب [7]، كما أن هناك نزوعا نحو تفعيل القانون الجنائي الدولي الخاص بجرائم الحرب على عكس الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [8]، ناهيك عن الصعوبات التي تعترض هذا القانون في

---

[1]- كزافييه فيليب، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص. 42.

[2]- آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 9-11.

[3]- أسامة دمج، "أثر الأسلحة الجديدة على المدنيين"، مرجع سابق، ص. 29.

[4]- إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص ص. 37-38.

[5]- ديفيد فيشر، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

[6]- آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 6-7.

[7]- إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص. 39.

[8]- محمود شريف بسيوني (محرر)، مرجع سابق، ص. 68.

مجال تسليم المتهمين للمثول أمام المحكمة بسبب عدم الرغبة وضعف التعاون الدولي أو بسبب إعلانات العفو العام [1].

وباختصار، يمكن تلخيص الانتقادات الموجهة لنظام العدالة الجنائية الدولية في عبارتين: "جرائم بدون مجرمين" (Crimes sans criminels) و"سجن بسماء مفتوحة" (Prison à ciel ouvert)، على حد تعبير الفقيه ماريو بيتاتي [2].

وإذا كانت الانتقادات السابقة لا تخلو من وجاهة، فهناك من يلتمس العذر لمكامن النقص والخلل في نظام العدالة الجنائية الدولية بوصفها تجربة فتية تحتاج إلى الدعم، ولكونها تعمل في بيئة غير مواتية أقل ما يقال عنها إنها بيئة متوترة وحرجة وتتميز بالاستقطاب، مما يحتم تعزيز صور التعاون الدولي في مجال منع الجريمة الدولية ومعاقبتها وتحقيق العدالة [3].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تملك بعض السلط فوق الوطنية داخل نطاق أقاليم الدول الأعضاء وعلى الأفراد، تتمثل في سلطة التحقيق، وسلطة الاستدعاء، وسلطة الاعتقال [4]، فإنها تظل، في النهاية، ذات اختصاص قضائي جنائي تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، مما يعطي لبعض الدول مبررات قد تكون منطقية أو قد لا تكون كذلك لإعطاء الأولوية للاختصاص القضائي الجنائي الوطني [5]. وهناك من خلص إلى أن المحاكم الجنائية الدولية غير كافية في حد ذاتها لتطبيق القانون الدولي الإنساني إذا لم تضطلع الدول الأطراف بأغلب الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات [6] نظرا للدور الهام للعدالة الوطنية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني في إطار مبدأ التكامل [7]، بل إن هناك من أوضح بأن المحاكم الجنائية الدولية لا يجب أن تصبح بديلا للمحاكم الجنائية الوطنية، لكن مع الاحتفاظ في الأذهان دائما بوجود محكمة جنائية دولية، ومجلس للأمن، واختصاص عالمي في بعض الدول يمكنهم أخذ زمام المبادرة إذا كانت الدولة المعنية بالانتهاكات غير راغبة أو غير قادرة على المضي في إدانة هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها وردعها [8].

❖ العدالة الانتقالية كآلية لتسوية النزاعات الداخلية

غالبا ما تستمر النزاعات الداخلية لسنوات عديدة، وبالنظر إلى حدة العنف والحقد والكراهية والإفراط في إيقاع الأذى والمعاناة بالخصم التي تميز هذه النزاعات القائمة أساسا على صراع الهويات، فإنها رغم انتهائها، تترك آثارا سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ونفسية يصعب محوها من ذاكرة الأجيال التي عاصرتها أو تلك التي ستأتي بعدها، ومن هذا

---

[1]- يلينا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، مرجع سابق، ص ص. 187، 197-199.

[2]- Mario BETTATI, *op.cit.*, pp. 296-299.

[3]- محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص. 16.

[4]- ساشا رولف لودر، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص ص. 158-162.

[5]- أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص ص. 166-168، 172، 179 .

[6]- كزافييه فيليب، مرجع سابق، ص. 42.

[7]- إيمانويل ديكو، مرجع سابق، ص. 38.

[8]- آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 13-14.

المنطلق، وحتى لا تتكرر دورات العنف وتنتكس اتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف المتنازعة، غالبا الدولة في مواجهة الجماعات المتمردة، تم الاهتداء خلال العقود الأخيرة إلى مفهوم المصالحة الوطنية لتجاوز ماضي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في أوضاع النزاعات الداخلية، والاضطرابات والتوترات الداخلية، وحقب الديكتاتورية، والتمييز العنصري.

ويمكن تعريف المصالحة الوطنية بأنها "عملية للتوافق الوطني تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية قائمة على التسامح والعدل وإزالة آثار صراعات الماضي، لتحقيق التعايش السلمي بين أطياف المجتمع كافة، وبما يضمن الانتقال الصحيح للديمقراطية من خلال آليات محددة، ووفق مجموعة من الإجراءات" [1].

وإذا كانت العديد من الدول من أمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية، وإفريقيا، وشرق وجنوب شرق آسيا، قد عرفت تجارب مختلفة للمصالحة الوطنية، فيمكن القول بأن البداية الحقيقية قد انطلقت مع تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بعد نهاية عهد التمييز العنصري، وبرعاية رئيس الأساقفة ديزموند توتو، وهو النهج الذي سارت عليه بلدان إفريقية أخرى فيما بعد مثل ليبيريا، وسيراليون، ورواندا [2]. أما تجربة المغرب في إطار هيئة الإنصاف والمصالحة فكان لها سياقها الخاص، حيث لم ترتبط بنزاع داخلي، بل للمصالحة مع فترة خاصة من تاريخه السياسي الحديث امتدت من سنة 1956، تاريخ حصول المغرب على استقلاله، إلى غاية 1999، تاريخ وفاة الملك الحسن الثاني وتولي الملك محمد السادس العرش، وهي الفترة المعروفة إعلاميا بسنوات الرصاص.

وإذا كانت المصالحة (Conciliation) تروم مصالحة المجتمع مع ذاته والدولة مع شعبها أو جزء منه، فالإنصاف (Équité) يروم الحلول العادلة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية وما شابهها دون التقيد بالقواعد القانونية، أو أبعد منها أو بخلافها في ظل غيابها، أو تبعا لها. والإنصاف أوسع نطاقا ومدلولا من العدل (Justice)، وهو منصوص عليه في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية كمصدر ثانوي من مصادر القانون الدولي، إذ يمكن إصدار الأحكام وفقا لمبادئ الإنصاف إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك [3].

"إن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة، فضلا عن صون السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإقامة العدل بشكل منصف" [4]. وبسبب ذلك، فالعدالة الانتقالية تقع في بؤرة كل تجربة للمصالحة الوطنية، بل إنها أصبحت مرادفا لها لدى بعض الأوساط، إنها "مجموعة من الممارسات والآليات والاهتمامات التي تنشأ

---

[1]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مرجع سابق، ص ص. 101-102.

[2]- وانغاي ماثاي، مرجع سابق، ص. 192.

[3]- أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 59.

[4]- مقتطف من تقرير الأمين العام حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، الأمم المتحدة، مجلس الأمن (S/2004/616)، 23 غشت 2004، ص. 4.

عقب فترة من النزاع أو الصراع الأهلي أو القمع، والتي تهدف بشكل مباشر إلى مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتها" [1]. إنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة. وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات مشاركة الدولة (أو عدم وجودها مطلقا)، ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا" [2].

لقد برزت العدالة الانتقالية كآلية أساسية للمصالحة الوطنية نهاية عقد الثمانينيات من القرن العشرين في إطار التحولات السياسية الشاملة والعميقة التي جرت في أمريكا اللاتينية، وأوروبا الشرقية بعد تفكك الاتحاد السوفييتي وانتهاء الحرب الباردة [3]، وبذلك فهي إجابة سلمية على تحديات مرحلة انتقالية في السياسة والسلطة، وهو ما يؤسس لشرعيتها ومشروعيتها [4].

لقد شهد العالم حتى الآن العديد من تجارب العدالة الانتقالية، لكن وكقاعدة عامة، يمكن القول إن العدالة الانتقالية ظهرت في سياقين رئيسيين اثنين: الانتقال من بيئة سياسية تتسم بالشمولية إلى بيئة أخرى تتسم بالتحول الديمقراطي، أو الانتقال من بيئة النزاع المسلح الداخلي إلى بيئة السلم المدني في إطار اتفاقيات سلام بين طرفين أو أكثر [5]. ولهذا، فالعدالة الانتقالية عملية سياسية بطبيعتها تستحضر البعد السياسي بقوة في سعيها نحو تحقيق العدل والإنصاف عبر توافق تاريخي يعتمد خطوات وإجراءات قضائية وشبه قضائية، لكنها مسنودة بإرادة سياسية واعية [6].

رغم أهمية العدالة الجنائية، الوطنية والدولية، في سياق تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، إلا أنها قد لا تكون كافية، أحيانا، في تحقيق المصالحة الوطنية وإعادة اللحمة للمجتمعات التي مزقتها سنوات من النزاع المسلح، ولذلك فالقانون الدولي الإنساني لا يستبعد اللجوء إلى أساليب العدالة الانتقالية وآلياتها المختلفة للاستجابة على نحو أفضل وشمولي للانتهاكات الضخمة والممنهجة المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة الداخلية، وبذلك تحظى العدالة الانتقالية، في هذه الحالة، بقبول واسع

---

[1]- إريك ستوفر - ميراندا سيمون - فونج فام - باتريك فينك، "العدالة المؤجلة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، ع. 869، 31 مارس 2008، ص. 4.

[2]- مقتطف من تقرير الأمين العام حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، مرجع سابق، ص. 6.

[3]- كمال عبد اللطيف، *العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ط. 1، بيروت، يناير 2014، ص. 26.

[4]- أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، *الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون*، تحرير وتقديم، عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (66)، الحلقة الثقافية (1)، بيروت، ط. 1، أكتوبر 2013، ص. 14.

[5]- المرجع نفسه، ص. 201.

[6]- كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 21.

بوصفها مكملة للعدالة الجنائية، وليس في سياق سياسة الإفلات من العقاب [1]، أو التصالح مع مرتكبي الجرائم الجسيمة، والتي تعد أهم دعائم العدالة الانتقالية وفقا للاتجاهات الدولية الحديثة [2].

إذا كانت العدالة، كمفهوم خاص، تقترن بالمرجعية الدائمة للقانون والتطبيق الصارم وغير الانتقائي له، فإن اقتران المصطلح بكلمة (انتقالية) يوحي بأن الأمر يتعلق بحالة استثنائية تفرض تطبيق العدالة بمعناها الفلسفي وليس الحقوقي- القانوني فقط، لكنها تظل عدالة في كل الأحوال لأنها تقوم على كشف الحقيقة، وإحقاق الحق، وإنصاف الضحايا في ظل وقائع وظروف وملابسات خاصة [3]. ومن ثم فالعدالة الانتقالية تتساهل، إلى حد ما، مع العدالة الجزائية لصالح نهج آخر يقوم على العدالة السياسية والمدنية لتسريع عملية الانتقال من وضع النزاع ومصادرة الحقوق الفردية والجماعية إلى وضع الديمقراطية والسلام، مما يعني أن التضحية بالتطبيق المطلق لبعض المبادئ لأجل تحقيق الانتقال السلمي أمر مشروع [4]، علما أن ذلك يتم في إطار توافق وطني يشمل قبول الضحايا لتعويضات مادية ورمزية تقدمها الدولة لأجل طي صفحة الماضي الأليم، وأن الدولة تعترف بأن مرتكبي الجرائم والانتهاكات قاموا بذلك تنفيذا لأوامرها، بما يعني أنها تظل مسؤولة عن تلك الجرائم والانتهاكات، وأن تكون المصالحة والإنصاف خطوة نحو بناء دولة الحق والقانون، وأن يتعرف الجمهور على معاناة الضحايا وعلى مقترفي تلك الجرائم والانتهاكات [5].

يتمثل الهدف العام للعدالة الانتقالية في إتاحة التحول إلى نظام ديمقراطي تحظى حقوق الإنسان فيه بالاحترام، وإعادة الكرامة للضحايا، واستعادة الثقة بين الدولة والمجتمع وبين الجماعات المتصارعة، وتعزيز التغيرات المؤسساتية [6]. وتقوم هذه العدالة، حسب المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على عناصر خمسة أساسية تتمثل في المحاسبة، والكشف عن الحقيقة، والمصالحة، وإصلاح المؤسسات، وجبر الضرر [7]. وحسب مبادئ شيكاغو الخاصة بالعدالة الانتقالية، هناك العديد من الآليات المتكاملة التي من شأن تطبيقها توفير ضمانات أكبر لنجاح وفعالية العدالة الانتقالية، منها محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واحترام حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التنحية أو العزل السياسي في حق بعض المسؤولين المتورطين، ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، ودعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأصلية والدينية في التعاطي مع ماضي الانتهاكات، والإصلاح المؤسساتي قصد تدعيم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد [8].

---

[1]- آن ماري لاروزا، مرجع سابق، ص ص. 22-23.

[2]- محمد عبد الحفيظ الشيخ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، مرجع سابق، ص. 102.

[3]- أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، مرجع سابق، ص. 13.

[4]- إيريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 90، ع. 870، يونيو 2008، ص ص. 102-103.

[5]- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، مرجع سابق، ص ص. 187-188.

[6]- إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص. 83.

[7]- كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص. 23.

[8]- أحمد شوقي بنيوب، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 169-198.

تتمحور العدالة الانتقالية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، والإعدام خارج القانون، والاختفاء القسري، والاسترقاق، والاحتجاز التعسفي من جهة، وحول الجرائم الدولية المعينة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المنطبق في أوضاع النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من جهة أخرى [1].

وبما أن العدالة الانتقالية مكملة وليست لاغية للعدالة الجزائية الوطنية والدولية، فهي تروم، غالبا، إصلاح الأضرار وتعويض ضحايا تلك الانتهاكات، وبذلك فهي عدالة ذات طبيعة تعويضية وليست جزائية. والتعويض أو إصلاح أو جبر الضرر هو النتيجة الطبيعية للإقرار بالمسؤولية، وذلك بإعادة الأشياء إلى حالها إذا أمكن، أو التعويض عن الأضرار الحاصلة تعويضا ماديا أو معنويا [2].

وبما أن ضحايا النزاعات المسلحة ليسوا أفرادا فقط، بل مجموعات أيضا، فإن مسألة جبر الضرر الجماعي تطرح نفسها بإلحاح، فحسب إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 29 نونبر 1985، فإن مصطلح الضحايا يشير إلى الأشخاص الذين أصيبوا، فرديا أو جماعيا، بضرر وخاصة الذين انتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية أو أصيبوا بألم معنوي أو بخسائر مادية أو الذين انتهكت حقوقهم الأساسية بشكل خطير وذلك من جراء أعمال أو إغفالات متعارضة مع القوانين الجنائية [3]. ويعرف الجبر الجماعي بوصفه المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو الضرر أو الأذى الجماعي الذي لحق بها نتيجة لانتهاك القانون الدولي [4].

وقبل إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث تم إنشاء الصندوق الاستئماني الذي يتم تمويله من الغرامات والأموال المصادرة والمساهمات المالية الطوعية لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، لم يكن هناك سند قانوني دولي لتعويض ضحايا النزاعات المسلحة، اللهم إذا استندنا إلى مبدأ المسؤولية الدولية في إطار النزاعات المسلحة الدولية، وفي إطار علاقة دولة بدولة، حيث قد نجد إشارة إلى تعويض ضحايا الحرب في اتفاقيات السلام أو الاستسلام [5]. لكننا بالمقابل، لا نجد التزاما قانونيا صريحا أو ممارسة عملية للتعويض وجبر الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة

---

[1]- إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص. 89.

[2]- جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي (على عهد عصبة الأمم) في قضية معمل كوروزوف لعام 1926: "أن المبدأ الجوهري أن يزيل التعويض، على قدر الإمكان، جميع آثار الفعل غير المشروع وأن يرد الحالة إلى ما كانت عليه كما لو أن الفعل المذكور لم يرتكب (إعادة الشيء إلى وضعه الطبيعي)، وإذا لم يكن ذلك ممكنا دفع مبلغ يتناسب مع قيمة الشيء الذي كان من الواجب إعادته". انظر، أحمد سعيفان، مرجع سابق، ص. 93.

[3]- لوك والين، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002، ص. 58.

[4]- فريدريش روزنفلد، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مج. 92، ع. 879، شتنبر 2010، ص ص. 5-7.

[5]- لوك والين، مرجع سابق، ص ص. 56-58.

غير الدولية [1]، فمن المقرر في القانون الدولي عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تقع في أوقات الاضطرابات الداخلية والنزاعات المسلحة الداخلية استنادا إلى نظرية القوة القاهرة، خاصة إذا كانت الدولة قد قامت ببذل العناية اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار وانتفت مسؤوليتها التقصيرية [2].

ومع ذلك، لا يوجد في القانون الدولي الإنساني ما يمنع الحق في جبر الضرر، وهناك اتجاه متزايد، خاصة على الصعيد الوطني، لجبر الأضرار الناتجة عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت في 16 دجنبر 2005 المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في جبر الضرر والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني [3].

وبقدر ما حققت العدالة الانتقالية نجاحات باهرة في بعض الدول التي عانت ويلات النزاعات المسلحة الداخلية، بقدر ما أبانت عن فشل ذريع في دول أخرى نظرا لغياب الشروط الموضوعية للنجاح. وفي هذا الصدد، هناك من يرى أن فعالية آليات العدالة الانتقالية تظل رهينة بتوفر شروط عديدة، مثل وجود بيئة آمنة، وشرعية وعدم تحيز السلطات القائمة بالتنفيذ، وتوفر الإرادة السياسية، وتجنب الشعور الجماعي بالذنب، والتشاور الحقيقي مع الأشخاص والجماعات المتأثرين بالعنف المسلح، علاوة على إسناد هذه الآليات ببرامج إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتعزيز سيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد [4].

تظل الصراعات الداخلية على السلطة والموارد، خاصة في المجتمعات المتعددة هوياتيا، والتدخلات الإقليمية والدولية ذات الأبعاد الجيوستراتيجية أهم أسباب اندلاع النزاعات الداخلية واستمرارها وانتشارها وتدويلها، كما أن نزوع الأطراف المتنازعة نحو تجاهل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية، والتنكر لأبسط الحقوق الإنسانية المقررة لفائدة ضحايا هذه النزاعات يؤدي إلى تعميق معاناة هؤلاء الضحايا.

ورغم التطور الذي تشهده العدالة الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة في مجال المعاقبة وردع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، إلا أنها تظل قاصرة عن بلوغ مراميها بالنظر إلى حداثة التجربة وضعف الإمكانيات المادية والبشرية والنزوع المستمر لدى بعض الجهات نحو تسييس القضاء الجنائي لأغراض سياسية وجيوستراتيجية، ولذلك تأتي تجارب العدالة الانتقالية في العديد من مناطق العالم كاستجابة للثغرات التي تعتري العدالة الجنائية، وللتحديات التي يفرضها بناء السلام وتسوية الصراعات وإعادة بناء المجتمعات التي مزقتها سنوات عديدة من النزاعات.

وتظل عملية إدارة النزاعات الداخلية غاية في التعقيد بالنظر إلى تعدد الأطراف المتدخلة فيها: جماعات مسلحة منظمة، وسلطات وطنية، وقوى الجوار، وقوى إقليمية، وقوى

---

[1]- إيمانويلا كيارا جيلار، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2003، ص ص. 2-3.

[2]- محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص ص. 682-683.

[3]- كوردولا دروغيه، مرجع سابق، ص ص. 215-216.

[4]- إريك ستوفر، وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 4-5.

دولية، وتعدد وتشابك مجالات التدخل: سياسة، واستراتيجية، واقتصاد، واجتماع، وثقافة. لكن وبالنظر إلى التراكم المعرفي الناتج عن إدارة هذه النزاعات، على الأقل منذ نهاية الحرب الباردة إلى اليوم، يمكن الخروج بمجموعة من التوصيات أو المقترحات التي من شأنها، إذا تم النظر إليها ككل متكامل، أن توفر الأساس للوقاية من هذه النزاعات قبل حدوثها، ولتخفيف حدتها خاصة على المستوى الإنساني عند حدوثها، وللمساهمة في إعادة بناء المجتمعات سياسيا واقتصاديا وثقافيا، عند انتهائها.

ففي مجال الوقاية، يمكن الإشارة إلى التوصيات التالية:

- ✓ وضع وتدعيم أسس دولة الحق والقانون عبر إنشاء وتعزيز القواعد الدستورية التي تتيح وتضمن وتحمي مشاركة جميع السكان، وعلى قدم المساواة، في البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة، والتمتع بالامتيازات المادية والرمزية على أساس المواطنة فقط، ودون تمييز ضار أو اضطهاد أو تهميش لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو مناطقية أو ثقافية.
- ✓ الإيمان والعمل بمبدأ السيادة الواقعية والأخلاقية للحوار والتعاون لأجل حل الصراعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعود على تقبل الصراع بالوسائل السلمية كمصدر للتغيير الإيجابي بما يمكن من استيعاب وتأمين حاجيات ومصالح جميع الأطراف بعيدا عن حالة العداء والكراهية.
- ✓ إشاعة ثقافة السلام على المستويات المحلية والوطنية وبين الدولية بما يمكن من معرفة واكتشاف المشاعر والمنظورات السلبية والإحباطات، ومن ثم العمل على معالجتها والتصدي لها وتحويلها في اتجاه إيجابي عبر استخدام آليات تحويل الصراع.
- ✓ بناء علاقات سلمية مستدامة بين جميع الأطراف المتصارعة عبر المصالحة مع تاريخها السابق، وإدراك خلافاتها الحالية، والاتفاق على رؤية مستقبلية من شأنها المحافظة على سلمية العلاقات وضمان عدم تصعيد الخلافات إلى نزاعات مسلحة.
- ✓ تحويل علاقات القوة في المجتمع من طابعها التدميري إلى علاقات بناءة ومتوازنة عبر إحداث تغيير في الأفراد والعلاقات الاجتماعية والأنظمة السياسية والاقتصادية تعزز وضع جميع الأطراف في اتجاه التنمية وليس للحفاظ على الوضع الراهن واستدامة علاقات النفوذ والقوة.
- ✓ انخراط الدول ودعمها للجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية والإقليمية وتحت الإقليمية في مجالات السلم والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والرقي بحقوق الإنسان، ونشر القانون الدولي الإنساني كتدبير وقائي.
- ✓ مصادقة الدول وانخراطها في تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم بعض الأسلحة أو تقييد استعمالها، وتلك الخاصة بحقوق الأقليات، وحماية بعض الفئات في وضعيات خاصة.
- ✓ التفكير على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمستويات الوطنية والمحلية في وضع قوانين وإجراءات تحكم إدارة الموارد الطبيعية بطريقة تكفل استفادة جميع سكان الدولة، وتضمن استدامتها، دون الانتقاص من سيادة الدولة على تلك الموارد.

- ✓ الالتزام الصارم بميثاق الأمم المتحدة ومواثيق باقي المنظمات الدولية الإقليمية وتحت الإقليمية في مجال الحفاظ على استقلال وسيادة الدول، واحترام الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، والحيلولة دون الإطاحة بها من طرف الانقلابيين والمتمردين، وعدم تشجيع الحركات الانفصالية.
- ✓ الانخراط الجدي والمسؤول في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وباقي المنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلام خاصة في مجال الوقاية من الصراعات المسلحة والنشر الوقائي للقوات.
- ✓ دعم وتطوير القضاء الجنائي الدولي كآلية وقاية وردع للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وإذا كان من شأن الالتزام بما سبق ذكره وغيره من الآليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أن يقي الدول، خاصة دول الجنوب، من آفة النزاعات الداخلية، إلا أن احتمال نشوب هذه النزاعات يظل واردا في ظل الواقع الحالي، ومن ثم تأتي أهمية بعض التوصيات التي يمكن الأخذ بها لضمان احترام أكبر للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتقليل من احتمال تمدد وانتشار هذه النزاعات وتدويلها، ومن ذلك:

- ✓ ضرورة التزام أطراف النزاعات المسلحة الداخلية بأحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والعرفية وقواعد حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا،
- ✓ وتشجيع واحترام العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة الداخلية بغية تخفيف المعاناة الإنسانية عن الضحايا من حملة السلاح والمتمردين والمدنيين على السواء،
- ✓ وامتناع الدول والأطراف المنخرطة في نزاعات مسلحة داخلية عن تهديد السلامة الإقليمية للدول المجاورة والحيلولة ما أمكن دون تمدد النزاع إلى هذه الدول،
- ✓ وامتناع دول الجوار والقوى الإقليمية والدولية عن التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية بأي وجه كان، وأن تتحمل منظمة الأمم المتحدة وباقي المنظمات الإقليمية مسؤولياتها في إدانة مثل هذه التدخلات وحماية استقلال الدول المعنية ووحدتها الترابية ونظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،
- ✓ واحترام الدول والمنظمات الدولية لقواعد ومبادئ التدخل الإنساني، وذلك بتوكيل أمر تحديد الاحتياجات الإنسانية والاستجابة لها للمنظمات الإنسانية المشهود لها بالنزاهة والاستقلالية والحياد وعدم التحيز، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- ✓ اقتصار التدخل الدولي المسلح على الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتحت إشراف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في احترام تام لميثاق المنظمة الأممية في هذا المجال، وبعد استنفاذ كل التدابير الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية.

أما في المرحلة التالية لنهاية النزاعات الداخلية، فلا شك أن مصالحة وطنية حقيقية، بأبعادها الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي الكفيلة بإعادة اللحمة للمجتمعات التي مزقتها تلك النزاعات، وذلك عبر ضمان الأمن، وتخفيف حدة التوترات بعد النزاع، والاستجابة للاحتياجات الحيوية الأخرى مثل الغذاء والصحة والإيواء والتعليم والنقل، والاهتمام بالأشغال الكبرى للبنية التحتية كالطرق والماء والكهرباء والمدارس والمستشفيات والتي من شأنها القضاء على أشكال ومظاهر التمييز التي ربما كانت السبب في اندلاع النزاع،

وكذلك تطوير المرافق العامة، وإعادة الإدارة، وإقامة أسس قوية للعدالة والإنصاف، وتشجيع المجتمع المدني، وتقريب الفوارق بين الطبقات، وترقية حقوق الإنسان، وتخليق الحياة السياسية والاقتصادية، وتشجيع ثقافة الحوار والسلام والتعايش، ونبذ ثقافة الكراهية والتعصب.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

الكتب

1- أبو هنية، حسن – أبو رمان، محمد، *تنظيم "الدولة الإسلامية": الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية*، مؤسسة فريدرش إيبرت، (مكتب عمان، الأردن)،الطبعة الأولى،2015.

2- أبو هيف، علي صادق، *القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة – القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد*، منشأة المعارق بالإسكندرية، الطبعة 12، 1975.

3- أحمد، حسن الحاج علي، *خصخصة الأمن: الدور المتنامي للشركات العسكرية والأمنية الخاصة*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 123، الطبعة الأولى، 2007.

4- *الإرهاب والعولمة*، (أعمال ندوة: الإرهاب والعولمة)، (مؤلف جماعي)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2002.

5- إريكسن، توماس هايلاند، *العرقية والقومية: وجهات نظر أنثروبولوجية*، ترجمة، لاهاي عبد المحسن، عالم المعرفة، العدد 393، أكتوبر 2012.

6- *أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة*، سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 6)، 2008.

7- أكاديمية المملكة المغربية، *الحروب الإقليمية والمحلية وآثارها على التنمية الاقتصادية والتطور الحضاري واستتباب السلم في العالم*، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الدورة الخريفية لسنة 2002، الرباط، 9-11 دجنبر 2002، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2002.

8- أكاديمية المملكة المغربية، *هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟*، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "الدورات"، الرباط، 14، 15، 16 أكتوبر 1991، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، 1991.

9- ألموند، جابرييل أ. – باول الإبن، ج. بيغهام، *السياسة المقارنة: دراسات في النظم السياسية* العالمية، ترجمة، أحمد علي أحمد عناني، مراجعة، أحمد فودة، مكتبة الوعي العربي، بدون سنة الطبعة.

10- *آليات تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية*، (مؤلف جماعي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.

11- أمين، خديجة عرفة محمد، *الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

12- الأنباري، حسن – الجولاني، عاطف – هياجنة، عدنان – الحمد، جواد، *الخارطة السياسية للوطن العربي ما بعد الثورات العربية*، مركز دراسات الشرق الأوسط (شهرية الشرق الأوسط -22)، عمان، الطبعة الأولى، 2012.

13- الأنصاري، محمد جابر – بلقزيز، عبد الإله – حسين، عدنان السيد – عساف، ساسين، *النزاعات الأهلية العربية: العوامل الداخلية والخارجية*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.
14- أوغلو، أحمد داود، *العمق الاستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية*، ترجمة، محمد جابر ثلجي - طارق عبد الجليل، مراجعة، بشير نافع - برهان كوروغلو، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2010.
15- أوكتم، كرم، *تركيا: الأمة الغاضبة*، ترجمة، مصطفى مجدي الجمال، مكتب سطور للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
16- أولبرايت، مادلين، *مذكرة إلى الرئيس المنتخب: كيف يمكننا استعادة سمعة أميركا ودورها القيادي*، ترجمة، عمر الأيوبي، مراجعة وتحرير، مركز التعريب والبرمجة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
17- إيزدي، بيثرن، *مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية*، ترجمة، سعيد الصباغ، بدون دار النشر ولا سنة الطبعة.
18- بادي، برتران، *عالم بلا سيادة: الدول بين المراوغة والمسؤولية*، ترجمة، لطيف فرج، مكتبة الشروق، القاهرة، كوالالمبور، جاكارتا، لوس أنجيلوس، الطبعة الأولى، 2001.
19- البار، أمين - بسكري، منير، *مكانة المغرب العربي في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
20- بالمر، جلين - مورجان، ت. كليفتون، *نظرية السياسة الخارجية*، ترجمة، عبد السلام علي نوير، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011.
21- بارينتي، كريستيان، *مدار الفوضى: تغير المناخ والجغرافيا الجديدة للعنف*، ترجمة، سعد الدين خرفان، عالم المعرفة، العدد 411، أبريل 2014.
22- بحر، سميرة، *المدخل لدراسة الأقليات*، مكتبة الأنجلومصرية، 1982.
23- البحيري، يوسف، *نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي*، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، الطبعة الأولى، 2012.
24- البديري، خضير، *التاريخ المعاصر لإيران وتركيا*، المعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، يناير 2015.
25- بسيوني، محمود شريف (محرر)، *مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة*، 1999.
26- بن، وو، *الصينيون المعاصرون: التقدم نحو المستقبل انطلاقا من الماضي*، الجزء الثاني، ترجمة، عبد العزيز حمدي، مراجعة، لي تشين تشونغ، عالم المعرفة، العدد 211، يوليوز 1996.
27- بنيوب، أحمد شوقي (وآخرون)، *الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة إلى دولة القانون*، تحرير وتقديم، عبد الإله بلقزيز، مركز دراسات الوحدو العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (66)، الحلقة الثقافية (1)، بيروت، الطبعة الأولى، أكتوبر 2013.
28- بورشتاين، دانييل – دي كيزا، أرنيه، *التنين الأكبر: الصين في القرن الواحد والعشرين*، ترجمة، شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد 271، يوليوز 2001.

29- بيتر، آر. تشالز، *فكرة حقوق الإنسان*، ترجمة، شوقي جلال، عالم المعرفة، العدد 421، فبراير 2015.
30- *تداعيات ما يجري في سوريا والعراق على دول الجوار والإقليم*، (مؤلف جماعي)، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
31- تشومسكي، نعوم - الأشقر، جلبير، *السلطان الخطير: السياسة الخارجية الأميركية في الشرق الأوسط*، دار الساقي، بيروت، الطبعة الإلكترونية،2011.
32- تشومسكي، نعوم، *الدول الفاشلة: إساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية*، ترجمة، سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2007.
33- تشومسكي، نعوم، *الدول المارقة: استخدام القوة في الشؤون العالمية*، تعريب، أسامة إسبر، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، 2004.
34- تلحمي، شبلي، *أميركا في الشرق الأوسط: عواقب القوة وخيار السلام*، ترجمة، ثائر علي ديب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة العربية الأولى، 2005.
35- توفلر، ألفين وهايدي، *الحرب وضد الحرب: البقاء في فجر القرن الواحد والعشرين*، ترجمة، محمد عبد الحليم أبو غزالة، دار المعارف، بدون سنة الطبعة.
36- توفيق، سعد حقي، *الاستراتيجية النووية بعد انتهاء الحرب الباردة*، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.
37- تيلور، بيتر - فلنت، كولن، *الجغرافيا السياسية لعالمنا المعاصر: الاقتصاد العالمي، الدولة القومية، المحليات*، الجزء الثاني، ترجمة، عبد السلام رضوان، إسحق عبيد، عالم المعرفة، العدد 283، يوليوز 2002.
38- الجاسور، ناظم عبد الواحد، *تأثير الخلافات الأمريكية – الأوروبية على قضايا الأمة العربية: حقبة ما بعد الحرب الباردة*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، يناير 2007.
39- الجبوري، مصلح خضر، *الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط*، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
40- *جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والأمة في الوطن العربي*، (مؤلف جماعي)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
41- جروزبي، ستيفن، *القومية: مقدمة قصيرة جدا*، ترجمة، محمد إبراهيم الجندي، محمد عبد الرحمن إسماعيل، مراجعة، علا عبد الفتاح يس، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
42- الجميل، سيار، *العثمنة الجديدة: القطيعة في التاريخ الموازي بين العرب والأتراك*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، الطبعة الأولى، غشت 2015.
43- الجويلي، عزام محمد علي، *العلاقات الدولية*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.
44- حتي، ناصيف يوسف، *النظرية في العلاقات الدولية*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.

45- الحديثي، علي خليل إسماعيل، *حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: "دراسة تطبيقية مقارنة"* ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.
46- *الحروب المستقبلية في القرن الحادي والعشرين*، (مؤلف جماعي)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
47- حسين، خليل، *العلاقات الدولية: النظرية والواقع – الأشخاص والقضايا*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
48- حماد، كمال، *النزاعات الدولية: دراسة قانونية دولية في علم النزاعات*، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، الشوف، كفرنبرخ، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
49- *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة*، سلسلة القانون الدولي الإنساني (رقم 10)، 2008.
50- الحميدان، عايد علي، *أثر الحروب في انتشار المخدرات*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
51- الخزرجي، ثامر كامل محمد، *العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات*، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
52- خضور، أديب، *الإعلام والأزمات*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999.
53- خولي، معمر فيصل سليم، *العلاقات التركية - الروسية: من إرث الماضي إلى آفاق المستقبل*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، بيروت، أبريل 2014.
54- دافيدسون، جيسون، *فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا: تحليل متكامل*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية، العدد 134)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
55- دوما، بي، أس، *الاقتصاد السياسي للحروب الأهلية: تحليل مقارن لحالات أنغولا وكولومبيا وسيراليون وسري لانكا*، ترجمة، عبد الإله النعيمي، دراسات عراقية، بغداد، بيروت، أربيل، الطبعة الأولى، 2008.
56- ديلويي، هيوا حاجي، *الاتجاهات التعصبية بين الجماعات العرقية: دراسة اجتماعية ميدانية في إقليم كوردستان العراق*، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، مطبعة خاني، دهوك، العراق، الطبعة الأولى، 2008.
57- الديهي، محي الدين إسماعيل محمد، *تحولات العلاقات السياسية الدولية وتداعياتها على الصعيد العالمي*، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
58- راشد، جاسم، *المصالح المتقاربة: دور عالمي جديد لروسيا في الربيع العربي*، مكتبة الإسكندرية، سلسلة أوراق، العدد 9، وحدة الدراسات المستقبلية، مصر، 2013.
59- الراوي، رياض، *البرنامج النووي الإيراني وأثره على منطقة الشرق الأوسط*، دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، دمشق، الطبعة الثانية، فبراير 2008.
60- الرواندوزي، عثمان علي، *مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية في ظل القانون الدولي العام*، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.

61- روسو، شارل، *القانون الدولي العام*، ترجمة، شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
62- زاقود، عبد السلام جمعة، *الأبعاد الاستراتيجية للنظام العالمي الجديد (قراءة في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن 1989 – 2011)*، بدون دار النشر ولا سنة الطبعة.
63- زكريا، فريد، *عالم ما بعد أميركا*، ترجمة، بسام شيحا، مراجعة وتحرير، مركز التعريب والبرمجة، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
64- زيدان، مسعد عبد الرحمن، *تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي*، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.
65- سامبسون، سنثيا – أبو نمر، أحمد – ليبلر، كلوديا – ويتني، ديانا، *المقاربات الإيجابية لبناء السلام*، ترجمة، فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق، عماد عمر، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، 2007.
66- سلطان، حامد – راتب، عائشة – عامر، صلاح الدين، *القانون الدولي العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1987.
67- سليم، محمد السيد، *تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين*، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
68- السيد، رضوان، *العرب والإيرانيون والعلاقات العربية – الإيرانية في الزمن الحاضر*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
69- سيل، باتريك، *الأسد: الصراع على الشرق الأوسط*، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة العاشرة، 2007.
70- سيلرز، مورتمر،(محرر)، *النظام العالمي الجديد: حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصاير الشعوب*، ترجمة، صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
71- شافعي، بدر حسن، *تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الإيكواس)*، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.
72- شبيب، كاظم، *المسألة الطائفية: تعدد الهويات في الدولة الواحدة*، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
73- شلبي، السيد أمين، *نظرات في العلاقات الدولية*، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
74- الشمري، مصطفى إبراهيم سلمان، *عسكرة الخليج: الوجود العسكري الأمريكي في الخليج*، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
75- شندب، مازن، *داعش: دراسة أكاديمية وصفية تحليلية حول ماهية داعش، نشأته، إرهابه، أهدافه، استراتيجيته*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
76- الضامن، جميل حسين، *المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي*، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

77- الطائي، تاج الدين جعفر، *استراتيجية إيران اتجاه دول الخليج العربي*، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2013.
78- الطهراوي، هاني بن علي، *أحكام أسرى الحرب: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
79- عبد الحميد، عاطف معتمد، *استعادة روسيا مكانة القطب الدولي: أزمة الفترة الانتقالية*، مركز الجزيرة للدراسات (سلسلة أوراق الجزيرة رقم 12)، الدوحة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
80- عبد الحميد، معتز محيي، *الإرهاب وتجديد الفكر الأمني*، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.
81- عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، *إدارة الصراعات والأزمات الدولية: نظرة مقارنة لإدارة الصراع العربي الإسائيلي في مراحله المختلفة*، طبعة إلكترونية، <www.kotobarabia.com>، بدون دار النشر ولا تاريخ الطبعة.
82- عبد اللطيف، كمال، *العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، الطبعة الأولى، بيروت، يناير 2014.
83- عبد الله، عادل علي، *محركات السياسة الإيرانية في منطقة الخليج العربي*، دار مدارك للنشر، دبي، بيروت، الطبعة الثانية، مارس 2012.
84- عبد الله، عبد الخالق، *العالم المعاصر والصراعات الدولية*، عالم المعرفة، العدد 133، يناير 1989.
85- عبد المنعم، ممدوح، *إيران..لماذا؟ نوم الذئاب*، بدون دار النشر ولا تاريخ الطبعة.
86- عتلم، شريف – عبد الواحد، محمد ماهر، *موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة*، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون تاريخ الطبعة.
87- عتلم، شريف (محرر)، *محاضرات في القانون الدولي الإنساني*، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
88- العدوي، محمد أحمد علي، *الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة*، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والإدارة العامة، بدون تاريخ الطبعة.
89- العزاوي، أنس أكرم، *التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي - دراسة مقارنة -* ، الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة العربية الأولى، 2008.
90- عطوان، عباس فاضل، *العلاقات السعودية – التركية "2002-2010"* ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.
91- عقراوي، منهل إلهام عبدال – الجبوري، فراس صالح خضر – الدليمي، محمد حمزة حسين، *العلاقات التركية – الإيرانية 1923-2003: دراسة في العلاقات السياسية والاقتصادية*، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2015.
92- عليوة، السيد، *إدارة الصراعات الدولية: دراسة في سياسة التعاون الدولي*، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988.

93- عمرو، محمد سامح، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح*، المركز الأصيل للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
94- العناني، سليمان محمد خليل، *أزمة دارفور بين السياسة والقانون الدولي الإنساني*، موقع المنشاوي للدراسات والبحوث، <www.minshawi.com> ، طبعة إلكترونية، بدون تاريخ الطبعة.
95- غالتونغ، يوهان – لينش، جاك، *التغطية الإعلامية للنزاعات: التوجهات الجديدة لإعلام السلام*، تعريب، رشيد زياتي - شريف، مؤسسة قرطبة وشبكة ترانساند بالاشتراك مع معهد الهوفار، 2010.
96- غانم، محمد حافظ، *مبادئ القانون الدولي العام*، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
97- غور، آل، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، الجزء الأول، ترجمة، عدنان جرجس، عالم المعرفة، العدد 423، أبريل 2015.
98- غور، آل، *المستقبل: ستة محركات للتغيير العالمي*، الجزء الثاني، ترجمة، عدنان جرجس، عالم المعرفة، العدد 424، ماي 2015.
99- غوس، غريغوري، *ما وراء الطائفية: الحرب الباردة الجديدة في الشرق الأوسط*، دراسة تحليلية صادرة عن معهد بروكنجز الدوحة، رقم 11، يوليوز 2014.
100- فالنستين، بيتر، *مدخل إلى فهم تسوية الصراعات: الحرب والسلام والنظام العالمي*، ترجمة، فيصل السعد، محمد محمود دبور، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
101- فايت، براندون – كوغلين-شولت، كلوي، *المنافسة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران في أمريكا اللاتينية وإفريقيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية، العدد 139)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
102- فرج الله، سمعان بطرس، *جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة*، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
103- فيشر، ديفيد، *الأخلاقيات والحرب: هل يمكن أن تكون الحرب عادلة في القرن الحادي والعشرين؟*، ترجمة، عماد عواد، عالم المعرفة، العدد 414، يوليوز 2014.
104- *القانون الدولي الإنساني: دليل للتطبيق على الصعيد الوطني*، (مؤلف جماعي)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006.
105- قبلان، مروان، *المعارضة المسلحة السورية: وضوح الهدف وغياب الرؤية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013.
106- قبيسي، هادي، *السياسة الخارجية الأمريكية بين مدرستين: المحافظية الجديدة والواقعية*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
107- القروي، هشام، *سنوات بوش في الشرق الأوسط: دراسة حالة في علم اجتماع العلاقات الدولية*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة دراسات، مارس 2012.

108- كابلان، روبرت د.، *انتقام الجغرافيا: ما الذي تخبرنا به الخرائط عن الصراعات المقبلة وعن الحرب ضد المصير*، ترجمة، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 420، يناير 2015.
109- كرليستن، رونالد د. – زابو، دنس، *احتجاز الرهائن*، ترجمة، عبد القادر أحمد عبد الغفار، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1992.
110- الكعكي، يحيى أحمد، *الشرق الأوسط والصراع الدولي "دراسة عامة لموقع المنطقة في الصراع"*، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
111- كليفلاند، هارلان، *ميلاد عالم جديد (فرصة متاحة لقيادة عالمية)*، ترجمة، جمال علي زهران، مراجعة، محمود إسمساعيل محمد، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2000.
112- كول، جوان، *السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط في الفترة الرئاسية الثانية لباراك أوباما*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات (167)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
113- كيسنجر، هنري، *النظام العالمي: تأملات حول طلائع الأمم ومسار التاريخ*، ترجمة، فاضل جتكر، دار الكتاب العربي، بيروت، 2015.
114- كيمن، فؤاد، *توجهات تركيا وإيران في الشرق الأوسط: سياسات ومصالح*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، (سلسلة محاضرات الإمارات -168-)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
115- لكريني، إدريس، *إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات*، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، 2014.
116- لوكين، أرتيوم، *روسيا وتوازن القوى في منطقة شمال شرق آسيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات عالمية العدد -118-)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
117- ليبو، ريتشارد نيد، *لماذا تتحارب الأمم؟ دوافع الحرب في الماضي والمستقبل*، ترجمة، إيهاب عبد الرحيم علي، عالم المعرفة، العدد 403، غشت 2013.
118- ماثاي، وانغاري، *أفريقيا والتحدي*، ترجمة، أشرف محمد كيلاني، عالم المعرفة، العدد 410، مارس 2014.
119- ماثيسن، توبي، *الخليج الطائفي والربيع العربي الذي لم يحدث*، ترجمة، أمين الأيوبي، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
120- متولي، رجب عبد المنعم، *النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير: دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004/2003.
121- المجالي، عصام نايل، *تأثير التسلح الإيراني على الأمن الخليجي*، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
122- محب الدين، محمد مؤنس، *الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2010.

123- المخادمي، عبد القادر رزيق، *مشروع الشرق الأوسط الكبير: الحقائق والأهداف والتداعيات*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
124- مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2005*، فريق الترجمة، حسن حسن، عمر الأيوبي، إشراف، سمير كرم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2005.
125- مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، المعهد السويدي بالإسكندرية، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2007*، ترجمة، عمر الأيوبي، حسن حسن، أمين الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، نونبر 2007.
126- مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2009*، ترجمة، عمر الأيوبي، حسن حسن، أمين الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
127- مركز دراسات الوحدة العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، *التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي، 2013*، ترجمة، عمر سعيد الأيوبي، أمين سعيد الأيوبي، إشراف وتحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
128- المصدق، رقية، *القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، الجزء الأول، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1986.
129- مصلوح، كريم، *الأمن في منطقة الساحل والصحراء في إفريقيا*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
130- مظلوم، محمد جمال، *الأمن غير التقليدي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.
131- معهد السلام الأمريكي، برنامج التدريب المهني، *دورة تأهيل لنيل شهادة في تحليل الصراعات*، 2006.
132- مفتاح، غيث مسعود، *التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية*، مجلس الثقافة العام، ليبيا، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
133- المفرجي، سلوى أحمد ميدان، *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية*، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
134- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *حالة اللاجئين في العالم 2000: خمسون عاما من العمل الإنساني*، ترجمة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مؤسسة الأهرام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

135- مفيد، أحمد، *النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية: دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية*، دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2015.
136- منصر، جمال، *التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة: من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، الطبعة الأولى، 2012.
137- مهنا، عدنان، *مجابهة الهيمنة: إيران وأمريكا في الشرق الأوسط*، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.
138- مونتجمري، ألفيلد مارشال فيكونت، *الحرب عبر التاريخ*، الجزء الأول، تعريب، فتحي عبد الله النمر، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 1971.
139- ميرشايمر، جون، *مأساة سياسة القوى العظمى*، ترجمة، مصطفى محمد قاسم، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، الرياض، 2012.
140- ناصر، شحاتة محمد، *السياسة الخارجية الإيرانية في عهد الرئيس حسن روحاني: حدود التأثير وأهم الملامح*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (دراسات استراتيجية، العدد 191)، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2014.
141- ناي، جوزيف س.، *القوة الناعمة: وسيلة النجاح في السياسة الدولية*، ترجمة، محمد توفيق البجرمي، العبيكان للنشر، الرياض، الطبعة العربية الأولى، 2007.
142- نوفل، ميشال، *عودة تركيا إلى الشرق: الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية*، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
143- هنتنغتون، صموئيل، *صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي*، ترجمة، مالك عبيد أبو شهيوة، محمود محمد خلف، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، الطبعة الأولى، 1999.
144- هنكرتس، جون - ماري – دوزوالد - بك، لويز، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
145- الهياض، زهرة، *القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة*، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، مطبعة دار المناهل، 2012.
146- هيبارد، سكوت، *السياسة الدينية والدول العلمانية: مصر والهند والولايات المتحدة الأمريكية*، ترجمة، الأمير سامح كريم، عالم المعرفة، العدد 413، يونيو 2014.
147- هيكل، فتوح أبو دهب، *التدخل الدولي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2014.
148- وارنر، دانيال، *السياسة الخارجية الأمريكية بعد انتهاء الحرب الباردة*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية (سلسلة دراسات عالمية، العدد 15)، بدون سنة الطبعة.
149- واكيم، جمال، *صراع القوى الكبرى على سوريا: الأبعاد الجيو-سياسية لأزمة 2011*، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 2012.

150- والتز، كينيث نيل، *الإنسان والدولة والحرب: تحليل نظري*، ترجمة، عمر سليم عبد القادر التل، مراجعة، سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، مشروع "كلمة"، الطبعة الأولى، 2013.
151- ياسين، صباح، *الإعلام: حرية في انهيار*، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.

المقالات

1- الإبراهيم، بدر، "الوحدة العربية والتقسيم: أي مستقبل؟"، *المستقبل العربي*، العدد 437، يوليوز 2015.
2- أبرفاين، فولف ديتر - جوتزه، كاترين، "الأنشطة الإنسانية للصليب الأحمر في منطقة البلقان - تقييم -"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 844، 2001/12/31.
3- "استخدام الأسلحة الفوسفورية في الصراعات"، *الإنساني*، العدد 45، شتاء/ربيع 2009.
4- "أبناء الحروب"، (ملف العدد)، *الإنساني*، العدد 51، شتاء 2011.
5- أبو رمان، محمد، "جدل العلاقة بين القاعدة والتنظيمات المسلحة في العراق"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
6- أبو زيد، أحمد محمد، "الواقعية الجديدة ومستقبل دول مجلس التعاون الخليجي بعد ثورات الربيع العربي"، *سياسات عربية*، العدد 17، نونبر 2015.
7- أبو زيد، أحمد محمد، "الواقعيون الجدد ومستقبل القوة الأمريكية: مراجعة للأدبيات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 43-44، صيف-خريف، 2014.
8- أبو كركي، هيثم، "المثلث الساخن في قضية الألغام: رؤية لبرنامج توعية متكامل"، *الإنساني*، العدد 35، ربيع 2006.
9- أحطيبة، محمد هيبة علي، "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في أفريقية"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد 3، 2011.
10- أحمد، حسن الحاج علي، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي للسودان على حدوده الغربية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 22، ربيع 2009.
11- أحمد، حسن الحاج علي، "الدولة الإفريقية ونظريات العلاقات الدولية"، *السياسة الدولية*، العدد 160، أبريل 2005.
12- أحمد، السر سيد، "الاقتصاد السوداني: توجه نحو النموذج البترولي النمطي"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
13- أحمد، علي متولي، "التغلغل الإيراني في شرق أفريقيا وانعكاساته على الأمن القومي الخليجي(2005-2014)"، *سياسات عربية*، العدد 20، ماي 2016.
14- أحمد، نازلي معوض، "تركيا وإيران وكارثة الخليج الثانية (مقارنة تحليلية)"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، المجلد 19، العدد الأول/الثاني، ربيع/صيف 1991.
15- "الاختفاء القسري: وصمة في جبين العالم"، *الإنساني*، العدد 37، خريف 2006.
16- آدم، أسماء حسين محمد، "دراسة تحليلية عن الفدرالية والفساد في أفريقيا: السودان ونيجيريا نموذجا"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 38، ربيع 2013.

17- أدمام، شهرزاد، "الفواعل العنيفة من غير الدول: دراسة في الأطر المفاهيمية والنظرية"، *سياسات عربية*، العدد 8، أبريل 2014.
18- أدهمي، وائل، "الأهمية الاستراتيجية لشبكة الإنترنت بالنسبة إلى الجماعات المسلحة المتمردة في الحروب الحديثة"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 868، 31 دجنبر 2007.
19- الأشعل، عبد الله، "محاكمة صدام حسين..اختبار للعدالة الدولية"، *السياسة الدولية*، العدد 163، يناير 2006.
20- "الأطفال والحرب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، مقال بتاريخ 2001/12/31.
21- "الإعلاميون..شهودا على الحرب"، *الإنساني* (ملف العدد)، العدد 52، ربيع/صيف 2011.
22- أليو، أبل، "جنوب السودان: من الاستقلال إلى بروتوكول نيفاشا"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
23- الإمام، محمد رفعت، "إبادة النوع بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان"، *السياسة الدولية*، العدد 155، يناير 2004.
24- الإمام، محمد رفعت، "اتفاقية إبادة الجنس البشري: الثوابت القانونية والثغرات المعيارية"، *السياسة الدولية*، العدد 175، يناير 2009.
25- "إنهاء ميراث الحرب القاتل: الألغام ومخلفات الحرب والقنابل العنقودية"، *الإنساني*، العدد 41، شتاء 2008/2007.
26- أودونل، دانيال، "اتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 324، مقال بتاريخ 1998/09/30.
27- أوزولد، بروس م.، "إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 844، مقال بتاريخ 2001/12/31.
28- إيليا أبي خليل، رودريك، "واقع القانون الدولي وآفاق الحاكمية العالمية في ظل العولمة"، *سياسات عربية*، العدد 8، أبريل 2014.
29- باربر، ريبيكا، "تسيير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009.
30- بارتلز، روجيه، "الجداول الزمنية والحدود والنزاعات: التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009.
31- بالميري، دانيال، "المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمائة وخمسين عاما من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
32- بدران، ودودة، "أزمة الخليج والنظام الدولي"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، المجلد 19، العدد الأول/الثاني، ربيع/صيف 1991.

33- البدراني، طالب، "بلاد ما بين النهرين عطشى"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
34- البدراني، فاضل محمد، "المسؤولية الإنسانية لوسائل الإعلام في الحروب: قراءة تفكيكية في مهنية الأداء والضمان القانوني"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 27، صيف 2010.
35- بدر، عزيز محمد علي، "استنزاف الإنسان في إفريقيا..الفقر والمرض والنزوح"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
36- بدوي، منير محمود، "مفهوم الصراع: دراسة في الأصول النظرية للأسباب والأنواع"، *دراسات مستقبلية*، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، مصر، العدد 3، يوليوز 1997.
37- براك، سيباستيان، "هل يكون الروبوت أكثر إنسانية من البشر؟ الحرب الروبوتية: المستقبل الآن"، *الإنساني*، العدد 51، شتاء 2011.
38- بروسي، رضوان، "من الدولة الفيبرية إلى الحوكمة كمنظور دولتي جديد: رؤية نقدية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 38، ربيع 2013.
39- بشارة، عزمي، "روسيا: الجيوستراتيجيا فوق الأيديولوجيا وفوق كل شيئ"، *سياسات عربية*، العدد 17، نونبر 2015.
40- البطنيجي، عياد، "التحالف السوري-الإيراني: تاريخه، حاضره، مستقبله"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 21، شتاء 2009.
41- بفنر، توني، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009.
42- بلونديل، جان لوك، "العولمة: مدخل إلى الظاهرة وتأثيراتها على العمل الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
43- بن علي، محمد، "خطاب حقوق الإنسان في ظل أطروحات العولمة"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 41-42، شتاء-ربيع 2014.
44- بن يونس، كمال، "مسؤولية تجاهل الأبعاد الإنسانية في الحروب والنزاعات"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
45- بوته، مايكل – بروخ، كارل – دايمند، جوردن – نيسن، دافيد، "القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: الثغرات والفرص"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010.
46- بوروبي، عبد اللطيف، "المعضلة الأمنية في الوطن العربي بعد 2011: ضرورة مراجعة تكلفة التحول الديمقراطي"، *المستقبل العربي*، العدد 432، فبراير 2015.
47- بوريب، خديجة، "الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في منطقة الساحل الأفريقي: الواقع والرهانات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 41-42، شتاء-ربيع 2014.
48- بومييه، برونو، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 884، شتنبر 2011.

49- بيتس، كيم غوردون، "اللجنة الدولية وأخطار السلاح النووي"، *الإنساني*، العدد 38، شتاء 2006.
50- بيجيتش، يلينا، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 841، 2001.
51- بيجيتش، يلينا، "المبادئ والضمانات الإجرائية للاحتجاز"، *الإنساني*، العدد 44، خريف 2008.
52- بيجيتش، يلينا، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002.
53- بيجيتش، يلينا، "نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 881، مارس 2011.
54- بيركلاند، نينا، "النزوح الداخلي: الاتجاهات العالمية للنزوح الناشئ عن النزاع"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*،المجلد 91، العدد 875، شتنبر 2009.
55- بيرلي، كريستين، "معاهدة تجارة الأسلحة: الأسلحة والذخائر ليست مجرد شكل آخر..."، *الإنساني*، العدد 54، ربيع/صيف 2012.
56- بينتاك، لورانس، "الإعلام الحربي: ضحايا وسلاح"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
57- تاشو - سيبوفو ، ألان - غي، "مجلس الأمن والنساء في الحرب: بين بناء السلام والحماية الإنسانية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 877، مارس 2010.
58- تبسم، سعدية، "مقاتلون لا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الإسلامية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 881، مارس 2011.
59- التليلي، عبد الرحمن، "الحق كإقصاء للعنف"، *عالم الفكر*، المجلد 31، العدد 4، أبريل - يونيو 2003.
60- "توسع المناطق الحضرية أو العيش في خطر"، *الإنساني*، العدد 49، صيف 2010.
61- جاسم، خيري عبد الرزاق، "قيادة عسكرية أمريكية جديدة لأفريقيا: فرصة أمريكية ومحنة أفريقية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 21، شتاء 2009.
62- جالوا، ألكسنر بالجي، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
63- الجندي، محمود جميل، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان "بلاك ووتر" نموذجا"، *المستقبل العربي*، العدد 422، أبريل 2014.
64- جورجييفا، كريستاليا، "منظمة لا غنى عنها"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
65- جولدمان، روبرت ك.، "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا: مجال تراعى فيه اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 324، مقال بتاريخ 1998/09/30.

66- جوني، حسن، "تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.
67- جيلار، إيمانويلا كيارا، "إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2003.
68- جيلار، إيمانويلا كيارا، "الشركات تدخل الحرب: الشركات العسكرية/الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 88، العدد 863، شتنبر 2006.
69- الحاردلو، عدلان، "المنظمات الإنسانية العاملة بالسودان: ما لها وما عليها"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
70- حتي، ناصيف يوسف، "أي هيكل للنظام الدولي الجديد؟"، *عالم الفكر*، المجلد 23، العددان 3-4، يناير/مارس - أبريل/يونيو 1995.
71- حجاج، أحمد، "المواقف الدولية من أزمة دارفور"، *السياسة الدولية*، العدد 168، أبريل 2007.
72- الحربي، سليمان عبد الله، "مفهوم الأمن: مستوياته وصيغه وتهديداته (دراسة نظرية في المفاهيم والأطر)"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 19، صيف 2008.
73- حزاوي، عبد الكريم، "مبادرة لحماية أمن المراسلسن الحربيين"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
74- حساني، خالد، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، *المستقبل العربي*، العدد 425، يوليوز 2014.
75- حساني، خالد، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، المجلد 5، العدد 2012/1.
76- الحسناوي، لحسن، "التنافس الدولي في أفريقيا: الأهداف والوسائل"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 29، شتاء 2011.
77- حسن، نورا عبد القادر، "ليبيريا..أزمة جديدة للدولة في أفريقيا"، *السياسة الدولية*، العدد 154، أكتوبر 2003.
78- حسن، هادي، "خمس سنوات من العنف في العراق: تزايد التشوهات والسرطان بين الأطفال"، *الإنساني*، العدد 42، ربيع 2008.
79- حسني، سمير، "الآثار الإنسانية لصراع دارفور"، *الإنساني*، العدد 29، خريف 2004.
80- حسيب، خير الدين، "العرب والعالم بعد الاتفاق النووي الإيراني: ما العمل عربيا؟"، *المستقبل العربي*، العدد 438، غشت 2015.
81- حسيب، خير الدين، "الحرب الأمريكية على العراق...إلى أين؟"، *المستقبل العربي*، العدد 290، أبريل 2003.
82- حسين، عدنان السيد،"عندما تسقط هيكلية الدولة"، (مقالة افتتاحية)، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 29، شتاء 2011.

83- حكمت، محمد غني، "فنون العراق وحضارة الرافدين"، *الإنساني*، العدد 36، صيف 2006.
84- "حماية الثرات الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية"، (ملف العدد)، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.
85- حمد، النور، "فرص نجاح الحوار الوطني السوداني وتحدياته"، *سياسات عربية*، العدد 8، أبريل 2014.
86- "حوار أجرته فردوس العبادي مع عالم الآثار العراقي بهنام أبو الصوف حول نهب المتحف العراقي إبان الاحتلال"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.
87- حورانية، ليال، "الحرب على البراءة"، *الإنساني*، العدد 51، شتاء 2011.
88- خاطر، عادل شريف، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسودان: عمل لصالح جميع السودانيين"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
89- الخلوقي، محمد، "القانون الدولي الإنساني وحق الأسير في "الحرب ضد الإرهاب""، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 38، ربيع 2013.
90- خليفة، عادل، "الاتفاق النووي الإيراني في إطار التفاوض الدبلوماسي"، *الغدير*، العدد 70، 2016.
91- الخليل، رعد عبد الجليل مصطفى – مجيد، حسام الدين علي، "نموذج الدولة ـ الأمة التقليدي في مواجهة أزمتي الاندماج والهوية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 33، شتاء 2012.
92- خمينيز، ماركو، ""الإنساني" في حوار خاص مع كريستوف هارنيش، المندوب العام للجنة الدولية للصليب الأحمر في أفريقيا"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
93- داكور، إيف، "حماية المدنيين: الدروس المستفادة من ليبيا وساحل العاج"، *الإنساني*، العدد 51، شتاء 2011.
94- دانيلسون، إريك، "الجذور التاريخية للنزاع القائم في البلقان"، *المجلة العربية للدراسات الدولية*، السنة الخامسة، العدد الأول، شتاء 1994.
95- داود، محمود السيد حسن، "حماية اللاجئين إبان النزاعات المسلحة"، *السياسة الدولية*، العدد 162، أكتوبر 2005.
96- دروغيه، كوردولا، "صلات اختيارية؟ حقوق الإنسان والقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 871، شتنبر 2008.
97- دمج، أسامة، "أثر الأسلحة الجديدة على المدنيين"، *الإنساني*، العدد 35، ربيع 2006.
98- دمج، أسامة، "التحديات الإنسانية لإدارة العمليات الحربية في الأماكن السكنية"، *الإنساني*، العدد 44، خريف 2008.
99- دمج، أسامة، "حماية المدنيين: قراءة لبعض مبادئ القانون"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
100- دمج، أسامة، "في مواجهة التهديدات النووية المتصاعدة: من له الحق باستخدام السلاح النووي؟"، *الإنساني*، العدد 38، شتاء 2006.

101- دندان، عبد الغاني، "ما وراء الأمن: الأجندة الأمنية لشمال أفريقيا في منظور الاستراتيجيات الغربية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 41-42، شتاء-ربيع 2014.
102- دندن، عبد القادر، "خطر التحالف بين الإرهاب والجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة وشبكات الاتجار بالمخدرات: شمال أفريقيا نموذجا"، *سياسات عربية*، العدد 8، أبريل 2014.
103- دورمان، كنوت، "القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
104- دورمان، كنوت، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/غير المرخصين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2003.
105- ديكو، إيمانويل، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
106- "الذخائر العنقودية: اتفاقية تاريخية لحماية المدنيين"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
107- رانا، راج، "التحديات المعاصرة في العلاقة بين المدنيين والعسكريين: تكامل أم عدم توافق؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
108- رجب، إيمان أحمد، "اللاعبون الجدد: أنماط وأدوار "الفاعلين من غير الدول" في المنطقة العربية"، *السياسة الدولية*، العدد 187، يناير 2012.
109- رشوان، ضياء، "مخالفة بعض الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني: حجم الظاهرة وتفسير لها"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
110- الرشيدي، أحمد، "محاكمة مجرمي دارفور: قراءة في القرار 1593"، *السياسة الدولية*، العدد 163، يناير 2006.
111- روتبرج، روبرت ي.، "الطبيعة الجديدة لفشل الدولة القومية"، *الثقافة العالمية*، السنة 22، العدد 117، مارس-أبريل 2003.
112- روزنفلد، فريدريش، "الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 92، العدد 879، شتنبر 2010.
113- رونا، غابور، "الحرب لا تبرر غوانتانامو"، *الإنساني*، العدد 28، صيف 2004.
114- الزمالي، عامر، "القانون الدولي الإنساني والإسلام: نصوص مجمعة لإثراء وتعميق النقاش"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
115- زهران، محمد منير، "الأمم المتحدة وتطور مفهوم بناء السلام"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
116- ساتيك، نيروز، "هل يمكن تقسيم دول المشرق العربي؟"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
117- "ساحل العاج: وضع إنساني متأزم لآلاف النازحين"، *الإنساني*، العدد 50، خريف 2010.

118- ساسولي، ماركو – شاني، يوفال، "هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 882، يونيو 2011.
119- سالم، أحمد علي، "عن الحرب والسلام..مراجعة لأدبيات الصراع الدولي"، *السياسة الدولية*، العدد 170، أكتوبر 2007.
120- سبيري، فيليب، "ثلاثون عاما: قانون الحرب يصمد أمام امتحان الزمن"، *الإنساني*، العدد 40، خريف 2007.
121- ستوفلز، روث أبريل، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
122- ستوفر، إريك – سيسون، ميراندا – فام، فونج – فينك، باتريك، "العدالة المؤجلة: المساءلة وإعادة البناء الاجتماعي في العراق"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 869، 31 مارس 2008.
123- سوتاس، إيريك، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
124- "السودان: تعايش مرغوب"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
125- سوليرا، أوسكار، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجناءي الدولي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002.
126- سومر، جوناثان، "عدالة الغاب: إصدار الأحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 88، العدد 867، شتنبر 2007.
127- سيف، محمد، "أبو غريب/غوانتانامو: ضرورة وقف الانتهاكات"، *الإنساني*، العدد 28، صيف 2004.
128- سيف، محمد، "أفريقيا: نزاعات ومجاعات"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
129- سيف، محمد، "التمييز بين الضحايا: عن أي أخلاق يتحدث هؤلاء؟"، *الإنساني*، العدد 37، خريف 2006.
130- سيف، محمد، "السودان: بلد واعد وحضارة متجذرة"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.
131- سيف، محمد، "العراق: عامان عصيبان في تاريخ العمل الإنساني!"، *الإنساني*، العدد 32، صيف 2005.
132- سيف، محمد، "عن المفقودين والسجون السرية، وقضايا أخرى!"، *الإنساني*، العدد 34، شتاء 2005.
133- سيف، محمد، "النزاعات المسلحة في عالم اليوم: بيئة دولية وإنسانية شائكة"، *الإنساني*، العدد 29، خريف 2004.
134- شافعي، بدر حسن، "الشركات العسكرية الخاصة ودورها في تفاعلات النظام الدولي"، *السياسة الدولية*، العدد 186، أكتوبر 2011.

135- شحماط، مراد – جصاص، لبنى، "التنمية السياسية: مقاربة معرفية لتفسير الحراك الشعبي في الوطن العربي"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 38، ربيع 2013.
136- "الشرق الأوسط: مسؤولية وقف الانتهاكات وحماية العمل الإنساني"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
137- الشرقاوي، يسرا، "هايتي: هزيمة الديمقراطية في أمريكا اللاتينية؟"، *السياسة الدولية*، العدد 156، أبريل 2004.
138- شريح، محمد عادل، "روسيا "الأوراسية" وقضايا المشرق العربي"، *سياسات عربية*، العدد 8، أبريل 2014.
139- شفايزر، بيات، "المعضلات الأخلاقية للعمل الإنساني في حقبة التدخل العسكري الإنساني"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
140- شمالي، ماتياش، "تأملات في دور اللجنة الدولية الحالي والمستقبلي في معالجة الأزمات الإنسانية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 95، العدد 889، شتاء 2012.
141- شمامة، خير الدين، "الحرب بين التحريم والتقنين"، *سياسات عربية*، العدد 9، يوليوز 2014.
142- الشيخ، محمد عبد الحفيظ، "أبعاد التدخل الإنساني للأمم المتحدة في أحداث الثورات العربية (ليبيا وسورية نموذجا)"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 43-44، صيف-خريف 2014.
143- الشيخ، محمد عبد الحفيظ، "تحديات المصالحة الوطنية في ليبيا بعد 2011"، *المستقبل العربي*، العدد 431، يناير 2015.
144- الشيخ، محمد عبد الحفيظ، "ليبيا بين جماعات العنف والديمقراطية المتعثرة"، (آراء ومناقشات)، *المستقبل العربي*، العدد 432، فبراير 2015.
145- "الصحة في السجون: تلبية حاجات النساء في عالم خاص بالرجال"، *الإنساني*، العدد 46، صيف 2009.
146- الصواني، يوسف محمد، "الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، *المستقبل العربي*، العدد 431، يناير 2015.
147- "الصومال: النزاع والجفاف يمنعان الحق بالغذاء"، *الإنساني*، العدد 46، صيف 2009.
148- الطراونة، محمد، "آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها"، *الإنساني*، العدد 49، صيف 2010.
149- الطراونة، محمد، "حماية غير المقاتلين في النزاعات غير الدولية"، *الإنساني*، العدد 45، شتاء/ربيع 2009.
150- الطويل، كمال خلف، "قراءة عربية في التحولات الاستراتيجية في المنطقة العربية"، *المستقبل العربي*، (آراء ومناقشات)، العدد 439، شتنبر 2015.
151- "ظاهرة الجنود الأطفال: هل تضع "التزامات باريس" حدا لها؟"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.

152- ظريف، شاكر، "أزمة الدولة في منطقة الساحل الأفريقي والصحراء الكبرى: دراسة في الأسباب والانعكاسات"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 41-42، شتاء-ربيع 2014.
153- عبد الرحمن، حمدي، "السياسة الأمريكية تجاه أفريقيا: من العزلة إلى الشراكة"، *السياسة الدولية*، العدد 144، أبريل 2001.
154- عبد العزيز، الشيماء علي، "الكونغو الديمقراطية: دولة في حالة أزمة مستمرة"، *السياسة الدولية*، العدد 144، أبريل 2001.
155- عبد العزيز، ياسر، "عندما يتحول الصحافي إلى جندي في المعركة: إعلام الحروب وحروب الإعلام"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
156- عبد العزيز، ياسر، "الكاميرا ترصد: أطفال الحرب..والحرب بالأطفال"، *الإنساني*، العدد 51، شتاء 2011.
157- عبد العظيم، خالد، "العثمانية الجديدة: تحولات السياسة الخارجية التركية في الشرق الأوسط"، *السياسة الدولية*، العدد 187، يناير 2012.
158- عبد الله، حميد، "برميل النفط أغلى من رأس نبوخذ نصر"، *الإنساني*، العدد 34، شتاء 2005.
159- عبد الله، حميد، "القتل على الهوية: الإسم ومسقط الرأس: أسباب لتصفية الضحايا"، *الإنساني*، العدد 36، صيف 2006.
160- عبد الله، عبد الخالق – سلامة، معتز، "الاتحاد الخليجي: دوافعه ومستقبله في ظل واقع خليجي متغير"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 45-46، شتاء-ربيع 2015.
161- عبو، عبد الله علي، "النزاعات المسلحة المدولة: بانتظار قانون واجب التطبيق"، *الإنساني*، العدد 59، صيف 2015.
162- عبيد، منى حسين، "تداعيات انفصال جنوب السودان على دول الجوار العربي-الأفريقي"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 33، شتاء 2012.
163- عبيد، منى حسين، "السياسة الصينية تجاه دول شرق أفريقيا: السودان أنموذجا"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 29، شتاء 2011.
164- عتريسي، طلال، "تداعيات الاتفاق النووي على علاقات إيران الخارجية"، *الغدير*، العدد 70، 2016.
165- عثمان، أحمد زكي، "ما بعد كلاوزفيتز: الخيال السياسي للحروب الجديدة"، *الإنساني*، العدد 59، صيف 2015.
166- عثمان، السيد عوض، "أطفال العالم: بين فقدان الحماية والتهميش!"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
167- عثمان، السيد عوض، "دارفور: مأساة إنسانية معقدة"، *الإنساني*، العدد 29، خريف 2004.
168- عثمان، السيد عوض، "دراما الحرب الصومالية: تناسل المآسي الإنسانية"، *الإنساني*، العدد 37، خريف 2006.
169- عثمان، السيد عوض، "الكونغو الديمقراطية: نزاع يطويه النسيان: ملايين الضحايا وحرب عرقية ضارية"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.

170- عثمان، السيد عوض، "هل بوسع التنمية تحقيق الاستقرار ونبذ الحروب الإفريقية"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
171- "العراق: نزوح في الداخل وهجرة إلى الشتات"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
172- عزم، أحمد جميل، "الفشل العلمي الأمريكي في العراق وفشل استراتيجيات "تحويل الصراع""، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 24، خريف 2009.
173- عساف، ساسين، "مخاطر انهيار الدولة القطرية على مشروع الوحدة العربية"، *المستقبل العربي*، العدد 437، يوليوز 2015.
174- عطا الله، طوني، "الاتفاق النووي: عامل جيوسياسي أساسي عالمي وشرق أوسطي"، *الغدير*، العدد 70، 2016.
175- عطية، محمود، "براءة الأطفال وصدمات الحروب"، *الإنساني*، العدد 35، ربيع 2006.
176- علاني، أعلية، "الاتفاق النووي الإيراني وتداعياته عربيا ودوليا"، *المستقبل العربي*، العدد 438، غشت 2015.
177- علمي، أفياري، "نظام موحد لا مركزي: نموذج ممكن لأرضية وسطية في الصومال"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
178- علوان، محمد يوسف، "القانون الدولي لحقوق الإنسان (آفاق وتحديات)"، *عالم الفكر*، المجلد 31، العدد 4، أبريل - يونيو 2003.
179- علي، حيدر إبراهيم، "السودان...إلى أين؟"، *المستقبل العربي*، العدد 423، ماي 2014.
180- علي، خالد حنفي، "اتفاق بوروندي وتأثيراته على البحيرات العظمى"، *السياسة الدولية*، العدد 155، يناير 2004.
181- علي، خالد حنفي، "الإقليمية الجديدة في أفريقيا: أسباب التعثر مع التطبيق على تجمعي الساحل والصحراء والسادك"، *السياسة الدولية*، العدد 144، أبريل 2001.
182- علي، خالد حنفي، "السودان وأوغندا: عوامل التأزم والانفراج"، *السياسة الدولية*، العدد 148، أبريل 2002.
183- علي، خالد حنفي، "الشركات العالمية: لعبة الصراع والموارد في إفريقيا"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
184- عمرو، محمد سامح، ""الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2009-2010.
185- العناني، خليل، "الصومال بين رحى الحرب الأهلية والحرب على الإرهاب"، *السياسة الدولية*، العدد 148، أبريل 2002.
186- عوض، معتصم، "هل ستجعل معاهدة حظر القنابل العنقودية العالم أكثر أمنا؟"، *الإنساني*، العدد 45، شتاء/ربيع 2009.
187- عوضة، عبد العزيز، "التراث المعماري اليمني: سفر إلى عمق التاريخ"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.

188- العوضي، بدرية عبد الله، "المرأة العربية والمنازعات المسلحة"، *الإنساني*، العدد 28، صيف 2004.
189- الغالي، مرتضى، "السودان: مآل النزاعات المسلحة بعد اتفاقية السلام الشامل"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
190- الغربي، إقبال، "كيف نجعل الحروب "أكثر إنسانية"؟!"، *الإنساني*، العدد 50، خريف 2010.
191- غصن، زينب، "البيئة: عامل إشعال لحروب المستقبل؟"، *الإنساني*، العدد 40، خريف 2007.
192- غصن، زينب، "هل من حماية لضحايا الحروب الإلكترونية؟"، *الإنساني*، العدد 50، خريف 2010.
193- غلمان، فاطمة، "الدبلوماسية الجماعية بين احترام سيادة الدول والتدخل لأغراض إنسانية"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
194- الفراج، وليد، "الكويت 1991: الحرب بالإعلام"، *الإنساني*، العدد 52، ربيع/صيف 2011.
195- فرهيغن، جاك، "رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين: نحو إجراء في متناول المرؤوسين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002.
196- فريق الإعلام في بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء (اليمن)، "اليمن: تجربة اللجنة الدولية لتجاوز الشك والمخاوف"، *الإنساني*، العدد 57.
197- فغالي، ماري كلير، "الوجه الإنساني للتغير المناخي: تزايد ضحايا الكوارث الطبيعية أحد أشكاله"، *الإنساني*، العدد 49، صيف 2010.
198- فهمي، وليد حسن، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى "مسؤولية الحماية""، *السياسة الدولية*، العدد 170، أكتوبر 2007.
199- فيتيه، سيلفان، "إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمات الدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
200- "في ظل خصخصة الحرب: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة واحترام القانون"، *الإنساني*، العدد 38، شتاء 2006.
201- فيليب، كزافييه، "العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: إشكالية توزيع الاختصاص في ما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
202- الفيلي، محمد، "الحماية الجنائية لحقوق الإنسان" (عرض وتقديم كتاب)، *عالم الفكر*، المجلد 31، العدد 4، أبريل – يونيو 2003.
203- "في مواجهة الذخائر العنقودية: دعوة لتحرك دولي عاجل"، *الإنساني*، العدد 38، شتاء 2006.
204- القاضي، سمر، "اتفاقية منع الذخائر العنقودية دخلت حيز التنفيذ: لعنة القنابل العنقودية تلاحق اللبنانيين لسنوات عديدة مقبلة"، *الإنساني*، العدد 49، صيف 2010.
205- القاضي، سمر، "الآثار النفسية للحرب على النساء"، *الإنساني*، العدد 42، ربيع 2008.

206- القاضي، سمر، "عناقيد الموت: الضحايا يحلمون بعالم أفضل"، *الإنساني*، العدد 52، ربيع/صيف 2011.
207- القاضي، سمر، "مخيم نهر البارد: آلام اللجوء وأحلام العودة"، *الإنساني*، العدد 40، خريف 2007.
208- "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة" (مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، دجنبر 2003)، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
209- قبلان، مروان، "الثورة والصراع على سورية: تداعيات الفشل في إدارة لعبة التوازنات الإقليمية"، *سياسات عربية*، العدد 18، يناير 2016.
210- قبلان، مروان، "صعود تنظيم الدولة الإسلامية وتحولات النظام الإقليمي في المشرق العربي"، *سياسات عربية*، العدد 12، يناير 2015.
211- قدورة، عماد، "روسيا وتركيا: علاقات متطورة وطموحات متنافسة في المنطقة العربية"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
212- القرواشي، حسن، "الحرب وإشكاليات علاقتها بالأديان"، *الإنساني*، العدد 41، شتاء 2008/2007.
213- قشي، عشور، "التنافس الفرنسي - الأمريكي حول منطقة الساحل الأفريقي: دراسة في منطلقات الاهتمام وآليات التغلغل"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 45-46، شتاء- ربيع 2015.
214- "قمة نيروبي: اتفاقية أوتاوا: خطوة أخرى إلى الأمام"، *الإنساني*، العدد31، ربيع 2005.
215- "القنابل العنقودية والذخائر غير المنفجرة خطر يهدد اللبنانيين"، *الإنساني*، العدد 37، خريف 2006.
216- كاربونييه، جيل، "مسؤوليات الشركات والمبادئ الإنسانية: ما هي العلاقة بين عالم الأعمال والعالم الإنساني؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 844، 31 دجنبر 2001.
217- كتاب، داود، "الانتهاكات تتزايد ضدهم في مناطق النزاع: الحاجة لمعاهدات دولية تحمي الصحافيين"، *الإنساني*، العدد 40، خريف 2007.
218- كراينبول، بيير، "الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر والنزاعات المسلحة الجديدة"، *الإنساني*، العدد 35، ربيع 2006.
219- كليفنر، جان كيه، "انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 882، يونيو 2011.
220- كوتيريس، أنطونيو، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص النزوح القسري: آفاق القرن الحادي والعشرين"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
221- كوردسمان، أنتوني، "سورية و"جنيف 2"وعصر "أقل الخيارات سوءا""، ، *المستقبل العربي*، (آراء ومناقشات)، العدد 421، مارس 2014.

222- "كيف نحمي المدنيين من الآثار العرضية لهجوم إلكتروني؟ "الحرب السيبرانية" والقانون الدولي الإنساني"، *الإنساني*، العدد 52، ربيع/صيف 2011.
223- كيلنبرغر، جاكوب، "من أجل عالم خال من الألغام"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
224- كيلنبرغر، جاكوب، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
225- كي - مون، بان، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشهد الإنساني المتغير"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
226- لاروزا، آن - ماري، "استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
227- لاروزا، آن - ماري – فورزنر، كارولين، "الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
228- لافواييه، جان - فليب، "اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 305، مقالة بتاريخ 1995/04/30.
229- لكريني، إدريس، "دور المعلومات والاتصال في إدارة الأزمات الدولية"، *رؤى استراتيجية*، يناير 2014.
230- اللباد، مصطفى، "العامل الكردي في السياسة التركية"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
231- "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأشخاص المهجرون داخل بلدانهم"، *المجلة الدواية للصليب الأحمر*، العدد 305، (1995/04/30).
232- لودر، ساشا رولف، "الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002.
233- لوكارد، مالكولم، "مبرمجون للحرب: كيف تميز الأسلحة ذاتية التحكم بين الأهداف؟"، *الإنساني*، العدد 58، شتاء 2015.
234- لوند، كاثلين، "النزاعات الداخلية وحالات العنف الأخرى: ما الفرق بالنسبة للضحايا؟"، *الإنساني*، العدد 55، شتاء - ربيع 2013.
235- ماركو، جان، "المفاعيل الدولية والداخلية للسياسة التركية في سورية"، *سياسات عربية*، العدد 17، نونبر 2015.
236- ماسينغهام، إيف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 91، العدد 876، دجنبر 2009.
237- ماكغولدريك، كلوديا، "مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 884، دجنبر 2011.

238- ماكينتوش، كات، "في ما وراء الصليب الأحمر: حماية المنظمات الإنسانية المستقلة وموظفيها في ضوء القانون الدولي الإنساني"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، العدد 865، مارس 2007.
239- ماورير، بيتر، "التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني: سياسة الاحتلال الإسرائيلي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
240- المبارك، أحمد عثمان محمد، "حماية النازحين: إعادة توطينهم وإدماجهم"، *الإنساني*، العدد 35، ربيع 2006.
241- مجدان، محمد، "سياسة روسيا الخارجية اليوم: البحث عن دور عالمي مؤثر"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العددان 47-48، صيف - خريف 2015.
242- المحجوبي، علي بن حسين، "حقوق الإنسان بين النظرية والواقع (مقاربة تاريخية)"، *عالم الفكر*، المجلد 31، العدد 4، أبريل - يونيو 2003.
243- محمد، علاء عبد الحفيظ، "مستقبل الدولة الوطنية العربية في ضوء إشكالية العلاقة بين الداخل والخارج"، *المستقبل العربي*، العدد 429، نونبر 2014.
244- محمد، هيفاء أحمد، "الاستقرار في الصومال في ظل إقرار الدستور"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 39-40، صيف - خريف 2013.
245- محمود، محمد عمر، "الإسلام والمسيحية في القرن الإفريقي: السودان وإثيوبيا والصومال"، *المستقبل العربي*، العدد 419، يناير 2014.
246- محيو، سعد، "التغيير في السعودية والخليج: كيف ومتى؟"، *المستقبل العربي*، العدد 439، شتنبر 2015.
247- "المرأة والنزوح: قوة العزيمة عند الشدة" (ملف العدد)، *الإنساني*، العدد 48، ربيع 2010.
248- "مرحلة ما بعد الاتفاق النووي" (مقالة افتتاحية)، *الغدير*، العدد 70، 2016.
249- مشري، مرسي، "أمننة الهجرة غير الشرعية في السياسات الأوروبية: الدوافع والانعكاسات"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
250- المصري، شفيق، "بعد الاتفاق النووي: الدبلوماسية المتعثرة"، *الغدير*، العدد 70، 2016.
251- مصطفى، حمزة، "العراق يرفض التدخل التركي في تحديد ساعة الصفر لتحرير الموصل"، جريدة *الشرق الأوسط*، العدد 13826، 5 أكتوبر 2016.
252- المصطفى، حمزة مصطفى، "جبهة النصرة لأهل الشام: من التأسيس إلى الانقسام"، *سياسات عربية*، العدد 5، نونبر 2013.
253- مطاوع، محمد، "استراتيجية الأمن القومي الأمريكي (2015): المؤشرات الكبرى الجديدة وملامح التغير"، *سياسات عربية*، العدد 15، يوليوز 2015.
254- مطيع، المختار، "لعبة الكبار في منطقة الخليج العربي"، *الوحدة*، السنة الرابعة، العدد 47/46، يوليوز/غشت 1988.
255- "معتقل غوانتانامو يكمل عامه الخامس"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.

256- "مقتطفات من تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن حال المفقودين في العالم"، *الإنساني*، العدد 41، شتاء 2008/2007.
257- "مكافحة الاختفاء القسري: معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
258- ممتاز، جامشد، "القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 324، (1998/09/30).
259- منصور، خالد، "إشكالية العمل الإنساني الدولي..إفريقيا نموذجا"، *السياسة الدولية*، العدد 169، يوليوز 2007.
260- منصور، خالد، "الإعلام في خضم الصراعات: نزاعات وإذاعات"، *الإنساني*، العدد 43، صيف 2008.
261- منصور، خالد، "الأمم المتحدة وتسييس العمليات الإنسانية: لبنان ليس آخر التحديات"، *الإنساني*، العدد 37، خريف 2006.
262- "من يساعد ضحايا الأسلحة النووية"، *الإنساني*، العدد 55، شتاء/ربيع 2013.
263- الموسى، محمد خليل، "تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر"، *عالم الفكر*، المجلد 31، العدد 4، أبريل - يونيو 2003.
264- موسى، عبده مختار، "صراع الهويات ومستقبل السلام في السودان: منظور سوسيولوجي لمسألة الجنوب"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد 14، ربيع 2007.
265- "موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من الحرية"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 93، العدد 882، يونيو 2011.
266- "موقف اللجنة الدولية من المحكمة الجنائية الدولية"، *الإنساني*، العدد 32، صيف 2005.
267- الميداني، محمد أمين، "عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام: حاجة لآليات تنفيذية تحقق الأهداف"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.
268- مينيتي، فيتوريو، "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2004.
269- ناثانسون، فيفيان، "منع المعاناة والحد منها عند نشوب النزاع: دور مهنة الطب"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 839، 200/09/30.
270- النادي، محمد، "الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني"، *المستقبل العربي*، العدد 437، يوليوز 2015.
271- نافعة، حسن، "الأمن القومي العربي بين أخطاء الماضي وتحديات الحاضر وآفاق المستقبل"، *المستقبل العربي*، العدد 438، غشت 2015.
272- "النزوح داخل الوطن"، *الإنساني*، العدد 36، صيف 2006.
273- "النساء لسن ضحايا فحسب..هن أيضا شجاعات!"، *الإنساني*، العدد 42، ربيع 2008.

274- النعماني، بسام عبد القادر، "الوطن العربي بعد 100 عام من اتفاقية سايكس-بيكو: قراءة في الخرائط"، *المستقبل العربي*، العدد 446، أبريل 2016.
275- نوري، هيثم، "لوحة موزاييك من القبائل واللغات والأديان: جنوب السودان: ميلاد دولة"، *الإنساني*، العدد 53، شتاء 2012.
276- النويني، الحافظ، "أزمة الدولة ما بعد الاستعمار في أفريقيا: حالة الدولة الفاشلة (نموذج مالي)"، *المستقبل العربي*، العدد 422، أبريل 2014.
277- هاروف - تافيل، ماريون ، "هل لا يزال للحياد معنى؟"، *الإنساني*، العدد 29، خريف 2004.
278- هامبسون، فرانسواز، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من منظور الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 871، شتنبر 2008.
279- الهزاط، محمد، "الحرب الأمريكية ضد العراق في ميزان القانون الدولي"، *المستقبل العربي*، العدد 290، أبريل 2003.
280- هلال، عبد الغفار، "أشكال الحروب تتجدد وكذلك نتائجها: هل توفر القوانين الحالية الحماية للمدنيين؟"، *الإنساني*، العدد 59، صيف 2015.
281- هوسلي، إيريك، "روسيا - جورجيا: ماذا تخفي معركة القوقاز؟"، *الإنساني*، العدد 44، خريف 2008.
282- هيربت، إيريني، "اللاجئون الفلسطينيون على الحدود العراقية السورية"، *الإنساني*، العدد 39، ربيع 2007.
283- هيربي، بيتر، "عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام: الضحايا أقل لكن المساعدات غير كافية"، *الإنساني*، العدد 47، شتاء 2010/2009.
284- هيرش، سيمور، "من استعمل الأسلحة الكيميائية في سورية؟ دور أوباما وأردوغان والمتمردين السوريين: "الخط الأحمر وخط الجرذان"" ، *المستقبل العربي*، (آراء ومناقشات)، العدد 423، ماي 2014.
285- هيرمان، إيرين - بالميري، دنيال، "الرهائن: قضية ظلت حاضرة عبر العصور"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، (عدد خاص عن العراق)، 2008.
286- والين، لوك، "ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حرية التعبير"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، 2002.
287- "الوضع الإنساني متدهور في دارفور"، *الإنساني*، العدد 31، ربيع 2005.
288- وطفة، علي أسعد – الأحمد، عبد الرحمن، "التعصب ماهية وانتشارا في الوطن العربي"، *عالم الفكر*، المجلد 30، العدد 3، يناير - مارس 2002.
289- ويليامسون، جيمي آلان، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية"، *مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
290- "يجب أن نكون صارمين مع أنفسنا"، *الإنساني*، العدد 33، خريف 2005.
291- يعقوب، موسى، "المهمة الصعبة في عالم متغير"، *الإنساني*، العدد 30، شتاء 2004.

292- يوسف، خولة محي الدين – يازجي، أمل، "الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 28، العدد 2، 2012.
293- يوسف سهر محمد، عبد الله، "الأمن والتدخل الخارجي في الشرق الأوسط: دراسة في تطور العلاقات الدولية"، *السياسة الدولية*، العدد 160، أبريل 2005.
294- "اليوم الدولي للمرأة: الآلام المنسية في غياهب السجون النسائية"، *الإنساني*، العدد 55، شتاء/ربيع 2013.

الأطروحات والرسائل الجامعية

1- بلعيد، سمية، *النزاعات الإثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها: جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا*، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع، الديمقراطية والرشادة، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
2- بن أحمد، الطاهر، *حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.
3- بن عمران، إنصاف، *الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة - اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا -*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.
4- بن يزة، يوسف، *الدولة والطائفة في عصر العولمة: دراسة في بنية الدولة العربية الحديثة - لبنان نموذجا -*، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
5- الحاج، علي، *سياسات دول الاتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة*، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (51)، بيروت، الطبعة الأولى، فبراير 2005.
6- حتحوت، نور الدين، *التدخل الدولي وضمانات الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان*، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.
7- حموم، فريدة، *الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية*، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2003-2004.
8- حوبة، عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

9- ختال، هاجر، *تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991*، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
10- رافعي، ربيع، *التدخل الدولي الإنساني المسلح*، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
11- زياني، زيدان، *التدخل الدولي لحل النزاعات داخل الدول العاجزة: دراسة حالة دارفور*، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
12- ساعد، العقون، *ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني*، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
13- قديح، تيسير إبراهيم، *التدخل الدولي الإنساني: دراسة حالة ليبيا 2011*، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، ماجستير العلوم السياسية، غزة، فلسطين، 2013.
14- لموشي، طلال، *دور الفواعل غير الدولاتية في العلاقات الدولية: المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا*، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
15- ليتيم، فتيحة، *نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين*، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (95)، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل 2011.
16- مرابط، رابح، *أثر المجموعة العرقية على استقرار الدول: دراسة حالة كوسوفو*، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009.
17- مرابط، زهرة، *الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة*، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
18- منصر، جمال، *التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة*، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.
19- موساوي، أمال، *التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر*، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

20- وهيبة، العربي، *مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية*، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

الدراسات، الأبحاث، التقارير، الملفات، المراجعات، وغيرها

1- أبو رشيد، أسامة، "سياسة إدارة أوباما الخارجية: محاولة تحقيق التوازن بين الميول الانعزالية وضغوط التدخل الخارجي"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، الدوحة، يونيو 2014.

2- "إغراءات السلاح: مزالق قطع شعرة الشرعية بليبيا"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، الدوحة، 10 مارس 2014.

3- الأفندي، عبد الوهاب، "العرب والسودان: بين السلبية والغياب"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، الدوحة، فبراير 2011.

4- أوبالا، لوك، "جمهورية الكونغو الديمقراطية: البحث عن سلام بعيد المنال"، ترجمة، سيد جويلي، *مركز الجزيرة للدراسات*، الدوحة، 17 غشت 2015.

5- أونوهوا، فريدوم، "بوكو حرام والإرهاب الانتحاري بنيجيريا: رغبة في الموت ورهبة منها"، ترجمة، سيدي محمح بن محمد، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 30 دجنبر 2012.

6- آينتي، عبدي كريم، "الدور التركي المتصاعد في الصومال: جهة مانحة ناشئة"، ترجمة، الحاج ولد إبراهيم، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 3 أبريل 2012.

7- باكير، علي حسن، "محددات الموقف التركي من الأزمة السورية: الأبعاد الآنية والانعكاسات المستقبلية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، يونيو 2011.

8- بشارة، مروان، "أهداف الولايات المتحدة واستراتيجياتها في العالم العربي"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، *سياسات عربية*، العدد 1، مارس 2013.

9- بن عنتر، عبد النور، "الأزمة الليبية: معطى جيوبوليتيكي جديد"، *مركز الجزيرة للدراسات* (مراجعة كتب)، الدوحة، 27 يناير 2013.

10- "تقرير الأمين العام حول "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع""، *الأمم المتحدة*، *مجلس الأمن*، 23 غشت 2004.

11- "تقرير الهجرة الدولية لعام 2015: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة"، *الأمم المتحدة (الإسكوا) - المنظمة الدولية للهجرة*، 2015.

12- "تكهنات ستراتفور للربع الرابع من 2014"، *مؤسسة ستراتفور*، *المستقبل العربي*، العدد 429، نونبر 2014.

13- "التوازنات والتفاعلات الجيوستراتيجية والثورات العربية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، الدوحة، أبريل 2012.

14- "جنوب السودان: صراع بالسلاح على السلطة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، الدوحة، 30 دجنبر 2013.

15- الحاج، سعيد، "التحركات العسكرية التركية: الأسباب والانعكاسات الإقليمية"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 7 غشت 2015.
16- الحبيب، الشيخ باي، "الاستثمارات الصينية بإفريقيا: كيف نجحت الصين في كسب القارة الإفريقية؟"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 30 ابريل 2014.
17- "خلفيات التباين الأمريكي - التركي في سورية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، الدوحة، نونبر 2014.
18- رأفت، إجلال، "انعكاس قيام دولة الجنوب على الوضع في السودان وعلى دول الجوار"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (ملفات)، الدوحة، فبراير 2011.
19- الربيعي، فاضل، "دور التدخلات الإقليمية في صناعة المسألة الطائفية في العراق"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تقييم حالة)، الدوحة، يناير 2011.
20- الرنتيسي، محمود سمير، ""عاصفة الحزم": حدود التنافس التركي-الإيراني"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 5 أبريل 2015.
21- زيدان، أحمد موفق، "أفغانستان: اللعبة الإقليمية بديلا للعبة الدولية"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 4 ماي 2014.
22- سالم، سيدي أحمد ولد أحمد، "الأزمة السياسية والأمنية في أفريقيا الوسطى: المآلات المفتوحة" (تقرير حلقة نقاشية)، مركز *الجزيرة للدراسات* (فعاليات)، الدوحة، 17 مارس 2014.
23- سالم، سيدي أحمد ولد أحمد، "أزمة شمال مالي..والاحتمالات المفتوحة"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 20 دجنبر 2012.
24- سليمان، خليل عرنوس، "الأزمة الدولية والنظام الدولي: دراسة في علاقة التأثير المتبادل بين إدارة الأزمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات وأوراق بحثية)، الدوحة، نونبر 2011.
25- "سورية بين خيارات ومصالح القوى السياسية الاجتماعية واحتمالات التغيير"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (ملفات)، الدوحة، غشت 2011.
26- شافعي، بدر حسن، "مستقبل الصراع في إفريقيا الوسطى"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 25 مارس 2014.
27- شبانة، غسان، "عملية عاصفة الحزم: الأهداف والمخاطر"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 22 أبريل 2015.
28- الشلوي، هشام، "المشهد السياسي والأمني الليبي: الدوائر المفخخة"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 15 أبريل 2015.
29- الصديقي، سعيد، "الدول المغاربية وعاصفة الحزم بين الدعم والتحفظ"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 8 أبريل 2015.
30- الطويل، أماني، "الموقف الأمريكي من السودان: مسارات التفاعل وطبيعة المخططات"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (ملفات)، الدوحة، فبراير 2011.
31- "عاصفة الحزم: إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقدير موقف)، الدوحة، 2 أبريل 2015.

32- العالم، أمل، "العلاقات الحوثية - الإيرانية: حلف مصلحي بغطاء مذهبي"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 8 أبريل 2015.
33- العايد، عبد الناصر، "التدخل العسكري الروسي في سوريا: الدواعي والتداعيات والآفاق"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 1 أكتوبر 2015.
34- عبد الشكور، عبد الرحمن، "انضمام إثيوبيا إلى الأميصوم وحسابات الربح والخسارة"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 13 مارس 2014.
35- عبد الشكور، عبد الرحمن، "هل يمكن أن يتحد الصومال؟"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 9 أكتوبر 2013.
36- عبد الله، جمال، "السياق الجيوسياسي لعاصفة الحزم ومواقف الدول الخليجية منها"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 9 أبريل 2015.
37- عبد الله، محمد أحمد، "حركة الشباب المجاهدين في الصومال..إلى أين؟"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 14 أكتوبر 2012.
38- العجمي، ظافر محمد، "الخارطة العسكرية والقراءة الاستراتيجية لعاصفة الحزم"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 6 أبريل 2015.
39- العجمي، ظافر محمد، "موقف دول الخليج من التطورات الراهنة في اليمن"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 23 مارس 2015.
40- غولدستون، جاك، "ثورات متحركة: التحولات في العالم العربي 2010 - 2014"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 9 فبراير 2015.
41- فيركولون، تيبري، "أزمة إفريقيا الوسطى..تعددت الأسباب والصراع واحد"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 25 مارس 2014.
42- قبلان، مروان، "المسألة السورية واستقطاباتها الإقليمية والدولية: دراسة في معادلات القوة والصراع على سورية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، مارس 2015.
43- قبلان، مروان، "المعارضة المسلحة السورية: وضوح الهدف وغياب الرؤية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، ماي 2013.
44- قبلان، مروان، "موازين القوى الإقليمية بعد انهيار العراق: دراسة في إدارة توزيع القوة وتجلياتها في منطقة الخليج والشرق الأوسط"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، شتنبر 2015.
45- قدورة، عماد، "تركيا ومسألة التدخل العسكري بين الضغوط والقيود"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (تحليل سياسات)، الدوحة، أكتوبر 2014.
46- القروي، هشام، "سنوات بوش في الشرق الأوسط: دراسة حالة في علم اجتماع العلاقات الدولية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات* (دراسات)، الدوحة، مارس 2012.
47- قوي، بوحنية، "شركات الأمن الخاصة في أفريقيا: أذرع عسكرية للعولمة"، مركز *الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 12 أبريل 2015.

48- كريكش، نزار، "مسار الحوار الليبي: جدل النماذج التفسيرية وصراع الاستراتيجيات"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 21 ماي 2015.
49- "اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور: سباق إنساني لتدارك المأساة" (تقرير)، *الإنساني*، العدد 29، خريف 2004.
50- مارو، مهاري، "العلاقات الصينية - الإفريقية..الديمقراطية والتوزيع"، ترجمة، يعقوب بن أبو مدين، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 30 أبريل 2013.
51- مبادئ باريس "قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة" (وثيقة)، فبراير 2007.
52- المرزوقي، منصور، "العلاقات السعودية - التركية: تحول بنية التحالفات الإقليمية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 15 مارس 2015.
53- "مسؤولية "حماية المدنيين" في سورية: مذكرة قانونية" (دراسة)، *المجموعة العامة الدولية للقانون والسياسة في واشنطن*، ترجمة، مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان، نونبر 2011.
54- مصباح، عبد الباقي، "أفغانستان والمهمة الجديدة للقوات الأجنبية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 22 مارس 2015.
55- المصطفى، حمزة، "التدخل العسكري الروسي في سورية: الدوافع والأهداف والتداعيات" (تقرير حول ندوة)، *سياسات عربية*، العدد 17، نونبر 2015.
56- "النزوح الداخلي في النزاعات المسلحة: مواجهة التحديات" (تقرير)، *اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة*، الطبعة العربية الأولى، ماي 2010.
57- الوادعي، حسين، "خيارات أطراف الأزمة اليمنية في ظل التحولات العسكرية"، *مركز الجزيرة للدراسات* (تقارير)، الدوحة، 23 غشت 2015.

المعاجم

1- بدوي، أحمد زكي، *معجم المصطلحات السياسية والدولية*، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.
2- سعيفان، أحمد، *قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية*، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
3- كورنو، جيرار، *معجم المصطلحات القانونية*، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.

مراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Académie du Royaume du Maroc, *Le droit d'ingérence est-il une nouvelle légalisation du colonialisme ?*, (Ouvrage collectif), Publications de l'Académie du Royaume du Maroc, Collection « Sessions », Rabat, 14 , 15 , 16 octobre 1991, Édition Arabian Al Hilal Imprimerie et Édition, 1992.

2- ANDRÉANI, Gilles - HASNER, Pierre, *Justifier la guerre ? De l'humanitaire au contre-terrorisme,* Presses de Sciences Po, Paris, 2005.
3- BETTATI, Mario, *Le droit d'ingérence : Mutation de l'ordre international*, Éditions Odile Jacob, Paris, mars 1996.
4- Bureau International des Droits des Enfants, *Les enfants et les conflits armés : Un guide en matière de droit international humanitaire et de droit international des droits de la personne concernant les enfants touchés par les conflits armés*, Montréal, Québec, Canada, 2010.
5- CHOMSKY, Noam, *Le nouvel humanisme militaire : Leçons du Kosovo*, Collection "cahiers libres", Éditions Page deux, Lausanne, 2000.
6- CORDIER, Céline, *Devoir d'ingérence et souveraineté nationale*, Collection "Ouverture philosophique", L'Harmattan, 2005.
7- DAVID, Éric, *Principes de droit des conflits armés*, 3ème édition, Bruylant, Bruxelles, 2002.
8- DEFARGES, Philippe Moreau, *Droits d'ingérences dans le monde post-2001*, Presses de Sciences Po, Collection Nouveaux Débats, 4, Paris, 2006.
9- DEFARGES, Philippe Moreau, *Un monde d'ingérences*, Presses de Sciences Po, 2ème édition, Paris, 2000.
10- DEFAY, Alexandre, La géopolitique, (Que sais-je?), 1re édition, septembre 2005, 2e édition mise à jour, mars 2012, Presses Universitaires de France (puf), 2005, Éditions Point Delta, 2013.
11- République française, *Manuel de droit des conflits armés*, Ministère de la défense, Secrétariat général pour l'administration, Direction des affaires juridiques, Sous-direction du droit international et du droit européen, Bureau du droit des conflits armés, Édition 2012.
12- ROUSSEAU, Chrles, *Le droit des conflits armés*, Éditions A. Pedone, Paris, 1983.
13- TOMAN, Jiri, *La protection des biens culturels en cas de conflit armé : Commentaire de la Convention et du Protocole de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que d'autres instruments de droit international relatifs à cette protection*, Collections UNESCO, Imprimerie de la Manutention Mayenne, France, 1994.
14- TREDANO, Abdelmoughit Benmessaoud, *Paix, dialogue, tolérence et droits humains : Le cas du Maghreb et du Moyen-Orient -*

Avant et après le printemps arabe -, Collection Confluences, imp. El Maarif Al Jadida, Rabat, novembre 2014.

Articles

1- CICR, (Services consultatifs en droit international humanitaire), « Qu'est-ce que le droit international humanitaire ? », 07/2004.
2- CORTEN, Olivier, « Les ambiguïtés du droit d'ingérence humanitaire », <http//www.unesco.org/courier/1999-08/fr/ethnique/txt1..htm(1sur4)2006-04-25 14 :20 :80>
3- CORTEN, Olivier, « Un renouveau de "droit d'intervention humanitaire"? » Vrais problèmes, fausse solution, *Revue trimestrielle du droit humain*, 2000.
4- DEFARGES, Philippe Moreau, « Souveraineté et ingérence », *RAMSES*, 2001.
5- HORNUS, David, « Éclairage sur les Sociétés Militaires Privées », <www.infoguerre.com,Décembre2003>
6- KEMFOUET KERGNY, Émile Derlin, « États et acteurs non étatiques en droit international humanitaire », *Revue québécoise de droit international*, 2008.
7- McWHINNEY, Edward, « Le droit d'ingérence humanitaire et la charte de l'O.N.U », *Revue québécoise de droit international*, volume 7, n° 2, 1991-1992.
8- ROSI, Jean-Didier, « Sociétés militaires et de sécurité privée : les mercenaires des temps modernes? », *Les Cahiers de REMS*, volume 4, n°2, hiver 2007-2008.
9- RYNIKER, Anne, « Position du Comité International de la Croix-Rouge sur l'"intervention humanitaire" », *Revue internationale de la Croix-Rouge*, volume 83, n°842, juin 2001.
10- SERMET, Laurent, « La notion de "conflit armé interne": Problématique autour de l'objet et des sujets », *Revue ASPECTS (Revue d'études francophones sur l'Etat de droit et la démocratie)*, n°4, 2010.
11- THIBAULT, Jean-François, « L'intervention humanitaire armée : Du Kosovo à la résponsabilité de proteger : Le défi des critères », *AFRI (Annuaire français de Relations Internationales)*, volume 10, 2009.
12- VITE, Sylvain, « Typologie des conflits armés en droit international humanitaire : Concepts juridiques et réalités », version

anglaise de cet article in, *International Review of the Red Cross*, volume 91, n°873, mars 2009.

Thèses et mémoires

1- BAKARI, Afissou, *La mise en œuvre du droit international humanitaire par les États musulmans : Contribution à l'étude de compatibilité entre DIH et Droit musulman*, Thèse de Doctorat en Droit International Public, Université de Nice Sophia Antipolis, École doctorale 513 Droit et Sciences Politiques, Économiques et de Gestion, Institut de Droit de la paix et du développement, 2014.

2- BURNS, Anne-Marie, *La sous-traitance d'activités militaires par l'État au secteur privé : une entorse aux régles du droit inetrnational humanitaire?*, Mémoire de Maitrise en droit (L.L.M.), Université Laval, Faculté de droit, Québec, 2011.

3- CISSE, Babou, *L'externalisation des activités militaires et sécuritaires : À la recherche d'une réglementation juridique appropriée*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université Lille 2 – Droit et Santé, 2014.

4- COISSARD, Pascale, *La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : Enjeux et limites du cadre international*, Mémoire de fin d'études, Séminaire droit international, Université Lyon 2, Institut d'Études Politiques de Lyon, 2007.

5- DAMIEN, Hirschhorn, *Haïti : Une intervention exemplaire? La réforme du secteur de sécurité en Haïti*, Thèse de Doctorat en Droit, Sécurité internationale et défense, Université Lyon 3 Jean Moulin, Université de Lyon, 2014.

6- EL BOUHIRI, Yousef, *Droit humanitaire et conflits « internes » : dialectique du juridique et du politique*, Thèse de Doctorat, Université Cadi Ayyad, Collection de la faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales, Marrakech, Série : « thèses et mémoires », n° 7, 1999.

7- GAROMPOLO DEVIDAL, Mélinda, *Droit International Public et Action humanitaire : deux "acteurs" de la protection des droits de l'enfant*, Thèse de Doctorat, Université de Bourgogne, UFR Droit et Science Politique, École doctorale LISIT, Laboratoire CREDESPO, 2014.

8- GRAVIERE, Céline – MILLOT, Laetitia, *La doctrine internationale et la notion d'ingérence humanitaire*, S/D de, S. SZUREK, Mémoire du

DEA, Droits de l'homme et libertés publiques, Séminaire de Droit international humanitaire, Université de Paris X-Nanterre, Année 1999-2000.

9- INNOCENT, Ehueni Manzani, *Les accords politiques dans la résolution des conflits armés en Afrique*, Thèse de Doctorat en Droit Public, Université de La Rochelle, Faculté de Droit, des Sciences Politiques et de Gestion, Université de Cocody - Abidjan, UFR des Sciences Juridiques, Administratives et Politiques, Année académique 2011-2012.

10- KANE, Ameth Fadel, *La protection des droits de l'enfant pendant les conflits armés en droit international*, Thèse de Doctorat, Université de Lorraine, Droit Public, mention Droit International, 2014.

11- KARIMZADEH MEIBODY, Anahita, *Les enfants soldats : Aspects de droit intarnational humanitaire et de droit comparé*, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université de Strasbourg, École doctorale Droit, Science Politique et Histoire, Centre d'Études Internationales et Européennes, 14 mai 2014.

12- MANTILLA MARTINEZ, Marcela Ivonne, *La responsabilité des entreprises transnationales en droit international des droits de l'homme et en droit international humanitaire : Le cas du secteur énergétique*, S/D de, Daniel DORMOY, Thèse de Dotorat en Sciences Juridiques, Université Paris-Sud, École doctorale 263 : Sciences juridiques, économiques et de gestion, Laboratoire : Collège d'études interdisciplinaires, 2014.

13- PAYOT, Gleen, *La situation juridique des employés des sociétés militaires privées*, Mémoire de 4e année, Séminaire de Droit International Public, Université Lumière-Lyon 2, Institut d'Études Politiques de Lyon, Année 2006-2007.

14- RAYMOND, Atche Bessou, *Les conflits armés internes en Afrique et le droit international*, Thèse de Doctorat, Université de Cergy-Pontoise, Faculté de Droit, 2008.

15- TIERREAUD, Sale, *Le droit international et la pratique de l'ingérence démocratique armée depuis 1945*, Thèse de Doctorat, Université Nancy 2, Faculté de Droit, Sciences Économiques et Gestion, 2009.

Etudes, Recherches, Rapports, Documents et Autres

1- ADAM, Bernard, « Mali : de l'intervention militaire française à la reconstruction de l'État », Les rapports de *GRIP (Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la Sécurité)*, 2013/3.
2- CICR (Comité International de la Croix-Rouge),Services consultatifs en droit international humanitaire, « Conseils pratiques pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ».
3- CICR (Comité International de la Croix-Rouge) « Le déplacement interne dans les conflits armés : Faire face aux défis », (rapport), , février 2010.
4- CICR, « Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains », (Rapport), Le Comité International de la Croix-Rouge, 31e conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, Suisse, 18 novembre - 1er décembre 2011, Genève, Octobre 2011.
5- CNCDH (Commission Nationale Consultative des Droits de l'Homme), « Avis sur la protection des biens culturels en période de conflit armé », République française, Assemblée plénière, 2 juillet 2015.
6- Commission européenne pour la démocratie par le droit (Commission de Venise), « Rapport sur le entreprises militaires et de sécurité privées et sur l'érosion du monopole étatique du recours à la force », Adopté par la Commission de Venise lors de sa 79e session plénière (Venise, 12-13 juin 2009), Strasbourg, le 29 juin 2009, Étude n° 531/2009.
7- DE GENDT, Pascal, « Les sociétés militaire privées, une nouvelle superpuissance », *SIRÉAS (Service International de Recherche et d'Action Sociale)*, Bruxelles, Avec le soutien de la Fédération Wallonie-Bruxelles, Analyses et Études : Monde et Droits de l'Homme, 2013/05.
8- « Le document de Montreux sur les obligations juridiques pertinentes et les bonnes pratiques pour les États en ce qui concerne les opérations des entreprises militaires et de sécurité privées pendant les conflits armés », Montreux, 17 septembre 2008, *Confédération suisse, Département fédéral des affaires étrangères (DFAE), CICR, (Comité International de la Croix-Rouge)*, novembre 2010.
9- DUTHI, Marta Teresa (avec la collaboration de Joanna Bourke MARTIGNONI - Julie, GAUDREAU), « Protection des biens culturels en cas de conflit armé : Rapport d'une réunion d'experts », *CICR (Comité International de la Croix-Rouge),Services consultatifs en droit*

international humanitaire, Genève, 5-6 octobre 2000, CICR, Genève, novembre 2001.
10- ESPIELL, H. Gros, « Les fondements juridiques du droit de l'aide humanitaire », (Rapport), *Colloque international sur le droit à l'aide humanitaire*, Siège de l'UNESCO, Paris, 25-27 janvier 1995.
11- FARIA, Fernanda, La gestion des crises en Afrique subsaharienne : Le rôle de l'Union européenne, (Rapport), Institut d'Études de Sécurité de l'Union européenne, Paris, Occasional Paper, n° 55, Novembre 2004.
12- IESUE (Institut d'Études de Sécurité de l'Union européenne, CICR (le Comité International de la Croix-Rouge), « Humanitaire et conflits armés : Les défis contemporains », (Rapport), Hors série, dirigé par Pierre Apraxine, Sabine Fetta et Damien Helly, Colloque IESUE - CICR, Paris, 28-29 juin 2010.
13- IHEDN (Institut des Hautes Études et de la Défense Nationale), (France), « Les Entreprises Militaires et de Sécurité Privée : outil indispensable ou abandon par l'État de ses prérogatives de souveraineté ? » (Rapport), Session Nationale n° 62, Comité 2, Rapport remis le 30 juin 2010.
14- KAMENJU, JAN, « La gestion des conflits en Afrique pour un développement durable : Une approche au développement fondée sur les droits humains », *Rapport présenté à l'occasion de la 4e conférence des institutions nationales africaines des droits humains*, à Kampala - Ouganda, du 13 au 16 aout 2002.
15- MAMPAEY, Luc – MEKDOUR, Mehdi, « La guerre en sous-traitance : l'urgence d'un cadre régulateur pour les sociétés militaires et de sécurités privées », (Rapport), *GRIP (Groupe de Recherche et d'Information sur la Paix et la sécurité)*, Bruxelles, Les rapports du GRIP, 2010/2.
16- MARCHAL, Roland, « Aux marges du monde, en Afrique Centrale… », (Étude), *Centre d' Études et de Recherches Internationales*, Sciences Po, n° 153-154, mars 2009.
17- SANDOZ, Yves, (avec la collaboration de Delphine PRATLONG), « Les moyens de mise en œuvre du droit international humanitaire : État des lieux, analyse des problèmes et élements de

réflexion », (Rapport), *Institut International de Droit Humanitaire*, Saint Remo, Genève, juin 2005.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
القسم الأول: إدارة النزاعات الداخلية في إطار قانون اللجوء إلى الحرب	43
الفصل الأول: إدارة النزاعات الداخلية عبر آلية التدخل	45
المبحث الأول: "الحرب العادلة": أصول التقليد وعودة التبرير الأخلاقي للحرب بعد نهاية الحرب الباردة	46
المطلب الأول: تقليد الحرب العادلة: مفهومه وتطوره التاريخي وشروطه	47
الفقرة الأولى: مفهوم تقليد الحرب العادلة وتطوره التاريخي	47
الفقرة الثانية: شروط ومعايير تقليد الحرب العادلة	52
أولا: معيار القضية العادلة	53
ثانيا: معيار السلطة الشرعية	54
ثالثا: معيار الوسائل الشرعية	55
رابعا: معيار الهدف المشروع	56
خامسا: معيار الملاذ الأخير	58
سادسا: معيار المحصلة الشرعية	59
المطلب الثاني: تقليد الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر	60
الفقرة الأولى: أفول تقليد الحرب العادلة في القانون الدولي المعاصر	60
الفقرة الثانية: المعضلات الأخلاقية للحرب العادلة المعاصرة	63
المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني لإدارة النزاعات الداخلية	68
المطلب الأول: عودة الجدل حول معضلة التدخل في القانون الدولي العام والعلاقات الدولية	68
الفقرة الأولى: مفهوم التدخل	69
أولا: التدخل في الفقه الدولي	70
ثانيا: التدخل في القانون الدولي	74
الفقرة الثانية: مشروعية التدخل في حقبة ما بعد الحرب الباردة	80
أولا: التدخل الدولي استمرار لعلاقات القوة في العلاقات الدولية	81
ثانيا: التدخل وإعادة النظر في أسس ومبادئ القانون الدولي العام	85
المطلب الثاني: التدخل الإنساني وشرعنة التدخل لإدارة النزاعات الداخلية	92
الفقرة الأولى: مفهوم التدخل الدولي الإنساني	93
أولا: التدخل الإنساني: من الأصول إلى مسؤولية الحماية	94
ثانيا: التدخل الإنساني بين التبرير والتشكيك	107
الفقرة الثانية: التدخل الإنساني بين رهان حماية الحقوق الإنسانية والتحديات الأمنية	115
أولا: التدخل الدولي من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني	117
ثانيا: التدخل الإنساني في ميزان معيار المحصلة الشرعية	124

الفصل الثاني: عوامل تعقيد إدارة النزاعات الداخلية	131
المبحث الأول: صراع الهويات وفشل الدولة ودورهما في تعقيد عملية إدارة النزاعات الداخلية	131
المطلب الأول: أثر صراع الهويات في تعقيد إدارة النزاعات الداخلية	135
الفقرة الأولى: مفاهيم حول صراع الهويات كأساس للنزاعات الداخلية	136
أولا: مفهوم الاندماج في إطار الدولة – الأمة	136
ثانيا: مفهوم التسامح كأساس للعيش المشترك	137
ثالثا: مفهوم التمييز والاستبعاد كسبب للصراع المجتمعي	137
رابعا: مفهوم الطائفية	138
خامسا: مفهوم الجماعة العرقية (الاثنية)	138
سادسا: مفهوم الأقلية العرقية	139
سابعا: مفهوم التعصب العرقي	140
ثامنا: مفهوم معضلة الأمن العرقي	141
الفقرة الثانية: صراع الهويات كأحد أبرز إفرازات نهاية الحرب الباردة	142
الفقرة الثالثة: صراع الهويات كعامل تعقيد في إدارة النزاعات الداخلية	144
الفقرة الرابعة: الشرق الأوسط: نموذج للعنف القائم على الهوية	153
الفقرة الخامسة: الحروب القائمة على أساس الهوية وتحدي القانون الدولي الإنساني	159
المطلب الثاني: أثر فشل الدولة في إدارة النزاعات الداخلية	163
الفقرة الأولى: فشل الدولة: المفهوم والمؤشرات والمظاهر	163
أولا: مفهوم الدولة الفاشلة	164
ثانيا: مؤشرات ومظاهر فشل الدولة والجغرافيا السياسية للدول الفاشلة	165
الفقرة الثانية: تداعيات فشل الدولة على الأمن الإقليمي والدولي	170
الفقرة الثالثة: معضلة إعادة بناء الدولة الفاشلة	172
المبحث الثاني: الفاعلون العنيفون من غير الدول وأدوارهم في إدارة النزاعات الداخلية	175
المطلب الأول: تأثير الكيانات من غير الدول في النزاعات الداخلية وأدوارها في عالم ما بعد الحرب الباردة	176
الفقرة الأولى: ماهية الفاعلين من غير الدول ودورهم في تفاعلات النظام الدولي	177
أولا: تعريف الفاعلين من غير الدول في أوضاع النزاعات الداخلية	177
ثانيا: دور الفواعل العنيفة من غير الدول في تفاعلات النظام الدولي لما بعد الحرب الباردة	179
الفقرة الثانية: خريطة الفاعلين من غير الدول في النزاعات الداخلية المعاصرة: سورية نموذجا	181
الفقرة الثالثة: الحرب اللامتماثلة ومعضلة تجاهل القانون الدولي الإنساني	186
المطلب الثاني: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودورها في تعقيد إدارة النزاعات الداخلية	192
الفقرة الأولى: تنامي ظاهرة خوصصة الأمن والحرب بعد نهاية الحرب الباردة	193
الفقرة الثانية: أسباب وأوجه انخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات	

الداخلية	198
الفقرة الثالثة: نماذج للشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتورطة في النزاعات الداخلية	203
الفقرة الرابعة: وضع المرتزقة في ضوء قانون النزاعات المسلحة	206
الفقرة الخامسة: التحديات الإنسانية لانخراط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات الداخلية	213
القسم الثاني: إدارة النزاعات الداخلية بين الرهانات الجيوستراتيجية والتحديات الإنسانية	219
الفصل الأول: إدارة القوى الدولية للنزاعات الداخلية: تباين الرؤى وتضارب الاستراتيجيات	225
المبحث الأول: استراتيجيات الدولتين العظميين لإدارة النزاعات الداخلية	227
المطلب الأول: الولايات المتحدة الأمريكية وإدارة النزاعات الداخلية: من الهيمنة إلى التقييد الاستراتيجي	229
الفقرة الأولى: تطور استراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية لإدارة النزاعات الداخلية بعد نهاية الحرب الباردة	231
أولا: مرحلة التأسيس	231
ثانيا: مرحلة الغطرسة	236
ثالثا: مرحلة التقييد الاستراتيجي	240
الفقرة الثانية: الرهانات الاستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية في إدارة النزاعات الداخلية في منطقة الشرق الأوسط	246
الفقرة الثالثة: "تقوية القدرات الإفريقية": عنوان الاستراتيجية الأمريكية لإدارة النزاعات الداخلية في إفريقيا	254
المطلب الثاني: المساعي الروسية إلى الاستئثار بإدارة النزاعات الداخلية في مجالها الحيوي	264
الفقرة الأولى: تطور السياسة الخارجية الروسية على عهد بوتين / ميدفيديف	265
الفقرة الثانية: إدارة روسيا للنزاعات الداخلية في جوارها القريب: من استيعاب الصدمة إلى الاستئثار	268
الفقرة الثالثة: إدارة روسيا للنزاع في سورية: تصميم على العودة إلى الشرق الأوسط	271
المبحث الثاني: الرهانات الاستراتيجية للقوى الدولية الأخرى المتدخلة في إدارة النزاعات الداخلية	276
المطلب الأول: الصين وفرنسا والتدخل في جبة الاقتصاد ومساعدات التنمية	277
الفقرة الأولى: الصين وإدارة النزاعات الداخلية: الاقتصاد في خدمة الاستراتيجيا: إفريقيا نموذجا	279
الفقرة الثانية: الإصرار الفرنسي على المحافظة على مناطق النفوذ	285
المطلب الثاني: إدارة القوى الإقليمية للنزاعات الداخلية: ارتهان أنظمة الأمن الإقليمية لمتطلبات المصالح القومية - نموذج الشرق الأوسط -	295
الفقرة الأولى: إيران وإدارة النزاعات الداخلية: حرب بالوكالة عبر الفاعلين من غير الدول	301
أولا: أهمية إيران في الترتيبات الأمنية الخاصة بالخليج والشرق الأوسط	302
ثانيا: أهم ملامح السياسة الخارجية الإيرانية في منطقة الشرق الأوسط	305

ثالثا: دور الفاعلين من غير الدول في تنفيذ استراتيجية إيران الإقليمية	309
رابعا: البرنامج النووي الإيراني: وسيلة للهيمنة إقليميا وإثبات الذات عالميا	312
خامسا: البعد الاستراتيجي للصراع بين إيران ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الساحتين السورية واليمنية	316
الفقرة الثانية: تطلع تركيا إلى البحث عن دور إقليمي مستقل	321
الفقرة الثالثة: المملكة العربية السعودية وإدارة النزاعات الداخلية في الشرق الأوسط: التحول من القوة الناعمة إلى القوة الخشنة	331
الفصل الثاني: التحديات الإنسانية في إدارة النزاعات الداخلية لما بعد الحرب الباردة	340
المبحث الأول: إشكالية انطباق القانون الدولي الإنساني ومعضلة التحكم في وسائل وأساليب القتال في أوضاع النزاعات الداخلية	344
المطلب الأول: إشكالية انطباق وتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية	348
الفقرة الأولى: إشكالية انطباق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية	349
الفقرة الثانية: إشكالية امتثال أطراف النزاعات الداخلية لأحكام القانون الدولي الإنساني	359
المطلب الثاني: معضلة التحكم في وسائل وأساليب القتال في أوضاع النزاعات الداخلية	367
الفقرة الأولى: إدارة النزاعات الداخلية وعودة الاهتمام بأسلحة التدمير الشامل	371
الفقرة الثانية: الجهود الدولية للتحكم في السلاح التقليدي وآفاق القانون الدولي الإنساني في ظل تحدي الحروب المتطورة	377
أولا: الجهود الدولية للتحكم في تجارة ونقل الأسلحة التقليدية والخفيفة	379
ثانيا: حظر الألغام المضادة للأفراد والقنابل العنقودية: تطور هام للقانون الدولي الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة	386
ثالثا: تحدي الحروب المتطورة وآفاق القانون الدولي الإنساني	391
المبحث الثاني: حدود فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات الداخلية	395
المطلب الأول: تحديات العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية	399
الفقرة الأولى: تضخم الاحتياجات الإنسانية في أوضاع النزاعات الداخلية	401
الفقرة الثانية: إشكالية تسييس العمل الإنساني في أوضاع النزاعات الداخلية	407
المطلب الثاني: حماية فئات خاصة من المدنيين في أوضاع النزاعات الداخلية بين القانون والواقع	413
الفقرة الأولى: النزوح الناتج عن النزاعات الداخلية: مأساة إنسانية كبرى وحماية قانونية ضعيفة	416
الفقرة الثانية: النساء والأطفال والنزاعات الداخلية: أوضاع بعنوان الهشاشة	429
أولا: النساء	429
ثانيا: الأطفال	432
الفقرة الثالثة: الاحتجاز والاعتقال الإداري في أوضاع النزاعات الداخلية: الحرب على الإرهاب كذريعة لإنكار القانون	437
الفقرة الرابعة: استهداف الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاعات الداخلية وإشكالية	

الحياد والموضوعية	443
الفقرة الخامسة: استهداف الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاعات الداخلية: أسلوب حرب لطمس الهوية	451
أولا: مفهوم الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	453
ثانيا: الإطار القانوني الدولي لحماية الممتلكات الثقافية في أوضاع النزاع المسلح	454
ثالثا: أنواع الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في أوضاع النزاع المسلح وآثارها القانونية	458
رابعا: استمرار انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة المعاصرة	460
خاتمة	463
قائمة المراجع	495
فهرس المحتويات	535